الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور- خنشلة-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

العنوان:

الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم الاقتصاد الجزائري

دراسة تحليلية للفترة(2000-2019)

أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه ل م د في علوم التسيير
تخصص مالية وتسيير المؤسسات

* من إعداد الطالبة:
عفاف حمادي

* تحت إشراف:
أ/د. الربيعي جرمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. علي خنافر	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور-خنشلة	رئيسا ومناقشا
أ/د.الربيعي جرمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة	مشرفا
د. شراف الدين زديرة	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور-خنشلة	مناقشا
د. عما د تكواشت	أستاذ محاضر-أ-	جامعة عباس لغرور-خنشلة	مناقشا
د. يزيد تقرارت	أستاذ محاضر-أ-	جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي	مناقشا
د. إلياس غقال	أستاذ محاضر-أ-	جامعة محمد خيضر- بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية 2021/ 2022

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de L'enseignement et de la Recherche Scientifique
Université Abbes Laghrour –Khenchela-



Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Gestion
Département de Sciences de Gestion

Titre:

L'Investigation dans les Petites et Moyennes Entreprises comme un Mécanisme de Soutien à l'Economie Algérienne

Etude Analytique de la Période (2000-2019)

Thèse présentée en vue de l'obtention du Diplôme de Doctorat «LMD»
au Département de Sciences de Gestion
Spécialité de Finance et Gestion des Entreprises

* ***Préparée par L'Etudiante:***
Ms .Hammadi Afaf

* ***Encadré par:***
Dr. Djermane Rebai

Membre du jury:

Nom et Prénom	degré scientifique	Université d'Origine	Statut
Dr. Khnafer Ali	Maître de conférence A	Université Khenchela	Président
Dr. Djermane Rebai	Professor	Université Khenchela	Encadreur
Dr. Zedira charaf Eddin	Maître de conférence A	Université Khenchela	Examinateur
Dr. Takouachet Imed	Maître de conférence A	Université Khenchela	Examinateur
Dr. Tagraret Yazid	Maître de conférence A	Larbi Ben M'hidi Oum Al Bouaki Université	Examinateur
Dr. Ilyes Ghoggal	Maître de conférence A	Université Mohamed Khider-Biskra	Examinateur

L'année Universitaire 2021/2022

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of High Education and Scientific Research
University of Abbes Laghrour –Khenchela-

Faculty of Economics, Commercial and Management Sciences
Department of Management Sciences

Title :

The Investigation in Small and Medium Enterprises As a Mechanism to Support the Algerian Economy

Analytical study for the Period (2000-2019)

A Dissertation Submitted in Partial Fullfillment of the Requirements of the Doctorate Degree «LMD» in Management Sciences
Speciality of Finance and Management of Enterprises

* Prepared by:
Ms. Hammadi Afaf

* Supervised by:
Dr. Djermane Rebai

Board of Examiners:

Family/first name	Degree	Original University	Status
Dr . Khnafer Ali	Professor Lecturer A	Khenchela University	Chairman
Dr. Djermane Rebai	Professor	Khenchela University	Supervisor
Dr . Zedira charaf Eddin	Professor Lecturer A	Khenchela University	Examiner
Dr. Takouachet Imed	Professor Lecturer A	Khenchela University	Examiner
Dr . Tagraret Yazid	Professor Lecturer A	Larbi Ben M'hidi University Oum Al Bouaghi	Examiner
Dr . Ghoggal Ilyes	Professor Lecturer A	Mohamed Khider University Biskra	Examiner

University year 2021/2022


بسم الله الرحمن الرحيم
بسملة
أقصى رجائي يا مجيب المسألة
شهد الهداية من رحيق البسملة

دعاء

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولا باليأس إذا أخفقنا، وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة

التي تسبق النجاح، اللهم إذا أعطيتنا نجحا فلا

تأخذ منا تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعنا

فلا تأخذ منا اعتزازنا بكرامتنا، ربنا

تقبل منا هذا الدعاء.

أمين، أمين، أمين، يارب العالمين.

تنويه

بسم الله الرحمن الرحيم:

"وما أوتيتم من العلم إلا قليلا".

إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكـان أحسن.

ولو زيد كذا لكان أحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكـان أجمل.

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

-عبد الرحيم البيساني-

قد يبدو للمطلع على الأطروحة كبر حجمها، وتشعب معلوماتها، غير أن الفضول العلمي و لذة البحث تغلب على عدد صفحاتها. فقد آثرت إلا أن أجمع الدراسات المتناثرة في ثنايا الكتب والمراجع في أطروحتي هذه للكشف عن جمالية الموضوع وأهميته،

ومن خلا بالعلم لم توحشه الخلوة، ومن تسلى بالكتب لم تفته السّلوة.

فاللَّهم إن أصبت فهو من صوابك، وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان،

وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم.


شکر وتقدیر

شكر وتقدير

ليس من عادتي الشكر والثناء الكثير، إلا أنني أدركت أن هذا العمل سوف يكون ناقصا دون إعطاء كل ذي حق حقه.

مصداقا لقول الله تعالى:﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ ، (الاية07 سورة ابراهيم)

يتوجب عليا الإقرار بالشكر الأول والأخير أولا لله عز وجل، وحمده حمدا كثيرا على توفيقه لي لإنجاز هذه الأطروحة

من ثم أشكر نفسي على الصمود لإنجازها، فهذا عملي ثمرة تعبي وألمي، وليس لأحد غيري، إشكاليتي وتحليلي ونتائجي، قمت بكل شيء بنفسي؛ وبيدي في زاويتي الصغيرة على مر سنوات عمري التي توافقت مع تعبي وعملي.

- وعموما أنا سعيدة جدا بنفسي-

وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾ (حديث صحيح)

أتقدم بخالص شكري لمن يستحق الامتنان والتقدير إلى كل من كان عونا لي في هذا العمل ونورا يضيء الظلمة بطريقي

إلى الأستاذ **المشرف أ/د. "الربيعي جرمان"**، على انتقاداته الهادفة التي أدت لإخراجها بحلتها التي تستحقها.

كما أتقدم بجزيل الشكر الذي لم يبخل عليا بما تجود مكنونات مكتبته العلمية، ومكارم أخلاقه العالية ومساعدته المعنوية التي لا توصف ولا تقدر بثمن . **أ/د."يزيد تقرارت"**

والشكر الموصول لكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة، لمن زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر الممزوج بالدعاء،

أ/د. جليل جباري، د. وليد بيبي، رزيقة سلامي، إلهام سعيدي، جميلة.

أ/د. زهير طافر، أ/د. زبير عياش، أ/د. أحمد بكاي

وعملا بقول الحبيب ﷺ: ﴿من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء﴾

﴿أخرجه الترمذي203/5، وانظر صحيح الجامع6244، وصحيح الترمذي200/2﴾

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر أختي وزميلتي في مهنة المتاعب **دنيا حمادي**، التي ساعدتني كثيرا في كل ما يتعلق بالترجمة. أختي وقاضية المستقبل، **مرزاقة حمادي**، التي ساعدتني كثيرا في كل ما يتعلق بجمع وتفسير النصوص القانونية.

أخي وزميل دراستي **نور الحق بوساحة** منقذي في كل وقت وحين من أعطاب المعلوماتية، والشكر موصول للأخ **أمين دربوش زملائي وزميلاتي الأساتذة والإداريين في ثانوية الهاشمي بوزيدي، وبالأخص الأستاذ ميلود بوهلال على مساعدته القيمة وقت الشدة والضيق في كل وقت وحين.**

من تكفل بتجليد هذه الأطروحة في وقت قياسي الأخ مراد بوحيدال

ولا يفوتني أن أفصح عن عبارات الامتنان والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت إجازة هذا العمل، وعلى جهدهم في قراءة ومناقشة هذا العمل وتقييم أفكاره وتصويب أخطائه بما تراه مناسبا وملائما له. ...

﴿جزاكم الله كل خير﴾

أما الشكر من النوع الخاص فلكل من طرقت بابه فخذلني، لكل من وقف في طريق نجاحي، وزرع الشوك في حياتي، وعرقل مسيرة بحثي وعملي. أشكره لأنه و إن جرحني علمني كيف أعتز بنفسي- وأنني مهما ملت لن أسقط.

لكل من تذكرهم القلب ونسيهم القلم... ومن لم يتسع المقام إلى ذكر أسمائهم من قريب أو بعيد -شكرا-


إهداء

إهداء

إلى سيدة نساء العالم سندي وأملي المتبقي في الحياة،

إلى من ركع العطاء أمام قدميها. من ضحت بشبابها وأفنت عمرها وعافيتها لأجلي تلك التي لو أعطيتها نور قلبي وكنوز الدهر فإني لن أوفي من حقها شيء، ويكفيني فخرا أنني ابنتها

.... إلى قرة عيني أمي الغالية، فوزي وسعادتي حفظها الله لي وأطال في عمرها.

إلى غالياتي، اللواتي رافقن خطوات نجاحي وشهدن لحظات تعبي وعثراتي، اللواتي ساندنني ودعمنني دائما، وتحملنني في كل حالاتي، حزني، غضبي، قلقي، إلى هدايا الله لي

شقيقتاي –دنيا ونسرين-

إلى قدوتي ومثلي في الحياة، إلى مؤنستي ومدرستي الأولى من زرعت في نفسي حب العلم والعمل فصار عنواناً لنجاحي ورافقتني بالصعود إلى القمة، إلى من تعلمت منها معنى الصبر والكفاح ولذة النجاح، وكانت لي في كل الأوقات السند والظهر –خالتي نجاة-

أهدي أطروحتي هاته لعائلتي التي تقاسمت معها أوقات الحزن والفرح، الهلع والفزع

إلى أخوالي وخالاتي الأعزاء "ياسين، بلال، زهور ونعيمة"،

ولا أنسى عمي عيسى ورياض

دمت لي خير الأهل، على الحلو والمر حتى يفنى العمر

إلى من فارقني بالموت ولم يفارقني الحنين إليه، من أنصفني ورعاني بحياته، وتعرى كتفي بمماته، إلى ذلك الرجل الذي لن يأتي مثله ابد ولن يعوضني مكانه أحد.

إلى فقيد قلبي جدي الحبيب أمجد أحمد صالح حمادي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى التي تشاطرت معي ذات القصة والمصير أختي التي لم تلدها أمـي... -هبة الله-

إلى الغائب الحاضر، من كان بالأمس القريب فرحا بلقائي وغادرني دون وداع

أخي رحمه الله –عبد الله-



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

	الصفحة
الواجهة	
الغلاف الداخلي	
البسملة	
الدعاء	
تنويه هام	
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
فهرس المختصرات	
فهرس الملاحق	
مقدمة	أ–ي
• إشكالية الدراسة وعناصرها	أ–ب
• فرضيات الدراسة	ب
• نموذج الدراسة	ب–ج
• متغيرات الدراسة	ج
• أهمية الدراسة	د
• أهداف الدراسة	د
• مبررات اختيار موضوع الدراسة	هـ
• منهج الدراسة	هـ
• مصادر الدراسة وأدواتها	و
• حدود الدراسة	و
• صعوبات الدراسة	ز
• الدراسات السابقة	ز–ح
• موقع الدراسة من الدراسات السابقة	ط
• القيمة المضافة للدراسة	ط
• هيكل الدراسة	ي

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصيتها في الجزائر في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة	
تمهيد الفصل الأول	**12**
المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - من التنظير إلى الخصوصية-	**13**
المطلب الأول: المقاربات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تاريخ بحث وحقائق متعددة)	**13**
• الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-تباين النشأة وتعقد المفهوم	**14**
• الفرع الثاني: التحليل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**19**
المطلب الثاني:جدلية تكوين إطار مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (نحو تنظير أدق للمصطلحات والمفاهيم)	**25**
• الفرع الأول: أساسيات تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**25**
• الفرع الثاني: محاولات تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**33**
المطلب الثالث: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (دراسة منهجية مفصلة)	**47**
• الفرع الأول:الخلفية التاريخية والأكاديمية لتبني خيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**47**
• الفرع الثاني:إشكالات تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	**49**
المبحث الثاني: المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الجزائرية -من التنظير إلى قوة التغيير-	**58**
المطلب الأول: سمات ومجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (بين التميز والإختلاف)	**58**
• الفرع الأول: سمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.	**59**
• الفرع الثاني: مجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والعوامل المؤثرة فيها	**67**
المطلب الثاني: أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دلائل من بيانات ومعطيات عددية)	**79**
• الفرع الأول: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**79**
• الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**85**
المطلب الثالث: أبعاد وتحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (بين متطلبات الرعاية الاجتماعية والبيئية وشروط الفعالية الاقتصادية)	**105**
• الفرع الأول: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاقتصاد الجزائري	**105**
• الفرع الثاني: دور بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تواجهها في الاقتصاد الجزائري	**113**
خلاصة الفصل الأول	**121**

الفصل الثاني: واقع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل البرامج التنموية	
تمهيد الفصل الثاني	**115**
المبحث الأول:مسار الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر -من اقتصاد الريع لاقتصاد التنويع	**116**
المطلب الأول: مقاربات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (مخاض التحول الاقتصادي)	**116**
• الفرع الأول: الاقتصاد الجزائري ضمن ثلاثية المسار(النظام الاشتراكي،اقتصاد السوق،البرامج التنموية)	**116**
• الفرع الثاني: عوامل تحليل بناء نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	**137**
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (من الحماية إلى المنافسة)	**145**
• الفرع الأول: إشكالية تحديد مفهوم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**145**
• الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القوانين الجزائرية	**151**
المطلب الثالث: حجية لاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (بين التكريس الدستوري والتجاهل التشريعي)	**163**
• الفرع الأول:مكانة وأهمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	**163**
• الفرع الثاني: سمات وأبعاد الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القوانين الجزائرية	**167**
المبحث الثاني: سلسلة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية -بين اقتناص الفرص وتجاوز العوائق-	**171**
المطلب الأول: أصناف ومجالات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وأدواته (قراءة لنصوص قانونية متفرقة)	**171**
• الفرع الأول: أصناف الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	**171**
• الفرع الثاني: مجالات وأدوات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	**177**
المطلب الثاني: اختيار الفرص الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري (بين الماضي والحاضر)	**189**
• الفرع الأول: القرار الاستثماري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	**189**
• الفرع الثاني: أسس ومعايير اختيار الفرص الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري	**196**
المطلب الثالث: قوة ريادة الأعمال في تفعيل دورة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (بين جاذبية الإنشاء وقابلية الاستمرار)	**201**
• الفرع الأول: محددات قيام الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري	**201**
• الفرع الثاني: قيام الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وأبعاد الريادة فيها.	**210**
خلاصة الفصل الثاني	**224**

الفصل الثالث: آليات التجربة الجزائرية في دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ضمن التنويع الاقتصادي	
تمهيد الفصل الثالث	**226**
المبحث الأول: ملامح تكفل الدولة الجزائرية بدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –بين رهانات الإقلاع وإكراهات التمويل -	**227**
المطلب الأول: أساليب نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري (بين تجليات البقاء وجاهزية الولوج الرقمي)	**227**
• الفرع الأول: أساليب وأنماط نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**220**
الفرع الثاني: الأنماط التي تتخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأسلوب للنشاط في الاقتصاد الجزائري	**231**
المطلب الثاني: تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري (بين الجدلية النظرية والممارسة التطبيقية)	**237**
• الفرع الأول: إشكالية تعدد أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**237**
• الفرع الثاني: **عرض وتقييم توجهات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنماط التمويلية المتاحة بالجزائر**	**242**
المطلب الثالث: آليات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري (تكامل أم تنافس)	**260**
• الفرع الأول: الهيئات والبرامج المعتمدة لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	**260**
• **الفرع الثاني: هياكل وأجهزة دعم وتمويل الاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**	**266**
المبحث الثاني:جهود الدولة الجزائرية لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -من متطلبات الدعم إلى تحديات التطور -	**279**
المطلب الأول: سياسات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (استمرارية أم قطيعة)	**279**
• الفرع الأول: مدخل لسياسات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**279**
• الفرع الثاني: تحليل مسار السياسة العامة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	**283**
المطلب الثاني: تدابير دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (انجازات محققة وتناقضات مسجلة)	**290**
• الفرع الأول:شروط وأطر دعم المحيط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**290**
• الفرع الثاني: تقييم السياسات العامة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها	**300**
المطلب الثالث: استراتيجيات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري (آمال معقودة وأهداف مفقودة)	**308**
• الفرع الأول:بلورة الإستراتيجية الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	**308**
• الفرع الثاني:تقييم الاستراتيجيات للاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري	**313**
خلاصة الفصل الثالث	**336**

الفصل الرابع: تأثير مناخ الاستثمار على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الجزائري على ضوء التقارير الدولية	
تمهيد الفصل الرابع	**338**
المبحث الأول: تشخيص المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-بين عوامل الجذب وعوامل الطرد-	**339**
المطلب الأول: أساسيات حول المناخ الاستثماري (رؤية متعددة المقاربات)	**339**
• الفرع الأول: إشكالية تعريف المناخ الاستثماري	**339**
• الفرع الثاني: سمات وأبعاد المناخ الاستثماري	**345**
المطلب الثاني: مكونات المناخ الاستثماري الجاذب (الملامح والتوجهـات)	**348**
• الفرع الأول: مقومات ومحددات مناخ الاستثمار	**348**
• الفرع الثاني: ضوابط مناخ الاستثمار وسياساته.	**361**
المطلب الثالث: تركيبة المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري (نـظـرة شـامـلـة)	**364**
• الفرع الأول: ملامح المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**364**
• الفرع الثاني: ضوابط وسياسات المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**385**
المبحث الثاني: انعكاسات المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية -بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول-	**397**
المطلب الأول: تقييم وتحليل مناخ استثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (نظرة استطلاعية لمؤشرات دولية مختارة)	**397**
• الفرع الأول: مدخل أساسي لتقييم وتحليل مناخ الاستثمار	**397**
• الفرع الثاني: تقييم وتحليل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري	**401**
المطلب الثاني: جهود الجزائر لإصلاح وتحسين مناخ الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ديـنـاميـكيـة ومفـارقـة)	**421**
• الفرع الأول: مثبطات مناخ للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحديات تحسينه	**421**
• الفرع الثاني: آليات وسياسات تحسين مناخ الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**427**
المطلب الثالث: دراسة أثر مناخ الاستثمار على واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري (مسح رقمي)	**441**
• الفرع الأول: العلاقة بين مناخ الاستثمار وأداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**441**
• الفرع الثاني: واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الجزائري	**446**
خلاصة الفصل الرابع	**453**

خاتمة	**454**
• خلاصة	**454**
• اختبار الفرضيات	**455**
• نتائج الدراسة	**456**
• اقتراحات وتوصيات الدراسات	**460**
• آفاق الدراسة	**462**
المصادر والمراجع	**463 – 504**
الملاحق	**505**
• ملاحق الفصل الأول	**505 – 520**
• ملاحق الفصل الثاني	**521 – 553**
• ملاحق الفصل الثالث	**554 – 566**
• ملاحق الفصل الرابع	**567 – 588**
ملخص الدراسة • ملخص في ثلاث لغات(Arabic- French- English) • الكلمات المفتاحية KY Words	**589 – 560**
تقرير الأصالة العلمية للأطروحة.	
مرشد عام لإعداد الأطروحة	



فهرس الجداول



قائمة الجداول

الفصل/ الترقيم	عنوان الجدول	الصفحة
01.	الدراسات السابقة باللغة الأجنبية	ح
02.	الدراسات السابقة باللغة العربية	ح
03.	نقاط الاتفاق والاختلاف بين موضوع الدراسة والدراسات السابقة	ط
04.i	حدود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكلاسيكية والمشوهة	18
05.i	المؤشرات والمعايير الكمية لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
06.i	المعايير النوعية لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:	27
07.i	العراقيل التي تحول دون تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	28
08.i	تعاريف المنظمات العالمية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير التفرقة بينها	34
09.i	تعاريف بعض الدول المتقدمة والنامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير التفرقة بينها	36
10.i	أوجه الاختلاف بين مصطلحات: المشروع/ الشركة/ المنشأة/ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	39
11.i	أوجه الاختلاف بين المؤسسات المصغرة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	40
12.i	اختلاف خصائص وتنظيم المؤسسات المصغرة، الصغيرة، والمتوسطة	41
13.i	اختلاف المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الناشئة من حيث المفهوم	43
14.i	أوجه اختلاف في تأسيس وتصنيف ودعم المؤسسات ص وم الاعتيادية عن الناشئة الرائدة	44
15.i	أوجه اختلاف صيغ تمويل ودعم المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الناشئة	45
16.i	أوجه اختلاف خطط عمل واستراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الناشئة	46
17.i	مبررات تبني الجزائر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل وبعد أزمة 1986	48
18.i	الفروق الجوهرية بين القانونين01/18 و02/17 المتعلقين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52
19.i	البحث في المصطلحات المرادفة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في القوانين الجزائرية	56
20.i	الفروقات الجوهرية بين مفهومي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسة الناشئة في الجزائر	57
21.i	الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مزيجا من التقاربات	58
22.i	نقاط قوة وضعف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	67
23.i	المنتجات المادية/السلع التي تتخصص فيها/ تمنع عنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	69
24.i	المنتجات المعنوية/الخدمات التي تتخصص فيها/تمنع عنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجزائرية	70
25.i	مجالات تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	72
26.i	العوامل المؤثرة في انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
27.i	عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	77
28.i	الأشكال القانونية المتاحة في القانون التجاري لإنشاء مؤسسة في الجزائر	80

29.i	الأشكال القانونية الملائمة وغير الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	81
30.i	توزيع المؤسسات الجزائرية حسب شكلها القانوني حتى نهاية سنة2017	82
31.i	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة	86
32.i	أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمؤشرات التصنيف الأحادية	89
33.i	أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لمستويات تأثيرها	105
34.i	المقارنة بين أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القانونين 18-01 و17-02	108
35.i	أسباب اهتمام الدول المتقدمة والنامية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	109
36.i	مستويات الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	113
37.i	الصعوبات المؤثرة على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لسنة 2016	114

38.ii	المقارنة بين مفهوم التنويع الاقتصادي وغيره من المفاهيم	119
39.ii	مفهوم التنويع الاقتصادي ودلالاته وفق أبعاد التنمية المستدامة	120
40.ii	أهم الصدمات والطفرات النفطية التي أثرت على الاقتصاد الجزائري للفترة 1973إلى2019	122
41.ii	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب حجمها سنة 1964	127
42.ii	الاستثمارات المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام 1967-1973	129
43.ii	الاستثمارات المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام 1974-1979	130
44.ii	تطور هياكل الاستثمارات الصناعية بالجزائر نسبة لإجمالي الاستثمارات (1976-1979)	130
45.ii	معدلات إنجاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام لسنة 1978	131
46.ii	حجم الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص المعتمدة ما بين 1967-1978	132
47.ii	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة حسب النشاط للفترة 1983-1987	135
48.ii	المفهوم الاصطلاحي للاستثمار في المؤسسة	150
49.ii	خصائص الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري	169
50.ii	الهيآت المكلفة بتسيير ملف العقار الموجه للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	187
51.ii	نقائص وعقبات دراسات الجدوى في الجزائر	198
52.ii	البرامج التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المخططات التنموية(2000-2019)	199
53.ii	نظرة المقاول الجزائري لمخطط أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة	204
54.ii	الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري للشخص الطبيعي والمعنوي في الجزائر	208
55.ii	الخطوات والمراحل الرئيسية لجوهر العملية الريادية (المقاولاتية) وفق Hisrich&peters	211
56.ii	تطور ريادة الأعمال في الجزائر للسنوات 2016، 2017، 2018 وفق مؤشر المرصد العالمي	214
57.ii	تطور أبعاد ريادة الأعمال في الجزائر وفق مؤشرات المرصد العالمي للسنوات2016،2017، 2018	215

58.ii	الملف الإداري لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة لوكالاتAnsej،Cnac، Angem	217
59.ii	صيغ التمويل الثلاثي في وكالاتAnsej، Cnac، Angem لدعم الاستثمار الإنشاء.	219
60.ii	الضمانات الممنوحة من الصناديق المكلفة بضمان التمويل منAnsej، Cnac، Angem	219
61.ii	الامتيازات الجبائية والضريبية الممنوحة منAnsej،Cnac، Angem لاستثمار الإنشاء.	221
62.ii	خدمات المرافقة المقدمة منAnsej،Cnac، Angem لاستثمار الإنشاء والانماء والتوسع	223

63.iii	نماذج تعكس تحالفات إستراتيجية بين مؤسسات صغيرة ومتوسطة جزائرية ومؤسسات أجنبية	231
64.iii	توزيع الامتياز التجاري (الفرانشيز) في الجزائر حسب مجالات النشاط	234
65.iii	أنواع وأشكال التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	237
66.iii	صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	239
67.iii	صيغ التمويل البديل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	241
68.iii	صيغ التمويل المستدام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	242
69.iii	حجم التمويل المقدم من البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر لغاية2012	243
70.iii	توزيع القروض المقدمة من البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القطاع العام والخاص خلال الفترة 2001 إلى غاية 2019 (الوحدة: مليار دج)	244
71.iii	الهيئات المالية المتخصصة بالتمويل الإيجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	246
72.iii	شروط البنوك والشركات المتخصصة بالتمويل التأجيري في الجزائر لإبرام عقد الاعتماد الايجاري	247
73.iii	تطور عدد المؤسسات الممارسة لنشاط التمويل التأجيري في الجزائر للفترة 2000-2019	247
74.iii	تطور نشاط التمويل التأجيري في الجزائر للفترة 2000-2020 (الوحدة مليار دج)	248
75.iii	المقارنة بين شروط القبول في البورصة الرئيسية وبورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	249
76.iii	البنوك الإسلامية الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	251
77.iii	تمويل بنك البركة ومصرف السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للفترة2010-2019 (الوحدة مليون دج)	251
78.iii	مصدر أموال شركات المال الاستثماري المساهمة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	255
79.iii	مجموع أموال شركات المال الاستثماري المساهمة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستثمرة في سوق رأس المال الاستثماري في الجزائر لسنة 2019 (مليار دج)	256
80.iii	توزيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولة برأس المال الاستثماري بالجزائر حسب قطاع النشاط	257
81.iii	تطور المبالغ المخصصة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة1994-2020 (الوحدة مليون دج)	261
82.iii	الهيئات الحكومية المعنية بترقية التشاور مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	262

83.iii	الهيئات المالية والمنظمات المحلية المعنية بترقية التشاور مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	263
84.iii	الهيئات المكلفة بمرافقة الاستثمار وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة2003-2019	264
85.iii	ملخص بعض برامج التأهيل الوطنية والدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	265
86.iii	الوكالات المعنية بتوسيع ودعم الاستثمار المنتج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	268
87.iii	حصيلة دعم الوكالات المعنية بتوسيع الاستثمار المنتج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	270
88.iii	الوكالات المتخصصة بتنويع العروض المالية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	271
89.iii	حصيلة الوكالات المتخصصة بتنويع العروض المالية Anad/Ansej، Angem للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية منذ تأسيسها لغاية2019/12/31	272
90.iii	حجم المشاريع المملولة من طرف الوكالات المتخصصة بتنويع العروض المالية Anad/Ansej ، Angem للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب قطاع النشاط منذ تأسيسها إلى غاية2019/12/31	274
91.iii	الصناديق(Cgci-Pme,Fgar,Cnac)المكلفة بتحسين الملاءة المالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	275
92.iii	حصيلة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الجزائرية المضمونة من طرف الصناديق المكلفة بتحسين الملاءة المالي (cnac-frag-cgci)حسب قطاع النشاط من 2004 غاية2017-2019	276
93.iii	التطور الزمني لإطار السياسة العامة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر	284
94.iii	مراحل تحول أسلوب سياسة دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري	288
95.iii	أشكال ومظاهر سياسات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	291
96.iii	الهيئات والإدارات الموجودة داخل كل شباك وحيد مركزي والخدمات المقدمة	297
97.iii	خصائص وصعوبات إستراتيجية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	308
98.iii	عناصر النموذج العام لصياغة إستراتيجية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	310
99.iii	النموذج المقترح لمعالم الإستراتيجية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر للفترة2001-2019	312
100.iii	أنواع استراتيجيات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	313
101.iii	حاضنات الأعمال والمفاهيم القريبة لها	316
102.iii	العناقيد الصناعية والمفاهيم القريبة لها	319
103.iii	الدليل لأكثر من مئة مؤسسة مناولة بمختلف النشاطات والقطاعات الاقتصادية بالجزائر	325
104.iii	الأوزان النسبية لكل فئة من الوحدات الاقتصادية المشكلة لمجموعات التوطين المكاني للعناقيد الصناعية في الجزائر	328
105.iii	حصيلة المشاريع الصغيرة والمتوسطة المنجزة من حاضنات المؤسسات بالجزائر للفترة 2011-2019	334

106.iv	تعاريف الهيئات الدولية والإقليمية للمناخ الاستثماري	338
107.iv	تعاريف الكتاب والباحثين الاقتصاديين للمناخ الاستثماري	341
108.iv	معايير التفريق بين مفهوم مناخ الاستثمار ومفهوم مناخ الأعمال	343
109.iv	أنواع سياسات المناخ الاستثماري وأدوات ضبطها	363
110.iv	قوانين وتشريعات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة من 1963 إلى 2016	375
111.iv	المؤشرات القانونية لحرية الاستثمار في القواعد والقوانين العامة بالجزائر	386
112.iv	الحوافز المشجعة لاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمناطق معينة ضمن قوانين الاستثمار	389
113.iv	الحوافز المشجعة لاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية قطاعات معينة	390
114.iv	أنواع الإعفاءات الجبائية والتحفيزية للاستثمارات في الجزائر	391
115.iv	مجالات تخفيف الدولة للأعباء الاجتماعية وأعباء الأجور المشجعة للاستثمار في الجزائر	392
116.iv	المؤشر المركب لمكون السياسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار	404
117.iv	معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات المخاطر	405
118.iv	معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات التنافسية العالمية والعربية	406
119.iv	معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات جاذبية الاستثمار	407
120.iv	معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات البيئة العامة للأعمال	408
121.iv	معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات البيئة العامة للأعمال	408
122.iv	معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات الحوكمة العالمية	409
123.iv	تطور معدلات المديونية واحتياطي الصرف في الجزائر للفترة 2000-2019	411
124.iv	تطور معدلات التضخم والنمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 2000-2019	411
125.iv	وضع الجزائر ضمن مؤشرات المخاطر للفترة 2000-2019	413
126.iv	وضع الجزائر ضمن مؤشر التنافسية العالمية للفترة 2000-2017	414
127.iv	وضع الجزائر ضمن مؤشر ضمان الجاذبية للاستثمار للفترة 2000-2017	415
128.iv	الجزائر وفق مؤشر أداء الاستثمار الأجنبي المباشر FDI للفترة (2000-2019)	416
129.iv	تطور الجزائر وفق مؤشر الحرية الاقتصادية للفترة 2000-2019	417
130.iv	تطور ترتيب الاقتصاد الجزائري ضمن مؤشر سهولة أداء الأعمال للفترة2010-2019	418
131.iv	العقبات والتحديات التي تواجه الدول لتحسين مناخ الاستثمار	421
132.iv	أهم إصلاحات بيئة الأعمال في الجزائر خلال الفترة (2008-2019)	430
133.iv	سيناريوهات فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات معالجتها	445



فهرس الأشكال



قائمة الأشكال

الفصل/ الترقيم	عنوان الشكل	الصفحة
01.	نموذج الدراسة	ج
02.	هيكل الدراسة	ي

03.i	اختلاف قيم ومعاني مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المختلفة	19
04.i	تأثير الحجم على نمو المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة	21
05.i	طبيعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المعايير وفروع النشاط	29
06.i	فوائد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33
07.i	التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	51
08.i	الخصائص الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية	59
09.i	القطاعات الاقتصادية التي تتواجد فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	73
10.i	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب قطاعات النشاط للفترة2002-2017	74
11.i	تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فضاءات البرمجة الإقليمية في الجزائر	74
12.i	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب تواجدها الجغرافي في القطر الجزائري	75
13.i	بوصلة استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة	87
14.i	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة	88
15.i	أنواع وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	90
16.i	حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لسنة 2018	91
17.i	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار الملكية لسنة 2018	96
18.i	الشخصية القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لسنة 2018	97
19.i	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب متطلبات تأهيلها لسنة 2018	98
20.i	تطور مشروعات الصناعة التقليدية حسب ميادين النشاط من2015 إلى 2017	102
21.i	الاحتياجات التمويلية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا لمراحل تطورها	118

22.ii	مفهوم التنويع الاقتصادي وفق أبعاد التنمية المستدامة	120
23.ii	مراحل تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة لنموذج الصغيرة والمتوسطة	126
24.ii	مفهوم عملية الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية	151
25.ii	القطاعات الإستراتيجية للاستثمار المعول عليها لتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر	167
26.ii	مجالات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	177
27.ii	إجراءات تجسيد مشروع صغير ومتوسط بالجزائر	203

28.ii	مراحل دعم استثمار إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	216
29.ii	مراحل دعم استثمار توسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	222

30.iii	مراحل تحول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوسع التجارة الالكترونية	230
31.iii	النشاطات المعنية بالتخريج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية	233
32.iii	كثافة استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال	236
33.iii	المحطات الرئيسية في تطور نشاط رأس المال الاستثماري في الجزائر للفترة (1991-2020)	253
34.iii	تنظيم سوق رأس المال المخاطر في الجزائر	254
35.iii	تطور عدد المشاريع والوظائف الممولة ANGEM-ANSEJ	272
36.iii	السياسة المتكاملة لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	292
37.iii	الخطوات العملية لبناء استراتيجيات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	309
38.iii	أبعاد الاستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	314
39.iii	أبعاد الاستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	315
40.iii	مراحل حاضنات الأعمال في احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	317
41.iii	نموذج إسناد الأعمال في إطار المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرشحة لتنفيذها	318
42.iii	أنظمة تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العنقود الصناعي	320
43.iii	هيكل المؤسسات الآمرة في الجزائر	325
44.iii	تصنيف المؤسسات ص وم المناولة بالجزائر حسب قطاع النشاط	326
45.iii	تصنيف م ص وم المناولة بالجزائر حسب الحجم النشاط	326
46.iii	تصنيف م ص م المناولة بالجزائر حسب الملكية	326
47.iii	توزيع الحاضنات حسب القطاعات سنة 2016	355

48.iv	نطاق عمل مناخ الأعمال ومناخ الاستثمار	344
49.iv	أقسام ومستويات وأبعاد مناخ الاستثمار	344
50.iv	مكونات مناخ الاستثمار الجاذب	348
51.iv	شكل دولة الجزائر	364
52.iv	الموقع الفلكي للجزائر	365
53.iv	الموقع الجغرافي للجزائر	365
54.iv	الموقع الجيواستراتيجي للجزائر	366
55.iv	شبكة الطرق في الجزائر	369
56.iv	وضعية السكك الحديدية بالجزائر	370

57.iv	مواقع تواجد الأمازيغ في الجزائر	378
58.iv	مواقع بعض القبائل العربية في الجزائر	378
59.iv	موقع الطوارق في الجزائر وامتدادهم	378
60.iv	المخاطر الإقليمية الحدودية في شمال إفريقيا وتأثيرها على الاستقرار الأمني في الجزائر	380
61.iv	المعايير والمؤشرات الكمية لتقييم مناخ الاستثمار	402
62.iv	تطور معامل الانفتاح الاقتصادي في الجزائر للفترة2000-2019	410
63.iv	تطور الواردات من السلع والخدمات في الجزائر للفترة2000-2019	412
64.iv	تطور المؤشر المركب للمخاطر الجزائر للفترة2000-2019	413
65.iv	تطور مؤشر التنافسية العالمية في الجزائر للفترة2006 -2017	414
66.iv	منحنى خط الإنحدار لمؤشر التنافسية العالمية للجزائر للفترة 2006–2017	415
67.iv	ترتيب الجزائر في مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار 2012-2019	415
68.iv	ترتيب مؤشر أداء الاستثمار الأجنبي المباشرFDI في الجزائر 2012-2019	416
69.iv	ترتيب مؤشر الحرية الاقتصادية في الجزائر للفترة2000-2019	417
70.iv	ترتيب مؤشر سهولة أداء الأعمال في الجزائر للفترة2006-2019	418
71.iv	تطور ترتيب الاقتصاد الجزائري ضمن مؤشر التنمية البشرية للفترة2000-2019	419
72.iv	ترتيب مؤشر الشفافية (مدركات الفساد) في الجزائر للفترة 2003-2019	420
73.iv	تطور الجزائر ضمن مؤشرات الإدارة الرشيدة للفترة 2000-2017	420
74.iv	سياسات تحسين المناخ الاستثماري	431
75.iv	المحاور الرئيسية لعملية إصلاح مناخ الاستثمار وبيئة أعمال المؤسسات ص وم في الجزائر	439
76.iv	تأثير مناخ الاستثمار على نشأة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2000-2019	446
77.iv	تأثير مناخ الاستثمار على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالفترة 2000-2019	447
78.iv	تأثير مناخ الاستثمار على حجم وطبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالفترة2000-2019	448
79.iv	تأثير مناخ الاستثمار على كثافة وتوزع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2000-2019	450
80.iv	تطور فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2000-2019	451
81.iv	دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في التشغيل بالفترة 2000-2019	451
82.iv	دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الناتج الداخلي الخام بالفترة 2000-2019	451
83.iv	دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء القيمة المضافة في الجزائر بالفترة 2000-2019	452
84.iv	دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بتنمية الصادرات بالفترة 2000-2019	452



فهرس المختصرات



قائمة الرموز المنهجية والألفاظ المركبة

I. باللغة العربية:

الرمز	المدلول
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة نشر
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ص	الصفحة
ن.ص	نفس الصفحة
ص ص x،y	من الصفحة x إلى الصفحةy
ص ص x-w	من الصفحة x إلى الصفحةw
ق	القانون
م ص م	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

II. باللغة الأجنبية (فرنسية/ انجليزية):

codage	Le signifié	المدلول
ed	Edition	الطبعة
N°	Numéro	الرقم
p	Page	الصفحة
pp	de la Page à la Page	من الصفحة x إلى الصفحةy
vol	VOLUME	العدد
Op.cit	Origin latin : Opere citato (Référence Précitée)	مرجع سبق ذكره
ibid.	Ibidem, référence précédemment citée	مرجع سابق

قوائم المختصرات

CH1	Abréviation	الترجمة باللغة الأجنبية(فرنسية/ انجليزية)	الترجمة باللغة العربية
الهيئات والمنظمات الدولية والعالمية	**FMI**	International Montery fund	صندوق النقد الدولي
	WB	World Bank	البنك العالمي
	EU	European Union	الإتحاد الأوروبي
	UNIDO	United Nations Industrial Development organization	منظمة الأمم المتحدة للتنمية
	ILO	International labor Organization	منظمة العمل الدولية
	SBA	Small Business Administration	إدارة الأعمال الصغيرة
	USAID	United States Agency for international Development	الوكالة الأمريكية للتنمية الخارجية
	APCE	Agence Pour La Création d'entreprise	الوكالة الوطنية الفرنسية لإنشاء وتطوير المؤسسات الجديدة
	US congress	United States Congress	الكونغرس الأمريكي
	CGFE	Confédération Générale des entreprises Françaises petites et moyennes	الكونفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسية
	CDE	Centre développement Economique	لجنة التطوير الاقتصادي
مصطلح	**LME**	La loi de la modernisation de l'économie	قانون عولمة الاقتصاد
أنواع وأحجام المؤسسات	**Pme& Pmi**	Les petites et moyennes entreprises	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	TPE	Très petites Entreprises	مؤسسة صغيرة جدا
	PE	Petites Entreprises	مؤسسة صغيرة
	ME	Moyenne Entreprises	مؤسسة متوسطة
	GE	Grand Entreprises	مؤسسة كبيرة
أشكال الشركات في القانون الجزائري	**EURL**	Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée	شركة ذات شخص وحيد
	SARL	La Société à Responsabilité limiteé	شركة ذات مسؤولية محدودة
	SPA	Société par Actions	شركة ذات أسهم
	SNC	Société en Nom Collectif	شركة تضامن
	GR	Groupement	تجمعات
	SCS	La Société en Commandite Simple	شركة توصية بسيطة
	SCSA	La Société en Commandite Par Action	شركة توصية بالأسهم
	SNAT	Le shéma national d'aménagement du territoire	المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

CH2	Abréviation	الترجمة باللغة الأجنبية(فرنسية/ انجليزية)	الترجمة باللغة العربية
أجهزة الاستثمار	**CNI**	Comité National d'investissement	اللجنة الوطنية للاستثمارات
	CRI	Centre Régional d'investissement	لجان الاستثمار الجهوية
	OSIP	Le Beurau d'orientation et de Coordination et du Suivi des Investissement Privés	ديوان توجيه ومتابعة وتسيق الاستثمارات الخاصة
	CNI	Conseil National de L'investissement	المجلس الوطني للاستثمار
أنواع الاستثمار	**I P P**	Investissement public	استثمار عمومي
	I P	Investissement Privé	استثمار خاص
	I M	Investissement mixte	استثمار مختلط
	I.S.O	Investir dans le secteur Officiel	استثمار رسمي
	I.S.P	Investir dans le Secteur informel	استثمار غير رسمي
	I.S.A	Investir dans le secteur Agricole	استثمار في القطاع الفلاحي
	I.S.S	Investir dans le secteur Services	استثمار في القطاع الخدمي
	I.S.I	Investir dans le secteur Industriel	استثمار في القطاع الصناعي
	I D	Investissement durable	الاستثمار المستدام
مجالات الاستثمار	**Norme géographique** المعيار الجغرافي		
	I E	Investissement Entrant	الاستثمار الداخلي
	I S	Investissement Sortant	الاستثمار الخارجي
	I Z F	Investissement dans les zones franches	الاستثمار في المناطق الحرة
	Norme Nationalité معيار الجنسية		
	I N	Investissement National	الاستثمار الوطني
	I N L	Investissement National local	الاستثمار الوطني في الداخل /المحلي
	I N E	Investissement National à l'étranger	الاستثمار الوطني في الخارج
	I E	Investissement Etranger	الاستثمار الأجنبي
	I DE	Investissement Direct Etranger	الاستثمار الأجنبي المباشر
	I I E	Investissement Indirect Etranger	الاستثمار الأجنبي غير المباشر
	Norme Qualitative المعيار النوعي		
	I R	Investissement Rèel	الاستثمار الحقيقي
	I F	Investissement Financial	الاستثمار المالي
	I M	Investissement Morale	الاستثمار المعنوي
	I T	Investissement Technologique	الاستثمار التكنولوجي
	I E	Investissement Electronique	الاستثمار الالكتروني
	I In	Investissement Intellectuel	الاستثمار الفكري
	GEM	Global Entrepreneurship Monitor	المرصد العالمي لريادة الأعمال

أدوات الاستثمار	**FNR**	Fonds Nationale de Réhabilitation	الصندوق الوطني للتأهيل
	FNS	Fonds Nationale de Soutien à l'investissement	الصندوق الوطني لدعم الاستثمار
	ANIREF	Agence National d'intermédiation et régulation on Foncière	الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري
	ANDT	Agence National de Développement du Tourisme	الوكالة الوطنية للسياحة
	ONTA	Office National Des Terres Agricoles	الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
هيئات/ وثائق تسجيل الاستثمار	**DGRSDT**	Direction De La Recherche Scientifique Et Du Développement Technologique Algérie	المديرية العامة للبحث والتطوير التكنولوجي
	INAPI	Institut National Algérien De La Propriété Industrielle	المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
	ANEM	L'agence National de L'emploi	الوكالة الوطنية للتشغيل
	CNAS	Caisse National des Assurances Sociale	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
	CASNOS	Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Nom Salariés	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء
	CNRC	Centre National Du Registre Commerce	المركز الوطني للسجل التجاري
	NIF	Numéro d'identification Fiscal	رقم التعريف الضريبي
	NIS	Numéro d'identification Statistique	رقم التعريف الجبائي
	BOAL	Le Bulletin Officiel Des Annonces Légales	النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

CH3	Abréviation	الترجمة باللغة الأجنبية(فرنسية/ انجليزية)	الترجمة باللغة العربية
الشركات المالية	**FCP**	Found Communs Placement	صناديق مشتركة للتوظيف
	SICAV	Société d'investissement à Capital vandale	شركات استثمار ذات رأسمال متغير
	OPCVM	Les Organismes De Placement Collectif en Valeurs Mobilières	هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة للتوظيف
البنوك العمومية	**CNEP**	Caisse Nationale d'épargne et de prévoyance Banque	بنك التوفير والاحتياط
	BNA	Banque National d'Algérie	البنك الوطني الجزائري
	BADR	Banque de l'agriculture et du développement Rural	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
	BDL	Banque de Développement local	بنك التنمية المحلية
	CPA	Crédit Populaire d'Algérie Banque	القرض الشعبي الجزائري
البنوك الخاصة	**BN parbas**	BNP Paribas El Djazair Particuliers	بنك بريباس الجزائر
	Natixis	Natixis Algerie E Banking	بنك تيكسيس الجزائر
	S.G.Algerie	Société Géneral Algérie SPA	سوسيتي جنرال الجزائر
	AGB	Gulf Bank Algeria	بنك الخليج الجزائر
البنوك الإسلامية	**Al Baraka**	Al Barakaa Bank Of Algeria	بنك البركة الجزائري
	AL Salam	Al Salam Bank Algeria	بنك السلام الجزائر

الشركات المالية الإيجارية	**SRH**	Société de Refinancement Hypothécaire	شركة إعادة التمويل الرهني
	ALC	Arab Leasing corporation spa	الشركة العربية للإيجار المالي
	MLA	Maghreb Leasing Algérie	المغاربية للإيجار المالي
	SNL	Société Nationale de Leasing	الشركة الوطنية للإيجار المالي
	ILA	Ljar Leasing Algeria	إيجار الجزائر
	EDI	Eladjazair idjar Leasing	الجزائر إيجار
شركات رأس المال الاستثماري	**FINALEP**	Financière Algérienne de Participation	المالية الجزائرية للمساهمة
	Aldjazair Estithmar	Société De Capital Investissement El djazair Estithmar spa	شركة الجزائر استثمار
	ICOSIA	Société Algérienne de capital Investissement ICOSIA capital spa	شركة إكوسيا الجزائر
	FNI	Fonds National d'investissement	الصندوق الوطني للاستثمار
	FIW	Fonds d'investissement de l'état	صندوق الاستثمار الولائي
	ASICOM	Société Algéro-saoudienne d'investissement	الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار
	SOFINANCE	Société Financière d'investissement de Participations et de Placement	المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف
السوق المالي	**COSOB**	Commission d'organisation et de Surveillance Des Opérations de Bourse	هيئة تنظيم ورقابة عمليات البورصة
هيئات ترقية التشاور	**DGPME**	Direction Générale de la petite et Moyenne Entreprise	المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	CNC PME	Conseil National Consultatif de la petite et moyenne entreprise	المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	CNC PME	Conseil National Consultatif pour la promotion de la petite et moyenne entreprise	المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	CNPS	Conseil Nationale de prévoyance Sociale	المجلس الوطني لترقية المناولة
	CACI	Chambre Algérienne de Commerce et d'industrie	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
هيئات المرافقة	**ANVREDT**	Agence National de Valorisation des Résultats	الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير
هياكل توسيع ودعم الاستثمار في م ص وم	**APSSI**	Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi de L'investissement	وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها وترقيتها
	ANDI	Agence National de Développement de l'investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
	ANDI.PME	Agence Nationale de développement de L'investissement de petites et moyennes Entreprises	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	ANDPMEPI	Agence Nationale du Développement de pme et de la promotion de l'innovation	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار

وكالات تنويع العروض المالية	**ADS**	Agence de développement Social	الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية
	ANGEM	Agence Nationale de Gestion du Micro crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
	ANSEJ	Agence Nationale de Soutien à l'emploi des jeunes	الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
	ANADE	Agence Nationale d'appui et développement de l'entrepreneuriat	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
أجهزة تحسين الملاءة المالية	**CNAC**	Caisse Nationale d'assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
	FRAG	Caisse de Garantie de Crédits d'investissement de petites et moyennes Entreprises	صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	CGCI	Fonds de Garantie des Crédits aux petites et moyennes Entreprises	صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	CAGEX	Compagnie Algérienne d'assurance de Garantie des exportations	الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات
هيئات تسيير الحضائر	**ENA**	Ecole Nationale Supérieure Agronomique	المدرسة العليا للفلاحة
	INRAA	Institut National de la Recherche Agronomique	المعهد الوطني للبحوث الزراعية
	INRF	Institut National de Recherche Forestière	المعهد الوطني للبحوث الغابية
هيئات تسيير المناطق الصناعية	**CNERU**	Centre Nationale D'étude et de Recherche Appliqué en Urbanisme	المركز الوطني للدراسات العمرانية
	EGZI	Société de Gestion des Participations Des zones Industrielles	مؤسسة تسيير المناطق الصناعية
	SGI	Société Gestion Immobilière des Zones Industrielles, SPA	مؤسسة التسيير العقاري

CH4	Abréviation	الترجمة باللغة الأجنبية(فرنسية/ انجليزية)	الترجمة باللغة العربية
أنواع الغازات الملوثة للبيئة	**CO2**	Dioxyde de carbone	غاز ثاني أسيد الكربون
	CO	Monoxyde de carbone	أول أكسيد الكربون
	CH4	Le méthane	غاز الميثان
	NOX	Nitrogen oxides	النيتروز
	SO2	Dioxyde de soufre	ثاني أسيد لكبريت
أنواع الرسوم الضريبية	**TVA**	Taxe sur la Valeur Ajoutée	الضريبة على القيمة المضافة
	TAP	Taxe sur l'Activitée Professionelle	الضريبة على النشاط المهني
	IRG	L'I*mpôt sur le Revenu Global*	الدخل الإجمالي
	IBS	L'Impôt sur les Bénéfices des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
	TF	Frais Immobilier	الإعفاء من الرسم العقاري
برامج العمل	**TUPHIMO**	Programme de Travaux Publics à Usage Intensif de Main-dOeuvre	برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة
	PID	Prime d'Insertion des Diplômés	برنامج إدراج ذوي الشهادات الذي يعوض عقود ما قبل التشغيل

	DAIS	Le Dispositif des Activités d'Insertion Sociale	برنامج نشاط الإندماج المهني
	PADICA	Programme d'Appui à la Diversification Industrielle et à l'Amélioration du Climat des Affaires en Algérie	برنامج دعم التنويع الصناعي وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر
	TAIEX	*Technical Assistance* and *Information Exchange* instrument of the European Union	برنامج أداة المساعدة التقنية وتبادل المعلومات التابعة للإتحاد الأوروبي
عقود العمل	**DAIP**	Dispositif d'Aide à l'Insertion Professionnelle	الإدراج المهني للشباب
	CID	Contrat d'Iinsertion des Diplomés	حاملي عقود إدراج ذوي الشهادات
	CFI	Contrat Formation-Insertion	عقود التكوين
	CIP	Contrat d'Insertion Professionelle	عقود الإدراج المهني
	CTA	Contrat de Travail Aidé	عقود العمل المدعم
هيئات / شركات جزائرية	**CREG**	commission de régulation de l'électricité et du gaz	لجنة ضبط الكهرباء والغاز
	CAGEX	Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations	الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات
	PROMEX	Office Algérien de Promotion du Commerce Extérieur	المكتب الجزائري لترويج التجارة الخارجية
	CACI	Chambre Algérienne de Commerce et d'Industrie	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
	ALGEX	L'Agence Nationale de Promotion du Commerce Extérieur	الوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية
	CREG	commission de régulation de l'électricité et du gaz	لجنة ضبط الكهرباء والغاز



فهرس الملاحق



فهرس الملاحق

الفصل1	عنوان الملحق	الصفحة
01.i	القانون التوجيهي رقم 01-18، **لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤرخ بتاريخ 2001/12/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد77، الصادر بتاريخ 30 رمضان 1422هـ الموافق لـ 2001/12/15.	505 – 510
	مصدر/ موقع تحميله: https://www.joradp.dz	
02.i	القانون التوجيهي رقم17-02، **لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤرخ بتاريخ في2017/01/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد02، الصادر بتاريخ 12 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق لـ11جانفي2017.	511 – 516
	مصدر/ موقع تحميله: https://www.joradp.dz	
03.i	المرسوم التنفيذي رقم20-245، **المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد55، الصادر بتاريخ 03 صفر1442هـ ، الموافق لـ2020/09/15	517 – 520
	مصدر/ موقع تحميله: https://www.joradp.dz	

الفصل2	عنوان الملحق	الصفحة
04.ii	استمارة البحث عن أسبقية التسمية (شخص طبيعي/ شخص معنوي)	521
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	
05.ii	شهادة التسمية للمؤسسة/ الاسم التجاري (شخص طبيعي/ شخص معنوي)	522
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	
06.ii	نموذج عقد ايجار لانشاء مؤسسة (شخص طبيعي/ شخص معنوي)	523
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	
07.ii	أتعاب الاستشارات وتوثيق انشاء مؤسسة (شخص طبيعي/ شخص معنوي)	524
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	
08.ii	نموذج الإشهار القانوني للعقد التأسيس لمؤسسة (شخص طبيعي)	525 – 526
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	
09.ii	نموذج لفانورة مخالصة لاشهار قانوني لمؤسسة (شخص طبيعي/ شخص معنوي)	527
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	
10.ii	نموذج منح الاعتماد أو الترخيص المؤقت (فتح واستغلال مؤسسة استشفائية خاصة)	528
	مصادر خاصة	
11.ii	نموذج لشهادة المطابقة للحماية المدنية للنشاط المتطلب تقنيات خاصة	530
	مصادر خاصة	
12.ii	نموذج شهادة المطابقة الخاصة بالأشعة في القطاع الصحي	531
	مصادر خاصة	
13.ii	التعريفات المطبقة للقيد في السجل التجاري (شخص طبيعي/ شخص معنوي)	532
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	

14.ii	نموذج للسجل التجاري لشخص طبيعي –غير قار/ معدل–	533
	مصادر خاصة	– 536
15.ii	نموذج للسجل التجاري لشخص معنوي (شركة ذ.م .م)	537
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	– 538
16.ii	استمارة طلب الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي casnos (شخص طبيعي/ شخص معنوي)	539
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	– 540
17.ii	شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء casnos (شخص طبيعي/ شخص معنوي)	541
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	– 542
18.ii	نموذج لاستمارة التصريح بالاستثمار	543
	مصدر/ موقع تحميله: http://www.jecreemonentreprise.dz	– 549
19.ii	نموذج مقرر منح مزايا الاستغلال	550
	مصادر خاصة	– 553

الفصل3	عنوان الملحق	الصفحة
20.iii	الأمر رقم01-03، **المتعلق بتطوير**، المؤرخ 2001/08/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، الصادر بتاريخ 03 جمادى الثانية 1422 هـ الموافق لـ2001/08/22.	554
	مصدر/ موقع تحميله: https://www.joradp.dz	– 559
21.iii	القانون رقم16-09، **المتعلق بترقية الاستثمار**، المؤرخ 2016/08/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد46، الصادر بتاريخ 29شوال 1437 هـ الموافق لـ2016/08/03.	560
	مصدر/ موقع تحميله: https://www.joradp.dz	– 566

الفصل4	عنوان الملحق	الصفحة
22.iv	الجدول رقم (01): سلطات ضبط ومراقبة الاستثمار في الجزائر	567
	مكي خالدية:"**النشاط الاقتصادي في الجزائر من التقييد إلى الضبط**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي: أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018،	
23.iv	الجدول رقم (01):اتفاقيات الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة بين الجزائر ومختلف دول العالم الجدول رقم (02) اتفاقيات تشجيع وحماية الضمان للاستثمارات المبرمة بين الجزائر ومختلف دول العالم الجدول رقم (03) اتفاقيات تجنب الازدواج ومنع التهرب الضريبي المبرمة بين الجزائر ومختلف دول العالم	568
	مصدر تحميله: http://www.andi.dz/"الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1998-2017"	– 569
24.iv	تجميع احصائيات مؤشرات التنافسية في الجزائر للفترة 2000-2019	570
	تجميعه/ موقع تحميله: https://www.weforum.org/reports .	
25.iv	الجدول رقم(01): الجزائر وفق مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار للفترة (2000-2019) الجدول رقم (02): الجزائر وفق مؤشر أداء الاستثمار الأجنبي المباشر للفترة (2000-2019)	571

	تجميعه/ موقع تحميله: تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية-الجزائر، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2012- 2019./ بيانات البنك العالمي	
26.iv	تجميع احصائيات أداء الأعمال في الجزائر للفترة2000-2019 الجدول رقم (01): الجزائر وفق مؤشر الحرية الاقتصادية للفترة (2000-2019) الجدول رقم (02): الجزائر وفق مؤشر سهولة أداء الأعمال للفترة (2000-2019)	572 - 573
	تجميعه/ موقع تحميله: http://arabic.doingbusiness.org/ar/custom-query *https://knoema.fr/HFWSJIEF2016/index-of-economic-freedom **https://www.heritage.org/index/pdf/2020/countries/algeria.pdf	
27.iv	مؤشرات الموارد البشرية في الجزائر للفترة 2000-2019 الجدول رقم (01) مؤشر التنمية البشرية	574
	مصدر/ موقع تحميله: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير التنمية البشرية منذ2001	
28.iv	مؤشرات الحوكمة العالمية في الجزائر للفترة 2000-2019 الجدول رقم (01): الجزائر وفق مؤشر الشفافية (مدركات الفساد) للفترة (2000-2019) الجدول رقم (02): مؤشرات الإدارة الرشيدة الجزائر للفترة (2000-2019)	575
	مصدر/ موقع تحميله:http://info.wordbank.org تقارير منظمة الشفافية الدولية للسنوات (2003-2018).	
29.iv	البوابة الإلكترونية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	576
	مصدر/ موقع تحميله:https//:www.jecreemonentreprise.dz/index.php?lang=ar	
30.iv	البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري	577
	مصدر/ موقع تحميله:https://sidjilcom.cnrc.dz/	
31.iv	البوابة الالكترونية لمتابعة الضرائب	578
	مصدر/ موقع تحميله:https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/	
32.iv	البوابة الالكترونية لمسح الأراضي	579
	مصدر/ موقع تحميله:https://www.an-cadastre.dz	
33.iv	البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	560
	مصدر/ موقع تحميله:https://marches-publics.gov.dz/apropos.xhtml	
34.iv	تجميعية احصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2000-2019 الجدول (01):نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة من 2002 إلى 2019. الجدول (02): تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة من 2001إلى غاية 2019 الجدول(03): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم، قطاع النشاط، المنطقة الجغرافية، خلال الفترة من 2002إلى غاية 2019 الجدول(04):تطور عام لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (المفلسة/الشطب)للفترة2000-2019 الجدول رقم (05): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توفير مناصب الشغل للفترة (2002-2019) الجدول رقم(06):تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج المحروقات2002-2015 الجدول رقم (07): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة خلال (2002-2019). الجدول رقم (08): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الصادرات خلال (2002-2019).	581 - 588
	مصدر/ موقع تحميله: النشريات الإحصائية على الموقع http://www.mdpi.gov.dz/	



مقدمة



إن الصناعة النفطية وإن كانت قد شغلت اهتمام الدول والاقتصاديين لعقود من الزمن، فلا أحد ينكر اليوم الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل وجود احتمالات كبيرة لنضوب الذهب الأسود مستقبلا، لذلك يحظى هذا النوع من المؤسسات باهتمام المنظمات الدولية ولاقتصاديين في الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، وقد انعكس بوضوح في وضع برامج وهيئات دعم خاصة لتنميتها وتطويرها، ومعالجة العقبات التي تعترضها، فجل الدراسات والأبحاث النظرية والتطبيقية تشير أن هذه المؤسسات من شأنها أن تكون محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية ومصدرا لتقويتها وإنعاشها، من خلال قدرتها على تعبئة الإدخارات العائلية ومساهمتها الكبيرة في توفير مناصب العمل وامتصاصها لجزء كبير من البطالة، واستيعابها للتكنولوجيا ونشاطات البحث والتطوير، ولأهميتها في تحسين مستويات المعيشة والرفاهية، والتخفيف من معدلات الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع.

من هذا المنطلق، وفي ظل هذه التطورات الاقتصادية المتسارعة، أيقنت الجزائر التي تعتمد على القطاع النفطي كمحرك للاقتصاد، وبشكل رئيسي على إيراداته وبالأخص الجباية البترولية، أنه لم يعد بإمكانه الصمود طويلا خصوصا أمام تقلبات سوق النفط وأزمات أسعاره الخانقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة تبني خيار التحول الطاقوي، وهو خيار أثبت هشاشته من الناحية الإستراتيجية وأصبح محل انتقاد واسع مؤخرا بسبب ظهور تبعاته الاقتصادية المكلفة. إضافة لأنها حتى لو أرادت الانخراط في ورشة تنويع مصادر الاقتصاد الوطني، فإن هذه العملية ستتطلب سنوات من العمل، كما ستنطلق من القاعدة المالية التي سيوفرها تصدير النفط، خاصة في ظل عدم استغلال الوفرة المالية بشكل جدي لتنويع الاقتصاد والتخلص من تبعيته الريعية لأسعار النفط.

أمام هذه التحديات، وجدت الجزائر نفسها مرغمة على بناء نهضة تنموية فعلية بتوجيه الاهتمام نحو الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في القطاعات الواعدة بتحقيق التنمية كالفلاحة، والصناعة والسياحة والخدمات، إذا توافرت الإرادة السياسية، فليست إمكانياتنا السياحية والفلاحية، وحتى الصناعية أقل شأنا مما تمتلكه دول أخرى. وهذا الاهتمام لم يكن وليد الصدفة وإنما جاء نابعا من صميم الدراية بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها بديلا عن تجربة المؤسسات الكبرى التي انتهجتها الجزائر تماشيا مع سياسة الصناعات المصنعة وأقطاب النمو، والتي أورثت فيما بعد تشوهات عميقة في الاقتصاد الوطني. ولاعتقادها الراسخ بأن الاستثمار فيها هو الرهان الأساسي في معالجة البطالة، واستغلال الموارد وخلق الثروة، تنمية وترقية الصادرات خارج المحروقات. لذلك سعت الحكومات الجزائرية المتعاقبة –على غرار بقية الدول النامية والنفطية بالأخص، إلى النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتماد إصلاحات هيكلية واسعة، كانت ممرا حتميا للدخول في اقتصاد السوق والاندماج في حركية الاقتصاد العالمي، مفادها تشجيع وتعزيز الاستثمار في القطاع الخاص

واليوم بعد مرور أكثر من 20سنة على تبني سياسة اقتصادية جديدة ترمي لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستحداث وزارة وصية خاصة بها، والتأكيد أن هذه المؤسسات استحدثت من أجل البقاء والتطور والنمو، لا للإندثار، فإن تحقيق هذه الغاية مرهون بتوفير مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال الملائمة التي تنمو فيها بدون أية عراقيل، ركيزتها الأساسية بيئة مؤسساتية مهيئة ورؤية إستراتيجية وثقافة مقاولاتية مبنية على التعاون والشراكة والتعايش والتنسيق فيما بين جميع الأعوان الاقتصاديين لتحقيق تكامل بين مختلف القطاعات في إطار شبكات منظمة تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتأدية الدور المرتقب منها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، في ظل اقتصاد وطني يظهر بوجه جديد.

تحديد وصياغة إشكالية الدراسة: بناء على ما سبق وباعتبار الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد المحرك الأساسي للنمو والتنمية الاقتصادية الشاملة، وأهم الركائز الأساسية لخلق الثروة وقيام اقتصاد حقيقي مستدام، وبغية النظر في هذه الفكرة وتأصيلها منهجيا وربطها المباشر بالواقع التطبيقي جاءت فكرة موضوعنا ترسم معالمها في الدراسة المعنونة بـ"**الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم الاقتصاد الجزائري (دراسة تحليلية للفترة 2000–2019)**. التي تعنى ببحث الأثر الذي يحدثه مناخ الاستثمار على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم وتنويع الاقتصاد الجزائري خلال الفترة من2000إلى2019. في ظل المخططات التنموية وانعكاسات تقلبات أسعار النفط وشح الموارد. وفي هذا السياق وبعد الإطلاع على الإطار العام للموضوع، تتبلور معالم الإشكالية التي نطرحها في التساؤل الرئيسي الآتي:

كيف يؤثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدور التنموي المرتقب منها في دعم الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات؟.

التساؤلات الفرعية للدراسة: في ضوء ما تقدم وللإجابة على هذه الإشكالية الجوهرية وبغرض الإحاطة بكل حيثيات الجزئيات الموضوع كان من الضروري الاستعانة بمجموعة من التساؤلات الفرعية التي تصب في نفس الاتجاه، وهي كالآتي:

– ما هي العوامل التي دفعت الدولة الجزائرية للاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإقرار بخصوصيتها في تحقيق الأهداف التنموية المسطرة ضمن المستجدات والتحولات الراهنة؟.

– هل للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المكانة والأهمية التي تخوله أن يكون قطاعا منافسا أو حتى بديلا نسبيا لقطاع المحروقات في ظل الصدمات والطفرات النفطية المتعاقبة؟.

– ما هي الآليات والجهود التي سطرتها الدولة الجزائرية لتكفل دعم وتحفيز الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتذليل الصعوبات التي تحد من ترقيته ضمن مخططاتها التنموية للفترة2001–2019؟.

– ما مدى ملائمة مناخ الاستثمار في الجزائر لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي انعكاساته على الدور التنموي المرتقب منها في دعم وتنويع الاقتصاد الجزائري؟.

فرضيات الدراسة:للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية الملحقة بها، صيغت مجموعة من الفرضيات ببناء العلاقة (هدف– نتيجة) بصيغة الفرضية البديلة، تعطى إجابة أولية لها ويتم اختبارها وتأكيد صحتها من عدمها خلال البحث.

الفرضية العامة: بشكل الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منفذا خصبا لتدعيم الاقتصاد الجزائري وأداة أساسية لتحقيق التنويع الاقتصادي.

ويتفرع من هذه الفرضية العامة الفرضيات الرئيسية التالية:

* **الفرضية الأولى:** اهتمت الحكومات الجزائرية المتعاقبة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وأقرت بخصوصيتها كقطاع مستقل بذاته لقدرته على تحقيق الأهداف التنموية المسطرة.

* **الفرضية الثانية:** فسحت الحكومات الجزائرية المتعاقبة المجال للكفاءات والطاقات الجزائرية الريادية لدعم تحول الاقتصاد الوطني من نموذج الأحادية الريعية إلى التنويع الاقتصادي، من خلال سن ترسانة من القوانين والتشريعات التي تقر بمكانة القطاع الخاص وأهمية تحفيز روح المقاولاتية والتشجيع على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات وقطاعات النشاط الاقتصادي.

* **الفرضية الثالثة:** أقامت الحكومات الجزائرية المتعاقبة من خلال سياساتها واستراتيجياها ضمن برامجها التنموية للفترة 2001-2019 شبكة واسعة من الهيئات والآليات والبرامج المتخصصة التي تمول وتدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتذلل الصعوبات التي تحول دون تطورها وإسهامها الفعال في مختلف مجالات وقطاعات الاستثمار.

* **الفرضية الرابعة:** بذلت الحكومات الجزائرية المتعاقبة عدة جهود لتحسين جاذبية مناخ الاستثمار لبروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة قادرة على الصمود ومواجهة المنافسة المحلية والدولية ودعم الاقتصاد الجزائري.

نموذج الدراسة: تندرج دراسات علوم التسيير تحت ثلاث نماذج بحثية (الوضعي-التفسيري-البنائي)، حيث تشكل هذه النماذج التمثيل الفكري أو الإطار المرجعي الذي يعتمد عليه الباحثون في علوم التسيير، وقد اعتمدت الدراسة كإطار مرجعي على النموذج الوضعي التفسيري، وفق ما تقتضيه متطلبات الدراسة ومتغيراتها في ظل إشكالية الدراسة وفرضياتها، حيث اعتمدنا حسب النموذج الوضعي فرضيات واقعية تعتمد على معطيات كمية لقياس أداء وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما حسب النموذج التفسيري اعتمدنا فرضيات نسبية قصدية متعلقة بتأثير مناخ الاستثمار على أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وقد تم تحديد العلاقات بين متغيرات النموذج وفق المراحل الآتية:

1. تحليل خصوصية ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري وواقع الاستثمار فيها.
2. دراسة علاقة مناخ الاستثمار بالاستراتيجيات المتبعة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
3. دراسة مستوى تأثير مناخ الاستثمار على تطور وكثافة وتنوع نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساته على دورها المرتقب في دعم الاقتصاد الجزائري.

ويمكن تقديم تصور أولي لنموذج الدراسة الذي يشير للتركيب النهائي للعلاقات بين متغيرات الدراسة والذي يوضح التوجه المتبع للوصول لأهدافها، وفقا للشكل الآتي:

الشكل رقم (01): نموذج الدراسة

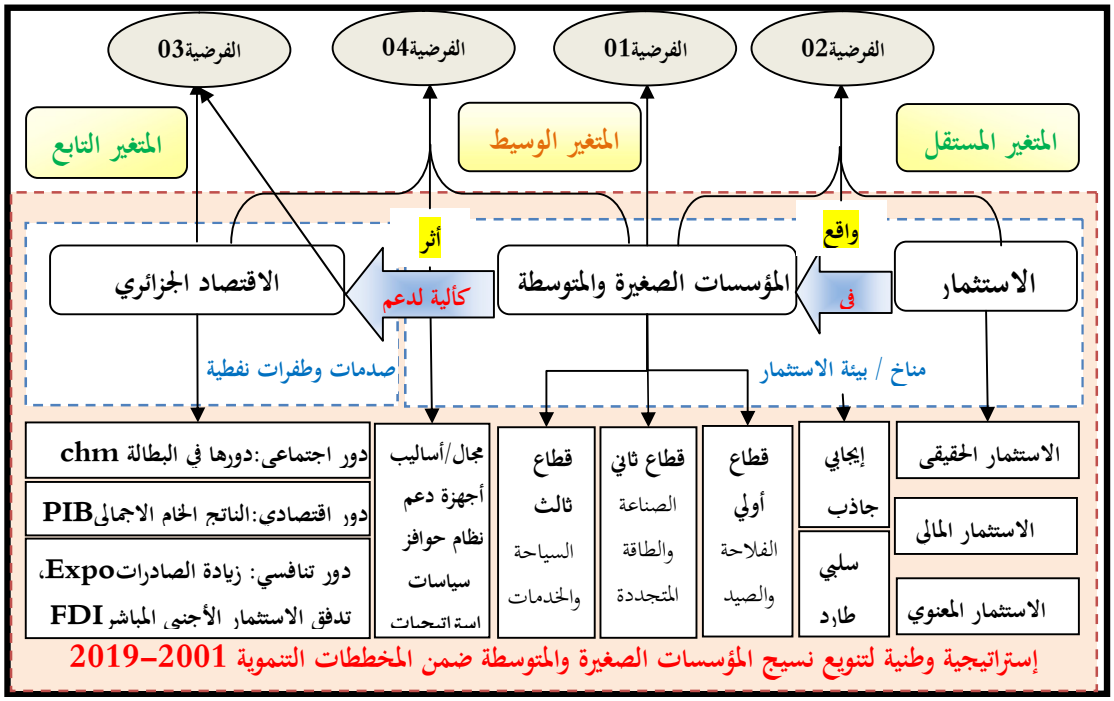

المصدر: من إعداد الطالبة.

متغيرات الدراسة: يشير مصطلح متغير إلى أي كمية تغيير أو أي خاصية مميزة يمكن قياسها، وهو يطلق على كل ما يرد في البحث الاجتماعي، وحسب نموذج الدراسة أعلاه يلاحظ أن المتغيرات ثلاثة، وهي كالآتي:

– **المتغير المستقل**: يعرف كذلك **بالمتغير التنبؤي** أو **المتغير المفسر**، وهو الذي يؤثر ولا يتأثر بالمتغير التابع، وله تأثير ايجابي أو سلبي على المتغير التابع، بحيث أن التغير في المتغير التابع يفسر بالتغير في المتغير المستقل وهو ممثل "**الاستثمار**".

– **المتغير التابع**: ويعرف **بمتغير الاستجابة**، وهي الذي يتم التأثير عليه من قبل المتغير أو المتغيرات المستقلة، ومن الممكن إيجاد حل للمشكلة بتحليل المتغيرات التابعة، ويمثل "**الاقتصاد الجزائري**" المتغير التابع في هذه الدراسة.

– **المتغير المعدل (الوسيط)**: وهو المتغير الذي لا يؤثر بشكل مباشر على علاقة المتغير المستقل بالمتغير التابع، فهو يبني مدى توافرها على علاقة المتغير المستقل بالمتغير التابع، ويتمثل في هذه الدراسة "**بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**".

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من أهمية متغيراتها، فهي تتناول موضوعين على قدر كبير من الأهمية في وقتنا الراهن، فالاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثلان محطة اهتمام مشتركة لدى الباحثين والدارسين، وحتى الدول والحكومات، وتتبلور أهمية دراستنا في بعدها النظري والتطبيقي على مستويين:

* **العلمي**: تقديم مساهمة في تطوير الفكر النظري في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإضافة للدراسات السابقة المهتمة بالموضوع، وخلاصة للتجارب ذات الصلة المستفاد منها لتطوير وتنمية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتصحيح المفاهيم المتعلقة بها من خلال الانطلاق من المرجعية النظرية والفكرية التي بنى عليها المفكرين الأوائل أسس هذا العلم، والتأصيل المنهجي لفكرة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها بما هو مطروح في القوانين والتشريعات الجزائرية، بالاستفادة من الأفكار الصالحة التي توصل إليها العقل البشري ودحض كل ما هو مخالف لها بالبرهان والحجة.

* **العملي**: إثراء الدراسة، بتثمين عمليات الدعم التي تقوم بها الدولة، سواء من حيث التشريعات والقوانين، أو إنشاء الهيئات والتنظيمات والبرامج المكلفة برعايتها ومساندتها في دعم الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المنتجة والواعدة، ودورها في الاقتصاد الوطني من حيث تنوع واتساع نسيجها ومساهمتها في خلق قيمة مضافة وامتصاص البطالة وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، إذ سيعطي الجانب التطبيقي فيها مخرجاته ومؤشراته الإحصائية التي تعكس بصدق وواقعية حقيقية الدور الذي يلعبه الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات في ظل انعكاسات مناخ الاستثمار وتقلبات أسعار النفط.

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا في جانبيها النظري والتطبيقي للوصول إلى جملة من الأهداف أهمها:

– الهدف الاستراتيجي يتمثل في الإجابة على الإشكالية المطروحة بنشر المفاهيم الأساسية والتعرف على المفاهيم المستحدثة المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقييم نتائج البحث، وإضافة مصدر ومرجع نحسبه مهما للمكتبات الجامعية؛

– محاولة بناء أساس نظري يتلاءم وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛ وإبراز مكانتها ضمن منظور جديد، يتمثل في البعد التنافسي. ولفت نظر القائمين عليها لأهمية استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتشجيع الابتكار والإبداع وتبني ثقافة المقاولاتية لإرساء البعد الاستراتيجي في نظرتهم التسييرية لتحقيق نجاح واستمرارية مؤسساتهم.

– الوقوف على مختلف الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مع الحث على تبني صيغ تمويلية معاصرة كالتمويل المستدام الجماعي والذكي تشجع على قيام الهابيتوس المقاولاتي.

– تتبع مسار نشأة القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأخص، للوقوف على المعوقات الإيديولوجية والسوسيوثقافية التي ساهمت لحد بعيد في عرقلة التنمية الاقتصادية، وتوجيه أنظار الأطراف الفاعلة في النشاط الاقتصادي لضرورة تبني برامج وسياسات واضحة المعالم والأهداف، التي تعزز من قدرة القطاع التنافسية ومسايرة التحديات التي يعشها الاقتصاد الجزائري.

– تقييم أداء الاقتصاد الجزائري بدراسة تطور المفاهيم المتعلقة بمكونات مناخ الاستثماري وتأثيره التفاعلي على الأداء الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ من خلال مؤشرات التوازن الداخلي والخارجي، ثم إلى ما تصدره المؤسسات الدولية المختصة من تقارير، للوقوف على مواطن القوة ومواطن الضعف في السياسات المنتهجة ومحاولة تقديم مقترحات لتصحيح الإختلالات وتوصيات للنهوض بهذه المؤسسات خاصة في القطاعات ذات الأولوية التنموية.

مبررات اختيار موضوع الدراسة: يرجع اختيارنا لهذا الموضوع تحديدا إلى جملة من المبررات، منها ما هو موضوعي؛ مرتبط بالجانب العلمي الأكاديمي، ومنها ما يرجع إلى أسباب ذاتية بحتة،

* **المبررات الموضوعية:** وتتمثل فيما يلي:

– الحداثة النسبية للموضوع، حيث يعتبر من الموضوع من المواضيع التي مازالت تستقطب العديد من الباحثين والدارسين خاصة في الدول النامية التي تشكل جزءً منها.

– ثراء الموضوع وتشعبه، مما يتيح إمكانية مواصلة البحث والتعمق فيه مستقبلا لمؤسساتنا الجزائرية التي ليسا في معزل عن التغيرات الحاصلة في محيطها.

* **المبررات الذاتية:** وتتمثل أساسا شعورنا بأهمية الموضوع خاصة فيما يلي:

– الرغبة الملحة في فهم واستيعاب الموضوع وتقديم منتوج علمي يساهم ولو بالقدر البسيط في تحسين واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة ضمن التطورات والتحديات التي يشهدها الاقتصاد الوطني بفعل تقلب وتراجع أسعار النفط وشح الموارد.

– محاولة توظيف وإثراء بعض القناعات العلمية والنظرية الخاصة للدور الذي يمكن أن يلعبه الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إذا ما أوليت الاهتمام الكافي والدعم المناسب لتقوم بدورها في تحقيق التنمية المستدامة.

منهج الدراسة: من خلال الإشكالية المطروحة واختبار فرضياتها تم الاعتماد على عدد من المناهج المستعملة في البحوث والدراسات الاقتصادية، والتي تم توظيف كل منها كلما دعت الحاجة لذلك، هي الآتي:

* **المنهج التاريخي:** واستعمل لدراسة الخلفية التاريخية لمتغيرات الدراسة، وقد استخدمناه في سرد بعض النظريات التي جاء بها الفكر الاقتصادي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمحطات التاريخية البارزة في الاقتصاد الجزائري وتحوله من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانتقاله من سياسات الدعم المعمم لسياسات الدعم الموجه.

* **المنهج الاستقرائي:** بحكم تخصص الموضوع سلكنا المنهج الاستقرائي كون الدراسة تحتاج لجمع النصوص القانونية وتحليلها واستقراء فحواه، وتم تدعيمه بآلية المقارنة، من خلال عرض آراء الباحثين والمفكرين المختلفة، وفق الطرائق الأربعة للمنهج المقارن، وهي **المقارنة** التي يحاول فيها الباحث عن الكشف أوجه الشبه والاختلاف بين التصورين، **والمقاربة** التي يسعى الباحث من خلالها إلى الكشف عن وجوه التقارب والاتفاق بين القوانين المختلفة التي تحتوي على عناصر متقاربة بقواسم مشتركة في البنية والخصائص، **والمضاهاة** والتي يسعى من خلالها الباحث للوصول إلى أوجه الاختلاف بين القوانين، ولا

تكون إلا بين القوانين المتعارضة في البنية والخصائص، **والموازنة** أو المقارنة المنهجية وهي التي يسعى الباحث دائما من ورائها للوصول لنتائج إيجابية تكشف عناصر تميز كل تصور أو قانون للوصول للأفضل، وذلك بعد بيان وملاحظة عناصر الاتفاق والاختلاف. وهذه الأخيرة هي المقصودة، وليس معنى ذلك الشك في أفضلية ما ارتضاه المشرع الجزائري من قواعد ونصوص دعم لهذه المؤسسات، وإنما لمحاولة الكشف عن تلك الأفضلية، فالباحث في تصوري ينبغي أن يجمع بين الاعتقاد الراسخ والعلم بموضوع اعتقاده حتى يكون ثابتا أمام تشكيك وصراع الأفكار. وقد تم استخدام هذا المنهج بطرائقه الأربعة في هذه الدراسة سعيا لضبط المفاهيم المتعلقة بالمتغيرات المستقلة والتي لا نستطيع إثباتها بالتجربة (المؤسسات م وص وم، والمؤسسات الناشئة)، (مناخ الاستثمار ومناخ الأعمال)، وكذا القوانين التوجيهية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قوانين الاستثمار، وغيرها...، التي تؤثر في المتغيرات التابعة واكتشاف العلاقة فيما بينها وغيرها من المفاهيم. وكذا مقارنة الاستثمار في الاقتصاد الجزائري في الفترة 1962-2000 عن تلك المحددة في الدراسة 2001-2019.

* **المنهج الوصفي التحليلي**: ويعد أنسب المناهج الملائمة لهذا النوع من البحوث والذي لا مناص من استعماله، قصد جمع المعلومات وعرضها بدقة، وقد تم استخدامه في مجمل الدراسة بتوضيح الواقع الذي تدور فيه الأحداث والمواقف ومحاولة وصفها وفقا لحقائقها الحاضرة بموضوعية، والذهاب لأبعد من الوصف إلى التفسير والتحليل بقصد التوصل إلى استنتاجات تفيد عملية تصحيح الواقعة أو التوصل إلى معلومات ومعارف جديدة تخدم المجال المعرفي الذي يجرى فيه. لتحقيق عدد من الأهداف التي تسمح بإبراز واقع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفحص العوامل المؤثرة في تطورها، واكتشاف العلاقة بين مناخ الاستثمار وتطور هذه المؤسسات؛ وإعطاء التفسير العلمي الملائم، وصياغة عدد من النتائج التي يمكن أن تكون منطلقا أساسيا لإثبات صحة الفرضية الرئيسية للدراسة أو نفيها. كما اضطررنا في بعض الأحيان للاستعانة عند الحاجة بأدوات النقد والتحليل ومحاولة الترجيح عند الضرورة بين الآراء المختلفة من أجل توخي الأقرب منها للحقيقة.

مصادر الدراسة وأدواتها: استخدمت الباحثة في هذه الدراسات عدة مصادر وأدوات إحصائية لتحليل البيانات المتوفرة،

* **مصادر الدراسة**: تم اعتماد المسح المكتبي والالكتروني؛ لكل المراجع المتاحة من مصادر شرعية لآيات قرآنية وأحاديث نبوية حاولنا توخي الصحيح منها قدر المستطاع، وكذا معاجم لغوية، وكتب ومؤلفات وأعمال ومقالات علمية، ووثائق علمية وإعلامية ذات صلة، ومجمل القوانين والتشريعات المتعلقة بتنظيم الاستثمار وتأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى نقف على الإطار القانوني والمؤسساتي الذي تطورت فيه، والمأخوذة من الجريدة الرسمية، مواثيق الدولة الجزائرية المختلفة.

* **مجتمع الدراسة**: فتتمثل في إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من حيث تعدادها، نموها، توزيعها، ودورها الاقتصادي، من خلال التشغيل، القيمة المضافة، الناتج الداخلي الخام...، ودراستها خلال الفترة من 2000 إلى غاية سنة 2019كونها فترة مرت بالكثير من التطورات والتغيرات التي مست القطاع وحتى يتسنى لنا تقييم الوضع في الجزائر بخصوص دور هذا النوع من المؤسسات في الاقتصاد الوطني كبديل نسبي لقطاع المحروقات.

* **معطيات وأدوات الدراسة**: قمنا بجمع البيانات الأولية؛ من جداول وأرقام تتعلق بخلاصة الواقع الجزائري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأسعار النفط، المستخلصة من مختلف الهيئات الوطنية أو الدولية، الديوان الوطني للإحصاء ons، andi، بنك الجزائر، البنك العالمي...، حيث اعتمدنا في عملية التحليل على استخدام برنامج exel الذي ساعدنا في ترجمة ورسم مختلف الجداول الإحصائية إلى أشكال بيانية تعمل على تسهيل قراءة الجداول والمساعدة في عملية التحليل.

حدود الدراسة: تقتضي منهجية البحث العلمي، بهدف الاقتراب من الموضوعية وتيسير الوصول لاستنتاجات منطقية، ضرورة التحكم في إطار التحليل المتعلق بالدراسة، بوضع حدود للإشكالية التي يجب التحرك فيه، مع ضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح للمسار المقترح لتحليلها واختبار فرضياتها، إذ أن التحديد يجنب الباحث التعميمات المبالغ فيها أو الوصول لنتائج تتعدى حدود البحث مما يكلفه الكثير من الوقت والجهد، لذلك تم انجازها ضمن الحدود والأبعاد التالية:

* **الحدود المكانية:** بتطبيق دراسة شاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطر الجزائري بالقطاعات الاقتصادية الكلية.

* **الحدود الزمنية:** يتوافق سياق التحليل لموضوع بحثنا في المجال الزمني الممتد من سنة2000 إلى غاية 2019، ويرجع اختيارنا لهذه الفترة لدراسة انعكاسات تقلبات أسعار النفط على الاستثمار في هذا القطاع، خاصة أنها شهدت المزيد من آليات دعم من خلال مختلف برامج المرافقة والدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن المخططات التنموية للجزائر.

* **الحدود الموضوعية:** يعتبر ميدان الدراسة واسعا وشاملا، لذلك ارتأينا التركيز على تأثير مناخ الاستثمار على العد التنموي والتنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالنظر إلى صعوبة الحصول على معطيات دقيقة تخص كل قطاعات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتضاربها بين الجهات المختلفة، فقد ركزت الدراسة على المعطيات الإحصائية التي تخص قطاعات ذات الأولوية للتنمية الفلاحة، والصناعة، والساحة والخدمات.

صعوبات الدراسة: شأنها شأن باقي الدراسات الأكاديمية لم تخلو هذه الدراسة من العديد من الصعوبات التي وقفت حائلا أمام إثراء بعض النقاط في الموضوع أو التوسع فيها، وتتمثل أهمها فيما يلي:

* **صعوبات موضوعية:**الصعوبة الرئيسية في طبيعة الموضوع الذي يثير العديد من التساؤلات والإشكالات النظرية والمنهجية، والجهد والوقت المبذول لجمع المعلومات والمراجع للإلمام بمختلف جوانب الموضوع، وندرة المصادر الجديدة، فقد طرأت العديد من التغيرات الدولية والتحولات النظرية في حقل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مما صعب الموازنة بين ما هو مطلوب علميا والنتائج المتوصل إليها، وجعلنا نتساءل حول أنجع النظريات والمقاربات المنهجية في تناول الموضوع بكل أبعاده وأطواره مع مراعاة متطلبات البحث العلمي، وضرورة مواكبة هذه التحولات، وتفادي التقليد والتكرار من جهة أخرى.

* **صعوبات عملية:** صعوبة التعامل مع تلك المصادر التي تكون باللغة الأجنبية، مما استدعى تخصيص وقت كبير لعملية الترجمة، اصطدمت في كثير من الأحيان بصعوبة إيجاد مصطلحات وألفاظ علمية مناسبة لتلك التي تظهر في النصوص الأصلية، مما توجب الاستعانة بمتخصصين في الترجمة وهذا ما تعذر وجوده.

* **صعوبات ميدانية:** صعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية، والموقف السلبي من المسؤولين لإمدادنا بها؛ وتبقى دقة ومصداقية المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واحدة من أهم الصعوبات التي تواجه الدراسات في هذا المجال، بسبب اختلاف الجهات التي تقدم الإحصائيات بين مختلف الجهات بالإضافة إلى غياب بعض الإحصائيات لبعض السنوات، وكذا عدم تحيينها أو تطابقها مع مختلف الهيئات الرسمية.

الدراسات السابقة: في إطار البحث البيبلوغرافي، تم الإطلاع على عدد من الدراسات والأبحاث الدولية والمحلية، التي تشترك مع دراستنا في واحد أو أكثر من متغيراتها، التي أنجزت بلغة دراستنا –العربية، أو بلغة أجنبية مغايرة لها، ولأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قطاعا فتيا، فجل الدراسات التي تناولته سواء كانت رسائل ماجستير أو دكتوراه،– تعتبر قليلة ومهتلكة مقارنة بأهمية الموضوع–، نستعرض أهمها على النحو الآتي:

الجدول رقم (01): الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

الباحث	عنوان الدراسة	نوعها	نشرها	الهدف منها	أهم نتائجها وتوصياتها
Pierre André Julie	Mondialisation de l'économie et PME Québécoise	Article publier	Presse de l'université Québec 1996	تطرق Pierre وهو أستاذ مختص في استراتيجيات المؤسسات ص وم ومدير المجلة الدولية إلى ضرورة تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مجال نشاطها والابتعاد عن الكمية المعتمدة بالتصنيف	توصل إلى أن العوامل الخارجية والداخلية التي تحفز المؤسسة وتجعلها تستفيد من تحديات العولمة، وتلك العوامل التي تدفعها للرجوع في حالة غياب إستراتيجية واضحة المعالم.
Gaël. Gueguen	Environnement et management Stratégique des PME: les cas du Secteur internet	Thèse de doctorat non publier	université de Montpellier 2001	تطرقت لتأثير عناصر البيئة على السلوك الاستراتيجي الذي تنتهجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعد أكثر ديناميكية وتعقيد بقطاع الانترنت	توصلت لأن طبيعة السلوك الاستراتيجي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة يعتبر محددا أساسيا لأدائها وقدرتها التنافسية

المصدر: من إعداد الطالبة.

* أما الدراسات التي تناولته سواء كانت رسائل ماجستير أو دكتوراه باللغة العربية فهي كثيرة نستعرض أهمها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (02): الدراسات السابقة باللغة العربية

الباحث	عنوان الدراسة	نوعها	نشرها	الهدف منها	أهم نتائجها وتوصياتها
عثمان لخلف	واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر	أطروحة دكتوراه منشورة	جامعة الجزائر 2004	تطرقت لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التغيرات العالمية ومدة قدرتها على مواجهة تحديات العولمة والمنافسة، وتأثير آليات وأساليب إنشائها ودعمها على تطورها في الجزائر.	توصلت إلى أن لها دورا هاما في التنمية الاقتصادية بالجزائر نتيجة الإصلاحات التي شرعت فيها مع مطلع التسعينات، غير أن الإجراءات المتخذة لتطويرها وتنميتها غير كافية إذ لا تزال تعاني قيود وعراقيل تزيد من ارتفاع حالات فشلها بالمراحل الأولى لإنشائها
نسيمة سابق	أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي الجزائري للفترة (2014-2000)	أطروحة دكتوراه منشورة	جامعة باتنة1 الحاج لخضر /2015 2016	تطرقت إلى محاولة قياس أثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر من أجل تحديد أهم المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في النمو الاقتصادي	توصلت باستخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد وبرنامج Eviews7 وطريقة المربعات الصغرى، أن هناك علاقة عكسية بين النمو الاقتصادي وقيمة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعلاقة الطردية بين النمو الاقتصادي والواردات خارج قطاع المحروقات
بوسالم بوبكر ريمة بصري يزيد تقرارت	التوجه نحو الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية بديلة للتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات	مقال منشور بمنصة asjp	مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ديسمبر 2018	تطرقت لأن السلطات الجزائرية تفطنت إلى أن استغلال الموارد المستمر كمصدر للدخل أمر خطير وغير مرغوب فيه، بدأت في التفكير لإيجاد حلول للخروج من التبعية النفطية بإقامة مشاريع منتجة في قطاعات مختلفة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	توصلت إلى تبيان أهمية التنويع الاقتصادي كآلية إستراتيجية خارج قطاع المحروقات، الذي يستدعي من السلطات الجزائرية الاهتمام بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتقديم تسهيلات قانونية، ورفع الحواجز في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع ضرورة الاهتمام بباقي القطاعات الإستراتيجية المنتجة والمحققة للمردودية الاقتصادية.

المصدر: من إعداد الطالبة.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة: تمثل الدراسات السابقة نقطة البداية لأي باحث، ومنهجا تكميليا في إطار طبيعة العلم التراكمية، حيث تفيد النتائج التي توصلت إليها والفجوات العلمية التي لم تغطها بعد في توجيه البحوث المستقبلية، لذلك لابد من إجراء مقارنة بين هذه الدراسات وموضوع الدراسة، بعرض نقاط الإختلاف والاتفاق بينها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (03): نقاط الاتفاق والاختلاف بين موضوع الدراسة والدراسات السابقة

العناصر	نقاط الاختلاف	نقاط الاتفاق
مفاهيم الدراسة	– ركزت دراستنا على ضبط وإزالة الغموض عن المفاهيم الأساسية المأخوذة من الدراسات السابقة في جانبها النظري	– شكلت الدراسات السابقة ذات الصلة المباشرة بالموضوع إطارا مرجعيا لبناء فرضيات دراستنا وضبط العلاقة بين متغيراتها.
المجال الزمني للدراسة	– أغلب الدراسات تناولت الموضوع في مراحل تاريخية سابقة والبعض عالجه بطابع جزئي، وأخرى تناولته في إطار محدود، بينما تتجه دراستنا لمعالجة الموضوع في فترة زمنية أطول	– تتفق دراستنا مع الدراسات السابقة في معالجة الموضوع خلال كل مراحله التاريخية، ومن مختلف جوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.
الهدف من الدراسة	– ركزت كل الدراسات على دور هذه المؤسسات التنموي الاجتماعي والاقتصادي في تنويع النسيج وخلق مناصب شغل وإضافة قيم للاقتصاد الوطني، والسبل الكفيلة بترقية قدرتها التنافسية أو إشكالية تمويلها ما يتفق مع دراستنا، إلا أنها لم تركز على خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية. لذا تتجه دراستنا لمعالجتها في ظل القوانين الجديدة	– تتفق دراستنا مع مجمل الدراسات التي أكدت على أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني – اتجهت دراستنا إلى معالجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام والخاص على حد سواء وتتفق مع ذلك مع معظم الدراسات السابقة على غرار دراسة لخلف عثمان الذي ركز فيها على تلك التابعة للقطاع العام ثم المخصخصة.
مجتمع وعينة الدراسة	– هناك اختلاف في مجتمع الدراسة حيث أن معظم الدراسات السابقة التي ركزت على تارة على مدينة معينة أو قطاع معين. بينما تركز دراستنا على تناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ككل.	– تتفق دراستنا مع الدراسات السابقة في تناول العينة القطاعات الثلاثة الأساسية (الصناعة، الفلاحة، والسياحة) من حيث التعداد والتوزيع بالتحليل للجداول الإحصائية والأشكال البيانية ومقارنة المؤشرات الإحصائية بفترات سابقة.
المناهج وأدوات الدراسة في التحليل والاستنتاج	– ركزت معظم الدراسات السابقة على الجانب النظري أكثر بينما ركزنا على التحليل للحصول على نتائج الفرضيات بدقة – اعتمدت دراستنا على منهجية ثلاثية في إطار العلاقة– هدف–نتيجة التي تربط الموضوع بطريقة كيفية وكمية، لمعالجة نفس الإشكالية من وجهات نظر مستقلة ولكنها متكاملة باستخدام أسلوب المقارنة بهدف تحسين دقة الوصف والقياس	– تتفق دراستنا مع جل الدراسات في استخدام المنهج الوصفي والملاحظة وأبرز أدوات التحليل الإحصائي. – تتفق مع الدراسات السابقة في اعتمادها على فصلين نظريين على الأقل لمتغيري الدراسة – مجمل الدراسات السابقة استخدمت منهجية كمية أو كيفية، وتتفق دراساتنا مع جل الدراسات في ذلك.

المصدر: من إعداد الطالبة.

القيمة المضافة للدراسة: تأسيسا على ما ورد سابقا بأهمية الدراسة، فإن ما يميزها يكمن بنقاط لم تتم معالجتها من قبل هي:

– الدراسة شملت تحليل مختلف التشريعات والقوانين الجزائرية ذات الصلة بالموضوع، لتقديم إطار مفاهيمي ينطلق من التنظير إلى خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وهو الأمر الذي لم نصادفه في دراسات سابقة.

– الدراسة تفتح البحث في اتجاهات السلوك المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تبني صيغ تمويلية معاصرة.

– يختلف ميدان الدراسة من حيث مناخ الاستثمار بمقوماته ومحدداته سياساته التي تشكل بيئة تطور/زوال هذه المؤسسات.

هيكل الدراسة: للتعامل مع مشكلة الدراسة وفق التصور السابق، وبعد استشارة أهل الخبرة والكفاءة من الأساتذة الكرام وعلى رأسهم المشرف الموقر، قمنا بتقسيم الدراسة لأربع فصول،كل فصل يتضمن مبحثين، وكل مبحث به ثلاث مطالب، بطريقة تمكن من ترابط أجزائها وتجانس كامل أفكارها وتسلسلها، كما هو موضح بالشكل الموالي:



المصدر: من إعداد الطالبة

الشكل رقم (02): هيكل الدراسة



الفصل الأول

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الجزائر في ظل المستجدات الراهنة



تمهيد:

يركز الاتجاه المعاصر في تنمية الاقتصاديات الحديثة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وينبع هذا الاهتمام بتركيز رجال الفكر والاقتصاد على كونها منهجا قائما بذاته ومتميزا عن غيره بالمصطلحات الدالة عليه والمشابهة له، وليس مجرد فكرة للنمو والإنعاش الاقتصادي، كونها الرائد الفعلي لتحقيق التنمية المستدامة والتي تنبع من منطلق دورها المحوري في البناء الاقتصادي والاجتماعي، لما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط.

وفي خضم ذلك سعت الجزائر كغيرها من الاقتصاديات النامية للاهتمام بهذا النوع من المؤسسات بفعل الخصوصيات التي تتميز بها والتي تبرز مدى أهميتها، وذلك بإدخالها إلى السوق الوطنية خلال مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق بمفاهيمه المتنوعة، خاصة أن الدراسات النظرية والميدانية أثبتت مدى مساهمتها في معالجة العديد من المشاكل الشائكة، كاستيعاب نسب البطالة وخلق مناصب الشغل، فضلا عن مساهمتها الفعالة في ترقية الإنتاج المحلي وخلق الثروات والنهوض بالعديد من القطاعات باعتبارها البديل الأفضل لتنشيط تنمية وتنويع سلة التصدير في مختلف المجالات خارج المحروقات.
وقد ترجم هذى المسعى من الناحية القانونية بإصدار العديد من النصوص والتشريعات القانونية الخاصة بهذه المؤسسات وذات الصلة بها، التي يتم من خلالها تحديد نظام قانوني تخضع له، في محاولة من الدولة الجزائرية للاقتداء بالتجارب العالمية الرائدة لعمل هذه المؤسسات، للوصول إلى تكييف قانوني لها، يحدد إطار عملها وأشكالها وأنواعها، وكذا أساليب نشاطها بما يتناسب وخصوصيات هذه المؤسسات في ظل اقتصاد ريعي مرهون بتقلبات أسعار النفط وتحديات الأسواق الخارجية.

وعند الحديث عن توجه الاقتصاد الجزائري إلى نمط اقتصاد قائم على المعرفة، تزداد الأهمية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحاجاتها المتنامية لتبني التجديد التكنولوجي، وذلك باتخاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاعتيادية بمظهر أكثر حداثة، تجعلها تتعايش مع المؤسسات الكبرى، تماما كما هي مملوكة للعائلة أو مرتبطة بقوة بمؤسسات محلية ووطنية، مستقلة أو منفصلة عن بعضها البعض. وتساعد في ظهور أجيال جديدة من هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواكب الطفرة التكنولوجية وتستفيد من التغيرات الجذرية المرافق لاقتصاد المعرفة، وما يتيحه من فرص وتحديات تدفعها لتنمية قدراتها الريادية لاكتساح السوق الوطنية والتطلع لغزو الأسواق العالمية.
وفي هذا السياق وللإلمام بالإطار النظري والمفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والإلمام بمختلف جوانب هذا الفصل في ظل المتغيرات والمستجدات القانونية والاقتصادية المحيطة بهذه المؤسسات والمؤثرة فيها، نعالجه من خلال ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية–من التنظير إلى الخصوصية.

المبحث الثاني:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية–من التنظير إلى قوة التغيير

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية– من التنظير إلى الخصوصية

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة أبرز الحلول وأكثرها كفاءة وفعالية لتحقيق أهدافها التنموية. وبالرغم من وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال إلا أن تحديد محتواها ومضمونها عرف تهميشا من السلطات العمومية في بداية رسم استراتيجياتها التنموية؛ مما ساهم في غياب تعريف قانوني محدد لها، إلى غاية صدور القانون رقم01/18 ثم القانون 02/17 الذي اعترف بأهميتها وحدد إطارها القانوني والمؤسساتي.

المطلب الأول: المقاربات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: (تاريخ بحث وحقائق متعددة)

إن محاولة توضيح معالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من التنظيمات الأخرى المؤسسات المنزلية والحرفية والمؤسسات الكبيرة من جهة، ومجالات تدخلها من جهة أخرى، تطرح نفسها كضرورة أمام كل باحث يتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، وكذلك أمام مقرري السياسة التنموية في مختلف الدول عند إعدادهم لبرامج إنماء ومساعدة هذه المؤسسات. لذلك سنحاول توضيح المقاربات المختلفة لدراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على النحو الآتي:

الفرع الأول:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تباين النشأة وتعقد المفهوم: إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تكن إلا بداية 1950، لتشهد سنوات السبعينات زيادة وتفجر في أعدادها، وتنامي تيارات البحث وتعقد مفهومها.

01. المسلك التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومظاهر الاهتمام بها:ساد مفهوم"**الأكبر هو الأفضل**"، الذي وأعطي له مكانة هامة لغاية نهاية السبعينات، غير أن تغير الظروف الاقتصادية في العقود الأخيرة كتنامي الأزمات الاقتصادية وارتفاع تكاليف الإنتاج الداخلي في المؤسسات الكبيرة، وتطبيق برامج التعديل الهيكلي، عجل بضرورة التحول لمفهوم "**الصغير الجميل**"، مما ساعد في بلورة معاني ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونوضح ذلك على النحو الآتي

أ– نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها التاريخي: يرى البعض بأن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأت حسب التسلسل التقليدي، من صناعات حرفية ويدوية وتطورت إلى صناعات صغيرة ثم نمت لتصبح صناعات متوسطة أو كبيرة الحجم، والبعض منها بقي محافظا على وضعه، إلا أن التفريق بين تلك الأنواع أمر لابد منه لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل مرحلة متقدمة من مراحل الصناعة الحديثة بعكس الصناعات الحرفية واليدوية بمفاهيمها العامة والتي لا تمثل إلا مراحل تصنيع بدائية تعتمد على وسائل إنتاجية تقليدية ومهارات فردية متوارثة اجتماعيا[1]، قد بمراحل عديدة أهمها:

- **مرحلة الإنتاج الأسري البسيط:** ظهرت سنة 1000 قبل الميلاد، حيث كان صاحب السلطة في العمل فهو إما رب الأسرة أو شيخ العشيرة التي توفر حاجات الأفراد من سلع زراعية أو خدمات كالأرض أو حتى بعض الحرف من حدادة ونجارة ودباغة بأدوات بسيطة، في إطار التقسيم الأولي للعمل ضمن النشاط الفلاحي فقط، وتتم مبادلتها بالمقايضة[2]؛
- **مرحلة الوحدات الحرفية:** والتي تمثل فعلا المؤسسات المصغرة أو العمل المصغر بشكله وتعريفه الحاليين من حيث حجمها وعدد العمال فيها إذ أنه لا يتجاوز 10 حرفيين)، وفيها تكونت ورشات تجمع أصحاب الحرفة الواحدة من أجل إنتاجها تحت إشراف معلم الحرفة بالتجارة والنسيج، الحدادة وغيرها من الأنشطة، وكانت تنظمها وتشرف عليها المنظمات الحرفية،

---

[1] حكيم شبوطي:"**الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان2008، ص 212.

[2] حسين بن طاهر:"**مدخل إلى الوقائع الاقتصادية**"، ط01، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010، ص ص24–58. **بتصرف**.

بقوانين تدرج المهنة (أجير، ثم صانع ثم معلم) تفرض مبدأ الاقتصاد النوعي وليس الكمي فكانت تفرض عقوبات شديدة على كل حرفي ينتج بضاعة غير دقيقة الصنع وذات نوعية رديئة كما كانت تخضع للكنيسة في تحديد السعر العادل والأجر.

▪ **مرحلة الإنتاج الحرفي المنزلي**:كان موجودا لجانب نظام الوحدات الحرفية وشهد بداية ونهاية النظام الصناعي في فترة الثورة الصناعية، بداية في بريطانيا في مجال صناعة الصوف مع نهاية العصر الإقطاعي أواخر القرن 14، وانتشر بقوة ببداية القرن 15م وشمل عدة مجالات أخرى، بظهور ثورة فكرية ومادية وثراء طبقة التجار الرأسماليون الذين حاولوا السيطرة على النشاط الحرفي بتقديمهم لرؤوس الأموال والموارد الأولية وحتى أدوات العمل للعائلات البسيطة الريفية التي كانت نسعى لزيادة دخلها لتغطية حاجياتها المتزايدة، بقيامهم بالحرفة وهم في منازلهم[1]، فتميزت الأعمال بصغر حجمها، وطابعها الأسري حيث يساهم كل أفراد الأسرة في تسيير أمورها حسب ظروفهم، فهي لا تحتاج لنظام دوام أو نظام لتقسيم الأعمال بين الأفراد أو نظاما للأجور والإجازات أو الترقيات وغيرها، بالإضافة أن الأعمال كانت تخدم عددا محدودا من سكان المدينة أو القرية[2]؛

▪ **مرحلة المانيفاكتورة**: يعتبر النظام المانيفاكتوري أول وأبسط أشكال التعقيد الاقتصادي يقوم فيه الرأسماليون بتكتيل الحرفيين المبعثرين في بناء واحد؛ حتى يتمكنوا من مراقبتهم ويضمنوا الاستغلال الأمثل لوسائل الإنتاج، وهكذا ظهرت المؤسسات في شكلها الأولي؛ بأدوات وآلات بسيطة يشتغل عليها العمال بأيديهم، ويخضعون لسلطة صاحب المصنع، وهو آخر شكل ظهرت به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القرن 18م، ، وقد قسمه كارل ماركس إلى شكلين:

الشكل الأول: يضم عددا من العمال لهم نفس الحرفة يقومون بعمليات تدريجية مترابطة في مرحلة معينة من مراحل الإنتاج؛

الشكل الثاني: يجمع بين عمال بهم حرف مختلفة، مكملة لبعضها البعض، حيث يتم صنع كل جزء بأسلوب مستقل، ثم تركيب وتلاحم هذه الأجزاء لإعطاء آلة أو منتج جديد تام الصنع مثل صناعة القاطرات بأجزائها الكثيرة والساعات أيضا؛

▪ **مرحلة الفوردية**: وهي نظام للتصنيع مبني على كبرى الشركات وإنتاج سلع نمطية ومنخفضة التكلفة ودفع مرتبات كافية للعاملين لشراء تلك السلع ظهر في القرن 18م ، دخلت فيها هذه المؤسسات فترة طويلة من الإهمال والتعتيم غير المتعمد،

★ ففي ظل الثورة الصناعية اضطرت معظم الدول؛ لتحديث اقتصادها وتطوير جهازها الحكومي، حيث[3]:

في الدول الغربية السباقة للتصنيع: استلزم قيام أعداد كبيرة من الأعمال إلى ضرورة تحويل اقتصادها من الاستهلاك الذاتي إلى اقتصاد للاستثمار، من خلال انتشار الآلات التي تحقق كميات كبيرة من الإنتاج والخدمات، واتساع نشاط المؤسسات المالية (البنوك) واستعمالها للقروض بفوائد ربوية، وظهور نظرية وفورات الحجم التي تعتقد بأن المؤسسات الكبيرة تسمح بتخفيض تكلفة الوحدة المنتجة في الآجال الطويلة، بسبب كثرة الإنتاج والتوزيع الأمثل للتكاليف الثابتة، فبدأت الحكومات تحتاج وسائل جديدة لترخيص الأعمال والإشراف عليها وتوفير البني الارتكازية لعملها ولتطوير أشكال قانونية جديدة من الأعمال للمستثمرين الجدد، مما يسمح باختفاء معظم المؤسسات الصغيرة أو اندماج المتوسطة منها ضمن المنشآت الكبيرة.

أما في الدول النامية المتأخرة في التصنيع: استمرت الأعمال الصغيرة تشكل الوحدة الأساسية التي يتكون منها اقتصادها، ولم يبدأ ظهور الأعمال الكبيرة فيها إلا عندما بدأت بالتصنيع والذي أيضا استدعى تحديث اقتصادها، وقد حصل ذلك أولا في

---

[1] حسين بن طاهر:"**مدخل إلى الوقائع الاقتصادية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 58-68، **بتصرف**.

[2] سعاد نائف برنوطي:"**إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للريادة**"، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص ص 44-46، **بتصرف**.

[3] **نفس المرجع**: ص ص 50، 51، **بتصرف**.

مصر مع بداية القرن العشرين، في حين تأخر في دول الخليج لغاية استكشاف واستثمار الثروة النفطية.

★ وعقب الحرب العالمية الأولى: كان اهتمام الاقتصاديين وواضعي السياسيات الاقتصادية يتجه نحو رسم سياسات داعمة للمؤسسات الكبيرة على أساس أنها الأكثر قدرة على تحقيق التقدم الاقتصادي، مع إهمال دور المؤسسات الصغيرة[1].

★ وبعد الحرب العالمية الثانية: جل النظريات التسييرية كانت تتوجه وتهتم بتسيير المؤسسات الكبرى، الأمر الذي أدى إلى قلة تقدير واهتمام للمؤسسات المصغرة TPE، وحتى اختفائها وخلال هذه الفترة كانت المشاريع العائلية والفردية تعتبر وكأنها مشاريع تجاوزها الوقت.وخلال 10 سنوات التي أعقبت الحرب هذا الفكر تراجع مع بداية ظهور مشاكل المؤسسات الكبيرة خاصة في المجال التقني والتنظيمي، التجاري والبشري وأدى إلى تجزئة المؤسسات إلى وحدات اقتصادية صغيرة الحجم[2].

■ **مرحلة العولمة (تنامي الاهتمام)**: وظهر من قبل علماء الاقتصاد والصناعيين الليبراليين الذين يدعون لإفساح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا فاعلا في اقتصاديات دولها نتيجة لما تتمتع به من مزايا، لسببين رئيسيين هما:

السبب الأول إيديولوجي: يتعلق بافتراضهم أن النمو السليم للاقتصاد يجب أن يسوده التنافس الحر، ويخضع لقوى السوق وعوامل العرض والطلب دون تدخل الدولة، ولهذا يهتمون بحالة التنافس ويعتبرون الاحتكار حالة سلبية تعطل عمل السوق؛

السبب الثاني: ملاحظتهم لظواهر بدأت تبرز في الدول الصناعية الغربية والتي ولدت شعورا بأن الأعمال الكبيرة بدأت تبتلع الأعمال الصغيرة، وبالتالي ستحول السوق تدريجيا إلى سوق احتكاري، وقد مرت هذه المرحلة بعدة تطورات:

- مع بداية 1960 بدأ الاهتمام والنظرة إلى TPE، تختلف وظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية دراسات حول المناولة، وقد ميز Smith(1967) المقاول صاحب المشروع أو المؤسسة (الحرفي) على أنه انتهازي.

- وبين عامين 1964-1971 اهتمت منظمة العمل الدولية OCDE، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي بدراسة هذا النوع من المؤسسات، وقامت بإنشاء مصلحة دائمة لتحليلها ودراستها وأصدرت العديد من الدراسات حولها.

- وفي عام 1975 قام Shapiro بتطوير نظريته " نظرية الموقع" والتي تعتبر أن مؤسس المؤسسة له دور هامشي فيها؛

- في1980 بدأت الدراسات حول المناولة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتضاعف.وفي عام 1981 أظهر Birch أنه المؤسسات الكبيرة لما كانت تفقد مناصب عمل كانت الصغيرة تقوم بخلقها فتزايد الاهتمام بها. وفي1985 ساعدت تجزئة الأسواق على ظهور المؤسسات الصغيرة المتخصصة وذات الكفاءة على المستوى العالمي وهنا ظهر ما يعرف بالمقاول الكلي.

- أما في عام 1990 فنلاحظ طفرة عميقة وتغيير نسيج المؤسسات من الحجم الصغير والمصغر بحيث انخفض متوسط عمر الأفراد أصحاب هذه المؤسسات وارتفع مستوى تكوينهم وتعليمهم؛ وفي عام 1991 تطورت بطرق أخرى حيث أنها أصبحت تشكل تجمعات أو ما يعرف بـ hypo groupe حسب Marrchesnay؛ والذي يعتبر كشبكة من المؤسسات تكون عادة تحت وصاية ورقابة شخص أو عائلة[3].

---

[1] هلال إدريس مجيد، معين ثابت عارف:"**دور الحاضنات الانتاجية في تنمية المؤسسات المصغرة**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17و18 أفريل 2006، ص1016.

[2] يامة ابراهيم، عوماري عائشة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل وخلق فرص العمل ولاية أدرار نموذجا**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد03، ديسمبر 2018، ص 260.

[3] خبابة عبد الله:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص ص 29، 30.

ب– مظاهر الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: منذ أن ظهر خلاف بين مناصري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاركة الديموقراطية والتقنية المناسبة (Technique appropriée) واللامركزية من ناحية، وبين دعاة حركة التصنيع السريع والتقنية المتقدمة(Technique avancée) والإنتاج الكبير والحكومة المركزية بصورة متزايدة من ناحية أخرى[1]، اختلفت الاجتهادات النظرية والعلمية التي تشغل الكثير من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، وخصوصا المهتمين بمشاكل التنمية والنمو، وكذا المسيرين، ومقرري السياسات التنموية سواء في البلدان المتطورة أو البلدان النامية الحديثة العهد بالاستقلال وكذا الهيئات والمؤسسات العالمية والدولية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية. بتقديم نماذج للتنمية اختلفت في بينها في الاختيار بين المؤسسات الثقيلة التي تمثل المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة في تحديد سياسة التصنيع الملائمة للدول النامية وتلك التي حصلت على استقلالها السياسي، ونمط الأوليات المرتبطة بهذه السياسة، وهما كالآتي:

- **نمط النمو الرأسمالي:** وهو ذلك النمط الذي ساد في دول أوروبا الصناعية، ويندفع هذا النمط تحت تفاعل القوى التلقائية للسوق، وينتج عنه نوع من التتابع الزمني للصناعات، تبدأ بالمؤسسات الاستهلاكية فالوسيطية ثم الصناعات الثقيلة، وقد عرض بروزن BROZEN وجهة النظر هذه فقال:" **في المراحل المبكرة للتنمية، بصفة عامة ينبغي تشجيع المؤسسات من النوع الذي يؤدي إلى تنمية روح التنظيم، ومن المرجح أن تؤدي المؤسسات التي تستخدم أساليب الإنتاج البدائية والتي تغل عائدا سريعا، إلى تحقيق ذلك في المراحل المبكرة ، أما المؤسسات التي تعمل على نطاق واسع وتستخدم أساليب فنية أكثر تعقيدا، وتغل عائداتها بعد أجل طويل، فيجب أن تنتظر إلى مرحلة تالية عندما يتم اكتساب وتعلم طرق ومهارات التنظيم**". واعتمدت النموذج العديد من البلدان النامية نذكر منها بلدان شرق آسيا والهند وتركيا.
- **نمط النمو الاشتراكي:** ساد في الإتحاد السوفياتي، بلدان أوربا الشرقية سابقا، وبعض البلدان النامية كالجزائر، كوبا، مصر، وغيرها، وفيه تقوم الدولة بتوجيه الموارد عن طريق جهاز التخطيط ويأخذ نمط التصنيع فيه إعطاء الأولية لقطاع الصناعة الثقيلة كثيفة رأس المال والمستعملة للتقنية المعقدة التي تحققت في العديد من البلدان عن طريق المركبات والمصانع الكبيرة[2].

02. تعقد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعانيه المختلفة: يعود البحث في تنظير المؤسسة الصغيرة إلى علوم التسيير حيث بدأت الدراسات الخاصة بالمقاولاتية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1960 عندما فرق smith سنة1967 بين المقاول الحرفي والمقاول الذي يبادر بإنشاء مؤسسته الخاصة (مشروع جديد)، لتتضاعف هذه الدراسات سنوات الثمانينات عندما افتقدت المؤسسات الكبيرة للوظائف التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة المتخصصة عالية الأداء خاصة في المجال التجاري والتي نتجت عن تقسيم الأسواق. أما البعد التقاولي لا يؤخذ بشكل كبير في الاعتبار في مقاربة سلوك المؤسسة الكبيرة، غير أن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن إلا حديثا نظرا للاختلافات التنظيمية والتسييرية بينها وبين المؤسسة الكبيرة، والتي أدت بالضرورة لتعدد مفهوم ومعاني هذه المؤسسات باختلاف المنظرين والمناطق الجغرافية[3].

---

[1] SEPENCER. HULL: «**La petite Entreprise A L'ordre de jour**», Ed. L'Harmattan, 1987, pp 68,69

[2] عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص54.

[3] أمينة رقراقي:"**كفاءات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(مثال ولاية سعيدة)**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص حوكمة الشركات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص28.

أ. **التطور التاريخي للبحث الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**:ظهرت عديد التيارات البحثية المتنوعة والمتخصصة في موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن كل تيار يساعد على توفير العناصر الأساسية المشتركة للتيار الذي يليه من أجل المساعدة على المضي قدما في إثراء المعرفة المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات، نوضحها وفق تطورها الزمني:

- **الفترة من1965 إلى 1970**: ظهر تيارين متمايزين، الأولinter typique، الذي يرى أن تأثير الحجم يكون شامل ويتجاوز الاختلافات بين المؤسسات، وهو ما يجعل العينات التي تكون محل الدراسات مزيج من مؤسسات مختلفة (نقابة، مدرسة، محطة تلفزيون...)، أما الثاني intra typique، يرى أن تأثير الحجم لا يمكن تقديره وإسقاطه على جميع أنواع المؤسسات وبالتالي يجب أن تكون عينة الدراسة مشكلة من مؤسسات من نفس النوع (إما مستشفيات، أو مدارس، أو مؤسسات تجارية...الخ)، وحجتهم أن نظرية المنظمات بنيت على أساس التحليل التجريبي على نوع معين من المنظمات.
- **الفترة من 1970 إلى 1980**: قادت الاختلافات بين التيارين السابقين لمحاولة الإجابة على التساؤلين التاليين: كيف يمكن تحديد نوع المؤسسة؟ وكيف يمكن التأكد من أن وحدات العينة متجانسة؟ وظهر فيها تيارين، الأول **المنهج الشمولي**؛ يرى أن تأثير الحجم يكون شاملا وبنفس الدرجة على جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأنها تخضع لتقسيم واحد وفق محددات واحدة تقع ضمنها، أما الثاني **المنهج التوافقي**؛ يرى أن الحجم بحسب نوع المؤسسة وليس بنفس الدرجة، وأنه نظرا للتنوع الكبير الحاصل فيها فلا يمكن أن تصنف كلها وفقا لمحددات مشتركة، وأن نموها يخضع لنماذج مختلفة.
- **الفترة من1975إلى 1990**: قد أدى الجدال بين تيار المنهج الشمولي والمنهج التوافقي إلى ظهور مرحلة أخرى من البحث العلمي الخاص بهذا النوع من المؤسسات وامتدادا لكل من المنهج الشمولي والتوافقي. وظهر فيها تيارين؛ الأول **تيار الخصوصية**؛ الذي سعى إلى وضع السمات المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتراح نظرية خاصة بهذه المؤسسات، واعتبارها موضوع بحث مما يتطلب من أغلب الباحثين الإجماع على تعريف واحد وشامل لهذه المؤسسات، أما التيار الثاني فهو **تيار التنوع**؛ الذي سعى إلى إنشاء نماذج لترتيب وتصنيف عدم التجانس في عالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنها وإن كانت ذات خصوصية أمام المؤسسات الكبيرة فإنها تظل تتميز بدرجة كبيرة من التنوع والاختلاف فيما بينها، وبالتالي فمن الصعب اعتبارها كتلة متجانسة ووضع نظرية خاصة بهذه المؤسسات، نتيجة لاختلاف طرق التسيير، وشكل الملكية، والاستراتيجيات الخاصة بها وفي هذه الحالة فقد اعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجال بحث.
- **الفترة من 1985إلى 2000**: لتجاوز الاختلافات بين تيار الخصوصية الشمولي وتيار التنوع التوافقي في التنظير لعالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهر اتجاهين جديدين: ابتداء من 1985-1995 ظهر الاتجاه الأول **التيار التركيبي**؛ والذي عمل نوع من الدمج والتركيب بين التيارين السابقين (الخصوصية والتنوع) لكن بشكل أكثر مرونة، أي أن التنوع لا يمكن أن يتجاوز حدود الخصوصية وهذا لا يشمل التغير في الدرجة الذي يمكن أن يقود إلى التغير في الطبيعة، وقد وضع حدود هذه الخصوصية تشكل حدود المثلث التي تتحدد رؤوسها انطلاقا من الخصائص والتوجهات العامة للمالك– المسير(المنطق السياسي، المنطق العائلي، المنطق الاقتصادي) والذي يعتبر العامل المهم في التأثير على الخصائص العامة، أما مساحة المثل فتمثل المجال الذي يمكن لهذه المؤسسات أن تختلف وتتنوع فيه. وبداية من 1995-2000، ظهر اتجاه آخر جديد للبحث وسمى **التيار التشويهي**؛ وضع إطار يمكن من خلاله التوفيق بين الخصوصية التي تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين طابعها التوافقي، ويرى أنه لا يمكن النظر إليها على أنها نظرية، ولكن يجب النظر إليها على أنها فرضية يمكن رفضها

ودحضها، وبالتالي توجهت البحوث للبحث في أي شروط يمكن أن تقبل هذه الخصوصية وابتداءً من أي نقطة لا يمكن اعتبار هذا المفهوم مقبولا، ففي التسعينات أصبح بنظر لهذا الموضوع بالكثير من الضبابية وأصبح إثبات الخصائص التقليدية لهذه المؤسسات ضعيفة أمام مصادر وطرق التمويل المستحدثة، كرأس مال المخاطر أو الدخول للبورصة، وبالتالي فهي تميل لتقليص خصوصية هذه المؤسسات، ومن جهة أخرى فإن النظرة للخصوصية المطلقة أصبحت تتميز بالكثير من التعارض، في ظل التوجه نحو العولمة، حيث أصبحت هذه المؤسسات تميل لتحدي هذه الخصوصية من خلال التحالف بين مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو من خلال اندماجها وترابطها، إضافة لوجود بعض التطورات الهيكيلية والمحيطية التي جعلتها تميل نحو تطوير مجالاتها السوقية والعملياتية، وبالتالي طرق الإدارة والتسيير لهذه المؤسسات لتكون أقرب أكثر من طرق إدارة المؤسسات الكبيرة، ما يعني إقصاء حدود الخصوصية، كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (04.i): حدود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكلاسيكية والمشوهة

مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكلاسيكية 1994	مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشوهة (ضد الطبيعة) 1997
– صغيرة الحجم،	– صغيرة الحجم؛
– مركزية التسيير؛	– لا مركزية التسيير؛
– ضعف تخصص المهام؛	– قوة تخصص المهام؛
– أنظمة معلوماتية غير رسمية وبسيطة؛	– أنظمة رسمية معقدة؛
– إستراتجية الحدس، قصيرة الأجل؛	– إستراتجية صريحة، طويلة الأجل؛
– سوق قريب؛	– سوق عالمي

المصدر:كعواش جمال الدين:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تاريخ البحث وحقائق متعددة–دراسة تحليلية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية– العدد26، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2007، ص 181.

وفي نهاية التسعينات وبدايات الألفية الثانية ظهر شكل جديد لهذه المؤسسات تتميز بخصائص مختلفة وغير تقليدية، وتعددت بذلك الأسماء التي أطلقت على هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن حصرها في أربعة مصطلحات هي: PME dénaturer, ANTI-PME, PME d'une nouvelle nature, PME managériale.[1]

ب.القيم والمعاني المختلفة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تحمل نفس المعنى باختلاف المناطق الجغرافية، ففي فرنسا مثلا يجمع بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت مصطلح "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم"؛ واستثناء الكبيرة منها، وهي عادة ذات طابع عائلي فلاحي في جنوب فرنسا؛ والمؤسسة المهنية والتجارية في ايطاليا، والدول الناطقة باللغة الانجليزية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لا تزال تحتفظ بالحجم الصغير[2]، وتتحدث عن المؤسسات الصغيرة فقط المؤسسة العالية التكنولوجيا ، بينما يركز الألمان على المتوسطة....، أو المؤسسة التي تنشط في إطار غير رسمي في إفريقيا وبين المؤسسة المناولة في اليابان أو المؤسسة المستأجرة في الصين وبذلك نجد مؤسسات صغيرة ومتوسطة مختلفة بين المجتمعية والفردية وبين المعاصرة والتقليدية، وفق ما يوضحه الشكل الآتي:

---

[1] جمال الدين كعواش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 178-182، **بتصرف**.

[2] Nadine Levratto, Marie -Florence Estimé:«**Les PME**:**Définition**, **Rôle Economique et politique publique**», 1[er]éd, Bruxelles: group Boeck .s. a, 2009, p17.

وبهذا نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفهوم يحمل قيما أكثر من كونه يحمل معاني مختلفة حيث أنها:

الشكل رقم (03.i): اختلاف قيم ومعاني مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المختلفة

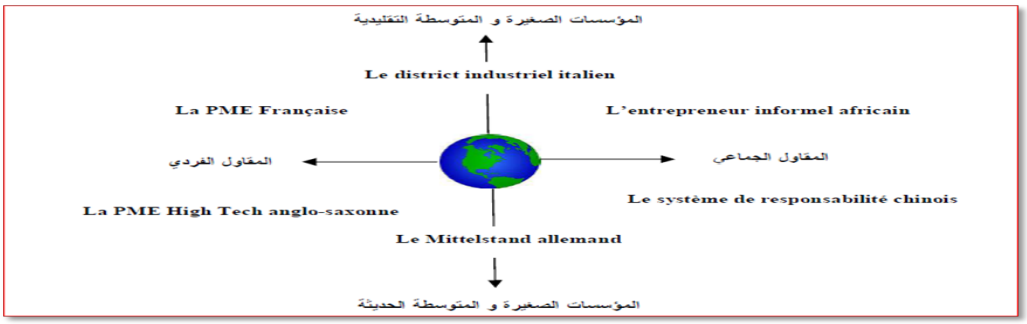

Source :Olivier Torres: «**les PME-diversité et Spécifité de la pme**», dominos Flammarion, Paris, 1999, PP 12,13.

- رمز لحرية التجارة والمقاولاتية، الاستقلالية، العائلة والعمل، وهي المؤسسة المبتكرة الحاملة للتقدم التقني،
- ذات طابع إنساني كونها أكثر اهتماما بالعنصر البشري من المؤسسات الكبيرة، وتحافظ على التوازن الاجتماعي في مواجهة المتطلبات الاقتصادية؛
- تشكل نموذج المؤسسة المرجع: وذلك بتشبع هذه المؤسسات بالقيم المقاولاتية كروح المبادرة، تحمل المسؤولية، الطموح، المخاطرة، الإبداع، القدرة على التكيف، سلوك التسيير في ظل عدم اليقين، تسيير المشاريع؛
- المقاولاتية فلسفة الأعمال المسيطرة فيها: فالمؤسسات الكبيرة تقوم بإعادة هندسة لبنيتها، كما تقوم بأخرجة أنشطتها أي المناولة، وتقوم بتسطيح سلمها الهرمي، وتمنح لموظفيها فرصة ريادة الأعمال داخل المؤسسة من خلال المقاولاتية الداخلية، وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف إطاراتها أصحاب الخبرة من خلال التفريخ[1].

الفرع الثاني: التحليل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعد موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع إجماع وبحث وأداة تحليل، أثبتته التجربة والبحوث على حد سواء، ولقد حاول كثير من المختصين والباحثين التنظير في هذا الموضوع ووضع قواعد وأسس لنظرية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وأسلوب تسييرها. وهذا ما دعانا إلى توضيحها فيما يلي:

01.الأسس النظرية والإيديولوجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تستمد هذه المؤسسات أهميتها النظرية من حجمها الصغير الذي تتمتع به، مما يسمح لها من تحقيق مزايا في فترات الأزمات، بموازاة ضعف التراكم في المؤسسات الكبيرة، ودورها بتصحيح الاختلالات المسجلة على مستوى النشاط الاقتصادي، أما إديولوجيا فتستمدها من الدور الكبير للقطاع الخاص أو ما يعرف بثورة المنظمين (Entrepreneurs)، في عودة صريحة للفكر الليبرالي القائم على المنافسة الحرة.

أ- الأسس والقواعد النظرية للدراسات الخاصة بمجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن ظهور بعض الإشكاليات حول تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أدى إلى ظهور مجتمع علمي متخصص في تسيير هذه المؤسسات أو ما يعرف PME istes كان اهتمامهم إيجاد قواعد وأساسيات لنظرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أسلوب تسييرها. وهي:

[1] حنان جودي:"**إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والإندماج في الاقتصاد التنافسي-دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص05.

▪ **اقتصاديات الحجم وعكسها: Economies of Scale–Diseconomies of Scale** :إن اقتصاديات الحجم وما يعاكسها ظاهرة كلاسيكية، وهو مبدأ ملائم للتبرير النظري لوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مضمونه أنه كلما زاد حجم المؤسسة زاد حجم الإنتاج ونقص معدل العائد مما يكسب المؤسسة الكبيرة تنافسيتها، وهو التبرير العلمي لزيادة الحجم، كما أن ظاهرة انخفاض تكاليف الإنتاج ليس لها حدود معينة فهي تتباطىء إلى عتبة معينة تدريجيا ثم تختفي فتظهر الحالة المعاكسة، أي زيادة الحجم ترافقه زيادة التكاليف، فيصبح الحجم هنا عامل عدم مرونة، مما يبرر وجودها.

▪ **اقتصاديات المجال وعكسها: Field économies–Field diseconomies**: نعني بها الأفضليات المتعلقة بالتنويع التي تمتلكها المؤسسات الكبيرة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الإنتاج الواحد، حيث أن التنويع يزيد من سمعة المؤسسة الكبيرة، ويحقق لها أفضليات الزيادة والتحكم في التكاليف الثابتة غير المباشرة، كما أنه مثبط للمخاطر ويسمح لها أن تتخلى تدريجيا عن نشاط يعتبر في تراجع والتركيز على الأنشطة ذات النمو الكبير، إلا أنه من ناحية أخرى يؤدي إلى تشتت قدرات المؤسسات الكبيرة ودخولها في أنشطة لا تتحكم فيها، فتقع ضحية ما يسمى بفقدان الهوية والبحث عن نشاطها الرئيسي، في حين تعتبر أفضلية قوة التخصص ميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدافع عنها Les PMEistes في نظرية الفجوات The Theory of Interstices، وهي نظرية مقدمة من طرف Edith Penrose، تقوم على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تستفيد بصفة مستدامة من الفرص الناشئة من التغيرات التكنولوجية التي تقوم بإنشاء فجوات والتي هي عبارة عن أسواق ضيقة مهملة من قبل المؤسسات الكبيرة، ذلك أن التخصص في مجالات مستهدفة يعتبر كقاعدة للتنافسية للعديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجعلها تصل لمستوى المؤسسات العالمية المتخصصة في مجال محدد، لأنها تحد من الصراعات التنافسية وتضمن لها وضعية شبه احتكارية توازن بين تكنولوجيا محددة وحاجات متخصصة على قاعدة عالمية، فنجد على سبيل المثال مؤسسة le verre fluoré، مؤسسة مصغرة بسبعة عمال وهي الرائد العالمي في صناعة– حسب المقاس للألياف والمكونات البصرية تحت الحمراء وتبيع هذه المنتجات بقيمة مضافة عالية وتكنولوجيا عالية لمؤسسات عالمية مثل: General ,NASA ,SONY , MOTORS.

▪**اقتصاديات التجربة وعكسها:The economies/ the diseconomies of experience**: إن نظرية أثر التجربة تقوم على أن تكلفة إنتاج منتج تقل بصفة ثابتة مع مضاعفة الإنتاج المتراكم، بسبب تكرار مهمة معينة وبالتالي فالوقت الضروري لإنجازها يقل، ذلك أن منحنى التجربة يقوم على تراكم المعرفة على مدار الزمن، كما أن أثر التجربة مشروط ببقاء المحيط مستقر، لأن الخبرة تقوم على تكرار سياق معطى وبالتالي فتغير السياق قد يعتبر عائلي أساسيا لمقاومة التغيير، وهنا تبرز واحدة من خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي أن سلوكها يقوم على التكيف مع التغيرات المختلفة، هذه المرونة في التكيف تسمح لهذه المؤسسات بأحسن مقاومة للأزمات أكثر من المؤسسات الكبيرة؛

▪ **أثر التكبير: The magnification effect**: يوضح Les PMEistes أثر التكبير في نظرية الفراشة، أين يرتبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بثلاث مفاهيم:

P: Butterfly effect-effet papillon أثر الفراشة: هو التمثيل الواضح لأثر التكبير، يوضح كيف أن ظاهرة مثل خفقان جناحي فراشة في استراليا يمكن أن يؤدي إلى سلسلة من ردات الفعل قد تكون نتائجها كارثيةً كزلزال في الولايات المتحدة الأمريكية، نفس الأمر في مجال المؤسسات؛ فحدوث أزمة في الدول الآسيوية ستكون له انعكاساته على بعض

المؤسسات في أوروبا، ويكون له الأثر الأكبر كلما كانت المؤسسة صغيرة، فخروج فرد للتقاعد لن يشكل فرقا بالنسبة لمؤسسة كبيرة، أما بالنسبة لمؤسسة صغيرة مكونة من عشرة أشخاص فلكل فرد وزنه في المؤسسة، كما أن زيادة الإنتاج المتعلق بتقلب الأوضاع يمكن أن يترجم بتقلب لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر منها لدى المؤسسات الكبيرة، وما يعد أمور داخلية، محلية أو تصحيحية لدي المؤسسات الكبيرة يكون ذو أهمية إستراتجية بالنسبة للصغيرة والمتوسطة، فهشاشة هذه الأخيرة يمكن قياسها بتبعيتها الاقتصادية ليس فقط لزبائنها وإنما أيضا لكل الشروط الاقتصادية والاجتماعية.

★ M: Microcom effect- effet de microcosome أثر العالم الصغير: يوضح أن مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفكرون غالبا في المدى القصير، ويركزون اهتمامهم الفوري على المكان والزمان، ويفضلون الحلول السريعة على حساب الحلول الإستراتيجية، وهذا الأثر لا يكون داخل المؤسسة فقط وإنما خارجها أيضا في علاقة المؤسسة مع محيطها.

★ E: Effect of egotrophy-effet d'Egotrophie أثر عظمة الأنا: ويرمز إلى أنه كلما صغر حجم المؤسسة كلما زاد وزن ودور المسير وخطر تعاظم أنا مسير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الذي يريد القيام بجميع الأعمال بنفسه دون المشاركة مع باقي الأفراد، إذ أن شخصية المسير وقيمه وجانبه النفسي والاجتماعي، أهدافه وطموحاته تحدد سير المؤسسة.

■ **أثر الحجم** :**The size– effect** الحجم ليس عامل ساكن وإنما متغير ديناميكي، ويعد أول عامل لفهم سير المؤسسة، يوضح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، كما يؤثر على نمو المؤسسات؛ فمع زيادة الحجم تنتقل المؤسسة من مرحلة اليرقة نتيجة التطورات الحاصلة لمرحلة الفراشة، فالنمو ليس ظاهرة مستمرة ومباشرة على العكس هو ظاهرة متقطعة تتخللها أزمات وتحولات، فدرجة تغير الحجم يرافقها تغير في طبيعة المؤسسة[1]. والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (04.i): تأثير الحجم على نمو المؤسسة المصغرة والصغيرة والمتوسطة

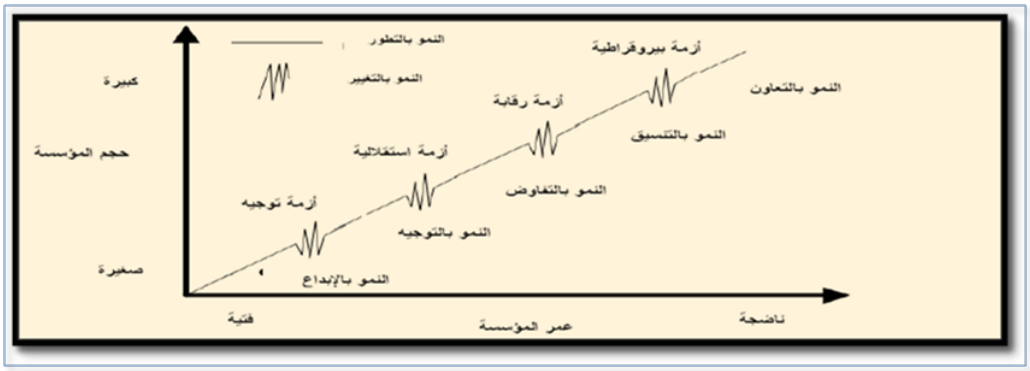

Source :Olivier Torres: **«les PME-diversité et Spécifité de la pme»,** dominos Flammarion, Paris, 1999, P20.

ب– الأسس والقواعد الإيديولوجية الخاصة بمجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن نظرية المنظم التي أتى بها شومبيتر بثلاثة تيارات فكرية يمكن أن تكون إطارا مرجعيا للدراسة الإيديولوجية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهي كالآتي:

■ **التيار الأول:** يعود إلى **(هال سبنسر)**، حيث أسقط نظرية التطور والانتقاء على النظم الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتماد مفهوم البقاء للأكثر قدرة على التكيف في السوق، فالأفراد الذين لهم القدرة على التكيف مع ظروف السوق،

[1] حنان جودي:"**إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والإندماج في الاقتصاد التنافسي–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 5-8، **بتصرف**.

يصلون إلى الثروات ويضمنون استمرار جنسهم، وفي نفس الوقت ينسحب الأفراد الأقل تكيفا، ومنه فالنجاح والفشل يتوقفان على قدرات كل واحد، كما أن إعانة الفاشلين هي إعاقة لعمل القوانين الطبيعية على المستوى الاجتماعي مما يؤدي إلى القضاء على محفزات التطور، لأنها تسمح بإعادة إنتاج العناصر الأقل كفاءة في المجتمع. وعندما تتجسد القوانين الطبيعية في الواقع سيتحرك أفراد مسئولون عن أنفسهم ومصيرهم، وفي كل المجالات سوف تبرز نخبة تبين الطريق الواجب إتباعه، فهذه النخبة هي محرك التطور الاجتماعي ورائداته، وهي:"**إنها مجموعة المنظمين الذين يحركهم الربح بجمعهم لوسائل العمل والكفاءات وتحمل المخاطر، لذلك وحتى تستطيع هذه الفئة أن تكمل مهمتها يجب على المجتمع أو الأنظمة الاقتصادية أن تقبل داخلها قانون الاختلاف الطبيعي وتثمنه، من خلال وضع القواعد والمحفزات المناسبة لذلك**".

■ **التيار الثاني**: صاحبه ف.ا. شوماخر الذي أحدث تحولا كبيرا في الأفكار الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال السبعينات، بأفكاره الواردة في كتابه"**الصغير جميل**"Small is Beautiful في عام 1973 إلى جانب المشروع الصغير كمؤسسة منفردة وليس لمجرد نسخة من المشروع الكبير[1]. ولخص وجهة نظره بخصوص المؤسسات الصغيرة أو منشأة أو الأعمال الصغيرة أنها[2]:"**المؤسسة ذات الحجم الإنساني التي تتحدد أبعادها في، الحجم، التكنولوجيات، الموقع**".

– **الحجم**: إن المؤسسة صغيرة الحجم تسمح للإنسان من تحقيق ذاته وهي الأفكار التي نادى بها شومبيتر في نظريته للمنظم

– **التكنولوجيا**: يعتبر شوماخير أن التكنولوجيا الحالية غير إنسانية لأنها تسلب للإنسان طاقته الإبداعية، ومع ذلك هناك ضرورة استعمال التكنولوجيا المعاصرة في المؤسسات الكبيرة، أما ما يناسب المؤسسات الصغيرة هي التكنولوجية الوسيطة وهي حل للمشاكل المتولدة من بنيات الإنتاج الكبير وتكون ملائمة في مناطق إقامتهم.

– **الموقع**:إن هذه المؤسسة الصغيرة والتي تستعمل التقنيات البسيطة نسبيا يسهل توطنها في المناطق الداخلية، وبالتالي تسمح للأفراد أن يجدوا عمل في مناطق إقامتهم.

■ **التيار الثالث**: يستمد هذا التيار أفكاره من أفكار مدرسة شبيكاغو التي يتزعمها فريدمان عند تطرقه إلى ثلاثة عناصر: اختيارات الرجل الاقتصادي وحرية السوق وعدم تدخل الدولة.

– **اختيار الرجل الاقتصادي**: تنبي فكرة اختيار الرجل المناسب على تحقيق أقصى المنافع المتجسدة في الأرباح المحققة في الميدان الاقتصادي، تدفع إلى المخاطرة والابتكار الذي يقوم به المنظمون به. ويصبح الربح بذلك مكافأة هؤلاء المنظمين الذين يبتكرون ويتحملون المخاطر ويحققون حرية أكثر للنشاط الاقتصادي.

– **حرية السوق**: هي أفضل وسيلة لتوزيع أمثل للموارد الاقتصادية، مما يساعد على تحسين المستوى المادي للمجتمع.

– **عدم تدخل الدولة**: لأن تدخلها في الحياة الاقتصادية وتقنين الأنشطة الاقتصادية، على عرقلة نشاط الخواص والمنتجين وتحويل لموارد اقتصادية لمجالات غير إنتاجية، كبرامج الحماية الاجتماعية مثلا ويحد من القدرة الإبتكارية والإبداعية للمنميين.

02. مبررات وإثباتات الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتعدد مبررات الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باختلاف وتعدد الإثباتات النظرية والمنهجية والتحليلية لها، نستعرض هذه المبررات والإثباتات، فيما يلي:

---

[1]Galen Spencer Hull: «**La petite entreprise à l'ordre du jour**».éd, l'Harmattan, paris, 1987, p18.

[2]عبد السلام محمود أبو قحف:"**مقدمة في الأعمال**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003، ص ص 192-193.

أ- مبررات التوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هناك مجموعة من الحجج المدافعة نلخصها فيما يلي:

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل لتثمين اليد العاملة:** فالعديد من المدافعين عنها يعتبرها مخزن للعمالة، حيث أن الأغلبية الساحقة من القوى العاملة الصناعية مستخدمة في هذه المؤسسات، والأدلة التجريبية تبين أن هذه المؤسسات تستخدم تكنولوجيا تبلغ فيها كثافة اليد العاملة درجة كبيرة وهو ما جعلها أداة أساسية لاستيعاب العرض المتزايد من القوى العاملة خاصة في البلدان النامية التي تتميز بالتوفر النسبي لليد العاملة على حساب رأس المال؛
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل للتنمية الجهوية:** يستند المدافعون في ذلك على واقع البلدان النامية تعتبر هذه المؤسسات الأسلوب المفيد في ظل الوضعيات والصعوبات التي تعرفها(كانخفاض الدخل النقدي، ارتفاع معدلات البطالة، انخفاض مستوى التعليم..)، نظرا لما تتمتع به من خصائص تجعلها تتلاءم مع هذه الأوضاع و خصوصيات المناطق الريفية؛
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل يحد من التكاليف الإضافية وتبذير الموارد:** من المعلوم أن الدول النامية تعرف عجزا كبيرا في الموارد المالية عكس اليد العاملة، مما يتطلب منها مراعاة الدقة في اختيار الاستثمارات وتجنب التبذير، ولهذا وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، فإن اللجوء للاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه التقليص من الأخطاء المكلفة جدا الناجمة عن سوء اختيار المواد التي من المفروض تصنيعها والأساليب المطبقة في الإنتاج، حيث يمكن تصحيحها بسرعة وإعادة التوجه لصناعات أخرى؛
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل للتنويع الإنتاج الصناعي:** لما تتمتع من المرونة في تنويع الإنتاج الصناعي وتوزيعه على مختلف الفروع الصناعية، وقدرة تكيفه وتغيره وظروف السوق بما يتلاءم واحتياجات السكان خاصة بالنسبة للسلع الاستهلاكية، وذلك عكس المؤسسات الكبيرة التي يصطدم إنتاجها الكبير بضيق السوق المحلي بالنسبة للدول النامية، مما يطرح أمامها مشكل تصريف سلعها أمام المنافسة الأجنبية ويجعلها عرضة للانكماش الاقتصادي[1].

ب- إثباتات الدراسات الخاصة بمجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن الأبحاث المستمرة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجلات المتخصصة تؤكد ديناميكية المجتمع العلمي المتخصص في هذا المجال، ويحفز الباحثين على الاهتمام بها كمجال وموضوع وأداة للتحليل من خلال ثلاث إثباتات وهي كالآتي:

- **الإثبات التجريبي- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمجال للتحليل:** حيث تشكل هذه المؤسسات أكثر من 90% من إجمالي المؤسسات في العديد من الاقتصاديات، وتعرف بـ "**رهان الحجم**"، فهي تمتلك خصائص تساعدها على التكيف مع وضعيات الأزمة كالمرونة، الديناميكية، الليونة، لذا فهي تشكل رهان اقتصادي تحمل شعار"**نموذج التكيف مع الأزمة**"؛
- **الإثبات المنهجي- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتحليل:** فنتيجة لصغر حجمها كوحدة إنتاج، فكل عملياتها بسيطة وسهلة؛ وتعد المكان المناسب لشمولية المعلومات، مما يسمح بإظهار الجوانب المخفية التي يصعب التعرف عليها في المؤسسات الكبيرة، التي يلجأ فيها إلى اختيار العينة الممثلة لجميع الأفراد.

---

[1] منير لحواج:"**آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية: دراسة مقارنة تجربة الهند، اليابان، الجزائر**"، مجلة دراسات –مجلة علمية محكمة-، العدد الاقتصادي 20أ، جامعة الأغواط، ماي 2013، ص ص 68، 69، **بتصرف**.

▪ **الإثبات النظري– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كموضوع للتحليل:** احتلت هذه المؤسسات مكانة مهمة كموضوع للبحث العلمي، وتم تحديد عدة مبررات نظرية لوجودها كدور المقاولاتية، نظرية الفجوات، الانتقادات الموجهة لاقتصاديات الحجم أو المجال وحاجات المرونة والتغيرات لأنظمة الإنتاج[1].نوضح بأهمها لإدراك وجود أو غياب المؤسسة الصغيرة، كالآتي:

– **النظرية الكلاسيكية**: يعتبر الكلاسيك بأن النسيج الاقتصادي ينشأ عن المنافسة التامة بين عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والتي تحقق مستوى الإنتاج الأمثل وتمثل أساس تحديد الأسعار في السوق والتي تكون مجتمعة المؤسسة الكبيرة. وبالتالي في ظل الكلاسيك يختفي مفهوم المؤسسة الصغيرة لأنها من وجهة النظر الماركسية تعتبر علبة سوداء مما يحد من أهميتها في المنافسة الكاملة والنمو التقني فوظيفتها تقتصر على تحويل مدخلات العملية التحويلية إلى مخرجات بالتحكم في تقنيات الإنتاج. مما يعني أنها لا تستجيب لمفهوم الرسملة أي أنها لا تحقق اقتصاد السلم.أما عن وجود المؤسسة الصغيرة من عدمه في ظل الكلاسيك فيتوقف على طبيعة النشاط في حد ذاته وفقا لعدد من المعايير.لكن بعض المنظرين يرجعون وجودها إلى حاجة المؤسسة الكبيرة لها فهي المسؤولة عن وجودها أو غيابها بتنافسية الأسعار فيما بينهما.

– **نظرية اقتصاد السلم**: تفيد هذه النظرية بأن هذه المؤسسات الصغيرة تتميز عن المؤسسات الكبيرة بالتخصص والذي يسمح بتحويل بعض التكاليف الثابتة إلى متغيرة قابلة للتحكم وغياب بعض انواع التكاليف الخاصة بالنقل، التوزيع، التخزين بما يسمح بالنافسة على الأسعار. ما يؤكد حضور المؤسسات الصغيرة إلى جانب الكبيرة في تحقيق اقتصاد السلم.

– **نظرية الفجوات**:تفيد بأن التخصص الناجح هو مصدر تنافسية بعض المجالات في اقتصاد ضيق والتخصص يمكن المؤسسة الصغيرة من النشاط في أسواق خاصة بتقديم منتجات مميزة تستهدف شريحة معينة من المستهلكين باستخدام تكنولوجيا حديثة في بيئة معقدة وأسواق محلي بعيدا عن مفهوم اقتصاد السلم وبالتالي يبقى صعبا على المؤسسات الكبيرة والتي لا تتمتع بنفس قدرة التكيف مع متطلبات الأسواق الخاصة والتي تتيحها مرونة الحجم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة.

– **نظرية اختيار المؤسسات**:حسب(LUCAS1978)ما يميز المؤسسة الصغيرة عن نظيرتها الكبيرة هي الكفاءة التسييرية للمقاول صاحب فكرة إنشاء المؤسسة أو من يفرق بين العمل بالأجر والتقاول حسب آفاق العوائد المنتظرة عن كل نشاط. أما Audrescht فإن نظريات اختيار المؤسسات تفسر دور التنبؤ بالحجم الأمثل للمؤسسة لتحديد حجمها فعلا في السوق، لأن بعضها صغيرة ثم تتحول لكبيرة من إمكانيات النمو، والبعض الآخر يفضل صغر الحجم في ظل تحقيق شرط الاستمرارية.هذا التفسير يمهد لمفهوم النظرية التطورية القائمة على الأساس البيولوجي في تحديد دورة حياة المؤسسة بالتساؤل: هل كل مؤسسة صغيرة تبقى صغيرة في حين تنشأ أخرى كبيرة[2].كما تم تحديد القواعد النظرية التي تقوم عليها علوم التسيير لاعتبارها كموضوع أو مجال للبحث، فعلى المستوى النظري تم تحديد الهوية الإبستمولوجية لمعارف هذه المؤسسات كمجال خاص للمعارف، وأما المنهجي؛ فتم وضع مناهج وإجراءات خاصة تسمح بتحليل موضوع هذه المؤسسات بطريقة مناسبة[3].

✍ **تعقيب**: نلاحظ أنه رغم التنوع في نظريات ومناهج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى إشكالية تعريفها قائمة.

---

[1] حنان جودي:"**إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والإندماج في الاقتصاد التنافسي–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص09، **بتصرف**.

[2] أمينة رقراقي:"**كفاءات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(مثال ولاية سعيدة)**"،**مرجع سبق ذكره**، ص ص29-31.**بتصرف**.

[3] حنان جودي، **مرجع سبق ذكره**، ص09، **بتصرف**.

المطلب الثاني:جدلية تكوين إطار مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (نحو تنظير أدق للمصطلحات والمفاهيم)

يشكل تحديد مفهوم دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جوهر الاختلاف بين دول العالم على الرغم من انتشارها في كافة أرجائه، فهو يثير الكثير من الجدل بين الاقتصاديين، نظرا للصعوبات والقيود التي يواجهها الباحث عند محاولة تحديد تعريف موحد يمكن أن يكون مقبولا من كل المهتمين بها على المستوى الإقليمي والوطني والدولي، وينطبق على هذه المؤسسات باختلاف مستويات نموها وأوجه نشاطها وتعدد معاييرها، من جهة، فضلا عن محاولات الباحث في إزالة وتوضيح اللبس والغموض الذي يكتنف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المفاهيم العلمية والعملية.

الفرع الأول:أساسيات تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:أثار تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا في الفكر الاقتصادي وبين المهتمين بأمر هذه المؤسسات سواء الاقتصاديين منهم أو القانونيين أو حتى الماليين، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، على أساس أنه من الصعوبة وضع تعريف جامع ومحدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة ومعها المتوسطة، يحتوي على كل زوايا المفهوم، بما يتضمنه من خصائصه وفوائد ودور في التنمية الاقتصادية للمجتمعات.

01. معايير وصعوبات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لابد من التطرق بداية إلى معايير التصنيف هذه المؤسسات فيما بينها، ثم العوامل التي أدت لعدم توحيد تعريف لها، لأن صعوبة التعريف هي التي حَدَّت من التنظير فيما يخص المفهوم.

أ– معايير تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: خلصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوجود أكثر من 250 تعريفا، وهذا لاختلاف المعايير المعتمدة، و لإزالة هذا الغموض انتهج المختصون منهجين:

أ.**1. المنهج الكمي:** ويستند لجملة من المؤشرات والمعايير الكمية والإحصائية (الأحادية أو الثنائية أو المركبة) تبرز الفروق بين الأحجام المختلفة للمشروعات، وهي ذات صبغة محلية توضع بحسب ظروف كل دولة على حدى، وتشمل مجموعتين:

- **المجموعة الأولى؛** تضم جملة من المؤشرات التقنية والاقتصادية، ممثلة في معيار عدد العمال، التركيب العضوي لرأس المال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، وحجم الطاقة المستعملة.
- **المجموعة الثانية؛** فتضم جملة من المؤشرات النقدية[1]، ممثلة في معيار تكلفة فرص العمل، رقم الأعمال.

ورغم تعدد هذه المعايير، فإن معيار عدد العمال هو أكثرها شيوعا وتداولا على المستوى الدولي، لما يتميز به من بساطة في التطبيق، والسهولة في المقارنة والثبات النسبي[2].إلا أن ذلك لا يعني وجود اتفاق حول عدد العمال المستعمل في التصنيف[3]، كما أن الواقع العملي أثبت أن هذه المؤشرات والمعايير لا تعكس بالضرورة حجم المؤسسة بسبب إهمالها لفروق الخبرة والكفاءة الإنتاجية بين العمال بنفس المؤسسة، بالإضافة لشيوع الأعمال الموسمية واستخدام العمالة العائلية دون أجر، كما أن المعايير النقدية والمالية تتطلب إعادة تقييم عدة مرات، خاصة أوقات التضخم لإظهار التغيرات التي تطرأ على قيمة النقد[4] وقد حاولنا أن نوضح هذه المعايير الكمية بنوعيها التقنية والنقدية باختصار من خلال الجدول التالي:

---

[1]Commission internationale d'histoire:«**petite entreprise et croissance industrielle dans le monde aux xix éme et xx éme siècles**», tome1,ed CNRS, 1981,P 50.

[2]فريدة لرقط وآخرون:"**دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**"، مداخلة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 25-28 ماي 2003، ص02.

[3]توفيق عبد الرحيم يوسف حسن:"**إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص17.

[4]خلف بلال السكارنة:"**الريادة وإدارة الأعمال**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص87.

الجدول رقم (i.05): المؤشرات والمعايير الكمية لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المنهج		المؤشر	المعايير الكمية	مضمونها
المجموعة الأولى	المؤشرات الاقتصادية والنقدية			**عدد العمال:** يختلف من دولة لأخرى باختلاف الوضع الاقتصادي للبلد، ففي الولايات المتحدة يجب أن لا يتعدى 250 عامل وفي بريطانيا لا يزيد عن 50 عامل وفي دول أخرى لا يتجاوز10 عمال... بينما دول كاليابان وانجلترا قد يصل الحجم الأقصى فيها إلى 500عامل،* وبالرغم من أهمية هذا المعيار إلا أنه غير كافي لأن هناك الكثير من المؤسسات بنفس الحجم والتي تستخدم نفس العدد من العمال لكنها تختلف في استخدام التكنولوجيا والأرباح المحققة، كما أن هناك مؤسسات تعد كبيرة فقط لأنها تعتمد على التكثيف العمالي نتيجة لمتطلبات الخدمة المقدمة؛
				**رأس المال المستثمر:** يقصد به رأس المال طويل الأجل المستثمر في تمويل الأصول الثابتة، وتتصف المؤسسات ص وم بمحدودية رأس المال المستثمر فيها فضلا عن اختلافه من دولة لأخرى حسب الوضع الاقتصادي السائد فيه.
				**حجم الإنتاج والطاقة المستعملة:** ويحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي تتصف بصغر إنتاجها من حيث الكمية والقيمة، نظرا لارتباطها بأسواق صغيرة الحجم؛
المجموعة الثانية	المؤشرات النقدية			**المعيار المزدوج (معيار معامل رأس المال):** يسمى **تكلفة فرص العمل** ويجمع بين العمالة ورأس المال، ويعبر عن لحجم من رأس المال الثابت (كمية الاستثمار) اللازم لتوظيف وحدة واحدة من العمل، ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال، ويعني الناتج كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة، عادة ما يكون منخفضا fقطاعات الأنشطة الخدمية والتجارية المنخفضة رأس المال، ومرتفعا في القطاعات الصناعية إلى أن وضع حد أقصى للعمالة بجانب رقم معين للأموال المستثمرة يؤدي لرفض بعض المؤسسات لتوظيف أعدادا جديدة من العمال رغم حاجتها إليهم؛
		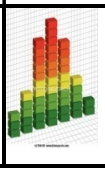		**رقم الأعمال (القيمة المضافة):** يعد معيار ضروريا وصادقا لمستوى نشاط المؤسسة، لأن المبيعات تتوقف على الطاقة الإنتاجية، قدرته على امتلاك حصة في السوق ملائمة لهذه الطاقة، لكنه غير كاف لأنه لا يعبر بدقة عن أداء المؤسسة خاصة في فترات تضخم الأسعار أو الفترات الموسمية الذي يؤدي للاعتقاد الخاطئ بتطور أداء المؤسسة

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمرجع الآتي: جباري لطيفة:"**شركات رأس المال المخاطر وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تجربة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مالية وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، 2018-2019، ص ص04-70، **بتصرف**.

أ.2. **المنهج الوصفي:** إن عدم قدرة المعايير الكمية وافتقارها للدقة في وضع حدود واضحة فيما يتعلق بحجم المؤسسة وطبيعتها أكد محدودية التوجه الكمي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعود مرجعيا للتحليل الاقتصادي الكلاسيكي الذي يرفض دخول العلبة السوداء لهذه المؤسسات، و يجعل التعريف يستند أكثر على المعايير النوعية، حيث أخذ الباحثين الاقتصاديين يدرجون معايير أخرى تأخذ بالاعتبار أمورا أكثر تعقيدا، انقسمت هذه الجهود إلى نوعين كالآتي:

أولا: معايير لجنة (J.E.Bolton): توجهت هذه الدراسة التي جرت في بريطانيا بإصدار تقرير سنة 1971 يتضمن ثلاثة معايير كيفية؛ وهي: درجة الاستقلالية المالية، نمط الملكية، الحصة السوقية.

ثانيا: معايير لجنة (M.Marchesnay): تميز هذه الدراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن باقي أنواع المؤسسات انطلاقا من أربعة معايير نوعية ، تعد سمة غالبة لدى أغلبها، وهي: المعيار القانوني، معيار التنظيم، معيار التكنولوجيا، معيار النشاط أو التموقع. كما يوضحها الجدول الموالي:

الجدول رقم (06.i):المعايير النوعية لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: معايير لجنة (J.E.Bolton): وتتمثل في[1]:	ثانيا: معايير لجنة (M.Marchesnay):وهي:
▪ **معيار درجة الاستقلالية المالية:** وتأخذ شكلين: * **إستقلالية الإدارة (المسؤولية):** المالك هو المتصرف الوحيد والمسئول الأول و الأخير عن كل القرارات في التسيير وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التموين والتسويق؛ * **استقلالية العمل (استقلالية مالية):**فالمؤسسات التي تنتمي لمؤسسة كبيرة لا تصنف ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كفروع الشركات الكبرى، ولابد لها أن تكون تابعة لأي طرف خارجي وتكون مستقلة ماليا بنسبة 50%؛ [2] ▪ **معيار نمط الملكية:**تعود ملكية غالبيتها للقطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال غير أن معظمها عبارة عن مشروعات فردية أو عائلية والمالك المدير هو متخذ القرار. ▪ **معيار الحصة السوقية:**فحجم المؤسسة يعتمد على وزنها وأهميتها داخل السوق، والعلاقة بينهما هي علاقة عرض وطلب وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه الأخيرة على نطاق معين من السوق وتكون في الغالب صناعية أو خدماتية كبيرة تتمتع برأس مال معتبر وإمكانية ضخمة تمكنها من التحكم في شروط الإنتاج ومسايرة متطلبات السوق[3]؛ إلا أن هذه الخاصية تبقى نسبية لأننا نصادف مؤسسات صغيرة ومتوسطة تقوم بالتصدير وتغزو الأسواق الخارجية لتمتع منتجاتها بالجودة والدقة[4]	▪ **المؤسسات التي تنفرد بنوع خاص من الملكية– ملكية فردية أو عائلية؛ (المعيار القانوني):** ويتوقف على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيه وطريقة تمويله، فمن المعلوم أن شركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا نسبيا بالقياس إلى شركات الأشخاص؛ ▪ **المؤسسات التي تستعمل الاستراتيجيات والتوصيات الإدارية، لها تنظيم داخلي حديث؛ (معيار التنظيم):** ووفقا له تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخاصتين :الجمع بين الملكية والإدارة (المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتق مالكها)؛ وقلة عدد مالكي رأس المال وغالبا ما تكون ملكية المشروع عائدة لفرد أو لعدد قليل من الأفراد[5] ▪ **المؤسسات التي تتخلى عن التطوير، إنتاج المنتجات التقليدية بمواد محلية؛ (معيار مستوى التكنولوجيا)؛** تميل أغلب المؤسسات الصغيرة لاستخدام تقنيات تكنولوجية بسيطة غير معقدة بهدف التقليل من التكاليف، ورغم جدارة هذا المعيار فإن قياسه ليس سهلا فهو يتطلب توفر الخبرات المتخصصة في مجال تحديد درجة تقدمها ومدى تعقيدها[6]. ▪ **المؤسسات التي تنشط في قطاع أو سوق معين محدد. (معيار موقع النشاط وطبيعته):** فنشاطها محلي،كما أن طبيعته تفرض حجمها فهناك بعض الصناعات الخفيفة لا تتطلب عمالة ورؤوس أموال كبيرة كالصناعات الحرفية والتقليدية بينما نجد بعض الأنشطة تتطلب مؤسسات كبيرة تضم مئات العمال والمعدات الضخمة كالصناعات البترولية[7]؛

المصدر: من إعداد الطالبة بالاطلاع على المراجع الآتية:

[1] عبد الله خبابة:**"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مرجع سبق ذكره**، ص17.

[2] السعيد دراجي:**"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية بالجزائر"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 23.

[3] شهر زاد زغيب، ليلى عيساوي:**"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، يومي 8-9 أفريل 2002. ص05.

[4] رابح خوني ورقية حساني:**"آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة فرحات عباس 25-28 ماي 2003، ص 06.

[5] محمد الصيرفي:**"البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة"**، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص27.

[6] محمد سعد عبد الرسول:**"الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي"**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص15.

[7] فتحي السيد عبدو أبو سيد أحمد:**"الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية"**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005، ص51.

تعقيب: نلاحظ أن المعايير الكمية والنوعية سمحت لنا بفهم الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، ومع ذلك يبقى المعيار السائد غالبا هو عدد العمال، كونه سهل التوفير والأيسر تحصيلا فيما يخص نشاطها، إضافة لمعيارين آخرين هما رقم الأعمال والقيمة المضافة، رغم تضمنها لجملة من النقائص التي تؤثر في تحديد مفهوم دقيق لها.

ب. صعوبات تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعترض تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مقبولا ومرضيا لمختلف الاتجاهات الاقتصادية، تعترضه صعوبات كثيرة نظرية وتطبيقية، وذلك لعدة عوامل، وهذا باعتراف العديد من الباحثين ومسيري الهيئات والمنظمات الدولية، نوضح ذلك على النحو التالي:

ب.1. عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد: إن تعميم مفهوم لهذه المؤسسات يعترضه جملة من العوامل ممثلة بالجدول الآتي:

الجدول رقم (07.i): العراقيل التي تحول دون تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

العوامل		مضمونها
عوامل اقتصادية	اختلاف مستويات النمو[1]	فالمؤسسة الصغيرة في دولة متقدمة تعتبر مؤسسة كبيرة الحجم في دولة من البلدان النامية
	اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي[2]	حيث تصنف المؤسسات حسب طبيعتها إلى 3 قطاعات رئيسية: أولي: الزراعة والصيد واستخراج الخامات، ثاني: التحويل وإنتاج السلع، ثالث الخدمات كالنقل وباختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي يختلف تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لـ: - **اختلاف التنظيم الداخلي**: فطبيعة نشاط المؤسسة الصناعية تفرض توزيع المهام وتعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرار على عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيمي بسيط - **اختلاف الهيكلة المالية**:فالمؤسسة الصناعية تحتاج لاستثمارات كبيرة: مباني، معدات...، أما المؤسسة التجارية تحتاج إلى العناصر المتداولة من مخزونات وحقوق..... - **اختلاف عدد العمال**: فالمؤسسة الصناعية تحتاج عمالة كثيفة قد تستغني عنه المؤسسة التجارية
	اختلاف فروع النشاط الاقتصادي[3]	حيث تتفرع الأنشطة الاقتصادية في القطاع الواحد إلى عدة أنشطة فرعية مختلفة، وتختلف حسب النشاط الذي تمارسه من حيث متطلبات اليد العاملة ومعدات الاستثمار، فنجد المؤسسات ص و م العاملة بقطاع النقل البحري قد تصنف كبيرة في قطاع النقل البري
	تعدد معايير التعريف	صعوبة تحديد حجم المؤسسة، لتعدد المعايير الكمية والنوعية واختلاف مؤشراتها، فنجد مؤسسات تملك استثمارات ضخمة لكنها تستعمل عدد قليل من العمال باعتمادها على تكنولوجيا متطورة
تقنية		يتلخص في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فكلما كانت أكثر اندماجا كلما أدى ذلك إلى توحيد عملية الاندماج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، و كلما كانت مجزأة وموزعة ظهر عدد كبير من المؤسسات ص و م
سياسية		يتلخص في مدى اهتمام الدولة بهذا القطاع وتذليل الصعوبات التي تعترضه وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون القطاع[4].

المصدر: من إعداد الطالبة بالاطلاع على المراجع الآتية:

[1] سلطان كريمة، يوب آمال:"**دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية**"، مداخلة مقدمة في لملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر"، يومي27 و28 ماي 2008، ص03.

[2] لخلف عثمان:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**"، **2004 مرجع سبق ذكره**، ص05.

[3] سيد علي بلحمدي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**"، رسالة ماجيستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2006، ص19.

[4] رابح خوني ورقية حساني:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص18.

تعقيب: نلاحظ أن العوامل التي تحول دون تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشتمل على صعوبات نظرية وأخرى عملية. وأهمها اختلاف طريقة العمل بمعايير موحدة على مختلف الأنشطة الاقتصادية من بلد لآخر.

ب.2. الصعوبات النظرية والتطبيقية لوضع تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد بات في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد لهذه المؤسسات، ذلك أن أكثر من 250 محاولة لوضع تعريف جامع شامل لهذه المؤسسات اعترضتها صعوبات واعتبارات نسبية، تختلف باختلاف المكان والزمان، ويرجع ذلك إلى كون هذه المؤسسات تختلف في خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية، وحسب نوع النشاط والمرحلة التي تمر بها الدولة، نوضحها فيما يلي:

أ.**1**. الصعوبات النظرية العلمية: برأينا أن مضمونها يتمحور حول التعدد والتداخل الكبير في معايير القياس الكمية والنوعية، ومدى سهولة استخدام معيار وحيد أو أكثر (المعيار الثنائي؛ كمعيار العمالة ورأس المال، أو معايير أخرى مركبة) للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، داخل الدولة الواحدة، على المدى البعيد من جهة، ومدى قدرتها على إجراء المقارنات بين قطاعات النشاطات المختلفة والمتكاملة داخل الدولة، وبين الاقتصاديات المتقاربة والريادية؛ إذا ما كان التعريف يتضمن كل الفروع أو يراعي خصوصيات كل فرع على حدى من جهة أخرى. ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (i.05): طبيعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المعايير وفروع النشاط



Source: Laurentiu-Dan Anghel, Alina Filip:«**Analysis Of Place And Role Of Sme's In The New Member States Of The European Union**», Munich Personal RePEc Archive, April 2007, P03. Disponible sur le site: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/3643/.consulté le: 21/8/2015.

فضلا عن الفروقات الجذرية بين الدول، وغياب الإحصاءات القومية الخاصة بهذه المؤسسات في كثير من الدول؛ تعود إما لمحاولات إخفاء هذه المؤسسات للعد الحقيقي للعاملين تهربا من التزاماتها تجاه الدولة، أو إهمال بعض الدول إحصاء المؤسسات التي يقل عدد العمال فيها عن 09 عمال خاصة التي تنشط في القطاع غير المنظم، من جهة أخرى[1].

– الصعوبات العملية التطبيقية: مضمونها اختلاف تعريف هذه المؤسسات بين الدول النامية ذاتها حتى في نفس مرحلة النمو، ذلك أن هذا القطاع بمكوناته دائم التغير، فما يعد صغيرا في وقت من الأوقات قد لا يعد كذلك في وقت لا حق، فالحجم تقدير نسبي يختلف باختلاف الدول والقطاعات التي تنتمي إليها تلك المؤسسات. وهذا ما يجعل مفهوم هذه المؤسسات في الدول ذات الوفرة النسبية في رأس المال، والندرة النسبية في العمالة الماهرة، يختلف عنه في الدول ذات الوفرة النسبية في الأيدي الماهرة، والندرة النسبية في رأس المال، مما يجعل من الصعوبة بمكان إجراء المقارنة بين هذه الدول أو الاستفادة من التجارب الناجحة بهذه الدول.

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف:"**إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص20.

كما نجد صعوبة عملية أخرى عند الانتشار الواسع لهذه المؤسسات على قاعدة عريضة تغطي مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في المجتمع، فما يعتبر مؤسسة صغيرة في قطاع الصناعة قد يصنف ضمن مؤسسات متوسطة في قطاع الخدمات، مع العلم أن لكل نشاط ظروفه وأوضاع الإنتاجية، والتكنولوجية التي تنعكس على حجم ورأس مال هذه المؤسسات، الأمر الذي يؤدي إلى فروقات واضحة في تحديد المفهوم العام وحسب كل قطاع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل كل دولة[1].

ورغم ذلك نرى أن اختلاف مفاهيم هذه المؤسسات باختلاف الدول ليست هي القضية التي يجب التركيز عليها، بل القضية الأساسية في تحديد توجه الخبراء المختصين بوضع تعريف لهذه المؤسسات داخل الدولة ذاتها، وحسب كل قطاع فيها، لأن وجهة نظر الباحثين والمختصين في هذا المجال تؤثر على التوجه العام للتعريف، حيث نجد أن:

✓ **التعريف الاقتصادي**: يركز في تعريفه لهذه المؤسسات بحالة الاقتصاد وإمكانية الاحتكار فيه بالتركز على عدد الوحدات الاقتصادية المكونة له، ومساهمتها في الناتج المحلي فإذا كان السوق يتكون من عدد محدود من المؤسسات الكبيرة المؤثرة والمسيطرة في مجال نشاطها مقارنة بالمؤسسات ذات الحصة السوقية الصغيرة فهنا يتحدد الحجم وفقا للحصة السوقية.

✓ **التعريف القانوني**: ويختلف باختلاف المؤسسات الحكومية التي تتطرق له فحسب مراكز الضرائب تعرفها وفقا للأرباح الخاضعة للضريبة، أما حسب وزارة الصناعة بعدد المؤسسات المرخص إنشاؤها سنويا، ومدى مساهمتها في استحداث الوظائف الجديدة، بحيث تعتبر مؤسسة متوسطة من تستخدم أقل من 500 عامل.

✓ **التعريف الإداري**: يهتم علماء الإدارة في تعريفهم للمؤسسات الصغيرة بمهارات ومعارف من يقوم بإنشائها لما يميزها من خصوصيات تستدعي عددا من الممارسات العلمية والإدارية الملائمة. فحسب علماء الإدارة المؤسسة الصغيرة هي:"كيان اقتصادي بوجود قانوني يقيمها فرد أو عدد من الأفراد توظف عاملين لا يتجاوز عددهم الـ 50 يمارسون نشاطا اقتصاديا في ظل تداخل الملكية مع الإدارة بمشروع اقتصادي وحيد هادف لتحقيق الربح"[2].

02. آثار توحيد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن الاختلافات البينية في مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أدت إلى تنامي الأسباب الداعية إلى ضرورة توحيد تعريف جيد وصحيح لها بشكل عام، وبحسب كل قطاع، ويعد بمثابة إطار عام لاستهداف وقياس مختلف السياسات والبرامج الخاصة بهذه المؤسسات.

أ- الأسباب الداعية لتوحيد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن إجمال أغراض وضع تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام وحسب القطاع، فيما يلي:

أ.1. الأسباب الداعية لتوحيد مفهوم عام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن صياغة تعريف موحد ورسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد أمرا في بالغ الأهمية. وضرورة حتمية وذلك من أجل الأسباب التالية:

- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ذلك الأساس في كل دولة؛
- حصر مشاكل كل دولة وتحديد طرق علاجها؛

---

[1] عادل خير الله، ناصر بن عبد الله:"**نحو سياسة أكثر فاعلية للنهوض بالمشروعات الصغيرة في دولة الكويت**"، مجلة مستقبل التربية العربية، العدد10، جامعة مصر، 2004، ص133.

[2] سعاد نائف برنوطي:"**الأعمال الخصائص والوظائف الإدارية**"، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص35.

– تقييم ما يمكن أن تقدمه كل مجموعة من هذه المؤسسات في الاقتصاد القومي، لتحديد أهم المساعدات والدعم المناسب لكل منها على ذلك الأساس؛

– محاولات التوفيق بين هذه المؤسسات والجهات المساعدة لها[1]؛

– التنسيق الفعال بين مختلف الجهات والمؤسسات المهتمة بدعم وترقية هذه المؤسسات، وتسهيل استفادتها من مختلف برامج الدعم الفني والتحفيزي وتفعيل الامتيازات المالية والإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة لها في برامج التنمية المعتمدة؛

– سهولة تقييم أثر ونتائج برامج الدعم المطبقة والامتيازات المقدمة لها لاتخاذ التصحيحات اللازمة في الوقت المناسب؛

– تسهيل إعداد الدراسات وجمع الإحصائيات وإجراء عملية المقارنة بين حجم ونتائج أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الأخرى سواء داخل البلد الواحد أو بين الدول فيما بينهم، سواء تعلق الأمر بعددها أو قيمة إنتاجها، ومدى استيعابها للعمالة ومدى مساهمتها في تطوير الناتج الوطني الخام والقيمة المضافة وفي تحقيق التنمية الاقتصادية بصفة عامة؛

– إدراج هذه المؤسسات في دائرة قطاع أعمال رسمي منظم يخضع للرقابة والدعم؛ ويجعلها تستفيد من مختلف الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها الدولة، وتستفيد من الإيرادات المتعلقة بالتأمين على العمال وسداد الضرائب جراء ذلك التسجيل؛

– ترشيد استخدام الموارد المالية والبرامج التنموية المسطرة لها لضمان وصولها للهدف المسطر، وكذا الحد من فرص التحايل التي يلجأ إليها البعض للاستفادة من تلك الامتيازات الممنوحة أساسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تسهيل التعامل بوضوح مع الهيئات المالية الدولية المعنية بتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

أ.2. الأسباب الداعية لتوحيد مفهوم حسب كل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتتمثل فيما يلي:

– تيسير جمع البيانات عن هذا القطاع لاستخدامها في وضع تقارير عن التقدم في عملية التنمية،

– تسهيل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.

وانطلاقا مما سبق لابد أن يكون التعريف سهل الفهم بالنسبة لصانعي السياسات، التي تختصر كيفية تدخل الدولة في بناء القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، وفي هذا المجال يتم التمييز بين سياستين، هما السياسات الأفقية (السياسات الخاصة بمحيط النشاط الاقتصادي)، والسياسات العمودية (القطاعية)[3]، نوضحهما فيما يلي:

✓ **تفعيل السياسة القطاعية الأفقية (الوظيفية):** وتعني بالإجراءات ذات الأثر المشترك على جميع قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها التخفيضات الجبائية على الاستثمار، الإعانات الموجهة للبحث والتطوير ذات الطابع العام، تحسين مستوى تأهيل الموارد البشرية والبنية التحتية، وقد تتضمن حماية الصناعات الناشئة بما فيها من سياستي إحلال الواردات وتشجيع الصادرات. على سبيل المثال اعتمدت الجزائر في إطار هذه السياسات الامتيازات الممنوحة في إطار النظام العام[4].

---

[1] فتيحة ونوغي:"**أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 718.

[2] سماح طلحي:"**دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع الإشارة لحالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013،2014، ص 30.

[3] Benbarika Abdelouahab:«**De la nécessite d'une politique industrielle**», Social humane sciences review, N:12, Université of Batna, june 2005, p57.

[4] ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة:"**المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها ومعوقاتها**"، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، 2006، ص03.

✓ **تفعيل السياسة القطاعية العمودية (الانتقائية):** نجد ترجمة هذه السياسات الصناعية والتجارية الانتقائية، حيث يؤدي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع إلى معالجة قطاع بأكمله، أو مؤسسات بعينها مختارة بين مختلف قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بشكل مختلف ومميز عن مثيلاتها في نفس هذه القطاعات، بهدف تأهيلها لاختراق الأسواق الدولية، وذلك لأسباب متعلقة بسياسات الدولة الاقتصادية، والتي تأخذ شكلين:

* تغيير البنية الاقتصادية القائمة؛ بما يتجاوز ما تستطيع قوى السوق تحقيقه، لرغبة الدولة في تنمية قطاع على آخر لنفس الفئة من المؤسسات، وذلك من خلال دفع القطاع الخاص للدخول في نشاطات جديدة لم تكن له مصلحة في دخولها ضمن شروط الاقتصاد الحر، ومن أمثلته: نظام الترخيص الصناعي، سياسة القروض الصناعية....الخ.

* تطوير مناطق محددة مؤهلة للتطور، لرغبة الدولة لتنمية مؤسسة على حساب مؤسسة أخرى في مناطق معينة في نفس القطاع في سبيل تفعيل المناطق الصناعية[1]، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر: الامتيازات الممنوحة في إطار النظام الخاص للاستثمار في المناطق الخاصة الذي اعتمدته الجزائر (مناطق الهضاب، مناطق الجنوب).

ب– خصائص وفوائد توحيد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن تحديد مفهوم صحيح وجيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له أهمية كبيرة، إذ يترتب عليه حقوق ومسؤوليات تنظيمية وقانونية، ويسهل رسم السياسات التنموية لهذا القطاع على المستوى الوطني، ووضع البرامج الكفيلة بدعمها وتطويرها، ويساعد الباحثين والمهتمين في تعريف مجتمع دراستهم بدقة، لذلك نستعرض خصائص التعريف الصحيح والجيد لهذه المؤسسات وفوائده على النحو التالي:

ب.1. خصائص التعريف الصحيح والجيد: يختلف التعريف من دولة لأخرى أو داخل الدولة الواحدة، ومن مناخ اقتصادي لآخر، إلا أنه لا يمكن أن يكون منفصلا عن الاستخدامات والسياسات التي وضع من أجلها، لأسباب خاصة تميز قطاع عن آخر، أو لطبيعة هذا القطاع وقدرته على تحقيق مكاسب أكبر، أو لأسباب خاصة بالسلطات، كرغبتها في معالجة مؤسسات معينة في قطاع بشكل مختلف؛ وحتى يكون التعريف صحيحا وجيدا وقابلا للاستخدام، يجب أن يكون:

– **مرتبط بالمعلومات المتاحة:** حيث ينبغي تقييم قدر الحاجة إلى البيانات الدقيقة والشاملة عن المؤسسة مقابل الوصول إلى تلك الدقة والقدرة على تنسيق هذه البيانات لإخراج معلومات مفيدة؛

– **بسيط الفهم وسهل الاستخدام:** ولا يحمل صيغا معقدة ولا صفحات طويلة، أن لا يكون غامضا أو خاضعا للجدل أو التفسيرات المتعددة لأصحاب الأعمال وصانعي السياسات ومقدمي الخدمات تجعل من التعامل معه شيئا مستحيلا،

– **قائم على حقائق اجتماعية واقتصادية:** فلا بد أن تكون الأولوية لوضع تعريف مناسب ومتسق مع الحقائق والوضع الاقتصادي القائم بالفعل حتى وإن اشتمل على عدة عناصر متشابهة مع دول أخرى؛

– **قابل للتعديل وفق التغيرات الاقتصادية:** يكون مرنا وقابلا للتعديل، حسب المتغيرات الاقتصادية أو التغيرات التي تحدث بهذا القطاع، ولابد من وجود آلية لتغيير التعريف إذا أصابه أي خلل، أو تغيرت دقته بتغير الظروف الاقتصادية[2].

---

[1] عبد الناصر الجاسم:"**أثر تشكيل العنقود الصناعي في تطوير القدرة التنافسية للصناعات المحلية بالتطبيق على الصناعات النسيجية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، جامعة حلب، سوريا، 2007، ص31.

[2] محمد إبراهيم عبد اللاوي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الاقتصاد المحمي إلى اقتصاد السوق**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص ص108، 109، **بتصرف**.

ب.2. فوائد التعريف الجيد والصحيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حيث أن وضع تعريف جيد وصحيح لها يوفر إطار عمل لاستهداف وقياس مختلف السياسات والبرامج الخاصة بها، ويحقق جملة من الفوائد والمتمثلة في الشكل التالي:

الشكل رقم (06.i): فوائد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

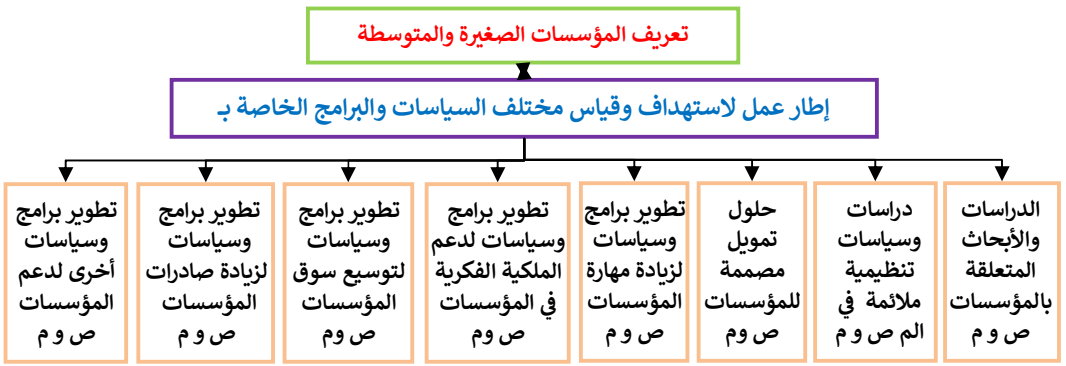

المصدر: رامي حريد:"**البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014،2015، ص14.

تعليق: من الشكل السابق يمكن لنا القول أن فوائد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر من خلال الممارسات العملية والواقعية للسياسات والبرامج المسطرة في مختلف الدول المتقدمة أو النامية، حيث نجد أن إدارك الدول المتقدمة لأهمية هذه المؤسسات وفوائد تحديد تعريف لها تنعكس عمليا في توجه سياساتها في برامجها المختلفة نحو الدراسات البحثية والتنظيمية لابتكار حلول تمويلية مصممة خصيصا لهذه المؤسسات، بينما نجد الدول النامية تتوجه تعريفاتها نحو سياسات تطوير برامج لتوسيع السوق وزيادة الصادرات ودعم هذه المؤسسات.وذلك إن دل على شيء فغنما يدل على انخفاض وعي وإدراك سلطات اتخاذ القرار بالدور والأثر الفعلي لهذه المؤسسات في تحقيق الرقي والازدهار.

الفرع الثاني: محاولات تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعتبر تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاملا أساسيا لوضع السياسات والتشريعات المناسبة لهذا القطاع، بهدف بناء قواعد معلومات دقيقة وقابلة للتحليل، لمساعدة كل الأطراف المعنية والتي لها علاقة مباشرة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وضع السياسات المناسبة لمختلف القضايا التي تواجهه. ولذلك وجب علينا أولا التطرق إلى مختلف محاولات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم إزالة أي لبس أو غموض بين مفهومها ومختلف المفاهيم الأخرى المشابهة والمغايرة لها، للوصول إلى تعريف إجرائي يمكن اعتماده لهذه الدراسة في كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

01. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصعوبات المرتبطة به: إن تعدد المحاولات فيما يتعلق بالتعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعدام وجود معيار موحد ومقبول متفق عليه لتصنيف هذه المؤسسات من جهة، واختلاف وجهات النظر التي تعكس الاهتمام بها من عدمه، ذات التوجه الاقتصادي، القانوني أو الإداري، وتداخلها وتشابهها مع مفاهيم أخرى، سلط الضوء على أهمية توحيد تعريف لها، وضرورة فصلها عن غيرها من المفاهيم.

أ– التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعددت واختلفت تعاريف الباحثين والمختصين لهذه المؤسسات، كل حسب توجهه و المعايير التي استخدمها في تصنيفه لها، وبغض النظر عن التوصيات والاقتراحات المقدمة من الهيئات والمنظمات الدولية، نجد أن كل دولة تنفرد بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي، نوضح ذلك فيما يلي:

أ.1. تعاريف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد تطرقت مختلف المنظمات أو الهيئات سواء كانت منظمات عالمية أو إقليمية أو متخصصة، لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان مختلف الفروقات التي تساهم في معرفة حجم المؤسسة (صغيرة، متوسطة، كبيرة). كما هو موضحه في الجدول الآتي:

الجدول رقم(i.08): تعاريف المنظمات/الهيئات العالمية والإقليمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير التفرقة بينها

المنظمة/ الهيئة الدولية والإقليمية		تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	معيار التفرقة
صندوق النقد الدولي FMI		"المشروعات الصغيرة هي التي توظف أقل من 5 عمال، والمشروعات التي تشغل ما بين5 إلى 19 عامل هي مشروعات متوسطة، أما الكبيرة فهي التي توظف أكثر من 20 عامل[1]".	عدد العمال
البنك الدولي WB		"المشروعات التي يعمل بها أقل من 10 عمال تسمى المتناهية الصغر، والتي ما بين 10-50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة وما بين50-100 عامل مصنفة كمؤسسة متوسطة[2]".	عدد العمال
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO		"المشروع الصغير هو الذي يعمل به من 15-19 عاملا، والمتوسطة هي التي يعمل بها من20-99 عاملا، والكبيرة التي يعمل بها أكثر من 100 عامل[3]".	عدد العمال
منظمة العمل الدولية ILO		"المؤسسات التي تشغل 5- 19 عاملا متناهية الصغر، والتي تشغل 20-99 عاملا صغيرة، أما التي تشغل 100-499 عامل متوسطة، والكبيرة فيعمل فيها أكثر من 500عامل[4]".	عدد العمال
لجنة الاتحاد لأوروبي EU في إطار التوصية رقم (2003/361/CE)		"المؤسسات الصغيرة جدا التي يعمل بها أقل من 09 عمال، أما الصغيرة فهي التي يتراوح عدد عمالها ما بين 10 و99 عاملا، المؤسسة المتوسطة يعمل بها 100و 499عاملا، تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 50مليون€، في ظل ميزانية سنوية لا تتجاوز43مليون€"[5]	عدد العمال، رأس المال، رقم الأعمال
الوكالة الأمريكية للتنمية الخارجية USAID		"المؤسسة الصغيرة جدا هي التي يعمل بها أقل من 10 عمال إلى جانب مجموعة من المعايير الأخرى مثل رأس المال والمبيعات".	العمالة، رأس المال، المبيعات
الاتحادية العامة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بفرنسا CGF.PME		"المشروعات التي يكون مالكها مستثمر لرأس ماله الخاص، ويتولى فيها قادتها شخصيا مباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية والتقنية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة، مع ضمان الاتصال المباشر والمستمر بالعمال[6]".	الاستقلالية الإدارة والمال
الكونغرس الأمريكي Us.Congress		"التي تكون ملكيتها وطريقة تشغيلها مستقلة وليست مسيطرة في مجالها، فصفة السيطرة قد أصبحت لها أهمية في بيان إذا ما كانت المؤسسة تندرج تحت المؤسسات الصغيرة أم لا[7]".	الاستقلالية الإدارة والمال
إدارة الأعمال الصغيرة SBA		"عرفت الأعمال الصغيرة بأنها المؤسسات التي تمتلك وتعمل بشكل مستقل، أي أنها تتصف بالاستقلالية، كما أنها تتصف بالتفرد والتميز وعدم الهيمنة في مجال أعمالها[8]".	الاستقلالية، الملكية، السوق

المصدر: من إعداد الطالبة بالإطلاع على المراجع الآتية:

[1] محمد هيكل:"**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**"، ط 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص15.

[2] حسين رحيم:"**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشخيص ومقترحات**"، الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص07.

[3] عبد المطلب عبد الحميد:"**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص21.

[4] إلهام فخري طميلة:"**التسويق في المشاريع الصغيرة**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 23.

[5] علوني عمار:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10، 2010، ص 172.

[6] نبيل جواد:"**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 24.

[7] بلال خلف السكارنة:"**الريادة وإدارة منظمات الأعمال**"، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص85.

[8] فلاح حسن الحسيني:"**إدارة المشروعات الصغيرة-مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**"، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص21.

تعليق: نلاحظ من الجدول السابق أن أغلب التعاريف استخدمت مصطلحات مختلفة كمرادف لمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من اختلاف مفهوم هذه الأخيرة عن مفهوم هذه المصطلحات، فاستخدمت بعض الهيئات والمنظمات مصطلح المشروع في تعريفها لها؛ كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي، الكونفدرالية العامة للمؤسسات الفرنسية، فيما استخدمت الهيئات الإقليمية والمتخصصة مصطلح المؤسسات، كمنظمة العمل الدولية، الاتحاد الأوروبي...،

- تعبر إدارة الأعمال الصغيرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمصطلح الأعمال الصغيرة ووصفتها بعدم التميز والهيمنة، وهذا يعني وجود أعمال صغيرة تتميز بصفتي التميز والهيمنة، ويستدعي ضرورة توضيح الفرق بينهما.
- تضمنت التعاريف جملة من النقائص تؤثر على تحديد المفهوم الدقيق لها فيما يتعلق بمعايير كمية وأخرى نوعية، بحيث:

– مختلف تعاريف الهيئات الدولية (**صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، الاتحاد الأوروبي**)، وتعاريف المنظمات المتخصصة لـ (**منظمة العمل الدولية،منظمة الأمم المتحدة للصناعة الأمريكية**). اعتمدت على المعايير الكمية،كمعيار رأس المال، معيار عدد العمال، معيار رقم الأعمال) في تعريفها وتصنيفها لهذه المؤسسات ونفسر ذلك بسببين هما:

- التوجه القانوني لهذه الهيئات والمنظمات في طرح تعريف قانوني موحد لهذه المؤسسات، يعتمد في تصنيفها على معايير كمية يمكن حسابها وتقديرها بشكل دقيق، تسعى من ورائه لمتابعة مساهمة هذه المؤسسات في استحداث الوظائف الجديدة، ونسب تحقيقها للأرباح، والذي بناءً عليه تعد تقارير دورية عن مدى ازدهار أو تدهور الدول، وتتقرر إمكانية الشراكات أو التحالفات مع الدول المزدهرة اقتصاديا، وحتى تقديم المساعدات والإعانات المالية للدول المتدهورة اقتصاديا.
- الأهمية التي توليها هذه الهيئات الدولية للمعايير الكمية ومعيار عدد العمال على وجه الخصوص؛ في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة، وهو ما أكده أحمد مصنوعة وآخرون، حيث لاحظوا أن هذا التوجه تبرره وجهات نظر مختلفة بكونه المعيار الأكثر ملائمة وبساطة عند استخدامه للمقارنة بين المؤسسات، وهي كالآتي:

✓ من وجهة نظر قانونية: المؤسسات لها مسؤوليات قانونية خاصة تبعا لعدد عمالها، حيث تطالب بفتح مجال للتمثيل العمالي "النقابي" كلما أصبح عدد العمال في حدود 50 عامل فأكثر، وتبني مفهوم الميزانية الاجتماعية كلما أصبح عدد العمال في حدود 300 عامل فأكثر.

✓ من وجهة نظر العلاقات الإنسانية: والتي تتغير تبعا لعدد العمال، حيث تكون هذه العلاقات ذات بعد شخصي عندما يكون عدد العمال محدود، لكن كلما تزايد عدد العمال اتجهت العلاقات الإنسانية لتصبح غير شخصية مما يتطلب وجود إدارة متخصصة تتولى مهمة متابعة أنشطة الموارد البشرية داخل المؤسسة.

✓ من وجهة النظر الضريبية: حيث تظهر لدى المؤسسات بعض النماذج الضريبية كلما تزايد عدد عمالها مثل الرسوم المهنية، التكاليف الاجتماعية، رسوم التكوين....إلخ[1].

– بينما اعتمدت تعاريف المنظمات الإقليمية (**الوكالة الأمريكية للتنمية الخارجية، الكونفدرالية العامة للمؤسسة ص و م الفرنسية، الكونغرس الأمريكي، إدارة الأعمال الصغيرة**) على بعض المعايير النوعية، كمعيار الملكية والاستقلالية.

---

[1] أحمد مصنوعة، عبد الله قويدار الواحد، أحمد بن يوسف:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم مشاريع التنمية الفلاحية في الجزائر**"، ورقة بحثية مقدمة في مسطرة المؤتمر الوطني الثالث حول تنمية الاقتصاد الزراعي والريفي كآلية للتنويع الاقتصادي في الجزائر (الواقع والآفاق والتحديات)، دورية دراسات مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغير والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة– العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2019، ص26.

أ.2. **تعاريف بعض الدول النامية والمتقدمة:** تعمد كل دولة من دول العالم إلى وضع تعريف خاص بها، بحيث يتماشى هذا التعريف ودرجة نموها الاقتصادي والتكنولوجي، والمعايير المعتمدة من طرف خبرائها، لذلك نجد دولا تقدم تعاريف اقتصادية، وأخرى تقدم تعاريف قانونية والبعض الأخر يقدم تعاريف إدارية، وتصنيفها له بالجدول الموالي:

الجدول رقم (09.i): تعاريف بعض الدول المتقدمة والنامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير التفرقة بينها

القارات	الدول	تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	التصنيف	معيار التفرقة
قارة أوروبا	ألمانيا	كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال فيها عن 200عامل مصغرة، والصغيرة التي يعمل به أقل من 49 عامل، والتي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية"	صغيرة متوسطة	عدد العمال، الاستقلالية المالية المسؤولية
	بريطانيا المملكة المتحدة	"هي التي لا يزيد حجم المبيعات السنوي للمشروع عن 1,4 مليون جنيه إسترليني، ولا يزيد حجم الأموال المستثمرة عن 08 مليون جنيه إسترليني وان يقل عدد العاملين في المشروع عن 50 عاملا أسبوعيا، وأن يكون نصيب المشروع من السوق محدودا، مستقلا عن أية تكتلات اقتصادية، تتم إدارته من طرف أصحابه"	مصغرة	المبيعات، رأس المال، العمالة، حصة السوق الاستقلالية
	هولندا	" كل منشأة تستعمل 100 عامل أو أقل في الصناعة والبناء والتجهيز، التجارة، النشاط الخدمي من الفندقة والمطاعم، النقل، التخزين، الاتصال، التأمين"	صغيرة متوسطة	عدد العمال، معيار النشاط
قارة أمريكا	و.م.أ	" هي كل الوحدات المستقلة التي يصل رأس مالها إلى عشرون مليون دولار، وقيمة المبيعات أقل من مائة وخمسين ألف دولار، وقيمة الشركة في السوق أقل من مليون دولار، وقيمة السهم في السوق المالية أكبر من دولار واحد"[1].	صغيرة متوسطة	رأس المال المبيعات الاستقلالية
	كندا	مستثمرات تجارية هدفها الربح وتضم أقل من 900 عامل بحصيلة سنوية تقدر ب50 مليون دولار على الأقل"[2].	صغيرة متوسطة	النشاط، عدد العمال، المبيعات
قارة إفريقيا	مصر	" هي كل شركة أو منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا لا يقل رأس ماله عن 50ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عامل تقريبا ورأسمالها 50 ألف جنيه تعتبر منشأة متناهية الصغر	مصغرة صغيرة	النشاط رأس المال عدد العمال
	تونس	" هي التي توظف 10 عمال فما فوق، وقيمة الاستثمار لا تتجاوز3 مليار دولار	متوسطة	عدد العمال رأس المال
	السودان	" هي تلك المنشأة التي تستخدم مابين10-50 عاملا ويبلغ استثمارها الرأسمالي بين 40-200 ألف جنيه سوداني"	صغيرة	عدد العمال رأس المال
قارة آسيا	كوريا الجنوبية	" يعتبر المشروع صغير إذا كان يستثمر 700ألف دولار أمريكي أو أقل، ويوظف 20 عاملا أو أقل في قطاع الخدمات، ويوظف 50 عاملا أو أقل في قطاع مواد البناء، ويوظف300 عاملا أو أقل في الصناعات الإنتاجية والتعدين والمواصلات	صغيرة	رأس المال عدد العمال النشاط
	تركيا	"المؤسسة الصغيرة يعمل بها من 10-49 عامل، بينما المؤسسة المتوسطة يعمل بها من 50-199 عامل، أما المتناهية الصغر يعمل بها أقل من10 عمال"[3].	مصغرة،صغيرة متوسطة	عدد العمال

المصدر: من إعداد الطالبة بالاطلاع على المراجع الآتية:

[1] رابح خوني، رقية حساني:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص26-28.

[2] أحمد طرطار:"**حاضنات الأعمال التقنية كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 6-8 أفريل 2010، ص 10.

[3] عبد المطلب عبد الحميد:"**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص34-38.

تعليق: نلاحظ من الجدول السابق أن: معظم تعاريف الدول المختلفة استخدمت مصطلحات متباينة للتعبير عن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث استعملت دول أوروبية مصطلح منشأة، كتعبير اقتصادي لفروع مؤسسات ناشطة في مجالات معينة يمكن لها أن تتحد ضمن تكتل معين، بينما استعملت دول أمريكية مثل و.م.أ وكندا مصطلح وحدة مستقلة، مستثمرة تجارية، في دلالة على النشاط الاحتكاري في المجال التجاري لهذه المؤسسات المستقلة عن أي تكتل اقتصادي، فيما اعتمدت دول آسيوية مصطلحي المشروع والمؤسسات، كتعبير عن الانتشار الواسع لمشروعات هذه المؤسسات في مختلف مجالات وقطاعات النشاط الاقتصادي، بينما نجد الدول النامية مثل مصر، تونس، السودان، فقد عبرت عنها بمصطلح الشركة، المنشأة على حد سواء مما يستوجب ضرورة إبراز الفرق بين هذه المصطلحات، بهدف توحيد مفاهيم الدراسة وتحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من ألمانيا وبريطانيا والو.م.أ، يتوجه إلى التعريف الإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يؤكد على استقلالية المال والإدارة، بينما كل من هولندا وكوريا ومصر، قد اعتمدت على التعريف الاقتصادي الذي يركز على تنوع النشاط وعدد العمالة، أما كل من كندا وتونس والسودان فقد اعتمدت التعريف القانوني الذي يركز على الإحصائيات المرتبطة برأس المال ونسبة المبيعات.
- صياغة التعاريف في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية، من حيث عدد المعايير ودمجها وقيمها، وهذا راجع بالطبع لعدة عوامل وهي:

– عوامل اقتصادية: حيث تختلف سياسة كل دولة عن الأخرى، والتي تتبناها على أساس واقعها الداخلي وما وصلت إليه من تطورات، واختلاف قوانينها التشريعية ودرجة النمو الاقتصادي وحجم السكان، حجم الموارد الاقتصادية، وبذلك فإنها تضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للأهداف التي ترسمها في خطتها التنمية، فنجد أن:

✓ الدول النامية؛ التي تعاني من بطالة مرتفعة وعدد سكان كبير وكان التشغيل ضمن أولوياتها، فإنها تركز على معياري العمالة ورأس المال، ويبقى الاختلاف قائم في ضبط الحدود القصوى للمعيارين عند تعريف المؤسسات حسب أحجامها.

✓ أما الدول المتقدمة؛ التي ليس لديها نسب بطالة قليلة، فإنها تركز على معايير السوق والاستقلالية، في حين تختلف فيما بينها فقط في تحديد الحدود الدنيا والقصوى لمعيار رأس المال، قيمة المبيعات وذلك لاختلافات اقتصادية،

– عوامل تقنية: وتتعلق بتباين الدول في تحديد المعايير المساعدة على تجزئة وتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمركزها في قطاع أو نشاط معين دون الآخر، طبقا للأهداف التي تسعى للوصول إليها، فنجد أن:

✓ الدول النامية: تركز في تعاريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعايير الكمية (كمعيار العمال ورأس المال)، وذلك لتشجيع إنشائها، وترفقه بمنح امتيازات وتحفيزات لممارسة نشاطها، لخلق أقطاب وعناقيد متمركزة في مجالات معينة ومناطق معينة، في محاولة منها لتشجيع المنتوجات الوطنية على اختراق الأسواق الدولية وتحقيق التنوع في مصادر الدخل.

✓ أما الدول المتقدمة: فتعتمد في تعاريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المزج بين المعايير الكمية والنوعية، وذلك للرفع من مستوى الاندماج بين هذه المؤسسات، بما يؤدي بها إلى توحيد عمليات الاندماج وتمركزها في أنشطة ومجالات معينة بالتالي توجهها إلى الكبر وتشكيل تكتلات اقتصادية قوية.

– عوامل سياسية: وتتلخص في تباين رؤى واضعي السياسات والإستراتيجية التنموية في الدول المتقدمة والنامية، وحدود اهتمامهم بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طبقا للأهداف التي تسعى للوصول إليها، فنجد أن:

✓ الدول النامية: تركز على المعايير الكمية (عدد العمال، رأس المال) في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهملة المعايير الأخرى المساعدة على تعزيز الجدوى الاقتصادية لهذه المؤسسات، لتركيز سياساتها التنموية على حل مشكلتي الفقر والبطالة، وإخماد الاحتقان الشعبي، ومطالبه في المساواة والعدالة في توزيع الفرص والموارد. وهو أحد أهم الأسباب وراء حالة الميوعة والهولامية التي تصطبغ بها سياسات النهوض بهذه المؤسسات في معظم الدول النامية ويمنع من توحيد مفهوم لها.

✓ أما الدول النامية: نجدها تركز على الدمج بين المعايير الكمية والنوعية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك للقناعة المتداولة بين الباحثين الاقتصاديين والفاعلين فيها، بالجدوى الاقتصادية والاجتماعية التي تتميز بها هذه المؤسسات وقدرتها وكفاءتها في تحقيق الريادة.

تعقيب: يمكن لنا القول أنه رغم تسليط الضوء على إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الباحثين والخبراء في المنظمات والهيئات المحلية والإقليمية والدولية، فإنه يتعذر معه تحديد تعريف واضح ومحدد لكل دول العالم، لكنه لا يعني استحالة ذلك داخل البلد الواحد، فضبط التعريف المناسب والشامل أمر ضروري، شريطة أن يبرز الخصائص الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على مبدأ الازدواجية في المعايير بالدمج والمزج والجمع بين المعايير الكمية والنوعية على حد سواء دون الاعتماد على أحدهما وإهمال الآخر، مع مراعاة خصوصيات الفروع، على أن يبنى على أسس ومعايير علمية دقيقة، تجعله مرنا وقابلا للتغير والتجاوب بسرعة مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة واحتياجات التنمية لكل بلد، مما يسمح في نهاية المطاف بإجراء المقارنات للاستفادة من التجارب الناجحة في المجال.

ب– التعريف الإجرائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من التعاريف السابقة لمختلف الهيئات والدول وبعض الباحثين الاقتصاديين التي تصطدم بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير والمؤشرات، يستدعي ضرورة وضع تعريف علمي شامل ودقيق، حسب كل قطاع لتفعيل مختلف السياسات الوظيفية والانتقائية لهذه المؤسسات. ويمكن لنا اقتراح تعريف إجرائي لهذه المؤسسات يتناسب وإشكالية وفرضيات دراستنا كما يلي: **هي المؤسسات غير التقليدية المستقلة ماليا التي تنبع من فكرة ناجحة تجاريا (مقلدة أو مبتكرة) باستخدام الأسلوب الحديث في إنتاج و/أو بيع السلع والخدمات في سوق محدود، وتمارس نشاطا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا– في مختلف القطاعات الاقتصادية (الصناعة، والفلاحة، البناء والأشغال العمومية....) وغير الاقتصادية (كالصحة والقانون...) المدرة للأرباح بمخاطر معقولة، وتدار من طرف أصحابها أو إدارة متخصصة تتولى مهمة متابعة أنشطة الموارد البشرية، باستخدام رؤوس أموال صغيرة، وتكنولوجيا متطورة، وتوظف عدد محدود من اليد العاملة المبدعة والمتخصصة، غير العائلية والمسجلة ضمن وحدات العمل الرسمية بشكل دائم، التي تسمح بتحديد شكلها القانوني والتزاماتها العمالية والضريبية.**

02.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– البحث في المصطلح والمفاهيم المتصلة به: قد يبدو لوهلة أن تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المفاهيم النظرية المتداولة واللصيقة بها، قضية بسيطة إلا أنها ليست كذلك، لذلك سنتناولها بشيء من الإيجاز من منطلق إزالة اللبس الذي قد يقع فيه القارئ أو الباحث، لاسيما أن تحديد هذه المفاهيم وخصائصها المختلفة يساعدنا في التحديد الأدق لمفهوم هذه المؤسسات، وبالتالي اشتقاق آليات دعمها وتمويلها واستراتيجياتها الملائمة.

أ- التمييز بين مصطلحات: (المشروع، الشركة، المنشأة، المؤسسة) الصغيرة والمتوسطة: عند اطلاعنا على الكتب والبحوث النظرية والميدانية ذات الصلة بالموضوع. نجد أنها تتناول مصطلحات المشروع، الشركة، المنشأة، المؤسسة، على أنها تحمل نفس المعنى، وذات الشيء ينطبق على محاولات المنظمات والهيئات الدولية وحكومات الدول المختلفة لتحديد تعريف لهذه المؤسسات، إلا أن المتأمل جيدا يجد أن تختلف فيما بينها، فكان لابد من توضيح الفروقات الجوهرية بينها، لإبراز مكان وتوقيت استعمالها الملائم لأغراضنا البحثية، ونوضح ذلك بالجدول الآتي:

الجدول رقم (10.i): أوجه الاختلاف بين مصطلحات: المشروع/ الشركة/ المنشأة/ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المصطلح	المشروع الصغير والمتوسط	الشركة الصغيرة والمتوسطة	المنشأة الصغيرة والمتوسطة	المؤسسة الصغيرة والمتوسطة
التعريف المقترح	هو عبارة عن فكرة يتم دراسة جدواه الاقتصادية، وتحديد احتياجاتها التمويلية بهدف اتخاذ قرار بشأنها وتنظيم شكلها القانوني للقيام بعملية الإنتاج والمبادلة وتداول الأموال والخدمات بهدف تحقيق الربح.	هو مصطلح قانوني يعبر عن أحد الأشكال القانونية المختارة لعقود شركات الأشخاص أو الأموال الممكنة لممارسة نشاط اقتصادي مشروع لمؤسسة مصغرة، صغيرة أو متوسطة.	هي مشروع أو جزء من مشروع له موقع ثابت داخل المؤسسة أو خارجها يقوم بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية التابعة للمؤسسة الأم وتحت إدارتها	هيكل اقتصادي منظم ومستقل إداريا وماليا، يمزج وينسق بين مجموعة الموارد البشرية، المالية والمادية، التكنولوجيا لاختيار التوليفة المثلى التي تمكن من خلق منتج/خدمة وبيعها في السوق تحقق أرباح وتنافسية عالية.
المراحل	**إعداد دراسة جدوى المشروع**	**اختيار الشكل القانوني**	**أخذ الاعتماد القانوني للبدء**	**التجسيد الفعلي في الواقع**

المصدر: من إعداد وتصور الطالبة.

تعليق: نلاحظ أن كل مصطلح من المصطلحات السابقة من المفترض أن يستعمل للدلالة على مرحلة من مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية تجسيدها الفعلي على أرض الواقع باكتمال أركانها القانونية والمالية والمادية والبشرية، لتأخذ بذلك مسمى المؤسسة. ولذلك فيجدر بالباحثين في موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توخي الدقة والحذر في استعمال هذه المصطلحات للوصول إلى اقتراح تعاريف إجرائية دقيقة لها.

ب-التمييز بين المفاهيم: للعمل في بيئة عمل صحية يجب فهم المصطلحات الأساسية بطريقة أكاديمية مناسبة، كالآتي:

- **التمييز بين مفهوم المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسة المتوسطة:** لم يكن دور المؤسسات المصغرة في ظل الأنظمة الاقتصادية التقليدية (الرأسمالية) يقل أهمية عن دور باقي أنواع المؤسسات الأخرى سواء كانت صغيرة، متوسطة أو كبيرة، بل أن وجودها كان سابقا لغيرها من المؤسسات، وأن التطور الذي حصل في قطاع الصناعة والزراعة قبل الثورة الصناعية وبعدها يعود بالأساس إلى المؤسسات المصغرة التي ساهمت بنموها وتوسعها في تهيئة الظروف الموضوعية لظهور المؤسسات الكبيرة وحتى العملاقة. ويجمع المتخصصون على أن المسيرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME أو PMI المشهورة على المستوى العالمي كانوا حرفيين ومشرفين على مؤسسات مصغرة.لذلك يصعب في كثير من الأحيان إعطاء تعاريف دقيقة لبعض المفاهيم وذلك لضيق الحدود الفاصلة فيما بينها أو التقارب الشديد في طبيعة نشاطها وكذا أهدافها وهذا ما ينطبق على العلاقة القوية بين المؤسسات الصغيرة من جهة والمؤسسات المصغرة من جهة ثانية.

- فهل المؤسسة الصغيرة هي نفس المؤسسة المصغرة ؟ وهل المؤسسة المصغرة محتواة في المؤسسة الصغيرة؟
- أو أن المؤسسة المصغرة مستقلة بكيانها القانوني والإداري والبشري عن غيرها من المؤسسات الأخرى؟.
- وهل المؤسسة الصغيرة هي محطة لانتقال المؤسسة المصغرة إلى متوسطة؟ أم أن كل منها منفصل عن الأخرى؟

ولهذا نقول أن تبني أي طرح مما سبق يقتضي مبررات موضوعية، وينسحب إلى إبراز الفروقات الجوهرية بين مصطلحات المؤسسات المشكلة لهذا النطاق في حد ذاتها، على النحو التالي:

- **من حيث المفهوم:** المتعارف عليه أن مؤسسات هذا النطاق نشأة كأعمال منزلية أو حرفية وتطورت إلى أعمال عائلية في شكل مؤسسات مصغرة، ومن ثم إلى صغيرة ومتوسطة، وقد تصنيفها وفقا لذلك بناءً على الأخذ بمعيار أو معيارين من المعايير الكمية والنوعية المتداولة، أو المزج بينها، غير أن البحث الدقيق يبين أن المؤسسات المصغرة تختلف عن نظيرتها الصغيرة والمتوسطة، في نشأتها، ومعايير تصنيفها، وتوجهها وشكلها القانوني.كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (11.i): أوجه الاختلاف بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسة المتوسطة

		المؤسسات المصغرة		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
النشأة		بروز مفهوم المؤسسة الصغيرة ينسحب على حقبة زمنية بعيدة وفي ظل التنظير الكلاسيكي الذي اعتبر هذا النوع في عداد المؤسسات الفردية العائلية التي تجمع بين وظيفتي الملكية والتسيير و تستخدم وسائل بسيطة في العمل والأداء.		برز مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة جراء التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال والتقدم التقني والتغيرات الديناميكية الحاصلة في عنصر المحيط وتطور الفقه القانوني والتشريعي و ظهور قانون الأعمال أدى لاستقلال المفاهيم وظهور أنواع مختلفة منها.
المعايير[1]		تستخدم في تصنيفها بالإضافة للمعايير المعتمدة جملة من المعايير،هي: (تعظيم الربح، معرفة جيدة للأسواق، مفهوم ستاتيكي للبيئة)		يستخدم في تصنيفها جملة من المعايير، وهي:(عدد العاملين، الربح المحقق، رقم الأعمال، عدد الابتكارات).
أصنافها/أنواعها	الإدارة	ممارسة النشاط فيها من طرف شخص طبيعي	الإدارة	ممارسة النشاط فيها من طرف شخص معنوي
	الملكية	تكون ملكيتها عادة خاصة فردية أو جماعية	الملكية	تكون: ملكيتها خاصة أو عامة
	النشاط	تنشط خاصة في القطاع غير الرسمي، لاسيما النساء في المجال التجاري، الحرفي	النشاط	تنشط أغلبها في القطاع الرسمي في المجال الخدماتي، الإنتاجي، الصناعي، الفلاحي
التوجه والشكل القانوني	توجه المؤسسات متناهية الصغر وشكلها القانوني[2]	• أعمال مصغرة منزلية: يملكها ريادي، له علاقات تمويل ونمط حياة عائلية جاذبة لهذه الأعمال ويتقيد بتسهيلاتها الأساسية في محل إقامته. ←شركة ذ.شخص وحيد. • أعمال مصغرة تجارية: لا تتجاوز عمال05، تستخدم الموارد المحلية، مهارات محددة ومعدات تقليدية منخفضة الكفاءة، تعمل وتسوق منتجاتها بمناطق محلية قريبة ←مسؤولية محدودة. • أعمال مصغرة عائلية:يملكها شريكان فأكثر يشتركون بالحياة والعمل الإضافي العائلي، القرار فيها مزيج ثقافة وقيم العائلة والتزام شخصي وقوي لخدمة الزبائن والمجتمع المحلي ←تضامن	توجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وشكلها القانوني[3]	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة نجد أعمالها في: • **التعاونيات:** • **المصانع** ...	تأخذ شكل: – شركة توصية بسيطة، – شركة محاصة
				المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة نجد أعمالها في هياكل تابعة لهيئات المحلية: • **البلدية.** • **الولاية.**	تأخذ شكل: – شركة مساهمة، – شركة توصية بالأسهم.

المصدر: من إعداد الطالبة بعد الإطلاع والتمعن في المراجع التالية:

[1] الشريف بقة، فوزي عبد الرزاق:"**تحليل وتقييم تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف**"، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28 ماي2003، ص25.

[2] فايز جمعة النجار، عبد الستار محمد العلي:"**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 80.

[3] سليم بودليو، هشام كلو:"**الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد01، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، جوان2020، ص ص 174، 175.

●**من حيث الخصائص والتنظيم: حسب صندوق النقد الدولي** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص تميزها عن بعضها البعض، كما أن وحداتها الوظيفية وأنماط الأشراف الناتجة عنها تختلف باختلاف حجمها، ويتحدد ب12وحدة كأقصى عدد وظيفي، ويعد مهما من حيث التكاليف الناتجة عنه أو من ناحية الثبات والدوران الوظيفي كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (12.i): اختلاف خصائص وتنظيم المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة

الخصائص	مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
العدد	مرتفع جدا	مرتفع	معتدل
الأنواع	- الشركات العائلية+ الأشخاص الطبيعية تجار ومقدمي الخدمات غير المتخصصين)	- الشركات العائلية+ وقلة من الموظفين - العاملون لحسابهم بدرجة عالية التخصص	- أشخاص المعنويين+ عدد الأجراء - شركات الأشخاص
الملكية	الشخص نفسه هو المالك والأجير	المالك عادة ما يكون المدير	اختلاف بين الملكية والإدارة
المقر	في كثير من الأحيان ليس ثابتا	ثابت (ولكن قد يتغير)	ثابت
الإدارة	غير محترفة	المساعدة من بعض المحترفين	المساعدة العادية للمحترفين
المعايير المحاسبية	المحاسبة غير موجودة أو متخلفة ومن حيث الشمولية محدودة جدا	بعض المحاسبة والامتثال لبعض القواعد الجزئية ومن حيث الشمولية فهي محدودة	الامتثال للقواعد والمحاسبة جيدة جزئيا
السوق	محلية	محلية/ جهوية	وطنية/ دولية
حياتها	ديناميكية الإنشاء والحل السريع	ديناميكية قد تختفي، البقاء صغيرة وقد تنمو	نشاطها موحد وأكثر استقرار
الهيكل التنظيمي	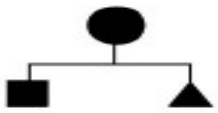	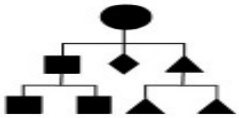	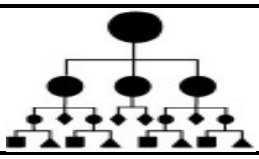
الإشراف	إشراف مباشر	إشراف غير مباشر وتفويض وظيفي	تقسيم للعمل وتنفيذ استشاري
النظم	نقدية بالأساس مع قليل من الرسمية	النقدية والبنكية وقليلة الرسمية إلى حد ما	المصرفية مع كثير من الرسمية الناضجة
تقسيم الوظائف	– تقسيم وظيفي ضعيف – وظيفة الإنتاج، مع غياب وظيفة تسيير الموارد البشرية	– تقسيم وظيفي متداخل – تضم وظيفتين: الإنتاج، الإدارية، وظيفة الموارد البشرية بأقل 50 عامل	– تقسيم وظيفي واضح، – تضم وظيفة الإنتاج، الإدارية، بحث، التجارية، الموارد البشرية تعتمد نشاطها (الآلية، المعارف الفنية، المادة الرمادية)
تسيير الوظائف	– التوظيف على أساس الثقة لتفادي التكلفة وعدم الثبات	– معدل دوران عمالة جد مرتفع، – صلابة في عرض المسارات الداخلية	– عديمة الحركية، وظائف ثابتة – توازن بين التوظيف والترقية
أنظمة التعويض	راتب شهري بدون علاوات	راتب شهري مع علاوة سنوية	راتب شهري مرتبط بمردودية فردية/جماعية

المصدر: الحواس زواق:"**دور السياسة الضريبية في تحفيز وتوجيه الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2016/2015، ص15.

Les Dossiers Thématiques:«**Les Pme Et Leurs Salariés**, **Insee Liaisons Souales Dares**» N°4, Ed Liaisons, Diffusé Par Geodif, Paris, France, 1996, pp 67-74.

تعليق: نلاحظ أن هناك اختلافات جوهرية بين المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة تعود لزمن نشأتها وتطورها، ومجال نشاطها الذي يحدد طبيعة ملكيتها وشكلها القانوني، وخصوصية تنظيم وظائفها والأهداف المرجو تحقيقها.

▪ **التمييز بين مفهوم إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومفهوم ريادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** فإذا ما راجعنا مناهج التدريس في بعض الجامعات في هذا المجال نجد أنها تأخذ مسميات كثيرة: إدارة الأعمال الصغيرة والمتوسطة، تسيير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ريادة المنظمات الصغيرة والمتوسطة...، أخذ في تداولها على أنها تحمل نفس المعنى على الرغم من وجود فروق معتبرة بينهما، فالأولى تقود لمفهوم تأسيس المؤسسات الناشئة، أما الثانية فتؤدي إلى مفهوم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذلك لابد لنا من تحديد أوجه التشابه بينهما التي جعلت أحدهما يستخدم كمرادف للآخر، ومحاولة إبراز أهم الفروق الجوهرية، من خلال معرفة المنظور ومن ثم الخصائص التي يتضمنه كل من هذه المفهومين بالنسبة للآخر على الأقل، لأن التفريق الجيد بينهما مهم للباحث عن العمل الحر، والداعم والمهتم بها.

★ **أوجه التشابه بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاعتيادية والمؤسسات الناشئة الرائدة:** إن مجال الأعمال أصبح واسعا، للدرجة التي أوجدت توصيف جديد لمصطلحات متداولة تحمل في طياتها معاني متشابهة، كوصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاعتيادية المبدعة، والمؤسسة الناشئة بالريادية (المتفردة)، نوضح أبرز أوجه التشابه بينها، فيما يلي:

- يعترف بهما كلاعبين مهمين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- لكليهما القدرة على توليد فرص العمل والنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والتحول الاقتصادي.
- كلاهما يهدف إلى تحقيق الأرباح.
- كلاهما يتأثران بعوامل مماثلة محددة للنجاح أو الفشل(البيئة الثقافية، الموقع والخصائص الفردية وخصائص الشركة).
- مالكي ومديري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يميلون إلى امتلاك نفس الخصائص أو السمات لإدارة الأعمال مثل (المبادرة، المثابرة، التصميم القوي والصبر، التركيز على الاجتهاد، الالتزام بالاتفاق/العقد، التخطيط المنهجي، حل المشكلات الإبداعي، والثقة بالنفس، واستخدام الإستراتيجية المؤثرة، النزاهة و الموثوقية[1].

★ **أوجه الاختلاف بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة:** نحاول إبراز أهم الاختلافات من حيث السمات، و آليات التمويل والدعم الملائمة لها، ومن ثم استراتيجيات كل منهما ضمن دورة حياة المؤسسة. كالآتي:

● **من حيث المفهوم:** عادة ما يستعمل مصطلحي المؤسسة المصغرة/ الناشئة على حد سواء في الجانب النظري الأكاديمي؛ في بعض الكتابات التي تعتبر أن المؤسسة مصغرة هي المؤسسة الناشة وفقا لمعيار الحجم، كون هذه الأخيرة عادة ما تخلق كمؤسسة متناهية الصغر من العدم ضمن مرحلة انتقالية إلى مؤسسة صغيرة؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يحدث الخلط بين المفهومين على اعتبار أن كلاهما يقوم على الإبداع، حيث أن المؤسسة الناشئة تتميز بالإبداع والتفرد في مجال معين، في حين أن ما يميز المؤسسة المصغرة أيضا هو الابتكار والإبداع، أما من الجانب التطبيقي العملي، فيكثر الخلط بين مفهومي ريادة الأعمال، وإدارة الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة المدرة للأرباح، فنجد أن أصحاب الأفكار والأعمال التجارية يعتقدون أن مشروعاتهم تقع تحت بند الأعمال التي توصف بالريادية، وأنها تنتمي لمجال الأعمال، ويمنحوها اسم مؤسسة ناشئة، في حين ممكن أن تكون مشروع تجاري صغير أو متوسط، مما يثير التساؤل ما لذي يجعلنا نصنف نشاط تجاري بالمؤسسة الناشئة ريادية، مقارنة بتلك الصغيرة الاعتيادية، وهذا ما نوضحه من خلال الجدول الآتي:

---

[1] **انظر المقال:** محمد نذير سالم، "**الفرق بين المشاريع الريادية والشركات الصغيرة والمتوسطة**"، 2020/05/14، مدونة ألف مقال، متاح على الموقع التالي: https://www.alefstartup.com/blog ، تاريخ الاطلاع: 2020/11/29، على13:58د.

الجدول رقم (i.13): اختلاف المؤسسة المصغرة، الصغيرة والمتوسطة عن لمؤسسات الناشئة من حيث المفهوم

الفروق	المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الناشئة/ الرائدة
منظور الأعمال المعتمد	**تنطلق المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة من منظور إدارة الأعمال Management**: هي فن وعلم استخدام الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية، بشكل كفء وفعال من خلال عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة بغية الوصول لأهداف المؤسسة.	**تنطلق المؤسسات الناشئة من منظور ريادة الأعمال/ المقاولاتية: Entrepreneurs hip**هي أسلوب تحفيزي وطريقة لإدارة وأداء العمل التجاري بشكل عصامي من الصفر بتحويله من العشوائية للتنظيم، مع الاستعداد لأخذ المزيد من المخاطرة لتحقيق نجاح عظيم (أرباح عالية أو تغيير قواعد اللعبة والسوق للأبد).
نموذج الأعمال	تستخدم المؤسسة المصغرة والصغيرة والمتوسطة الاعتيادية أسلوب ريادة الأعمال في أخذه للمخاطر، بالإضافة "للنموذج التقليدي" المجرب بمنتج حيوي وزبون جاهز، الذي يعتمد على تحقيق كسب مادي جيد بمخاطر معقولة.	تستخدم المؤسسة الناشئة "نموذج ريادة الأعمال" بطبيعتها تحول المصادر المتاحة القليلة إلى نجاحات عظيمة بخوض مخاطر عالية نسبيا، على أن لا تتجاوز حدا معينا، وإلا خرجت عن نطاق العمل التجاري وأصبحت أقرب إلى اللعب والمقامرة.
التعريف المقترح	**إدارة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة:**مجرد تنظيم تصنيف وتمييز لقطاع أعمال باستخدام معايير مختلف كالحجم عدد العاملين، الإيرادات، لغرض الدعم والاستهداف. نشأت من فكرة جديدة أو قديمة تم تحسينها بتسيير أعمال مؤسسة قائمة وتنفيذ عملياتها اليومية، ولا تطمح لإنشاء مؤسسة جديدة، بممارسة نموذج ريادة الأعمال أو لا	**ريادة المؤسسات الناشئة:** هي المؤسسات حديثة النشأة (مصغرة أو صغيرة نشأت من فكرة إبداعية وحديثة وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار. يتميز أصحابها أو مديروها بمهاراتهم العالية واستعدادهم لتحمل المخاطر واستحداث أو البدء في نشاط معين تحقيق السبق في قطاع معين، بخوضهم لمجالات عمل واعدة و مجددة و ذات وفورات حجم. بممارسة نموذج ريادة الأعمال.
الفكرة والابداع	يبحث مالك العمل التجاري على فكرة ناجحة تجاريا، قائمة على التقليد والابتكار في منتج تقليدي للوصول لشرائح معينة	يبحث رائد الأعمال ذو التأثير العالي على تجريب وتجسيد فكرة مبتكرة إبداعية في أصلها، تظهر في منتج متميز ومنفرد.
الهدف الرئيسي	الحفاظ على الثبات والاستقرار ببناء أعمال مربحة تحقق استقلال مالي وتطويرها لمؤسسة متوسطة لأجيال لاحقة	التوسع الكبير ومواصلة النمو بلا حدود، ببناء مشروع قابل للتطوير يدر أرباح سريعة مدهشة، يجعل العالم مكان أفضل للعيش
الثروة	توفر نمط حياة أو وظيفة ومستوى متواضعا من الدخل المنتظم لأصحابها، أو توليد أرباح كافية على المدى الطويل/ العمر.	لا توفر قفزة كبيرة ونوعية نحو الثراء الفاحش، بتوليد قيمة وثروة كبيرة يمكن حصادها في غضون 5إلى 10سنوات مستقبلا.
المنتجات	المنتجات: تقدم منتجات عادية لا تشكل اختراقا ملحوظا ولا تشكل بداية لسلسلة متوقعة من الإضافات والتحسينات.	تقدم خدمة/ منتج قائمة على فكرة مبتكرة إبداعية تحدث تأثيرا على السوق. والصناعة بشكل عام وتغير في سلوك المستهلك.
المخاطر	المخاطرة صغيرة عموما لأنها تبحث عن الأمان والتقليدية،	المخاطرة أعلى، لأنها تأتي بمنتج جديد غير مضمون العائد والقبول
السوق	سوق محدودة تبيع فيه منتجاتها، تصل لجميع الموجودين فيه.	سوق كبيرة جدا تصل لجميع الأشخاص فيه عبر الزمان والمكان.
العمالة	فرص العمل التي تولدها المؤسسات الاعتيادية محدودة العدد	فرص العمل التي تولدها كبيرة ومتنامية مع تنامي هذه المؤسسة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع الآتية: **انظر المقال**: طلال الجديبي:"**ريادة الأعمال والمنشآت الصغيرة...تمازج أم ارتباك؟**"، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 2012/11/13، متاح على الموقع الالكتروني التالي: http://aleqt.com، تاريخ الاطلاع: 2020/11/29، 04:33د./

سعد القارني،"**الفرق بين الريادة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة**"،صحيفة مال الاقتصادية، 2016/08/15، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.maaal.com، تاريخ الاطلاع:2020/12/04، 10:42./بخيتي علي، بوعونية سليمة:"**المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات**"،مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد04، أكتوبر2020، ص ص541، 542./

آسية رحيل، كمال حوشين:"**دور التوجه المقاولاتي لدى إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الأداء المتميز**"، 2018/12/31، ص540./

هبة أسعد:"**ما هو الفرق بين ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة**"، مدونة أجيب، متاح على:https://ujeeb.com، تاريخ الإطلاع:2020/11/29، على 00:35د.

تعليق: نلاحظ أن المؤسسة الناشئة الرائدة وان كانت تنشأ من كونها مصغرة أو صغيرة أو متوسطة، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما تجعل من استعمالها كمصطلحين مترادفين خلطا وإستغباءً للعقول.

• **من حيث تأسيسها وتصنيفها:** كثيرا ما يتم اعتبار مؤسسة صغيرة سواء كانت تستخدم نموذجا ريادي أو تقليديا مؤسسة ناشئة،كما أن هناك من يبدأ مشروعا لمنشأة صغيرة، ويعد نفسه رائد أعمال، رغم أنهما تختلفان ليس فقط في نموذج الأعمال والسمات، وإنما كذلك في كيفية التأسيس ومعايير تصنيف ومجالات نشاطها ،كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (14.i): أوجه الاختلاف في تأسيس وتصنيف المؤسسات الاعتيادية والمؤسسة الناشئة الرائدة

	المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الناشئة/ الرائدة
التأسيس	**المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة:** يحتاج صاحبها إلى معرفته بالتراخيص التي يستلزمها مشروعه، واستلهامه من تجارب ومشروعات الآخرين المحيطين به، تجعله يبدأ في التجهيزات وخطوات التأسيس بشكل سريع. فمثلا في فرنسا تستغرق عملية إنشائها إداريا 24ساعة	
	المؤسسة الناشئة: يحتاج رائد المؤسسة الناشئة إلى فترة طويلة تسبق التأسيس، قد تمتد إلى 3سنوات، تسمى مرحلة النية الريادية: تكون مرحلة للتوعية والتشجيع للأفراد الذي أعمارهم بين 18و65سنة، ببناء مهاراتهم وصقلها للتقليل من نسبة فشل المشاريع الجديدة. كما يوضحه الشكل المقابل:	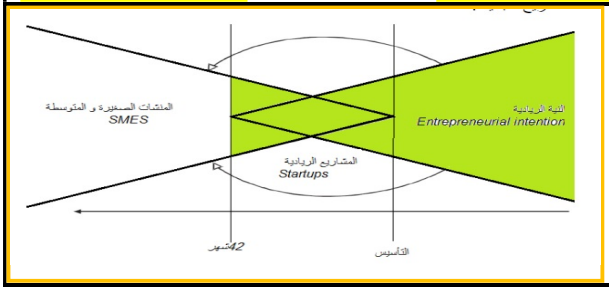
معايير التصنيف	يستخدم معايير كمية أو معايير نوعية، أحادية أو ثنائية وهناك من يمزج بين أكثر من معيار، إلا أن أكثرها تداولا معيار الحجم ورأس المال، ورقم المبيعات.	لا تصنف حسب العمر ولا الحجم ولا بقطاع النشاط، وإنما حسب 4معايير:نمو قوي محتمل بين5 و7%أسبوعيا، تكنولوجيا حديثة، تمويل ضخم، سوق جديد يصعب فيه تقييم المخاطرة.
أنواعها / نشاطها/ شكلها القانوني	**حجمها:** لا توجد علاقة بين تصنيفها كمؤسسة صغيرة وبين عمرها أو كيفية تأسيسها أو تحولها. ذلك لأنه قد تصنف المؤسسة ذاتها لصغيرة بحسب عدد عمالها، ولمتوسطة حسب معيار رأس المال أوحجم المبيعات.	**حجمها:** توجد علاقة بين تصنيفها كمؤسسة صغيرة وبين عمرها أو كيفية تأسيسها أو تحولها.
		عمرها: فالمؤسسة الناشئة Start-Ups التي تحت التأسيس عادة تكون مصغرة عمرها من 42شهرا، أما تلك الناضجة فعمرها 8سنوات
	عمرها: وفق عدة عوامل تحدد قدرتها على البقاء	**نوعها:** – ناشئة في مرحلة البحث: – لا تملك نموذج عمل خاص بها – تعتمد على المبادرات الفردية – تبحث عن مكانها في السوق – ناشئة في مرحلة التنفيذ: – تملك نموذج عمل خاص بها – تملك هويتها الخاصة بها – لها مكانها في السوق
	نوعها: مصغرة صغيرة متوسطة، إنشائها من العدم أو بإعادة بعثها لا يحدد بالضرورة نوعها	
	نشاطها: فالمصغرة عادة تكون: عائلية، منزلية، حرفية.تنشط في الصناعات التقليدية والحرفية، أما الصغيرة والمتوسطة تنشط بمجالات أوسع.	**نشاطها:**مؤسسات فتية تنشط بمجال التكنولوجيا الدقيقة، مؤسسات ناضجة صغيرة أو متوسطة تم بعثها أو تفعيلها بفكرة إبداعية جديدة فتنشط بالمجالات التكنولوجية (الإنتاجية، المالية). قد تبقى على حجمها أو تصبح كبيرة
	الشكل القانوني يتلاءم مع حجمها ورأس مالها	**شكلها القانوني** يتحدد بحسب كيفية تأسيسها وصيغ تمويلها

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا لـ: نسرين عز الدين:"**استحواذ الشركات الكبرى على الشركات الناشئة**..."، مجلة الرجل، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://magazine.arrajol.com/books/axwa ، تاريخ الإطلاع: (2020/11/20، على 03:40د)

تعليق: يمكن لنا القول أن المؤسسة الناشئة قد تتخذ شكل شركة ذات شخص وحيد أو ذات مسؤولية محدودة على اعتبار أنها عادة ما تكون مصغرة وتخلق من الفكرة الإبداعية لمؤسس الشركة وفريقه؛ الذي يغامر ويخاطر بها. وقد تتخذ أشكالا أخرى إذا ما كانت مؤسسة صغيرة أو متوسطة تم بعثتها أو تجديدها بفكرة إبداعية من أحد العاملين في المؤسسة أو أحد العملاء تكون عادة في مرحلة البحث قد تندمج مع شركات وتزول بذلك، أو تكون في مرحلة التنفيذ لها هويتها الخاصة ومكانتها في السوق وتواصل الاستمرار والنجاح كمؤسسة فتية أو تتطور سريعا لمؤسسة ناضجة كبيرة.

• **من حيث مراحل تطورها واحتياجاتها التمويلية:** إن توفر التمويل عامل أساسي لنجاح واستمرار أي مؤسسة كانت، ومن المتعارف عليه وجود جهات تقوم برعاية المشروعات الصغيرة وتمويلها، وتسمي أصحابها رواد أعمال. رغم أن الواقع يثبت أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست دائما رائدة وكذلك المؤسسات الرائدة ليس بالضرورة أن تكون صغيرة أو متوسطة. لذلك لابد من توضيح صيغ تمويلها في كل مرحلة من مراحل حياتها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (15.i): أوجه اختلاف صيغ تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسة الناشئة

المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الناشئة الابداعية
مراحل تطورها: المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الكلاسيكية التي تمر بمرحلة انطلاق، نمو، ثم نضج، وبعدها تبدأ في التراجع تبدأ عادة صغيرة وتبقى صغيرة نسبيا يمكن لها توسيع نطاقها قليلا أو انتقالها من مؤسسة مصغرة إلى صغيرة ثم متوسطة بتحويل شكلها القانوني إلى شركة مساهمة، كما يوضحه الشكل الأتي: 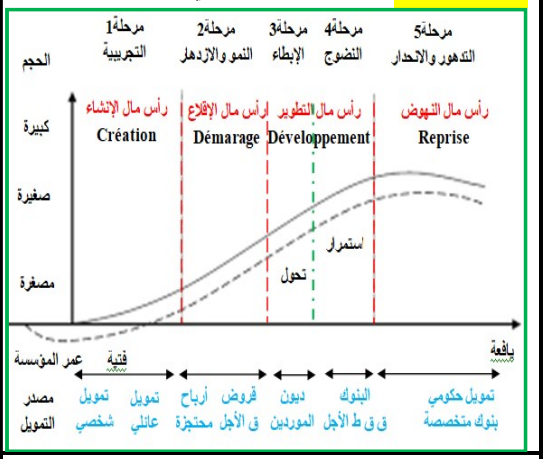	**مراحل تطورها** تمر المؤسسة الناشئة بسلسلة من التراجع والتقدم الغير قابل للتنبؤ في المرحلة مابين الانطلاق والنمو، ولما تصل لمرحلة النضج ستستمر في الارتفاع والنمو، أو الخروج من السوق. تبدأ عادة فتية تنمو سريعا لتصبح مؤسسة عالمية فجأة أو تزول، أما التي تنشأ صغيرة أو متوسطة فتتحول لكبيرة ناضجة خلال سنوات أو تبقى على حالها 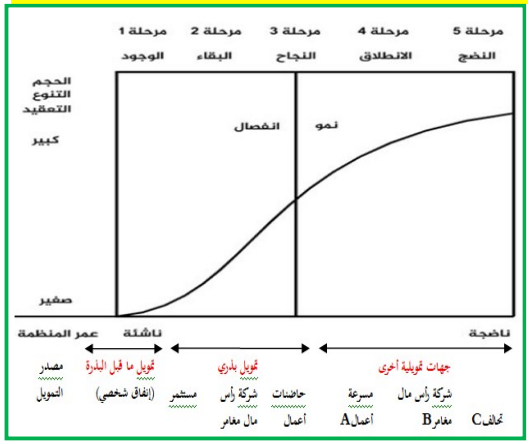
احتياجاتها التمويلية: يتطور نوع التمويل حسب احتياج كل مرحلة: -**تمويل مخاطر:** يكون عادة في مرحلة الإنشاء بهدف تأسيس الشركة -**تمويل النمو:** ويكون عادة في مرحلة الإقلاع والنمو معتمدا على الأرباح المحتجزة، القروض القصيرة الأجل. -**تمويل التحويل:** في مرحلة الإبطاء والنضج، بهدف إطلاق منتجات جديدة التجديد والإبداع بالاستفادة من صيغ تمويلية متنوعة. -**تمويل التصحيح:** وتهدف إلى إعادة إحياء المؤسسة والنهوض بها من جديد بالاستفادة من تمويل حكومي ومتخصص.	**احتياجاتها التمويلية** يشارك الريادي بفكرته في مسابقات الريادة أو يبحث لها عن مستثمر يؤمن بها وبأهميتها لتحقيق أهداف معينة. – **تمويل ما قبل البذرة:** في مرحلة تكوين قاعدة من المستخدمين تهدف لوضع الملامح الأولية، بتمويل شخصي لصاحب الفكرة. – **تمويل بذري:** مرحلة تحقيق الانجازات وجني الثمار يهدف لإطلاق الشركة وتحقيق نموذجها التجاري المثالي ومستوى جيد من الأرباح. – **تمويل مسرع للنمو:** بمرحلة التمدد في المنتج، تهدف لتوليد أرباح بعيدة المدى وفتح أسواق جديدة أو الاستحواذ على شركات أخرى.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية: فارس هباش، مسعود أمير معيزة:"**تفاعل سياسة التسويق وسياسة التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموذج دورة حياة المنتج كمدخل مفسر لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد8، العدد01، جوان 2017، ص ص 380- 384./ سليم جابو، نوال بن عمارة: "**نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات إدارة الاستثمار الإسلامية**"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد07، ديسمبر2017، ص19.

تعليق: نلاحظ أن المؤسسة الناشئة تحقق نمو سريعا وباهرا وأرباحا خيالية في فترة وجيزة، وتمر بستة مراحل، حيث أن مرحلة النجاح هي التي تحدد نموها واستمرارها، أو انفصال صاحب الفكرة عن المؤسسة، لذلك توصف بأنها مؤسسات مؤقتة، عكس المؤسسات م وص وم العادية التي تمر بخمس مراحل تحدد تطورها وكيفية تحول شكلها، ووتيرة نموها، لذلك توصف بأنها مستمرة لفترة غير معلومة.

● **من حيث خطط واستراتيجيات عملها:** بعد التطرق للفروقات السابقة قد يخيل إلى القارئ أو الباحث أن ما يميز المؤسسة الناشئة عن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو النمو المستمر والنجاح الباهر، غير أن الواقع يثبت أن المؤسسة الناشئة كثيرا ما تتعثر وتمر بمراحل صعبة وتذبذب شديد قبل أن تعرفها طريقها للقمة على عكس المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة التي تتميز بمرونتها وتأقلمها مع التقلبات والأزمات من حولها .وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى خطط واستراتيجيات كل منهما في تحقيق الاستمرار والنجاح، في الجدول الآتي:

الجدول رقم (16.i): أوجه اختلاف خطط عمل واستراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسة الناشئة

	المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الناشئة/ الرائدة
خطط عملها	وجود خطة عمل واضحة لها، ومعرفتها بالآليات التي تمكنها من الربح، ومعرفة بالعدد الفعلي للعمال، اعتمادها على التقليد أو الابتكار المحدود، يجعل نسبة نجاحها أكبر.	لعدم وجود خطة عمل محددة لها يمكن أن تتبعها، أو معرفة بالعدد الفعلي للعمال، واعتمادها على الابتكار والإبداع والتجربة بشكل فعلي، يجعلها عرضة للفشل بنسبة أكبر.
استراتيجياتها	– **إستراتيجية البقاء على قيد الحياة:** وتعتمد على توفير رأس مال الكافي لتقديم منتج جديد ذو جودة وإخراجه للنور والعمل توسيع قاعدة العملاء وجذبهم لشراء المنتج← المرحلة التجريبية. – **إستراتيجية الحفاظ على الوضع الراهن:** وتعتمد على إدارة كل الإيرادات والمصروفات على أفضل نحو ممكن، لاستبدال أو إصلاح أصول المؤسسة وبالتالي التوسع في الإنتاج بما ينقل المؤسسة من طور الإنتاج دون خسائر إلى طور تحقيق الأرباح← مرحلة النمو والإزدهار – **إستراتيجية توجيه الموارد للنمو:** وتعتمد على شحذ كل الموارد المتوفرة، وتطوير القدرات الإدارية للمديرين بهدف توسيع أنشطة المؤسسة والحصول على حصة سوقية أكبر← مرحلة الإبطاء. – **إستراتيجية النمو:**استعداد المالك للاستدانة بنسبة تفوق أسهمه وتفويض المهام للآخرين مع الالتزام بضوابط الأداء←مرحلة النضوج. – **إستراتيجية إعادة الاستثمار:** وتعتمد على توحيد الأرباح الناجمة عن النمو والتحكم فيها، وتطوير نظام إداري أكثر احترافية والحفاظ على ميزة سرعة الاستجابة وروح المبادرة ←مرحلة الإنحدار.	- **إستراتيجية المغامرة والأخذ بزمام المبادرة:** هي أكثرها مخاطرة ويهدف فيها للوصول لمركز القيادة والسيطرة على صناعة/سوق جديدة← مرحلتي الوجود والبقاء. - **إستراتيجية المفاجأة وأخذ الآخرين على حين غرة:** ينتظر الريادي حتى تقوم جهة ما بإنشاء العمل الريادي أو البدء فيه ثم يحدد ما يجب أن يكون عليه العمل الجديد ليحقق رضي الزبون ←وتكون في مرحلة النجاح. - **إستراتيجية التمكن من الجدارة الرئيسية:** تهدف لمراقبة السوق وضبطه، والوصول لمرحلة الاحتكار الفعلي في منطقة صغيرة مما يمنح الريادي مناعة ضد المنافسة←وتكون في مرحلة الانطلاق. - **إستراتيجية الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للسلعة:** وتهدف إلى تقديم سلعة معروفة من خلال تحويل استخداماتها ومنافعها وخصائصها الاقتصادية. والتي فيها تستمر أو تخرج من السوق←في مرحلة النضج.
الاستمرار والنجاح	مؤسسة مستمرة لفترة غير معلومة، طالما تعمل وتنتج وتربح. ومسيرها قد لا يكون مالكها بالضرورة.	مؤسسة مؤقتة، قد تنجح وتستمر كما قد تفشل وتزول، لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارها وقابلان للتطوير، والريادي يكون قائد فريق صغير أو قسم يمتلك فكرتها أو جزء من رأس مالها.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمرجع الآتي: مزهر شعبان العاني وآخرون:"**إدارة المشروعات الصغيرة: منظور ريادي تكنولوجي**"، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص61.

تعليق: نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل بناء وخطط عمل واضحة، مما يجعلها تحصل على دعم أكبر من المجتمع الصناعي المحلي، وتوفر لها الدولة قروض تمويلية وتسهيلات، الأمر الذي يساهم في نجاحها واستمرارها، على عكس المؤسسات الناشئة التي تفتقر لخطة عمل محددة، فتنخفض فرص حصولها على دعم وعناية خاصة تتلاءم مع التحديات التي تواجهها في بدايات تأسيسها.ويجعلها عرضة للفشل. إلا أن المؤسسة الناشئة ليست السبيل والمعيار الوحيد للنجاح، فمن الرائع أيضا رؤية مؤسسة عادية تنمو وتنجح عندما يكون الشغف مصاحبا لها.

المطلب الثالث: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (دراسة منهجية مفصلة)

إن تحديد وضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عن غيره من المفاهيم له أهمية كبيرة، إذ يترتب عليه حقوق ومسؤوليات تنظيمية وقانونية، يسهل للمهتمين بمتابعة مستجداته على المستوى القطاعي، ورسم سياسات تنموية له ووضع برامج الكفيلة بدعمها وتطويرها على المستوى الوطني، كما يساعد الباحثين الجزائريين بتعريف مجتمع دراستهم بدقة.

الفرع الأول:الخلفية التاريخية والأكاديمية لتبني خيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نتطرق بداية إلى التسلسل الزمني لنشأة وتطورها على المستوى التاريخي، ثم على المستوى العلمي والأكاديمي، ثم نتطرق لمبررات بني الدولة الجزائرية لهذا القطاع في ظل الجزائر المستقلة قبل وبعد أزمة 1986، وأسباب الاهتمام بها كخيار استراتيجي على المستوى المحلي والدولي كالآتي:

01. ظروف نشأة وتطور المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد الاستقلال ولم تتطور إلا بصفة بطيئة، دون أن تتمكن من الحصول على بنية فوقية ملائمة ولا خبرة تاريخية مكتسبة، حيث أن تطورها ارتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، ونوضح ذلك على النحو التالي:

أ- نشأة المؤسسات المصغرة في الجزائر: تزامن ظهور المؤسسات المصغرة مع مطلع العشرية الأخيرة من القرن الماضي ويعود تأخر توسع هذا النوع من المؤسسات لطبيعة النظام الموجه (المخطط) الذي عملت به الجزائر خلال 4 عقود من الزمن (1962–1990) والذي شد الخناق على المؤسسة الخاصة واعتبرها في كثير من مواثيقه منبع الاستغلال ومصدر الهيمنة. وانحصرت دائرة المؤسسات المصغرة ببعض الحرف التقليدية الموروثة عن العهد الاستعماري وبعض الأنشطة التجارية الرسمية وغير الرسمية (مواد غذائية، تجارة، ميكانيك،حدادة ومواد البناء و غيرها....). ولم يكن وزنها الاقتصادي والاجتماعي مؤثرا فعدد عمالها كان محدودا ومساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفا. ولم تكن كثيرا منها لتستمر في نشاطها لو لم تعتمد على المضاربة والاحتكار في ظل سيادة اقتصاد الندرة. ومع مطلع التسعينيات وبتغير النهج السياسي وتبني سياسة الإصلاحات تم اعتماد منظومة تشريعية واستحداث مؤسسات وهياكل دعم الاستثمار وترقيته مما أدى لتوسع مؤسسات القطاع الخاص[1].

ب- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: لقد تفطنت الجزائر كغيرها من البلدان النامية لأهمية هذا النوع من المؤسسات، فسعت جاهدة لتشجيع الاستثمار في هذا القطاع، على عدة مستويات:

- **على المستوى التشريعي والقانوني:** نجد أن عجز القطاع العام لوحده عن تحقيق التنمية الوطنية، والنهوض بالاقتصاد الوطني على أكمل وجه دفع المشرع الجزائري إلى التوجه نحو تشجيع القطاع الخاص وبالأخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أثبت نجاعته في تحقيق التنمية في بلدان كثيرة، إذ انه يعتبر خزان للاقتصاد الوطني. وقد سعى المشرع الجزائري في سبيل ذلك وتكريسا منه لهذا التوجه في إطار المخططات التنموية ذات النظام الخماسي إلى إصدار جملة من التشريعات لدعم هذه المؤسسات سواء كان ذلك بصورة غير مباشرة أو مباشرة[2]. نتعرض لها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

---

[1] الشريف بقة، فوزي عبد الرزاق:"**تحليل وتقييم تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سطيف**"، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

[2] سليم بودليو، هشام كلو:"**الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص169.

▪ **على المستوى العلمي والأكاديمي:** فإن الحراك الأكاديمي قد تأخر عن مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى القانوني والمؤسسي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث بدأ الاهتمام الفعلي بهذا النوع من المؤسسات مع السنوات الأولى لبداية الألفية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي 18-01لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد شهد البحث العلمي الأكاديمي المتعلق بها نوع من الحركية تمثلت في إجراء العديد من الملتقيات العلمية وكذلك نشر العديد من المقالات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع في مختلف المجلات العلمية، أما من حيث المجلات المتخصصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فهذا المجال يشهد تأخرا واضحا، حيث توجد مجلة واحدة فقط تصدر باللغة الفرنسية تحت عنوان"PME Magazined'Algérie "، وهي متخصصة فقط بنشاط وحركية وإدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[1].

02. مبررات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخياراتها في الجزائر: بعد الاستقلال وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام خيارات لا بديل لها مكونة قدرها المحتوم أملتها الظروف الوطنية والدولية، جعلتها تتبنى النظرة الاشتراكية القائمة على التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام؛ غير أن هذه النظرة سرعان ما انكشفت جراء أزمة 1986؛ نوضح ذلك كالآتي:

أ- مبررات تبني الجزائر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن أزمة 1986 أزاحت الوشاح عن الوضع الاقتصادي المضطرب في الجزائر فاختلفت بذلك مبرراتها للتوجه لهذا القطاع قبل وبعد أزمة1986، نوضحها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (i.17): مبررات تبني الجزائر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل وبعد أزمة 1986

أ- المبررات قبل أزمة 1986	ب- المبررات بعد أزمة 1986
-نبذ كل ما هو أوروبي (رأس مالي)، وكل ما له علاقة بفرنسا الاستعمارية؛ -الدعم الاشتراكي (الاتحاد السوفياتي....) لقضايا التحرر في العالم؛ -التكامل والانسجام بين قادة الثورة ونبذ الخلاف بالمراحل الأولى لبناء الدولة الجديدة* -تبني سياسة اقتصادية مرتبطة بتحقيق الاكتفاء الذاتي؛ وتفادي التبعية إلى الخارج ثم تحقيق التوازن الجهوي؛ - تطوير الصناعة والزراعة وترقية السياحة وتوفير مناصب الشغل؛	- التفتح لتحسين الوضع مع مزيد من الاستيراد للمواد الصناعية والتكنولوجيات الحديثة؛ - فتح المجال للقطاع الخاص والبنوك الجديدة لخلق نوع من المنافسة النوعية؛ -العمل برؤى جديدة متمثلة في تبني خيار اقتصاد السوق كحل بديل للاقتصاد الموجه**

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للآتي:* حمزة بن قرينة، الطيب بالولي:"**إنشاء المنظمات الإبتكارية بين التأهيل والعوائق-دراسة ميدانية تناولت إنشاء أساتذة الجامعة بجامعة ورقلة للمنظمات الابتكارية**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18و19 أفريل 2012، ص ص03، 04./** محمد إبراهيم عبد اللاوي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الاقتصاد المحمي إلى اقتصاد السوق**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص11، 12.**بتصرف**.

ب-خيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بغض النظر عن صحة الإحصائيات والتقديرات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يمكن القول إن المبررات السابقة نجم عنها اهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي والدولي، خاصة بعد أزمة الثمانينات، وجعلها تعتبرها خياراً استراتيجيا للجزائر لما لها من دور فعال في حركية سوق العمل لابد من الاهتمام به وإعطائه الأولوية في برامج الدعم، وهذا يجرنا للحديث عن نقطتين في غاية الأهمية، هما كالآتي:

▪ **ترقية الشغل:** لاشك أن سوق العمل في الجزائر لا يحتاج إلى الكثير من الدراسات والتحاليل حتى يتماشى وعملية حصر فئة السكان النشطين (القادرين عن العمل) وفئة السكان غير المشتغلين (الذين يمارسون عمل أو نشاط معين)، ومن ثم

[1] جمال الدين كعواش:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تاريخ البحث وحقائق متعددة-دراسة تحليلية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص185.

إعداد السياسات المنظمة لهذا السوق، ومنه إيجاد الحلول للنقائص والتشوهات العميقة التي تعاني منها في هيكلتها وتركيبها. غير أن الحديث عن سوق العمل يجرنا إلى الحديث عن الكثافة السكانية ومعدل النمو الديموغرافي، بحيث قدر عدد السكان سنة 2019 بـ36,6 مليون نسمة، وقد تضاعف هذا العدد03مرات منذ الاستقلال إلى غاية سنة2000. كما نشير إلى أن فئة الشباب الأقل من25سنة تبقى تشكل أكثر من70% من عدد السكان، وأن النمو الديموغرافي سوف يظل يتطور في السنوات القادمة بين 0,5 % و 1%، بينما ينتظر أن تزداد بشكل أكبر فئة العمر بين 20 و59 سنة.

■ **امتصاص البطالة:** إن عدد السكان في تزايد مستمر،كما أن أقل من نصف عدد السكان سنة 2019 تقل أعمارهم عن 20سنة. ويتوقع أن يصل إلى أكثر من 44 مليون نسمة سنة 2020، وتزداد بذلك معدلات البطالة بوتيرة متسارعة، من سنة لأخرى، حيث يقدر أنها فاقت28,89 % سنة 2019[1].

الفرع الثاني: إشكالات تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: رغم وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال إلا أن تحديد محتواها ومضمونها عرف تهميشا من السلطات العمومية في بداية رسم استراتيجياتها التنموية؛ مما ساهم في غياب تعريف قانوني محدد لها. واختلاط مفهومها مع الكثير من المفهوم الأخرى.

01. تطور تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: لم يعرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية محاولات جادة من المشرع الجزائري في تعريفه، عدا بعض المحاولات الفردية غير الرسمية التي لم يتم الفصل فيها، إلى غاية 12 ديسمبر 2001، بظهور القانون 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي أعطى تعريفا واضحا. وفيما نسلط الضوء على مراحل تطور محاولات تعريفها بدايات ظهورها والاهتمام بها إلى غاية إنشاء الوزارة الخاصة بها سنة 2013، وأهم التعاريف المصرح بها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من قبل بعض الهيئات الوطنية.

أ- محاولات المشرع الجزائري تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن إيجاز أهم المحاولات فيما يلي:

■ **المحاولة الأولى:** ظهرت أول محاولة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عند وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية للفترة (1974-1977)، حيث عرفتها وزارة الصناعة والطاقة بأنها:" **كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا تشغل أقل من 500 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج، وتقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دج، وتأخذ أحد الأشكال التالية: مؤسسات تابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية وبلدية)، فروع المؤسسات الوطنية، مؤسسات مختلطة، مؤسسات مسيرة ذاتيا ومؤسسات خاصة**".[2] ونتيجة لعدم تعريف قانوني محدد ودقيق، فوزارة الصناعة والطاقة آنذاك كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي صغيرة ومتوسطة، بإستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة.

■ **المحاولة الثانية:** بالملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة، طرحت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL) سنة1983، تعريف لها يرتكز على معيارين كميين هما: اليد العاملة ورقم الأعمال. ووفقا له:"**تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تلك التي تشغل أقل من 200 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج**[3]".

---

[1] عيسى دراجي، منية خليفة:"**إستراتيجية الجزائر في تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد03، العدد01، مارس 2019، ص ص184، 185.

[2] خوني رابح:"**آفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص06.

[3] زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 174.

▪ **المحاولة الثالثة:** إن الانفتاح الاقتصادي والعولمة، والإصلاحات الهيكلية العميقة للجزائر والتي أعطت للقطاع الخاص دور كبيرا ومتزايدا لإحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأفرزت وزارة خاصة تهتم بنشأة وترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والتي أنشأت سنة 1994، والتي حاولت في عام 1999 عن طريق لجنة وزارية مشتركة اقتراح تعريف يعتمد على معياري عدد العمال، وحجم رقم الأعمال كالتالي:"**المؤسسات الصغرى (المصغرة) تشغل على الأكثر 5 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي لا يتعدى 36000000دج، المؤسسات الصغيرة تشغل على الأكثر من 50 عاملا. وتحقق رقم أعمال سنوي يتعدى 36000000دج، والمؤسسات المتوسطة تشغل على الأكثر 250 عاملا، وتحقق رقم أعمال سنوي لا يتعدى 180000000دج**". وهذا التعريف لا يأخذ بمبدأ الاستقلالية[1].

▪ **المحاولة الرابعة:** جاءت محاولة أخرى تشيد بمبدأ الاستقلالية ركزت على المعايير النوعية، في إطار المداخلة المقدمة بالملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية: عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي. عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها:"**كل وحدة إنتاج سلع أو خدمات صناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (ولائية أو بلدية)**.وقد توسع التعريف ليشمل وحدات الإنجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية كالتجارة، النقل، التأمين إلا أن هذه التعريفات تبقى ناقصة ومبهمة لكونها لم تعرف بوضوح الحدود الفاصلة بين المؤسسات، بل اكتفت فقط بإبراز الفرق بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة.

▪ **المحاولة الخامسة:** في ظل انضمام الجزائر المشروع الأورو– متوسطي، وكذا توقيعها على الميثاق العالمي ب بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (la charte de bologne) في جوان سنة 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996، وكان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، أخذ المشرع الجزائري بالتعريف المعتمد من طرف الإتحاد الأوروبي، الذي يصنف هذه المؤسسات حسب: معيار عدد العمال، رقم الأعمال، حجم الميزانية السنوية، ودرجة استقلالية المؤسسة[2]، بإصدار القانون رقم01-18 المؤرخ في2001/12/12 الموافق لـ27 رمضان 1422هـ، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يحدد التعريف الرسمي لها، ويضع حدا للفراغ القانوني الحاصل، وكذا الإطار القانوني لبرامج وتدابير دعم ومساعدة هذه المؤسسات بحسب نص المواد 5، 6، 7 التي تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها:"**كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات مهما كان طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 1إلى 250 شخصا؛ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة 500 مليون دينار؛ تستوفي معايير الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأسمالها 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**[3]".

---

[1] عيسى بن ناصر:"**حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد08، مارس 2010، ص52.

[2] معطي الله خير الدين، بوقمقوم محمد:"**تفعيل دور التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد13، جامعة الحاج لخضر– باتنة، ديسمبر 2005، ص145.

[3] القانون التوجيهي رقم01-18:"**المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، المؤرخ بتاريخ 2001/12/12، المواد 4 و20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77"، الصادر بتاريخ السبت 30 رمضان 1422هـ الموافق ل 15 ديسمبر 2001، الباب الأول، ص ص05، 06.

■ **المحاولة السادسة:** استبدلت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في2013، وبعد أزمة تفاقم أزمة أسعار النفط في2015، فرضت الحكومة سياستها التقشفية، وعدلت الوزارة القانون18-01 بالقانون17-02، في إطار سياسة التنويع- الذي حمل جميع الأطر القانونية التي تنظم هذه المؤسسات وأخرى لم تصدر بعد لتحدد كيفيات تطبيق مواده، وتضمنت مفهوما اقتصاديا لها بالتركيز على حجمها.

ب- التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: اعتمدت بعض الهيئات الرسمية بالجزائر عدة تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن تلخيصها بالشكل الآتي:

الشكل رقم (i.07): التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعريف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وزارة الصناعة والطاقة*	الديوان الوطني للإحصاء	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**	وزارة المؤسسات ص . م. والصناعات التقليدية***	وزارة الصناعة و المؤ.ص.م وترقية الاستثمار****
كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا تشغل أقل من 500 عامل، وتحقق رقم أعمال أقل من 15 مليون دج، وتقدر قيمة إنشائها بأقل 10مليون دج،	تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل مؤسسة أو وحدة صناعة خاصة أو محلية توظف أقل من 500 عامل	وفق عدد العمال من 1 -9 عامل مؤسسة صغيرة جدا، ومن 10-20 عامل مؤسسة صغيرة، وأكثر من 50 عامل مؤسسة متوسطة.	المصغرة تشغل على الأكثر 5 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي لا يتعدى 36000000دج والصغيرة تشغل على الأكثر 50 عامل وتحقق رقم أعمال يتعدى36000000دج المتوسطة تشغل على الأكثر 250 عاملا، وتحقق رقم أعمال لا يتعدى 180000000دج"	كل مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل1-250 عامل، لا يتجاوز رقم أعمال أعمالها السنوي 4 ملايير دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دج، وتستوفي معايير الاستقلالية

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ:*خوني رابح، **مرجع سبق ذكره**، ص6./**مسدودي دليلة:"**المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر للفترة 2010/2000، جامعة بومرداس،18-2011/05/19، ص05./***عيسى بن ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 52./**** انظر المادة 05، من القانون التوجيهي رقم 17-02: "**المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، المؤرخ في2017/01/10، ج رج ج ش، العدد02، الصادر بتاريخ 12 ربي الثاني 1438 هـ الموافق لـ2017/01/11، الباب الأول، ص 05. على الموقع http://www.joradp.dz، تاريخ الإطلاع: 2017/08/09، على الساعة:18:33.

تعليق: نلاحظ أن المحاولات والتعريفات السابقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقية ناقصة، لتباين معايير وحدود الفاصلة لتصنيفها، مما أدى المطالبة بضرورة العمل في إطار تعريف دقيق وواضح وموحد ورسمي يساهم في التعرف على القطاع وتنميته بتحديد المستفيدين من مزاياه بدقة أكبر والحد من فرص التحايل التي يلجأ إليها البعض للاستفادة منها، ويسمح بتبني فهم أفضل لدور وأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي، من خلال رفع كفاءة برامج الدعم والمساندة المقدمة لها، كما يسهل عملية تنسيق الجهود بين المنظمات المانحة للمساعدة وعقد المقارنات بين الدول.

02. التعريف المعتمد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: بغية تسليط الضوء على حقيقة وعي واهتمام المشرع الجزائري بضبط تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتطرق لتعريفها ضمن القوانين المستحدثة لهذا القطاع في الألفية الجديدة، بالمقارنة بينها وإبراز أهم المفارقات فيها، والبحث في مصطلحات تعريفها، وتمييزها عن غيرها من المفاهيم. كالآتي:

أ- قراءة في تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لم يكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تعريفا رسميا محددا وواضحا إلى غاية 2001/12/12، بظهور القانون 01/18 الذي وضع حدا للفراغ القانوني الحاصل، ومن ثم أقدمت الوزارة على تعديله، بصدور القانون 02/17 الذي فصل في الجدل القائم حولها، ونوضح تعريف المشرع الجزائري من خلال المقارنة بين هذين القانونين، والمفارقات المستخلصة منهما كالآتي:

أ.1. المقارنة بين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وفق القانون رقم01/18 والقانون02/17: إن إيجاد تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية صالح لكل زمان ومكان، ويتلاءم مع خصوصية وحاجة الاقتصاد الجزائري، يعتبر من أصعب الأمور، غير أن المشرع الجزائري حاول وضع حدود لتعريفها في إطار الأهداف التي يسعى لتحقيقها خلال الألفية الثالثة، من خلال قانونين توجيهيين لتطوير وترقية هذا القطاع، نقارن بينهما على النحو الآتي:

الجدول رقم (i.18): الفروق الجوهرية بين القانونين 01/18 و02/17 المتعلقين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبيعة التصنيف	القانون 18/01لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة						القانون 17/02لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة					
حدود ومعايير التصنيف	مؤسسة مصغرة		مؤسسة صغيرة		مؤسسة متوسطة		مؤسسة صغيرة جدا		مؤسسة صغيرة		مؤسسة متوسطة	
	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى
عدد العمال	01	09	09	49	50	250	01	09	10	49	50	250
رقم الأعمال الوحدة دج	01 مليون	20 مليون	20 مليون	200 مليون	200 مليون	02 مليار	01 مليون	أقل40 مليون	40 مليون	أقل200 مليون	400 مليون	04 مليار
حصيلة سنوية الوحدة دج	01 مليون	10 ملايين	10 ملايين	100 مليون	100 مليون	500 مليون	01 مليون	20 مليون	20 مليون	200 مليون	200 مليون	01 مليار
الاستقلالية	رأسمالها مملوك لها **100%**، **كليا أو جزئيا** حيث لا تصل **25%** من مؤسسة أخرى											
تدابير المساعدة والدعم	– إنشاء صناديق ضمان القروض لضمان القروض البنكية. – وضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.						– إنشاء هيئة عمومية: الوكالة الوطنية لعصرنة وتطوير م ص م – صناديق الإطلاق ترقية المؤسسة الناشئة في إطار مشاريع مبتكرة – إنشاء هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور. – تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بينها. – تقدم إعانة مالية للجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا وكذلك لتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.				
المناولة	– يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة لتشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتيار العالمي للمناولة وتنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة لجزائرية فيما بينها.						– تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، وتقدم للمؤسسات المناولة دعم تقني ومادي.					
تطور منظومة اعلام اقتصاد	– تتكفل الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمنظومة الإعلام الاقتصادي لهذه الأخيرة.						– تضع الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات ص وم نظاما معلوماتيا للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار					

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ:المواد05،06،07، **القانون رقم01-18**، المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية، العدد77، 2001، ص02.
ملحق1/المواد 8،9،21،10،24،25،39، **القرار رقم17-02**، المؤرخ في2017/01/10، الجريدة الرسمية، العدد 2، ص ص02-06.**ملحق2**

تعليق:نلاحظ من الجدول السابق أنه ورغم الفارق الزمني الكبير بين صدور القانونين (16سنة)، وكل المحاولات التي نادت باستحداث تعريف دقيق يتلاءم ومستجدات العولمة واقتصاد المعرفة، إلا أن كلا التعريفين تمت صياغتهما في قالب واحد، مقتبسة وبطريقة ملفة للانتباه عن ذلك المعتمد من طرف الاتحاد الأوروبي، مما يدل على مواصلة تأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الأوروبية كمصدر تاريخي، أو في إطار انسجام التشريع الجزائري مع نظيره الأوروبي، نظرا لاتفاق الشراكة الذي يجمعهما، حيث يرتكز على ثلاث معايير كمية ومعيار نوعي واحد. دون أن إشارة صريحة لمعيار التطور التكنولوجي، أو الإبتكار والإبداع الذي يعد خاصية تميزها عن غيرها من المؤسسات. مما يعكس التبعية الاقتصادية الفكرية لبعض الدول الأوروبية. إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض النقاط الإيجابية، فنلاحظ أن القانون رقم 02/17 أحدث تغييرات في الحدود الفاصلة في معيار رقم الأعمال والحصيلة السنوية إلى الضعف دون معيار العمال، وذلك لأن المشرع منح الثقة في معيار المال

دون معيار العمال، كونه غير قابل للتشويه أو التحريف، بما أنه مبني على وثائق ثبوتية أكيدة (فواتير، طلبات شراء، ووثائق محاسبية)، كما أن المشرع أراد بهذه الزيادة في الحدود الفاصلة بينها، تفادي إقصاء الكثير من المؤسسات من مختلف أشكال الدعم والمساعدة، وكذا إخراجها من وعاء النظام الضريبي الجزافي إلى النظام الضريبي الحقيقي، وزيادة المساهمة الحقيقية للمؤسسات المتوسطة بالأخص حسب قوتها المالية. أما من ناحية تدابير المساعدة والترقية فنلاحظ تغير اهتمام المشرع الجزائري من ترقيتها نحو تطويرها وعصرنتها أكثر من خلال إنشاء وكالة وطنية تعنى بتنفيذ إستراتيجية الدولة حولها، تحوز صلاحيات ومهام أوسع من خلال تقديمها لدعم تقني ومادي، بتطويرها لنظام معلوماتي للمساعدة على الاستشراف واتخاذ القرار، وتخصيص جزء من الصفقات العمومية لهذه المؤسسات في إطار تحسين تنافسيتها ودعم المنتج الوطني لفائدة المتعهدين الذين يلجؤن للمناولة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.كما نلحظ محاولته مواكبة التغيرات والمستجدات الاقتصادية، بإنشاء صناديق الإطلاق لترقية المؤسسات الناشئة وهي مبادرة جيدة للاهتمام بالمشاريع المبتكرة.

أ.2. مفارقات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:عند التدقيق في التعريفين المذكورين أعلاه، نجد عدة مفارقات وتناقضات في كلا القانونين، تؤدي إلى ظهور صعوبات تطبيقية وأخرى عملية، سواء عند محاولة إجراء بحوث ودراسات متعلقة بهذه المؤسسات، أو عند تجسيدها على أرض الواقع، يمكننا إبداء رأينا فيما ما تم رصده منها فيما يلي[1]:

– من حيث المعايير المستخدمة:كلا التعريفين اعتمد على نفس المعايير، واقتصرت على الكمية المتمثلة في عدد العمال، ومعايير مالية ممثلة في أو رقم الأعمال، ونقدية في مجموع الحصيلة السنوية، الاستقلالية، واستعماله (أو) التي تفيد الاختيار. تفيد أنه قد ركز على معيار عدد العمال باعتباره معيار أصلي، كونها الأقرب للتطبيق وإمكانية توفير معطيات عددية بشأنها، بينما معيار رقم الأعمال ومجموع الحصيلة كمعايير أصلية اختيارية، لتغيير حدودها الدنيا والقصوى في القانون17-02، ففيما تعلق برقم الأعمال السنوي، قد انتقل من 2 إلى4 مليار دج، وكذلك مستوى الميزانية العامة السنوية التي انتقل فيها الحد الأقصى من 500 إلى01 مليار دج. وهذا راجع لضرورة تحيين القيم المالية من جهة وتدهور قيمة الدينار الجزائري في السوق الوطنية والدولية. خاصة بعد الانهيار الحاد في أسعار البترول في الأسواق العالمية. والجدير بالذكر أنه بالإمكان طبقا للمادة 13من نفس القانون مراجعة حدود تصنيف هذه المؤسسات حسب المتغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف، كما أنها لا تفقد صفتها كمؤسسات صغيرة أو متوسطة أو صغيرة جدا إذا ما ابتعدت عند تاريخ إقفال حصيلتها السنوية عن الحدود أعلاه، إلا إذا تكررت الوضعية خلال سنتين متتاليتين وفقا للمادة12 من نفس القانون.

---

[1] **من إعداد الطالبة بالاعتماد على عدة مراجع، للاطلاع أكثر أنظر لـ:**

*المواد الـ**28**، من **القانون رقم 18-01**، الصادر في 2001/12/12. **ملحق 1**.

*المواد الـ**40**، **من القانون رقم17-02**، الصادر في2017/01/11. **ملحق2**.

*ناسيم قصري:"**تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد رقم 17-02**"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 24، جامعة بجاية، 24 ماي 2017، ص ص 63، 64. متاحة على الموقع:https://drive.google.com/file/d/، تاريخ الإطلاع:2017/08/09، على 19:00د

*لزهر عابد:"**إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2013/2012، ص ص 14-18.

*تصريح صحفي للسيد **مصطفى بن بادة**: وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية سنة2008 بورشة دولية حول "**أسس نظام الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر**"، جريدة الأيام الجزائرية، يومية إخبارية وطنية، العدد384، الصادرة بتاريخ 01/28/ 2008 ،ص03.

وتجدر الإشارة أنه رغم محاولات التعديلات المتأخرة التي أقرها القانون17-02 إلا أننا نجد أنه لم يراعي عنصر التحديث والدقة، فلا يمكن الأخذ بهذه المعايير في الوقت الراهن، للأسباب التالية:

● **التغيرات التكنولوجية والمعلوماتية المرتبطة بمعيار العمال:** التي تطرح من جديد إشكالية باستخدام المعايير النوعية الخاصة بحجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على مؤشر عدد العمال في تعريفها، خاصة فيما يتعلق بجانبين هما:

* المكننة:التطور التكنولوجي زاد من استخدام الإنسان للمعدات والتكنولوجيات الحديثة لذا فعدد العمال لا يحدد حجمها.

* بنوعية العمالة وطبيعة المهارات، والخصائص التكنولوجية للأصول الإنتاجية في هذه المؤسسات: توجد مؤسسات كبيرة تعتمد على ما يفوق 250 عامل وتعتمد على المهارات البسيطة وتستخدم وسائل إنتاج كثيفة، وتوجد مؤسسات قليلة العدد معقدة النشاط وتستخدم تكنولوجيا حادة تعجز عن استخدامها مؤسسات كبيرة، وقد تكون مؤسسة صغيرة على قدر كبير من المؤهلات البشرية والتنظيمية والتسييرية تمكنها من الإبداع والابتكار في تخصصها.

* بنوعية التصريح عن العمالة بالقطاع غير الرسمي: حيث أن التعريفين أدرجا العمالة المؤقتة والموسمية ضمن وحدات العمل السنوية، إلا أن هذه الإضافة يأخذ عليها أمرين:

- اعتمادها على بيانات العمالة بأجر فقط بسبب ظاهرة عدم التصريح بالعمال. والتصريح أنواع: التصريح الإداري (القيد في السجل التجاري، وحيازة ترخيص...)، والتصريح الجبائي(تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب)، والتصريح الاجتماعي (لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء)، والمسك المنتظم للدفاتر المحاسبية.

- إهماله للعمالة الأسرية، حيث يشتغل أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.

● **التغيرات المالية والنقدية المرتبطة بمعيار رقم الأعمال والحصيلة السنوية:** فكلا التعريفين لا يراعي خصوصيات ومكونات الاقتصاد الجزائري الريعي والذي يعتمد على مصدر رئيسي للدخل وهو العائدات النفطية، بسبب اعتماده على معايير نقدية متعلقة برقم الأعمال والحصيلة السنوية، وارتباط هذه المعايير بالتغيرات والتقلبات والتي لها أثر مباشر على سعر الصرف وعلى القدرة الشرائية للعملة، لذلك لا يمكن لها أن تحدد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.سواء على المستوى الجزئي بالتطرق لوضعية الصرف لدى المؤسسة المصدرة، التي ترتفع أسعار بيعها عند ارتفاع سعر الصرف، وفي حالة الطلب المرن سينخفض حجم مبيعاتها ثم رقم أعمالها. ووضعية المؤسسة المستوردة؛ التي سترتفع أسعار وارداتها في حالة انخفاض سعر الصرف، فترفع بذلك أسعارها ومنه ارتفاع في رقم أعمالها في حالة الطلب غير مرن، وإذا كان الطلب مرنا فقد ينخفض رقم أعمالها، والعكس صحيح. وأما مجموع الميزانية فإن ارتفاعها أو انخفاضها يتوقف على نسبة الزيادة أو الانخفاض الحاصلين في الأسعار مقارنة بنسبة بالزيادة أو الانخفاض الحاصلين في أسعار الواردات مقيمة بالعملة المحلية وبالكميات المطلوبة بجميع الحالات. أو على المستوى الكلي: بالتعرض لظاهرة التضخم المستورد الناشئ عن علاقات اقتصادية غير متكافئة بين الدول، عند انخفاض سعر صرف الدينار مقارنة باليورو، فإن أسعار الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي، مقيمة بالدينار سترتفع عن الأسعار السائدة قبل حدوث الانخفاض،كما أن أسعار المنتجات الجزائرية الموجهة نحو التصدير مقيمة باليورو ستنخفض هي الأخرى، ما يجعلها أسعارا تنافسية مما سيؤدي لإرتفاع في الطلب الأجنبي على المنتجات المحلية يضاف للطلب المحلي، ومنه زيادة الفجوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي وارتفاع الأسعار، المتسبب في ارتفاع رقم الأعمال.

● **التغيرات التأسيسية والتمويلية المتعلقة بمعيار الاستقلالية:** إن المتفحص في نص المادة 04 من القانون01/18، والمادة 07 من القانون02/17، يتبين أن الاستقلالية المقصود لها في التعريف، هي استقلالية رأس المال كونه توجد استقلاليات أخرى (استقلالية التسيير، استقلالية الذمة المالية....الخ)، وهي شرط عام آخر في رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى جانبي الشرطين السابقين في كلا القانونين، مفاده أن يكون رأسمالها مملوكا لها بنسبة 100%، وأن لا تصل مساهمة مؤسسة أخرى في رأسمالها 25 % من رأسمالها الكلي، غير أن هذا الشرط جعل من معيار الاستقلالية غير مضبوط بالطريقة التي تكفل تكوين رأس مال هذا النوع من المؤسسات، كون المشرع حدد نسبة عدم حصول أي مؤسسة أخرى أو مجموع مؤسسات أخرى لـ25% أو أكثر من رأسمالها مالكها، في حين تجاهل حالات أخرى تحصل فيها مثلا ثلاث مؤسسات أخرى مستقلة كل واحدة على حدا لنسب أقل من25%، وعندما نجمع مساهمات المؤسسات الثلاثة مجتمعة نجده 50% من رأس مال مالكها. أو حالة مساهمة مؤسسات أخرى في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل الاستفادة من آليات الدعم باسمها، هذا الأمر الذي وإن استدركه المشرع استثناء بالمادة07من القانون02/17 عن شرط الاستقلالية المحدد بـ25% لم تنص عليه المادة04 بالقانون رقم01/18، فأجاز أن تمتلك شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري جزء من رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يصل لحدود49%، ويبقى يشملها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيعا هذا النوع من المؤسسات للاعتماد على التمويل المالي من شركات الرأسمال الاستثماري، وفق النظام القانوني الذي يحكم التعامل مع هذه الشركات.إلا أنه في نص المادة05 في الفقرة03 من القانون رقم02/17 حدد معنى الاستقلالية في رأس المال دون توسيعه لحقوق التصويت في حالة نشاطها في شركات الأموال، التي يكون رأسمالها أسهم قابلة للتداول.

▪ **من حيث قطاعات النشاط:**كلا التعريفين لا يراعي خصوصيات القطاعات الاقتصادية، فتوجد قطاعات تعتمد على كثافة اليد العاملة كالقطاع الفلاحي، البناء والأشغال العمومية، وأخرى على كثافة رأس المال كالصناعة والخدمات...الخ.

▪ **من حيث الشكل القانوني:**كلا القانونين يتفقان أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مهما كان شكلها وطبيعتها القانونية هي مؤسسات إنتاج السلع و/أو الخدمات، وبذلك فهو يحصر في نطاق ضيق بالمؤسسات الإنتاجية فقط، رغم أن الواقع العملي يثبت أنه يمكن أن تكون مؤسسة تجارية أو حتى مؤسسة افتراضية تنشط في شتى المجالات، إذا ما توفرت فيها المعايير المميزة لها.كما يبين أن المؤسسات التي تمتلك عددا كبيرا من المستخدمين، أو التي تمتلك حجم مبيعات أو قيمة مضافة مقبول، أو المملوكة كليا أو جزئيا للدولة هي مؤسسات تسييرية أقرب من كونها مؤسسات إنتاج سلع وخدمات، مثل الدواوين، ومن جهة أخرى، فالواقع العملي يثبت أيضا أن الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة وشكلها محكوم بالتغير تبعا للتغير في معيار رأس المال المستثمر، جراء التوسع أو تغيير النشاط أو الحصول على التمويل من جهة معينة. ولأن القانون17-02 هو الآخر لم يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الشخصية القانونية التي تجعل منها بنيانا ونظاما قانونيا صالحا لاكتساب الحقوق والالتزامات فبقيت ضوابط هذا المفهوم متداولة بين الحاجة لتأطير القانون وبين مفهوم فرضه الواقع الاقتصادي.

تعقيب: من خلال ما سبق وبعد القراءة والتمعن في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بوضع تعريف مفصل وكافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصنفها إلى ثلاث أصناف، وعلى الرغم من المفارقات والمآخذ المسجلة عليه، إلا أنه لا يمكننا اقتراح تعريف إجرائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن أي تعريف فقهي لا يمكنه أن يخرج عن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري، حيث أنه لا اجتهاد مع وجود نص قانوني.

ب– البحث في مصطلحات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والمفاهيم المتصلة بها: إذا كان المفهوم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفهوما واسعا يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطا اقتصاديا، ويدخل في نطاقه مفهوم المؤسسات الاقتصادية بكل أنواعها وأشكالها التي تستجيب للمعايير في القانون الخاص بتحديث الاقتصاد المسمى: la loi de modernisation de l'économie (LME) de 2008، وغيرها من المفاهيم الحديثة التي انتشر الحديث عنها في السنوات الأخيرة في الجزائر كالمؤسسات الناشئة، فإن المفهوم القانوني قد حصر من نطاقها في إطار ضيق.

ب.1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية– البحث في المصطلحات: بالتمعن في نص المادة 05 من القانون رقم02/17،نجد المشرع الجزائري أكد على أنها تنتمي لفئة المؤسسات، بقوله:"تعرف **المؤسسة** الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك **المشروع** مهما كان **نظامه القانوني** (الطبيعة القانونية)، **المنتج** للسلع أو الخدمات....". وهذا ما يستدعي منا قراءة متأنية لإبراز الاختلافات بين المصطلحات المسطرة الشائع استعمالها كمرداف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (i.19): البحث في المصطلحات المرادفة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في القوانين الجزائرية

المشروع	الشركة	المؤسسة
يختلف مفهوم المشروع بالقوانين الجزائرية باختلاف وظيفته وتنظيمه، – **قانون المنافسة:** يعتبر المشروع أحد لأشخاص المخاطبين بقواعده[1]. – **القانون المدني:** يعتبر المشروع المخاطب بالقواعد القانونية الذي تضبط عقد المقاولة[2]. – **القانون التجاري:** يعتبره الشكل الذي يمارس فيه العمل التجاري[3].	يوجد رأيان يحددان الطبيعة القانونية لها – **الشركة عقد:** باعتبارها تخضع لأحكام القانون المدني والتجاري، وعن طريق العقد ينبثق المشروع في شكله القانوني للشركة معبرا عنه باللفظ "**المساهمة في نشاط مشترك**". – **الشركة نظام قانوني:** بإخضاعها لقواعد قانونية آمرة، يبدو بصورة جلية بالشركات القائمة على الاعتبار المالي[4].	هناك عدة قوانين تتقارب مع مفهوم المؤسسة ص وم، كالآتي: – **قانون تسميات المنشأ:** يعتبر المؤسسة ص وم مُنتِج؛ مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أم صانع ماهر أو صناعي[5] – **قواعد الممارسات التجارية:** يعرف العون الاقتصادي:كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم أيا كانت صفته القانونية[6]. – **قانون حماية المستهلك وقمع الغش:** يعرف المتدخل أنه كل شخص طبيعي/معنوي يتدخل بعملية عرض المنتوجات للاستهلاك[7] – **قانون المنافسة:** يعتبرها كل شخص طبيعي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[8].

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمواد القوانين الآتية: [1] المادة02 من الأمر رقم03/03: "**المتضمن قانون المنافسة**"، المؤرخ في2003/07/19، ج ر ج ج، العدد43، 2003./[2] المادة 549 من الأمر رقم58/75:"**المتضمن القانون المدني**"، المؤرخ في1975/09/26المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد101، 1975./[3] المادة02 من الأمر رقم 59/75:"**المتضمن القانون التجاري**"، المؤرخ في 1975/09/26، ج ر ج ج، العدد101، 1975.
[4] المواد416، 544 من الأمر رقم 58/75 وما يليها./[5] الأمر رقم 75/76:"**المتعلق بتسميات المنشأ**"، المؤرخ في1976/07/16، ج ر ج ج، العدد59، 1976./[6] القانون 02/04:"**المتعلق بقواعد الممارسات التجارية**"، المؤرخ في2004/06/23، ج ر ج ج، العدد41، الصادر في2004/06/27، المعدل والمتمم بموجب القانون06/10، المؤرخ في 2010/08/15، ج ر ج ج، العدد46، الصادر في 2010/08/18./[7] القانون 03/09:"**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، المؤرخ في2009/03/08، ج ر ج ج، العدد15، 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم09/18، المؤرخ في2018/06/10، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادر في2018/06/13./[8] المادة 03 من الأمر 03/03:"**المتعلق بقانون المنافسة**"، **مرجع سبق ذكره.**

تعليق: نلاحظ من الجدول أن المشرع استعمل عدة مصطلحات لضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن كل منها يدل على مرحلة من مراحل خلق هذه المؤسسات وتطورها، فمصطلح المشروع يشير لأولى مراحل خلقها ويشمل كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المخاطبين بقواعد القانون المدني والتجاري وقانون المنافسة. في حين مصطلح نظامه القانوني فيشير للشكل القانوني الذي تتخذه هذه المؤسسات سواء في شكل شركات مدنية قائمة على عقود، أو في شكل نظام قانوني كشركات تجارية قائمة على الاعتبار الشخصي أو المالي، في حين يتعلق تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مرحلة

الوجود والنشاط، في مدلول مصطلح المؤسسة وطبيعة النشاطات التي يمكن أن تمارسها في مختلف القوانين الجزائرية، والتي تظهر من خلالها كشخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يكون متدخل اقتصادي أو عون اقتصادي أو حرفي أو مؤسسة حرفية أو تاجر أو شركة تجارية، يباشر نشاطا اقتصاديا (الإنتاج، التوزيع، الخدمات، الاستيراد) بصفة دائمة وبعدة أساليب.

ب.2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– البحث في المفاهيم: انتشر بالسنوات الأخيرة استخدام مفهوم المؤسسات **الناشئة** كمرادف لمفهوم **المصغرة والصغيرة** بالجزائر، وهذا الخلط أسال الكثير من الحبر، لغاية صدور قانون خاص بالشركات الناشئة حينما باتت الأنظار تتجه نحو إيجاد مصادر جديدة للدخل من خلال التركيز على المبادرات الاقتصادية الأقل من المصغرة، بعد أن سبقتها سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغم راهنية الموضوع إلا مفهومها لم يحدد بشكل واضح ولم يعطى لها تعريف خاص كونها تابعة لقطاع المؤسسات الصغيرة[1]، هو ما دفعنا لإبراز الفروقات الجوهرية بينهما بالجدول الآتي:

الجدول رقم (i.20): الفروقات الجوهرية بين مفهومي المؤسسة المصغرة والصغيرة، والمؤسسة الناشئة في الجزائر

معيار	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية PME &PMI	المؤسسات الناشئة الجزائرية Start-up
الوصاية	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار	وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة http://www.mdme.gov.dz
هدفها	الخروج من التبعية وتحقيق تنمية خارج المحروقات	المجتمع المعلوماتي والاقتصاد الرقمي القوة المحركة للنمو الاقتصادي.
تصنيفها	وفقا لعدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية، الاستقلالية.	لا يتجاوز: عدد العمال 250عامل، ورقم أعمال المبلغ المحدد للجنة الوطنية،عمر 8سنوات نموذج أعمال/فكرة رائدة غير متداولة.
ملكيتها	المؤسسات الخاصة أو العمومية، الجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	رأسمالها مملوكا 50% لـأشخاص طبيعيين، و50% لصناديق استثمار معتمدة، مؤسسة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
نشاطها	كل المجالات باستثناء البنوك والتأمين والعقار والاستيراد	المجالات الأنشطة مبنية على الانترنت التكنولوجيا والواقع الافتراضي
النمو	نمو متوسط على المدى البعيد لتصبح شركة متوسطة ثم كبيرة باستخدام تكنولوجيا بسيطة.	نمو مباشر وسريع باستخدام تكنولوجيا حديثة وتمويل معتبر، لتصبح شركة ناشئة أو صغيرة ومتوسطة رائدة.
الحصول على التمويل	التمويل التقليدي القائم على القروض حيث يتحمل المستثمر المخاطرة.	- صندوق تمويل المؤسسات الناشئة قائم على الاستثمار في رؤوس الأموال يتميز عمله بالمرونة وتحمل المخاطرة، ويبقى مفتوحا على القطاع الخاص والشركات الأجنبية الراغبة في المساهمة فيه ماليا. - صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاصرقم150-302 لتمويل دراسات الجدوى، تطوير خطة العمل، المساعدة التقنية،التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي، تمويل التكوين، احتضان المؤسسة الناشئة والترويج للمنظومتها

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا لـ: المرسوم التنفيذي رقم20-254:"**بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات الشركات الناشئة، والمشاريع المبتكرة، وحاضنات الأعمال**"، المؤرخ في2020/09/15،ج ر ج ج، العدد55، الصادر في2020/09/21، ص11.**ملحق3**. / القانون رقم17-02.**ملحق2**

تعليق: نلاحظ أن هناك اختلافات جوهرية بين مفهوم المؤسسة الصغيرة والمؤسسة الناشئة في الجزائر تفطن لها المشرع مؤخرا وأولاها عناية خاصة حيث أن مفهوم الشركة الناشئة تتعدى مسألة الحداثة والصغر والعمر، واستحدث إطار قانوني وتنظيمي ووظيفي لها. باستحداث وزارة خصيصا لهذا النوع من المؤسسات تنظم وتتابع وآليات تمويلها ومرافقتها.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية –من التنظير إلى قوة التغيير

[1] ربيعة ناصيري:"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الوطني "، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01/2021، ص 78

إذا ما دققنا الملاحظة نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر انتشار في الاقتصاد الوطني من المؤسسات الكبيرة، لما لهذا النوع من المؤسسات من دور لا يستهان به في بناء الاقتصاد الوطني، كونها تعتبر من أهم روافد التنمية الاقتصادية، ونظرا لذلك تحوز على خصائص معينة تميزها عن غيرها، وعوامل تساعدها على تحقيق هذا الانتشار والتخصص في عدة مجالات من فروع النشاط الاقتصادي، نوضحها فيما يلي:

المطلب الأول: سمات ومجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (بين التميز والاختلاف)

توصلت قلة من الدراسات الخاصة التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجميع جملة من الصفات التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الكبيرة، والعوامل التي مكنتها من الانتشار والإبداع، وسنحاول استعراضها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما، ثم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على وجه الخصوص على النحو الآتي:

الفرع الأول:سمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: أظهرت الدراسات المزايا الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، التي تشكل في مجملها نقاط قوة ونقاط ضعف، والمحددة لتوجهاتها وعوامل نجاحها وانتشارها.

01. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أظهرت لنا البحوث النظرية والتجارب الميدانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم العديد من الخصائص التي شكلت في مجملها عوامل نجاحها وانتشارها والإبداع فيها، نستعرضها على النحو التالي:

أ. **خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** إن تنوع النظم الإنتاجية واختلاف الأطر التنظيمية لـ م ص و م جعلها تنفرد بمجموعة من الخصائص، جعلتها خيارا استراتيجيا جذابا لكثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، هي كالآتي:

أ.1. **الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** وفق دراسة أعدها (O.Torres) تقوم فلسفته على سبعة خصائص تشكل مجتمعة ما يعرف بمزيج التقاربات كميزة رئيسية تشترك فيها هذه المؤسسات تظهر بالجدول الآتي:

الجدول رقم (21.i): الخصائص العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مزيجا من التقاربات

نوع التقارب	سلمي	وظيفي	زماني	معلوماتي	مالي	تسويقي	مكاني
خصوصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	الدور المحوري للمسير والتسيير الشخصي	تعدد في المهام وضعف في التخصص	قرارات تبنى استنادا لتجربة و حدس المسير، إستراتيجية غير منظمة	نظام معلومات بسيط ومباشر	تركز ملكية رأس المال لدى المسير	اتصال مباشر مع العملاء	اتصال مباشر مع العملاء

المصدر: قروش عيسى:"**دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص ص 21، 22.

تعليق: يظهر الجدول سبعة أبعاد تعكس فكرة الجوارية أو التقارب التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي ترتبط مباشرة بمسير المؤسسة والذي في الغالب ما يكون هو مالكها، وبالتالي فإن كل سلوكيات المؤسسة وخياراتها في مختلف المجالات(التوظيف، التمويل، التسويق، مجال النشاط)، ستكون خاضعة بشكل كبير لرؤيته وعلاقاته الشخصية.

أ.2. **الخصائص الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدول النامية:** تنقسم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية عموما لخصائص لإيجابية وخصائص سلبية، تجتمع كلها في بعض القطاعات دون غيرها أو تنفرد بها قطاعات دون أخرى، نستعرضها بشيء من التفصيل كما هو موضح بالشكل الموالي:

الشكل رقم(08.i): الخصائص الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية

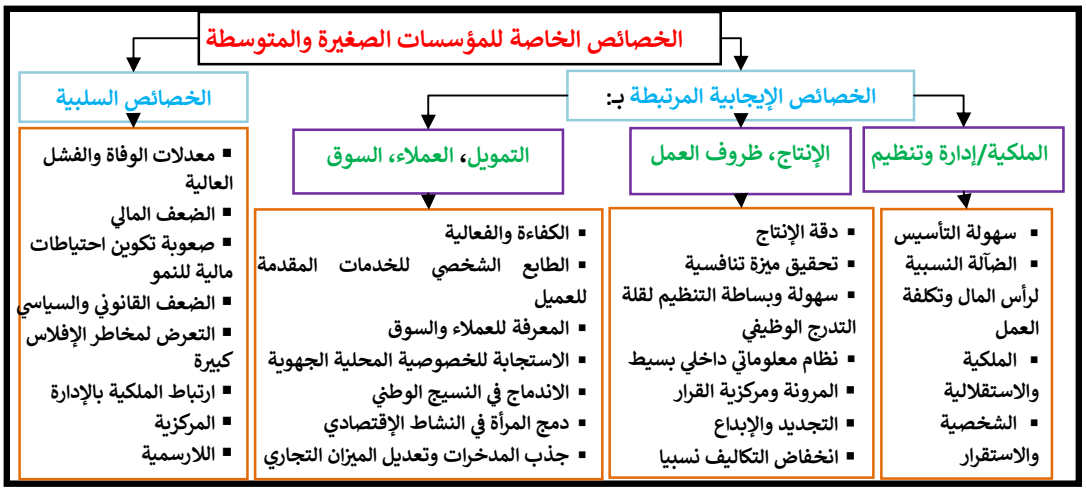

المصدر: من إعداد الطالبة بالاطلاع على عدة مراجع.

- **الخصائص الإيجابية**: تنفرد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص الإيجابية تتمثل فيما يلي:

أولا: الخصائص المرتبطة بالملكية، الإدارة والتنظيم: تتميز ملكية وتنظيم هذه المؤسسات بعدة خصائص وهي كالآتي:

- **سهولة التأسيس(النشأة)**:نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي وسهولة الإجراءات الإدارية اللازمة لإنشائها، وانخفاض تكاليف التأسيس التي تمكن أي شخص مهما كانت ثقافته وإمكاناته ومستواه التعليمي، وبرأسمال محدود جدا، أن يقيم عملا يدر عليه دخلا كافيا لإعانة أسرته، بالإضافة لقصر الفترة اللازمة لتشغيلها التجريبي وبدء تشغيلها الفعلي[1]؛
- **الضآلة النسبية لرأس المال وتكلفة العمل**: فتحتاج لعدد محدود من المستخدمين، ورأس المال المستثمر محدود؛ خاصة أن مستحدثيها يمتلكون نصيبا من رأس المال بصوره العينية أو النقدية؛ كما لا يتطلب تشغيلها تكاليف وتجهيزات ضخمة[2]؛
- **الملكية والاستقلالية**: فمسيري المؤسسات هم الملاك أو المساهمين؛ مما يكسبهم كثيرا من المرونة وسرعة عالية في اتخاذ القرارات وقدرة كبيرة على التكيف مع التحديات الناتجة عن تزايد المنافسة، وتتيح لهم فرصة تحقيق أفكارهم وطموحاتهم وأهدافهم لكونهم أكثر ارتباطا واندماجا بنشاط عمله، وتتمتع بالاستقلالية فلا تكون تابعة لمؤسسات أخرى وليست لها فروع حيث تتخذ قراراتها بحرية[3]؛ وأصحابها يفضلون الحرية لإدارته ويكيفونه كما يناسب حياتهم الخاصة عوض العمل لدى آخرين، والإبقاء عليه صغيرا عوض توسيعه بإدخال مساهمين جدد، للتفرغ له والاستفادة من كل العوائد التي يحققها[4].
- **الشخصية والاستقرار**: فالمستخدمين من المقربين، أو يتم اختيارهم لاعتبارات شخصية مما يؤدي للراحة النفسية في تبادل اتصالات مباشرة في ظل علاقات غير رسمية لا يقيدها الروتين واللوائح القانونية، ويجعل التصرفات سريعة والقرارات فورية لمعالجة المشاكل بوقت قصير قبل تضخمها وتعقدها، مما ينعكس إيجابا على الفعالية والكفاءة والاستقرار في اليد العاملة[5]؛

---

[1] رضوان موجاري:"**أثر التمويل على دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر2009-2015**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07،2017، ص12.

[2] محمد الهادي مباركي:"**المؤسسة الصغيرة،المفهوم والدور المرتقب**"، مجلة لعلوم الإنسانية، العدد11، جامعة منتوري، قسنطينة، 1999، ص 134.

[3] محمد بوهزة والطاهر بن يعقوب:"**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حالة المشروعات الصغيرة المحلية**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف أيام 25-28 ماي 2003، ص ص 06، 07.

[4] سعاد نائف البرنوطي:"**إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)**"، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 81.

[5] جهاد عبد الله عنانة؛ قاسم موسى أو بوعيد، "**إدارة المشاريع الصغيرة**"، دار اليازوري للتشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 13، **بتصرف**.

ثانيا:الخصائص المرتبطة بالإنتاج، ظروف العمل: يمكنها أن تحقق تكاملا متعدد الأشكال مع المؤسسات الكبيرة، كالآتي:

- **دقة الإنتاج والتخصص:** بالتعبئة العقلانية والكلية لكل الموارد المالية، البشرية والتكنولوجية والتركيز على منتج واحد ذو نوعية عالية؛ عوض تشتيت الجهود والإمكانيات؛ الأمر الذي يكسب خبرة، ويرفع مستوى الإنتاجية وتخفيض كلفة الإنتاج.
- **تحقيق ميزة تنافسية نتيجة انخفاض تكاليف الإنتاج:** لاعتمادها على التقنيات البسيطة في الإنتاج وعلى اليد العاملة متوسطة الكفاءة وتكنولوجيا بسيطة وغير معقدة، وخامات غير مكلفة، وانخفاض تكاليف التخزين والتوزيع لقلة إنتاجها. والإشهار لتوجه منتجاتها للأسواق المحلية مما يساعدها على بيع منتجاتها بأسعار أكثر تنافسية وتحقيق عوائد مالية معتبرة[1]؛
- **سهولة وبساطة التنظيم لقلة التدرج الوظيفي:**التنظيم البسيط والوظائف والمسؤوليات غير محددة بدقة، فنفس الشخص قد يؤدي عدة وظائف، ونفس الوظيفة يؤديها عدة أشخاص توفر رد فعل سريع للمستجدات التي تقف عائق لاستمرارها[2].
- **نظام معلوماتي داخلي بسيط:** يساعد على انتشار المعلومة وسرعة الإعلام والتكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والقرب جغرافيا من السوق يجعلها ترصد تحولاته بسهولة ولا تحتاج لإجراء دراسات السوق المعقدة والمكلفة.
- **المرونة ومركزية القرار:**لتميز هيكلها التنظيمي بالمرونة لقلة حجمها، ما يساعد على اتخاذ قرارات بسرعة أو تعديلها[3]؛
- **التجديد والإبداع:** لحرص أصحابها على ابتكار الأفكار الجديدة تعود عليهم بالأرباح وتحفزهم بشكل مباشر للعمل[4].
- **انخفاض التكاليف نسبيا وقصر فترة استرداد تكاليف الاستثمار:**التدريب المباشر للعمال بتقنيات بسيطة، وسهولة التسويق، زيادة دورات البيع وقصر دورة الإنتاج، تسرع في فترة استرداد تكاليف الاستثمار مقارنة بالمؤسسات الكبيرة[5].

ثالثا: الخصائص المرتبطة بالتمويل وبالعملاء والسوق: ويقصد بها الخصائص المرتبطة بالمحيط الخارجي التي تنفرد بها حيث نجدها تتمتع بمرونة للاستجابة لمتطلبات السوق والتكييف مع التغييرات السريعة لأذواق المستهلكين إضافة للميزات التالية:

- **الكفاءة والفاعلية:** فعلاقة المؤسسات مع العملاء تكون مباشرة دون تدخل الوسطاء أو الموزعين للبضائع والخدمات[6]؛
- **الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل:** أهم سبب لتفضيل بعضها على بعض، كما أن أهم سبب لوقف التعامل مع إحداها، فالخلاف مع صاحب المشروع وطريقة حديثه وانشغاله عنك قد يكون سببا كافيا لتوقف التعامل معه[7]؛
- **المعرفة الشخصية والتفصيلية بالعملاء والسوق:**يوطد الثقة بين أصحاب المؤسسات والمتعاملين معها ومعرفة واحتياجاتهم التفصيلية مباشرة وتطوراتها المستقبلية وتحقيق رغباتهم بالجودة العالية والسعر المناسب بالوقت والكمية المناسبين[8].

---

[1] فلاح حسن الحسيني:"**إدارة المشروعات الصغيرة–مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**"، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

[2] محمد الهادي مباركي:"**المؤسسة الصغيرة، المفهوم والدور المرتقب**"، **مرجع سبق ذكره**، ص34.

[3] قارة ابتسام:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر:دراسة حالة ولاية مستغانم**"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 02، 2011، ص 117.

[4] عبد الرحمان بن عنتر، أسماء رحماني:"**دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2010، ص10، **بتصرف**.

[5] فايز صالح النجار، عبد الستار محمد العلي:"**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص67. **بتصرف**.

[6] أحمد طنش:"**الأطر القانونية والاجتماعية والتنظيمية والمعلوماتية والمهنية الموجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة بالملتقى السنوي الإسلامي السادس بعنوان دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة،الأردن، 2003، ص79.

[7] سعاد نائف البرنوطي:"**إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)**"، ط3، **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

[8] سمير علام:"**إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**"، مراجعة عبد الفتاح الشربيني، مطبعة مركز القاهرة للنعيم المفتوح، مصر، 1993، ص ص 23، 24.

- **سرعة الاستجابة لحاجيات السوق:** صغر الحجم عموما وقلة التخصص وضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته، والدخول لسوق معينة والخروج منها بسهولة ومرونة، والاستجابة للتغيرات المفاجئة فيه[1]؛
- **قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية:** فورة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكيلة،[2] يعرفها بشكل كبير ويقوي علاقاتها بالمجتمع المحلي الذي يشكل فريق الترويج لمنتجاتها عن طريق تناقل أخبارها، مما يكسبها خبرة كبيرة بمعرفة سلوك وأذواق المستهلكين وحجم الطلب الحالي والمستقبلي، تثمين الموارد المحلية واستغلالها الأمثل[3]؛
- **القدرة على الاندماج في النسيج الوطني:**لتعدد أنشطتها الناتج عن كثرة عددها وتوسع انتشارها يسمح لها بتغطية مجال واسع في السوق، ويزيد من قدرتها على الاندماج في النسيج الوطني،و إمكانية استحداث مناطق صناعية متكاملة[4]؛
- **أحد آليات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي:** كونها تتطلب مهارات إدارية متواضعة واستثمار بسيط[5]؛
- **تعبئة مدخرات صغار المدخرين:**فهم على استعداد لاستثمارها عوضا تركها معطلة وعرضة للإنفاق أو إيداعها بالبنوك[6].
- **تعديل الميزان التجاري:** تقوم بعملية إحلال وتعويض للمنتجات المستوردة من خلال تصنيع المنتجات المحلية، وتصديرها إلى الأسواق الخارجية، وبذلك تساهم في إعداد تركيب الميزان التجاري في البلد الذي تمارس فيه نشاطها[7]؛

▪ **الخصائص السلبية:** يمكن للمؤسسات الاستمرار مدة طويلة دون تحقيق ربح، وسرعان ما تنهار حين تواجه دفعة مالية حرجة لا تقبل التأجيل، فالتدفقات النقدية المباشرة لها أكثر أهمية من حجم الربح أو عوائد الاستثمار[8]، إضافة لما يلي:

- **معدلات الوفاة والفشل العالية:** وتعد السمة السلبية الأهم لهذه المؤسسات أنها أكثر عرضة للفشل والموت أو التصفية والغلق، وهذا التهديد قائم مدى حياتها، والإحصائيات تؤكد أن أغلبيتها تم غلقها وتصفيتها في سنوات التأسيس الأولى؛
- **الضعف المالي:** وهو السمة السلبية الثانية لهذه المؤسسات وهو ناجم عن محدودية إنتاجها وفيما يلي بعض أسبابه:

– تكاليف إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالية، مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي تستطيع شراء مواد أولية بكميات كبيرة وبالتالي أسعار منخفضة،كما تستطيع استخدام أجهزة وتكنولوجيات متقدمة، مما يساهم في تكاليف إنتاج الوحدة،

– تكاليف إدارية عالية:فالعمل الصغير يتكبد مصاريف ثابتة لا تتأثر بحجم الإنتاج أو الأرباح مايزيد من تكاليف الإنتاج؛

– تكاليف تمويل عالية: لصعوبة الحصول على التمويل وارتفاع التكاليف الإدارية، مما يزيد من الكلفة الكلية للتمويل؛

---

[1] سعاد نائف البرنوطي، **مرجع سبق ذكره**، ص80، **بتصرف**.

[2] خبابة عبد الله:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 36،37، **بتصرف**.

[3] سمير علام، **مرجع سبق ذكره**، ص21.

[4] ناجي بن حسين:"**أفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص91.

[5] محمد يعقوبي:"**مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، مداخلة بالملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص ص 8-17.

[6] عبد الرزاق خليل، عادل نقموش:"**دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**"، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر،15،16 نوفمبر 2011، ص09.

[7] اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي:"**التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23و25 ماي 2003، ص 05.

[8] احمد السيد كردي:"**خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة**"، جامعة الأزهر، كلية التجارة، متاح على الموقع الآتي:http://kenanaonline.com، تاريخ الاطلاع: 2019/01/01، على الساعة:00:00.

- تأثرها سلبا بحالة الاقتصاد:تخسر كثيرا في الكساد ولا تستفيد بسرعة من الرخاء لعدم امتلاكها موارد رصده واستثماره؛
- قدرة محدودة على امتصاص آثار المخاطر المالية عكس المؤسسات الكبيرة التي تملك احتياطات طافية لتغطية تأثيراتها.
- **صعوبة تكوين احتياطات مالية للنمو**: وتعود لعدة أسباب:

✓ أن صاحب العمل غالبا ما يستخدم الأرباح للاستخدام الشخصي بما أنه لا يحصل على راتب، مما يبقيه ضعيفا ماليا،

✓ القوانين الضريبية تأثر سلبا بنسبة مهمة من الأرباح المتبقية فيحدد مبلغ إعفاء واحد لكل عمل بغض النظر عن حجمه؛

✓ احتساب الضريبة المستحقة بتحقق حد أدنى من الربح، قد يكون مبلغا كبيرا جدا بالنسبة للعمل الصغير وتافها الكبير؛

✓ يتردد أصحاب المشاريع في التوسع ماليا خوفا من فقدان سيطرته الكلي، ولأن عمر المؤسسة مرتبط بعمر مالكها فيسعون لإبقائها صغيرة حتى لا ترتفع الضريبة على التركات على ورثتهم فيما بعد كون أن معظم قوانين التركات تصاعدية.

- **الضعف القانوني والسياسي**:لضعف ثقافة وقدرة أصحابها للضغط لجعل القوانين الضريبية ترعاهم أو لمتابعة مشاريع القوانين المزمع إصدارها وإدراك تأثيراتها السلبية عليهم، بالإضافة لمحدودية إمكاناته المالية وقدرتها على تغطية تكاليف الموظفين المتابعين للتجاوزات والاعتداءات التي تتعرض لها فيما يخص براءة اختراع، علامة أو اسم تجاري أو امتياز معين [1].

• **التعرض لمخاطر الإفلاس بدرجة كبيرة:** لمحدودية تكوين المالك في مجال الإدارة وضعف كفاءته وخبرته التسييرية، إضافة للتخصص في الإنتاج والتخزين لضعف الموارد المالية وعدم التحكم في السوق. ومحدودية القدرة التفاوضية مع الموردين.

• **ارتباط الملكية بالإدارة:** مما يؤدي إلى زيادة مسؤوليات المالك الذي يقع على عاتقه إدارة وتسيير كل وظائف المؤسسة ونتيجة ذلك يتعرض للمخاطر الناتجة عن عدم دقة وفعالية القرارات المتخذة، حيث تتأثر هذه الأخيرة بشخصية المالك؛

• **المركزية:** حيث تجمع بين الإدارة والملكية عند ممارستها لأنشطتها، لذلك نجد أن اتخاذ القرارات فيها يميل إلى المركزية العالية في عمليات التخطيط بشكل عام، والتخطيط الاستراتيجي بشكل خاص، وتتركز في أيدي الإدارة العليا[2]؛

• **اللارسمية:** بإتباعها لهيكل بسيط في التنظيم، يعتمد على الأسلوب غير الرسمي، كون الإدارة والعمال أقرباء، وربما على خبرة الإدارة ومعلوماتها فقط مما يجعل درجة ممارسة الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة ضعيفة[3]،

ب– خصوصية وتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: إن تحديد خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بما فيها الحرفية يعد أمرا ضروريا لتحديد هذا القطاع وتمييزه عن غيره، وسيكون تركيزنا بتحديد مزاياها التي تمثل في نفس الوقت إيجابياتها وسلبياتها، وليس على تفسير سبب تمثيلها جوانب قوة وضعف في آن واحد. ضمن ما يلي:

ب.1. الخصائص الإيجابية والسلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بجملة من الخصائص والمزايا الإيجابية والسلبية، وباعتبار أن المؤسسات الحرفية تعتبر من المؤسسات الصغيرة فذلك يجعلها تشترك مع هذه الأخيرة في مجموعة من الخصائص. ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أولا:الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: والتي تعد بمثابة مزايا لها، نوردها فيما يلي:

---

[1] سعاد نايف يرنوطي:"**إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)**"، ط3، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 84-87، **بتصرف**.

[2] عمر بن سديرة:"**الأبعاد النظرية للتحليل الاستراتيجي وتطبيقاتها في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: دراسة استقصائية لبعض المؤسسات بسطيف**"، العدد 16، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2016، ص196.

[3] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي:"**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**"، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص67، 68.

▪ **الخصائص المرتبطة بالملكية والإدارة، والتنظيم:** وتتمثل فيما يلي:

– سهولة وبساطة متطلبات إنشاء مشروع حرفي، صغير أو متوسط، لانخفاض قيمة رأس مالها المطلوب لإنشائها والممول غالبا ذاتيا؛ حيث كشف تقرير مكتب الدراسة والاستشارة (Ecotechnics) أن 88,8% من المشروعات الحرفية في الجزائر قام أصحابها بتمويل استثماراتهم فيها بالاعتماد على مواردهم الخاصة وفق إحصائيات تم إجراؤها سنة 2008.

– شخصية قوية لصاحب العمل ومسيره؛ كصفة رئيسية يتميز بها مقاولو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بما فيها الحرفية منها، فيعطي الإنفراد للمقاول الحرفي الحرية الكاملة لإدارة مشروعه كما يشاء من خلال هيكل تنظيمي بسيط قراراته مركزية تتخذ بسرعة، فنجاح وبقاء المؤسسة الحرفية مرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية وخصائص مالكها الذي يهتم شخصيا بكل شؤون العمل ذات الصلة بمهنته،عادة ما يكون المقاول الحرفي هو نفسه المسير والقائم بكل الوظائف الأساسية[1].

– التخصص حسب المهارات والكفاءات بها؛ والتحكم في التكاليف؛

– القدرة على الإبتكار؛ وتنمية روح المبادرة الداخلية؛

– بساطة هيكلها التنظيمي وسهولة مراقبة إجراءات تسييرها[2]؛

– العلاقات الداخلية غير الرسمية؛ والمرونة كسرعة اتخاذ القرار اتجاه التغيرات المفاجئة؛

▪ **الخصائص المرتبطة بالعملاء والتمويل، والتعامل في الأسواق:** وتتمثل فيما يلي:

– معرفة شخصية بالعملاء[3]؛

– المرونة اتجاه المحيط و التكيف مع نسيج الأسواق مما يسمح لها بالتجاوب مع متطلبات الزبائن؛

▪ **الخصائص المرتبطة بالإنتاج، ظروف العمل:**

– القدرة على تغيير القوة العاملة (من حيث التوظيف و التسريح)؛ والسرعة و القدرة على تغيير النشاط[4].

– اعتمادها على موارد وخامات محلية وأدوات إنتاج بسيطة قليلة التكلفة مقارنة بالموارد المستخدمة في صناعات أخرى.

– انخفاض تكلفة الفرصة البديلة لليد العاملة، فالنسبة بين رأس المال والعمالة متدنية، وبأقل قدر من الاستثمارات نسبيا خلق مزيد من فرص العمل، ما يجعل من قطاع المؤسسات الحرفية أهم القطاعات التي تشكل محورا أساسيا لإستراتيجية مفتوحة لتوفير مناصب الشغل في الجزائر وبأقل تكلفة من بين 11 قطاع آخر، كونه مكثفا للعمالة وغير كثيف لرأس المال،

– البعد الثقافي، كسمة يحرزها المنتج الحرفي الأصيل دون منافس، لأنه يعكس الموروث الثقافي التاريخي للبلد، والحضاري لتضمنه مختلف أنماط الإبداع التلقائي للشعوب والجماعات، واجتماعي كونه مصدرا للاسترزاق والاستقرار الاجتماعي[5].

---

[1] سمية دربال، جليلة بن العمودي:"**سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر**"، مداخلة بالملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 06و07 ديسمبر2017، ص03.

[2] عائشة بوثلجة:"**التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الإبتكارية في إطار القانون التوجيهي17–02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر2017، ص 343.

[3] أبو بكر بوسالم، ريمة بصري، تقرارت يزيد:"**التوجه نحو الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية بديلة للتنويع خارج قطاع المحروقات الاقتصادي**"، العدد14، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث،جامعة البليدة 2، ديسمبر 2018، ص 113.

[4] عائشة بوثلجة:"**التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الإبتكارية في إطار القانون التوجيهي17–02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص343.

[5] سمية دربال، جليلة بن العمودي، **مرجع سبق ذكره**، ص03.

ثانيا: الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: كما هو الحال في أي اقتصاد تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ببعض الخصائص السلبية، نذكرها كالآتي:

- **الخصائص المرتبطة بالملكية والإدارة، والتنظيم:** وتتمثل في النقاط التالية:

– أغلبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تحمل صفة العائلية لا تميل إلى الانفتاح على رأس مال أجنبي؛

– صغر حجمها مما يجعلها ضعيفة أمام الأزمات المالية[1]؛

– يحتل المالك/ المسير مكانة أساسية في المؤسسة، ونظرا لهذه المكانة فهو يتدخل في قراراتها، ولأنه دائم الانشغال بالبعد التشغيلي لأنشطتها وتقل قدرته في معالجة القضايا الاستراتيجية، كما أن التعاون بينه وبين السلطات العمومية غير متطور[2]؛

– نقص خبرة مسيريها: لأن الجزائر لم تشجع هذا النوع من المؤسسات إلا مؤخرا، نجد أن مؤسسي هذه المؤسسات معظمهم من الشباب، ذلك أنه من بين الشروط التي وضعت للاستفادة من المساعدات أن لا يتعدى سن المؤسس 35سنة في إطار وكالة دعم وتشغيل الشباب ويصل إلى 50سنة في الصندوق الوطني للتامين على البطالة. وتدل الإحصائيات أن أكبر نسبة من المؤسسين لديهم خبرة مهنية في قطاع المؤسسة التي أنشئوها (تعليما أو تكوينا ليس بالضرورة عاليا) [3]،

– قيادة مفتقرة للتخصص مع ضعف في قدرات التسيير، التنظيم، التسويق والاتصال دون الحد الأدنى للاقتصاد التنافسي؛

– ضعف معدلات التأطير وغياب قدرات الابتكار و التجديد ؛

– غياب الحوار حول المشتريات والمبيعات؛

– واعتماد نظام اتخاذ القرار على استشارة العائلة[4]؛

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية محرومة من تطبيق جميع الطرق العلمية للتسيير والتنظيم[5]؛ فالتنظيم فيها غير مهيكل فهي تعتمد على إستراتيجية حدسية وأقل رسمية، نظام المعلومات داخلي وأقل رسمية، لاعتمادها على التنظيم غير الرسمي بدرجة كبيرة وعدم الاعتماد على الاتصال الكتابي داخل المؤسسة نظرا للعلاقات غير الرسمية السائدة داخل المؤسسة؛ ديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتم عبر ثلاث مسارات رئيسية: الإنشاء العادي المتمثل في الاستثمارات المتكونة أساسا من 70% أموال خاصة، ثاني مسار يتمثل في المؤسسات المصغرة المنشأة عن طريق أجهزة الدعم، أما المسار الثالث فالمؤسسات العمومية التي تم شراؤها من طرف عمالها بمساعدة القروض المدعمة (1% فائدة)[6].

---

[1] أبو بكر بوسالم وآخرون،:"**التوجه نحو الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية بديلة للتنويع ...**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 113.

[2] Khalil Assala:«**P.M.E en Algérie-de la création a la mondialisation**»,8éme congres international francophone en entrepreneuriat et PME sur l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, HEG fribourg, suisse, 25-27 octobre 2006, p p 8,9.

[3] رتيبة رزاز:"**الذكاء الاقتصادي كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد12، العدد23، جوان 2017، ص 166.

[4] عائشة بوثلجة:"**التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الإبتكارية في إطار القانون التوجيهي17-02**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 343.

[5] عبد الله مايو:"**واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة ورقلة**"، رسالة ماجيستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007/10/07، ص19.

[6] Selhami Samia, Mahida Hanane, Bouri Sarah:«**a la découverte de la pme en Algérie**», Séminaire national sur la réalité et perspectives du SCF dans les PME en Algérie, faculté des sciences économiques, commerciales et ses sciences de gestion, Université EL Oued, 05-06 Mai 2013, p 7.

▪ **الخصائص المرتبطة بالعملاء والتمويل، والتعامل في الأسواق:** وتتمثل في النقاط التالية:

– علاقات وروابط محدودة مع الجامعات ومراكز البحث؛

– ولا تمتلك معلومات اقتصادية كافية التعاون والتنسيق بين المستثمرين والسلطات ليس كافيا بشكل كبير[1]؛

– عدم قدرتها على بناء علاقات جيدة وحسنة مع أصحاب المصلحة (الزبائن، الموردين، الشركاء، المساهمين...إلخ)؛

– عدم الالتزام التام والدائم بتوفير احتياجات الزبائن في المكان والزمان المناسبين مع عدم إجراء دراسة متميزة لاحتياجاتهم؛

– التهرب الضريبي لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تنشط في إطار ما يسمى بالسوق الموازية[2]؛

– قدراتها المالية محدودة وغير كافية: فتمويلها معتمد غالبا على مصادر غير رسمية، فوق دراسة شملت 50 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جزائرية فإن 26 منها اعتمدت في تمويلها على مصادر غير رسمية (مدخرات شخصيه أو ديون من الأصدقاء)[3]؛

– ضعف القيمة المضافة في نشاطها؛ والنشاط الصناعي خاصة، كونها لا تعرف تصنيف سوقها، فهي ليست متخصصة من أجل النشاط على مستوى السوق المتخصص، وهذا ما يؤدي إلى فقدانها أسواقها لصالح المؤسسات المنافسة[4]؛

– غالبيتها مؤسسات مصغرة تكتفي بضمان وجودها ولا تبحث عن تحقيق النمو والتوسع أو التصدير ضمن أهدافها[5]؛

– آليات نمو المؤسسات كالاندماج مثلا غير مستعملة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مع أنه من أحسن الخيارات المواجهة لتحدي العولمة وهجوم الشركات المتعددة الجنسيات على الأسواق الجزائرية؛ فكل الدول الشريكة للجزائر في إطار الشراكة الأوروبية يرون بان هذه المؤسسات مؤهلة فقط للمناولة، لذلك فهي تتوجه نحو موردي المنتجات نصف المصنعة أو مصنعي المعدات الأصلية الأوروبية، وتعود لعدة أسباب: قواعد التجارة الخارجية، البيروقراطية وسياسة الحماية،

– جزء من نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتم بشكل غير رسمي (تمويل، إنتاج، تموين)، فقد نما النشاط

– غير الرسمي كثيرا للمؤسسات الخاصة في ظل الأزمة وعدم الاستقرار اللذان عاشتهما الجزائر خلال التسعينات، إذ لم يكن من أولويات الدولة آنذاك محاربة هذا النوع من النشاط في تلك الظروف؛ وسوقها أساسا محلي وطني ونادراً ما يكون عالمي؛

– نمو متسارع للمؤسسات الخاصة مقابل انخفاض مستمر للمؤسسات العمومية متجهة بذلك نحو التلاشي، على عكس فترة التوجه الاشتراكي للجزائر التي شهدت نموا وتطورا للمؤسسات العمومية مقابل تراجع المؤسسات الخاصة[6].

– نقص المؤسسات متوسطة الحجم؛ وسيطرة المصغرة على نسيج هذا القطاع بنسبة 97%، والتي تتميز بعدم الحصانة، تتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمناطق مهملة من قبل القطاع العام، كما أن سوقها محلي أو وطني ونادرا دولي؛ التركيز الإقليمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشمال بنسبة 69% مقارنة بمناطق الجنوب والمقدر بـ8%[7]؛

---

[1] عبد الله مايو: **"واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة ورقلة"،مرجع سبق ذكره**، ص19.

[2] قاسمي السعيد، عربية سلوى، بلعيد وردة: **"المسؤولية الاجتماعية كخيار فعال لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، مجلة اقتصاديات المال والأعمالJFBE ،2017، ص76.

[3] زيوش أم الخير: **"تقييم دور أهم الهيئات الحكومية المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية"**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد03، العدد02، ديسمبر 2017، ص179.

[4] Khalil Assala, **Op.cit**,P9.

[5] عائشة بوثلجة: **"التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الإبتكارية في إطار القانون التوجيهي17-02"، مرجع سبق ذكره**، ص 343.

[6] زيوش أم الخير: **"تقييم دور أهم الهيئات الحكومية المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية"، مرجع سبق ذكره**، ص179.

[7] **Bulletin d'information statistique N°30**, Ministère de l'industrie et des mines, Algérie, 2017, p12.

– العولمة والاقتصاد التنافسي مجرد مفاهيم نظرية افتراضية ذهن مالك/مسير المؤسسة وغير موجودة ضمن انشغالاته اليومية[1].

▪ **الخصائص المرتبطة بالإنتاج، ظروف العمل**: وتتمثل في النقاط التالية:

– ضآلة حجم الإنتاج المساهم به قياسا بالطلب الداخلي والخارجي، لصغر الورشات التي غالبا ما تكون فردية لا تتعدى أفراد العائلة وبأحسن الأحوال نجد مستخدمين فضلا عن التخلف التكنولوجي ما يجعل حجم مشاركته بالأسواق محدودة[2].

– تركيز معظم المؤسسات على ممارسة النشاطات التجارية عوض النشاطات الإنتاجية؛

– عدم التحكم في احترام المعايير في مجال الآجال و النوعية وعدم التخلي بالأخلاق في المعاملات التجارية[3].

– رمي المخلفات الصناعية ونفايات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلويث المحيط والهواء الذي أصبح يرى بالعين المجردة؛

– نقص الجودة في بعض المنتجات والخدمات؛ وعدم الاستمرار في تحسين العمليات الإنتاجية؛

– قيام البعض منها بإنتاج وبيع بعض المنتجات الضارة بالصحة مثل التبغ أو التي تتنافى مع قيم ومعتقدات ديننا الحنيف؛

– عدم الالتزام التام والدائم على مراقبة تاريخ انتهاء صلاحية المنتجات من قبل بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– قيام بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببيع بعض المنتجات المقلدة غير الأصلية والتي لا تتمتع بجودة عالية؛

– قيام بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستيراد وبيع بعض السلع التي تشكل خطورة على صحة أولادنا؛

– قلة الشفافية والموضوعية في التوظيف فيها؛ خاصة في القطاع الخاص، لأنه يعتمد أساسا على العلاقات الشخصية والعائلية، فوفق إحصائيات للديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2003، فإن63,57% من العمال في المؤسسات الخاصة معظمها مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وظفوا بهذا الشكل1,58% عن طريق إعلانات، 0,62%عن طريق الامتحان؛

– ضعف استخدام التكنولوجيا،

– ضعف الكفاءة والخبرة لدى عمالها وموظفيها وقلة إجراء دورات تدريبية لهم؛

– عدم الالتزام الصارم بدفع أجور ورواتب الموظفين والعمال في الآجال المحددة لذلك خاصة بالنسبة للمؤسسات الخاصة؛

– بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، تشغل عمالها حتى في أيام العطل ولساعات إضافية وهذا ما منافي للقانون؛

– عدم توفر الظروف الملائمة للعمل؛

– وجود بعض المعاملات القاسية واللإنسانية لبعض مسؤولي على المستخدمين[4].

ب.2. تقييم خصائص ومزايا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: إذا دققنا الملاحظة في خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نلاحظ أن مجمل خصائصها تعد سلبية؛ وهي بذلك تمثل بذلك نقاط ضعف تقلل من أهميتها ودورها في الاقتصاد الوطني، والتي تعود إما لعوامل داخلية؛ يمكن لأصحاب هذه المؤسسات التحكم فيها ومعالجتها أو داخلية خارج عن نطاقهم وتحكمهم فيها. غير أن هذا لا ينفي وجود بعض الخصائص الايجابية تشكل نقاط قوة لصالح هذه المؤسسات نوضحها بالجدول الموالي:

---

[1] حنان جودي:"**إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والإندماج في الاقتصاد التنافسي–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

[2] سمية دربال، جليلة بن العمودي:"**سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص03.

[3] عائشة بو ثلجة:"**التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الإبتكارية في إطار القانون التوجيهي17–02**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 343.

[4] قاسمي السعيد وآخرون:"**المسؤولية الاجتماعية كخيار فعال لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص76، **بتصرف**.

الجدول رقم (22.i): نقاط قوة ونقاط ضعف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

نقاط قوة		نقاط ضعف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية
• **شخصية قوية** لصاحب العمل، وروح مبادرة داخلية. • **العلاقات الداخلية غير رسمية.**	عوامل خارجية	– مشاكل تمويلية: لعدم القدرة على الاقتراض وتسديد الضمانات البنكية، وارتفاع مستوى الرسوم الجمركية واشتراكات الضمان الاجتماعي، وثقل العبء الضريبي وعدم السماح لها بإعادة استثمار الأرباح. – مشكل العقار وطول الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، وانعدام مركز متخصص في جمع ومعالجة وتوزيع المعلومة الاقتصادية لفائدة السلطات العمومية الذي يحد من توسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية – دخول السوق بصعوبة بسبب انخفاض مستوى تنافسيتها وصعوبة تصدير المنتجات المحلية وتأثير سياسات
• **المرونة** كسرعة اتخاذ القرار اتجاه التغيرات المفاجئة. • **التخصص** حسب المهارات والكفاءات • **قدرة الابتكار** • **معرفة شخصية بالعملاء.**	عوامل داخلية	– ضعف التنظيم وغياب التسيير الاستراتيجي:لانتهاج أنماط إدارية تقليدية والاكتفاء بالحد الأدنى من المفاهيم التسييرية المستمدة من الخبرة والاعتماد على الأحكام الشخصية وعدم التطلع لأساليب حديثة. – تدخل المالك بقرارات المؤسسة ونقص الخبرة، يؤدي لظهور منتجات وصناعات بديلة باستمرار وبتكلفة أقل – مشاكل الإمداد ومشتريات المستلزمات الإنتاجية وما تتطلبه من عملة صعبة لا تتوفر عليها أغلبيتها. – توظيف عمالة جزائرية محدودة المهارة والخبرة وارتفاع معدل دوران اليد المدربة منها وتحولها للشركات الكبيرة بحثا عن مزايا أفضل، وتأثير ذلك على جودة المنتوج ارتفاع تكاليف إعادة تدريب العاملين الجدد. – صغر الحجم وعدم تكيفها للتكنولوجيا المستخدمة مع متطلبات العمل والأسواق، وعدم قدرتها على الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة نتيجة محدودية التمويل مما يجعلها ضعيفة أمام الأزمات المالية.

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد المراجع الآتية:خلود مرداسي، تقرارت يزيد، ريمة بصري:"**الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كدعامة في حوكمة سياسات التشغيل والتقليل من ظاهرة البطالة**"، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد1، العدد02، 2019، ص223./ فتيحة بوحرود:"**الإدارة بالجودة الشاملة مدخل لترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف01، 2013/2012، ص90.

الفرع الثاني:مجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعوامل المؤثرة فيها بالاقتصاد الجزائري:فرضت ظروف تحول الاقتصاد نحو تحرر السوق وتنويع هيكلته تخصص هذه المؤسسات في إنتاج السلع والخدمات والصناعات التقليدية، وتواجدها في بعض قطاعات ومجالات النشاط الاقتصادي دون غيرها.

01. مجالات تخصص وتشكل أنشطة المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: إن الاستيراد والتصدير العشوائي الذي تعتمده الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، غير مجد لإيجاد مكانة دائمة وحصة متنامية في الأسواق الدولية، وهذا دفع المشرع الجزائري لضبط المجالات المسموح لهذه المؤسسات أن تخصص فيها، وغير المسموح لها بالتخصص فيها، بناء على طبيعة تنظيم كل قطاع، أو علاقاتها مع المؤسسات المحيطة بها، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أ. **مجالات تخصص المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة:** تضطلع هذه المؤسسات بنوعين من الأنشطة وهي:

■ **الأنشطة التابعة:** وفيها ترتبط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعلاقات مباشرة مع المؤسسات الكبيرة، ويتوقف حجم النشاط في الأولى على حجمه في الثانية، مثل أن تعهد مؤسسة كبيرة بتصنيع بعض القطع التي تدخل في تصنيع منتجها إلى مؤسسات أصغر أو تسمح بتولي خدمات ما بعد البيع كالصيانة....الخ. ونميز بين نوعين من العلاقات بينهما، هما:

– **العقود من الباطن:** إن نشر عديد الوحدات الصغيرة التي تعمل في إطار المقاولة من الباطن، يبرر بعاملين أساسيين هما:

✓ تخفيض تكلفة الإنتاج: تفوض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز مهام معينة، يسمح للمؤسسات صاحبة التفويض (الكبيرة) بتقليص حلقة من حلقات الإنتاج والتخفيض في تكلفته، وتركيز إمكانياتها في مجالات أكثر مردودية.

✓ تحويل الأخطار: لضمان استمرار المؤسسات الكبيرة أثناء الأزمات تقوم بتحويل أخطار الصنع بتقليص نسب التلف والضياع في مكونات المنتج النهائي الذي لا تنتجه بكفاءة، بفرض شروط تبادل ليست في صالح المؤسسات الصغيرة.

– **المؤسسات المحيطة:** مجموعة المؤسسات المنتجة لمنتجات تامة الصنع تجد منافذ لها لدى المؤسسات الكبرى، من خلال:

✓ العلاقات التعاقدية: تستغل بموجبها المؤسسة الأقل حجما علامة أو خبرة أو مهارة مؤسسة كبرى، يضمن لها دخلا،

✓ العلاقات الطلبية:بإعداد طلبية مسبوقة لتجهيزات ومواد بعقد يحمي مصالح الطرفين، ويضمن تحضيرها بالوقت المناسب.

■**الأنشطة المستقلة:** وفيها تنافس المؤسسة الصغيرة المؤسسة الكبيرة ولا تربطها بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة، وتنقسم لـ:

– **القطاعات المنتجة لمواد دورة حياتها قصيرة:** كالألبسة، اللعب، الأثاث....الخ؛

– **الفروع التي يكون فيها الطلب على منتجاتها ضعيف.** وذلك لعاملين اثنين:

✓ **حجم السوق:** حين يكون صغيرا فلا مجال لعمل المؤسسات الكبيرة، لأن السوق لا يحتاج لكمية قليلة، وهو ما لا تستطيع المؤسسة الكبيرة إنتاجه مع تحقيق عائد موجب، عكس الصغيرة أو المتوسطة التي تكون أكثر استجابة لذلك؛

✓ **تغير أذواق المستهلكين:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بالمرونة وسرعة التكيف مع أوضاع السوق وتستطيع التغيير من منتجاتها بما يتلاءم وأذواق المستهلكين والطلب عليها بالتذبذب خاصة في مجال الخدمات الصناعات التحويلية[1].

أ– مجالات تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: وتتلخص في ثلاث مجالات وهي كالآتي:

أ.1. المنتجات المادية (السلع): تتقاطع التعاريف المتعلقة بالسلعة على أنها منقولات مادية نتيجة عمليات إنتاجية مهما كان مصدرها طبيعيا أو صناعيا. أما من الناحية القانونية في التشريعيات الجزائرية فالأمر مختلف، حيث أنه:

■ **القانون رقم03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:** عرف السلع في أحكام المادة 03 في الفقرة 18منه، بأنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"[2].

■ **المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،** في أحكام المادة02، عرف السلعة بأنها:"كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة، ونعني بالسلعة المنتوج المادي الذي يقتنيه الإنسان"[3].

■ **المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،** عرف السلعة بنص المادة02 فقرة03، أنها:"كل منقول يمكن وظنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[4].

■ **الأمر رقم06/03، قانون العلامات:**"السلع كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا"[5].

■ **الأمر رقم 10/05، المتضمن تعديل القانون المدني،** بالمادة140 مكرر فقرة02، الذي ورد في أحكامه تعريف المنتوج

---

[1] نصيرة بحياوي، مهدي مراد:"**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:دراسة حالة المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول التأهيل الصناعي وتحديات إنماء الاقتصاديات العربية، بومرداس، يوم 23 و24 نوفمبر2015، ص11.

[2] القانون رقم 03/09:"**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، المؤرخ في 2009/09/25، ج ر ج ج، العدد15، 2019.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 39/90:"**المتعلق بضمان المنتجات والخدمات**"، المؤرخ في1990/09/15، ج ر ج ج، العدد40، 1990.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 39/90:"**المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**"، المؤرخ في 1990/02/30، ج ر ج ج، العدد05، 1990.

[5] الأمر رقم 06/03:"**المتضمن قانون العلامات**"، المؤرخ في 2003/07/19، ج ر ج ج، العدد44، 2003.

بمعنى السلعة كما يلي:"يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية"[1].

تعقيب: نلاحظ أن القوانين السابقة تتماشى مع أحكام القانون التوجيهي رقم01/17، حيث حددت المنتجات المادية –السلع التي تختص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاجها في نطاق المنقولات. ونوضح أنواع المنتجات المادية –السلع– التي تتخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاجها وتلك الممنوع من التخصص فيها. نوضحها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (i.23): المنتجات المادية التي تتخصص فيها/تمنع عنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

المنتجات المادية –السلع– التي تتخصص فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الممنوع التخصص بها
▪ **المنتوجات الزراعية**: وهي منقولات من مصدر زراعي، مثل الخضر، الحبوب، الفواكه ▪ **المنتوجات الصناعية**: وهي منقولات تكون محلا للإنتاج الصناعي، وأهم ما يميزها أنها قد تحوي خطورة على مستعمليها أو سوء استعمالها، مثل الأجهزة الكهربائية والمبيدات والمنظفات. ▪ **تربية الحيوانات**: وهي الحيوانات التي تصلح للاستهلاك مثل الأبقار والأغنام، الدواجن، المائيات، إضافة إلى مستخلصات هذه الحيوانات الصالحة للاستهلاك، كاللحوم، والبيض والجلود، والزيت. ▪ **الصناعات الغذائية**: تعرف أنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا موجهة للتغذية الإنسانية أو الحيوانية، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة في شكل الأدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ، الواردة في المادة03 فقرة03 بالقانون 03/09. ▪ **منتوجات الصيد**: والتي تشمل منتوج الصيد البري للحيوانات التي تعيش في البر ويكون وفق الأنظمة والتشريعات المعمول بها (تراخيص الصيد)، وكذا منتوج الصيد البحري للحيوانات التي تعيش في البحار والمياه، وبيوضها، دون الثدييات منها مثل الفقمة والحيتان، نظرا لافتقادها في الأوساط المائية في بلادنا. ▪ **الطاقة الكهربائية**: اعتبرت منتجا في أحكام القانون المدني، بنص المادة 140 مكرر، مسايرة لنظيره الفرنسي، في اعتبار الطاقة الكهربائية ضمن المنتوجات التي تعتبر سلعا برغم طابعها غير المادي[1].	▪ منعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ممارسة **النشاطات المتعلقة بالعقار** في شكل الوكالات العقارية، ▪ كما منع المشرع الجزائري على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممارسة **نشاطات الاستيراد**[2].

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية:[1] زهية حورية سي يوسف:"**تعليق على نص المادة140 مكرر تقنين مدني جزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،2010، ص70./[2] المواد: 37،05 من القانون 02/17.

أ.2. المنتجات المعنوية (الخدمات): إن مفهوم الخدمة عموما يشمل مختلف الأداءات المتحصل عليها من الغير أو الجهود المقدمة له والتي يمكن تقييمها بالنقود، وهو لفظ حديث ورائج الاستعمال في مختلف القوانين الاقتصادية على غرار (قانون المنافسة، المستهلك، الاستثمار، العلامات....) نتطرق لتعريف الخدمة في بعضها فيما يلي:

▪ **القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، وردت في أحكامه تعريف الخدمة في المادة 03 في الفقرة10، على أنها:"كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[2].

▪ **المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 1990/02/30**، عرف الخدمة بنص المادة02 فقرة03:"كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو داعما له"[3].

---

[1] الأمر رقم10/05:"**المتضمن تعديل القانون المدني**"، المؤرخ في 2005/07/20، ج ر ج ج، العدد44، 2005.

[2] القانون رقم 03/09:"**المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**"، **مرجع سبق ذكره**.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 39/90:"**المتعلق بضمان المنتجات والخدمات**"، **مرجع سبق ذكره**.

تعقيب: نلاحظ أن القوانين والتشريعات السابقة تتماشى مع أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 01/17، حيث حددت المنتجات المعنوية –الخدمات التي تختص بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاجها في نطاق المنقولات المعنوية وهو توسيع في المفاهيم المتعلقة بالمنتوج، ليضمن أكبر حماية للمستهلكين.

إن مجالات إنتاج وتقديم الخدمات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرة ومتنوعة، قد تكون ذات طابع مادي كإصلاح أعطاب الأجهزة والآلات، أو ذات طابع ذهني وفكري كالعلاج، ونوضح أنواع المنتجات المعنوية–الخدمات– التي تتخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاجها وتلك الممنوع من التخصص فيها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (24.i): المنتجات المعنوية التي تتخصص فيها/تمنع عنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

المنتجات المعنوية –الخدمات– التي تختص بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الممنوع التخصص بها
▪ خدمات النقل البري والبحري والجوي للسلع أو المسافرين. ▪ خدمات المخازن والإيداع والأحواض والمستودعات. ▪ خدمات الحراسة ومرائب السيارات. ▪ خدمات الفنادق والمطاعم والمقاهي. ▪ خدمات المسارح ودور السينما ومؤسسات الألعاب والتسلية. ▪ الخدمات السياحية وخدمات التخييم. ▪ خدمات المهن الحرة ذات الطبيعة المدنية كالأطباء والتقنيين ومحافظي الحسابات[1].	▪ استثنى المشرع الجزائري عملية التسويق وخدمة تسليم السلع من الخدمات التي تؤديها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حتى ولو كان التسليم تابعا للخدمة أو مدعما لها، كونه يقع على البائع. ▪ كما منعها من ممارسة الخدمات المالية والتأمينات فلا يمكن لها أن تكون **شركة تأمين أو بنك أو مؤسسة مالية**[2].

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية:[1]عادل عميرات:"**المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي:دراسة في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2016/2015، ص29/ [2] المواد: 37،05 من القانون رقم 02/17.

تعليق: نلحظ أن المشرع استثنى أنواعا محددة من المؤسسات من الاستفادة من تدابير الدعم بالقانون17-02 كونها لا تتوافق مع الأهداف التنموية المسطرة ولا تتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة والاستجابة لمخططات النمو الوطنية.

بالخوض في مجالات الإنتاج التي تختص بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، لاحظنا أن المشرع لم يكتفي بوضع تعريف واحد والذي نعتبره إيجابيا، بل تعدى لوضع تعريف آخر إذا ما قارناه بالتعريف المدرج يمكننا وصفه بالسلبي كالآتي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي لا يتعلق نشاطها بأنشطة التسليم والتسويق لكونها تدخل في مصطلح مفهوم الخدمة، وأنشطة البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين الوكالات العقارية وشركات الاستيراد**".

وذلك بهدف تشجيع هذه المؤسسات تحسين القدرات الوطنية على تصدير المنتوجات خارج قطاع المحروقات.

أ.3. الصناعات التقليدية والحرف: تتخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج صناعات تقليدية وحرف، التي تجمع ين النوعين السابقين، وتم تعريفها في أحكام الأمر رقم 01/96، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، كما يلي:"الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم، أو تصليح، أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة...."[1]. أما قائمة نشاطات الصناعات التقليدية والحرف، فإنها تضم حسب التقسيمات السابقة 24 قطاع نشاط مرتبة ومرقمة وموزعة إلى ثلاثة ميادين، كل ميدان يتضمن عدة نشاطات[2].

---

[1] الأمر رقم01/96:"**المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية**"، المؤرخ في 1996/01/10، ج ر ج ج، العدد03، 1996.

[2] المرسوم تنفيذي رقم07-339:"**المتضمن قائمة النشاطات الصناعية والتقليدية والحرف**"، المؤرخ في 31 أكتوبر2007، ج ر ج ج، العدد 70، الجزائر، 2007/11/5، ص18.

▪ **الميدان الأول: الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية:** ويتضمن08 قطاعات نشاط موزعة ومرقمة من01-08 ومرتبة حسب المادة الأولية المستعملة، وتضم 75 نشاطا؛ وهي كالآتي:

1. المواد الغذائية
2. العمل على الطين، الجبس، الحجر، الزجاج وما يماثلهم
3. العمل على المعادن (بما ذلك الثمينة)
4. العمل على الخشب ومشتقاته وما يماثله
5. العمل على الصوف والمواد المماثلة
6. العمل على القماش أو النسيج
7. العمل على الجلود
8. العمل على المواد المختلفة

▪ **الميدان الثاني: الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد،** ويتضمن 09 قطاعات نشاط موزعة ومرقمة من 09-17 ومرتبة حسب مختلف نشاطات الإنتاج الموجود والتي يمكن ممارستها بصفة تقليدية والتي تضم 131 نشاط؛ وهي كالآتي:

9. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع المناجم والمقالع؛
10. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الميكانيك والكهرباء؛
11. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج أو التحويل المرتبطة بقطاع الحديد؛
12. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بالتغذية؛
13. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج أو التحويل المرتبطة بقطاع النسيج والجلود؛نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الخشب والتأثيث، الخردوات والأدوات المنزلية؛
14. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية للبناء ومواد البناء؛
15. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج المواد المرتبطة بالحلي؛
16. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج المواد المختلفة.

▪ **الميدان الثالث: الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات،** ويتضمن 07 قطاعات نشاط مرقمة من18-24 ومرتبة حسب طبيعة الأشغال المنجزة والتقنيات المستعملة وميادين التدخل وتضم 132 نشاط. وهي كالآتي:

17.نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتركيب، صيانة، والخدمة ما بعد البيع للتجهيزات والمعدات الصناعية المتخصصة لمختلف فروع النشاط الاقتصادي؛
18.نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات والمواد المستعملة بمختلف فروع النشاط الاقتصادي.
19.نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالأشغال الميكانيكية؛
20. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتهيئة، الصيانة، التصليح، وزخرفة وتزيين المباني المخصصة لكل الاستعمالات تجارية، صناعية وسكنية؛
21. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات؛
22. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالألبسة؛
23. نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المختلفة.

أي أن العدد الإجمالي للأنشطة هو 338 نشاط بعد أن كان 214 سنة2007. حيث يرقم كل نشاط07أرقام، يمثل الرقمين الأوليين مجاله، أما الرقمين المواليين للقطاع في حين أن الأعداد الثلاثة المتبقية فتمثل التسلسل الزمني للتسجيل فيه[1].

02. مجالات انتشار وتواجد أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبية قطاعات وفروع النشاط وتنتشر تقريبا عبر كامل ربوع التراب الوطني. ونوضح ذلك كالآتي:

أ. مجالات تواجد المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة: تتواجد المؤسسات عموما في مجالات عديدة سواء المجال الصناعي، التجاري، الزراعي، على الرغم من الاختلافات في كثافة هذه النشاطات بين قطاع وآخر نوضحها باختصار بالجدول الموالي:

---

[1] جليلة بن العمودي:"**إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة2003-2010: دراسة حالة تطوير نظام إنتاج محلي SPL بمنطقة تقرت**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011، ص 217.

الجدول رقم (i.25): مجالات تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الأنشطة	مجـــالاتـــها
أنشطة التنمية الصناعية	**الصناعات ذات المدخلات المنتشرة في أماكن متعددة:** وتقام قريبا من أماكن وجود المواد الخام وتقل فيها عملية نقل المواد وتكاليفها إلى حد كبير مثل صناعة الألبان والمطاحن، وتقطيع الحجارة والمنتجات الحجرية وأعمال المقاولات،
	الصناعات التي تنتج منتجات سريعة التلف: مثل صناعات الألبان ومنتجاتها وصناعات الثلج والخبز والحلويات، والتي تكون فترة التخزين لمنتجاتها محدودة، تغطي احتياجات السوق في المنطقة المحلية وقريبة من المستهلكين
	الصناعات ذات المواصفات الخاصة للمستهلكين: كمنتجات النجارة من أبواب ومنافذ وأثاث وأنواع الطوب وخياطة الملابس.
	الصناعات التي تعتمد على دقة العمل اليدوي أو الحرفي: كمشغولات الذهب الملابس المطرزة وصناعات الفخار والأواني ....
أنشطة المعدين	**المنجم الفردي الصغير:** تعتمد على العمالة وتستغل خامات تتركز على سطح الأرض أو في أعماق قريبة ولا تتطلب عند اكتشافها أو تقييمها أو استخراجها وتجزئتها عمليات تكنولوجية معقدة ولا تحتاج إلى آلات ومعدات متقدمة أو باهظة التكاليف
	المناجم المتوسطة: الإنتاج فيها ضمن مساحات أوسع من تلك التي في المناجم الصغيرة ولا تحتاج لعمليات تكنولوجية معقدة
	المناجم الكبيرة: وتحتاج لتجهيزات فنية غالية الثمن ومعقدة تكنولوجيا، في نشاط إنتاجي واحد يبدأ من الاستكشاف إلى التنقيب والحفر إلى التحليل الكيميائي والتقييم الاقتصادي والفني وتنقيتها وإنتاجها بالصورة المطلوبة للاستخدام المحلي أو التصدير.
أنشطة التنمية الزراعية	**مشاريع الثروة الزراعية:** إنتاج الفواكه والخضار أو الحبوب أو المشاتل أو البيوت الزراعية المحمية؛
	مشاريع الثروة الحيوانية: كتربية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو المناحل أو الألبان ومشتقاتها
	مشاريع الثروة السمكية: كصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك.
التنمية الصحية:	إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات أو المستوصفات والمصحات
مشاريع الخدمات	الخدمات المصرفية، الفندقية، السياحة الترفيهية، خدمات التدريب، خدمات الصيانة، والتشغيل، أو خدمات النظافة وحماية البيئة من التلوث وخدمات النقل، خدمات الدعاية والنشر والاعلان، الخدمات الاستشارية، المستودعات والمخازن المبردة لخدمات الغير.
نشاط المقاولات	**مقاولات الإنشاءات المدنية:** تركيب المباني الجاهزة، المطارات، الطرق أو الجسور أو السدود أو الموانئ أو شبكات المياه والمجاري
	مقاولات المشاريع الكهربائية: كمحطات توليد الكهرباء أو شبكات نقل وتوزيع التيار الكهربائي أو الالكترونيات.
	مقاولات المشاريع الميكانيكية: لمحطات تحلية المياه أو المصانع.
النشاط التجاري	**متاجر عامة:** التي تبيع سلعا كثيرة متنوعة وهي صغيرة الحجم
	متاجر الأقسام: متاجر كبيرة تقع غالبا في الأحياء التجارية في وسط المدن وتخصص بمجموعة من السلع
	المتاجر المتخصصة: تتخصص في نوع معين من السلع مثل الأثاث، الأدوات المكتبية، الأطعمة، الحقائب.
	متاجر السوبرماركت: تقدم تشكيلة مختلفة من البضائع والسلع والمواد الغذائية وتتعامل مع المنتج مباشرة بإمكانات كبيرة للتخزين
	متاجر الخدمات: تعتمد على الثقة والشهرة في تقديم الخدمات التي تعتمد على العمل (التنظيف، الكي، صالونات الحلاقة....)

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمرجع الآتي: ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي:"**المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص ص23-28، **بتصرف**.

تعليق: نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر تواجدها ببعض مجالات النشاط الاقتصادي دون غيرها، فيما تتواجد المؤسسات الناشئة في مجال التقنيات الالكترونية بشكل أوضح. وذلك لاعتبارات ذاتية شخصية مرتبطة بميول وتوجهات المستثمرين، أو موضوعية مرتبطة بأهداف البرامج التنموية وما يصاحبها من تحفيزات وتسهيلات استثمارية.

ب- مجالات تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عموما على مستوى الاقتصاد الكلي في ثلاث قطاعات أساسية، أما على مستوى القطاعي فتتركز في فروع نشاط القطاعات ذات الأولية المعول عليها في تحقيق استراتيجيات التنمية. ونوضح ذلك فيما يلي:

ب.1. تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب القطاعات الاقتصادية الكبرى: فبحسب الديوان الوطني للإحصائيات بالجزائر تنقسم مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 22 فرعا، ومن باب التبسيط والوضوح نقدم بالبداية التوزيع على أساس الثلاثة قطاعات الإقتصادية الكبرى المعروفة، ثم فروع النشاط. كما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (i.09): القطاعات الاقتصادية التي تتواجد فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاطلاع على تقارير الديوان الوطني للإحصاء في الجزائر

تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتواجد في مختلف النشاط الاقتصادي المعروفة. وتعمل الجهات لساهرة على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على توجيه الإستثمار في مختلف الفروع حسب أهمية كل فرع ومدى مساهمته في خلق القيمة المضافة أو تحقيق الإقتصادات السلمية[1]. **وتتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات ذات الأولوية للتنمية** بحسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في 05 قطاعات ذات الأولوية للتنمية، والتي يعتبر الاستثمار في أحدها بديلا استراتيجيا لدعم الاقتصاد المنتج خارج قطاع المحروقات، وهي كالآتي:

- **قطاع الصناعة:** ويحوي 13 فرع استراتيجيا، وتتمثل فيما يلي:

—فرع صناعة الحديد والتعدين؛ —فرع الميكانيك وقطاع السيارات؛ —فرع صناعة الأغذية؛
—فرع اللدائن الهيدروليكية؛ —فرع صناعة الطائرات؛ —فرع النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة؛
—فرع الكهربائية والكهرومنزلية؛ —فرع بناء السفن واصلاحها؛ —فرع الخشب وصناعة الأثاث؛
—فرع الكيمياء الصناعية والصيدلانية —فرع التكنولوجيا المتقدمة؛ —فرع المناولة.

- **قطاع السياحة:** ويرتكز أساسا على تثمين الوجهة السياحية للجزائر، بوضع خطة نوعية للسياحة، وتطوير وتأهيل العرض عن طريق الاستثمار في الأقطاب والقرى السياحية المتميزة، في ظل مخطط الشراكة ما بين القطاع العام والخاص.
- **قطاع الفلاحة:** وتركز أساسا على التدعيم الدائم للأمن الغذائي وتطوير وتنمية الأقاليم الريفية.
- **قطاع الطاقات المتجددة:** لتثبيت سعة تقدر بـ22000 ميغاواط بحول سنة 2030، حيث سيتم تحقيق 4500 منه بحلول عام 2019، يخص هذا البرنامج الطاقة الشمسية والحرارية وطاقة الرياح.
- **قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال:** الذي يشمل تطوير الاقتصاد الرقمي، الحضائر التكنولوجية، إدخال الخدمات المصرفية الالكترونية وأنظمة أمن بنوك المعلومات وقاعدة البيانات...الخ[2].

---

[1] عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر**"، 2004، **مرجع سبق ذكره**، ص189.

[2] وزارة الصناعة والمناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:"**دوافع الاستثمار في الجزائر:05 قطاعات ذات أولوية للتنمية**"، متاح على الموقع التالي: http://www.andi.dz/، تاريخ الاطلاع: 2019/07/15، على 03:55د

إن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتركز في سبعة قطاعات أساسية تحظى بالأولوية وتجدب الاستثمارات إليها وتتمثل في: النقل، الصناعة، البناء والأشغال العمومية، الفلاحة، الصحة، الخدمات، السياحة، حيث أن أكبر عدد من المشاريع بقطاع النقل 29267 مشروع، يليه الصناعة بـ12698 مشروع، ثم قطاع البناء بـ11031 مشروع، والخدمات 6531 مشروع، ثم الزراعة بـ1342 مشروع، والسياحة بـ1266 مشروع، الاتصالات بـ5مشاريع، فيما لم تسجل التجارة أي مشروع كما يوضحه الشكل المقابل:

الشكل رقم (10.i): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب قطاعات النشاط 2002-2017



المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **مرجع سبق ذكره**

تعليق: الملاحظ مما سبق أن مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2002-2017، تحصر بين قطاع النقل بنسبة 46,28%، وقطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة20,08%، وهما قطاعان ضعيفا الارتباط بالابتكار في محتوى الاقتصاد الجزائري لارتباطهما بالمنتج الأجنبي من جهة، ولأن النقل قطاع خدماتي من جهة أخرى، بينما تتفاوت نسب النشاط في بقية القطاعات حيث سجل قطاع والخدمات 10,33%، ثم الزراعة بـ2,12%، والسياحة بـ2,00%، الاتصالات بـ0,01%، فيما لم تسجل التجارة أي تطور بنسبة0%.

ب.2. تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فضاءات البرمجة الإقليمية: إن صدور القانون رقم01-20 المؤرخ في2001، الخاص بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، يعبر عن تقدم واضح بمسار تهيئة التراب الوطني، يوضحه الشكل الموالي

الشكل رقم (11.i): تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فضاءات البرمجة الإقليمية في الجزائر

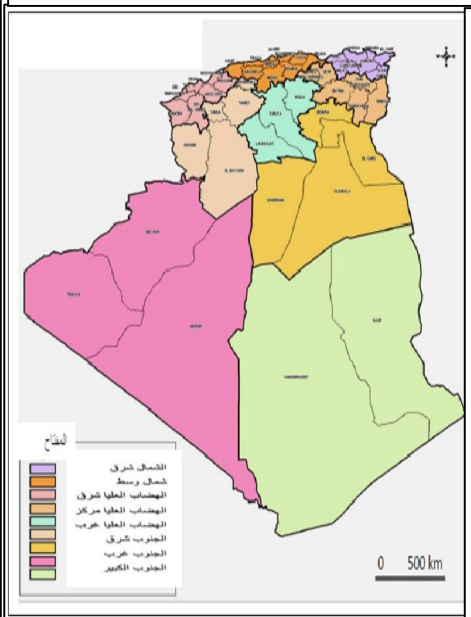

الفضاءات	الولايات
1.شمال وسط	10 ولايات:الجزائر، البليدة، البويرة، بومرداس، تيبازة، المدية، تيزي وزو، بجاية، الشلف،عين الدفلى
2.شمال شرق	08 ولايات: عنابة، قسنطينة، سكيكدة،، جيجل، ميلة، سوق أهراس، الطارف، قالمة
3.شمال غرب	07 ولايات: وهران، تلمسان، مستغانم، عين تيموشنت، غليزان، سيدي بلعباس، معسكر
4.الهضاب العليا مركز	03 ولايات: الجلفة، الأغواط، المسيلة
5.الهضاب العليا شرق	06 ولايات: سطيف، باتنة، خنشلة، برج بوعريريج، أم البواقي، تبسة
6.الهضاب العليا غرب	05ولايات:تيارت، سعيدة، تيسمسيلت، النعامة،البيض
7.الجنوب الشرقي	03 ولايات: الجلفة، الأغواط، المسيلة
8.الجنوب الغربي	03 ولايات: بشار، تندوف، أدرار

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا لـ: القانون رقم 10-02:"**المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**"، المؤرخ في 29 جوان2010، ج ر ج ج، العدد 62، الصادرة في 2010/10/21

ومن بين ما نص عليه إنشاء 9فضاءات جهوية للتنمية الإقليمية، كل واحد منها يتكون من عدة ولايات متجاورة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية متماثلة ومتقاربة أو متكاملة، ووفقا للتوزيع المكاني للخطة الوطنية لتخطيط استخدام الأراضي(SNAT)، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوزع وتنتشر على تسعة فضاءات، ويتضمن هذا المخطط محاور تحليلية حول المعطيات الطبيعية للمجال الإقليمي والحالة الديموغرافية والاقتصادية والقاعدة الأساسية والعمران، وتشكل إطارا للدراسة وتخطيط المشاريع انطلاقا من إشكالية مشتركة في إطار إقليمي موجه لبناء مشروع ناجح ومشترك للتنمية المنسجمة المستقلة والمحفوظة ذاتيا،كما يعزز الشعور بالعدالة بين مختلف سكان جهات الوطن[1]. وهذا التقسيم يتوافق مع أهداف الاستثمار المشار لها بنص المادة08 من قانون الاستثمار الخاص بالجزائر 1982 "**المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتثبيت السكان بالتواجد في المناطق المحرومة أو المعزولة واستعمال اليد العاملة والموارد المحلية**". وجعل أحد مقاييس تقدير الاستثمار "**الإقامة المكانية في المناطق الداخلية للبلاد والمناطق المحرومة**[2]".

وقد اعتمدت وزارة الصناعة والمناجم على القانون رقم10-02 المتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند دراسة توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني من خلال نشرياتها الإحصائية منذ سنة 2010،كما يوضح الشكل الآتي:

الشكل رقم (12.i): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تواجدها الجغرافي في القطر الجزائري لسنة2010

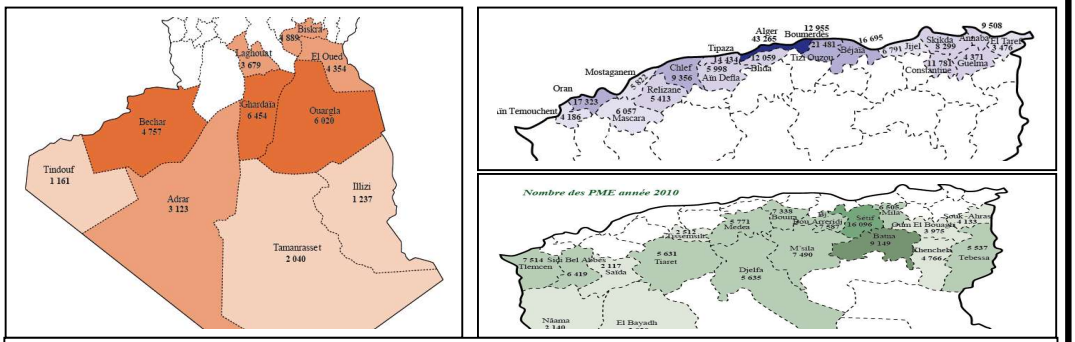

المصدر: النشرية الإحصائية رقم18، **للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، وزارة الصناعة والمناجم، سنة 2010، ص ص20-22.

تعليق: نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز في الجهة الشمالية من الوطن 219270مؤسسة، فيما بلغ مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالهضاب العليا212335 مؤسسة، أما جهة الجنوب والجنوب الكبير بلغت37714 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وذلك راجع لعودة عوامل خاصة وعامة.

02. العوامل المؤثرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتأثر عملية الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حد ذاتها لعوامل تعود بالأساس لمعايير تصنيفها، ناهيك عن عوامل أخرى ساهمت في انتشارها نوضحها فيما يلي:

أ. **عوامل بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإبداع فيها**: تؤثر العديد من الأسباب والعوامل على عملية الإبداع ونشاطات البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهمها ما يلي:

- **الليونة**:تعد مهمة في عملية اعتماد الإبداعات، حيث أنها تعطي فرصة أكبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالية التكنولوجيا خاصة، لحل المشاكل الداخلية والتكيف على نحو أسرع مع التغيرات الخارجية.

---

[1] فاتح حاجي:"**الجهوية في الجزائر:الواقع والآفاق**"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد15، العدد26، 2018، ص ص122-127.

[2] القانون رقم 11/82:"**المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني**"، المؤرخ في 07/12/ 1982، ج ر ج ج، العدد34، الصادر في تاريخ 08/24/ 1982، ص 1692.

- **الاستعانة بأفكار العمال**: يكون الإبداع في بعض الحالات دون إجراءات بحث وتطوير رسمية، بل تحصل بشكل تغيرات صغيرة –بعفوية ، أو فردية –عندما يتحسس المقاول الاحتياج نحو العملية وتقييم ضرورة نشاطات البحث والتطوير.
- **نوع الإبداع المطور**: تبدع هذه المؤسسة على مستوى المنتوجات أكثر منها على مستوى العمليات، وتعتبر الأنواع الأخرى للإبداع كالطرق التسويقية أو التنظيمية أكثر محدودية، وغالبا ما يكون إبداع المنتوجات والعمليات فيها سطحيا.
- **التوجه نحو العملاء والسوق**: حيث أن روابط المؤسسة الصغيرة مع العملاء، تجعلها تشارك في تحقيق أهداف المقاول بالحصول على معلومات إستراتيجية هامة لتوجيه الإبداع وزيادة إنتاجية البحث والتطوير.
- **العلاقات الخارجية في مجال البحث والتطوير**: حيث تميل للإبداع المرتبط إيجابا بنفقات البحث في الجامعات القريبة منها، دون إجراء البحوث الداخلية، يجب فهم دور شبكات البحوث المحلية، طريقة عمل القدرة الاستيعابية لاكتشافها[1].

ب. عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر انتشاراً من المؤسسات الصناعية الكبرى، وذلك لعدة عوامل، نلخصها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (i.26): العوامل المؤثرة في انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

العوامل الخاصة	**عدم رغبة الكثير من الأفراد في الوقت الحاضر بالعمل لدى الشركات الكبرى**: فالأفراد يشعرون بضالة دورهم في المؤسسات الكبيرة ويفضلون العمل في المؤسسات الصغيرة كونها تقوم بإشراك العاملين في رأس المال أو الأرباح، فيشعرون أن بنوع من الثقة وبالتالي بالتضحية والمبادرة من أجل إنجاحها، فترتفع مردوديتها وتقوى ربحيتها ومنه التوسع في نشاطها وإيجاد فرص جديدة.	**مرونة اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والتسويق**: لسرعة الاتصال بين قسمي الإنتاج والتسويق نظرا لصغر حجم العملية البيروقراطية، تمكن من دراسة تنسيقية خاصة، تجعل كل ما يشترى بقسم التموين يستهلك في قسم الإنتاج ويصرف بقسم التوزيع، وتوفر مرونة وسرعة باتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد، يخص الكميات المنتجة والنوعية المطلوبة، تحديد أسعار بيع تتماشى ومتطلبات السوق ويحول لأموال سائلة تستعمل لتجديد دورة الإنتاج، وتحقق بذلك ربحية جديدة تجعلها تفكر بتوسيع نشاطها وفتح فروع متعددة، تخفض البطالة[1].	**قلة رأس المال المستثمر**: تجعل الكثير من الناس يهتمون بالاستثمار في مجالات شتى مما يسهل عملية إقامة المؤسسات الصغيرة في كل مكان، في الريف، في المدينة، في المناطق الصناعية أو الزراعية...، حسب احتياجات المنطقة، ودون أن يضطر المستثمر إلى الهجرة إلى مناطق أخرى.
العوامل العامة	**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهتم بكل النشاطات**:تلبي رغبة كل من يريد الاستثمار بكل أشكال النشاطات (فلاحية، صناعية، خدماتية...)، فيمكن أن تنشأ في أي مكان مهما كانت مميزاته وخصائصه في الريف أو في المدينة صغيرا أو كبيرا، أهلا بالسكان أو لا.[2]	**لا تتطلب يد عاملة ماهرة** بسيطة للحد الذي يمكنها فيه القيام بالأشغال والأعمال التي تتطلبها المشاريع، غير متخصصة ومتكونة تكوينا عاليا، فيكفي القليل من المعرفة واليسير من التجربة والخبرة للقيام بالعمل فهذا لا يجعلها تفكر في الاستثمار في الموارد البشرية ولا تسديد النفقات العالية، مما يسهل عليها عملية التوسع والانتشار وإقبال المستثمرين عليها.	**سهولة إقامتها**: لا تتطلب مصاريف كبيرة، فتكفي بناية صغيرة تتسع لعدد قليل من آلات/معدات متواضعة ومتسع لتخزين المواد الأولية والمنتجات، تهيئة بسيطة للأراضي، شيء يسير من قنوات نقل الماء والكهرباء[3]

المصدر:إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية:[1]اسماعين شعباني:"**مقدمة في اقتصاد التنمية**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1997، ص117./ [2]أحمد مجدل:"**اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية**"، كلية الخروبة، الجزائر، 2003، ص ص53-55./[3]صالح صالحي:"**أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة في الاقتصاد الجزائري**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد3، سطيف، 2004، ص31.

[1]خديجة هاجر دويدي، عيسى حرش:"**أهمية البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي18و19 ماي 2011، ص411.

02.عوامل انتشار ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: عند تتبع مسار إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تم التوصل لمجموعة عوامل تؤثر في إنشائها ومسار تطورها ونجاحها، نوضحها على النحو الآتي:

أ- عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: في عوامل خاصة وأخرى عامة، يوضحها الجدول الآتي:

الجدول رقم (i.27): عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

العامل		عناصرها
عوامل خاصة	العوامل الشخصية	▪ **الاستقلالية والعلاقات الوظيفية:**تؤدي العلاقة المتسلطة بين أرباب العمل والعامل، إلى التأثير على سلوكيات هذا الأخير ودفعه نحو التفكير الجاد في الإقدام على إنشاء مشروعه الخاص محركا بروح الاستقلالية والسيادة والمبادرة، وتشير الدراسات أن الحركية المهنية أهم المكونات الأساسية للانفتاح على عالم المقاولاتية في الجزائر، حيث سجلت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نسبة60% من الحاصلين على المشاريع هم من الذين يمتلكون تكوينا مهنيا، والتي تنصرف للعمل في مؤسسات خاصة ضمن ورشات بسيطة مصغرة عائلية كانت أو غيرها، المؤسسات الحرفية(التجارة، التلحيم، الصيانة والتركيب...) والمهنية (العيادات الخاصة، المحامين، الصيادلة...) ▪ **البطالة:** إن محدودية الوظائف في القطاع العمومي وعدم استيعاب المؤسسات المصغرة لأعداد كبيرة من العمالة، لم يبقى خيار للبطالين الجزائريين سوى التوجه نحو إنشاء مؤسساتهم الخاصة لتأمين فرص عمل لأنفسهم وانتشال عائلاتهم من الفقر والحياة الصعبة، وهذا الخيار يبقى رهونا بمجموعة دوافع ذاتية للبطال وتوفر القدرات المقاولاتية لديه بالأخص المخاطرة وتحمل الصعاب. ▪ **التخرج من الدراسة:** يصطدم العديد الطلبة الجزائريين المتخرجين من الجامعات بعدم توفر مناصب للشغل بالقطاع العمومي أو الخاص تلائم تخصصاتهم، فيتوجهون لتخصصات أخرى لا يملكون بها مؤهل جامعي، لإنشاء مؤسسات خاصة خارج نطاق العمل الرسمي، أو تأسيسها ضمن إطار الوكالة الوطنية التي تقدم التمويل والدعم، مستفيدا من تكوين خاص بميدان النشاط المراد
عوامل عامة	العوامل الاجتماعية	▪ **العائلة:** تشير الدراسات أن أرباب وأصحاب المؤسسات الخاصة في الجزائر غالبا ما يقومون بتوظيف أبنائهم وتقليدهم مناصب عليا ضمنها، وأحيانا منذ الصغر، وهذا ما ينمي حب المهنة والاشتغال بها، وممارسة نفس التقليد المقاولاتي من نفس النمط والفرع من النشاط، مكونين بذلك مجمعات صناعية أو خدماتية تحمل اسم العائلة. خاصة إذا كان أمامه نماذج ناجحة. ▪ **المحيط الاجتماعي:** تواجد الفرد الجزائري ضمن وسط اجتماعي مترابط (شبكة علاقات مع الزملاء والأصدقاء والجيران) مبنية على أساس تبادل المصالح والمنافع، وقد تتطور لتصبح أحيانا في قالب عائلي يتزاوج فيه أصحاب المصالح مما يشكل نسيج اجتماعي وعائلي قائم على العمل المقاولاتي أكثر تأثيرا على الفرد، إذ يسوقه ويقوده حتما لنفس المصير حتى وإن ابتعد عنه شيئا ما فهو يمارسه بشكل غير رسمي ويحضر ذلك في التجمعات القبائلية كالمجتمع المزابي بغرداية أو العشائر بولايات معينة تيزي وزو. ▪ **البيئة:** فالفرد الجزائري الذي يقطن بالقرب من شاطئ البحر يخلق مشروع يختص بالصيد البحري كتصبير السمك، أما إذا كان في منطقة القبائل التي تشتهر بالزيوت فبإمكانه إقامة معاصر لهذا الغرض، أما إذا كانت البيئة صحراوية فيهتم بمعالجة التمور (تنقيتها وتصبيرها)، أما إذا كانت البيئة جبلية وغابية تكثر فيها الأشجار فنجده يتوجه لإنشاء ورشات للتجارة وتصنيع الأثاث.
	العوامل الاقتصادية	▪ **المصادر التمويلية:** يعتبر أحد العوامل المحفزة بتواجده أو المثبطة بفقدانه للفرد المقبل على إنشاء المؤسسة، وتشير دراسات مختلفة إلى أن أغلب منشئي المؤسسات في الجزائر يعتمدون على القنوات غير الرسمية بثقلها في المرحلة لأولية، كمدخراتهم الخاصة مع شركائهم ثم على مساعدات أوساطهم العائلية، ويضطرون أحيانا إلى الإقراض من عند أصدقائهم أو زملائهم، أما اللجوء إلى وكالات الدعم أو الاقتراض من البنوك آخر الخيارات التي تم اعتمادها من طرف المقاولين المنشئين.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى: سيف الدين تلي، محمد معطالله:"**إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة إحصائية تحليلية 2002-2016**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد03، 2020، ص ص439-446.

ب– نقائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وعوامل نجاحها: إن المتتبع لمسار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والمتمعن في سماتها، يلحظ أن أهم ما يميزها أنها حديثة النشأة، فلا يتعدى عمر معظم المؤسسات سواء كانت عمومية أو خاصة المتواجدة اليوم –والتي ارتبط وجودها بالدور الاقتصادي الذي لعبته خلال السبعينات 40 سنة، بينما قرابة 75% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة المحلية التي تم إنشاؤها بعد سنة 1975، فلا يتعدى عمرها في أكثر الحالات 30 سنة[1]. **و**انطلاقا من جملة الخصائص الايجابية والسلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وعوامل انتشارها نستنبط أهم نقائصها والعوامل التي يجب توافرها لنجاح نشاطها، وهي كالآتي:

- **نقائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الخاصة نقائص تبرر جمود البنوك تجاهها وهي كالآتي:

– محاسبة واهية ضبابية إلا ما يتعلق منها بالأملاك والتي يصعب توظيفها،

– حسابات ضريبة بعيدة عن الواقع الاقتصادي للمؤسسة،

– جهل التكاليف،

– غياب خريطة الأعمال،

– غياب مخطط التمويل،

– ضعف طاقات التسيير الراشد خاصة في المجال المالي،

ولا بد لها من معالجة هذه النقائص حتى تتمكن من استدراك الخلل، وتسوية علاقتها مع البنوك والمؤسسات المالية بتقديم ملفات مقبولة الاعتماد التمويلي.

- **عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:** وتتمثل في النقاط التالية:

– تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظروف مشجعة ومحفزة، تساعد على نمو تطورها وتنافسيتها في وسط اقتصاد تمارس فيه نشاطاتها بكل حرية وبدون قيود.

– وضع خطة شاملة للمشروع تتضمن ما يكفي من الوقت للتعامل مع صعوبات غير متوقعة في حالة ظهورها؛

– السيولة الكافية لتمويل المشروع؛ وسهولة إقامة المشروع مقارنة بمشروع كبير لأنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة؛

– امتلاك رؤية كلية لتفاصيل سير العمل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة؛ وجذب عمال أكفاء من المسيرين والحفاظ عليهم[2].

تعقيب: نلاحظ مما سبق أن أغلب خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية سلبية، ذلك أن نجاحها وانتشارها متوقف على عوامل خاصة شخصية كالمستوى التعليمي والثقافي، وعامة اجتماعية كالعائلة والبيئة،كونها الأكثر تأثير على عملية إنشائها، تليها العوامل الاقتصادية التي تتفاوت نسب تأثيرها جراء المعتقد الديني فيما يتعلق بالفوائد الربوية.

---

[1] عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص205.

[2] محمد الهلة، أحمد بن مويزة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات دعمها وتمويلها**"، الكتاب الجماعي سلسلة الاقتصاد الجزائري، القطاع الصناعي في الجزائر...الواقع والرهانات المستقبلية، الجزء01، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الأغواط، مارس2021، ص221.

المطلب الثاني: أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دلائل من بيانات ومعطيات عددية)

ترجع إشكالية الوصول لتكييف قانوني محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لتعدد وتنوع الأشكال القانونية التي تتخذها هذه المؤسسات بسبب تعدد الأنظمة القانونية التي تحكمها، وتعدد وتنوع المعايير المستخدمة في تحديد أنواعها.

الفرع الأول: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: إن رصد الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أمر مهم لارتباطه بأسلوب نموها وتطورها اللاحق والالتزامات الضريبية وآليات التمويل والدعم.

01. المقاربة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: إذا كان المفهوم الاقتصادي لهذه المؤسسات يتسع ليشمل كل مؤسسة تزاول نشاط الإنتاج والخدمات والتوزيع، فإن المفهوم القانوني لها ضيق، وينحصر في أشكال قانونية معينة، ويتغير بتغير الشكل القانوني الذي تنشأ به والمتلائم معها، فضلا عن شروط وضعها المشرع لاعتبارها متوسطة أو صغيرة.

أ- تنوع التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنوع أشكالها: بموجب المادة05 من القانون رقم17-02 فإن:"المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة إنتاج أو خدمات أو توزيع مهما كانت طبيعتها أو شكلها القانوني..." وهذا يعني أن هذه المؤسسات قد تتخذ شكل المؤسسة الفردية أو الشركة التجارية. نوضح ذلك فيما يلي:

- **تكييف طبيعتها القانونية:** إن المشرع في القانون رقم17-02 في العبارة "مهما كانت طبيعتها القانونية"، تفيد أنه لم يحدد الشكل القانوني لهذه المؤسسات، مما يحيلنا بصفة أوتوماتيكية لقواعد القانون العام، أي القانون التجاري، بهدف:

– محاولة منه لكي يتسع المفهوم ويشمل أكبر عدد من المؤسسات المنتجة للسلع والخدمات، لكي تستفيد من آليات الدعم والمساعدة، فنجد أحكام قانونها الخاص، أخضعها لعدة قواعد من القانون الخاص، لتشمل قواعد القانون المدني بصفته الشريعة العامة، وكذا قواعد القانون التجاري، إضافة إلى قواعد أخرى تحددها طبيعة النشاط.

– تبين أن المؤسسة م.ص.م هي وحدات إنتاج يجب على القانون التدخل لتنظيم عملها مهما كانت طبيعة نشاطها[1].

- **تكييف الشكل القانوني:**المشرع في القانون 01/18 الملغى والقانون17-02 الساري المفعول، لم يعترف بالشخصية القانونية للمؤسسة م.ص.م بقله:(..مهما كان شكلها القانوني...)، وأبقاها في إطار المفهوم الاقتصادي، للأسباب التالية:

– أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشملها مفهوم العون الاقتصادي كشخص من أشخاص قانون المنافسة، مما يدل على عدم تجاهلها قانونيا من خلال هذه القوانين، بحكم فوائدها وإسهاماتها في التنمية.

– يمكن تكييفها على أنها مؤسسات اقتصادية ذات طبيعة خاصة ومنفردة، بالنظر للشروط التي فرضها المشرع في تعريفه لها في القانون رقم02/17، باشتراطه أن يتراوح عدد العمال فيها ما بين01- 250عاملا، وألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04ملايين دج، ومجموع حصيلتها السنوية مليار دج، وهذه الشروط غير متوفرة في الأشكال القانونية الأخرى.

– تأسيسها مقيد بترخيص وزاري من الوزير المكلف كشرط أساس وجوهري لا تخضع له الأشكال الأخرى وإدراجه مرتبط بإمكانية استفادتها بالدعم المالي والتسهيلات الإدارية للتأسيس وفرض الرقابة عليها والتأكد لتحقيقها للأهداف المنشأة لها[2].

---

[1] سامية حساين، لمين عبد الحميد:**"قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم02/17"**، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019، ص ص 357، 358. **بتصرف.**

[2] أنيسة حمدوش:**"حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري"**، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019، ص79. **بتصرف.**

ب–الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:أوجد المشرع الجزائري 7أشكال قانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قننها بمراسيم مثبتة في الجريدة الرسمية، نوضحها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (28.i): الأشكال القانونية المتاحة في القانون التجاري لإنشاء مؤسسة في الجزائر

	الأشكال القانونية للمؤسسات الجزائرية في القانون التجاري	المرجع القانوني
شركات الأموال	**الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (م.ذ.ش .و.م.)E.U.R.L** : هي شركة مكونة من شخص واحد، يحدد رأسمالها بحرية من طرف الشريك في القانون الأساسي للمؤسسة تكون الأملاك الشخصية لمستحدث المؤسسة منفصلة عن أملاك مؤسسته ولا يلتزم إثر ذلك بديون المؤسسة إلا في حدود رأسمالها، يمنح القيد في السجل التجاري الشخصية المعنوية وصفة التاجر لمسيرها.	القانون الأساسي رقم 20/15 المؤرخ في2015/12/30 المعدل والمتمم بالمادة 590 مكرر وما يليها من القانون التجاري
	الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش.ذ.م.م)S.A.R.L: شركة أموال تؤسس بين شريكين اثنين على الأقل و (50) على الأكثر، يحدد رأسمالها بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، يلتزم الشركاء بديون الشركة حسب مساهمتهم في رأسمالها، وتسير من طرف مسير واحد أو عدة مسيرين، يمنح القيد في السجل التجاري الشخصية المعنوية وصفة التاجر للمسيرين.	القانون الأساسي رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم بالمادة 564 وما يليها من القانون التجاري،
	الشركة ذات الأسهم (ش.ذ.أ)S.P.A: شركة أموال، بمثابة شكل من المؤسسات الكبيرة بامتياز تضم على الأقل07 مساهمين، تسديد الديون حسب نسبة مساهمتهم، والحد الأدنى لرأسمال تأسيسها هو خمسة ملايين دج في حالة الدعوة إلى الإكتتاب العام ومليون دج إن لم يكن هناك دعوة للاكتتاب العام، يقسم رأسمالها لأسهم. تسير من طرف مجلس الإدارة يتكون على الأقل من03 أعضاء وعلى الأكثر من12عضوا يترأسه مدير عام، يراقب من طرف مجلس المراقبة يخضع عمل فروع التسيير لقواعد صارمة ومحددة، القيد في السجل التجاري يكسب الشريك صفة الشخص المعنوي وصفة التجار لأعضاء مجلس الإدارة.	مرسوم تشريعي93-08 المؤرخ1993/04/25 المادة 592 وما يليها من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 1975/09/26
شركات الأشخاص	**شركة التضامن (ش.ت):S.N.C** هي شركة أشخاص، وعموما هي شركة عائلية، العدد الأدنى للشركاء اثنان، ليس هناك حد أدنى مفروض لرأسمالها الاجتماعي، ويتم تقسيمه لحصص اجتماعية، التسيير يشارك فيه كل الشركاء، إلا إذا نص على خلاف ذلك، ويشارك كل الشركاء بشكل تضامني للاستجابة في دفع ديونها، القيد في السجل التجاري يمنح الشركة صفة الشخص المعنوي ولكل الشركاء صفة التاجر.	المادة 551 وما يليها من القانون التجاري، المعدل والمتمم
	التجمعات (ت.ج) G.R: تؤسس بين شخصين معنويين أو أكثر لفترة محدودة قصد تسخير كل الإمكانيات الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها وتطويره وتحسين نتائجه وتنميته ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال، كما لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه لتحقيق الفوائد واقتسامها، ويسيره شخص واحد أو أكثر ويلزم أعضاءه بتسديد ديونه في ذمتهم المالية الخاصة وهم متضامنون إلا إذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين، ويمنح القيد في السجل التجاري للتجمع الشخصية المعنوي	المادة 796 وما يليها من القانون التجاري، المعدل والمتمم
الشركات المختلطة	**شركة التوصية البسيطة(ش.ذ.ت.ب) S.C.S**: هي شركة هجينة، نجد أشخاص للتسيير (شركاء متضامنين مسؤولون عن الديون مسؤولية تضامنية مطلقة ويكتسبون صفة التاجر) وأشخاص ممثلين لرؤوس الأموال (لا يسألون عن الديون إلا بقدر حصصهم، ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في الإدارة)، رأسمالها الاجتماعي يقسم إلى حصص اجتماعية وتسير من طرف مسير واحد أو عدة مسيرين.	مرسوم تشريعي رقم93-08 المؤرخ1993/04/25 المادة 563 مكرر وما بعدها من القانون التجاري
	شركة التوصية بالأسهم (ش.ذ.ت.ب.أ): S.C.S.A شركة هجينة تتكون من شركاء موصيين لا يمكن أن يقل عن03، وشركاء متضامنين، الحد الأدنى لرأسمالها 5 ملايين دج في حالة الدعوة للاكتتاب العام، و1مليون دج حالة عدم اللجوء إليه، ويقسم رأسمالها إلى أسهم، تسيرها شخص واحد أو عدة مسيرين.	المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري

المصدر:من إعداد الطالبة استناد للمرجع الآتي: البوابة الجزائرية لإنشاء المؤسسات:"**الأشكال القانونية للمؤسسة**"، متاح على الموقع الآتي: http://www.jecreemonentreprise.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/05/02، على 14:10د.

02. كيفية اختيار الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: يتحتم على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إذا ما أرادت حماية نفسها وتطوير مستواها، أن تختار شكلا قانونيا خاصا يتلاءم ورأسمالها وطبيعة ملكيتها وتسييرها ومجالات نشاطها وتوجهاتها المستقبلية، عبر جملة من المتطلبات التي تساعده في عملية الاختيار، نوضح ذلك فيما يلي.

أ- الأشكال القانونية الملائمة لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة بالجزائر: لتحديد علاقات المؤسسة ومعاملاتها مع بيئتها الداخلية والخارجية. يقوم المؤسس بتحديد أي الأشكال تتلاءم أو لا ومؤسسته المراد إنشاؤها، كما يوضح الجدول الآتي:

الجدول رقم (29.i): الأشكال القانونية الملائمة وغير الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

الصنف	الأشكال الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الأشكال غير الملائمة لها
شركات الأشخاص	**شركة التضامن:** اتفاق بين طرفين أو أكثر على الإتجار معا بعنوان مخصوص ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية على جميع أموالهم بالتضامن ومن غير قيد يعد هذا النوع إطارا قانونيا مناسبا لل م.ص.م، ذلك أن الاعتبار الشخصي فيها يعزز تكافل جهود الشركاء الذين تربطهم علاقات فيما بينهم لأجل الحفاظ على المؤسسة في تنميتها لأجل الديمومة والاستمرار.	**شركة المحاصة:** شركة مستترة لا تمتع بشخصية معنوية، فليس لها وجود قانوني أمام الغير، ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه ويشترط قسمة الأرباح والخسائر بين الجميع، تهتم بالنشاطات الموسمية كالمحاصيل الزراعية، صناعة الأفلام والمسرحيات، فلا تستطيع إعطاء وجود قانوني لل م.ص.م
شركات الأموال	**شركة التوصية بالأسهم:** يقسم رأسمالها لأسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يقل عدد أعضائها عن7 ويكون شريك واحد أو أكثر فيها مسؤولا بالتضامن في كافة أمواله عن ديون الشركة، ومن المساهمين من يدعون موصون يسألون عن الخسارة بقدر حصتهم في رأس المال ويعاملون معاملة المساهمين في شركة المساهمة تتميز هذه الشركة بأن حصص الشركاء فيها في شكل أسهم صغيرة القيمة متساوية العدد، يمكن التنازل عنها وتداولها دون موافقة بقية الشركاء، وهو ما يجعلها إطارا قانونيا مناسبا لنشاط المؤ ص.م، خاصة المتوسطة منها التي تطمح للنمو وتحقيق قفزة للوصول إلى مصاف المؤسسات الكبيرة	**شركة المساهمة:** شركة مكونة من 7أشخاص فما فوق يشتركون في رأس مالها بحصص تسمى أسهم، ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم من المساهمة فيها، ويديرها مجلس إدارة منتخب من طرفهم لفترة معينة لا تناسب المؤ ص.م نظرا لانعدام الاعتبار الشخصي الذي هو قوامها وثقل وتعقد إجراءات الإنشاء والتسيير فيها بوجود جمعيات ومجالس الإدارة والمديرين.
	الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة: هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بقدر ما قدمه من حصة في رأس المال ولا يقل عدد الشركاء فيها عن2، ولا يقل عن 3 إن كان بينهم زوجين تعد الشكل القانوني الأمثل لها نظرا للخصائص التي تميزها والتي تتطابق تماما مع خصائص المؤ ص.م في الإنشاء والتنظيم والتسيير وديناميكية الإنتاج، كونها لا تحتاج لرؤوس أموال كبيرة، ويبقى مالكها يسير المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	
شركات مختلطة	**شركة التوصية البسيطة:** عقد بين شريك واحد أو أكثر(مسؤولين ومتضامنين +أصحاب الأموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصيين).إن ازدواجية المالكين فيها، يجعلها تقوم على الاعتبار الشخصي (شركاء متضامنون؛ لهم دور مهم في تسيير وإدارة الشركة)، والمالي(شركاء موصون، لهم دور مهم في تمويل وتنمية رأس مال)، مما ينقلها للوجود ويجعلها إطارا قانونيا مناسبا لل م.ص.م لحفاظها على التمويل السري والفعال، والتسيير الجيد والسهل من جهة أخرى.	

المصدر: من إعداد الطالبة استناد للمراجع الآتية: عمر صخري:"**اقتصاد المؤسسة**"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية"، الجزائر، 2006، ص ص27،26./ منصور بن أعمارة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك في تمويلها**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، أيام 25-28ماي 2003، ص ص03، 04./سامية حساين، لمين عبد الحميد:"**قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم02/17**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص365-369. **بتصرف.**

تعليق: نلاحظ من الجدول السابق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يمكن لها أن تتخذ أحد الأشكال التالية: إما شركة تضامن، أو توصية بالأسهم، أو ذات مسؤولية محدودة". كما أن المشرع أبقى على شركة المساهمة كنموذج تتخذه هذه المؤسسات في حالة رغبتها في الولوج لعالم البورصة للحصول على التمويل اللازم لها لتوسعة نشاطها. ونستقرأ ذلك من المادة544 المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم93-08 المؤرخ في1993/04/25 المتضمن القانون التجاري،:"... تعد شركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها". إلا أنه استحدث صيغ حديثة تزامنت مع ظهور سوق رؤوس الأموال البورصة وهي هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة O.P.C.V.M والتي منها صناديق المشتركة للتوظيفF.C.P وشركات الاستثمار ذات رأسمالها المتغيرSICAV، وهي صيغ كثيرة ومتنوعة تحفز عملية الاستثمار وإنشاء المؤسسات بما ينسجم ورغبة رجال الأعمال.

ولمعرفة توزيع أشكال شركات الأموال وشركات الأشخاص في المؤسسات في الجزائر، استعنا بإحصائيات الوكالة الوطنية للاستثمار التي تبين الشكل القانوني لهذه المؤسسات لسنة 2017، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (30.i): توزيع المؤسسات الجزائرية حسب شكلها القانوني حتى نهاية 2017

الشكل القانوني	تضامن	توصية بسيطة	ذات أسهم	ذ. مسؤولية محدودة	ذ.شخص وحيد	تجمع	ش. توصية ذات أسهم	م. عمومية ذ.ط. ص .ت	فرع ثانوي	المجموع
العدد	11542	15	10544	95262	65086	448	04	1089	200	184190

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:"**توزيع الشركات حسب شكلها القانوني في نهاية2017**"، وزارة الصناعة والمناجم، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz/، تاريخ الاطلاع:2019/08/05، 05:44د.

إن المشرع الجزائري أوجد عدة أشكال قانونية متاحة لإنشاء المؤسسات وفق التشريعات المختلفة والقانون التجاري المعمول به، والتي تتناسب مع مختلف أنواع المؤسسات، سواء الكبيرة منها أو تلك التابعة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. التي تعمل منفردة أو في فروع لمؤسسات أخرى أو في شكل تجمعات، لهذا نلاحظ مما الجدول أعلاه أن أكبر نسبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتخذت شكل **شركات ذات المسؤولية المحدودة E.U.R.L** وبلغ عددها 95262 بنسبة51,7%، ذلك أن خصائص هذه الشركة تتطابق مع خصائص **المؤسسات الصغيرة والمتوسطةME**، من زاوية التأسيس والتسيير والتمويل، وإمكانية نقلها إلى الورثة شريطة عدم تعارضها مع أحكام التأسيس، ما يجعلها الشكل القانوني الذي يفرض نفسه عليها. ثم **شركة ذات شخص وحيد S.A.R.L** وبلغ عددها 65086 مؤسسة بنسبة 35,5%، ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لرأسمالها، بالإضافة لسهولة تأسيسها، ما يجعل الشكل القانوني المناسب **للمؤسسة المصغرةTPE**، بينما بلغ عدد **شركات جماعية (التضامنS.N.C)**، 11542مؤسسة بنسبة6,3%، ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لرأس مال تأسيسها، وإنما نص على إمكانية أن تكون الحصص عينية ونقدية، كما أنها قائمة على الاعتبار الشخصي والمسؤولية التضامنية، لذلك تندرج ضمن شركات الأشخاص الملائمة **للمؤسسات الصغيرةPE**، ويمكن لنا أن نفسر ذلك في كون المؤسسات الجزائرية يغلب عليها الطابع العائلي، ناهيك عن اعتمادها على مصادر الدخل الذاتية المباشرة المتأتية من الأقارب والأصدقاء، والثقة بين مؤسسيها ورغبتهم في تقاسم المسؤولية. أما بقية الأشكال فتندرج ضمن شركات الأموال، وأخذت فيها **شركة المساهمةS.P.A** حصة الأسد بـ10544 شركة، وهذا النموذج على الرغم أنه مستبعد كونه مرتبط فقط **بالمؤسسات الكبيرة GE**، ولا يتناسب والمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، إلا أننا نجد المشرع قد أبقى عليه حتى يسمح لهذه المؤسسات بالولوج إلى عالم البورصة، شأنها في ذلك شأن الشركات الكبرى المقيدة في السوق الرسمية، فتتمكن من الاستفادة من المزايا التي توفرها بورصة القيم المنقولة من تمويل مباشر سريع وفعال، إضافة لاكتساب سمعة مرموقة في السوق؛ شريطة أن تتوفر فيها جملة من الشروط المتعلقة بنظامها القانوني وبالسندات المرغوب قيدها، ثم الراعي المرافق لها، أما **الشركة ذات التوصية بالأسهمS.C.S.A** فتنتشر بنسبة5,7%؛ وهي نسبة قليلة، ذلك أنها النموذج الأقل شيوعا في الجزائر، وعادة ما نجدها في **المؤسسات الصغيرةPE**، والعلاقات فيما بين الشركاء القائمة التي لا تقوم على الاعتبار المالي والربحي وإنماء على أساس الثقة، ناهيك عن إمكانية لجوء هذه المؤسسات إلى المؤسسات المصرفية قصد الحصول على الموارد المالية.

تعقيب: بناءً على المقاربة السابقة والتكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، نلاحظ أن بعض المعطيات العددية تخصها في مجملها الأشكال القانونية للشركات التي تتلاؤم مع خصائصها وطبيعة نشاطها، فيما لا يتوافق البعض الآخر معها كونها تخرج عن نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.وعليه كان على المشرع الجزائري وبالنظر للمزايا الممنوحة لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل المؤسسات والهيئات العمومية الجزائرية، تحديد أو على الأقل حصر الأشكال القانونية لهذه المؤسسات التي تتلاءم مع شروط تأسيسها التي تجعل منها مؤسسات من نوع خاص.

ب– متطلبات اختيار الشكل القانوني الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: يرتبط الشكل القانوني بموضوع ملكية رأسمالها والالتزامات الضريبية خاصة فيما يتعلق بضرائب الدخل، ولأنه يحدد مستقبل الأعمال ونموها وأسلوب نموها وتطورها اللاحق، على أساس مجموعة من العوامل، وهي كالآتي:

– **الأهداف**: يتحدد الشكل التنظيمي للمؤسسة من هدف الإنشاء، فإذا كان الربح لوحده فيتجه الشكل التنظيمي إلى المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص، أما التي هدفها نمو النشاط والبقاء فيتجه إلى مؤسسات الأموال.

– **مدى حاجة صاحب رأس المال إلى الكفاءات والخبرات لإدارة المؤسسة**: التي تؤدي إلى فصل الملكية عن الإدارة.

– **القدرة على تأمين الأموال**: البعد عن الاقتراض من البنوك بفتح رأس المال لإضافة شركاء جدد والتحول لشركة مساهمة.

– **تحديد المسؤولية وتوزيع المخاطر**: للمخاطرة دور كبير في تحديد الشكل القانوني للمؤسسة فكلما ارتفعت تأخذ شكل شركة أموال وكلما ارتفعت درجة تحمل المسؤولية المصاحبة لارتفاع مستويات المخاطرة تتجه نحو شركة أشخاص.

– **المزايا الضريبية**: بحيث ينفرد كل شكل من الأشكال التنظيمية بضرائب معينة[1].

مما سبق نستخلص انه على الرغم من وجود أشكال أكثر ملائمة لنشاط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ضمن أشكال القانونية المتاحة في القانون التجاري المعمول به، والتي يمكن لها اتخاذها لممارسة نشاطها، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الاعتبارات التي ينظر لها عند اختيار الشكل القانوني، كالآتي:

▪ **متطلبات رأس المال المطلوب لبدء العمل**:الشركات ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تكون الأكثر ملائمة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لضآلة رأس مالها أي أنها لا تحتاج إلى أموال كبيرة توضع تحت تصرفها، وقد حدد في القانون التجاري الجزائري الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي للشركات كما يلي:

– لشركات التضامن 3 ملايين سنتيم والشركات **ذات أسهم 1.000.000دج**،

[1] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي:"**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص193.

– وبالنسبة للشركة ذات **ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، فقد حدد رأس مالها 100.000دج**، ليتغير بعد تعديل القانون الخاص بها وأصبح **غير محدد،**

– **وشركة الأسهم وشركة التوصية ذات الأسهم هي 5.000.000** في حالة الطرح العام **و1.000.000 دج** خلافه.

إلا أن الجدل قائم بما يناسب الهيكلة المثلى لتمويلها، وعليه لا يمكن دراسة الجوانب القانونية لإنشاء الوحدات دون التركيز على أهمية مصادر التمويل وتأثيرها على مسار تطويرها

- **الضريبة:** اختيار حجم المؤسسة ونشاطها وشكلها القانوني أثر على الضرائب والرسوم التي تخضع لها، فالمؤسسات المنشأة في إطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، تحصل على إعفاءات وتخفيضات من بعض الضرائب والرسوم.وفي السنوات الأولى من بدء نشاطاها، (6سنوات للمؤسسات المتواجدة المناطق الخاصة و3 سنوات للمناطق الأخرى)[1].
- **السيطرة والمسؤولية المالية:** إن اختيار شكل الملكية يحدد درجة السيطرة التي تنشأ عن التزامات الشركة، حيث أن الشركات التي تنشأ بين أفراد العائلة الواحدة، أو مجموعة من الأصدقاء، تقل السيطرة فيها مثل شركات تضامن لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، والمسؤولية فيها تضامنية مطلقة؛ بحيث يسأل فيها أي شريك عن ديون الشركة والتزاماتها تجاه الغير كما لو كانت ديونه الخاصة، وعليه إذا أفلست الشركة أفلس الشريك المتضامن، لذلك انتشرت وبشكل كبير شركات المسؤولية المحدودة في الحياة العملية ويقبل عليها أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإجراءات التكوين السهلة والمبسطة والسيطرة فيها تامة مما يجعلهم يحتفظون بالإدارة، والمسؤولية فيها محدودة،
- **أهداف العمل:** حيث يؤثر شكل الشركة على خطط وأهداف المشروع فيما يتعلق بحجم العمل وربحيته، فنجد أن شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، تسمح بعملية التغيير من شكل لآخر حيث لا يصعب تأسيسها أو تعديل نشاطها أو حلها تبعا للحاجة، على عكس شركات التضامن.
- **خطط التتابع الإداري:** وهنا يحدد شكل الشركة مستقبل عملها في الجيل اللاحق، فنجد المشاريع المصغرة التقليدية التي تقوم على تنظيم إداري واضح وجد بسيط قد تتقلص فيه مستويات التنظيم والتي لا تعتمد على التكنولوجيا وتنشط على مستوى السوق المحلي تتخذ شكل شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التضامن لأنها لا تسعى للتطور و إدخال شركاء جدد، بينما المؤسسات المتوسطة قد تتحول فيها العديد من الوظائف إلى مهام ضمن وظيفة واحدة فعادة ما تتخذ شكل شركات مساهمة لتحقيق هذا التحول وتطوير نشاطها وتوسيع أسواقها, و يعتمد في إدارة هدا النوع من المؤسسات على خبرة وسلوك المسير أو المجموعة المالكة مما يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة.

تعقيب: نستنتج مما سبق أن المفتاح الأساسي في اختيار الشكل القانوني المناسب لملكية المؤسسة هو فهم خصائص كل منها وتأثيرها على عمل مالكها، بما يناسب ظروف كل شخص وخصوصية المنطقة التي تنشط فيها. خاصة أن الأشكال المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتأصل كلها من الملكية الخاصة.

[1] لزهر عابد:"**إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: إن الباحثين في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد اختلفوا في تصنيفها باختلاف المعايير والمؤشرات التي استخدموها للتصنيف، فاختلفت بذلك أنواعها، ومجالاتها وأساليب نشاطها بحسب تصنيفهم لها. وسنحاول تبيان ذلك هذه الأنواع في الجزائر بناءا على معايير تحديد تعريف هذه المؤسسات.

01. التصنيفات المختلفة لأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أنواع مختلفة، وبهذا الصدد فإنه غالبا ما يتم اعتماد مجموعة من المعايير والمؤشرات لتصنيفها. نوضحها على النحو التالي:

أ- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معايير التصنيف المزدوجة: وفيها يتم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناءً على معيار مزدوج يضم مؤشرين أو أكثر للتصنيف، نوضحها فيما يلي:

- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار المزدوج (الحجم وحاجتها التمويلية):** إن الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متعددة ومختلفة، تبعا لحجمها ووفقا لمراحل تطورها، وهي بذلك تنقسم إلى:

- **مؤسسات مصغرة جديرة بالمساعدة:** تشمل الأنشطة التي تعمل من أجل إدامة الحياة وتحقيق هدف البقاء اليومي للعاملين، ولا يحقق هذا النوع أرباحا منتظمة، وحاجاته للخدمات المالية قليلة، وهو بحاجة أكبر إلى المساعدات.
- **مؤسسات مصغرة وصغيرة جديرة بالضمان:** وتشمل مجموعة الأنشطة القادرة على تحقيق إيرادات تكفي لإعادة دفع فوائد القروض، وهذا النوع يمكن أن يزود بقروض بشروط ائتمان تتلاءم مع متطلبات مؤسسات الضمان.
- **مؤسسات متوسطة جديرة بالاقتراض:** وتشمل مجموعة الأنشطة التي تعمل في مجالات مستقرة ومربحة، وتحتاج إلى تشكيلة أكبر من الخدمات المالية، وتشمل مختلف القروض، وخدمات الدفع والرهن، ومعظم هذه المؤسسات قادرة على الحصول على القروض المصرفية بشروط الائتمان التقليدية[1].

- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المعيار المزدوج (بعد الأسواق وطراز /نماذج المنتجات):** وتنقسم إلى:

- **مؤسسات المقاولات الداخلية ذات السوق المحلي أو الإقليمي:**هي مؤسسات عائلية يسيطرون على الأسواق المحلية، لمدرائها رؤية قصيرة الأمد، يركزون على الموارد البشرية المسير للمشروع وإرضاء الزبون المهم الذي تعقد لصالحه صفقات بشكل عقود مؤقتة أو دائمة؛ أما الريادية فتتجه نحو السوق الإقليمية بإنتاج بمنتجات لا يوجد فيها تمايز أو اختلاف.
- **المؤسسات التي تخدم سوق وطني دون ميزات تنافس محددة:** يعطي مدرائها أهمية أكبر للنمو والتنافس والاستدلال طويل الأمد، تستحوذ على السوقين المحلي والإقليمي، إضافة للسوق الوطني، وتتميز منتجاتها بالتشابه (غير متنوعة)، لا ترغب بالنمو وقليلة الديناميكية، مما يجعلها سوقا تنافسية تعاني من مشاكل الإنتاج وتسويقه بالإضافة للمشاكل المالية.
- **مؤسسات الأعمال الإقليمية تخدم سوق دولي ذات التخصص العالي:** مؤسسات الأقل عائلية والمتجهة نحو السوق الدولية ويهتم مدراءها بالاستدلال للأمد البعيد وبالنمو والتنافس، منتجاتها تواجه منافسة شديدة مما يزيد من مهنية الإدارة وديناميكية الأعمال، مشاكلها متمحورة حول التمويل طويل الأجل، وكلما كبرت أصبح لديها مشاكل قانونية أو ضريبية[2].

- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار المزدوج (درجة تطورها ونطاقها السوقي):** وتنقسم إلى:

- **المؤسسات التقليدية:** تتميز بضعف الحجم عمالة غير كفأه؛ إنتاجية منخفضة البيع المحلي؛ أسواق وتعاقدات ضيقة.

---

[1] لطيفة جباري:"**شركات رأس المال المخاطر وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تجربة الجزائر)، مرجع سبق ذكره**، ص 138.

[2] طاهر محسن منصور الغالبي:"**إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 62-65.

- **الناتجة عن البيئة السوقية:** تتميز بالتزامات مرنة وعمالة كفأه، تبحث عن الفرص المتاحة في الأسواق المحلية والخارجية؛
- **المؤسسات الرائدة:** وتمتاز بـ: رجال أعمال مغامرين وأصحاب تأهيل عال؛ ممارسة نشاطاتها الاقتصادية الجديدة؛ استثمار في القوى البشرية؛ الحاجة إلى برامج تمويلية؛ المجازفة في توظيف رؤوس الأموال[1].

▪ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار المزدوج (الاستدامة والتوجه المقاولاتي):** لقد اكتشف المنتجون أن بإمكانهم الاقتصاد في التكاليف، إذا ما تركوا مؤسسات أخرى صغيرة مختصة تنتج لهم ما يحتاجونه من معدات[2]. غير أن التغيرات المتسارعة حول المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جعلتهم يسلكون مفهوم الاستدامة إلى جانب التوجه المقاولاتي، وذلك لضمان بقائها واستمراريتها في السوق المحلية أو الدولية. من خلال احترامها مجموعة من المتطلبات تضمن لها تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي. نوضح بداية أشكال التقاول في هذه المؤسسات، في الجدول الآتي:

الجدول رقم (31.i): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة

أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة	حسب النوع	**المقاولة:** الترابط الهيكلي بين مؤسسة كبيرة توكل صغيرة بتنفيذ عمل معين مباشر أو غير مباشر طبقا لشروط محدودة [1]	مقاولة تنفيذ الأشغال		يتمثل هذا النوع في إقدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة على تنفيذ أشغال معينة لصالح جهة أخرى وذلك في وقت عمل محدد مسبقا.
			مقاولة الإنتاج		تقوم المؤسسات الصناعية بإنتاج وصناعة قطع الغيار، والمكونات وبعض الأدوات، حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها مع الجهة المستفيدة.
			مقاولة الصيانة		تمكن من تخفيض أسعار عمليات الصيانة والحد من وقت توقف الآلات.
		المقاولة من الباطن: لجوء شخص معين إلى شخص آخر بإنجاز كل المشروع أو جزء منه ما لم ينص عقد المقاولة بخلاف ذلك[2].	مقاولة الخدمات: تقدم العديد من الخدمات بالتعاون مع الغير استنادا لطبيعة العلاقة بينها[3]	مقاولة الطاقة الإنتاجية	تلجأ المؤسسات الكبيرة لإبرام عقد مقاولة طويلة الأجل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة ارتفاع مؤقت في الطلب أو عطل فني أصاب أجهزتها، أو للاحتفاظ بطاقة إنتاجية مرتفعة لصناعة معينة باستغلال طاقات إنتاجية متوفرة بمحيطها الخارجي
				مقاولة متخصصة	تتعاقد المؤسسات الآمرة مع مؤسسة منفذة متخصصة تتوفر فيها التجهيز والكفاءات اللازمة لتوفير احتياجاتها للمواد أو الخدمات
	حسب الحيز الجغرافي[4]		المقاولة الوطنية		تتميز المؤسسات المتعاقدة بنفس الجنسية وتزاول نشاطها داخل حدود وطنها
			المقاولة الدولية		تختلف جنسية المؤسسات المتعاقدة مهما كانت الدولة التي تمارس فيها عملها

المصدر: من إعداد الباحثة بالاطلاع على المراجع التالية:

[1] ناصر مراد: **"دور ومكانة المقاول في التنمية الاقتصادية في الجزائر"**، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى 13و14 نوفمبر 2007، ص214.

[2] أنور طلبة: **"العقود الصغيرة، الشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة"**، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 294.

[3] عثمان لخلف: **"واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر"، مرجع سبق ذكره**، ص 25 **بتصرف**.

[4] عبد الوحيد صرارمة: **"آليات ومشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي، خميس مليانة، عين الدفلى، 13و14 نوفمبر 2007، ص ص 251 ، 252 **بتصرف**.

---

[1] علي الخضر وبيان حرب: **"إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة"**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2006، ص18.

[2] ضياء مجيد الموسوي: **"العولمة واقتصاديات السوق الحرة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 59.

بعد أن تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أشكال التقاول، يشترط أن تخضع نفسها لمفهوم الاستدامة، الذي يتضمن ثلاث أبعاد رئيسية (الجدوى الاقتصادية من خلال تحقيق الربح، المسؤولية الاجتماعية من خلال التوظيف والاهتمام بالعاملين، والمسؤولية البيئية من خلال المحافظة على البيئة)، وتوفر كل من روح المبادرة، الابتكار والإبداع، مواجهة المخاطر، التي تقيس درجة الاستدامة وتعد عناصر أساسية محددة للأبعاد السابقة بحيث نميز بين أربع أنواع يوضحها الشكل أدناه:

الشكل رقم (13.i): بوصلة استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة

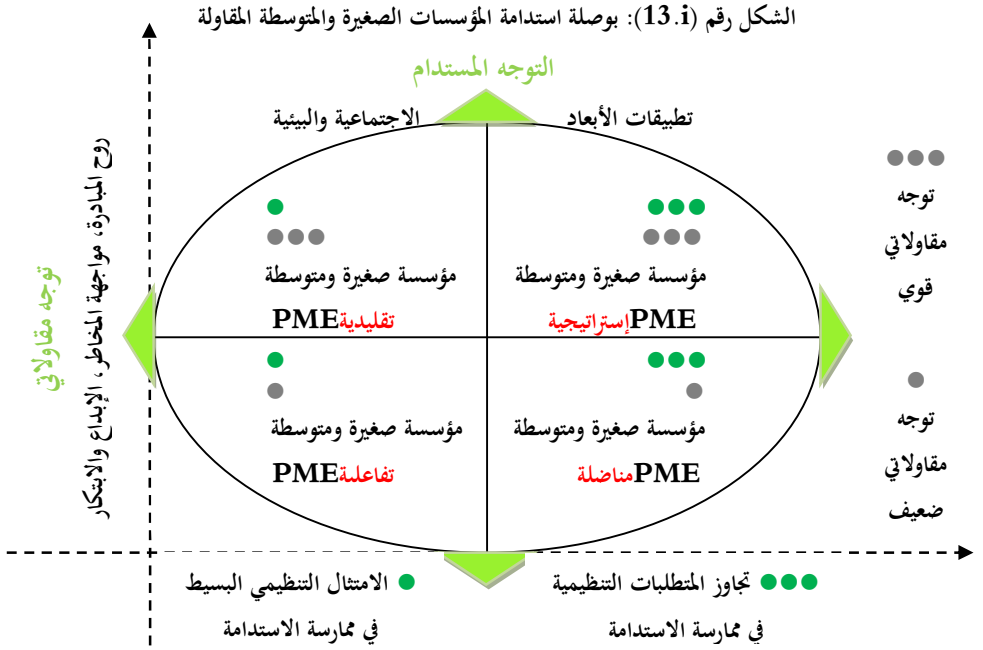

المصدر:حياة بن حراث، نصر حميداتو:"**العوامل المؤثرة في نجاح وفشل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل التحديات المعاصرة:مقاربة نظرية تحليلية**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي6و2017/12/7،

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستراتيجية:** تتميز بتوجه قوي نحو المقاولاتية، وتطبيق الأبعاد الثلاثة للاستدامة يفوق المتعامل به من طرف معظم المؤسسات؛
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية:** تتميز بتوجه قوي في المقاولاتية ولكن بتطبيق محدود للأبعاد المجتمعية والبيئية؛
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التفاعلية:** تتميز بالمحدودية بالتوجه المقاولاتي والتوجه المستدام بها؛
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناضلة:** تتميز بتوجه ضعيف في المقاولاتية مقابل تطبيقات متفوقة في الاستدامة.

▪ **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار المزدوج (سلوكها الاستراتيجي ودرجة العولمة):** من الباحثين الأوائل حول هذا التصنيف هو تحليل (Pièrre.A.J1994) الذي بين خصائص ومميزات المؤسسات لصغيرة والمتوسطة حسب مستوى درجة العولمة، وفرق بين أربعة مجموعات، كما يوضحه الشكل الموالي:

واعتمد على محورين، يطلق على المحور الأول اسم فضاء السوق، والمحور الثاني اسم الفضاء الوظيفي، بحيث أن:

المحور الأول (فضاء السوق): ويبين نوعية الأسواق (أسواق محلية، جهوية، وطنية أو دولية).

المحور الثاني(الفضاء الوظيفي): يبين مصدر الموارد الأساسية والضرورية لوظائفها، التي يمكن أن تكون من مصادر محلية إلى مصادر دولية.

الشكل رقم (14.i): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة

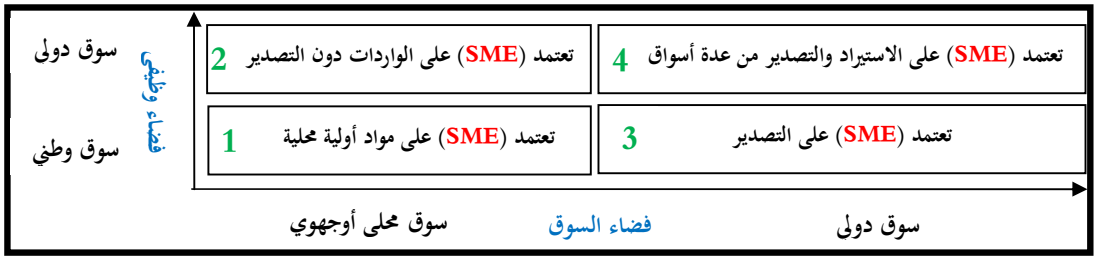

Source: Pierre André Julien:«**Globalisation and diffrent type of SME Entreprneurship and regional devlopement**», vol 7, N°07, 1995,

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج نطاق العولمة (النوع الأول–المربع الأول)**: تتعلق بتلك التي تنشأ في أسواق محمية، وتقوم ببيع وتوزيع منتوجاتها في إقليم ضيق (محلي أو جهوي) بهدف تلبية حاجات محلية أو خاصة. مثل المؤسسات التي تحصل على برامج عمل لفائدة بعض القطاعات العمومية أو الجماعات المحلية وبالتالي تعمل خارج المنافسة الدولية، أو من جهة أخرى نجد بعض المؤسسات المصغرة متواجدة في مناطق بعيدة تعمل كذلك خارج المنافسة، وهناك منها ما تخصص في إنتاج بعض الأدوات الخشبية والحديدية ذات الطابع التقليدي، فهي تعمل بناءً على طلبات مسبقة ووفقا لمقاييس معينة.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات التنافسية المحلية (النوع الثاني– المربع الثاني)**: وتتعلق بالمؤسسات التي تنشط على مستوى محلي، لكن تموينها يتم جزئيا أو كليا من السوق الدولي، والتي تقوم بالتصدير، وإنما تحاول تعزيز قدرتها التنافسية بهدف المقاومة أمام التنافس المتزايد والناتج عن حرية دخول السلع جراء الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المصدرة (النوع الثالث–المربع الثالث)**: وتتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدولية التي لا تعتمد على الاستيراد، بل تعتمد على تصدير منتوجاتها إلى العالم الخارجي، ويتعلق الأمر بتلك التي تستعمل تكنولوجيا المعلوماتية من أجل إنتاج يحتوي على مقاييس عالمية، وفي هذا الشأن نذكر بعض المؤسسات التي تنتج لحساب مؤسسات موجودة في الخارج وفقا لطلبيات محددة ومسبقة، وأن تستفيد هذه الأخيرة من تكاليف اليد العاملة المنخفضة.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة والمستوردة (النوع الرابع– المربع الرابع)**:يتعلق بتلك المؤسسات التي تعتمد على الاستيراد من أجل إنتاج منتوج يوجه للتصدير في الأسواق الدولية، ويعتبر هذا النوع احترافيا على المستوى الدولي، لأنها تبدأ بالاستيراد ثم بالتصدير من وإلى بعض الدول القريبة جغرافيا كي تستطيع أن توسع نشاطها على مستوى دول أخرى[1].

ب– أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق مؤشرات التصنيف الأحادية: تقدم لجنة التطوير الاقتصادي (COE) صيغة واضحة لتقسيم هذه المؤسسات بحيث ينبغي أن تمتلك اثنين أو أكثر من المؤشرات الموضحة في الجدول الموالي، وهي:

- تقدم الأموال وحقوق الملكية من قبل شخص واحد/ مجموعة صغيرة من الأفراد؛ والإدارة فيها غير مستقلة عن الملكية.
- العمليات والأنشطة بهذه المؤسسات موقعية في منطقة المالكين والعاملين فيها، أما الأسواق موزعة على مناطق مختلفة؛
- تتصف بصغر الحجم والأهمية النسبية القليلة داخل القطاع الذي تعمل فيه مقارنة مع المؤسسات الكبيرة العاملة فيه[2].

[1]Pierre André Julien:«**Mondialisation de l'économie et PME Québécoise**», presse de l'université Québec, 1996, p162.

[2]فلاح حسن الحسيني:"**إدارة المشروعات الصغيرة–مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**"، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

الجدول رقم (32.i): أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمؤشرات التصنيف الأحادية

التصنيف	نوع المؤسسة	التعريف
حسب مجال النشاط[1]	الصناعية	تحول المواد الخام لمواد نصف مصنعة أو مواد كاملة التصنيع وتعبئتها وتغليفها؛ وتوزعها بشكل جيد،
	الزراعية	وتمس نشاطات مؤسسات الثروة الزراعية، مؤسسات الثروة الحيوانية، و تنمية الثروة السمكية؛
	التجارية	هي مؤسسات تشمل المتاجر العامة، والمتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع: الأثاث، متاجر السوبر ماركت
	الخدماتية	تقوم بالخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية، الصيانة، النظافة، خدمات النقل والتحميل والتفريغ....
حسب طبيعة المنتج[2]	المنتجة للسلع الاستهلاكية	تنتج السلع الاستهلاكية التي تنضم إلى الصناعات التالية: الصناعة الغذائية، الصناعات الفلاحية، صناعة النسيج والجلد، صناعة الورق وأنواعه. تمتاز باستخدامها المكثف لليد العاملة وكذلك سهولة التسويق.
	المنتجة للسلع الوسيطية	تنشط في قطاع النقل، الصناعة الميكانيكية والكهرومائية، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، معدات فلاحية، قطع غيار... تمتاز بالطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.
	المنتجة لسلع التجهيز	يقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات خاصة السيارات وآلات الشحن والآلات الفلاحية، وتجميع بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستورد. وتتميز كذلك بكثافة رأسمال اكبر.
حسب توجه المؤسسة[3]	العائلية	تنشئ بمساهمة أفراد العائلة واستخدامهم كيد عاملة، وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة.
	تقليدية/حرفية	ورشة صغيرة تعتمد على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها تخدم محدودي الدخل وقد تستعين بالأجير.
	شبه المتطورة	تستخدم طرق التصنيع ما بين الحديثة والتقليدية بتصنيع منتجات يزداد عليها الطلب كالأثاث، مواد البناء
	الحديثة المتطورة	تقوم بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسة الكبرى ويوجه مباشرة للمستهلك النهائي. أو تكون في شكل المقاولة فتقوم بتلبية متطلبات المؤسسة الكبيرة فمخرجاتها تعتبر مدخلات المؤسسة الكبيرة.
تنظيم العمل[4]	غير مصنعة	ممثلة في الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ويكون في الغالب يدوي لإنتاج سلع حسب طلبات الزبائن.
	مصنعة	ممثلة في النظام الصناعي للورشة المنزلي، (نظام تصنيع متوسط، مصنع كبير)، يتميز باتساع الأسوق.
حسب طبيعة الملكية	خاصة	هي مؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو لمجموعة من الأفراد (شركات أشخاص، شركات أموال....)،
	مختلطة	مؤسسات تعود ملكيتها بشكل خاص للقطاع العام والخاص، تجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة[5].
	عامة	مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها أو بيعها أو إغلاقها دون موافقة من الدولة، وهدفها الأساسي تحقيق أقصى ما يمكن من الأهداف العامة بمعنى تحقيق أقصى إنتاج[6].

المصدر: من إعداد الباحثة استناد على المراجع الآتية:

[1] برجي شهرزاد:"**إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 -2012 ، ص ص37، 38.

[2] عثمان لخلف:"**دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1994، ص ص22، 23.

[3] بلال خلف السكارنة:"**الريادة وإدارة منظمات الأعمال**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 92، **بتصرف**.

[4] حياة براهمي، نبيلة جعيجع:"**مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة**"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15و 16 نوفمبر 2011، ص 10.

[5] عمر صخري:"**اقتصاد المؤسسة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص26- 29.

[6] منصور بن أعمارة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك في تمويلها**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 25-28ماي 2003، ص ص03، 04.

02. تصنيف أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:إن المشرع الجزائري في القانون17-02 الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشار لتصنيفها في المادة36 منه:"تتعلق المعلومات المذكوره في المادة35 أعلاه على وجه الخصوص بما يأتي: -تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة05أعلاه، قطاعات النشاطات التي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها، ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره، مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات، تحدد كيفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات ووضعها تحت التصرف بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية". ونفهم من ذلك أنه يمكن تصنيف هذه المؤسسات من جانبها الكمي وفق المعلومات الواردة في هذه البطاقيات كما يمكن تصنيفها من جانب نوعي يشمل مؤشرات مختلفة، لانعدام الإحصائيات والتقارير المتعلقة بها. كما يوضح الشكل الآتي:

الشكل رقم (i.15): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

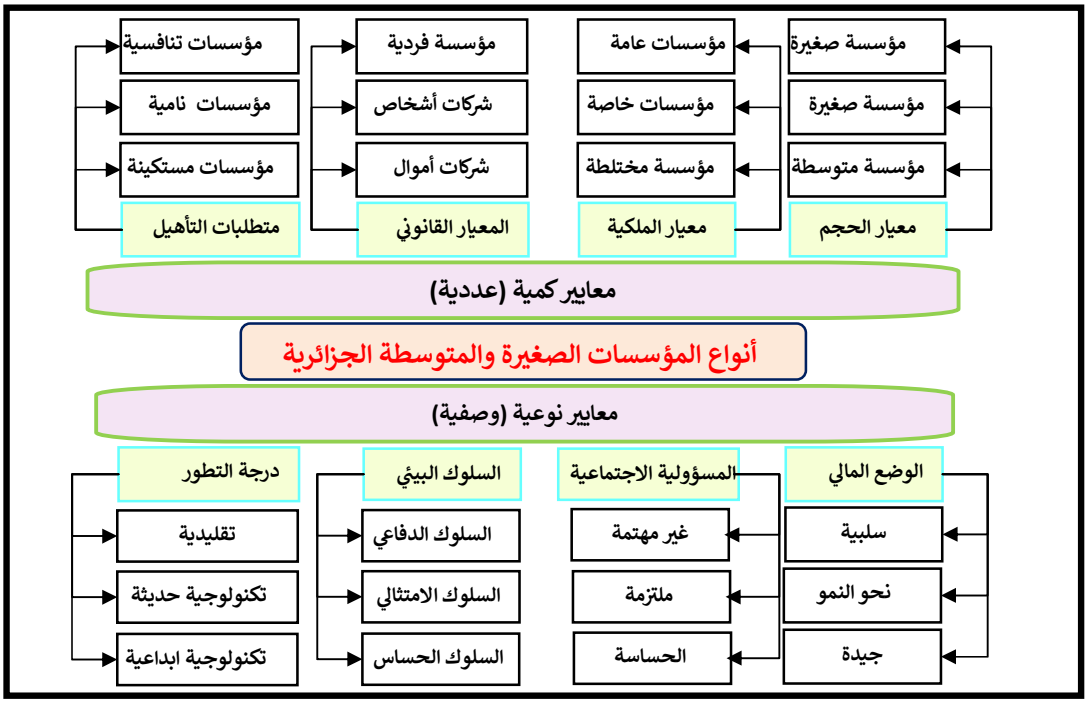

المصدر: من إعداد الطالبة

أ- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب المعايير الكمية: التي تتوفر معطيات عددية بشأنها،وهي كالآتي:

- **أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار الحجم**: صنف القانون التوجيهي رقم 17-02 المؤرخ في هذه المؤسسات وفق معيار عدد الأجراء ورقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية، بالإضافة لمعايير أخرى، كالآتي:

- **مؤسسات صغيرة جدا TPE**: هي التي شغل من 01 إلى09 عمال، ورقم أعمالها السنوي أقل من 400مليون دج، أو مجموع حصيلتها السنوية، لا يتجاوز 20 مليون دج.
- **مؤسسات صغيرة PE**: هي التي تشغل من 10 عمال إلى49 عامل، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دج، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200مليون دج.
- **مؤسسات متوسطةME**: تشغل من 50 إلى 250 عامل، ورقم أعمالها السنوي ما بين 40 مليون دج إلى4ملايير دج، أو مجموع حصيلتها ما بين 200 مليون دج إلى 01 مليار دج.

ووفقا لإحصائيات وزارة الصناعة والمناجم لسنة 2018 فإن: المؤسسات الصغيرة جدا التي توظف من1-9 عمال؛ بلغ عددها 1068027مشروع، بنسبة97,7% من إجمالي المشروعات خلال نفس السنة؛ والمشروعات الصغيرة التي توظف من10-49عامل؛ فقد بلغ عددها21863 مشروع، بنسبة02,0% من إجمالي المشروعات خلال نفس السنة؛ أما المتوسطة فقد بلغ عددها3280مشروع سنة 2018، بنسبة 0,30% من إجمالي المشروعات خلال نفس السنة. ما يوضحه الشكل المقابل:

الشكل رقم (16.i): حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لسنة 2018

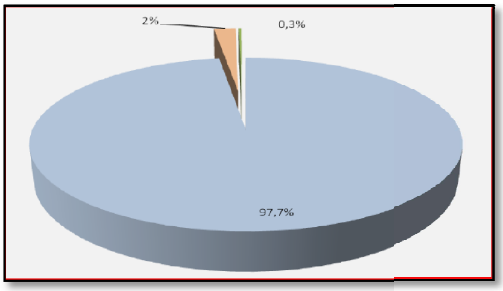

المصدر: النشرية الإحصائية رقم 33 السداسي الأول 2018، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الطاقة والمناجم، ص08.

تعقيب: نلاحظ مما سبق أن أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز ضمن صنف المؤسسات المصغرة والتي تضم أقل من 10 عمال وتمثل أكثر من 97,7% **من مجموع المؤسسات، وهذا يعكس تميزها بالطابع العائلي أو الشخصي، والذي** عادة ما يمارس نشاطه في بعض النقل والتجارة والصناعات التقليدية الحرفية أو المنزلية، ويبقى حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية في الجزائر أكبر من الأرقام المعلنة، نظرا لتفادي العديد من المشاكل المرتبطة بتسوية وضعيتها القانونية تخوفا من الضرائب ومن بيروقراطية الأجهزة الإدارية المختلفة، **وبالتدقيق في الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع في** الجزائر، نرى أن **الهيئات المكلفة بتجميع الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع سواء على مستوى وزارة الطاقة والمناجم أو على مستوى الوكالة** الوطنية لترقية الاستثمار، لم تحترم كل المعايير المذكورة في القانون01-17 عند تحديدها لها، حيث:

- تم تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعيار عدد العمال، **ذلك بأنه المعيار** الأقرب إلى الواقع، ولتوفر المعلومات الإحصائية المتعلقة من جهة أخرى، لكنه في ذات الوقت يشوبه النقص وعدم الدقة، وذلك لعدة اعتبارات هي:

✓ **زيادة عدد العمال بناءا على اعتبارات شخصية خاصة وأن المؤسسات الجزائرية لا زالت تعتمد على النظرة الا**شتراكية في توظيف العمال دون النظر إلى الربح؛

✓ عامل التطور الذي قد يزيد في عدد العمال فيتغير بذلك **حجم المؤسسة وشكلها القانوني وبالتالي تصنيفها** من فترة لأخرى، **فقد يتغير تصنيف المؤسسة من صغيرة إلى متوسطة بزيادة عامل واحد، وذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي** تتحول إلى شركة مساهمة إذا زاد عدد الشركاء عن 50 شريكا، وذلك استنادا للمادة 590من القانون التجاري : «لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكاً وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكاً وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء **في تلك الفترة من الزمن مساوياً الخمسين** (50) شريكاً أو أقل» ، وهذا يعني تمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط **في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة في حالة زيادة عدد الشركاء**، مما يتسبب في عدم دقة الإحصائيات خلال سنة من السنوات حيث أن المؤسسة تمارس نشاطها ضمن فئة المؤسسات الصغيرة وتمارس نشاطها ب51 عامل؛ كما أن شركة التضامن سواء كانت صغيرة أو متوسطة، فهي ذات صبغة عائلية تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول أو الفروع، وإلزام **الشركاء إلى تغيير شكل الشركة المحدد قانونا قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة** النشاط في شكل الشركة، وهذا أحد الأسباب المفسرة للإحصائيات المتعلقة بتوقف النشاط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ وجود بعض المؤسسات التي تعتمد على العمالة العائلية العاملة بنشاطات أخرى، وكذا إشكالية عدم التصريح بالعمال، ناهيك عن العمالة المؤقتة أو الموسمية التي تستعين بها لفترات محددة في تجميع المادة الأولية أو النقل والتوزيع على سبيل المثال.

– فيما أهملت معيار رأس المال في هذا التقسيم، وترجع الباحثة ذلك لصعوبة ضبطه للأسباب التالية:

✓ تحويل ملكية بعض المؤسسات العمومية إلى مؤسسات خاصة جراء خصخصة بعض القطاعات،

✓ تغير رأس مال هذه المؤسسات من فترة لأخرى سواء بتغير القوانين المتعلق بالقطاع، فالنسبة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالمشرّع الجزائري من خلال المادة 566 المعدلة بموجب القانون 15-20 قام بإلغاء الحدّ الأدنى لرأسمال الذي كان محددا في القانون 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتمثل في 100.000د.ج، والذي كان مقسما إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية قيمته 1000دج، وبالتالي أصبح للشركاء الحرية في تحديد قيمته في القانون الأساسي، شرط أن يتم ذكر قيمة رأس المال في جميع وثائق الشركة، بل المشرّع الجزائري ذهب في المادة 567 المعدلة لتحويل الحصص من حصص ذات قيمة اسمية لحصص نقدية وعينية وحصة من عمل، في محاولة منه لتسهيل متطلبات وشروط مزاولة الأعمال التجارية ممّا يزيد من انتشار الشركات ذات م.م وإيجاد المزيد من الفرص الاستثمارية وفرص العمل.

✓ تغيير أصحاب هذه المؤسسات لشكلها القانوني لأسباب تعلق توسيع نطاق الشركة ونشاطها أو تغيير النشاط، أو زيادة رأسمالها لسداد ديونها، أو لإخفاق أصحابها في تقدير رأس المال عند التأسيس...، ففي عام 2017 سجل مركز السجل التجاري الوطني 366615 تسجيل على المستوى الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بينها 156738 تسجيل (إنشاءات جديدة)، و112338 تعديلا، و97526 عملية شطب (وقف الأنشطة)، 13 إعادة تسجيل.

– كما أهملت معيار الحصيلة السنوية؛ وذلك للأسباب التالية:

✓ لعدم توفر المعطيات المتعلقة بمجموع الحصيلة السنوية؛ وإن توفرت قد يشوبها النقص وعدم صدق المعلومات المصرح بها جراء الممارسات غير الشرعية من قبل أصحاب هذه المؤسسات. لقد عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية بأنها المؤسسات التي لا يوجد بها مسؤولية عامة ولا تقوم بنشر القوائم المالية لاستخدامها من المستثمرين الخارجيين، وهذا ما أدى إلى تطوير المعايير الدولية للتقارير المالية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية 2017[1].

✓ صعوبة تحويل الأرباح وتقديرها: فمعظم هذه المؤسسات خاصة تلك التي يكون المستثمر الأجنبي شريكا فيها تعمل على تحويل أرباح المؤسسات الأجنبية للخارج ولا تقوم بإعادة استثمارها في الجزائر، إضافة لصعوبة تقدير الأرباح خاصة في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة: حيث أدرج المشرّع الجزائري المادة 567 مكرر، أعطى للشركاء الحق في تقديم حصة عمل وترك كيفية تقدير قيمة هذا العمل وما يخوّله من أرباح للقانون الأساسي للشركة، بحيث أنها لا تدخل في تكوين رأسمال؛

✓ التهرب الضريبي:في تصريح لرئيس الغرفة الجزائرية للتجارة سنة2009، بأن 10مليار دولار من رقم أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين الناشطين في السوق الموازية تستفيد من التهرب الضريبي سنويا، وهو ما كلف خسائر لإدارة الضرائب لا تقل عن 3مليار دولار سنويا، وأرجع تفضيل هذه المؤسسات للنشاط خارج رقابة الإدارة الجبائية لارتفاع نسب الضريبة المطبقة عليها، مؤكدا أن تخفيف الضغط الضريبي من شأنه دعم البيئة الاستثمارية لهذه المؤسسات[2].

---

[1] **انظر المواد**: 06 و07، القانون رقم 07-11:"**المتضمن النظام المحاسبي المالي**"، ج ر ج ج، العدد رقم 74، الجزائر،2007.

[2] عبد الوهاب بوكروح:"**تهرب ضريبي بـ21 مليار في 2009**"، جريدة الشروق اليومية، العدد2820، الصادر في 2010/01/13.

✓ الممارسات التجارية غير الشرعية وتدليس الحقائق: حيث أنه واستنادا لإحصائيات مصالح وزارة التجارة لسنتي 2018و2019، سجل انخفاض في رقم الأعمال المصرح به في الأعمال التجارية غير المفوترة والمحينة من خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2018 قد انخفض إلى 76,83 مليار دج؛ مقابل 83,57 مليار دج خلال نفس الفترة من سنة 2017، مسجلا انخفاضا بنسبة 8,06%، ليرتفع رقم الأعمال المخفي خلال السداسي الأول لسنة 2019، ليبلغ 35,85 مليار دج مقابل 11,7% مقارنة بنفس السداسي لسنة 2018، حيث سجلت حصيلة نشاط الرقابة الاقتصادية وقمع الغش 13476 مخالفة مرتبطة بغياب الفوترة أي 12,34% من مجموع المخالفات الأساسية سنة 2018[1]، لتخفض إلى 4654 مخالفة مرتبطة بالفوترة منها 289 وصفت بفواتير وهمية وفواتير كاذبة في سنة 2019، وفيما يخص الأرباح غير الشرعية سجلت عمليات الرقابة قيمة 170,10 مليون دج أعد بخصوصها الأعوان المؤهلين 317 محضر قضائي حول ارتكاب مخالفة ممارسة سعر غير قانوني، ويعكس هذا الارتفاع التغير في نشاطات الرقابة التي استهدفت في السداسي الأول المراحل الأولى من النشاط الاقتصادي (الإنتاج والاستيراد وتجارة الجملة)، والأعمال التي شرع فيها وجهت خصيصا نحو التكفل بالانشغالات المتولدة عن سوء التسيير المسجل على مستوى السوق خلال سنة 2018 مركزة على محاور مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية و مراقبة مطابقة المنتوجات المصنعة محليا والمستوردة[2].

- **أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار الملكية:** وتقسم حسب نوع ونمط الملكية كما يلي:

● **المؤسسات الخاصة:** تمثل النسبة الأكبر من هذه المؤسسات، تعود ملكيتها للأفراد أو الخواص وتنقسم لمؤسسات مشتركة وفردية؛ وهي نتاج فترة الاقتصاد المخطط بالجزائر وبداية الإصلاحات الاقتصادية واعتناق الدولة لمبادئ اقتصاد السوق، مما استوجب وضع قوانين تسمح بإنشاء مؤسسات خاصة تمارس أنشطة متنوعة؛ في ظل دسترة المبادرة الخاصة دستور1966، التي تقوم على مبادئ حرية التجارة والصناعة، الملكية الخاصة، حرية التعاقد، تحرير الأسعار، المنافسة. وتتخذ شكلين:

* **مشروعات فردية:** فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي، يكون مالكها هو المسيطر عليها في جانب الإدارة والتسيير والاستغلال والرقابة، يستعين بأفراد من عائلته أو ببعض الأجراء أحيانا، ولا تحتاج لتعقيدات كثيرة عند الإنشاء[3]. ويدخل في مفهومها **التاجر**، ويقصد به الشخص الطبيعي الذي يمارس بطريقة معتادة وفي شكل حرفة أعمال التجارة، باسمه أو نيابة عنه، وفقا لنص المادة01من القانون التجاري الجزائري:"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"، وطبقا لأحكام المادة 22منه فالمؤسسة الفردية متى كان غرضها ممارسة عملا تجاريا فيكفي القيد في السجل التجاري[4]، أما إذا كانت تمارس نشاطا **حرفيا** فيكفي قيدها في سجل الصناعات التقليدية والحرف طبقا للمادتين 02 و26 من الأمر رقم01/96، للصناعة التقليدية والحرف[5]. وكما هو معلوم

---

[1] وزارة التجارة:"**تسجيل أزيد من 170000مخالفة خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2018**"، 21 اكتوبر2018، ص02. متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.commerce.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2019/08/03، على الساعة08:30د.

[2] وزارة التجارة:"**حصيلة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش خلال السداسي الأول من2019**"، **30 جوان 2019**، ص ص02، 03.متاح على الموقع الالكتروني التالي:https://www.commerce.gov.dz ، تاريخ الاطلاع: 2019/08/03، على الساعة08:41د.

[3] سامية حساين، عبد الحميد لمين:"**قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم02/17**"، **مرجع سبق ذكره**، ص359.

[4] الأمر 59/75:"**المتضمن القانون التجاري الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**.

[5] الأمر رقم01/96:"**المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية**"، المؤرخ في 1996/01/10، ج ر ج ج، العدد03، 1996.

فإن الذمة المالية للشخص الطبيعي واحدة لا يمكن لها أن تتجزأ إلا في حالة تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة التي تعد نوعا من الشركات التجارية التي سبق التطرق إليها، وهذا ما يجعل الشيء المهم في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي ممثلة في ذمتها المالية التي تتداخل مع الذمة المالية الشخصية لمالكها، بحيث يجوز لدائني المؤسسة الحجز على أموال مالكها الشخصي، كونه هو المدين وبصفته مالكا، لا بصفته مسيرا، كما ورد في أحكام القانون المدني الجزائري، بنص المادة 188:"أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"[1]، فيكون هذا البنيان القانوني كمشروع فردي أكثر جاذبية لصغار المستثمرين والحرفيين، وأكثر ملائمة للمؤسسات الخاصة ذات النمط العائلي. إلا أن ما يعيبها هو عدم قدرتها على الاستمرار بعد وفاة مالكها أو تقاعده أو توقفه عن النشاط لأسباب مختلفة، في مقابل عدم تمكن أحد أفراد عائلته من استلامها لتوقفها على صحة وحياة مالكها.

* **المشروعات المشتركة:** ويدخل في هذا النوع، مؤسسات فردية ذات طابع مدني؛ كالشركات المدنية، والتعاونيات والمؤسسات ذات الطابع التقليدي أو الفلاحي والتي لات هدف من إنشائها المضاربة وتحقيق الربح[2]، وهي كالآتي:

– **الجمعيات:** والتي جاء تعريفها في القانون رقم31/90 المتعلق بالجمعيات على أنها:"اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة زمنية، لأجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على وجه الخصوص[3]". وهذا ما يبين أن الجمعية يمكن لها ممارسة نشاطات اقتصادية لخدمة أهدافها وأغراضها،– بصفتها شخصا معنويا مستقلا– دون أن تهدف للربح المادي (كسب نقدي أو مادي)، كما ورد في نص المادة 26 من قانون الجمعيات31/90 في العبارة: "يمكن أن تكون للجمعيات عائدات مرتبطة بأنشطتها..."، لكن هذا الكسب المادي لا يمكن أن تقوم بتقسيمه بين الشركاء أو أن يزيد في الذمة المالية لهم، وفقا لنص المادة27 من نفس القانون، التي أوجبت على المؤسسين عند حصولهم على عائدات مرتبطة بنشاطها إعادة استثمارها في الغرض الذي من أجله أسست، وتؤكده نص المادة37 منه، من خلال إلزام مؤسسي الجمعية عند قيامهم بحلها، بتحويل موجودات الجمعية لجمعية أخرى تمارس نفس النشاط، أي حضر عليهم اقتسام أرباحها. ومنه نخلص أن الشكل القانوني للجمعية يمكن أن يكون إطارا قانونيا تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها خاصة في ظل تراجع الدولة على الدعم المالي للجمعيات نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة للبلاد، وعدم كفاية محصلات أعضائها، ما يحتم عليها ممارسة نشاطات إنتاجية قد تكون في شكل سلع وخدمات، لأجل تحقيق أغراضها واستمرارها[4].

– **التعاونيات:** تصنف حسب نوع الأشخاص الذين يقومون بتكوينها، والطريقة المتبعة في تشكيلها، أو الغرض الذي تسعى لتحقيقه، لـ:

تعاونيات استهلاكية(هدفها تقديم خدمات وإنتاج سلع لمجموعة الأشخاص باعتبارهم مستهلكين، كتعاونيات الإسكان)، **تعاونيات مهنية** (هدفها تقديم خدمات وإنتاج سلع لمجموعة من أشخاص تجمعهم مهنة واحدة، كجمعيات المكفوفين)،

---

[1] الأمر رقم85/75:"**المتضمن القانوني المدني الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**.

[2] سامية حساين، عبد الحميد لمين:"**قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم02/17**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 359.

[3] القانون 21/90:"**المتعلق بالجمعيات**"، المؤرخ في1990/12/04، ج ر ج ج، العدد53، 1990.

[4] سامية حساين، عبد الحميد لمين، **مرجع سبق ذكره**، ص363.

تعاونيات إنتاجية (تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية لمجموعة من الأشخاص بوصفهم منتمين لقطاع معين، كالتعاونيات الفلاحية)[1]. ويمكن أن تكون إطارا قانونيا تمارس فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها الإنتاجية للسلع والخدمات، متى رغب فيه المؤسسين لها، نظرا للخصائص التي تتميز بها إضافة إلى نقص الأعباء والالتزامات القانونية.

وقد نص المشرع الجزائري على عدة تعاونيات: الفلاحية، الاستهلاكية، الحرفية، وأهمها:

✓ التعاونيات الصناعة التقليدية، حيث اعتبرها شركة خاصة مدنية ذات مستخدمين ورأس مال متغيرين، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تحدد الدائرة الإقليمية لتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف عند إنشائها بالمنطقة التي يوجد بها أعضائها المؤسسون. إلا أن هذا النوع من التعاونيات يخضع للتسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف، حيث يوجد مقرها قبل البدء في ممارسة أي نشاط[2].

✓ التعاونيات الفلاحية، بحيث تلتزم مهما كان شكلها (تعاونية فلاحية للخدمات المتخصصة- التعاونيات الفلاحية حسب الفرع- التعاونيات الفلاحية المتعددة النشاطات- تعاونيات الاستغلال المشترك)، أن تكون تحت سلطة وزير الفلاحة وتحدد الدائرة الإقليمية للتعاونيات الفلاحية عند إنشائها بالمنطقة التي توجد فيها مستثمرات أعضائها المؤسسين وعند الاقتضاء في الضواحي القريبة منها، كما يمتع المشرع صراحة تواجد أكثر من تعاونية في نفس الدائرة يكون لها نفس الهدف. أما عن مهامها فهي لها نفس المهام حسب القطاع الذي تنشط فيه[3].

غير أنه من الضروري تعديل التشريعات الجزائرية المتعلقة بالتعاونيات لتواكب التغيرات الدولية المعاصرة ومراجعة النصوص القانونية المتعلقة بها، وذلك من خلال تعميم فكرة التعاونيات بالنسبة لجميع القطاعات وعدم حصرها في المجالين المذكورين أعلاه، خاصة في ظل مواجهة التكنولوجيا الحديثة الصديقة للبيئة.

– **الشركات المدنية:** لها دور فعال في الميدان الاقتصادي من حيث تنفيذها لمشاريع إنتاجية ذات طبيعة مدنية لا تتمتع بالصفة التجارية، تتميز بنظام خاص في التسيير والإدارة يخضع لإرادة الشركاء وعدم تقييد عدد شركائها أو رأسمالها بمبلغ معين، ولا يمكن ممارستها والاستمرار فيها لمدة طويلة لكونها محكومة التمويل أو الوفاة، لذلك تعد شكلا قانونيا جيدا تمارس في إطاره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطها، خاصة مؤسسات الصناعات التقليدية والحرف، والمهن الحرة التي تقدم خدمات للجمهور وتخضع لأحكام الشركات المدنية والأحكام القانونية التي تضبط المهنة التي تمثل غرض المؤسسة.

● **المؤسسات العامة:** تعود ملكيتها كاملة أو جزءا منها للدولة ونسبتها ضعيفة جدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه المؤسسات الناشطة في إطار القطاع العام لا يمكن لها أن تكون مؤسسات وطنية(مؤسسات النقل الجوي والبحري والسكك الحديدية)، تحت وصاية الأجهزة المركزية مباشرة(الوزارات)، ولا يمكن لها أن تكون ضمن كبريات الشركات الوطنية (سوناطراك، كوسيدراك)، لأنه لا تتوفر فيها المعايير المحددة لهذه المؤسسات، وتتخذ الأشكال الآتية:

---

[1] عادل بوجميل:"**مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير غير منشورة في الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص17.

[2] أنظر المادتين02-03، المرسوم التنفيذي رقم97-99:"**المتضمن القانون التوجيهي للتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف**"، المؤرخ في1997/03/29، الصادر في ج ر ج ج، العدد18، ص49.

[3] أنظر المادتين03-06، المرسوم التنفيذي رقم 96-495:"**المحدد للقواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية**"، المؤرخ في 1996/12/18، الصادر في ج ر ج ج، العدد08، ص18.

* **مؤسسات صغيرة ومتوسطة كفروع للمؤسسات الوطنية**، أو تظهر عند **تجزئة المؤسسات الوطنية**، وهذين النمطين غير موجودين حاليا في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية.

* **مؤسسات صغيرة ومتوسطة محلية تابعة للولاية أو البلدية**، التي تنشط في قطاع النقل والبناء والخدمات العامة، **كمؤسسات النقل الحضري أو شبه الحضري، أو التي تقدم خدمات نقل محليا للمسافرين على مستوى الولايات، في نمطين:**

– نمط إداري بحت: حيث يكون مسيره مباشرة من طرف الوصاية المحلية التابعة ويخضع محاسبتها لقوانين خاصة ونفقاتها **وإيرادتها تسجل ضمن ميزانية التجمعات العمومية التابعة لها.**

– نمط ذو طابع تجاري بحت: في الشكل والتسيير والرقابة. وقد تراجع هذا النمط في الآونة الأخيرة نظرا لتغير البنية الهيكلية للقطاع العمومي من خلال الخصخصة بكل أنواعها[1].وتم تقرير هذه المؤسسات بتطبيق المخطط الرباعي2،بهدف (إنشاء مناصب عمل محليا، تلبية الحاجات المحلية، استغلال الموارد المالية والاستفادة من مميزات كل منصب). لكنها لم تتمكن من المساهمة بتنمية الاقتصاد الوطني لتدخل الدولة في تغطية عجزها الدائم سواء من نظام التمويل أو المساعدة التقنية الدائمة[2].

- **المؤسسات المختلطة**: وهي المؤسسات التي تعود ملكية رأسمالها إلى القطاع العام ممثلا في الدولة بجماعاتها المحلية والوزارية من جهة والقطاع الخاص على اختلاف أشكاله من جهة أخرى[3].

ووفقا لإحصائيات الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار في الجزائر لسنة 2018، نلاحظ نسبة المؤسسات الخاصة بلغت 99,44%، بما يقابل 4012مؤسسة من الإجمالي، بقيمة 1540373مليون دج، مستحدثة 137877 منصب شغل؛ المؤسسات العامة 0,34% أي14 مشروع بقيمة 105703مليون دج، مستحدثة3912منصب شغل. أما المؤسسات المختلطة فقد بلغ عددها09مشروع بنسبة 0,22% من إجمالي الاستثمارات، بقيمة 30073 مليون دج، مستحدثة 1531 منصب شغل؛ كما الشكل المقابل

الشكل رقم (I.17): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار الملكية لسنة2018

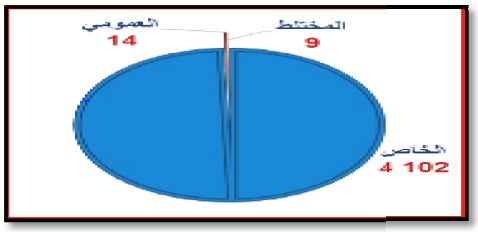

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **بيانات التصريح بالاستثمار 2018– حسب الحالة القانونية"**، متاح على الموقع الآتي: http://www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع: 2019/08/01.

تعليق: نلاحظ أن المؤسسات الخاصة تستحوذ على القسم الأكبر من المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتشجيع الدولة للقطاع الخاص الوطني والأجنبي على الاستثمار في إطار التحول لاقتصاد السوق، بينما تتواجد المؤسسات العامة والمختلطة بنسب أقل، ويعود ذلك لإستراتيجية الدولة في تنفيذ إجراءات إعادة الهيكلة؛ الخوصصة الكلية والجزئية وما انجر عنه من انقسام التكاليف على وحدات وفروع كثيرة، بعد أن اثبت القطاع العام عجزه؛ فاستجابت بذلك للتغيير حسب الأهداف المرسومة لها، وكما تمليه القوانين الاقتصادية لتغيير طبيعتها وليس لأنشطتها، إلا أن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة، لا زالت محل اهتمام الباحثين على المقاربة النظرية الملائمة التي تناسبها للتأقلم مع محيطها.

---

[1] سامية حسايني، عبد الحميد لمين:"**قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم02/17**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 358، 359. **بتصرف**.

[2] ليندة دراني:"**مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28نوفمبر 2019، ص878.

[3] لزهر عابد:"**إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

▪ **أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني**: بالاستناد إلى مواد القانون التجاري الجزائري: نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هي عبارة مشروعات خاصة تخضع للقانون الخاص، وتنقسم حسب حالتها القانونية إلى 3 أنواع وهي: المؤسسة الفردية، مؤسسات الأشخاص الطبيعية، مؤسسات الأشخاص المعنوية.

- **المؤسسات الفردية**: تعود ملكيتها لشخص واحد يقوم بجميع الأعمال الإدارية والفنية يوميا، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، مثل المعامل الحرفية وورشات الصناعة، تؤول إليه أرباح المؤسسة. تمتاز ب: إجراءات تأسيس بسيطة؛ إجراءات رقابة بفرض الضريبة على الأرباح؛ الحرية في اتخاذ القرار، المرونة في الممارسات الإدارية والفنية؛ النموذج الأنسب للمؤسسات ص وم، أما سلبياتها فتتمثل في أن: وجودها واستمرارها مرتبط بحياة الشخص؛ عدم إلمام الفرد بجميع النواحي الفنية والإدارية؛ الترقية داخلها محدودة جدا؛ عدم الاستفادة من مزايا التخصص[1]؛
- **مؤسسات الأشخاص (الأشخاص الطبيعية)**: تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف، وهي ارتباط بين شخصين أو أكثر (لا يتجاوز 20 شخصا) للقيام بأي عمل بالاشتراك، وذلك قصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. سميت كذلك بالمؤسسات العادية لاعتياد الناس على التشارك فيها.
- **مؤسسات الأموال(الأشخاص المعنوية)**[2]: تقوم على الاعتبار المالي، وهي الشكل الأكثر تطورا بين المؤسسات ذات الملكية الخاصة، لا أثر للاعتبار الشخصي فيها تنقسم لأسهم قابلة للتداول وتقوم على تجميع رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل وهيمنة شخصية من قبل المساهمين.

ووفقا لإحصائيات وزارة الصناعة والمناجم لسنة2018 فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الشخصية المعنوية بلغ عددها628219 مشروع تابعة للقطاع الخاص بنسبة 57,47%، أما ذات الشخصية الطبيعية بلغت 464689 مشروع، بنسبة43% من إجمالي المشروعات خلال نفس السنة؛ كما يوضحه الشكل المقابل:

الشكل رقم (18.i): الشخصية القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لسنة2018

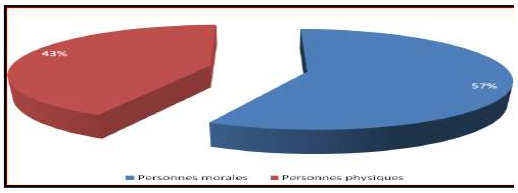

المصدر: النشرية الإحصائية رقم 33 السداسي الأول 2018، ص 08.

تعليق: نلاحظ أن التفوق العددي لشركات الأشخاص المعنوية (شركات الأموال) بنسبة 57,74%، وتتركز ضمن المؤسسات المصغرة والصغيرة، مقارنة بشركات الأشخاص الطبيعية بنسبة 43%، وأغلبها مؤسسات متوسطة استنادا لتحليل السابق وفق معيار الحجم، أي أن هناك علاقة بين حجم المؤسسة وشكلها القانوني، فالمؤسسات الصغيرة جدا نجد أن نسبة كبيرة منها عبارة شركات التضامن ومؤسسات الأفراد، أما المتوسطة فأغلبها شركات ذات الأسهم أما ذات المسؤولية المحدودة فنسبتها تتزايد في المؤسسات الصغيرة، لأنها تعدّ النموذج الأمثل لتكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا للتعديلات التي طرأت على قوانينها. كما أن عدد الشركات الأموال التابعة للقطاع الخاص والذي بلغ عددها 627957مشروع، بنسبة 99,97% كان أكثر من عدد شركات لأموال التابعة للقطاع العام، التي بلغ عددها 262 بنسب0,02%.

---

[1] شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور:"**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار حامد للنشر، عمان، 2000، ص 32.

[2] منصور بن أعمارة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك في تمويلها**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 25-28ماي 2003، ص ص03، 04.

▪ **أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب متطلبات تأهيلها:** إن انفتاح السوق الجزائرية على المنافسة وظهور سوق أورو متوسطي واسع، أجبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على تعزيز قدراتها التنافسية، لذلك فعملية التأهيل استهدفت بالدرجة الأولى المؤسسات الصناعية أو التي تقدم خدمات صناعية، وأدت الدراسات والتشخيصات إلى تحديد ثلاث فئات من هذه المؤسسات وهي كالتالي:

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الاستباق (التوقع)و/أو التنافسية:** المعروفة بأن لديها وضعية مالية مرضية، وتبحث عن زيادة حصتها في السوق المحلي، وعقد شراكات في نفس السوق أو التصدير، فجودة منتجاتها وتنافسيتها تضعها في مستوى مثيلاتها الأجنبية، وتأهيلها على وجه الخصوص محكم ودقيق، جد متكيف مع متطلباته وعالي التقنية، ذلك أن عمليات التأهيل موجهة أساسا للتطوير والتنويع، البحث عن الشركاء، الذكاء الاقتصادي، ودخول أسواق جديدة.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو:**وهي المؤسسات المعروفة بأن غالبيتها مؤسسات عائلية، لديها رؤية إستراتيجية مجزأة بين السوق الجهوي والوطني، ونتيجة لذلك تتبنى أساسا سلوك رد الفعل وبصورة عامة ليست لديها صعوبة مالية واضحة، ولكنها تبقى مع ذلك ناقصة رأس المال، وهذا ما يشكل خطرا كبيرا في مرحلة النمو، تأهيلها هو أساسا إعادة التنظيم وتحديد هياكل العمل ونماذج التسيير أكثر منه تسيير استراتيجي الذي يمكن توقعه في مرحلة لاحقة؛
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الاستكانة والبقاء:** وهي غالبا صغيرة وتتموقع في أسواق القيمة المضافة، قليلة رأس المال ولا تتطلب كفاءات خاصة في التسيير، وبصورة عامة قليلة التهيكل، حيث تفتقد لرؤية تسويقية وإستراتيجية، مما يجعلها عديمة الحصانة لأنها سلبية التفاعل اتجاه تغيرات السوق والمنافسة، وتعاني صعوبات مالية، تأهيلها يمر قبل كل شيء بمجهودات في الإعلام والتكوين والنشر والتوزيع، بغرض إقناع المسؤول الأول في المؤسسة بأهمية التأهيل، وفي حالة مواجهتها لمشاكل في الخزينة، فإن عملية التأهيل بالتأكيد سوف تعتمد على اقتراحات خاصة موجهة لمساعدة هذه المؤسسات[1].

ووفقا لإحصائيات 2018 فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنية بالتوسيع بلغ عددها 1575 مشروع بـ 38,18% مستحدثة 42134منصب، والمؤسسات المعنية بإعادة الهيكلة فقد بلغ عددها 25مشروع، بـ0,61% واستحدثت 3004منصب، أما حديثة الإنشاء والمعنية بالتأهيل والتوسيع بلغ عددها2525مشروع بـ61,21% مستحدثة98182 منصب ،كما يوضحه الشكل المقابل:

الشكل رقم (i.19): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب نوع متطلبات تأهيلها لسنة2018

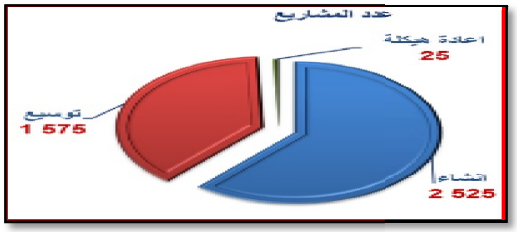

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،"**بيانات التصريح بالاستثمار لسنة 2018–حسب نوع الاستثمار**"، **مرجع سبق ذكره.**

تعليق:نلاحظ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الاستباق أو التنافسية قد تم تصنيفها تحت مسمى (المعنية بالتوسيع)، تتواجد بنسبة38,18%، وهي نسبة قليلة نسبيا كون إستراتيجيتها متجهة نحو الأسواق الأجنبية وذلك لما تمتلكه من قدرات تصديرية عالية لمنتجاتها للأسواق الخارجية، كما أن نسبة اليد العاملة فيها لا تتجاوز 26,26%، وذلك

[1] حنان جودي:"**إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والإندماج في الاقتصاد التنافسي–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

لأنها تعتمد على اليد العاملة المؤهلة والتكنولوجيا العالية والذكاء الاقتصادي لتطوير وتنويع منتجاتها،والمؤسسات التي في مرحلة النمو صنفت بالمؤسسات(المعنية بإعادة الهيكلة)، فقد بلغت نسبتها 0,61%، لكونها تقع في المناطق الجنوبية والهضاب العليا للمحافظة على النشاط الاقتصادي في تلك المناطق، فيما بلغت نسبة اليد العاملة فيها 2,10% وذلك لمنع هجرة الحرفيين من تلك المناطق وخلق فرص عمل لهم.أما بالنسبة للمؤسسات التي هي في مرحلة الاستكانة والبقاء؛ فصنفت ضمن (المؤسسات حديثة الإنشاء وهي المعنية بالتأهيل والتوسيع في ذات الوقت)، بنسبة 61,21%،من حصيلة المشاريع خلال سنة 2018، ذلك أنها نشاطها عادة محلي وتتموقع في أسواق ضعيفة القيمة المضافة تغيب فيها المنافسة، وبنسبة 68,92 من اليد العاملة، التي لا تتطلب كفاءة ومهارة خاصة في التسيير وأغلبهم من الأقارب.

ب- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب المعايير النوعية: التي لا وجود لمعطيات عددية بشأنها في الوقت الراهن، نظرا لصعوبة جمع المعلومات حول هذه المؤسسات خاصة التي تنشط في القطاع الغير النظامي، وهي كالآتي:

▪ **أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب وضعيتها المالية:**توصلت دراسة(Euro-développement)حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سنة2006، لتواجد 3عائلات من هذه المؤسسات تصنف حسب وضعيتها المالية، رغم عدم وجود معطيات كمية محددة حول عددها وهي كالآتي:

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضعية سلبية:** وهي تمثل الغالبية العظمى من هذه المؤسسات، وتتميز بـ : صعوبات مالية، تزعزع مكانتها بالسوق المحلية وضعف في بنيتها الهيكلية.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة النمو:** هي مؤسسات لا تعاني من صعوبات مالية، تبحث على محافظة وتطوير مكانتها بالسوق المحلية. مسؤولي هذا النوع من المؤسسات يركزون على الوظائف التجارية ومواجهة المنافسة.
- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة امتياز:** هي مؤسسات في وضعية مالية جيدة، طريقة تسييرها جد حديثة ومكانتها في السوق جد منافسة. تهدف لتوسيع تواجدها في السوق المحلي، وبالمقابل الدخول إلى أسواق أجنبية عن طريق التصدير أو عقد شراكة، ومسيروها يواكبون المستجدات، ويحدثون تغييرات تسييرية وتقنية على مستوى مؤسساتهم[1].

▪ **أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار المسؤولية البيئية:** تفتقد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لدراسات ذات أرقام إحصائية معقولة وتقارير تحليلية جادة مستعملة، عدا بعض المحاولات لبعض الباحثين التي قسمتها على النحو التالي:

- **مؤسسات السلوك البيئي الدفاعي:** تشكل90% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مثلت مستوى انشغال منخفض بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بالعنصر البيئي، وتواجه هذه الفئة عوائق-مزدوجة- تحول دون إقحام العنصر البيئي في تسيير المؤسسة مما جعل مسيري هذه المؤسسات يبذلون كل ما في وسعهم من أجل تجاهل و إهمال العوامل البيئية باعتبارها تكاليف زائدة تحد من منطق تعظيم الربح و بالتالي تؤثر على أهدافها؛ علاوة على تجاهلهم للقوانين أو المعايير البيئية، فهم لا يبحثون حتى على الاستفادة من الفرص التي تتيحها الحوافز البيئية(المنح والإعفاءات الضريبية).
- **مؤسسات السلوك البيئي الامتثالي:** هذه الفئة هي أقلية تمثل 06 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، والتي

[1] بن حمو عبد الله، بلعياشي بومدين:**"تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: شروط ومتطلبات (دراسة استكشافية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية مستغانم)"**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد4، العدد06، جامعة مستغانم، 2014، ص ص284، 285.

اختارت أنشطة لسبب بعدها عن العوامل البيئية، ويقتصر احترام البيئة حسب هذه الفئة على تطبيق القوانين البيئية فحسب؛ ويرى مسيرو هذه المؤسسات بأن العوائق الخارجية هي التي تحول دون احترام العنصر البيئي وستعرقل أهدافها.

- **مؤسسات السلوك البيئي الحساس:** تمثل هذه الفئة 03 % من المؤسسات ص وم الجزائرية، تتميز بطابعها الإمتثالي، إلا أن حساسية مسيريها للعوامل البيئية جعلها تبحث عن الأطر التي تزيد من اهتمامها بالانشغالات البيئية وإقحامها في مخطط التسيير، ويقتصر سلوكها على مواجهة الصعوبات الداخلية التي تحول دون احترام العنصر البيئي[1]. وتمثل هذه المؤسسات 25%فقط من إجمالي المؤسسات المستفيدة من محفزات الاقتصاد الأخضر (الإعفاءات الضريبية، الإعانات والمساعدات المالية المباشرة للاستثمار والتدريب، الشهادات البيئية، والمشورة والدعم للقيام بالدراسات والتشخيص)[2].

تعليق:نستنتج أن النظرة البيئية لمالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، باعتبارهم متخذي القرارات والمسؤولين عن إقحام الانشغال البيئي ضمن السياسات والاستراتيجيات المرسومة لمؤسساتهم، ومن ثم تنفيذها في مخطط العمل، وبذلك تكون العوائق الداخلية ممثلة في العنصر البشري هي المتحكم الأول في هذا التصنيف وبدرجة أكبر من العوائق الخارجية.

- **أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب معيار المسؤولية الاجتماعية:** أكدت دراسة أجريت على86 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بالجزائر، وجود صلة قوية بين الحجم ودرجة تضمين أبعاد المسؤولية الاجتماعية، تمييز ثلاث فئات:

- **المؤسسات غير المهتمة:** وتتألف من أكثر من 27% من المؤسسات التي شملتها الدراسة؛ وتتكون أصلا من شركات البناء والأشغال العمومية، وهذا النوع لا يهتم بالمسؤولية الاجتماعية كما أن قادتهم لا يحترمون القوانين والمعايير الاجتماعية، مع عدم وجود حافز لتبني هذا النوع من المسؤولية، ومستوى منخفض جدا من القلق بشأن المشاكل الاجتماعية والبيئية.
- **المؤسسات الملتزمة:** وتمثل هذه الفئة 60% من المؤسسات التي يشملها الاستطلاع، تمتاز بالتطبيق الحرفي للقوانين ومعايير المسؤولية الاجتماعية، يحرص قادتها على تنفيذ المسؤولية بصرامة شديدة ويمتازون بالحساسية للمشاكل الاجتماعية؛
- **المؤسسات الحساسة:** وتمثل هذه الفئة نسبة13% فقط، وهي أقلية مقارنة بالفئات السابقة، وتتمركز في الشركات الكبيرة الأكثر إدراكا بأهمية المسؤولية الاجتماعية والبيئية، فقادة هذه الشركات لا يترددون في اغتنام كل الفرص التي قد تمكنهم من تنفيذ الإجراءات تطوعيا ودون إلزام، ويرتكز نشاط هذه المؤسسات عادة في النشاط الصناعي والخدمي[3].

تعليق: مما سبق نستنتج أن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القطاع الخاص لهم فهم إيجابي حول أهمية المسؤولية المجتمعية لصحة أعمالهم والمجتمع، إلا أن العمل الطوعي التقليدي يجب أن يكون أكثر ذكاء وذا مردود حتى يدخل في سياسة تنافسية حديثة وعادلة. كما أن تصنيفها وفقا لهذا المعيار يقتصر على نوعين فقط، الأول يحدد درجة اهتمامها لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، أما الثاني يحدد مدى التزامها بتطبيق معايير المسؤولية الاجتماعية، ويخرج بذلك النوع الثالث القائم على السلوك الحساس من دائرة التصنيف، كونه حكر التطبيق على الشركات الكبرى.

---

[1] سالمي رشيد:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الربح– دراسة ميدانية**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد06، العدد01، جامعة المدية، 2012، ص ص07-09.

[2] عبد الوهاب شنيخر، سعيدة سنونسي، **مرجع سبق ذكره**، ص863.

[3] قاسمي السعيد وآخرون:"**المسؤولية الاجتماعية كخيار فعال لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص75.

■ **أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب درجة تطورها:** يمكن لنا تقسيمها لثلاث تصنيفات، كالآتي:

● **المؤسسات التقليدية** :وهي كل مؤسسة يغلب عليها العمل اليديوي، وتعتمد على المجهود الفردي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة .وقد قام المشرع الجزائري بتوضيح مفهوم الصناعة التقليدية من خلال إصدار الأمر رقم 96-01 بتاريخ 10جانفي 1996الذي يعرفها بأنها:"هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة للصناعة التقليدية".كما يحدد مختلف الميادين المتعلقة بها وهي كالآتي:

- **الميادين**: الصناعة التقليدية لإنتاج السلع والخدمات، الحرفية والفنية؛

- **كيفيات مزاولة النشاط**: حرفي فردي، تعاونية أو مؤسسة حرفية؛

- **أشكال مزاولة النشاط**: قار، متنقل، موسمي، بالبيت[1]. كما قسمها المشرع الجزائري إلى عدة أنواع وتنقسم إلى نوعين:

– **الصناعات التقليدية والصناعات التقليدية الفنية**: وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة، وتنقسم لنوعين:

***صناعات تقليدية فنية (تزينية)**: تتميز بالأصالة والطابع الانفرادي والإبداع، مواهب فنية عالية وفترة صناعة طويلة ومواد أولية رفيعة ويستعين فيها الحرفي بآلات لصنع أشياء نفعية أو تزينية، ما يفسر ارتفاع أسعارها بينما لا تتطلب تقسيما للعمل؛

***صناعات تقليدية إستعمالية (وظيفية)**: لا تتطلب خبرة فنية عالية، بغض النظر عن الذين ينتجون منتجات إستعمالية والذين يعملون بمنازلهم. فعادة التصاميم الفنية لمنتجات ذات طابع تكراري بسيط ومتسلسل، وتوزيع المهام بمراحل الإنتاج.

– **الصناعات الحرفية**:تتم بإنتاج/تحويل/ ترميم منتج حرفي يغلب عليها الطابع اليدوي والذوق الفني والإبداع، وتشغل عددا من العمال الأجراء الدائمين لا يتجاوز عددهم10دون رئيس المقاولة، الأشخاص الذين لهم روابط عائلية مع الرئيس(زوج، أصول، فروع)، ممتهنون لا يتعدى عددهم ثلاثة ويربطهم بالمقاولة عقد تمهين، وتسير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة[2]. وتنقسم بدورها لـ:

* **صناعات حرفية خدمية** مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي وتقدم خدمة خاصة لصيانة أو التصليح أو الترميم الفني.

* **صناعات حرفية إنتاجية**(الصناعات الصغيرة): كل صنع لمواد استهلاكية عادية عن طريق استغلال الخامات الموجودة في البيئة وتحويلها لسلع ومنتجات مختلفة لإشباع احتياجات الأفراد، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة والفلاحة ولا تعكس ثقافة أو هوية شعب معين لأنها منتشرة بكل دول العالم، ويتجه جزء كبير منها للتصدير وتنقسم لـ:

✓ صناعات حرفية فنية: التي غالبا ما تكون متوازنة وتحتاج إلى تدريب خاص،

✓ صناعات الحرفية السلعية: التي تنتج المنتجات التي تشبع احتياجات الأفراد من السلع الأساسية مثل المخابز ومنتجات الألبان وهي لا تتطلب درجة عالية من المهارة لإنتاج منتج معين يتمتع بقيمة فنية معينة[3].

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم07-339:"**المتضمن قائمة النشاطات الصناعية والتقليدية والحرف**"، المؤرخ في 31 أكتوبر2007، ج ر ج ج، العدد 70، الجزائر، 2007/11/5، ص18.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-339، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

[3] سهيلة عبد الجبار، حاجي كريمة:"**واقع الصناعة التقليدية الجزائرية (قصر النظر التسويقي وتحدي المنافسة)**"، ص ص4،5، متاح على الموقع الآتي: www.univ-chlef.dz، تاريخ الاطلاع:2019/08/05، على00:00.

– **الصناعات البيئية:** تعتمد هذه الصناعات على البيئة المحيطة بها وتنقسم إلى نوعين:

* **صناعات منزلية:** تقوم على ممارسة حرفة متوازنة كانت تمارس قديما ولم تحول إلى سلعة متطورة ولكن احتفظت بقيمتها الفنية، تعتمد على المهارات اليدوية النادرة وتتبع الأساليب التقليدية المتوازنة وتنتشر في الريف والحضر ويغلب عليها الطابع العائلي وتتم داخل المنزل وتعمل على تحويله إلى وحدة إنتاجية ويقوم بالصناعات الإنتاجية جميع أفراد الأسرة مثل الحياكة.

* **صناعات ريفية:** تقوم على استغلال موارد البيئة الخام المختلفة وتقام في المناطق الريفية وتحتاج إلى تدريب بسيط وتعتمد على الأسلوب اليديوي وتعتبر عملا ثانويا بجانب نشاط الزراعة وتدر عليهم دخلا إضافيا كصناعة السجاد وعسل النحل.

تمتلك قدرات الصناعات التقليدية في الجزائر هائلة وتساهم في تنمية آليات التنمية المحلية، التقليدي، وتتميز بميزتين:

– منتجات فريدة ومتميزة نابعة من بيئة محلية خاصة بمكوناتها الطبيعية والثقافية والاجتماعية تضعها ضمن معايير مرتبطة بمعرفة مميزة وإبداع محلي ينتج عنه تصاميم منفردة ذات ميزة تنافسية من حيث (التصميم– الألوان– والرمزية)؛

– وتتمتع بتشكيلة متنوعة جدا من الفروع أهمها صناعة الزرابي والنسيج ،والحلي التقليدية والفخار الفني والتقليدي، صناعة

– الجلود، صناعة النحاس، الطرز. والتي استطاعت مثيلاتها في دول أخرى ان تخلق لنفسها أسواق دولية، وتسجيل حصص معتبرة في مجموع المبادلات الدولية، مثل صناعة الزرابي والحلي التقليدية في ايطاليا، وصناعة الخزف في الصين... [1].

وقد عرف تطورا في تعداد المشاريع حيث سجل 126887 مشروع حرفي بما نسبته 24,42% سنة2008، ليصل إلى162085 مشروع في السداسي الأول لسنة 2009، إذ عرف النسيج المؤسساتي تطورا كبيرا في القاعدة الحرفية التي توسعت بنسبة تقدر بـ 98,102% خلال الفترة 2003-2009، وفي سنة 2010 حدث تعديل وزاري فانتقلت هذه المؤسسات إلى قطاع السياحة وبذلك تكون قد خرجت من الإحصاء العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوضت عند التقسيم الإحصائي بالمؤسسات ذات النشاط الحرفي. وعرف القطاع خلالها20822 مشروع حرفي مقارنة بسنة2011 مسجلا32717 مشروع حرفي بنسبة 57%، وفي السنوات الأخيرة انخفض عدد المشروعات من 65674 مشروع حرفي سنة 2015 إلى 36435 مشروع سنة 2016 ثم إلى 24434 مشروع في سنة 2017، وفق ما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (20.i): تطور عدد مشروعات الصناعات التقليدية حسب ميادين النشاط من2015إلى2017

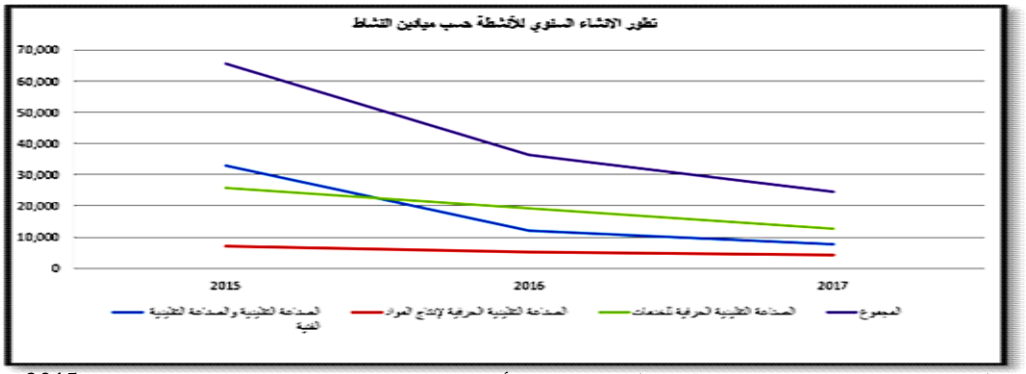

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية:"**تطور الإنشاء السنوي للأنشطة حسب ميادين النشاط للصناعات التقليدية للفترة 2015–2017**"، متاح على الموقع الآتي: https://www.mta.gov.dz، تاريخ الاطلاع:2019/08/05، على 02:34 د

[1] مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي:"**دور مؤسسات الصناعات التقليدية والحرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية– حالة الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة يومي 18و 19 أفريل 2012، ص 03.

• **المؤسسات التكنولوجية الحديثة:** التي تعتمد على التكنولوجيا الخاصة من ناحية التنظيم والإدارة، وهي موجودة في قطاعات نشاط عديدة ومختلفة في ديناميكيتها، حسب تقدمها التقني وسلوكاتها المخاطرة، وتعتمد بعض الدراسات الجارية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة خصائص عامة مشتركة لهذا النوع من المؤسسات، تظهر من جانبين:

* **الدراسات النظرية:** مؤسسات صغيرة الحجم، مؤسسات شابة (العمر)،مؤسسات ذات إمكانيات نمو عالية، مؤسسات لها أصول غير ملموسة هامة (البحث والتطوير، والمهارات البشرية)

* **الدراسات التجريبية:** فتستعمل فئتان رئيسيتان لتحديد هذه المؤسسات: الفئة الأولى؛ تشير للنسبة المئوية لنفقات الأبحاث والتطوير و/أو عدد الموظفين ذوي الكفاءة العالية الذين هم أكثر استعمالا الفئة الثانية؛ تشير إلى طبيعة الإنتاج وقياس الأداء لتحقيق التصنيف والنمو. وتنقسم بدورها إلى ثلاث فئات وهي[1]:

– **مؤسسات التكنولوجية المستقرة:** وهي مستقرة نسبيا في استخدام التكنولوجيا والأسواق؛

– **مؤسسات التكنولوجية المتقدمة:** وتستهدف أسواق متخصصة؛

– **مؤسسات تكنولوجية ديناميكية:** وتتميز بالديناميكية والتكنولوجيا العالية والمخاطرة الكبيرة، وتسمى بـ– Start up[2].وقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات بالعناية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 137 المؤرخ في 3 ماي 1998، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتقييم نتائج البحوث والتنمية التكنولوجية، والتي تتمثل مهامها في:تحديد نتائج البحث الواجبة التثمين وانتقائها، تطوير التعاون والتبادل وترقيتهما بين قطاع البحث والقطاعات المستعملة لضمان تثمين التقنيات والتكنولوجيا والمعارف الجديدة ونقلها، لاسيما في اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مساعدة المخترعين في التكفل بالخدمات لتحقيق النماذج الأصلية ودراسة السوق والبحث عن الشركاء وحماية براءة الاختراع، تنظيم ومتابعة التكنولوجيا..."[3]، ثم القانون98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم الذي أنشأ المديرية العامة للبحث والتطوير التكنولوجي**DGRSDT** التي تعنى بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار جماعي ومشترك بين القطاعات؛ والتي تتكون من4 مديريات، من أهمها المديرية العامة للتطوير التكنولوجي والابتكار؛ والتي حدد المرسوم رقم13-83 المؤرخ في 30 يناير 2013 مهامها،... والتي من أهمها وضع هياكل تثمين منتوجات البحث وتزويدها بالوسائل اللازمة لصناعة النماذج والسلاسل الابتكارية...، ووضع جهاز تنظيمي ومالي يحمل على تشجيع وتجسيد الأفكار الابتكارية ...." – والتي سنتعرض لها بشكل مفصل في المبحث الثالث–[4].وقد أشار الأستاذ عبد القادر جلفاط في محاضرة ألقاها خلال الملتقى الدولي حول الابتكار والمقاولة والتنافسية في المؤسسات، أن "المؤسسات مجبرة على أن تبتكر لأن بقاءها

---

[1] خديجة هاجر دويدي، عيسى حيرش:"**أهمية البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18و19 ماي2011، ص409، **بتصرف**.

[2] حنان جودي:"**إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والإندماج في الاقتصاد التنافسي–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص15.**بتصرف**.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-137:"**المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجيا وتنظيمها وسيرها**"، المؤرخ في 06 محرم عام 1419، الموافق ل03 ماي 1998، ج ر ج ج، العدد 28، 1998، ص19.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 13-81:"**يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها**"، المؤرخ في 18ربيع الأول عام1434، الموافق ل30 يناير2013، ج ر ج ج، العدد08، 2013، ص15.

مرهون حاليا بتنافسيتها، وأن نظام الابتكار بالجزائر غير مهيكل بعض الشيء وشدد على إعادة وضع الإستراتيجية الوطنية للابتكار في إطار اقتصاد المعرفة وإدماج المؤسسة ضمنه"، وفي ذات السياق أشار الأستاذ عبد المجيد آيت حبوش من جامعة وهران في محاضرة ألقاها في نقس الملتقى لأن:"توفير المحيط المشجع على الابتكار يشكل مصدرا رئيسيا لبناء اقتصاد تنافسي واعتبر أن أحسن القطاعات في مجال الابتكار تتمثل في الكيمياء والصيدلة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وأوضح أن40-50% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تبتكر في التجهيزات و25% في السلع الوسيطية وبين20-25% في سلع الاستهلاك"، وقد أشار المدير العام للوكالة الوطنية رشيد موساوي أن1020مؤسسة التي انضمت للبرنامج الوطني للتأهيل منذ انطلاقه في فيفري2014 والذي رصد له غلاف مالي قدره386 مليار دج مخصص للتوجيه في مجال الابتكار، تقوم المقاييس القطاعية التي اختيرت للانضمام للصندوق على أساس انتماء المؤسسات لقطاعات الصناعة الغذائية والصيد البحري، البناء والأشغال العمومية والري، السياحة والفندقة والنقل، تكنولوجيا الإعلام والاتصال والخدمات[1].

- **المؤسسات الإبداعية الرائدة:** هي جيل جديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على أفكار ابتكاري وتكنولوجية غير تقليدية مستفيدة من الفرص الجديدة التي يتيحها الاقتصاد القائم على المعرفة وتنطوي على احتمال نمو واعد،كبير وسريع. وتقدم المؤسسات الإبداعية ثلاث أنواع من المنتجات:

* منتجات معرفية (knowledge Products) سواء كانت سلعا ملموسة قائمة على المعرفة؛
* خدمات قائمة على المعرفة (knowldge Based goods)؛
* منتجات متفردة قائما أساسا على الإبداع (knowldge Based Services)(صناعة الترفيه والبرامج المتلفزة)[2].

وقد سمحت القوانين والتشريعات الجزائرية في ظهور هذا النوع من المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث سمح بموجب المادة567 مكرر المنتهجة بموجب القانون15-20 للراغبين بتكوين هذا النوع من الشركات الذين لا يمتلكون قيمة الحصص النقدية و العينية تقديم حصة عمل .فسهل بذلك للأشخاص الذين يملكون الخبرة وحاملي الأفكار و الشهادات الدخول في شراكة مع أصحاب الأموال من أجل خلق مؤسسات تجسد أفكارهم، وبذلك أعطى المشرّع نوعاً من المرونة في تكوين هذه الشركة.بالإضافة إلى استقطاب اليد العاملة خاصّة المؤهلة في مجالات معينة للاستفادة منها في هذه الشركات، وتحدّد كيفية تقدير قيمة هذا العمل، وما يخوّله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، فترك بذلك الحرية للشركاء لتحديد قيمة هذه الحصة، والجدير بالذكر أنّ هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأسمال.

تعقيب: نستخلص أن أساس تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب درجة تطورها يعتمد مراحل تطور الفكرة الإبداعية وتجسيدها، حيث أن التقليدية مدخلاتها المادية ضئيلة ولا تعدم على التكنولوجيا بقدر ما تعتمد على المهارات اليدوية للعمال، أما التكنولوجية تعتمد على مدخلات مادية عالية ويد عاملة كفؤة دقيقة التخصص، بينما الإبداعية، فتعتمد على مدخلات مادية ضئيلة والعقول المبدعة والخبيرة بغض النظر عن كفاءة وتخصص اليد العاملة.

---

[1] ميموني ياسين:**"الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وتحديات– حالة الجزائر"**، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد03، العدد06، 2015، ص ص06، 07.

[2] شرعة عماد الدين:**"دور الحاضنات التكنولوجية في التأسيس لاقتصاد المعرفة"**، مداخلة في الملتقى الدولي حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18و19 أفريل2012، ص 02.

المطلب الثالث:أبعـــاد وتحديات المؤسسـات الصغيرة والمتوسطة في الجـزائر
(بين متطلبات الرعاية الاجتماعية والبيئية وشروط الفعالية الاقتصادية)

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي دور كبير في دعم الاقتصاد الجزائري، ويعتبر التعرف على المشكلات التي تواجهها والأهداف التي تسعى لتحقيقها أمرا ضروريا حتى تتمكن الدول من رسم السياسات ووضع البرامج الكفيلة بتطويرها وتنميتها حتى تلعب الدور التنموي المنوط بها.

الفرع الأول: أبعاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاقتصاد الجزائري:عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا محسوسا كونها البديل الاستراتيجي الذي تعتمد عليه الدولة للريع النفطي القائم منذ الاستقلال، وأيضا للتدهورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي (الاستغناء التدريجي عن النفط كمصدر للطاقة). لذلك كان لابد من تسليط الضوء على أهميتها والأهداف التي تصبو لتحقيقها عموما، ثم التطرق لذلك في الجزائر على وجه الخصوص، على النحو الآتي:

01. أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:تعد هذه المؤسسات العمود الفقري لأي اقتصاد ولها دور فعال بتحقيق أهدافه وتنطلق أهميتها بالدول المتقدمة من التجديد والابتكار، أما النامية كونها قاعدة صناعية وبنية تحتية لتنمية.

أ. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دول العالم على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعادة ما تقوم بتقديم الدعم والنصح والمشورة لها لتقوم بتأدية دورها وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وفق مستويات ومجالات تأثيرها على النحو الآتي:

أ.1. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مستويات تأثيرها: تختلف أهمية هذه المؤسسات باختلاف الأطراف المؤثرة فيها، نوضحها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (i.33): أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا لمستويات تأثيرها

	على مستوى الفرد (صاحب المؤسسة)	على مستوى المجتمع	على مستوى العالم
أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	- إشباع حاجاته في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص، - تمثل له فرصة تحقيق رسالته وغايته الخاصة من الحياة العملية، - الحصول على دخل ذاتي له ولأسرته إذا أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد، - طريق الحرية والإبداع له بالحياة العملية، - فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته لخدمة مشروعه كهواية لا كوظيفة. - تشجع الشباب وتسهل امتهانهم للأعمال الحرة، وتوفر عليهم الوقت لانتظار التوظيف بالقطاعين العام والخاص.	- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأنشطة الإنتاجية والخدمية لسلعية والفكرية - تغطي جزء كبيرا احتياج السوق المحلي؛ - استيعابها للعدد الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات، ومساهمتها في مشكلة البطالة، وكذا إعداد العمالة الماهرة، - تشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة العاملة في مجال الصناعات يساعد على تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية المحلية في المجتمع ودفع هذه المؤسسات إلى مواقف تنافسية جيدة، - تعمل على تحقيق التوازن الإقليمي.	- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية وقد أفردت لها مقررات خاصة بها، - لها برامج تدريبية متنوعة ودراسات سوقية وتسويقية ودراسات جدوى. - تهتم معظم دول العالم بعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش والبحث وورش العمل حولها وأثرها على المجتمع، - انتشار وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة - انتشار منظمات وصناديق المعنية بدعمها - أقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية المساهمة في الاقتصاد الوطني.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمرجع الآتي: أحمد قايد نور الدين، لبنى بن زاف:"**واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، ورقة بحثية مقدمة بكتاب جماعي دولي حول دور المناطق الصناعية في احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مخبر دراسات التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019، ص341.

أ.2. **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مجالات تأثيرها:** تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

▪ **الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتمثل فيما يلي:

– **تشكل نواة للمؤسسات الكبيرة:** عن طريق **المناولة؛** حيث يتم التوجه إليها المناولة باعتبارها واحدة من أشكال لشراكة بينها وبين المؤسسات الكبيرة التي تمكنها من الاستمرار، فتتمكن من تحقيق رقم أعمال تغطي به التكاليف وتحقق الأرباح،

– **تدعيم النسيج الاقتصادي:** لأنها تنشط في مجالات مختلفة فلاحية وخدماتية ما يجعل الاقتصاد الوطني يتسم بالتوازن؛

– **المرونة والقدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية:** والسبب يرجع بالدرجة الأولى لصغر حجم نشاطها ورأسمالها.

– بالإضافة إلى اختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية، وبذلك تكون أقل تأثرا بالأزمات الاقتصادية والمالية. حيث أن هذه القطاعات تتلاؤم وفترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات[1]؛

– **المساهمة في معالجة بعض الإختلالات الاقتصادية:** كالعلاج الجزئي للاختلال الحاصل معدل الادخار والاستثمار وفي ميزان المدفوعات بدرجات متفاوتة من خلال تصنيع السلع المحلية بدلا من استيرادها وتصدير السلع الصناعية[2] ؛

– **دعم سياسات الإكتفاء الذاتي والناتج القومي:** بالتقليل من الاستيراد لبعض السلع والخدمات وتحسين الصادرات[3].

– **تساعد على زيادة الدخل الوطني خلال فترة قصيرة نسبيا:** لأن إنشاء هذه المؤسسات يتم خلال فترة أقل مقارنة مع المؤسسات الكبيرة وبالتالي فهي تدخل في دورة الإنتاج بشكل أسرع؛

▪ **الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** وتكمن في النقاط التالية:

– **إحداث التوازن الجهوي:** الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة وتقليص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الريف والمدن، ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية[4]؛

– **تساعد على الإستقرار الاجتماعي:** لقدرتها على خلق فرص عمل متنوعة حيث أسلوب الإنتاج كثيف العمل خفيف رأس المال، فضلا عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة والتي تتصف بتدني مستواها التعليمي والمهني؛

– **تحقيق الإزدهار الثقافي:** فالمصنوعات اليديوية الصغيرة والدقيقة تعد الحامل الأمين للعمق التاريخي والثقافي والمستودع الملائم لتراكم معارف ومهارات الشعوب بكل وضوح وروعة، من خلال النقوش والزخرفات التي نقشتها أنامل بارعة[5].

▪ **الأهمية التطويرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** فلها دورا متميز في عملية الإبداع، باعتبارها مركز لصقل المهارات الفنية والإنتاجية والتسويقية، ويمكن إرجاع ذلك إلى النقاط التالية:

– **تنمية المهارات الريادية:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موقعا مهما لتنمية مهارات الرياديين الضرورية لنمو أي اقتصاد معاصر، فالاقتصاد الذي تهيمن عليه شركات كبيرة وبيروقراطية لا يوفر فرصا كهذه في الغالب[6]؛

---

[1] وفاء عبد الباسط:"**مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 20.

[2] عبد الله خبابة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–آلية لتحقيق التنمية المستدامة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص35.

[3] ثريا على حسين الورفلي:"**المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا الواقع والطموح**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي17و18 أفريل 2006، ص ص08-17.

[4] خبابة عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص ص35، 36.

[5] علي الخضر وبيان حرب:"**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص18، **بتصرف**.

[6] سعاد نائف برنوطي:"**إدارة الأعمال الصغيرة والمتوسطة**"، ط3، **مرجع سبق ذكره**، ص62.

– **قدرتها على التجديد والابتكار ونشر القيم الصناعية الايجابية في المجتمع من خلال تنمية وتطوير المهارات**[1]؛

– **مساهمتها في الحفاظ على البيئة:** لأن العديد منها يعتمد على مخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى؛

ب. أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يرمي إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق عدة أهداف منها:

– ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل،

– استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية للشغل؛

– إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي، وإعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية/ بفعل حجم العمالة(جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة)ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة؛

– استعادة حلقات الإنتاج غير المربحة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى لإعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، وقد بينت دراسة أجريت في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن بالتخلي والاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة؛

– أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، وترقية وتثمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق؛

– حلقة وصل من خلال علاقاتها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك معها في استخدام نفس المدخلات؛

– تمكين الفئات التي تمتلك أفكار استثمارية جيدة وليس لديها القدرة المالية والإدارية على تحويل إلى مشاريع واقعية؛

– تعد البذور الأساسية للمؤسسات الكبرى ومصدر منافسة محتمل وفعلي لها، كونها تحد من مقدار التحكم في الأسعار؛

– خلق هيكل صناعي متكامل قادر على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية؛

– تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، ومصدرا إضافيا للدولة (الاقتطاعات والضرائب)[2].

02. أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الاقتصاد الجزائري وحظي بوأولوية قصوى في البرامج الحكومية، وقد تزايدت أهميته تبعا للأهداف المسطر له.

أ– أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: تزايدت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نتيجة الإجراءات التنظيمية والتحفيزية التي حظي بهذا القطاع منذ ثمانينات القرن الماضي، ونوضح ذلك فيما يلي:

– استيعاب الأفراد ذوي الخبرة القليلة الذين لم تكن لهم فرصة العمل في المؤسسات الكبرى نتيجة ضعف خبرتهم الميدانية؛

– القدرة على التأقلم مع التقلبات الاقتصادية، لامتلاكها مرونة عالية في التفاعل مع متغيرات المحيط الخارجي المنتسبة له؛

– المساهمة في مختلف الفروع والقطاعات الاقتصادية عبر عقود المقاولة من الباطن؛ وتطور فعاليتها أكثر بالنشاط الصناعي،

– القدرة على العمل في معظم المناطق الجغرافية حتى في الأرياف والتجمعات العمرانية الجديدة أو المعزولة نوعا ما؛

– يمكن إضافة بعض الدلائل على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية عالية في أوقات الأزمات؛

– سهلة التسيير والعاملون لهم القدرة على الإبداع والابتكار، إضافة لها القدرة العالية على مقاومة الضغوطات الخارجية[3].

---

[1] خالد قاشي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر2005–2013**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد22، 2015، ص19.

[2] محمد يعقوبي، توفيق تمار:"**مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 08-17.

[3] أحلام منصور، آسيا بن عمر:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل دعمها**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة حمه لخضر الأغواط، 06-07 /2017/12، ص ص10، 11.

ب– أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: عمد المشرع الجزائري لتحديد الأهداف التي اعتمدت عليها الإستراتيجية الجزائرية بتبني نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق تنمية مستدامة في أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، من خلال القانون السابق 18/01 ومن ثم القانون الحالي رقم17–02 نوضحها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (34.i):المقارنة بين أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القانونين 18–01 و17–02

أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القانون18–01	أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القانون17–02
▪ إنعاش النمو الاقتصادي؛ ▪ إدارج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي والمهني؛ ▪ تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها؛ ▪ ترقية وتوزيع المعلومة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والثقافي والمهني والتكنولوجي؛ ▪ تشجيع الأعمال الرامية لمضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة لها ▪ ترقية تصدير السلع والخدمات تنتجها المؤسسات ص وم.	▪ بعث النمو الاقتصادي؛ ▪ تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ ▪ تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها؛ ▪ تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير؛ ▪ ترقية ثقافة المقاولة؛ ▪ تحسين معدل الإندماج الوطني وترقية المناولة.

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا لـ: [1]المادتين 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 02–372./ [2]المادة 02 من القانون التوجيهي رقم17–02:" **المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص05.

تعليق:نلاحظ من الجدول أن المشرع تفطن لحتمية التغيير لتنشيط القطاع بعد مرحلة تسيير دامت أكثر من 15 سنة، أثبتت عدم نجاعتها بعد القرارات والتدابير الارتجالية المتخذة، وبالتمعن في القانون18–01 والقانون17–02، نجد أن الوعي بأهمية القطاع كبديل للمحروقات قد زاد خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية المستدامة، فانتقلت الأهداف المراد تحقيقها في القانون18–01 من إنعاش النمو الاقتصادي وتقلب أسعار صرف الدينار التي تلازم الاقتصاد الريعي وحتمية توجهه نحو تحرير السوق والاندماج في اقتصاد العالمي، بإدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي والمهني، للسعي وراء هدف بعث النمو الاقتصادي بالقانون17–02 بترقية ثقافة المقاولة وتشجيع المؤسسات ص وم لاسيما المبتكرة منها، وتحسين بيئتها وتنافسيتها وقدراتها التصديرية ومعدل إندماجها الوطني، ومواجهة شدة والمنافسة وضغط التكتلات الاقتصادية في ظل تحديات اقتصاد معاصر تحكمه السرعة والرقمنة والذكاء الاقتصادي.

الفرع الثاني:الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري والتحديات التي تواجهها: تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بمحيط يضع أمامها الكثير من العوائق والتحديات المؤثرة على دورها التنموي.

01.أسباب الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ووسائل تفعيل دورها: إن الوقوف على أبعاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يقودنا لتحديد دورها التنموي في بناء مختلف مجالات وفروع الاقتصاد الوطني

أ– الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور المنوط بها: تختلف أسباب الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف الأدوار المرتقب منها تحقيقها على عدة أصعدة سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، نوضحها فيما يلي:

أ.1. أسباب الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن إجمال أهم الاعتبارات التي دفعت الدول الصناعية المتقدمة، وحتى الدول النامية إلى إعادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ مطلع السبعينيات لحد الآن، بالجدول الموالي:

الجدول رقم (i.35): أسباب اهتمام الدول المتقدمة والنامية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ.1. بالنسبة للدول المتقدمة:	أ.2. بالنسبة للدول النامية:
- انخفاض معدلات الربحية، للمؤسسة الكبيرة المُدمجة لوحدات إنتاجية صغيرة، وعدم استفادتها من مزايا الحجم الكبير؛ - سرعة التطور التكنولوجي، التوسع في استخدام التقنيات الحديثة، انتشار طريقة الإنتاج على دفعات أو طلبيات صغيرة؛ - ازدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها مقارنة بالمؤسسة الكبيرة؛ - ارتفاع مساهمة قطاع الأعمال الصغيرة في نشاط التصدير؛ - تزايد الاتجاه لتدويل النشاط بتكثيف الاستثمار الأجنبية المباشرة لهذه المؤسسات *	- **انهيار الأوضاع المالية**:ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الاستمرار والبقاء؛ - **التحولات الاقتصادية العالمية**: والتي جاءت ببرنامج التحويل الهيكلي مثل الخصخصة، والتي نعتبرها بأنها كانت السبب والعامل الأساسي الذي أدى إلى ضرورة تنمية وتطوير تلك المؤسسات، وذلك كله في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص**.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية:*رابح حميدة:"**استراتيجيات وتجارب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة:دارسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011/2010، ص ص26 ،27./** سرحان سليمان: "**المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة:المفاهيم–الأهداف– التقييم**"،ندوة دولية بمركز النيل للاعلام، مصر، 2016/05/10، ص06.

أ.2. الدور المنتظر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مع تزايد الاهتمام العالمي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأدوارها البيئية والثقافية والسياسية التي يصعب قياسها، نركز على دورها الحيوي الممكن قياسه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الاجتماعي: ويتمثل في ما يلي:

- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل:** تتميز هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص التي تساعدها على زيادة التشغيل، ومنها اعتمادها على التكنولوجيا البسيطة ذات الكثافة العالية التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة خاصة للدول النامية، وهذا لملائمتها لبيئتها الاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي لخفض التكلفة الاستثمارية اللازمة لخلق فرص عمل.
- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن جغرافيا:** تتميز هذه المؤسسات بمجموعة خصائص تساعدها في تحقيق التوازن، من بينها القدرة على الانتشار والقرب من الأسواق تساعدها في تقليص أوجه التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الريف والمدن، ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني، خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية[1].
- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من البطالة:**كونها تتسم بالعمالة والإنتاج المكثفة، بإعادة إدماج المسرحين من عملهم جراء إفلاس المؤسسات العمومية، أو جراء إعادة الهيكلة ما يدعم إمكانية تعويض الأنشطة المفقودة.
- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من المشاكل الاجتماعية:** تتميز المؤسسات تنوع منتجاتها وانخفاض أسعارها، التي توجهها للفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا، مما يساهم في القضاء على المشاكل التي يعاني منها المجتمع، مثل الفقر والتهميش وما يترتب عنه من آفات اجتماعية، وهذا ما يوفر لأفراد المجتمع الاستقرار النفسي والمادي[2].

ثانيا: الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الاقتصادي: ويتمثل فيما يلي:

---

[1] نصيرة سعيدي، محمد ميلود قاسمي:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد03، العدد01، جامعة حمة لخضر، الوادي، جوان2018، ص62.

[2] عثمان علام، حسين قاصب، عز الدين حملة:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالجزائر في ظل الصعوبات التي تواجهها**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي06و2017/12/07، ص11.

▪ **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج الداخلي الخام:** إن زيادة إنتاجها وتنوع منتجاتها وزيادة المنافسة، يؤدي لوصول السلع للمستهلك بأسعار معقولة وبأقل تكلفة، وتخصيص جزء من الدخل للاستهلاك والباقي يوجه للادخار الذي يوجه للاستثمار في مشاريع خاصة أو البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي زيادة حجم الناتج الداخلي الخام وتنوعه[1].

▪ **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق قيمة مضافة:** من أجل ضمان ديمومة وظائفها، فهي لا تكتفي فقط بإقامة علاقة مع الهيئات التي تقتني منها الخدمات، والتي تبيع منتجاتها، بل تخلق كذلك شبكة مبادلات مع هيئات مختلفة[2].

▪ **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التكامل الصناعي:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسود في تلك النشاطات التي لا تظهر فيها أهمية وفورات الحجم لأسباب تتعلق بطبيعة المنتج ذاته أو طبيعة العملية الإنتاجية، أو بسبب ضيق السوق الكلية للسلعة، وعلى ذلك المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة التي تتواجد جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة لا تخرج عن كونها :إما أن تكون مؤسسات نشاطها يفضل أن يتم على مستوى صغير للأسباب الصغيرة، وإما مؤسسات صغيرة تتكامل مع المؤسسات الكبيرة خاصة في النشاط الصناعي. وعلاقة التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى يمكن لها أن تأخذ أحد شكلين: التكامل غير المباشر والتكامل المباشر[3].

▪ **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات:** لتميزها بخصائص تمكنها من ممارسة دور فعال في تنمية الصادرات، كاعتمادها على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة، كما أن منتجاتها عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقى قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية، تكسبها ميزة تنافسية في أسواق التصدير[4].

ب- أسباب الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأدوارها التنموية في الاقتصاد الجزائري: وتتمثل فيما يلي:

ب.1. أسباب الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: لقي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اهتماما واسعا على المستوى المحلي والدولي، خاصة بعد مساهمته في الحياة الاقتصادية، لسببين هما:

▪ **الاهتمام الدولي بهذا القطاع:** والداعي إلى ضرورة فتح المجال واسعا أمامه دون قيود، وهكذا فإن القطاع الخاص في الجزائر ممثلا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأ يأخذ مفهوما تنمويا متزايد الأهمية والمكانة في الجزائر من خلال مساهمته في المؤشرات الاقتصادية مثل الناتج الداخلي الخام، القيمة المضافة، التجارة الخارجية، التشغيل...إلخ

▪ **الاهتمام المحلي بهذا القطاع:** بعد أزمة الثمانينات؛ بدأت أولويات الجزائر تتجه نحو تشجيع القطاع الخاص باعتباره شريكا قويا في الاقتصاد الوطني، طريق إنشاء القنوات التي تكفل ذلك[5]. مما استلزم إحاطتها باهتمام خاص للأسباب الآتية:

-**الأول ذو طابع تكنولوجي:** حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تتوزع على كل فروع الشعب الصناعية وتستفيد دوما من خدمات هياكل الدعم التقنية المتخصصة في مجال: الابتكار، المصادقة، الملكية الصناعية، بالإضافة إلى التخصصات التقنية الأخرى التي تتماشى مع المعايير الدولية واليقظة التكنولوجية.

---

[1] نصيرة سعيدي، محمد ميلود قاسمي:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 63، 64.

[2] رابحي بوعبد الله:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا)**"، مجلة المعيار، المجلد09، العدد04، ديسمبر2018، ص318.

[3] عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**"، 2004، **مرجع سبق ذكره**، ص59.

[4] محمد رشدي سلطاني:"**الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة**"، ط03، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص67.

[5] عيسى دراجي، منية خليفة:"**إستراتيجية الجزائر في تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص185.

– **الثاني ذو طابع صناعي**: كونها تتطلب وضع أجهزة إنتاج تمكن من رؤيتها بوضوح في الميدان كونها ليست ضئيلة مقارنة مع وحدات الخدمات، والمهن الحرة المصنفة كأشخاص طبيعية كون جميعها ينتمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– **الثالث ذو طابع إحصائي**: بروز هذه المؤسسات/ الصناعات من خلال منتجاتها، علاماتها التجارية ونشاطاتها في ميدان المناولة، يعتبر المجال الذي ترتكز عليه الأداة الإحصائية، لذا وجب أن تعرف وتدرج بوضوح ضمن بيانات بنك المعلومات، ما يسمح برؤية واضحة لأصحاب القرارات، في إطار وضع العديد من برامج إعادة التأهيل، المرافقة، والمساعدة التقنية[1].

ب.2. الدور المرتقب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الجزائري: يرجع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدور الذي تؤديه عبر مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، كالآتي:

▪ **على المستوى الاقتصادي**: قد عملت الجزائر على دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقينا منها بقدرته على الرفع من القدرات الاقتصادية الوطنية، ويظهر دورها التنموي على المستوى الاقتصادي فيما يلي:

– **المساهمة في الاستثمار التنموي**: أولى المشرع اهتماما بالغا للاستثمار الخاص، من خلال التشريعات التي أصدرها والرامية كلها لمنح مزايا لصالح المستثمرين الوطنيين والأجانب، وبذلك أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتدخل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، تأخذ دورا بارزا في تشجيع الاستثمار التنموي، بقدرتها على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

– **تنويع مصادر الدخل**: عملت الجزائر في الآونة الأخيرة على دفع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج السلع البديلة للواردات، وإمداد المشروعات الكبيرة بما تحتاجه من مدخلات إنتاج، فضلا عن مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي. وفي الصادرات خارج قطاع المحروقات، فاتخذت إجراءات تحفز تطوير هذه الأخيرة مثل الإعفاءات الضريبية التي يمكن لها الاستفادة منها، الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة عندما يقومون بشراء واستيراد بضائع موجهة سواء للتصدير أو إعادة التصدير، ونشاط التصدير الذي يتوقف على إنتاجها المتمون بمواد أولية مستوردة والاستفادة من الإعفاء على الضمان.

– **خلق هيكل صناعي متكامل**: تنشط المؤسسات ص وم بالجزائر في قطاعات مختلفة وهي في تزايد مستمر خاصة مع ازدياد أجهزة الدعم التي تقوم بمساعدتها، لاسيما إنجاز الورشات الكبرى كالطرق وتهيئة البنى التحتية، أين نجد قوانين الصفقات العمومية تؤكد على ضرورة تخصيص نصيب لهذه المؤسسات قصد تشجيعها وإقحامها أكثر بالبناء الاقتصادي[2].

– **إمكانية تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببعض المتغيرات الاقتصادية**: عبر المساهمة بالناتج المحلي الإجمالي، تعبئة المدخرات الوطنية وزيادة حجم الاستثمار المحلي والقيمة المضافة، تحسين الميزان التجاري بخفض الواردات وزيادة الصادرات.

– **تحقيق تنمية بالمفهوم الحديث**: فالهدف المنشود منها لا يقف عند تنمية اقتصادية مستقلة وإنما تحقيق تنمية مستدامة[3].

▪ **على المستوى الاجتماعي**:تفعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دورها التنموي في بعده الاجتماعي، فيما يلي:

– **الاستغلال الأمثل للمورد البشري وتوفير فرص العمل**: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في توفير مناصب شغل للمواطنين وتقليل مشكلة البطالة.من خلال خلق فرص عمل جديدة تتلاءم والمستويات التعليمية الحديثة.

---

[1] **النشرية الإحصائية رقم18**:**"للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"**، وزارة الصناعة والمناجم، سنة2010.

[2] ليندة دراني:**"مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مرجع سبق ذكره**، ص ص 884، 885.

[3] عبد القادر سمرود:**"معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على تصنيف الاستفادة من الدعم المالي"**، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص693.

– **تحسين المستوى المعيشي للمواطن:**تعاني الجزائر كبقية الدول النامية الفقر والحرمان، وانخفاض مستوى معيشة الأفراد، وتعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رفع مستوى المعيشي للأفراد بتوفير عدة منتجات تتلاءم والحياة العصرية الراقية،

– **رفع مستوى الدخل:** بوجود مؤسسات صغيرة ومتوسطة جزائرية متقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة يعمل بها أعداد هائلة من العمال، تعمل جادة على تحقيق التوافق في توزيع الأجور والمرتبات فالعامل يأخذ ما يستحقه ليس بالأكثر ولا بالأقل، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة العاملة في ظروف تنافسية[1].

– **التقليص من حدة الندرة والإستيراد:** لمختلف المنتجات من خلال الاستثمارات المحلية الواسعة.

▪ **على المستوى الثقافي:** تفعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورها التنموي في بعده الثقافي، من خلال ما يلي:

– **تعميق فكرة وثقافة العمل والاعتماد على النفس:** تعمل الجزائر على دعم وترقية هذه المؤسسات لتضمن إنمائها وديمومتها، لأنها تعمق فكرة وثقافة العمل والاعتماد على النفس، وتنمية القدرات والمواهب الفردية والجماعية، وتشجيع التطور المهني والإيجابي للحرف والمهن المهمة التي تعمل على تطويرها من خلال الأداء الأكثر خبرة وعلما وثقافة.

– **ترقية وتحرير العمل والفكر الحر:** إن سيطرة الدولة الاشتراكية على جميع الأنشطة أدى لتفشي البيروقراطية وخنق المبادرات الفردية، وفي ظل الاقتصاد الأكثر تحررا وانفتاحا ظهرت ابتكارات وإبداعات جديدة جسدت لإنتاج ملموس، ضمن هذه المؤسسات تسعى لتحقيق إنجازات وإبداعات كامنة خاصة عند توفير الدعم والعناية لها بمختلف المجالات.

– **المحافظة على التراث الثقافي:** حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ذات الطابع العالي على وجه الخصوص في المحافظة على التراث المتوارث أبا عن جد بعد الدعم المقدم لفئة الحرفيين لإنشاء حرف تقليدية[2].

▪ **على المستوى البيئي والتكنولوجي:** حيث تتميز بعدة خصائص تجعل مهمتها في مصادقة البيئة أمر غير معقد، ومنها:

– **رفع الوعي البيئي للمجتمع الجزائري:** تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في ذلك من خلال احتواء برامج تدريبية للعمال وتحميلهم المسؤولية البيئية،

– **استخدام الخامات المحلية بشكل رشيد وعقلاني:** حيث تستخدم هذه المؤسسات التكنولوجيا المحلية بالقدر الكافي الذي يكفل المحافظة على الهوية المحلية في تنشيط ودعم الصناعات والمؤسسات ذات الطبيعة المرتبطة بالبيئة المحلية.

– **القدرة على الإنتاج بما يخدم متطلبات الاقتصادية والبيئية:** من حيث قدرتها الفائقة على استخدام آليات التطور التكنولوجي في تطوير عمليات الإنتاج بشكل أسرع وبتكلفة أقل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة والضخمة ذات الابتكار العالية.

– **سهولة عملية التدوير والرسكلة:** حيث أن بساطة تركيب المؤسسات ص وم تجعل عملية جمع وتدوير بواقي عملية الإنتاج مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، مما يعطي فرصة للتقليل من معدلات النفايات والمخلفات التي تؤثر سلبا على المحيط[3].

---

[1] سميرة محمودي:"**واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص 206.

[2] دليلة مسدوي:"**المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي18و19ماي2011، ص ص44، 48.

[3] حفيظة القبي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريك فاعل في تحقيق التنمية المستدامة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص244.

02. أصناف ومستويات الصعوبات والتحديات التي تواجه نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: رغم العناية الرسمية التي أولتها الحكومات الجزائرية المتعاقبة لهذا النوع من المؤسسات، إلا أنه تعترضها جملة من الصعوبات والتحديات.

أ– الصعوبات التي تواجه نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: أظهرت دراسة وتحليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية والعربية منها، تصنيف المشكلات التي تتأثر بها من زاوية البيئة الخاصة التي تعيشها إلى:

- **صعوبات داخلية:** تتعلق بأمور تتصل بكل مؤسسة بذاتها وتكون ناتجة عن وجود اختلال في هيكلها الداخلي، وتختلف من مؤسسة لأخرى، وتأتي داخلها مما يمكن من السيطرة عليها والتحكم فيها.
- **صعوبات خارجية:** تتعلق ببيئة ومناخ الاستثمار بصفة عامة، ويكون تأثيرها بشكل أكبر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب طبيعتها، وتأتي خارج نطاقها وتؤثر عليها ولا تستطيع السيطرة عليها[1].

ويعتبر التعرف مستويات وأصناف الصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات أمرا ضروريا في لرصد شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسارها، وتهديدها لوجودها واحتمالات نموها ونسب مساهمتها بالتنمية وإمكانية إيجاد أفضل الوسائل لمعالجتها.

أ.1. مستويات الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: يمكن عرض الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على ثلاث مستويات: الوطني، القطاعي، المؤسسات ذاتها، في الجدول الموالي:

الجدول رقم (36.i): مستويات الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

	صعوبات التمويل	التسيير والإستراتيجية	الموارد البشرية	الإنتاج والتكنولوجيا	التسويق والأسواق
المستوى الوطني	-عدم فاعلية البنوك العمومية -نقص مؤسسات رأس مال المخاطر.	- إستراتيجية غير واضحة المعالم لتطوير القطاع الخاص	- نقص الموارد البشرية المؤهلة وتركزها بالقطاع العمومي - غياب التدريب المهني المستمر.	- نقص المعلومات - ضعف إستراتيجية دعم الجودة والابتكار.	- قواعد ولوائح غير كافية للمنافسة.
المستوى القطاعي	-اتصال محدود مع البنوك. -نقص المعلومات. -نقص الخدمات الداعمة وخدمة الائتمان	- نقص المعلومات وفعالية الخدمات الداعمة. - محدودية العدد	- نقص المدربين المؤهلين - ضعف خدمة الاستشارة - غياب التعاون مع مؤسسات التدريب	- نقص المعلومات، الدعم التقني، تسيير الجودة وتطوير الابتكار. - غياب التبادل التقني	- نقص الخدمات الداعمة، المعلومات، والتدريب. - ضعف الترويج
المستوى المؤسسي	- تمويل عائلي وتسيير مالي تقليدي. - عدم الاطلاع على عروض البنوك.	- غياب التسيير الاستراتيجي من قبل المقاولين ونقص المعلومات - ضعف الابتكار.	- مؤهلات محدودة للمناصب التقنية.وعدم استقرار فرق العمل. - تردد المقاول في تفويض السلطة لبعض الأفراد.	- جودة منخفضة أو متوسطة بأسعار مرتفعة. - محدودية المعارف التنظيم وقدم المعدات والتكنولوجيا.	- ضعف المعرفة بالأسواق. - ضعف قنوات التوزيع العلاقة مع الزبون

Source: Aissa Mosbah, Rochdi Debili: «**Development of Algerian SME in the Age Globalization**», Journal of Business and Social development, Volume n°01, penerbit umt, Malaysia, march2014, p43.

أ.2. أصناف الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في نشاطها صعوبات مرتبطة أساسا بمشاكل آنية وأخرى هيكلية على عدة مستويات، وقد قامت المديرية العامة للدراسات بوزارة الصناعة والمناجم بعمل استبيان بغية استقصاء رأي القيمين عليها بهدف معرفة أهم الصعوبات التي تواجهها في محاولة لمساعدتها على تجاوزها، اشتمل على تسع محاور رئيسية وفيما يلي حصر لنتائج هذا الاستقصاء الموضحة في الجدول الموالي–علما أن المقياس المستخدم هو ضمن المجال1–5 بحيث يمثل المقياس5 الصعوبة الأكثر تأثيرا.

[1] عبد الله خبابة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 39، 40.

الجدول رقم (i.37): الصعوبات المؤثرة على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لسنة 2016

محاور الاستبيان	الخاصة	العمومية	الإجمالي
اليد العاملة:(من حيث توفرها، كلفتها وجودتها)	3,39	2,60	3,39
القروض والضرائب: (الحصول على قرض، الفوائد المرتفعة، البنوك، الضرائب المرتفعة، الإدارة الضريبية)	2,89	2,47	2,88
المواد الأولية والتجهيزات: (من حيث توافر المواد الأولية، توفر قطع الغيار، توفر التجهيزات)	2,77	2,78	2,77
النقل: (البري، الجوي، السكك الحديدية، البحري)	1,67	2,08	1,68
الجمارك:(الرسوم الجمركية المرتفعة على المواد المستوردة، والمنخفضة على الصادرات، عمل الجمارك)	1,92	2,84	1,92
خدمات الرقابة والإدارة:(عمل إدارة الرقابة على الجودة، خدمات النظافة، قمع التقليد، البيروقراطية)	2,42	2,66	2,42
البنية التحتية: (عدم ملاءمة مكان العمل، كلفة الإيجار المرتفعة)	3,01	1,86	3,00
المنافذ: (المنافسة غير المتكافئة، المنافسة، خدمات التوزيع)	2,48	3,49	2,48
الوصول للمعلومة: (معلومات إحصائية، تقنية، خدمات الاستشارة)	1,85	2,86	1,85

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج استبيان: المديرية العامة للدراسات، **تقرير وزارة الصناعة والمناجم عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لسنة2016**، متاح على الموقع التالي: www.mdipi.gov.dz، تاريخ الإطلاع:2020/09/11، على09:00.

تعقيب: من الملاحظة المبدئية لمعطيات الجدول أعلاه التي اشتملها الاستبيان يتضح أن كلفة اليد العاملة يليها جودتها من أكثر العوامل المؤثرة سلبا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ضمن محور اليد العاملة، يليها عامل ارتفاع كلفة الإيجار وعدم ملاءمة مكان العمل ضمن محور البنية التحتية، ثم الضرائب المرتفعة ضمن محور القروض والضرائب وتمثل أهم ثلاث صعوبات تواجه هذه المؤسسات، تليها الصعوبات الأخرى، وبهذا نجد أن المؤسسات في القطاع العام تواجه نفس الصعوبات التي تواجهها مؤسسات القطاع الخاص كما أنها تواجه تحديات خاصة بها متمثلة في النقل، الجمارك والإدارة، غير أن الملفت للانتباه أن الصعوبات التي تواجهها المؤسسات التابعة للقطاع العام أقل شدة في محوري اليد العاملة، البنية التحتية، بينما يمثل تحد النقل، الجمارك، المنافسة، الوصول للمعلومة، نظام الرقابة والإدارة، وكذا الرسوم الجمركية صعوبات الأكثر تأثيرا على نشاطها فيما كان من المتوقع أنها لن تشكل صعوبة بالنسبة لها، لكن نتائج الاستبيان أظهرت عكس ذلك. وهذا يثير الفضول لمعرفة الأسباب التي أدت لهذه الصعوبات بالنسبة للمؤسسات الخاصة منها والعمومية على حد سواء.ونرصد أهم أسباب صعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وفقا لما ورد في الاستبيان أعلاه، كالآتي:

- **صعوبات متعلقة باليد العاملة**:تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة توظيف العمالة غير المتوفرة التي تشمل القطاعين العامين والخاص، ففي القطاع الخاص المؤسسات المتوسطة هي الأكثر عرضة لهذا العائق بينما المؤسسات المتوسطة والصغيرة بالقطاع العام تزداد هذه الصعوبة، بحيث تشكل أنشطة المناجم، الكيمياء، البلاستيك مجالات التوظيف الأصعب.بالإضافة لعدم توفر فرص التكوين والتدريب الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية اللازمة لإقامة وإدارة هذه المؤسسات، حيث يتميز العمال في هذه المؤسسات بتعدد الاختصاصات على عكس المؤسسات الكبيرة، والمبرر هو صغر حجمها فنادرا ما تعتمد هاته المؤسسات على مخططات لتنمية معارف مستخدميها وسبب ذلك ارتفاع تكلفة التكوين.
- **صعوبات تمويلية**: جراء غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، وهو ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد ضئيلة، ما صعب عليها الأمر فمن جهة لا يمكنها اللجوء إلى السوق المالي ومن جهة أخرى البنوك التي تصعب عليها الأمر من خلال كثرة الضمانات لمنح القروض، ويرجع تردد البنوك في تقديم القروض لها

لأنها تراها هشة كون منحها قروضا يعتبر مخاطرة كبيرة نتيجة لعدم ثقتها في دراسات الجدوى التي تقدمها هذه المؤسسات وتبقى أسعار الفائدة لهذه البنوك عالية بالنسبة لها، بالإضافة لمشاكل التمويل المصرفي تصطدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمشاكل تمويل تتعلق بها يكون ذلك من خلال السحب الكبير للأرباح النقدية من المؤسسة، بالإضافة لضعف التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بحاجاتها التمويلية.

- **صعوبات تموينية:** إن التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها يمثل أحد المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ذلك أن معظمها يفتقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الاستيراد خاصة الحديثة النشأة، فبعد تحرير التجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصة تمارس عملية الاستيراد والتي اهتمت باستيراد السلع الاستهلاكية سريعة النفاذ في السوق المحلية، الأمر الذي أثر على تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تعاني من مشكل نقص التموين وارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة وقطع الغيار والتجهيزات الإنتاجية، وذلك نتيجة مشاكل الصرف (خطر الصرف) والتذبذبات التي تعرفها الأسواق على المستوى العالمي وغياب سياسة تنظيمية لهذا المجال.
- **صعوبات تجارية:** لانعدام الخبرة لهذه المؤسسات تحول دون تموقعها في الأسواق الأجنبية، وارتفاع تكاليف النقل الدولي وعجز خدمات التصدير المخصصة لذلك فترتفع التكاليف التسويقية ويخفض هامش الربح الممكن تحقيقه من التصدير.
- **صعوبات جبائية:** بالرغم من سياسة الإصلاح الجبائي في الجزائر، إلا أنه لا يزال يتسم بكثير من التعقيدات وعدم الاستقرار والتدابير الاستثنائية، مما يخلق حالة من عدم الشفافية وبطء عمل الإدارة الضريبية نتيجة عدم تعميم الإعلام الآلي، وعدم قدرة الإدارة على الضريبة اعتماد فكرة الزبونية في علاقتها مع الغير، كما يضاف لذلك أن المتعاملين يشتكون من ارتفاع اشتراكات أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي والتي تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **صعوبات رقابية:** إن عدم توافق المنتجات الوطنية الموجهة للتصدير مع المعايير العالمية من حيث الجودة، جعل نتائج المنافسة محسومة للطرف القوي، مما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مؤهلة للمنافسة وإيجاد مكان لها في الأسواق الدولية في حال توجهها للأسواق الدولية، إضافة للانفتاح الاقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية وعدم استحداث وطرق وميكانيزمات لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية وانخفاض الأسعار.
- **صعوبات عقارية:**صعوبة إيجاد المكان الدائم والملائم لإقامة المؤسسة، وطول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار، والرفض دون مبرر بكثير من الحالات لعدد من الطلبات، وارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملاءمتها
- **صعوبات تنافسية:** إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هشة وغير قادرة على المنافسة خاصة في بداياتها مما لا يساعد على تنميتها وتطويرها.
- **صعوبات إدارية والتنفيذية:** جراء الروتين والبطء الكبير في معالجة المعلومات والملفات واعتماد المشاريع لدرجة أن الكثير من المشاريع عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانه، مما ضيع على أصحابه وعلى الاقتصاد الوطني فرص اقتصادية عديدة، ويعود ذلك لمشكلة العقليات التي لم تتهيأ لفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات والتعامل معها وفق متطلباتها، وسرعة حركة التقنين وإنتاج النصوص التي لم تواكبها حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية[1].

[1] عبد العزيز قتال، سارة عزايزية:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –واقع وتحديات**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017، ص ص11، 12.

ب– التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: تعاني هذه المؤسسات تحديات داخلية ذاتية، وخارجية خارجة عن نطاق سيطرتها تعيق نموها وتطورها، ويعتبر رصدها أمرا ضروريا لإيجاد أفضل الوسائل لمعالجتها، نوضحها كالآتي:

ب.1. التحديات الداخلية: وتتمحور حول تحديات متعلقة بمحدودية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وعدم احترافية ملاكها أو مسيرها، وكذا محدودية مصادر تمويل احتياجاتها التمويلية، والتي نوردها فيما يلي:

▪ **محدودية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:** إن التحدي الأساسي الذي تواجهه المشروعات الصغيرة والمتوسطة نتيجة محدودية نشاطها هو عدم قدرتها على منافسة المشروعات الكبيرة للمزايا التي تحققها في التكاليف بالاستفادة من اقتصاديات الحجم، ولهذا ترتبط هذه التحديات بالاختصاص في المنهج المتبع لتحديد المشروعات، فهناك المنهج الإحصائي والمنهج الاقتصادي وهناك حالة الجمع بينهما، والذي يترتب عليه الاختلاف في فئات المشروعات حسب حجمها (ميكروية)، صغيرة ومتوسطة، وكبيرة. إلا أن هذه التحدي ليس مطلق ولا تواجهه كل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنفس الحدة، وبالتالي فإن أساليب مواجهته قد تختلف باختلاف المشروعات الصغيرة، بحيث أن:

* **المشروعات الصغيرة والمتوسطة المستقرة:** غالبا ما تعمل في أسواق موجودة وتقدم منتجات موجودة.

* **المشروعات الصغيرة والمتوسطة النامية:** ونجدها في مجال الأعمال، فتواجه تحديات في نشاطها على أربعة حالات هي:

الحالة1: تعمل في صناعة أو خدمة جديدة في مراحلها الأولى؛

الحالة2: دخلت حديثا لصناعة موجودة لكنها تقدم منتوج جديد.

الحالة3: تقدم طريقة مبتكرة لتقديم المنتوج أو الخدمة؛

الحالة4: لا يكون منتوجها ولا سوقها جديدا وتحضى بالبقاء وذلك لأن سوقها محدودة بصورة عامة أو لاعتبارات جغرافية، ويحدث ذلك في الصناعات المتخصصة جدا[1].

أو بالنسبة لمحدودية النشاط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أوما يطلق عليه **بالبعد الاستراتيجي الضيق**، ونقصد به فقدانها لمنطق المقاولة، وذلك لتركيزها على الإنتاج والبيع دون التفكير في بلورة إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار الفرص والتهديدات المحتملة، والتي تعود بالأساس إلى غياب الثقافة التسييرية لدى مسؤولي ومسيري هذه المؤسسات الذين يجهلون ويفوتون على مؤسساتهم فرص ثمينة، حيث نجد معظمهم لا يهتمون إلا بالعائد الفوري ولا يخوضون إلا في المجالات الاستثمارية التي حقق أصحابها نتائج ملموسة في السنوات الأولى من بداية نشاطها، وهم بذلك يسلكون سياسة القطيع، وهذا ما يؤدي إلى تشبع فروع النشاط بسرعة وهذا ما لمسناه في العديد من الصناعات كمصانع الدقيق ومشتقاته، المداجن الخاصة بالبيض، مصانع الحليب وتوابعه[2]. ويرجع البعد الضيق والمحدود لأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتخلي الدولة الجزائرية عن الاقتصاد المخطط في ظل ظروف سياسية وأمنية محددة، جعل هذه المؤسسات تستثمر بشكل أساسي في قطاعات منخفضة المخاطر مع مساهمان رأسمالية منخفضة (التجارة، الخدمات، النقل، البناء، والأشغال العامة)، مما أدى إلى ظهور غالبية مؤسسات المصغرة تطورت خارج أعين الدولة التي تعتمد على الموردين الجانب، مما حد من قدرتها على الاستثمار في مجالات النشاط التي تركز على التصميم والتصنيع بينما المحتوى للاستثمار في أنشطة الدعم (خاصة الخدمات) ذات القيمة المضافة المنخفضة والتي لا تفضل نقل التكنولوجيا والدراية، ومع ذلك وبالنظر إلى الخطط الاستثمارية الخماسية،

---

[1] حمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان: "**المشروعات الصغيرة: ماهيتها والتحديات الذاتية فيها" مع إشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن**"، مداخلة في الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف،17و2006/04/18، ص ص73، 74.

[2] الشريف بقة: "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :الواقع والصعوبات**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد01، العدد01، 2007، ص 55.

يمكن أن يسمح العرض الفردي باستغلال أو على الأقل استكشاف غالبية فرص الأعمال داخل هذه المؤسسات مما يسمح بتخصص الأخيرة التي تفضل وتسهل عمليات نقل التكنولوجيا[1].

• **محدودية الإدارة المحترفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:** كونها تتسم غالبا بالطابع التقليدي والعائلي الموروث من التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للفلاحين، لذلك عادة ما ترتبط إدارة الأعمال فيها بهدف خلق تماسك داخل الأسرة ومكان لاستنساخ وزائف للأسرة، مما يؤدي غالبا لسلوك غير منطقي اقتصاديا، فالتوظيف على سبيل المثال يتم بشكل عام على أساس القرابة أو العائلة أو القرب العرقي، لا على حساب الكفاءة والمعرفة، كما أن التنظيم الهرمي هو من النوع الأبوي، يتميز بالعلاقات الهرمية التي تعزز الخضوع لسلطة الأب وللشيخ (الذكر) كمبدأ عام لا جدال فيه وإضفاء الشرعية عليه في السياق الاجتماعي الثقافي الجزائري[2]. لذا نجد معظمها مصغرة أو صغيرة وتمثل 94%، وتبقى المتوسطة قليلة، وبالخصوص العاملة بالقطاعات الإنتاجية الإستراتيجية، ومهمة تسييرها غالبا ما توكل لأحد أفراد العائلة الذي يعتمد الخبرة في الممارسة ولم يتلقى تكوينا متخصصا في الإدارة، ولا يميز بين المواقف الإدارية المختلفة، ويحاول معالجة مختلف المشاكل من خلال الحلول المتاحة له ولو أنها لم تعد تواكب التطورات الحاصلة، فالتغيرات البيئية وتعقدها تخفي الكثير من المشاكل وتبقيها نشطة ومؤثرة ولا يستطيع هواة الإدارة إكتشافها لأنها تقتضي التشخيص وجمع المعلومات ومعطيات قد يصعب الوصول إليها وإن توافرت في عصر الرقمنة، فإنها تعتبر من المجاهيل التي لا يستدعي البحث عنها إلى ضرورة تشكيل ما يسمى Le Surplus Organisation **بالفائض التنظيمي**: وتلجا له المؤسسة لمواجهة التهديدات المحتملة والفرص المتاحة والتي تعبر في الحقيقة عن البناء الاستراتيجي الذي يعتبر وسيلة للمحافظة على المؤسسات ويحفظ كيانها من حيث البقاء والاستمرارية والنمو، وهو تصرف إداري تنظيمي مغيب تماما في كثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية[3].

• **محدودية مصادر تمويل الاحتياجات التمويلية المؤسسات الصغيرة المتوسطة الجزائرية:** تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى موارد مالية، سواء للحصول على المعدات والتجهيزات، أو لتسديد التزاماتها أو من أجل التوسع، لذلك لا بد لها من تحديد مصادرها التمويلية داخلية وخارجية، خاصة أو عامة وفقا لمعايير معينة تتناسب واحتياجاتها في مختلف مراحل حياتها. فالتمويل لا يعتبر فقط توفير مبالغ نقدية اللازمة لإنشاء وتطوير مشروع ما، بل ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر من حيث التكلفة والمخاطر. وبالنظر لتعدد واختلاف معايير وأنواع المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تزيد حدة تحدي محدوديته، لعدم احترافية المالك أو المسير في اختيار أنسب مصادر التمويل بما يتلاؤم مع المرحلة التي تمر بها[4]. ونحاول توضيح العلاقة بين محدودية مصادر التمويل واحتياجاتها للتمويل بالشكل الموالي:

---

[1] Admane Merizek, Maabout Zakaria: «**L'essaimage comme levier entrepreneurial pour les PME Algérienne**», Les Journées Scientifiques Internationales Sur L'Entrepreneuriat: Le dispositif Algérien d'aide à la création des entreprises- Opportunités et contraintes, Université Mohamed Khider, Biskra, Le 03-04-05 Mai 2011, p05.

[2] Admane Merizek, Maabout Zakaria, **Op.cit**., pp 05, 06.

[3] الشريف بقة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:الواقع والصعوبات**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 56، 57.

[4] كاتية بوروبة:"**إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**"، أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف01، 2018/2017، ص48.

الشكل رقم (21.iii): الاحتياجات التمويلية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا لمراحل تطورها وأشكال التمويل

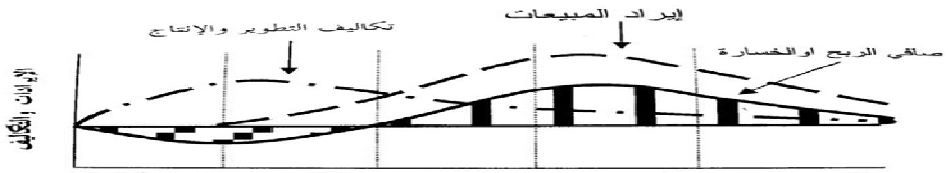

الاحتياجات التمويلية	ضعيف	منخفض	متوسط	مرتفع جدا	مرتفع
التمويل الذاتي	أكبر من الاحتياج	مرتفع	متوسط	ضعيف	ضعيف
التمويل باللجوء إلى مصادر خارجية	تسديد الديون وإعادة شراء الأسهم	إستدانة	أسهم وسندات قابلة للتحويل	رأس مال استثماري +أسهم عادية	أموال خاصة+ قروض بنكية
إنتقال التمويل	برامج وهيئات رعاية وتأهيل 	إصدار سندي 	زيادة رأس المال 	الدخول البورصة 	(العائلة، الأهل، الأصدقاء)+البنك 
طبيعة مرحلة المؤسسة	التدهور والانحدار	النضج	التوسع	النمو	الإنطلاق

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمرجع الآتي: كاتية بوروبة:"**إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**"، **مرجع سبق ذكره** ، ص51. بتصرف

وتتمثل محدودية التمويل في كون فالمالك أو القلة من المالكين محدودي القدرات المالية يلجؤون لتوفير كافة الاحتياجات **المالية للمشروع من ممتلكاتهم الشخصية لصعوبة الحصول على التمويل الملائم والكافي من خارج المشروع، حيث أن مصادر** التمويل الداخلية (من أرباح محتجزة، واحتياطات، ومدخرات شخصية، واقتراض عائلي) لا تسد كل احتياجاته في مراحل **تطور حياته المختلفة، كما أن البعض منها قد يفرض عليه التزامات غير مرغوب بها من المالكين، فالاحتياطات المالية أو الأرباح المتراكمة عادة غير متاحة في السنوات الأولى للمشروع لمحدودية النشاط** ولتأثيراتها التشريعات الضريبية السلبية على المشروع الصغير، أما الدعم من العائلة أو الأقارب والأصدقاء فإن لم يكن محدودا فإنه قد يؤدي إلى التدخل في إدارة المشروع لذلك قد لا يميل له المالك. ومن ناحية أخرى فاتجاه مالك المشروع للتمويل الخارجي، باللجوء إلى البنوك وخصوصا **المتحفظة منها، فإنها لا تميل إلى إقراض المشروعات الصغيرة أو الجدية كونها أكثر مخاطرة، لذلك تتجنبها هذه المشروعات لأنها غالبا ما تطلب ضمانات كبيرة لا تتوفر في المشروع الصغير والمتوسط إضافة لرفع سعر الفائدة لتتلائم مع المخاطرة التي** يتحملها المصرف بما يزيد التكاليف فيها، ومن جانب آخر فإن اتجاهها التمويل بإدخال شركاء جدد لزيادة رأس المال قد لا يكون متاحا في المراحل الأولى لنشوء وتطور تلك المشروعات للمخاطرة العالية في الاستثمار في ذلك النوع من المشروعات، وعندما يكون متاحا فإن المالكين قد لا يميلون إليه لأنه يؤدي إلى فقدانهم للسيطرة الشخصية على المشروع، وإن كان هذا النوع من التمويل يلقى تشجيعا في الآونة الأخيرة انطلاقا من الفشل الذي واجهته المداخل القديمة المتمثلة في أشكال برامج المساعدة للمشروعات الصغيرة التي تدعمها الحكومات. غير أن أشكال التحدي المالي الذي تواجهه هذه المشروعات لا يقتصر على الحصول على التمويل بل أيضا في نمط التمويل، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة قد تحصل على القروض قصيرة الأمد أو التسهيلات الائتمانية ذات الأمد القصير في حين تبرز حاجتها لتمويل رأس المال الثابت وليس العامل[1].

[1] حمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان:"**المشروعات الصغيرة: ماهيتها والتحديات الذاتية فيها" مع إشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن**"، مرجع سبق ذكره، ص 81. بتصرف

ويعتبر البحث عن مصادر تمويل مناسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من المواضيع التي تواجه مالكي ومسيري هذه المؤسسات، ذلك أن رأس مالها يتكون غالبا من أموال خاصة وقروض غير رسمية داخل العائلة، غير قابلة للتحويل وغير قابلة للتجزئة، حتى في حالة اختفاء المالك، وتتميز إدارة الأصول بالحكمة والأمن، ولجوء إلى رأس المال الأجنبي (في دائرة الأسرة) أو الشراكة أو الاندماج هي ممارسات لم يتم استخدامها بعد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، لأنه في مفهوم أصحابها أن الجمعية (أو الشراكة) ستؤدي لانخفاض في قوتهم الإستراتيجية (كأب) ولتفكك الأسرة[1]. وهذه الثقافة التسييرية تجعلها تفضل العمل في نطاق ضيق بدلا من التوسع والنمو. لكن هذا النمط من التمويل وإن ضمن لها الاستمرار والبقاء مؤقتا نتيجة صغر حجمها ونشاطها، إلا أنه محكوم عليه بالفشل في ظل متغيرات بيئة الأعمال والتحديات المحيطة بهذه المؤسسات، التي تجعل احتياجاتها التمويلية تتزايد وتختلف حسب مراحل التطور التي تمر بها المؤسسة بدءًا من إنشائها لانطلاقها فنموها ثم نضجها، والمفاضلة بينها حسب تكاليف ومخاطر التمويل المتعلقة بكل مصدر تمويلي، بحيث نجد أنه:

– **طور التأسيس والإنشاء:** وفيه تحتاج إلى رأسمال أولي، وهو الذي يسبق الإنطلاق وذلك لمواجهة مصاريف حيازة المعدات وكافة المصاريف الثابتة، وفي هذه المرحلة تكون نتائج المؤسسة سالبة مما يحد من قدرتها على التمويل الذاتي فتلجأ إلى مصادر خارجية(البورصة والبنوك مثلا)، وغالبا ما يتخوف الممولون وخاصة البنوك من تمويلها نظرا للمخاطر التي تكتنفها، وينطبق هذا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في مرحلة الإنشاء حيث تنشأ 90 %بالحد الأدنى من رأس المال المسموح به قانونا، والمقدر بـ 100000.00دج، وهذا النقص في الرسملة الإبتدائية له انعكاسات آنية هو ارتفاع أعداد المؤسسات التي تفتقد لحظوظ التطور الطبيعي لهذا السبب استحالة حصولها على إعتمادات بنكية عند إنشائها.

– **طور النمو والتوسع:** يتسم بتحقيق الأرباح فتسعى المؤسسة هنا إلى توسيع نشاطها وتزداد إحتياجاتها التمويلية لتمويل حيازات جديدة فتحتاج إلى رأسمال النمو (تمويل طويل الأجل)، ونجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بهذه المرحلة وبفعل ضعف الأموال الخاصة والذي ينتج عنه قدرة ضعيفة جدا على الاستدانة على المدى الطويل، تلجأ بشكل دائم للاقتراض قصير الأجل مما يحرمها من فرص النمو على المدى الطويل، لذلك يجنح أرباب هذه المؤسسات إلى الكبح من نمو مؤسساتهم وتطورها.وبهذا نجد أن هذا العائق والمتمثل في نقص رأس المال عند مراحل الإنشاء والنمو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في سنواتها الأولى، يمثل اختلال في الاقتصاد الجزائري الذي يبقى متميزا بنسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادر على تحقيق معدلات نمو تسمح بالتغلب على العديد من المشكلات التي يفترض مواجهتها عن طريق أداة متمثلة في هذا النوع من المؤسسات، وهذا ما يوجب مواجهته بالاستعانة بحلول أقل صعوبة مما هو متوفر حاليا[2].

– **طور النضج:** يكون همها الوحيد الحفاظ على مستوى مبيعاتها المؤسسة وتضعف قدرتها التنافسية، مما يزيد من احتياجاتها التمويلية لرفع هذه الأخيرة، وهنا يبرز دور هيئات الدعم بتوفير برامج تمويلية وفنية متكاملة لإنقاذها وتأهيلها.[3] ويتأثر محدودية مصادر التمويل بدورها بشكل أساسي بالجوانب التالية:

---

[1] Admane Merizek, Maabout Zakaria , **Op**.**cit**., p 06.

[2] يوسف قريشي:"**سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، جانفي2005، ص86.

[3] نور الدين كروش، مريم سرارمة، علي جلابة:"**واقع تمويل السوق المالي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد03، مارس2018، ص ص93، 94.

– مدى توفر المؤسسات الإقراضية الداعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومدى التسهيلات التي تقدمها لها في منح القروض وبوجه خاص في مجال الضمانات المطلوبة وأسعار الفائدة التي تقدم بها القروض.

– التشريعات الحكومية ومدى دعمها للمشروعات في الجوانب ذات الطابع المالي كالإعفاءات الضريبية والمنح والإعانات[1].

ب.2. التحديات الخارجية: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرسمية وشبه غير الرسمية، المستقلة والمنفصلة عن بعضها البعض، المتعايشة مع الشركات الكبرى، مملوكة للعائلة أو بمظهر أكثر حداثة، المحلية والوطنية تحديات بمحيطها الخارجي هي:

- **عالمية التجارة:** نتج عن انضمام الجزائر لـOMC، تأثيراته الضارة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،خاصة بعد تطبيق اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة؛ التي أدت لفقد العديد من الفرص بالسوق المحلية، لعاملين هما الجودة، والتكلفة. مما أدى لاختفاء بعض الصناعات، وتزايد معدلات البطالة لتدهور وإغلاق بعض المؤسسات غير القادرة على المنافسة[2].
- **التكتلات الاقتصادية:**نتج عن النظام الدولي الجديد خلق تحالفات اقتصادية، وعزز من توجه الدول صوب التكامل الاقتصادي للقدرة على البقاء والاستمرار،مما أدى لتأجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الاقتصادية التي تتميز بكفاءات عالية واقتصاديات تشغيل غير مسبوقة، مما يستوجب من المؤسسات الجزائرية تدعيم قدراتها التنافسية بكافة الوسائل الممكنة.
- **ثورة المعلوماتية:**تشكل المعلومات بالقرن21 عنصرا إنتاجيا جديدا وحاسما للنمو الاقتصادي الحديث يتفوق على عناصر الإنتاج التقليدية: العمل، رأس المال، والأرض والتنظيم، العنصر، ما يلزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الاعتماد المتصاعد على تكنولوجيا المعلومات ووسائلها المتقدمة، وتوسيع تطوير خدماتها بما يحقق التأقلم مع الاحتياجات المستقبلية.
- **التنافسية العالمية:** الكثير من المنتجات الجزائرية منتجات تقليدية ولا تعتمد غالبا التكنولوجيا المتقدمة خصوصا الصناعية منها، ولا تمتلك غالبيتها القدرة على النفاذ للأسواق الخارجية، مما يستدعي ضرورة إطلاق روح الإبداع لإنتاج منتجات ومبتكرات جديدة، مع ضرورة الحفاظ على الجودة الشاملة للخدمات والسلع المتقدمة، كي تستطيع المؤسسات الصناعية تحسين القدرة التنافسية لضمان الاستمرارية، وغزو السوق العالمية أو على الأقل حماية نفسها من الصناعات الأجنبية.
- **عجز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن تلبية احتياجات المصانع الكبيرة:** تعتمد معظم منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيراد ما يقارب 50%من مكوناتها، رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة، ويعد عقبة كبيرة أمام الصناعة الجزائرية، لأنه لا يمكن لمجتمع أن يتقدم دون الاعتماد على قاعدة متكاملة من الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة[3].
- **التنمية المستدامة:** لقد أصبح التلوث من أخطر التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، لذا أصبح لزاما عليها ترشيد استخدامها للموارد، ووضع استراتيجيات لحماية البيئة، بإعادة تدوير واستخدام المنتجات والمخلفات في الإنتاج لتفادي تراكم النفايات والبقايا التي تثبت عمليا أنها تؤثر على البيئة للاستفادة من مختلف صيغ التمويل المستدام [4].

---

[1] نور الدين كروش، مريم سرارمة، علي جلابة:"**واقع تمويل السوق المالي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 81. **بتصرف**.

[2] نعيمة برودي:"**التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17و 18أفريل 2006، ص03.

[3] مختار رضا:"**تحديات الشراكة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في ظل الأزمة البترولية الحالية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد03، 2007 جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص150، 151.

[4] محمد الناصر مشري:"**دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في إدارة أعمال والتنمية المستدامة، تخصص استراتيجية المؤسسة المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص ص 42، 43. **بتصرف**.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل النظري المتغير الوسيط وهو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال دراسة أهم الأسس والمقاربات النظرية والموضوعية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تبنى من خلالها الدراسة، وتوصلنا إلى أنه رغم التنوع في النظريات والمناهج المرتبطة بها إلا أن إشكالية تعريفها قائمة، وذلك بتقديم تعاريف مختلفة لمنظمات وهيئات إقليمية ودولية، والتركيز على تعاريف بعض النماذج الدولية، وفي مستهل هذا الموضوع تم التطرق إلى إشكالية عدم الاتفاق على إيجاد تعريف موحد لهذه المؤسسات، التي تعود لاعتبارات وصعوبات نظرية تتمحور حول الاختلاف بين هذه المؤسسات في حد ذاتها سواء في معايير تصنيف أو مراحل نموها ودرجة تطورها والتقدم التكنولوجي فيها، من جهة، واستخدام عدة مصطلحات للدلالة على مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المشروع، الشركة، المنشأة)، أو استخدام مفاهيم أخرى كمرادف لها كالمؤسسات الناشئة من جهة أخرى، أو لاعتبارات وصعوبات عملية واقعية، ترتبط أساسا في تباين الإمكانات والظروف الاقتصادية والاجتماعية لدول العالم المختلفة، التي تؤدي إلى اختلاف طريقة العمل بمعايير المتفق عليها على مختلف الأنشطة الاقتصادية من بلد لآخر.

وبتوضيح اختلاف الآراء حول تعريف هذه المؤسسات والمعايير التي تحكمها هذا التعريف والأسباب التي تصعب من خلالها إيجاد تعريف موحد لها، تمكنا من فهم حال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التطرق للدوافع بروزها وانتشارها والمداخل الأساسية التي اهتمت بدراستها، وصولا لتشريح تعريفها واستخلاص المتناقضات فيه. ثم أهم المميزات والخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عن المؤسسات الأخرى والأشكال التي يمكن أن تكون عليها من خلال التدقيق في محتوى النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع والنصوص المستخرجة من القوانين الجزائرية الأخرى.وكذا تصنيف الأنواع التي تتخذها بحسب المعيار المستخدمة الكمية أو الوصفية. وكحوصلة شاملة وجدنا أنه وبالرغم من اختلاف المختصين والباحثين حول وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات بسبب تعدد المعايير والأسباب المراد بها هذا التعريف وكذا الأشكال التي يمكن أن تكتسبها إلا أنهم أجمعوا على الدور الهام والحيوي الذي تلعبه هذه المؤسسات في بعض الاقتصاديات العاملية النامية منها والمتخلفة، في البنية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاديات التي تعاني من الإختلالات في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة.

وقد تفطنت الجزائر كغيرها من الدول النامية –الريعية– هي الأخرى لدورها الحيوي والأهمية البالغة التي تكتسبها في الاقتصاد الجزائري من خلال ما تقدمه من مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة قدرات والتصدير والابتكار، بالإضافة إلى أنها وعاء رئيسي لاستقطاب العمالة والتقليص من معدلات الفقر والبطالة. لذلك عكفت مختلف التشريعات والقوانين التي تمكنها من النشاط والتخصص في مختلف القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي لتأدية عملها بنجاح والقيام بالدور التنموي المرتقب منها، وكذا الوقوف على كل العوامل التي من شأنها تسهيل تواجدها وانتشارها، بهدف الوصول إلى تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة على مستوى المحليات والأقاليم.

أما في الفصل القادم فسوف نتطرق إلى واقع ومكانة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال إبراز المفاهيم والركائز النظرية والقانونية التي تعتمد عليها في القيام بالدور الاستراتيجي المراد منها في الانتقال بالاقتصاد الجزائري من في التحول من اقتصاد التنويع إلى اقتصاد المعرفة.



الفصل الثاني

واقع الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالاقتصاد الجزائري في ظل البرامج التنموية



تمهيد:

إن التحولات الاقتصادية العالمية والدعوات العالمية إلى ضرورة الاهتمام بالمشاريع المقاولاتية لتحريك الطلب الكلي الفعال بعد الأزمات النفطية والمالية، المتزامن وتحول الفكر الاقتصادي عن تفضيل الوحدات الاقتصادية الكبيرة إلى الوحدات الاقتصادية الصغيرة، جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفرض نفسها كطوق نجاة لعلاج الأزمات في كثير من البلدان، ولهذا كانت محظوظة بالأولوية ضمن مختلف برامج التنمية للبلدان الأكثر تطورا، ومن ثم أخذت البلدان النامية حذوها في مسار انتقالها من النظم الاشتراكية إلى النظم الليبرالية القائمة على تحرير اقتصاد السوق. ففي الجزائر مثلا كانت الأوضاع في السابق مشجعة على إنشاء المجمعات الاقتصادية الكبرى، لكن الأزمات المتتالية التي تتخبط فيها الاقتصاد الجزائري بسبب الانهيارات المتتالية لأسعار البترول، أثبت تبعيته المطلقة للريع البترولي واعتماده على المؤسسات الكبيرة التي أثبتت هي الأخرى عدم القدرة على رفع هذا الاقتصاد لزمن أطول، مما جعل الخيار الاقتصادي خلاف ذلك، حيث فرضت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها ما بعد التسعينات كنتيجة لتقسيمات المؤسسات القاعدية الفاشلة وتبني اقتصاد السوق.

غير أن هذا النوع من النتاج كان بحاجة ملحة إلى تقنيات التنظيم والتسيير، مما دفع بالدولة إلى تأهيله وتمكينه من القيام بالدور الاقتصادي المنوط به من خلال إصلاح الاقتصاد وتحريره، والاهتمام بتشجيع نمو القطاع الخاص على عدة أصعدة وعلى مر المخططات والبرامج التنموية التي تبنتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك عبر تدعيمها لأفكار إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتجسيدها على أرض الواقع بالرغم من كل العقبات التي تواجهها، كتجربة إستراتيجية للجزائر على خطى البلدان النامية السباقة في هذا المجال، ضمن محاولة إرساء آليات جديدة لتنويع الاقتصاد الوطني وإيجاد بدائل للتحول من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد المنتج في ظل تراجع أسعار النفط وشح الموارد المالية.

والوعي بهذه الأهمية جسدته الجزائر بالاعتماد عليها كأسلوب مبتكر لتحريك عجلة التنمية في كافة المجالات أبرزها المجالات الاقتصادية والصناعية والتوجه إلى نمط اقتصاد قائم على المعرفة. من خلال إجراءات تنظيمية وتحفيزية تساعد في اقتناء الفرص الاستثمارية الملائمة وتشجع على فكرة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف قطاعات النشاط الاقتصاد الوطني وفروعه، كونها تعتبر الخيار الأفضل لدى العديد من صناع القرار، لأنها استثمار حقيقي في الطاقات الشبابية خاصة المؤهلة منها، التي تمنح لها إمكانيات توجيهها نحو ممارسة الأنشطة الاقتصادية الرسمية في مختلف القطاعات والفروع وإدماجها في المجتمع، وإبعادها عن ممارسة الأنشطة غير الرسمية وغير الشرعية.

وسنحاول من خلال هذا العرض أن نسلط الضوء على واقع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري، من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول:مسار الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري–من اقتصاد الريع لاقتصاد التنويع

المبحث الثاني:سلسلة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري–بين اقتناص الفرص وتجاوز العوائق

المبحث الأول:مسار الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر–من اقتصاد الريع لاقتصاد التنويع

تعتبر المؤسسة الاقتصادية القلب النابض للاقتصاد الجزائري، كونها كانت ولا تزال مختبرا لعديد من التجارب والأنظمة والسياسات المستوردة المبنية على تحرير السوق وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، لذلك وجدنا أنفسنا مهتمين بالتعرف على مسار الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الوطني، بغية تحديد مفهوم الاستثمار فيها في ظل القوانين الجزائرية والوقوف على سمات ومكانتها الحيوية في تحقيق التنويع الاقتصادي ظل هذا التحول.

المطلب الأول: مقاربات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (مخاض التحول الاقتصادي)

اعتبرت تجربة الجزائر في مجال إنشاء وتفعيل دور هذه المؤسسات متأخرة مقارنة مع غيرها من الدول التي سبقتها للتحرير الاقتصادي والمالي، حيث لم تظهر إلا بعد سنة 1993، لذا نتطرق أولا لطبيعة الاقتصاد الجزائري، لتحليل مراحل وعوامل انتقاله من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الجزائر المستقلة.

الفرع الأول:الاقتصاد الجزائري ضمن ثلاثية المسار (النظام الاشتراكي–اقتصاد السوق–البرامج التنموية): عرف الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تغيرات عدة ساهمت بشكل كبير بتغيير المفاهيم والإيديولوجيات وكذا الاستراتجيات، القرارات والأنظمة، وسنوضح سماته والتحديات المحيطة به، وتوجهه نموذج التنويع بقيادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

01.مفهوم الاقتصاد الجزائري: إن الواقع الحالي للتسيير في الاقتصاد الجزائري يلزم علينا الرجوع إلى الحقيقة التاريخية الماضية لتفسير الوضعية المتوصل إليها حاليا ويختصرها الباحثين على النحو الآتي:

أ– طبيعة الاقتصاد الجزائري: يعتمد الاقتصاد الجزائري بالأساس على الريوع الطاقوية، ويتسم بجملة من الخصائص كالآتي:

أ.1. تعريف الاقتصاد الجزائري:اقتصاد ليبرالي اجتماعي ريعي، يخضع لهيمنة الدولة، ويقوم على إستراتيجية إستنزافية للثروة البترولية والغازية على حساب إستراتيجية التصنيع، مما يجعله رهينة الإيرادات المحققة وتقلبات الأسعار في الأسواق المالية.

أ.2. سمات الاقتصاد الجزائري وأسباب ريعيته: نحاول معرفة خصائص وأسباب ريعية الاقتصاد الجزائري على النحو الآتي:

- **خصائص الاقتصاد الجزائري:** يعتبر الاقتصاد الجزائري من أهم الاقتصاديات الإفريقية، لما يتميز به من خصائص إيجابية، ومع هذا فإن توالي الاختيارات الاقتصادية المتناقضة أحيانا والآثار السلبية لها أفرزت أوضاعا اقتصادية جعلت الاقتصاد الجزائري يتسم بخصائص سلبية تساهم في إضعاف كفاءته الاندماجية في الاقتصاد العالمي، نوضحها فيما يلي:

- **الخصائص الإيجابية للاقتصاد الجزائري:** تتمثل الخصائص الإيجابية للاقتصاد الجزائري من زاويتين، أحدها ترتبط بميزات النمو الاقتصادي، وأخرى ترتبط بمقوماته الاقتصادية، ونوضح ذلك فيما يلي:

– تمدد النمو: فهو ناتج عن ضخ مبالغ كبيرة في استثمارات عمومية جديدة وليس نتيجة مشاريع منتجة للعمل ورأس المال؛

– النمو مكلف: إذ يجب ضخ الكثير من المال لربح نقطة في نمو الناتج الداخلي الخام، هذا النمو ناتج عن الارتفاع المعتبر للنفقات العمومية، وهذه النفقات العمومية يتم تمويلها بواسطة إيرادات المحروقات%؛

– النمو عابر: فهو مرتبط بالظرف البترولي العالمي[1].

– وفرة الموارد الطبيعية والمادية:طاقوية بترول وغاز طبيعي، وموارد منجمية، ومواد أولية هامة؛ ومساحات زراعية هامة.

[1]أسماء بللعما، دحمان بن عبد الفتاح:"**إستراتيجية التنويع الاقتصادي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد01، 2018، ص ص 336، 337 .

– **وفرة الطاقات والكفاءات البشرية:** حيث تتمتع بحجم هائل من الطاقات العمالية والكفاءات البشرية؛

– **بنية تحتية هامة:** تتمثل في البنية الميناائية والمطارية والطرقات...؛و**قطاعات صناعية لايستهان بها:** رغم ضرورة تطويرها.

• **الخصائص السلبية للاقتصاد الجزائري:** في ظل الريعية الاقتصادية وتناقضات الاقتصاد الجزائري التي تفرض دائما منطقها "**أموال تصرف وإنتاج مفقود**"، يتسم الاقتصاد الجزائري بأنه:

– **اقتصاد مديونية:** ركزت معظم السياسات الاقتصادية المتبعة على تسيير وإدارة أزمة المديونية، والتي لا تزال تشكل قيدا وتؤثر على طبيعة القرارات الاقتصادية المتخذة. رغم انخفاض معدلات الدين والتي تعود لارتفاع حوصلة الصادرات نتيجة لارتفاع أسعار البترول، حيث بلغت حجم الديون العمومية نهاية2000 لحوالي2500 مليار دج. وقد تم التركيز على مصادر تمويل خارجية لإنجاز المشاريع الإنمائية الطموحة، مما أثقل كاهل الاقتصاد الوطني بحجم مديونية لا يتناسب والنمو الاقتصادي المحقق أو المزعوم، ولهدر الموارد المالية الوطنية المتاحة باستمرار المتمثلة في عوائد المحروقات، وتميزت المديونية بالتركيز الجغرافي على المصدر، فنسبة كبيرة منها مصدرها دول الاتحاد الأوروبي، وفقا لإحصائيات سنة2003 أن42% من المديونية مقومة بالعملة الأوروبية، ما يؤدي لزيادة تكاليف خدمات المديونية بالارتباط وتحسن قيمة الأورو بالأسواق العالمية.

– **اقتصاد ريعي:** فالمتتبع لتطور الاقتصاد الجزائري يقر بأن الجزائر دولة نفطية، يلعب فيها قطاع النفط دورا محوريا، تعتمد فيها على إستراتيجية إستنزافية للثروة النفطية باستخراجه وتصديره على حساب إستراتيجية التصنيع ما يجعله رهينا لتقلباته.

– **اقتصاد يسيطر عليه القطاع الخاص:** ومن ميزات الاقتصاد الجزائري صغر حجم القطاع الصناعي خارج المحروقات (أقل من 10% من الناتج الداخلي الخام) ،80% يسيطر عليها القطاع الخاص[1].

– **التفاقم في الاختلالات الهيكلية للاقتصاد الجزائري:** إذ تتركز صادراتها بقطاع المحروقات بأكثر من97% من إجمالي الصادرات وتعميق نسبة مساهمة الإيرادات النفطية لميزانية الدولة والناتج المحلي الإجمالي.

– **اقتصاد يعتمد إلى حد كبير في أدائه على الإيرادات المالية التي يدرها بيع الموارد الطبيعية في الأسواق.**

– **استهداف قطاعات غير ملائمة بالنظر للمزايا النسبية القائمة:**بتحول الدولة من تطوير الاستثمار الإنتاجي بكل أنواع الدعم الصريح والضمني لسياسة حمائية متشددة عززت الاحتكار وأفقدته قدرته التنافسية وأججت سلوك البحث عن الريع.

– **تنفيذ برامج التنمية بحسب حضور الولاءات وليس بموجب الاستحقاقات:** بناء على المطالبات وليس الإحصاءات والدراسات الفعلية، فتخضع مناقشات المشروعات على الفئوية والمناطقية والمحسوبية وصلات المتنفذين، فتحول الوضع من مجرد خلل إداري ناتج عن سوء الإدارة ونقص الرقابة لنوع من الثقافة التي تحظى بقبول اجتماعي وسياسي متزايد[2].

– **اقتصاد تطورت فيه آليات الفساد:** أضحت تؤثر على حركية النشاط الاقتصادي ومجلاته وتحد من كفاءة السياسة الاقتصادية، وتعطل المنظومة القانونية والتشريعية الاقتصادية، فازدادت شبكات السوق الموازي وتنامت أحجام الثروات التي تتحرك في قنواته بحوالي20-25%من PIB الخام؛ مما أضعف قدرة الدولة المؤسسية وزعزع عنصر الثقة فيها.

---

[1] عبد الجليل هجيرة:"**العوامل المؤثرة في تنافسية الاقتصاد الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، تخصص مالية دولية، مدرسة دكتوراه تسيير دولي للمؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016،2017، ص ص75-77.

[2] وفاء تنقوت، سامية معتوق:"**التنويع الاقتصادي في ظل الريعية الاقتصادية وانعكاساته على الاستدامة الاقتصادية في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور السياسات المالية والنقدية في ترقية الاستثمار المنتج خارج المحروقات في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 25 و26 فيفري2020، ص ص575، 576.

– **التأخر المسجل في مجال القطاع البنكي والمصرفي**[1]؛

– **نزيف الإطارات وهروب الأدمغة نحو الخارج**، حيث تقدر خسائر من جراء هذا النزيف لأكثر من 8 ملايير دولار[2].

▪ **أسباب ريعية الاقتصاد الجزائري**: يعزى سبب ريعية الاقتصاد الوطني بحسب الباحثين إلى عناصر متعددة أهمها ما يلي:

● **سياسة الانفتاح التجاري**: التي أدى تطبيقها عمليا لازدهار قطاع الاستيراد وتزايد هامش الربح فيه على حساب قطاع الإنتاج الداخلي، فالمتعامل الاقتصادي الوطني غالبا ما يقارن مردود العملية الإنتاجية داخليا مع مردود عملية الاستيراد، وبما أنه يتم مع بعض الدول المتدنية تكلفة الإنتاج فيها كالصين وتركيا يعظم من هامش ربح المستوردين، فهذا يؤدي لنتيجتين:

* **الأولى**:السلعة الأجنبية تدخل السوق المحلية بأسعار أكثر تنافسية من السلع المحلية، الأمر الذي يُكَبِّدُ المنتجين المحليين خسائر جراء عدم قدرتهم على المنافسة، ويهدد الصناعة المحلية.

* **الثانية**:تضاعف هامش ربح المستوردين مقارنة بأرباح المصنعين المحليين، الأمر الذي يشجع على الاستيراد ويعرقل الإنتاج المحلي، خاصة في ظل عاملين داخليين غير مساعدين على الإنتاج يتمثلان في:

– الجمود الإداري وعرقلة إطلاق المشاريع الإنتاجية بالنسبة للمستثمرين الراغبين في ذلك عن طريق كثرة الإجراءات الإدارية وتعدد المصالح المعنية وتعقيد عملية منح التصريح بالنشاط؛

– صعوبة/استحالة الحصول على التمويل اللازم، في حالة غياب الوساطة والرشاوي واستغلال النفوذ[3].

● **ضعف الإنتاجية**: يتعلق مفهوم الإنتاجية بفاعلية استخدام المدخلات والتكنولوجيا المرتبطة بالعلاقة الإنتاجية، على مستويين، المستوى الجزئي؛ أين يتم التركيز على إنتاج الوحدة الواحدة من عوامل الإنتاج، أما المستوى الكلي، فمن ناحية إنتاجية القطاعات الاقتصادية وكذا الاقتصاد الوطني. وتكمن العوامل المتسببة في ضعف إنتاجية الاقتصاد الوطني فيما يلي:

* **نقص كفاءة وتأهيل العنصر البشري**: ألزم المؤسسة الجزائرية والمنظومة التكوينية الجامعية أو المهنية أن تولي بالغ اهتمامها لتكوين العنصر البشري على اعتبار أنه رأس المال الحقيقي المملوك لديها،كما تعين على المؤسسات مواصلة عملية رسكلة موظفيها من أجل إطلاعهم على طرق الإنتاج والتسيير الحديثة وكيفية التعامل مع المعطيات التكنولوجية الحديثة.

* **ضعف المنظومة التسييرية**: التي لا تزال تعاني من ظاهرتي الفساد الإداري كأول عائق إطلاق الآلة الإنتاجية الوطنية عن طريق إعطاء الفرصة لغير المؤهلين وهو ما يتجلى في الوساطة والمحسوبية والرشوة وغيرها، وكذا ظاهرتي الجمود الإداري خاصة النصوص التنظيمية مما يعقد عملية منح تصاريح النشاطات الاقتصادية ويصعب الاستثمار على الراغبين فيه.

* **الاعتماد على التكنولوجيا المستعملة**: بتركيز السلطات والمؤسسات الجزائرية على الانفتاح على العالم الخارجي عن طريق جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر وفتح شراكات مع الأقطاب الاقتصادية الصاعدة خاصة في آسيا، بعيدا على الدول والمؤسسات الاحتكارية الغربية التي لا تقدم إلا التكنولوجيا المستهلكة ووفق شروط معينة وإملاءت معينة[4].

---

[1] عبد الجليل هجيرة:"**العوامل المؤثرة في تنافسية الاقتصاد الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

[2] مليكة كرمي:"**واقع وآفاق الاقتصاد الجزائري في ظل تجدد الأزمات النفطية:دراسة مقارنة لبعض الدول الخاسرة والرابحة**"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد08، العدد02، جامعة البليدة2، 2019، ص45.

[3] سليم قط، عبد الوافي بولويز:"**الاقتصاد الجزائري بين واقع الريع وإستراتيجية التنويع**"، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**"، العدد04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ديسمبر2018، ص20.

[4] سليم قط، عبد الوافي بولويز:"**الاقتصاد الجزائري بين واقع الريع وإستراتيجية التنويع**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص20، 21.

ب– الاقتصاد الجزائري بين كفاءة الاستخدام وحتمية التنويع: إن تآكل المخزون والاحتياطي النفطي في الجزائر وقابلية عدم استغلاله لاكتشاف طاقات بديلة تغني عنه؛ ناهيك عن عدم استغلال العوائد المتأتية من الفوائد النفطية المتاحة في حالة الوفرة في أطر اقتصادية مريحة ومدرة، أدى بالجزائر لحتمية التفكير استراتيجيا والسعي بجدية للاستغناء ولو جزئيا على مدى متدرج عن الريوع النفطية الغير قابلة للاستغلال أو الناضبة مستقبلا. والتوجه بالضرورة–ولو أنها خطوة متأخرة– لتبني نموذج للتنويع الاقتصادي، برصد بعض الخطوات الهامة لتحقيقه على ضوء تجارب دول ريعية أثبتت نجاعتها.

■ **مفهوم التنويع الاقتصادي وشروط توجه الاقتصاد الجزائري له**:بدأ الاهتمام الدولي بالتنويع الاقتصادي ما بين الحربين العالميتين خاصة في سنوات الثلاثينات من القرن الماضي، أثناء أزمة الكساد سنة1930م، والمرتبطة بالانخفاض الشديد لأسعار المواد الأولية، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية من البلدان السباقة في محاولة تطبيق إستراتيجية التنويع الاقتصادي على اقتصادياتها، الأمر الذي ساهم في احتدام النقاش ما بين الاقتصاديين[1]، حيث يقع الكثير منهم في فخ الخلط بين التنويع وبين غيره من المفاهيم المتداولة أو الشائع استخدامها كمرادف له، فهناك من استعمل مفهوم التحول والتنوع كمترادفين، بينما يجب التمييز بينهما،كما يلاحظ تفضيل بعض المفاهيم عن مفهوم التنويع، فنجد من يستشهد بمثل لـ **أندرو كارنجي** يقول فيه:"ضع بيضك في سلة واحدة واحرس السلة جيدا"، في دلالة على التركيز في مقابل المثل الشهير للتنويع:"لا تضع بيضك كلها في سلة واحدة". ونحاول بداية إزالة هذا اللبس كما يوضح الجدول الآتي:

الجدول رقم (38.ii): المقارنة بين مفهوم التنويع الاقتصادي وغيره من المفاهيم

التحول الاقتصادي	التركيز الاقتصادي	التنويع الاقتصادي	التنوع الاقتصادي
• مفهوم متحرك،	• مفهوم ثابت،	• مفهوم متحرك؛ خيار حتمي	• مفهوم ثابت؛
• التحول يعيد استخدام الموارد المالية • عملية تتعلق بهيكلة الاقتصاد وتكون مستمرة عبر الزمن	• التركيز يكون الثروة • يتعلق بالمشاريع • التي عملية تزيد نسبة تركيز الدولة على سلع قطاع واحد	• التنويع يحافظ على الثروة • يتعلق بالاستثمار • عملية تزيد من حالة التنوع على مر الزمن.	• التنوع جزء من التنويع • مجموعة نشاطات متنوعة • عملية تقيس الاختلاف في البيئة الاقتصادية في وقت محدد؛
• اقتصاد قائم على قواعد السوق • يهدف إلى الخروج التدريجي من النظام الاشتراكي إلى تبني نظام جديد والانتقال لوضع اقتصادي واجتماعي أفضل.	• اقتصاد قائم على سلعة واحدة • يهدف إلى بناء اقتصاد قوي بتعزيز مكانة المقاولة وتحسين جودة المنتجات وتحفيز التنافس والابتكار بشكل يدعم الاقتصاد الوطني عالميا.	• اقتصاد قائم على التنوع والقوة • يهدف إلى الحصول على أقصى دخل وطني بأقل قدر ممكن من المخاطرة، بإيجاد تغيرات هيكلية في المستقبل للاقتصاد الوطني.	• اقتصاد قائم على تنوع الأنشطة • يهدف إلى زيادة استقرار الاقتصاديات المحلية وتعزيز قدرتها على النمو كونه أقل حساسية للتقلبات الخارجية.

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا لـ:[1] محمد يعقوبي:"**أبعاد التنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل سياسة التحول نحو اقتصاد السوق**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد11، العدد01، 2020،ص 324./[2] موسى باهي، كمال روابنية:"**التنويع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النفطية:حالة البلدان العربية المصدرة للنفط**"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد05، ديسمبر2016، ص ص 135، 136./[3]عماد دياب العلي، "**الاعتماد على النفط ليس قدرا محتوما على الخليج**"، جريدة العرب الاقتصادية، متاح على الرابط: https://www.aleqt.com، تاريخ الاطلاع 2020/07/24، على 17:51./[4] محمد بن عبد الله القويز، "**التركيز أم التنويع... أيهما أفضل؟**"، الأحد2008/09/13، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، متاح على الرابط:https://www.aleqt.com، تاريخ الاطلاع 2020/07/24،على18:28.

وجراء هذا الاختلاف في المفاهيم تنوعت تعاريف الباحثين والأكاديميين للتنويع الاقتصادي، نوضح أهم هذه التعاريف ودلالاتها بالجدول الموالي:

[1] بن علي قريجيج، بلقاسم زايري:"**الاقتصاد الجزائري وحتمية تنويع القاعدة الإنتاجية**"،مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد06، العدد01، 2020، ص92.

الجدول رقم (39.ii): مفهوم التنويع الاقتصادي ودلالاته وفق أبعاد التنمية المستدامة

	التعريف	دلالاته
تنويع مصادر الدخل	"هو السياسات التنموية التي تهدف إلى تقليل من نسبة المخاطر الاقتصادية، ورفع القيمة المضافة وذلك عن طرق توجيه الاقتصادي نحو قطاعات أو أسواق متنوعة[1]". "استغلال كافة الموارد وطاقات الإنتاج المحلية بما يكفل تحقيق تراكم في القدرات الذاتية، قادرة على توليد موارد متجددة، وبلوغ مرحلة سيطرة الإنتاج المحلي على السوق الداخلي، وفي مراحل متتالية تنويع الصادرات[2]".	-تقليل المخاطر الاقتصادية. -رفع القيمة المضافة. -توليد موارد متجددة.
تنويع الإنتاج	"هو الرغبة في تحقيق عدد أكبر لمصادر لدخل الرئيسية وهو ما يسهم في تعزيز القدرات الحقيقية لأي اقتصاد، من خلال محاولات رفع القدرات الإنتاجية في قطاعات متنوعة، أو الاهتمام بتطوير عدد من القطاعات تدريجيا لتكون بدائل يمكن أن تحل محل المورد الوحيد في الدول الريعية[3]". "هو تنويع مصادر الناتج المحلي الإجمالي، أو تنويع مصادر الإيرادات في الموازنة العامة، أو تنويع الأسواق كالأسواق الداخلية أو أسواق الصادرات[4]".	-رفع القدرات الإنتاجية -تنوع مصادر إيرادات الموازنة العامة. -تنوع الأسواق المحلية والتصديرية
تنويع التصدير	"هو السياسات الهادفة تقليص الاعتماد على عدد محدود من السلع والمنتجات التصديرية التي يتقلب سعرها وحجمها. أو تخضع إلى انخفاض مزمن[5]". "هو إنتاج وتصدير الدولة قائمة واسعة من المنتجات، بما فيها صادرات الخدمات الصحية التعليم والسياحة[6]".	-تغير هيكل صادرات. -تصدير منتج جديد. - أسواق تصدير جديد.
تقليص دور الدولة	"هو إيجاد مصادر غير نفطية للعملة الأجنبية ولإيرادات الميزانية العامة وخلق مصادر مستديمة للاستخدام في القطاعات الإنتاجية لاستيعاب الأعداد المتنامية الداخلة لسوق العمل بعيدا عن الاستخدام الحكومي[7]". "هو عملية تهدف إلى فتح مجالات جديدة ذات قيمة مضافة أعلى قادرة على توفير فرص عمل أكثر إنتاجية للأيدي العاملة الوطنية، ورفع معدلات النمو في الأجل الطويل[8]".	-تعزيز نمو القطاع الخاص وتأصيل دوره الريادي. - الازدهار الاقتصادي - الاستقرار الاجتماعي

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا المراجع التالية:[1]ماردين محسوم فرج:"**قياس وتحليل التنويع الاقتصادي في العراق خلال المدة2004-2016**"، مجلة جامعة التنمية البشرية، عدد خاص، نيسان2018، ص162./[2]محمد كريم قروف،"**قياس وتقييم مؤشر التنويع الاقتصادي في الجزائر: دراسة تحليلية للفترة (1980-2014)**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد09، العدد02، جامعة غرداية، 2016، ص ص637، 638./[3]خالد هاشم عبد الحميد، "**التنويع الاقتصادي والتنمية المتوازنة في المملكة العربية السعودية:الفرص والتحديات**"، مجلة دراسات، المجلد19، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير2018، ص04./ [4]سمية بلحمري، "**المدن الاقتصادية كبديل العائدات النفط للتنويع الاقتصادي التجربة الرائدة في المملكة العربية السعودية**"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، العدد08، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، جوان –ديسمبر2016، ص294./[5]ممدوح عوض الخطيب، "**التنويع والنمو في الاقتصاد السعودي**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الأول لكليات إدارة الأعمال بجامعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 16و17 فيفري2014، ص05./[6]عمر مرزوقي، شهيناز كشرود:"**تحديات خطاب التنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل واقع تنموي مأزوم**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد4، مارس2018، ص265./[7]حيدر نعمة بخيت، عباس فضيل عطيوي،"**واقع التنويع الاقتصادي ومبرراته في العراق للمدة 1980-2014**"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد14، العدد03، 2018، ص851./[8]إلهام نايلي، زهية لموشي،"**استراتيجيات تنويع القاعدة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور السياسات المالية والنقدية في ترقية الاستثمار المنتج خارج المحروقات في الجزائر، 25و26 فيفري 2020، جامعة أم البواقي، ص813.

الشكل رقم (22.ii): مفهوم التنويع الاقتصادي وفق أبعاد التنمية المستدامة



المصدر: من إعداد الطالبة

تعقيب:نلاحظ من التعاريف السابقة أن مفهوم التنويع الاقتصادي يرتكز على مجموعة من الخصائص وهي: الاستغناء عن مفهوم "المصدر الوحيد" بمصادر عديدة متنوعة؛ إدارة المخاطر؛ التوسع الربحي؛ التوجه نحو التنمية المستدامة.

كما نلحظ اختلاف الباحثين في تحديد مفهوم التنويع الاقتصادي، كل حسب منظوره، بحيث يتضمن التعريف بعد أو أكثر من أبعاد التنمية المستدامة،كما يوضح الشكل المقابل، بحيث أن:

* **البعد البيئي**:بتنويع قطاعات الاستثمار للحفاظ على استمرارية مصادر التمويل، وتوليد موارد متجددة مثل الطاقة الشمسية والحرارية...، التي تضمن استمرارية نمو القيمة المضافة للاقتصاد، وبما يحقق الاكتفاء الذاتي.

* **البعد الاقتصادي**:بتنويع هيكل الإنتاج والصادرات ورفع القدرات الإنتاجية بقطاعات متنوعة تحقق تشارك فئات مجتمعية أكثر في عمليات الإنتاج للوصول لتنويع مصادر إيرادات الموازنة العامة، وتنويع الأسواق المحلية وفتح التصديرية جديدة، التي تشترط تغيير الهيكل التصديري القائم، وفق مقتضيات المنافسة العالمية، بإدارج منتجات جديدة بسلة الصادرات.

* **البعد الاجتماعي**: بتقليص دور الدولة الحمائي، وتقليص الدور القيادي لقطاع الأعمال العام، وتعزيز نمو قطاع الأعمال الخاص وتأصيل دوره الرائد في النظام الاقتصادي، لتحقيق الازدهار الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، بتوليد فرص العمل للعمالة الوطنية والتقليص من الاعتماد الكثيف على العمالة الوافدة ذات المهارة المنخفضة.

وتختلف شروط نجاح التنويع الاقتصادي من اقتصاد لآخر، وذلك تبعا للتوجهات الإيديولوجية (الفكرية)، مستوى التقدم الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة لطبيعة الظروف والتحولات الداخلية والدولية، ومن بين تلك الشروط، ما يلي:

– **إعادة الاعتبار للدولة التنموية**: التي تستطيع إطلاق عملية تنموية متواصلة، لا تقتصر فقط على معدلات نمو مرتفعة للناتج المحلي الإجمالي، وإنما تحدث تحولات جذرية في هيكل الإنتاج المحلي، وفي علاقتها بالاقتصاد الدولي، وانطلاقا من ذلك نؤكد الدور الهام والتدخلي والمحفز للدولة التنموية الذي يأخذ شكل الإرشاد الاستراتيجي في توجيه عمليات التنمية؛

– **الشراكة الفعالة بين القطاع العام والخاص**: فالقطاع الخاص لا يمكنه أن ينمو ويزدهر إلا إذا كان إلى جانبه قطاع عام قوي، وهذه الحالة تقتضي في جوانبها إصلاح القطاع العام وتفعيل دوره التنموي، بالإضافة لدعم ومساندة القطاع الخاص؛

– **الاستثمار الأجنبي المباشر**: بالتوسيع في حجمه باعتبارها تؤدي لإنشاء جهاز إنتاجي متكامل للدول المستقبلة لها، وتوسيع أسواق منتجاتها وتنويعها، وإعادة هيكلة اقتصادياتها بهدف تحسين أدائها؛

– **الصناعات الصغيرة والمتوسطة**: تشكل مدخلا مهما من مداخل النمو الاقتصادي وآلية حقيقية من آليات التنويع الاقتصادي، لما لها من دور حيوي في عملية التطور الصناعي للدول الصناعية المتقدمة، التي سارعت خطواتها لانتهاج سياسات اقتصادية تهدف لتنمية دور القطاع الصناعي في تنويع مصادر الدخل، سيما خلق وتطوير ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة.أما بالنسبة للدول النامية ومن بينها الجزائر خاصة، التي كانت أسيرة التبعية وعلاقات الهيمنة مع الدول المتقدمة خلال هذه الفترة، اتخذت معظم هذه البلدان عدة برامج لتنويع هياكلها الاقتصادية بعد النصف الثاني من القرن العشرين. وبدأت بسياسات صناعية تهدف إلى إحلال الاستيراد، للحد تدريجا من اعتمادها على استيراد السلع الأساسية[1].

■ **الصعوبات والتحديات التي دفعت بالاقتصاد الجزائري للتوجه نحو التنويع** : يواجه الاقتصاد الجزائري تحديات جراء اعتمادها على الريع النفطي، كانت بمثابة دوافع تبرر توجهه نحو التنويع الاقتصادي، وتتمثل في النقاط التالية:

– **نضوب المخزون النفطي وارتفاع تكاليف الإنتاج**: فالاستخراج المستمر للنفط يؤدي بالضرورة لنضوب مكانه، كما أن العمليات التي يشرع فيها لتعزيز المخزون الاحتياطي قد لا تنجح في الكثير من الأحيان وتستوجب رؤوس أموال طائلة.

– **تقلبات أسعار النفط في السوق العالمية**: شهد الاقتصاد الجزائري خلال الفترة1973-2019 أزمات كانت سببها تدهور أسعار النفط في السوق العالمية مما جعله يتأثر بهذه التقلبات، ونوضحها بالجدول الموالي:

[1] ماردين محسوم فرج:"**قياس وتحليل التنويع الاقتصادي في العراق خلال المدة2004–2016**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 165.

الجدول رقم (40.ii): أهم الصدمات والطفرات النفطية التي أثرت على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1973إلى2019

الأزمة	أسبابها
الأزمة النفطية 1973 (تصحيح الأسعار)	وفيها قيم سعر البرميل من البترول بقيمته الحقيقية بعدما كان سعره متدنيا لمستويات قياسية بما يعادل 1,8 دولار للبرميل. ويكمن السبب الأول وراء هذا في الارتفاع في الحرب العربية بين إسرائيل ومصر، حيث قررت الدول العربية المنظمة على الأوبك في1973/11/05 القيام بحضر نفطي على الدول المساندة لإسرائيل.حيث ارتفع سعر النفط إلى أربعة أضعاف ليقفز من 3$للبرميل الواحد في أكتوبر 1973 على 12$للبرميل سنة 1974، مسجلا بذلك زيادة تعادل400%.
الأزمة النفطية 1979	ونتجت عن الاضطرابات السياسية إبان حرب الخليج الأولى (العراق-إيران)عام1979، التي أدت إلى تحطيم قطاع النفط الإيراني وتوقف صادراته النفطية، وانخفاض إنتاج العراق للنفط، ما أدى إلى ارتفاع أسعار النفط بثلاثة أضعاف، فبعدما سجل البرميل13$ في سبتمبر1978 قفز إلى 35 دولار للبرميل في ماي 1979.
الأزمة النفطية المعاكسة1986	بعد عام1980 نتج عن انخفاض الطلب والإفراط في الإنتاج وفرة وتشبع في السوق العالمي مما أدى على انخفاض أسعار النفط طيلة ست سنوات بلغت ذروته بانخفاض46% من الأسعار ف 1986، هوى سعر البرميل من 17,70$ إلى 13$ للبرميل
الأزمة النفطية 1990	استمرت ستة أشهر فقط، حيث ارتفعت أسعار البترول لتصل إلى 50,5$ للبرميل وكانت نتيجة لحرب الخليج الثانية، حيث صاحب انسحاب العراق من الكويت، وإحراق حقول النفط الكويتية مما أدى إلى انخفاض الإنتاج.
الأزمة النفطية1998	بعد الاستقرار النسبي الذي عرفته أسعار البترول بداية التسعينات حيث تراوحت بين14 و21 $للبرميل، بدأت تتناقص نهاية سنة 1997 إلى ما يعادل 18$ للبرميل، وذلك راجع بالأساس إلى الأزمة الآسيوية التي ظهرت بوادرها في منتصف1997، وبروز الصين والاتحاد السوفياتي كقوى منتجة، وزيادة المخزون النفطي العالمي...، والتي تجلت بشكل واضح على الساحة الدولية في عام 1998، حيث بلغ أسعار النفط أدنى مستوياتها بـ9,74$ للبرميل. لتصل16$ سنة 1999 بعد زيادة إنتاج العراق، ثم لـ35$سنة2000، ثم انخفضت مرة أخرى إلى 23,1$للبرميل نهاية 2001 تزامنا مع أحداث 2001/09/11.
الأزمة النفطية2004	اتخذ سعر النفط منحنى تصاعديا بـ24,3 $للبرميل مع مطلع2002 لغاية سبتمبر 2004 بين40-50$ للبرميل، بسبب التوترات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط، وتزايد الطلب على النفط، واستغلال المضاربين فرصة تذبذب الأسعار لتخزين النفط وبيعه آجلا، تجاوز سعر النفط الخام الخفيف للعقود الآجلة 53$ في عقود تسليم نوفمبر، و55$ في عقود ديسمبر، واستمر هذا الارتفاع ليصل77$ في جويلية2006، حيث بلغ63$ في ديسمبر2006، ليواصل الارتفاع في 2007
أزمة الانهيار النفطي2008	مع بداية عام 2008 اخترقت أسعار البترول حاجز ال80$ للبرميل، لتصل لـ100$ للمرة الأولى في جانفي2008، ثم إلى 147,27$ للبرميل في2008/07/11 بعد تصاعد القلق من التجارب الصاروخية الإيرانية لتنخفض الأسعار بعد ذلك تزامنا مع الأزمة المالية العالمية (نتيجة لأزمة الرهن العقاري في و.م.أ)، دون100$للبرميل للمرة الأولى في 2008/09/15 ثم لـ40$في ديسمبر2008. ليبدأ التعافي تدريجيا في بين2011-2014 قدر متوسط سعر النفط الخام110$ للبرميل.
الأزمة النفطية 2014	بدأ التنبؤ ببوادر هذه الكارثة بسبب أحداث الربيع العربي الذي مس الدول المنتجة للنفط، وصولا إلى نهضة الطاقة الأمريكية، وتشبث بعض دول الأوبك(السعودية) بعدم خفض الكمية المنتجة، بعد قرار منظمة الأوبك في نوفمبر2014 بالإبقاء على سقف إنتاج دولها الأعضاء عند مستوى 30 مليون برميل في اليوم. لتعرف أسعار النفط انخفاضا لم يكن مرتقبا، وتفقد أكثر من نصف قيمتها الاسمية خلال 04 أشهر فقط، حيث وصل سعر خامات أوبك إلى 44,4$ في جانفي 2015 بتراجع قدره59% مقارنة جوان2014 وبـ54% مقارنة بشهر سبتمبر 2014. ليصل إلى أقل من 30 دولار في سنة2016.
أزمة الإغلاق الكبير2019-2020	هي أزمة مستوردة من القطاع الصحي نظرا لتدابير الحجر وحظر التجول وتوقف حركة النقل داخليا وخارجيا في مختلف دول العالم لمواجهة فيروس Covid-19، التي أدت لحالة من الإغلاق الشامل في الأسواق، وانخفاض أسعار النفط لمستويات غير مسبوقة تاريخيا منذ ديسمبر2019 حتى ماي 2020، بوصول خام غرب تكساس للعقود الآجلة لـ(-38$) تحت الصفر في بسبب اعتماد السعودية سياسة الإغراق مما تسبب في فائض المعروض النفطي مقابل قلة الاستهلاك وانخفاض الطلب العالمي.

المصدر: إعداد الطالبة استنادا على: مريم زعاشو، هدى كرماني:"**انعكاسات تقلبات أسعار النفط على الاقتصادي الجزائري واستراتيجيات الحد منها**"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد11، العدد02، 2019، ص ص 160-163./مريم بن شريف:"**الاقتصاد الجزائري في ظل أزمة النفط2014 بين عودة سيناريو الموديونية وحتمية التوجه نحو الطاقة النظيفة**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، 2017، ص130/ أحمد فايز الهرش:"**أزمة الإغلاق الكبير:الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا**"، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد02، العدد02، 2020، ص121.

- **فقدان الاستقلال الاقتصادي للدولة:** تتبع الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، الدول الصناعية الكبرى التي تمكنت من السيطرة على إنتاج وتسعيرة النفط الخام، من خلال شركاتها النفطية العالمية مما جعلها تابعة لها، وكما يقال

منها وإليها أي أن العوائد النفطية للدول المصدرة والجزائر من بينها تعود للدول الصناعية الكبرى؛ عن طريق استيراد السلع والخدمات منها، وبالتالي تفقد الجزائر استقلالها الاقتصادي وهذا ما جعلها تتجه نحو تنويع قاعدتها الإنتاجية[1].

– **تزايد الاعتماد على تنمية مصادر طاقة متجددة وظهور المصادر البديلة للطاقة**:بظهور مصادر منافسة بتكلفة منخفضة، كالطاقة الشمسية وأخرى بديلة خاصة الغاز الصخري ما يمثل تهديدا للمنتجين للنفط والغاز الطبيعي؛

– **ارتفاع معدلات الاستهلاك الداخلي في الجزائر من** الطاقة ما يهدد بتراجع الفائض المتاح للتصدير من النفط والغاز؛ ورفع كفاءة معدات في استهلاك الطاقة وتخفيض كميتها بسبب التطور التكنولوجي؛

– **زيادة الضغوط الدولية** لفرض قيود على الانبعاثات من الطاقة الحفرية بغرض حماية أفضل للبيئة؛

هذه العوامل ستنعكس سلبا على طلب الطاقة الأحفورية وتناقص إيرادات الدولة، مما يهدد بحدوث أزمة اقتصادية مستدامة بالجزائر، لها انعكاسات وخيمة على الاستقرار الاجتماعي وسياسي إذا استمرت بالاعتماد المطلق على صادرات المحروقات[2].

ب.1. نقاط ضعف تنويع الاقتصاد الجزائري وأسباب تأخرها في تبني استراتيجيات التنويع الاقتصادي:

▪ **نقاط ضعف تنويع الاقتصاد الجزائري:** وتتمثل أهم نقاط الضعف فيما يلي:

– **مشكل الدعم**: أشارت تقديرات صندوق النقد الدولي إلى بلوغ تكلفة الدعم حوالي 14% من إجمالي الناتج المحلي في عام2015، وهذا الدعم غير عادل في معظمه، فعلى سبيل المثال تنفق أغنى 20% من الأسر على منتجات الوقود المدعمة أكثر مما تنفقه أفقر20% من الأسر، كما يشجع الدعم الاستهلاك المفرط، ويمكن جعل النظام أكثر عدالة مع خفض تكلفته من خلال زيادة التخفيض التدريجي للدعم المعمم وإبداله بنظام التحويلات النقدية يوجه بدقة إلى أقل الأسر دخلا؛

– **الاعتماد على النفط وغياب إستراتيجية بعيدة المدى لتنويع الاقتصاد**: ظلت عوائد النفط المصدر الأساس لتمويل برامج التنمية والإنفاق الاستثماري الحكومي في الجزائر خلال فترة طويلة من الزمن، ورغم ارتفاع معدلات النمو التي شهدها الاقتصاد الجزائري في فترات ارتفاع أسعار النفط، إلا أنه لم يصل لمرحلة النمو المستدام لغياب إستراتيجية للتنويع الاقتصادي؛

– **مشكل التمويل**: لقصور الادخار عن معدلات الاستثمار نتيجة انخفاض مستويات الدخل والوعي الادخاري، وضعف السياسات والهياكل المالية والمصرفية القادرة على تعبئة المدخرات، زيادة على تحويل الفوائض المالية للخارج جراء غياب المناخ الاستثماري المناسب، مما يؤدي للاعتماد على التمويل التضخمي، وتمويل الاستثمار طويل الأجل بالائتمان قصير الأجل[3].

▪ **أسباب تأخر الاقتصاد الجزائري في تبني مفهوم التنويع الاقتصادي:** وتتمثل فيما يلي:

– غياب التخطيط الاستراتيجي لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية الشاملة لعدم وجود هيئة مستقلة تسهر على إعداد البرامج و الإستراتيجيات الفعالة لتوجيه ومتابعة المشاريع الاقتصادية؛

– الاعتماد على الفوائض النفطية ساهم برفع الإيرادات العامة لارتفاع أسعار النفط لمستويات قياسية، وأضعف مستويات الإنتاجية بقطاعات أخرى، ونتج عنه إهمال السلطات العمومية لعملية التنويع بمجالات الزراعة، الصناعة والخدمات؛

---

[1] سهام عيساوي، فطوم حوحو، خولة بن دادة:"**سياسات التنويع الاقتصادي في الجزائر**"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد01، 2017، ص348.

[2] مسعودة بن السايح:"**الآثار الاجتماعية لانخيار أسعار النفط على التنمية المحلية**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول: أثر انخيار أسعار المحروقات على التنمية في الجزائر– دراسة في السياسات البديلة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي10 و11 أكتوبر2017، ص09.

[3] أسماء بللعما، دحمان بن عبد الفتاح، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 340، 341.

– انتشار البيروقراطية، المحاباة واستغلال النفوذ، وضعف البنية التحتية اللازمة لمباشرة الأنشطة الاستثمارية المختلفة[1].

02.تبني نموذج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: تتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا في الاقتصاد الجزائري الأمر الذي جعل من البحث في أهمية مساهمته فيه ضرورة للتفكير بشكل يتناسب وحاجتها لبيئة اقتصادية مشجعة على الاستثمار فيها بما يحسن الأداء الاقتصادي، ولا يتأتي ذلك إلا بعرض إطلالة تاريخية عن أنماط التحولات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الجزائري والتي ساهمت في تبني نموذج التنويع الاقتصادي بقيادة هذه المؤسسات.

أ– لمحة تاريخية عن الاقتصاد الجزائري في ظل الجزائر المستقلة: بعد خروجها من حرب مؤلمة لاستعادة استقلالها الوطني عقب132 سنة من الاستعمار، وجدت الجزائر نفسها مطالبة بتحويل مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية التي ورثتها عن العهد الاستثماري. وتمثلت المهمة الأولى في القطيعة مع التنظيم الاجتماعي والاقتصادي غير العادل الذي أسسته الإدارة الاستعمارية، وكان يجب في البداية تقوية أسس الدولة الفتية لإعطائها الإمكانيات اللازمة لإدراج التحول الاقتصادي المطلوب باسترجاع الثروات الوطنية (أملاك المعمرين، الثروات المنجمية المحروقات)، تأميم الشركات الصناعية والقطاع البنكي، إنشاء عملة وطنية ووضع سياسة لمراقبة الصرف والتجارة الخارجية. تبع ذلك تأسيس نظام تخطيط، أصبح بداية من سنة 1969 بمثابة القاعدة لمخططات التنمية الممتدة على عدة سنوات. ومنذ سنة1966 أخذ الاقتصاد الجزائري توجها جديدا يجعل من بين أولوياته إنهاء تفكك الاقتصاد وسيطرة المصالح الأجنبية ذات الطبيعة والماضي الاستعماري، ببناء صناعة قاعدة، الإصلاح الزراعي والاستقلال عن الخارج، كانت المحاور الثلاثة للسياسة المنتهجة، وكان الهدف المنشود الوصول إلى تحكم وطني في الثروات والوسائل ورفع مستوى معيشة السكان، وتوفير أكبر عدد ممكن من فرص الشغل للجزائريين.

وقد تم تسطير العديد من المخططات الوطنية التي تواصلت بين1967 إلى 1977، وفي قطاع المحروقات تم تسطير برنامج طموح لتثمين كل أصناف الموارد الطاقوية (البترول، مكثفات، غاز طبيعي) انطلق سنة1978 ليستمر على مدى30 سنة بقيمة مالية تجاوزت 35مليار دولار، وهو ما يعادل 4مرات حجم المديونية الخارجية للجزائر سنة 1978.وعند وفاة الرئيس هواري بومدين (في ديسمبر 1978) تم التخلي عن المخطط، ومع وصول الرئيس الشاذلي بن جديد (1979–1992) إلى سدة الحكم أدرجت بداية من سنة 1982 سياسة دفع المديونية الخارجية.

وبداية من1984، ومع تراجع مداخيل العملة الصعبة المتأتية من تصدير النفط وجدت الجزائر نفسها في وضع لا يسمح لها بالاستمرار في دفع أقساط المديونية الخارجية، وفي سنة 1986 ومع انهيار أسعار النفط تجلى ضعف الاقتصاد الجزائري كليا.

وفي 05 أكتوبر 1988، انفجرت أحداث الشغب في كل المدن الكبيرة والتجمعات الحضرية للبلاد، وكانت نتيجتها أزيد من500قتيل وعشرات الجرحى نتيجة أعمال القمع (عمليات توقيف وتعذيب) الممارسة من طرف الجيش وقوات الأمن بأمر من رئيس الجمهورية. فأمسى تاريخ الخامس من أكتوبر بمثابة نهاية نظام أحادي بعد أن بين الانسداد السياسي الذي كان يعيشه النظام منذ الاستقلال، بالإضافة إلى التبعية المطلقة للمورد الوحيد المتمثل في الطاقة.

بعد انفجار أكتوبر لجأت الجزائر إلى جدولة مديونيتها الخارجية التي كانت تقدر بأزيد من25 مليار دولار في بداية سنوات التسعينات، وصحب عملية الجدولة مخطط إعادة هيكلة كان مؤلما جدا بالنسبة للطبقات الاجتماعية المرهقة أصلا، وسمحت

[1] بن علي قريجيج، بلقاسم زايري:"**الاقتصاد الجزائري وحتمية تنويع القاعدة الإنتاجية**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد06، العدد01، أفريل2020، ص ص97، 98.

عملية إعادة الجدولة المرفقة ببرنامج تصحيح هيكلي بتقليص خدمة الدين السنوية المستحقة على الجزائر إلى النصف. الإتفاق الموقع سنة1994 مع صندوق النقد الدولي ومع الدائنين المختلفين ألزم الجزائر بدفع مبالغ كبيرة كل سنة لغاية2006، وبعد10سنوات من تطبيق التصحيح الهيكلي انتقلت المديونية الخارجية من 32,2مليار دولار إلى 16مليار دولار سنة2005، ونجم عن ذلك فقدان مئات الآلاف من مناصب الشغل، بالإضافة إلى انهيار متوسط الدخل الجزائري. وبالموازاة، اعتمدت الجزائر سياسة التحرير مع تبني اقتصاد السوق ووضع آلية تشريعية جديدة موجهة لدعم الاستثمار الخاص الوطني وفتح المجال أمام رؤوس الأموال الأجنبية، وفي هذا الشأن تم تكييف وسن العديد من القوانين: قانون النقد والقرض، القانون التجاري، الأمر المتعلق بإنشاء بورصة القيم المنقولة، قانون الاستثمار، الأمر المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، الأمر المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، قانون المنافسة. ولتحقيق التغيرات المفروضة بفعل برنامج التصحيح الهيكلي والتوجه الاقتصادي الجديد انتهجت إصلاحات "الجيل الثاني" بهدف دعم التنمية الاقتصادية، والتي تمحورت حول:

- **الاندماج في الاقتصاد العالمي**: كوسيلة للخروج من التبعية لقطاع المحروقات وتحسين مستوى المعيشة، من خلال اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، التي شكلت أولويات، تضمن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي2001-2004 إصلاحات متعلقة بالتعريفة الجمركية بهدف ترقية الانفتاح الكلي للتجارة الخارجية.
- **ترقية الاستثمار ومحيط المؤسسات**: يتمحور حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعد محركا أساسيا للنمو الاقتصادي والشغل.الإطار القانوني والتنظيمي(قانون الاستثمار، سياسة المنافسة، توحيد المعايير، القياسة، الملكية الصناعية) فضلا عن استهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببرنامج تأهيل قدر بحوالي 30 مليون أورو ببرنامج الإنعاش الاقتصادي.
- **إصلاح القطاع العمومي والمالي**: بسن قوانين جديدة حول رؤوس الأموال الدولة والخصخصة: إنشاء وزارة للخصخصة ومساهمات الدولة. وتطهير البنوك المعاد رسملتها بصفة شاملة مع تأهيل تقني، وتطوير وعصرنة نظام الدفع والمراقبة[1].

ب-مراحل تبني نموذج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحولات جذرية ترافقت مع التحولات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر عبر حقبات زمنية مختلفة وفق نمطين هما كالآتي:

-التحول من اقتصاد مدار مركزيا لاقتصاد قائم على آلية السوق، رافقه انفتاح اقتصادي غير من قواعد المنافسة وفرض على المؤسسات منطق المواجهة بدلا من منطق الاحتكار، لاسيما مع فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي والمنتجات الأجنبية.

-التحول من اقتصاد المؤسسات ذات الحجم الكبير إلى الحجم الصغير، تماشيا والتحول العالمي في هذا الاتجاه، فضلا عن آمال الفشل الذي آلت إليه مؤسساتنا "الكبيرة"، مما استدعى إعادة هيكلتها وتفتيت بعضها لمؤسسات صغيرة ومتوسطة[2].

وعموما يمكن تمييز مراحل تبني نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قبل إنشاء الوزارة الوصية المكلفة بها وما بعدها، خلال تحول الاقتصاد الوطني من ريعي مسير ذاتيا لمتنوع قائم على آلية السوق، كما يوضح الشكل الموالي.

---

[1] KPMG:"**دليل الاستثمار في الجزائر2006**"، ترجمة مكتب صباح لخدمة المستثمرين من الفرنسية إلى العربية، مطبعة حسناوي، الجزائر، نوفمبر 2006، ص ص25-28. متاح على الموقع التالي: http://www.ambalg-damas.com/algimages/pdf/Investirar.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2021/10/10، على22:20د.

[2] حسين رحين، يحي دريس:"**أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي17و2006/04/18، ص576.

الشكل رقم (23.ii):مراحل تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبيرة لنموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

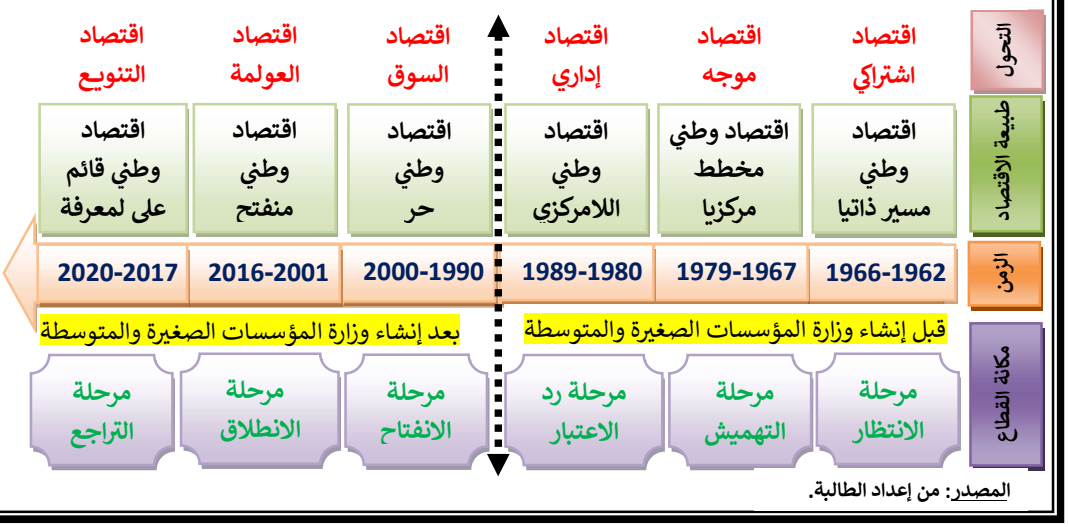

المصدر: من إعداد الطالبة.

ب.1. تبني نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: التي تمتد من 1962 إلى 1993، وهي مرحلة انتقل فيها الاقتصاد الجزائري من اشتراكي إلى اقتصاد مخطط أو الموجه، حيث كان قرار الدولة الجزائرية مستقلا، والتي تميزت بارتفاع إيرادات المحروقات وخاصة البترول خلال سنوات 1973، 1979، 1981، وكان للتشريع المنظم للقطاع الخاص دورا هام في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.ويمكن توضيح الحقبات والمراحل التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاقتصاد المخطط (الموجه)، وتتبع مجمل تطورات الإطار القانوني والتشريعات في تنشيط وترقية أداء القطاع الخاص في الجزائر قبل إنشاء وزارة خاصة بها، كما يلي:

★ **الحقبة الأولى:الاقتصاد الوطني المسير ذاتيا (1962-1966): الاقتصاد الاشتراكي:** ومرت بمرحلتين هما:

- **مرحلة الانتظار:** تعود نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للحقبة الاستعمارية، وقد انحصر دورها كملحق (فروع) للشركات الكبرى للاحتلال الفرنسي، وفي سنة 1958 وفي إطار مشروع قسنطينة الذي أطلقته الحكومة الفرنسية تطور دور هذه المؤسسات لتتحول لأداة أسياسية لتطوير صناعة تعود بالمنفعة على اقتصاد المحتل[1]، فكانت حوالي 98% من منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممولة للمستوطنين الفرنسيين وكانت تلك التي تعود للجزائريين محدودة على المستوى العددي والاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة[2].وتميزت بمحاولة الدولة إعادة ترتيب الاقتصاد الوطني، كونها ورثت مؤسسات كان يديروها معمرون أوروبيون، تتركز وتنشط بالأساس في المناطق العمرانية الكبرى والصناعات الاستهلاكية، ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين بعد الاستقلال أصبحت معظم المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية، حولت عملية تسييرها لعمالها بإشراف الجماعات المحلية (نظام التسيير الذاتي مع المحافظة على الملكية للدولة)[3].
- **مرحلة تهميش القطاع الخاص:** شهدت ضعفا كبيرا للمؤسسات التابعة للقطاع العام ومحدودية تلك التابعة للقطاع الخاص:

---

[1] كمال قاسمي:"**إعادة هندسة نظم إدارة الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011/2010، ص159.

[2] نور الهدى برنو:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (مراحل تطورها ودورها في التنمية)**"، مشاريع في قسم الدراسات الاقتصادية، المركز العربي الديموقراطي، متاح على الموقع الالكتروني: http://democraticac.de/?p=40830، تاريخ الإطلاع 2018/06/08ن على الساعة11:00

[3] كمال قاسمي:"**إعادة هندسة نظم إدارة الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 160.

***في 26 جويلية 1963 صدر قانون الاستثمار الخاص تحت رقم 63/277**: الذي أعطى حرية للاستثمارات الخاصة بشرط توطينها، تحديث وتجديد عوامل الإنتاج وتكوين وترقية العمالة، مع الإبقاء على دور الدولة في متابعته وتوجيهه نحو النشاطات المنتجة التي ترغب فيها، مما شكل عائقا للقطاع الخاص الذي يفضل النشاطات الأكثر ربحية والأقل تكلفة ومخاطرة كالتجارة والخدمات والنشاط الفلاحي[1].فقد توجب على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود من خلال دعوة الأجانب لاستثمار أموالهم داخل الجزائر والمحافظة على المنشآت الموجودة، في ظل النظام الاشتراكي المتسم بالملكية العامة وبسط نفوذها على الاقتصاد ككل واعتمادها سياسة الصناعات المصنعة، والاهتمام بالمشاريع الثقيلة والمؤسسات الكبيرة الحجم والمجمعات الضخمة مثل:(SN.METAL), SONACOM, SONELEC[2]، والقطاع الخاص فتمثل بالمؤسسات العائلية ذات الملكية الخاصة أو الحرفية[3]. فهذا القانون اهتم فقط بمعالجة عدم استقرار المحيط عقب الاستقلال مباشرة، دون يكون له أي تأثير على تطوير المؤسسات ص وم، فيما تعلق بتعبئة رأس المال الوطني أو الأجنبي وقد قامت مديرية الإحصاء التابعة لوزارة المالية سنة 1964 بتصنيف المؤسسات حسب حجمها[4].وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (41.ii): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب حجمها سنة 1964

عدد العمال	10-01	19-10	49-20	99-50	499-100	500عامل فأكثر	المجموع
عدد المؤسسات	411	298	300	195	253	148	1605

المصدر:ريمي رياض، ريمي عقبة:"**تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05و06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص08.

والملاحظ أن أغلبية هذه المؤسسات تميزت بصغر حجمها، حيث بلغ عدد المؤسسات الصناعية411 مؤسسة كانت تسير ذاتيا سنة1964، غير أن منهج التسيير الذاتي لم يدم طويلا وما قرارات التأميم إلا تأكيد على ذلك، فبعد تاريخ 19 جوان 1965 تغيير حقيقي، حيث تأمم قطاع البنوك والمناجم 1966 وقطاع المؤسسات ما بين 1966 و1970.

* **في 15 سبتمبر 1966صدر قانون الاستثمار الخاص رقم 66/284**: الذي نص على تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وقد حدد الأسس التي تحكم الاستثمار الخاص عند طلبه وطلب الموافقة عليه من طرف الدولة، والملاحظ في هذه الفترة هو التناقض الضمني ما بين قوانين تشجيع الاستثمار الخاص والخطاب السياسي الذي عمل فيما بعد على تأميم الثروات واسترجاع أملاك الإدارة الفرنسية التي اشتراها المستثمرون الجزائريون الخواص مما أدى إلى تخوف رأس المال الخاص سواء الوطني أو الأجنبي من الاستثمار[5]. وبهذا نجد أن حركة التأميمات والفكر الاشتراكي جرد هذه القوانين من فعاليتها وهو ما كان له أثر على غياب الاهتمام القانوني بدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعدم الإشارة

---

[1] عبد الرزاق مولاي لخضر:"**متطلبات تنمية القطاع الخاص في الدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010، ص237.

[2] وليد بولغب:"**التجربة الجزائرية في إنشاء، دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12، ص ص 281، 282، متاح على الموقع الآتي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/67578 ، تاريخ الإطلاع:2019/07/30 على 19:24.

[3] حمزة علمي:"**دور المقاولات الصغرى والمتوسطة في انجاز مشروع المليون سكن في الجزائر خلال الفترة 2004–2009** (دراسة ولاية سطيف)"، رسالة ماجيستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،جامعة فرحات عباس–سطيف،2011/2010، ص67.

[4] رياض زلاسي، نوال مرزوقي، خليصة مجيلي:"**تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013، ص05.

[5] عبد الرزاق مولاي لخضر:"**متطلبات تنمية القطاع الخاص في الدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص237.

إليها كجهاز فاعل في التنمية الاقتصادية، ولكن أدمج في إشكالية التسيير العام الذي يلغي عادة كل خصوصيتها[1]، إلا أنه في نفس الوقت سد بعض الثغرات والنقائص التي كانت تشوب قانون الاستثمار لسنة 1963، والذي يعتبر بمثابة حجر الأساس لبداية ظهور المؤسسات الخاصة بالجزائر، وهذا بإرساء أسس ومبادئ تحكم وتسير هذه المؤسسات الخاصة.

← **و تميزت مرحلة الاقتصاد المسير ذاتيا عموما بـ:** تكريس احتكار القطاع العام وتهميش القطاع الخاص من خلال:

- السعي وراء بناء قاعدة صناعية واسعة وتدخل الدولة المباشر في التنمية الاقتصادية[2]؛
- اعتبار القطاع الخاص آنذاك قطاعا انتهازيا لا يستطيع خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني؛
- احتكار الدولة للقطاعات الحيوية في الاقتصاد التضييق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخاصة بصورة عامة، وإلزامها بالحصول على تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمارات لبداية نشاطها[3]؛
- مراقبة القطاع الخاص بصرامة طيلة هذه الفترة خاصة بضرائب تحد من أي تمويل ذاتي،
- قوانين عمل قاسية تكبح تطوره من ناحية العدد والإنتاج، إضافة إلى منعه من الاستيراد والتصدير، وتحرم المؤسسات الخاصة من التجارة الخارجية.لكن ذلك لم يمنع التجار من توجيه رؤوس أموالهم نحو الاستثمار الإنتاجي،

أما فيما يتعلق بالإحصائيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلم تتطور إلا بصفة بطيئة، دون أن تتمكن من الحصول على هيكل أو بنية فوقية ملائمة، ولا خبرة تاريخية مكتسبة، فتشير بعض الدراسات أنها قاربت 1120 مؤسسة، وشغلت حوالي 57480 عامل موزعة على مجموعة من الأنشطة أهمها:الصناعات الغذائية، مواد البناء، المحاجر، الصناعات الميكانيكية والكهربائية، وفي نهاية هذه المرحلة تمكن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم ضعف إمكاناته من المساهمة بشكل فعال في تكوين القيمة المضافة الوطنية، قدرت مساهمته في حدود68% في نهاية سنة 1967[4].

★ **الحقبة الثانية:الاقتصاد الوطني المخطط مركزيا(1967–1979): الاقتصاد الموجه:**بدأ تطوير المؤسسات ص و م بالمخطط الرباعي الأول(1970-1973)على مستوى الولايات، ليمتد للبلديات بالمخطط الثاني(1974-1977)، فتم إنشاء ثلاثة أنواع من المؤسسات المحلية مستقلة ذاتيا في شكل إجراءات تنظيمية تخضع لقانون الوظيف العمومي، وشهدت المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات ص وم التابعة للقطاع العام، ومحدودية المملوكة للقطاع الخاص حيث وصل عدد المؤسسات التي تم إنشاؤها سنة1966 إلى263 مؤسسة توفر10200 منصب شغل، وارتفع لـ1086مؤسسة سنة 1968، ثم 1434مؤسسة سنة 1973[5]، فيما بلغت نهاية1978 حوالي13 مؤسسة مع تسجيل تأخر كبير في التنفيذ[6].

---

[1] زينب حطاب، نعيمة كروش:"**تطور المنظومة القانونية الخاصة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتقييم آليات الإنشاء والتمويل خلال الفترة 2000–2010**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص293.

[2] حمزة بن قرينة، الطيب بالولي:"**إنشاء المنظمات الإبتكارية بين التأهيل والعوائق–دراسة ميدانية لإنشاء أساتذة الجامعة بجامعة ورقلة للمنظمات الابتكارية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص04.

[3] عبد الله خبابة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،آلية لتحقيق التنمية المستدامة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

[4] كمال قاسمي:"**إعادة هندسة نظم إدارة الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص160.

[5] رياض زلاسي وآخرون:"**تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص05.

[6] الأخضر عزي:"**محاولة لدراسة خيار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة المرجعية 1962–2008**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص279.

حيث ارتكزت السياسة التنموية المنتهجة في تنفيذ المخططات التنموية ببرنامجين استثماريين موجهان للمؤسسات ص وم التابعة للقطاع العام والخاص على مبدأين:

- توجيه الاستثمارات العمومية نحو القطاعات الحيوية والإستراتيجية؛
- توجيه الاستثمارات الخاصة نحو النشاطات الاقتصادية الثانوية[1]؛

وفي نهاية السبعينات زاد اهتمام الباحثين بالمؤسسات الصغيرة وأصبحت تشكل تدريجيا موضوع البحث ولكنه نسبي وليس مطلق، من خلال دراسة مقارنة بينها وبين المؤسسات الكبرى[2].

أولا: البرنامج الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام: وقد توزع على مرحلتين:

* **مرحلة الشركات الوطنية1967 –1973**: تزامنت مع التوسع في عمليات التأميم للاحتكارات الأجنبية، وفي شتى الميادين، وتخصيص مبالغ ضخمة للاستثمارات، ببعث مؤسسات وطنية بديلة عن هذه الاحتكارات، مثل (الشركة الوطنية للنفط والغاز، الشركة الوطنية للحديد والصلب، الشركة الوطنية للصناعات النسيجية، الشركة الجزائرية للتأمين... وغيرها)؛ والتي تضطلع بعمليات البناء لتواكب مخططات التنمية الوطنية عن كثب سيما في المجال الصناعي باعتباره المتعامل الرئيسي لعملية التصنيع المستهدف[3].فمثلا كانت تكلفة الاستثمار بمركب الحديد والصلب بالحجار تقدر بـ2500دولار للطن، في حين لم تتجاوز التكلفة آنذاك 1200دولار للطن بكندا ولمركب بنفس الحجم[4]. ونفذ في هذه المرحلة البرنامج 01، وخصص له مبلغ 388,6 مليون دج، والذي كان في محتواه إنجاز 150 مشروع يغلب عليه الطابع الحرفي، تماشيا والأهداف المقررة من قبل المخططين آنذاك[5]. موزعة على قطاعات النشاط التي يظهرها الجدول التالي:

الجدول رقم(42.ii):الاستثمارات المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام للفترة1967–1973

القطاعات / المشاريع		مواد البناء	الصناعة المعدنية	الخدمات الحرفية	الخشب والورق	النسيج والتفصيل	الكيمياء الصغيرة	السياحة المحلية	الصناعات التقليدية	الصناعات الغذائية	المجموع
البرنامج1	العدد	26	8	2	10	26	–	20	58	–	150
73–67	%	17,3	5,3	1,3	6,5	17,3	–	13,3	39	–	100

المصدر:رؤوف عثامنية:"**التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص68.

تعليق:الملاحظ من الجدول توزيع الاستثمارات خلال المخطط الثلاثي والرباعي الأول للفترة 1967–1973، ارتكز على إنشاء صناعات قاعدية تكون بمثابة دعامة لإنشاء صناعات خفيفة فيما بعد، حيث احتل قطاع الصناعات التقليدية المرتبة الأولى بـ58 مشروع بنسبة39%، ثم مواد البناء والنسيج والتفصيل بـ26 مشروع بـ 17,3%، ثم 20 مشروع بالسياحة، فيما أهملت القطاعات الأخرى بنسب متفاوتة، لانخفاض إيرادات المحروقات بهذه الفترة.

---

[1] عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص79.

[2] زينب حطاب، نعيمة كروش:"**تطور المنظومة القانونية الخاصة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتقييم آليات الإنشاء والتمويل خلال الفترة 2000–2010**"، **مرجع سبق ذكره**، ص293.

[3] أنظر المقال:"**واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة**"، متاح على الرابط: http://startimes.com، تاريخ الاطلاع:2019/07/31 على الساعة:02:85د

[4] عبد الرزاق مولاي لخضر:"**متطلبات تنمية القطاع الخاص في الدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص207.

[5] رؤوف عثامنية:"**التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص68.

* **مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات1974-1979**: وينطلق هذا التوجه من قناع مفادها أن" العامل الذي يقوم بعمله في مؤسسة تابعة للدولة أي الشعب، له الحق في أن يشارك بصورة فعلية في نتائج هذه العملية وكذلك في تسييرها[1]"، وقد كانت أهداف الاقتصاد الوطني في هذه الفترة غير محددة فلا تخضع قانون العرض والطلب وإنما حسب منطق الخطة الاقتصادية الموضوعة، مما جعل التحكم في عملية التصنيع واتخاذ القرارات يتم خارج الشركات الوطنية من قبل الجهاز المركزي وهذا ما دفع بالسلطة إلى تغيير نمط آخر للتسيير، يرتكز برنامجه على الملكية العاملة لوسائل الإنتاج وأن يكون العمال طرفا مهما في تسيير ومراقبة هذه الشركات ونفذ فيها البرنامج 02، وخصص له مبلغ 03مليار دج، وجهت بنسبة كبيرة نحو إنتاج مواد البناء بتخصيص غلاف مالي قدر بـ 1,8 مليار دج، موزعة على قطاعات مختلفة كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (ii.43):الاستثمارات المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام للفترة1974-1979

القطاعات / المشاريع		مواد البناء	الصناعة المعدنية	الخدمات الحرفية	الخشب والورق	النسيج والتفصيل	الكيمياء الصغيرة	السياحة المحلية	الصناعات التقليدية	الصناعات الغذائية	المجموع
البرنامج2	العدد	242	76	78	65	6	11	113	14	19	594
74-79	%	40,7	12,8	8,1	11	1	1,8	19,1	2,3	3,2	100

المصدر: رؤوف عثامنية:"**التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص68.

تعليق: نلاحظ أن برنامج المخطط الرباعي الثاني يعتبر تكملة للمخطط السابق، حيث اتجهت الجهود في تمويل المشروعات الاقتصادية الضخمة في القطاعات ذات الأولوية للصناعة الثقيلة، بهدف إنتاج سلع إنتاجية لمختلف القطاعات، كقطاع مواد البناء الذي استحوذ على242 مشروع بنسبة40,7%،ثم السياحة المحلية بـ113مشروع بـ19,1%، يليه الصناعة المعدنية بـ76 مشروع، خاصة الحديد والمحروقات بنسبة12,8% والخشب والورق بنسبة11%، وذلك بغية تحقيق الاستقلال الاقتصادي في المدى الطويل، فيما استفادت القطاعات غير الاقتصادية التي أهملها البرنامج الأول؛ جراء ارتفاع إيرادات المحروقات، من19مشروع في الصناعات الغذائية و14مشروع في الصناعات التقليدية، و11مشروع في الكيمياء الصغيرة. ولإعطاء توضيحات حول صورة توزيع الاستثمارات التي كان من المنتظر إنجازها بالنسبة للأهداف المحددة خلال الفترة 1976-1979 بالنسبة للبرنامجين الأول والثاني، والخلل في وتيرة إنجاز نقدم الجدول التالي:

الجدول رقم (ii.44): تطور هياكل الاستثمارات الصناعية بالجزائر نسبة لإجمالي الاستثمارات (1976-1979)

المخططات	الثلاثي(1967 -1969)	الرباعيI(1970-1973)	الرباعيII(1974-1977)	سنة1979
الهيكل المنتظر%	60	44,7	43,5	72,4
هيكل الإنجازات المالية%	72	57,3	61,2	77

المصدر: عبد الرزاق مولاي لخضر:"**متطلبات تنمية القطاع الخاص في الدول النامية-دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص207.

الملاحظ من الجدول أنه تم تسجيل تأخر كبير في انجاز المشاريع المنتظر انجازها خلال البرنامج1و2 خلال الفترة 1967-1979، رافقه ضعف كبير في استهلاك مبالغ الاستثمارات المرخص بها في مرحلة التخطيط الاشتراكي خاصة في البرنامج 1 الذي لم يستهلك كلية، فالباقي الذي لم ينجز فسجل بعد انتهاء الفترة التي غطاها البرنامج67-73 كان 388,6 مليون دج، أما للبرنامج2 فلم يستهلك سوى 953,7 مليون دج، ما يفسر باقي الإنجاز الذي يقارب 70% من مجموع البرنامج المرخص، حيث كان العدد الذي تم إنجازه حتى نهاية سنة1978 لا يزيد عن 144[2]. نوضحه بالجدول الموالي:

[1] أنظر لـ:"**ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد101، السنة الثامنة، 13 ديسمبر 1971.

[2] رؤوف عثامنية:"**التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 69.

الجدول رقم (45.ii): معدلات إنجاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام لسنة 1978

القطاعات / المشاريع	مواد البناء	الصناعة المعدنية	الخدمات الحرفية	الخشب والورق	النسيج والتفصيل	الكيمياء الصغيرة	السياحة المحلية	الصناعات التقليدية	الصناعات الغذائية	المجموع
عدد المشاريع المسجلة	268	84	50	75	32	11	133	72	19	744
عدد المشاريع المنجزة	33	14	4	22	2	–	10	51	8	144
عدد المشاريع الولائية	17	11	4	14	2	–	10	3	1	62
عدد المشاريع البلدية	16	3	–	8	–	–	–	48	12	82
معدل الإنجاز%	12	17	8	29	6	–	7,5	70	42	19

المصدر: رياض ريمي، عقبة ريمي، **"تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر"، مرجع سبق ذكره**، ص08.

تعليق: يتبين من الجدول أن نسبة الإنجاز في الصناعات المسجلة جميعها وحتى سنة 1978 لم تتجاوز 19%، كما توجد صناعات لم ينجز فيها أي عدد بهذه الفترة؛ مثل الصناعات الكيميائية الصغيرة، أما الصناعات التي لوحظ فيها تقدم نسبي في وتيرة الإنجاز، فهي الصناعات التقليدية والغذائية، والخشب والورق، خاصة من طرف البلديات.

وقد أثبتت الإحصائيات في هذه الفترة تبين مدى الأهمية التي أولاها المخطط الرباعي الثاني لقطاع المؤسسات المحلية وهذا لأجل توزيع التنمية على مختلف مناطق الوطن. حيث نجد أن: المشاريع تركزت أكثر في ولايات الهضاب العليا بحوالي 399 مشروع، والولايات الساحلية بحوالي 168 مشروع وولايات الجنوب بـ 87مشروع، كما أن تأثيرها كان ضعيفا على التنمية المحلية عند مقارنة عدد المشاريع المبرمجة في كل ولاية بعدد سكانها، أما حجم الاستثمارات فقد بلغ حوالي 940 مليون دج، موزعة على الفترة الممتدة من 67-79 خلال المخططات الثلاثي، الرباعي الأول والرباعي الثاني[1].وبذلك ترى الباحثة أن الدولة قد أخفقت خلال هذه الفترة بتجسيد برنامج التصنيع المحلي المسطر ابتداء من المخطط الرباعي الأول، فعوض أن تتجه هذه الصناعات إلى المناطق الداخلية نجدها تتركز في المدن الكبرى حول الأقطاب الصناعية لتوفر الشروط الاجتماعية والاقتصادية في المدن أكثر من الأرياف. وهو ما يطرح إشكالية توفير المناخ الاستثماري الملائم للنشاط القطاع الخاص.

مما سبق يمكن القول أن: نتائج تطبيق هذا الأسلوب الاشتراكي لم تكن مشجعة إطلاقا، ذلك أن المخططات كانت تهدف لبناء اقتصاد وطني قائم على أساس إنشاء شركات وطنية تحتكر السوق مسيرة مركزيا من قبل سكرتارية الدولة للتخطيط، مما أدى لوجود ممارسات بيروقراطية، حيث أن الصلاحيات الممنوحة للعمال والمنصوص عليها في القانون الأساسي (باعتباره المسير – المنتج)، كانت عبارة عن صلاحيات شكلية لا يمكن تجسيدها عمليا في ظل اقتصاد مهيكل قراراته الأساسية تعود في مطاف الأمر للجهاز المركزي أو الوصاية. ما يفسر عدم استهلاك المبالغ الاستثمارية المخصصة للإنجاز في إطار البرنامج الأول والثاني. مما انعكس سلبا بدوره على وتيرة انجاز المشاريع، مشروع بالإضافة لأسباب أخرى كالزيادة المفرطة في عدد العمال وعدم التوازن في حجم الاستثمارات، ونقص الخبرة الفنية، والتكوين اللازم، بالإضافة إلى أن أغلب الجماعات المحلية تفتقد للوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاز هذه المشاريع كمكاتب الدراسات والأشغال العمومية...الخ.

ثانيا: البرنامج الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص: وقد اقتصرت على مرحلة واحدة أدرجت تحت مسمى القطاع الخاص الوطني الموجه، نستعرضها فيما يلي:

[1] عمار علوني:**"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد10، سنة 2010، ص179.

* **مرحلة القطاع الخاص الوطني الموجه:** رغم التطور الذي عرفته المؤسسات ص وم التابعة للقطاع الخاص بالسنوات الأولى من تطبيق قانون الاستثمارات1966، إلا أنها لم تلقى نفس الاهتمام والتوجيه الذي عرفته تلك التابعة للقطاع العام، بالفترة1967-1979؛ لاحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي والسماح بالاستثمار فقط لما يسمى بالقطاع الخاص الوطني الموجه، وكان ينظر للمؤسسات الخاصة على أنها صناعة ثانية، لذا نفذ عدد قليل من المشاريع، كما يوضح الجدول الآتي:

الجدول(46.ii): حجم الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص المعتمدة ما بين 1967-1978

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
مبلغ الاستثمار 10^6دج	36	136	252	146	41	35	173	53	19	25	06	18	940
عدد المشاريع المعتمدة	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	08	17	889

المصدر: رؤوف عثامنية:"**التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص70.

تعليق: الملاحظ من الجدول تذبذب في تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بهذه الفترة، نتيجة حصر دور القطاع الخاص في إستراتيجية التصنيع، ففي الفترة1967-1969 ارتفع من66 مشروع لـ279 مشروع، بعد أن شهدت منح رخص الاستثمار لقرابة 570مشروع، لينخفض من جديد عددها من 123إلى43مشروع بين سنتي1970 و1971، فانخفضت بدورها المبالغ المستثمرة، جراء تأثير مختلف القرارات التي وضعت الاقتصاد الوطني تحت مراقبة الدولة (توسع حركة التأميمات بما فيها تأميم المحروقات باعتباره قطاعا حيويا، احتكار الدولة للتجارة الخارجية، قانون المالية لسنة1971 الذي وضع حدا للمساعدات المقدمة للمستثمرين الخواص...)[1].وواصلت في الانخفاض ابتداءً من سنة1972 لغاية1974، جراء انعكاسات (الأزمة النفطية الأولى عام1973)، والتي فرض فيها حضر على صادرات النفط، كعقوبة للدول الغربية لدعمها إسرائيل خلال الحرب العربية الإسرائيلية في أكتوبر 1973، مما أدى لارتفاع أسعار النفط بمقدار أربعة أضعاف من2,70دولار للبرميل في سبتمبر1973 لـ13دولار للبرميل في يناير1974[2]، وزاد من تدفق الأموال المستثمرة في هذا قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه الفترة وساعد على إنشائها وتطورها بحيث انحصرت في بعض الحرف التقليدية والأنشطة التجارية غير الرسمية وغير الرسمية (مواد غذائية، تجارة، ميكانيك حدادة، مواد بناء وغيرها...)، لينخفض عدد المشروعات من جديد من31إلى08 مشروع ابتداءً من سنة1975 وحتى1977، بسبب انخفاض أسعار النفط؛ جراء سعي الدول الصناعية لإبطال مفعول قوة أوبك وتقليصها، فعمدت لتقليل استخدام النفط والتعويض عنه بشكل نسبي ببدائل طاقوية أخرى، باستخدام السيارات المقتصدة للبنزين والفحم لأغراض التدفئة، والوقود من الغاز الطبيعي واليورانيوم، فانخفضت الكهرباء المتولدة عن استخدام النفط لـ16,8%[3]، ليرتفع عدد المشروعات ثانية بشكل مفاجئ لـ17 مشروع نهاية سنة1978، وابتداءً من سنة1979 إثر الحرب العراقية الإيرانية(حرب الخليج الأولى) التي ارتفع فيها سعر البترول من 13إلى32 دولار للبرميل الواحد خلال أشهر قليلة مما أدى لانفجار أزمة نفطية ثانية (الصدمة النفطية الأولى 1979)[4].

---

[1] محمد بلقاسم، حسن بهلول:"**الاستثمارات وإشكالية التوازن الجهوي في الجزائر**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص328.

[2] نادية العقون، أسماء مخاليف:"**تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على معدل النمو الاقتصادي في الجزائر(دراسة تحليلية قياسية للفترة1986-2017)**"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد01، ديسمبر2018، ص153.

[3] ضياء مجيد الموسوي:"**ثورة أسعار النفط 2004**"، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص88، 89.

[4] نادية العقون، أسماء مخاليف:"**تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على معدل النمو الاقتصادي في الجزائر(دراسة تحليلية قياسية للفترة1986-2017)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص153.

← **وبصفة عامة تميزت حقبة التخطيط المركزي بـ:** اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحقل للتجارب الفنية فقط، وكداعم أساسي للمؤسسات العملاقة الرائدة بالمواد الوسيطة، ومهدت الظروف التدخل الواسع والهيمنة الكبيرة للدولة واحتكارها لمعظم الأنشطة الاقتصادية المنتج الوحيد والمستثمر الوحيد وتخفيض الاعتماد على الاستثمار الأجنبي؛ بحيث:

– اعتماد سياسة الصناعة المصنعة، بتخصيص جزء كبير من الدخل الوطني للاستثمار في القطاع الصناعي، مقارنة بباقي القطاعات مع إعطاء الأولوية لفروع المواد الوسيطة والتجهيز؛ والانطلاق في حملة مراقبة الأسعار؛

– إعطاء كل الاهتمام للمؤسسات الوطنية لخلق المزيد من القيمة المضافة؛ بهيكلة القطاع العام والفلاحة سنة 1971،

– ركود الإنتاج الوطني وعجزه عن تلبية احتياجات السوق الداخلية الكبيرة؛ جراء السياسة التوسعية السلبية للقطاع العام؛

– ازدياد المديونية الخارجية التي وصلت لأكثر من 18مليار دولار، بعد ما كانت في حدود1 مليار دولار سنة 1970[1].

★ **الحقبة الثالثة:الاقتصاد الوطني اللامركزي(1980–1989):الاقتصاد الإداري:**امتدت خلال المخططات الخماسية، وأعطت السياسة الاقتصادية دورا حيويا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام في تحقيق اللامركزية المنشودة بما يتوافق والأهداف العامة للمخطط الوطني. واتسمت بإصلاحات ذاتية تهدف لإعادة الاعتبار للقطاع الخاص والتراجع عن إستراتيجية الصناعات المصنعة مقابل تشجيع الصناعات الخفيفة والمتوسطة التي برزت بوجه جديد على مرحلتين أساسيتين:

▪ **مرحلة إعادة الهيكلة العضوية والمالية(1980–1985):** جاءت متزامنة مع **المخطط الخماسي الأول،** الذي أكد على ضرورة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز المسجلة في العشريتين السابقتين، كما تم التأكيد على النصوص الخاصة بها حيث عملت الدولة على تقليص ظواهر عدم استقرار اليد العاملة بتوحيد الممارسات الأجرية في إطار القانون الأساسي للعامل وتوحيد الامتيازات الاجتماعية الممنوحة للعمال، وانصب الاهتمام بالهياكل القاعدية كالطرق والجسور والسدود وغيرها، لأن أسعار البترول عرفت ارتفاعا ملفتا، حيث وصل سعر البرميل لـ40دولار سنة1981ولم ينخفض أبدا تحت عتبة 27دولار طوال الفترة الخماسية، وبالمقابل تعقدت أمور تسيير المؤسسات العمومية، بسبب صعوبة التحكم في مختلف الأمور الإدارية والمالية فتضررت القطاعات المنتجة بسبب مركزية المؤسسات وتوسع مجال نشاطها وكبر حجمها، مما استلزم قيام الدولة **بإعادة هيكلة عضوية** للمؤسسات العمومية لترشيد الطاقات الإنتاجية بتحديد احتياجاتها وتخصيص أمثل لمواردها[2]. سمحت بتجزئة المؤسسات الاقتصادية الكبرى لمؤسسات صغيرة ومتوسطة بأسلوبين:

–الأول حسب المنتجات، أي وظائف أو نشاط كل مؤسسة.

–الثاني بتوسيع نطاق اللامركزية في تعيين أمكنة إنشاء هذه الوحدات حسب الجهات أو المناطق، باعتماد التوازن في التوزيع عبر التراب الوطني. ورافقت عملية تطهير مالي/ **إعادة هيكلة مالية** مست 284مؤسسة للفترة 1983–1986 بحوالي 59,3مليار دج[3].

---

[1] محمد ابراهيم عبد اللاوي:**"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الاقتصاد المحمي إلى اقتصاد السوق"، مرجع سبق ذكره،** ص ص 12، 13.

[2] حمزة علمي:**"مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة أزمة البطالة لدى المتعلمين في الجزائر:(دراسة حالة pme,pmi المدعمة من ENSEJ ولايات الوطن)"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2019/2018، ص ص55، 56.

[3] فارس طارق:**"دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية: دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس1، سطيف، 2018/2017، ص194.

▪ **مرحلة إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني:(1986-1989)**:بالمخطط الخماسي2، وتعتبر من أصعب الفترات وأحرجها منذ الاستقلال نتيجة انهيار أسعار البترول سنة1986، أصبح الاقتصاد الوطني ضمن مثلث أزمة خطير يصعب الخروج منه(احتياجات تموين7مليار دولار والاستثمار7مليار دولار، خدمات الديون7مليار دولار)، وقدر العجز المالي بنحو8 إلى9مليار دولار، وانعكس على الجانب الاجتماعي بارتفاع معدلات البطالة، والسياسي بالانفجار الشعبي في أكتوبر 1988 سخطا على فشل نظام الحكم في تسيير شؤون الدولة[1]. وأمام حالات الجمود والركود الاقتصادي لجأت الحكومة للدخول في موجة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية المحتشمة **لإعادة تنظيم الاقتصاد الوطني** عزمت تجسيدها نهاية 1987بإصدار القانون87-19المتعلق بإعادة هيكلة القطاع الفلاحي، فتم تقسيم250 مزرعة حكومية كبيرة لتعاونيات خاصة، ومزارع فردية تتمتع بحقوق الاستغلال الطويلة الأجل بغية النهوض بها بعد الإهمال الذي طالها، وعانت منه[2]. والتصديق على القانون رقم88-01 المؤرخ في1988/01/12، الذي يمنح المؤسسة الاقتصادية الاستقلالية المعنوية، وبموجبه أصبحت المؤسسات المحلية كيان اقتصادي مستقل من حيث التسيير وخاضع للقانون التجاري بعد أخذ الأشكال القضائية المسموح بها، رغم بقاء الدولة مالكة لها، تحت إشراف صناديق المساهمة للجماعات المحلية[3].

كما لجأت للتوسع في الإنفاق العام على أمل تنشيط الطلب واسترجاع حيوية النمو الاقتصادي الذي بقيت معدلاته في تذبذب مستمر، وكانت النتيجة نفاذ الاحتياطات الوطنية من العملة الصعبة وارتفاع حجم المديونية، وتراجع قيمة العملة الوطنية أمام الدولار الأمريكي بـ60% مما أدى لارتفاع تكاليف المعيشة[4]. لتقوم السلطات إثرها بالتحرير الجزئي للاقتصاد بإصدار قانون ضبط الأسعار في جويلية1989، الرامي لتطبيق الأسعار الحقيقية مع التخلي التدريجي لدعمها لبعض السلع، والقيام بتغيير السجل التجاري للمؤسسات، وتعديل قانون الضرائب المباشرة سنتي1989-1990، وإعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الضريبة، ومنح رخص استيراد مباشرة للمتعاملين الخواص، مما يعتبر كبداية لتحرير التجارة الخارجية[5].وتم رصد مبلغ 3مليارات دج للمخطط الخماسي الأول فكان مخصصا لإنجاز 234مشروع صناعي جديد كانت حصة الأسد منها موجهة لصناعة مواد البناء بـ62,3%، ونسبة كبيرة من البرنامج كانت موجهة نحو إقامة مؤسسات جديدة بالمناطق الداخلية التي لم تعرف تطورا صناعيا (الجلفة، تيارت، تبسة، قالمة، برج بوعريريج، البيض)، بينما تم رصد5,5 مليار دج في المخطط الخماسي الثاني ومع ذلك كانت حصيلة انجاز البرنامج بعيدة عن مستوى الأهداف، فلم يتم إنشاء إلا240كمؤسسة صغيرة ومتوسطة عمومية، مما أثر سلبا على مختلف النشاط الاقتصادي، وانجاز مختلف المشاريع المبرمجة خصوصا بالمخطط الخماسي الثاني بصفة خاصة، وأدى لإلغاء العديد منها وتوقف أشغال شرع في انجازها بمراحل سابقة، كما يوضحه الجدول الموالي:

---

[1] حمزة علمي:"**مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة أزمة البطالة لدى المتعلمين في الجزائر:(دراسة حالة pme,pmi المدعمة من ENSEJ ولايات الوطن)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص61.

[2] محمد ابراهيم عبد اللاوي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الاقتصاد المحمي إلى اقتصاد السوق**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص15، 16.

[3] جمعة هوام:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع / تطور**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي18و19ماي2011، ص455.

[4] محمد ابراهيم عبد اللاوي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الاقتصاد المحمي إلى اقتصاد السوق**"، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

[5] كربالي بغداد:"**نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2008، ص05.

الجدول رقم (47.ii): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة حسب النشاط للفترة 1983-1987

الفروع / المشاريع	الصناعة النسيجية	الصناعة البلاستيكية	الصناعة الكيماوية	مواد البناء	الصناعة الغذائية	المناجم والمقالع	الخشب والورق	الجلود والأحذية	الصناعة الأخرى	الفروع الصناعية	مجموع
العدد	690	613	575	480	468	294	241	107	81	3549	5019
%	19,4	17,2	16,2	13,5	13,1	08,2	06,7	03,1	2,02	100	_
المبلغ مليون دج	1420	2158,7	1471,02	2091,3	1254,5	781,5	653,5	298,1	216,7	10315,3	14820,3

المصدر:فارس طارق:"**دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية: دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص196.

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمارات الخاصة، سواء التدابير والحوافز التي جاء بها القانون 82-11 المتعلق بالاستثمارات الخاصة، أو الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية نحو النشاطات والمناطق القادرة على توفير حاجيات التنمية، التي تجسدت بإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه سنة 1983، كلها أدت إلى رفع عدد المشاريع الخاصة التي جاءت لتدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة، لكن توزيع هذه المشاريع على النشاطات الاقتصادية حافظ على هيكله السابق، حيث بقيت تهيمن عليه الأنشطة التقليدية التي لا تتطلب مهارات عالية، ولا أموال باهظة، كفروع النسيج، والصناعات الغذائية ومواد البناء، كما تم تسجيل استثمارات في قطاعات اقتصادية جديدة تم إهمالها في السابق، كالاستثمار في فروع المناجم والمقالع[1].

ب.2. تبني نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهي مرحلة تمتد ابتداء من1993 ليومنا هذا، فيها انتقل الاقتصاد الجزائري من اقتصاد السوق أو الحر إلى العولمة، بسبب التغيرات في الاقتصاد العالمي، ولمواجهة المستجدات على الساحة الدولية،كان من الضروري إحداث تغييرات على السياسة الاقتصادية الوطنية، للتخلص من ثقل المديونية الخارجية بإعادة الجدولة، وقد تجسد هذا الانتقال عبر حقبتين زمنيتين هما:

★ **الحقبة الأولى:الاقتصاد الوطني الحر(1990-2000):اقتصاد السوق:** في مطلع التسعينات من القرن الماضي كانت الانطلاقة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليس على أساس تجربة مكتسبة وإنما من خلال رؤوس الأموال المتأتية من التجارة والقطاع الخاص، التي شهدتها الجزائر جراء ثورة من الإصلاحات الاقتصادية، وقد تجسد الاهتمام في مستوى الهيئات الحكومية خلال هذه المرحلة، بإنشاء الوزارة لمنتدبة للصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة1991، ثم استقلت وسميت وزارة المؤسسات الصغيرة والصناعات التقليدية1993، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم211-94، المؤرخ في1994/07/18 ارتقت هذه الأخيرة لوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة[2]. عبر مرحلتين أساسيتين، هما:

■ **مرحلة الإصلاحات المفروضة:** عقب محاولات التصحيح الذاتي وجدت الجزائر نفسها أما اختيارين كلاهما صعب، أولهما الاستمرار ي نفس النهج الاقتصادي رغم فشله وبالتالي دفع ثمن النزيف الاقتصادي والاجتماعي، أو تبني اقتراحات المؤسسات المالية مع دفع ثمن إرضاء متطلباتها وشروطهما مع إمكانية إنقاذ ما يمكن. فتحقق الاختيار الثاني من خلال برامج التصحيح الاقتصادي والإصلاحات القانونية، نوضحها فيما يلي:

[1] فارس طارق:"**دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية: دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص196. **بتصرف**.

[2] **نفس المرجع**، ص199.

* برنامج التصحيح الاقتصادي1989-1991: أمام أربعة ملفات ثقيلة بمثابة تحديات مستعجلة لا تحتمل التأخير تسبب اضطراب الوضع الاقتصادي والاجتماعي، (العمل على توقيف التراجع الاقتصادي، البحث عن حل عاجل للمديونية الخارجية، السعي لإعادة التوازن لميزان المدفوعات، وضع آليات لضبط العمل السياسي وتحقيق السلم الاجتماعي) أجبرت الجزائر على إبرام عدة اتفاقيات بمعية صندوق النقد الدولي (الاستعداد الائتماني الأول1989، الثاني1991) [1].

* التحرر القانوني1990-1995: نتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الإنمائية من المؤسسات المالية والنقدية الدولية، وتطور علاقاتها معها اعتبار من سنة 1989، بتطبيق بعض الإصلاحات، صدرت العديد من القوانين التي تعد بداية للتوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاحا ومتحرر قانونيا، والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، وكخطوة مبدئية لتوحيد المعاملات بين المؤسسات الخاصة والعامة، صدر قانون النقد والقرض 90-10 في1990/04/14، الذي تعامل مع القطاعين على حد سواء فيما يخص معايير الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي ومستوى أسعار الفائدة، يليه مباشرة القانون رقم90-19المتضمن تحرير التجارة الخارجية وإخضاع القطاعين لنفس معايير وشروط التصدير والاستيراد في1990/02/19، والمرسوم التشريعي رقم93-12المتعلق بقانون الاستثمار في1993/10/05، بتحديده للإجراءات المطبقة على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، دون أن ننسى التعديل الذي طرأ على القانون التجاري سنة1993، الذي اعترف بالشركات التجارية منها مؤسسات الرجل الوحيد، والأمر رقم95-22 المتضمن خصخصة مؤسسات القطاع العام في1995/08/26، بكونه محفزا أساسيا لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسعها[2].

■ **مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المتسارعة(1994-2000)**: أدى تفاقم ظاهرة المديونية التي وصلت في سنة 1994 حدودا لا تطاق، إلى دفع الجزائر للتوجه إلى الهيئات النقدية والمالية، باعتبار العلاقة التي تربطها معها منذ سنة 1989، طالبة إعادة جدولة ديونها مع قبول إحداث تغييرات هيكلية عميقة في طريقة عمل اقتصادها، وبذلك التزمت الحكومة الجزائرية بتطبيق تلك التغييرات من خلال توقيع سلسلة من الاتفاقيات تضمنت مجموعة من البرامج، وهي: برنامج الاستقرار الاقتصادي(1994/04/01-1995/05/31)، وبرنامج التصحيح الهيكلي (1995/03/31-1998/04/01) اللذان تم الاتفاق بشأنهما مع صندوق النقد الدولي، برنامج التعديل الهيكلي 1998-2000 تم توقيعه مع البنك الدولي.

وشكلت إعادة هيكلة لمؤسسات العمومية وخصخصتها، إضافة إلى إصلاح المنظومة المصرفية وتحرير التجارة الخارجية والأسعار أهم الجوانب الأساسية لهذه البرامج وإحدى الوسائل المشروطة لتحسين وضعية الاقتصاد الجزائري الذي دخل مرحلة جديدة تحددت ركائزها باحتلال القطاع الخاص المكانة الأولى باعتباره القطاع الأكفاء في قيادة المسيرة التنموية[3].

★ **الحقبة الثانية: الاقتصاد المنفتح**(2001-2017): **اقتصاد العولمة**: وفيها ظهرت قوانين أزالت سيطرة القطاع العام على بعض المجالات وعدم قابلية الاستثمارات للتأميم بشكل مطلق إلا ما ينص عليه القانون، منها ما يتعلق بالمبادئ العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقوانين أخرى مرتبطة بالنشاط الاقتصادي. وذلك عبر مرحلتين:

---

[1] محمد ابراهيم عبد اللاوي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الاقتصاد المحمي إلى اقتصاد السوق**"، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[2] زينب حطاب، نعيمة كروش:"**تطور المنظومة القانونية الخاصة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتقييم آليات الإنشاء والتمويل خلال الفترة 2000-2010**"، **مرجع سبق ذكره**، ص294.

[3] رياض زلاسي وآخرون:"**تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

▪ **مرحلة الظهور الفعلي 2001-2007**: تعد سنة 2001 المنعرج الأهم بهذه المرحلة بصدور القانون رقم11-18 عرفت هذه المرحلة قفزة نوعية في مجال تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عبر وضع الدعائم القانونية الضرورية التي تنشط ضمنها هذه المؤسسات وأدوات ترقيتها ودعمها التي تضمن استقرار وتطوير هذا القطاع المهم في دعم التنمية الاقتصادية[1].

▪**مرحلة تطوير الاستثمار 2008-2017**: نتج عن الانفتاح على الأسواق العالمية منافسة على أسواق السلع والخدمات في ظل الاتفاقيات الجهوية والعالمية، فلحماية المنتوج الوطني تكون فقط بتحسين نوعية الإنتاج وفق المواصفات والمقاييس الدولية، ولهذا توسع العمل من المؤسسات العمومية إلى الخاصة، وظهرت مجموعة من النصوص القانونية لترقيتها وتطويرها:

* قوانين تطوير الاستثمار وتشجيع الابتكار واندماجها في اقتصاد المعرفة:سن المشرع جملة من النصوص والمراسيم كالآتي:

– المرسوم التنفيذي رقم08-323 المتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط منحها، المؤرخ في 2008/10/14، تخصص الجائزة لمكافأة المؤسسات ص وم المبتكرة وتشجيعها، وتتمثل في منح ميداليات وشهادات استحقاق ومكافآت مالية لأحسن مؤسسة مبتكرة، تصل قيمتها 1.000.000دج للفائز الأول.

– المرسوم التنفيذي رقم09-05 المؤرخ في04يناير2009، والذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجتها ونشرها، لتحقيق إنشاء نظام إحصائي ناجع لقطاع م ص وم، ووضعه تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية.

– المرسوم التنفيذي رقم09-71 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم03-08، المؤرخ في2009/02/07، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله[2].

* قوانين تطوير الاستثمار وتنويع الاقتصاد: يعتبر تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور اهتمام السلطات العمومية لأنها تسمح بتحقيق أهداف النمو الاقتصادي المتنوع والاستقرار الاجتماعي منها، ولتجسيد ذلك قامت الدولة بتهيئة المناخ الملائم لها، من خلال إعداد مشروع قانون جديد في منهجية تشاركية تم إثراء ومناقشته في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد في شهر فيفري2013 واجتماع مجلس الوزراء بتاريخ2016/07/26، ونوقش يوم الأحد 2016/11/13 من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكان الهدف منه هو تحقيق قفزة نوعية جديدة لسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق نظرة مبنية على ثلاثة أبعاد وهي الإنشاء والنمو والاستدامة.**وتماشيا** مع مستجدات الوضع وتغيير نمط النمو في سياسة تنويع الاقتصاد، صدرالقانون17-02 المؤرخ في2017/01/10 الذي يدخل ضمن السياسة العامة للحكومة والمخطط القطاعي الذي يهدف لتشجيع ودعم إنشاء الثروة خارج قطاع المحروقات وتخفيف تبعية الاقتصاد لتقلبات الأسواق النفطية[3].

الفرع الثاني: تحليل عوامل بناء نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: إن تحليل عوامل انتقال الاقتصاد الوطني من نموذج المؤسسات الكبيرة لنموذج المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة يتم عبر زاويتين أساسيتين لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهما كالآتي:

---

[1] كمال قاسمي:"**إعادة هندسة نظم إدارة الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص164.

[2] مسعود أمير معيزة:"**مصادر تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد الاستدانة: دراسة حالة التمويل بالقروض الاستثمارية في الجزائر**"، دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف01، 2016/2015، ص ص 234، 235.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:"**مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الفترة التشريعية السابعة، الدورة البرلمانية العادية2017/2016، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم252، بتاريخ2016/11/13، ص ص03، 04.

01. دور التشريع المنظم للقطاع الخاص في تبني نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري للقطاع الخاص في الجزائر، حيث نجد أن المؤسسات الصناعية التي توظف أقل من 10 عمال هي كلها خاصة، ويمثل القطاع الخاص 9,99% من مجمل الوحدات الصناعية التي توظف بين 10 و49 عامل، و4,99% من مؤسسات توظف أكثر من 500عامل، وعليه يمكن القول أن أغلب مؤسسات القطاع الخاص في الجزائر هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة وهذا راجع إلى الإمكانات المحدودة لدى المستثمر، وإلى نمط الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والذي مازال يسيطر على الشكل القانوني للمؤسسة الخاصة في الجزائر، وعلى هذا الأساس نتطرق لمفهوم القطاع الخاص ومميزاته في الجزائر، وتأثير تنظيماته وتشريعاته في هيكلة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، على النحو الآتي:

أ- مفهوم القطاع الخاص ومميزاته في الجزائر: إذا كان هناك قطاع مبهم وغير واضح في بلادنا فهو القطاع الخاص، والأفضل عندما نشرع في الحديث عنه أن يكون لدينا مفهوم مرن يقودنا في النهاية وبموضوعية تامة للاعتراف أنه لا يعني الشيء الكبير:"**فالتاجر، الطبيب، المحامي، وكل من يعمل لحسابه الخاص يدمج في مجموعة القطاع الخاص**". وفي هذا السياق نجد أن أهم ما يميز المؤسسات الخاصة في الجزائر ما يلي:

- غلبة الطابع العائلي على المؤسسات الخاصة الجزائري، أين تعود ملكية المؤسسات لرب العائلة، ثم الأبناء، ثم الأقارب، وبالتالي تبقى الملكية محدودة في الإطار العائلي، وغالبا ما يكون المحاسب هو الشخص الوحيد الأجنبي عن العائلة، وهذا الطابع يؤثر على نمط تسيير المؤسسات الخاصة حيث أن نظام اتخاذ القرار يقوم على استشارة العائلة.
- مصدر تمويل المؤسسات الخاصة في الجزائر يبقى عائلي بالنسبة لعدد كبير منها[1].
- القطاع الخاص في الجزائر يمثل قوة العمل والعنصر الفعال في تسيير المؤسسات الخاصة من حيث الاستهلاك وهنا نجد غياب آليات الرقابة من طرف أجهزة الدولة، وعدم وعي الطبقة العمالية بظروفها ومصالحها بسبب انغلاق المؤسسات على نفسها، بالإضافة أنه يساهم في تقديم شبكة من العلاقات بين العمال تؤثر بشكل كبير في تحفيز عملة الإنتاج.
- القطاع الخاص في الجزائر يهتم بالفعالية الاقتصادية مقابل الإهمال في تثمين موارده البشرية.
- يتميز بالانضباط والتزام العمال بالنظام المعمول في ممارسة النشاط، وإخفاء التذمر من ظروف العمل؛ نسبة الأمية متقدمة بالقطاع، مما يبقي مشكلة التكوين وثقافة المؤسسة، الوعي النقابي وغيرها من المتطلبات اللازمة لاستمرارية وتطور نجاحها[2].

ب-مراحل تطور التشريع المنظم للقطاع الخاص في الجزائر وتأثيره على هيكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حاولت الدولة تدارك الهفوة الناجمة عن سياستها الاقتصادية المبنية على أسس النظام الاشتراكي بانتهاج إصلاحات اقتصادية لتحقيق الانتقال للاقتصاد الحر بترقية نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاع العام للخاص، على عدة مراحل، كالآتي:

- **المرحلة الأولى:مرحلة التهميش(1963-1981)**: ظلت المؤسسة الكبيرة والعمومية مركز اهتمام السياسة الاقتصادية، لغاية 1963 حيث تم إصدار أول قانون متعلق بتنظيم الاستثمارات الخاصة رقم63-277 المؤرخ في 1963/07/27، الذي أعطى الحرية للاستثمارات الخاصة لكن بشروط أهمها تحديث عوامل الإنتاج والترقية العقارية وكان موجها للمستثمر

[1] Abdellatif Benachenhou: «**Les Entrepreneur**», Alpha Design, Alger, 2007, p20.

[2] صفية جدوالي:"**مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء01، سطيف، الجزائر، 08و09أفريل 2007، ص 25.

الأجنبي أو لرؤوس الأموال الأجنبية. ورغم أن إجراءات التأميم سنة1966 قد استثنت المؤسسات الصغيرة، إلا أن القانون رقم66-284 المؤرخ في 1966/09/15 بقدر ما عكس رغبة الدولة في إدماج القطاع الخاص بقدر ما عكس تخوفها من توسع هذا القطاع، حيث أكد من جديد على احتكار الدولة للقطاعات الحيوية[1]، واستثنى الخواص من إجراءات التخطيط والتمويل مما أثر بشكل سلبي على توسعه، وأجبر مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضرورة الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمارات (CNI)بعد توفيرها لعدة شروط معقدة، وهو الإجراء الذي أفقد ثقة المؤسسات الخاصة بها، فحلت في سنة1981. **وبذلك أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملة وفي خدمة المؤسسات العمومية.**[2]

▪ **المرحلة الثانية: مرحلة رد الاعتبار(1982-1988)**: ظهرت الرغبة في تأطير القطاع الخاص بصدر قانون الاستثمار رقم82-11 المؤرخ في1982/08/21، واعتبر بمثابة تحول نوعي في التشريع المنظم للقانون الخاص الوطني. حيث ذكر المهام الموكلة له كالمساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية وتجنيد الادخار وخلق مناصب شغب وإشباع حاجات المواطنين من الخدمات والسلع وتحقيق تكامل مع القطاع العمومي[3]، غير أن القيود التي ظلت تحكم سير القطاع الخاص كتحديد سقف الاستثمار الخاص وتحديد آجاله ظلت مانعا قويا حال دون تحقيقه مستويات نمو عالية أو على الأقل متوسطة[4]، من بينها: فرض إجبارية الحصول على الترخيص بالاستثمار على كل المؤسسات، تحديد الحد الأقصى للتمويل البنكي بنسبة 30% من المبلغ الإجمالي للاستثمار المقبول، تحديد الحد الأقصى لتكلفة الاستثمارات بمبلغ 30مليون دج بالنسبة لإنشاء المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة وبمبلغ 10مليون دج بالنسبة لمؤسسات الأفراد والمؤسسات الجماعية. وبهذا فقد ظل القطاع الخاص مقيدا بالتشريعات الهادفة لعدم توسعه على القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني. **وسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بممارسة النشاط الاقتصادي في الحدود المدروسة ببعض القطاعات المتروكة من طرف المؤسسات العمومية، كقطاع الصناعات الغذائية، الصناعات الميكانيكية والصناعات النسيجية**[5].كما تدعم القانون بإصدار الأمر رقم83-93 المؤرخ في1983/01/29، أنشأ ديوان لتوجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة(OSIP)، ثم الميثاق الوطني في1986الذي اعترف بدور القطاع الخاص ومكانته بالاقتصاد وفي1988صدر القانون رقم88-25 المتعلق بالاستثمارات الخاصة الذي ألغى كل الإجراءات التأطيرية التي جاء بها القانون 82-11ونص أن أحكامه تهدف لتشجيع القطاع الخاص والسماح للمستثمرين الخواص بالاستثمار في قطاعات متعددة عدا التي تعتبرها الدولة قطاعات إستراتيجية.

▪ **المرحلة الثالثة:مرحلة الانفتاح(منذ1990)**: شهدت تحول جذري في الاقتصاد الجزائري، من خلال جملة الإصلاحات التي شملت القضاء على النموذج الاشتراكي، منها إصدار قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعد الأرضية الأولى للظهور الفعلي للقطاع الخاص، حيث أنه سمح لأول مرة لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات، شجع

---

[1] توفيق بن الشيخ:"**تطوير القطاع الخاص خيار استراتيجي لتفعيل التنويع الاقتصادي في الدول المنتجة للنفط– حالة الجزائر**"، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد 07، أم البواقي، جوان 2017، ص 591.

[2] نصيرة عقبة:"**فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم اقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص ص233، 234.

[3] توفيق بن الشيخ، **مرجع سبق ذكره**، ص 592.

[4] سميرة محمودي:"**واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، يوم28نوفمبر2019، ص208.

[5] نصيرة عقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 234.

الشراكة بمختلف أشكالها، إلا أنه بذات الوقت تضمن عبارة صريحة تمنع الخواص من ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية المخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، ثم صدور القانون رقم91-19 المتضمن تحرير التجارة الخارجية، ويخضع القطاعين لنفس المعايير والشروط[1]، وكذا قانون الاستثمار رقم93-12 الذي يعتبر أول انجاز مهم نحو اقتصاد السوق الذي يمثل القطاع الخاص محركه الأساسي، حيث أكد على ضرورة توحيد المعاملة بين القطاعين العام والخاص في مختلف العمليات والمجالات خاصة تلك التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية حصولها على التمويلات اللازمة من طرف البنوك، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف لتسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية الاستثمارات[2]. ونستدل على ذلك من خلال العمليات المتكررة لتأهيل المؤسسات الاقتصادية التي تمت بكل شفافية سواء كانت المؤسسة عمومية أو خاصة. لكن المساعي الحقيقية لتطوير القطاع الخاص، قد تحددت من خلال أحكام الأمر رقم 03/01، حيث قام بتأطير الاستثمار وتنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية بإنشاء وتطوير ثقافة الاستثمار والمقاولاتية[3]. وتدعم بالأمر رقم06-08 الصادر في سنة 2006 وتعلق بالامتيازات الجبائية وكذا الأحكام المتعلقة بأجهزة الاستثمارات، خاصة الوكالة ANDI، الشباك الوحيد، والمجلس الوطني للاستثمار. **فأصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تشكل قطاعا مستقلا بذاته.**

02.آثار الخوصصة على إعادة بناء نموذج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: إن الخوصصة في الجزائر ليست نتاج صدفة كما يتوهم البعض، بل هي حقيقة اقتصادية، وبروز فكرة برامج الخصخصة في القانون الجزائري ومناقشتها كان نتيجة تتابع الأفكار المتعلقة بالتحول الاقتصادي في إدارة التنمية من الاقتصاد المخطط المسير من طرف الدولة إلى ما أصبح يعرف باقتصاد السوق، لذلك نجد أن الخصخصة أخذت أشكالا أبعاد مختلفة، لذلك من المهم التطرق للنصوص القانونية المنظمة للخصخصة في الجزائر عبر مراحل تطورها المختلفة وانعكاساتها على نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على النحو الآتي:

أ- مفهوم الخوصصة في الجزائر أسباب اللجوء إليها:حاول المشرع طرح تعريف لمصطلح الخوصصة وعرفها في المادة01 من الأمر95-22، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995م على أنها تعني:"القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد إما في تحويل ملكية الأصول المادية أو المعنوي في مؤسسة عمومية لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسة شروطه". فنجد أنها بنظر المشرع لا تعتبر مجرد عملية بيع لأصول عمومية وإنما أسلوب تقني اقتصادي الغاية منه إصلاح المؤسسات أو تحديثها. وحركة واعية تندرج في إطار غايات سياسة إعادة الهيكلة الصناعية، وتقويم الاقتصاد الوطني[4]. وتكمن الأسباب الرئيسية التي مهدت للجوء لعملية تطبيقها فيما يلي:

- **الأسباب الخارجية:** سياسة الخوصصة لطالما هدفت لتكريس سيطرة الشركات الرأسمالية الكبرى، التي مارست ضغوطا على مختلف الدول من خلال المؤسسات المالية العالمية، مما أدى بمعظم الدول منها الجزائر إلى خوصصة مؤسساتها العمومية.
- **الأسباب الداخلية:** ترتبط الأسباب الداخلية للخوصصة في الجزائر بالعوامل الآتية:

---

[1]توفيق بن الشيخ:"**تطوير القطاع الخاص خيار استراتيجي لتفعيل التنويع الاقتصادي في الدول المنتجة للنفط- الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 592.

[2]سميرة محمودي:"**واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص209.

[3]نصيرة عقبة:"**فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 234.

[4]كمال مدون:"**واقع النظام القانوني للمرافق العامة في ظل سياسة الخوصصة**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص141.

–ضعف أداء القطاع العام، الذي يعود حسب الكثير من المختصين للاختبار السيئ للمسيرين والقرارات التي يتخذونها.

–فشل التجربة التنموية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال في المخططات المختلفة ومرورا بمختلف المراحل التي مرت بها المؤسسة العمومية الجزائرية التي ركزت على الجانب الاجتماعي وأغفلت الجانب الاقتصادي، لأن المؤسسة العمومية اهتمت بأنشطة غير ملائمة لطبيعتها، فارتفعت المصروفات الإدارية بسبب زيادة العمال فوق الحاجة، مما أدى لانخفاض كفاءتها.

–عدم فعالية أنظمة مراقبة عملية تسيير المؤسسات العمومية والاقتصادية نتيجة ثقل الهياكل الإدارية وتعدد أساليب ومجالات التدخل الأمر الذي ساعد على تفشي البيروقراطية الإدارية وروح اللامسؤولية عند المسيرين.

–فشل سياسات الإصلاحات الهيكلية السابقة (العضوية والمالية) وسياسة استقلالية المؤسسات وعمليات التطهير المالي التي شكلت عبئا ثقيلا على خزينة الدولة والاقتصاد الوطني حيث كلفت خزينة الدولة ما بين 400 و800 مليار دج.

–أزمة نظام الإنتاج الصناعي الجزائري الذي يعبر عن أزمة تسيير الرأسمال العمومي من طرف الدولة، المتميزة بمرحلتين:

✓ المرحلة الأولى 1986–1988: أزمة تسيير الرأسمال من طرف الدولة (تدخلها كمقاول لم يسمح لها بتوفيق عن طريق التحكم في التكنولوجيا ومبدأ جنسية الاستثمار) فرض منح الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية بشكل شركات.

✓ المرحلة الثانية 1993–1995: أزمة تسيير الدولة للرأسمال بواسطة صناديق المساهمة (لم تتمكن الدولة من خلالها الفصل بين وضيفة السيادة والتجارة) دفع الدول إلى التنازل عن سلطتها القانونية والاقتصادية لصالح شركات رؤوس الأموال (مجموعات صناعية ومالية) أو شركات مراقبة متمثلة في الشركات العمومية القابضة بمقتضى الأمر رقم 95–25[1].

ب–تطور الخصخصة في الجزائر ودورها في إعادة بناء نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد تجسد مشروع الخصخصة في الجزائر عبر ثلاث مراحل، في منتصف التسعينات، بإصدار أول قانون مفصلا والذي اعتبر شهادة ميلاد مشروع الخصخصة فعليا في الجزائر، ثم عدل بقانون ثاني سنة 1997، وثالث سنة 2001، ونوضح ذلك فيما يلي:

▪ **المرحلة الأولى:مرحلة المعارضة:1988–1994**: بدأت عملية الخصخصة في الجزائر، خاصة بعد الانفجار الاجتماعي في 06 أكتوبر 1988، حيث صدرت مجموعة من القوانين التي جسدت هذا الموضوع: قانون التخطيط، القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، القانون التجاري (تعديلات)، قانون صناديق المساهمة[2]. وقد كانت أولى الترتيبات القانونية التي تنسجم مع التوجه الجديد، هي تلك التي نص عليها القانون رقم88–01 المؤرخ في1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الذي أعطى لأول مرة نوعا من الحرية للمؤسسات العمومية في مجال التسيير واتخاذ القرار. هذه الإصلاحات التي أدخلت بموجب التعديلات القانونية السابقة عرفت **"بالخصخصة الشكلية"**، لأنها أدخلت المؤسسة العمومية الجزائرية أساليب التنظيم والتسيير المتبعة من القطاع الخاص. وقد سجلت الجزائر تقدم كبير سنة 1994 في اتجاه سياسة الخصخصة وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، تمثل في تدابير والإجراءات الجديدة التي جاء في قانون المالية التكميلي بموجب المرسوم التشريعي94–84 المؤرخ في1994/05/26، الذي أعطى للمؤسسات العمومية الحق في فتح رأسمالها للقطاع الخاص وكذا للتنازل عن أصولها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع الخاص، ووصفت هذه المرحلة **"بالخصخصة الصامتة"**.حيث أن ما يقارب 84% من المؤسسات العمومية المحلية والتي كان عددها بحلول 1988 ما

---

[1] عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 163، 164.

[2] حسين طيبي، فائزة التونسي:"**واقع الخوصصة في الجزائر: دراسة سسيولوجية**"،مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد07، العدد28، الأغواط، 2018، ص144.

يقارب 1324 مؤسسة تم التنازل عنها لصالح عمالها أو ما يطلق عليه **بالخصخصة الداخلية**، أما الباقي فتم التنازل عنها من خلال بيع أصولها لمستثمرين خواص وهذا ما يطلق عليه **بالخصخصة الخارجية**، مما أعطى فرصة لإنشاء عدد كبير من الشركات الخاصة الجديدة على أنقاضها، بلغ عددها 1774شركة منبثقة من مؤسسات عمومية محلة، توظف 30.000 عامل فقط من أصل 151.000 عامل مسرح.كما ويرجع اختيار هذا النوع من الخصخصة إلى المعارضة الشديدة من طرف النقابات العمالية والأحزاب السياسية في تلك الفترة الحساسة من تاريخ الجزائر، التي اتهمت فيها الحكومة بعملية التفريط في المكتسبات الوطنية والرضوخ لشروط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي[1]، وذلك للأسباب التالية:

– **تسريح العمالة:** إن الليبرالي يريد الحصول على تقنيات متطورة بأقل عمالة، وهو الأمر الذي ترفضه النقابات العمالية.

– **مشكلات قانونية:** عمليات التنازل تستدعي سندا قانونيا من الهيئات التشريعية مما يستلزم إصدار قوانين جديدة تسمح بنقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة وحماية القطاع الخاص من التأميم وضمان تحويل رأس المال إلى العملات الأجنبية.

– **عدم توفر سوق مالية متطورة:** لصعوبة بيع الأسهم الشركات للخواص كون معظم المؤسسات العمومية مثقلة بالديون.

– **مصالح المجموعات الضاغطة:** النابعة من نزاعات إيديولوجية والخوف من فقدان السلطة،كبعض لدوائر الحكومية.

– **افتقار الخبرة الكافية لإستراتيجية الاختيار**:المؤسسة المراد خصخصتها تتطلب دراسة مالية واجتماعية وجغرافية عميقة[2].

▪ **المرحلة الثانية: مرحلة التردد وغياب الرؤية الإستراتيجية 1995–2000**: تعززت مساعي تحرير رأس مال المؤسسات العمومية بعد إبرام اتفاقية برنامج التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي سنة 1995، الذي اعتبر الخصخصة جزءًا هاما في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية، ليس باعتبارها كأداة لرفع الأداء، وإنما كعملية لمعالجة الروتين الإداري، وكأداة لخلق الاستقرار والتوازن بعيدا عن تدخل الدولة[3]. وبعد جدال وتردد كبيرين، صدر عن المجلس الوطني الانتقالي أول إطار قانوني يتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية يتضمن كل الجوانب القانونية والسياسية لها، منها أساليب وضحت أن بإمكان المؤسسات العمومية أن تتصرف بالبيع في كل أو جزء أصولها، **أي أن الخصخصة تكون كلية أو جزئية**، وأن المؤسسات العمومية المعنية هي التي تعمل في القطاعات التنافسية ما يدل بوضوح أن القانون جاء فقط من أجل تقليص القطاع العام ولم تكن هناك نية لخصخصته بالكامل لرغبة السلطات في إبقاء سيطرتها على الاقتصاد من خلال عدم التفريط في المؤسسات الإستراتيجية[4]. وقد خصص لهذا لمشروع غطاء مالي قدر بما يقارب 148 مليار دج، بهدف التطهير المالي للمؤسسة العمومية ناهيك عن توقف الدولة تدريجيا عن تدخلها في إدارة تسيير المؤسسات بناءً على رؤية قدمها صندوق النقد الدولي[5]. وتضمن هذا القانون أن كل المؤسسات الاقتصادية معنية بالخصخصة أو على الأقل معنية بنظام الشراكة والاختلاط في حدود النسبة المسموح بها 49%، ولا يستثنى من عملية الخصخصة إلا المؤسسات الإستراتيجية في نظر الحكومة، وهي ثلاث قطاعات، وهي كالآتي:

---

[1] حمادو بن نعمون:"**تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر**"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ديسمبر 2017، ص ص 162، 171. **بتصرف**.

[2] حسين طيبي، فائزة التونسي، **مرجع سبق ذكره**، ص 144. بتصرف.

[3] نصيرة عقبة:"**فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 233.

[4] حمادو بن نعمون، **مرجع سبق ذكره**، ص 163.

[5] نصيرة عقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 193.

–**القطاعات التي تبقى تحت ملكية الدولة:** للنشاطات التي تتعلق بالاحتكارات الطبيعية والتي لا يسيرها السوق بالشكل المناسب، وتخص: إنتاج وتوزيع الطاقة، إنتاج وتوزيع المياه، النقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي، المنشآت المينائية، المناجم، المواصلات، المنشآت المتعلقة بالطرق. لكن هذا يعني احتكار الدولة الشامل حيث يمكن منح امتيازات لمقاولين خواص.

–**القطاعات التي تساهم فيها الدولة بصفة مؤقتة:** وتخص النشاطات التي لا تسمح حالة السوق بتحويلها في الحين إلى المبادرة الخاصة وتقوم الدولة بمراقبتها لضمان استمرار عرض السلع والخدمات التي تنتهجها،كإنتاج الاسمنت، إنتاج الصلب، الإنتاج الميكانيكي، الصناعات اللبنية، إنتاج توزيع الموارد الصيدلانية، استيراد المواد الغذائية الحساسة، النقل البحري.

–**القطاعات التي تنسحب فيها الدولة:** كليا للمبادرة الخاصة، ولكن يكون الانسحاب منظم ومرتب ويخص النشاطات السياحة، توزيع وتجارة التجزئة، البناء والأشغال العمومية، النقل البري للمسافرين والسلع، مؤسسات الخدمات في ميدان الموانئ، صناعات تحويل المواد الزراعية، النسيج، الصناعات الكيماوية، الصناعات الكهربائية والالكترونية، التأمينات[1].

وخلال الفترة ما بين 1994و1998 تم التنازل عن 699 مؤسسة عمومية، ولقد كلفت تصفية تلك المؤسسات خزينة الدولة 54,2مليار دج في إطار التطهير المالي، ونظمت العملية من خلال: التعليمة رقم02 في1997/12/15، والتعليمة رقم03 في1998/05/02[2]، حيث أن أول برنامج للخوصصة تم وضعه سنة1996 بالتعاون مع البنك العالمي، بعد تجميع المؤسسات العمومية الاقتصادية في 11شركة قابضة قطاعية، ومع نهاية سنة1996 تمت تصفية 826 مؤسسة، منها 464بيعت لصالح العمال، أما الشركات الكبرى التي يزيد عددها عن400شركة، فلقد تم الإبقاء عليها بعد إعادة هيكلتها، و05شركات قابضة جهوية في سنة 1997 تجمع المؤسسات المحلية، ويتولى المجلس الوطني لمساهمات الدولة توجيه تلك الشركات وتسيير مساهمات الدولة. أما برنامج الخاص لسنة1997 فقد تضمن250 شركة كبرى تساهم بنسبة 30% من إجمالي اليد العاملة في القطاع العام وفي نهاية السنة تم تصفية 76 شركة منها وكانت معظمها من قطاع البناء والإنجاز[3].

وتواصلت العملية بوتيرة ضعيفة بعد سنة 1998 ويرجع ذلك بالدرجة الأولى للوضعية الصعبة لتلك المؤسسات.

▪ **المرحلة الثالثة: مرحلة الانطلاق الفعلية للخصخصة 2001–2009:** إن الوضع المالي المتردي والتفكك غير المسبوق للمؤسسات العمومية أرغم السلطات السياسية على أخذ الأمور بمحمل الجدي والمضي قدما في عملية الخصخصة، فكانت الانطلاقة على ضوء صدور قانون جديد يؤطر عملية الخوصصة وهو القانون 01–04 المؤرخ في2001/08/20، في محاولة لاستدراك النقائص التي تضمنها القانون95–22، وكذا التعديلات التي أجريت عليه فيما بعد، ففي سنة 2001 كانت المؤسسات العمومية التي تم انتقاؤها لعملية الخصخصة1200 مؤسسة عمومية وطنية ومحلية، تنتمي إلى كافة القطاعات بالإضافة إلى القطاع المالي، وقد سجلت النتائج المالية لعمليات الخوصصة في حساب الخزينة رقم 302–083 والمسمى حساب التخصيص الذي أنشأ بموجب القرار المؤرخ في 2002/10/08، الذي حدد قائمة إيرادات ونفقات عمليات خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي جنتها الخزينة العمومية، وفي سنة 2003، أكدت وزارة الصناعة

---

[1] شكيب أنور شريف، عثمان بوزيان:"**الخوصصة في الجزائر:دراسة وتقييم**"، ص ص06، 07. متاح على الموقع الآتي: https://elbassair.net/، تاريخ الاطلاع:2021/08/05، على 03:56د.

[2] ميلود بوعبيد، سليم قادة:"**تأثير الخوصصة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة حالة الجزائر**"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد07، ديسمبر2017، ص106.

[3] نصيرة عقبة:"**فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 234.

وترقية الاستثمار انه من ين 1112 مؤسسة قابلة للخوصصة، توجد731 منها في وضعية صعبة، فيما أعلنت الحكومة أن 380 فقط قابلة للإنقاذ أما البقية فهي في حالة تفكك وعجز كبير، أما عن برنامج الخوصصة الإجمالي، ضمن قائمة أولية تشمل 700 مؤسسة عمومية اقتصادية وقع اختيار الخبراء على 320 مؤسسة عمومية اقتصادية اعتبرت قابلة للخوصصة خلال سنتين لكن العملية فشلت بعد ذلك لأسباب مختلفة من بينها ضعف السوق المالي في الجزائر، وفشل التجربة السابقة في خوصصة كل من مؤسسة صيدال ورياض سطيف، والأوراسي من خلال البورصة[1]. أما برنامج الخوصصة لسنة 2005، فقد تضمن قائمة بـ 942 مؤسسة تضم 1280 وحدة إلا أن العملية أيضا لم تحقق ما كان ينتظر منها نظرا لكونها مست بالدرجة الأولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبذلك أصبحت المؤسسات الاقتصادية بعد البرامج المتعددة للخوصصة تتكون من مؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسعيا من السلطات العمومية في رفع أدائها ووعيا منها بالدور الفعال الذي تلعبه في الاقتصاد، عمدت إلى وضع العديد من الإجراءات التي تتماشى وتوجهاتها بغض النظر عن شكل ملكيتها، من تزامن عمليات الخوصصة ومنها من جاء بعد تلك العمليات[2].

▪ **المرحلة الرابعة: مرحلة التراجع عن الخوصصة وهيمنة الدولة على المجريات الاقتصادية 2010-2019**:إن تحسن الوضعية المالية للجزائر نتيجة لارتفاع أسعار المحروقات مكنها من تسديد المسبق لديونها الخارجية مما جعلها في مأمن من الضغط الذي كانت تمارسه المؤسسات المالية الدولية منذ إعادة جدولة ديونها الخارجية، بدأ التراجع عن سياسة الخوصصة، وكانت البداية بصدور القانون التكميلي لسنة2009 الذي ألغى الخوصصة الكلية لفائدة المتعاملين الأجانب وإعطاء الدولة حق الشفعة، وقيام الحكومة منذ سنة2011 بعدة عمليات تأميم واتخاذ قرارات بشأن استرجاع بعض المؤسسات العمومية من العيار الثقيل المخوصصة باستعمال حق الشفعة، كمركب الحجار لحديد والصلب بعنابة-مؤسسة-Avcelor mittal، مؤسسة هياكل العربات الصناعيةBTK Tiaret، اتصالات أوراسكوم(جيزي)Djezzy، مؤسسة طونيك أمبلاج Société Tonic emballage.ذلك أن سياسة الخصخصة بالمفهوم الضيق القائمة على مبدأ "نقل الملكية"، أي نقل ملكية المؤسسة العمومية كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص فشل، فإنه في المقابل حصل تطور كبير في دور القطاع الخاص الذي أصبح يحتكر النشاط في بعض القطاعات الاقتصادية وهو ما يعرف"**الخوصصة من الأسفل**" بسبب التسهيلات الممنوحة للقطاع الخاص التي زادت حصته ومؤسساته في الاقتصاد الجزائري. وبحلول سنة 2014 والانخفاض الذي عرفته أسعار البترول وتراجع إيرادات الجزائر من العملة الصعبة بأكثر من النصف بدأ الحديث مجددا عن سياسة الخوصصة وكانت أولى إشارة رسمية لذلك ما جاء به قانون المالية لسنة 2016[3].

تعقيب: إن المتتبع لمختلف القرارات والأحداث الاقتصادية تجعلنا نشكك في جدية ورغبة السلطات السياسية في إجراء تحول جذري وعميق في أساليب تسيير الاقتصاد الوطني والحصول على تحرير فعلي للسوق.

---

[1] حمادو بن نعمون:"**فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص172.

[2] نصيرة عقبة:"**فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص233، 234.

[3] حمادو بن نعمون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 176- 181.بتصرف.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (من الحماية إلى المنافسة)

واجه المختصون والباحثون الاقتصاديين صعوبات بتحديد المفهوم الدقيق للاستثمار عموما والاستثمار في المؤسسات، وينطبق ذلك على المشرع الجزائري الذي لم يتعرض لتعريف الاستثمار صراحة لغاية سنة2000، مما أخر ضبطه لمفهوم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى سنة 2016 وإدراكه لمكانته ودوره الحيوي في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: إشكالية تحديد مفهوم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تهتم الدول النامية بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور في التقدم والتنمية الاقتصادية.ما دفعنا للتطرق لنشأة وتطور مفهومه بوجه عام ومن ثم تحديد مفهوم الاستثمار في هذه المؤسسات من خلال التوجهات الفكرية المختلفة وإبراز الفرق بين المستثمر والممول.

01. مقاربات الاستثمار: بداية هذا الموضوع ينم عن إشكالية استمرارية الاستثمار على المدى الطويل، أو بعبارة أخرى فعالية الاستثمار الخالق للثروة والمؤسس لاقتصاد حقيقي، يتصدى للهزات الاقتصادية، لذا نتطرق لنشأته وتطور مقارباته.

أ- نشأة وتطور مفهوم الاستثمار: يعتبر مصطلح الاستثمار من المصطلحات الحديثة التي ظهرت بشكل واضحا في أواخر القرن العشرين، حيث لم يكن هذا المفهوم متداولا بين علماء الاقتصاد ورجال المال والأعمال قبل هذا التاريخ، أما من حيث كونه نهجا اقتصاديا فقد ظهر أواسط السبعينات بعد زيادة حجم الإنتاج من النفط وما تبع ذلك من ارتفاع في الأسعار. ويعود سبب تداوله في هذا التاريخ لحركات التحرير والاستقلال من الاستعمار والانتعاش الاقتصادي الذي شهدته بعض دول العالم الثالث بعد الاستقلال. فقد شرعت الدول الأوروبية في استغلال ثروات العالم الثالث الطبيعية ونقل معظم هذه الثروات إلى أوروبا دون الاستفادة منها محليا لتنمية البلاد المستعمرة. وأصبحت التنمية الاقتصادية البارزة لبلدان العالم الثالث بعد الاستعمار هي الفقر والديون المتراكمة التي أعطيت لهذه الدول في شكل قروض سابقة من قبل الدول المتقدمة. وبعد الاستقلال والتحرير من الاستعمار الأوروبي بدأت هذه البلدان الفقيرة- منها الجزائر- في البحث لإيجاد وسائل اقتصادية لتنمية مواردها ولعل أفضل وسيلة اعتمدت عليها هي"**الاستثمار الاقتصادي الداخلي والخارجي**".فقد اتجهت معظم الدول الفقيرة نحو الاستثمارات في المجالات المختلفة سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية أو نفطية أو مالية في مجال البنوك[1].

ب- أهمية البحث في مقاربات الاستثمار: أصبح من المسائل المتشابكة مع الاستثمار فكرتي النمو والتنمية الاقتصاديين، حيث أن الكلام عنهما يتزايد في البلدان الغنية كما في البلدان الفقيرة، وفي المفاوضات وفي العلاقات والمعاهدات بين الدول وفي خطابات السياسين والمرشحين للإنتخابات البرلمانية والبلدية، وفي الجامعات والإعلام، مما يوجب الوقوف على مفهوم كل من المصطلحين وعلاقاته بالاستثمار على النحو الآتي:

- **الاستثمار والنمو الاقتصادي:** تظهر علاقة الاستثمار بالنمو الاقتصادي من خلال عدة مجالات نوضحها فيما يلي:
  - المجال النظري (المدارس الاقتصادية): ساهمت النظريات الاقتصادية في المدارس الفكرية المختلفة بقسط كبير في تحديد النمو الاقتصادي وعلاقته بالاستثمار، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

– النظريات الكلاسيكية: وأهمها نظرية ثروات الأمم لآدم سميث (1723-1790) ومبادئ الاقتصاد السياسي والضريبة، والعمل والقيمة (دفيد ريكاردو 1972-1823).

---

[1] الطيب سيد أحمد محمد:"**الاستثمار في مشروعات البنى التحتية وأثره على التنمية الاقتصادية في السودان:دراسة حالة سد مروي**"، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2013، ص19.

والتي اتفقت مجملها على أن النمو الاقتصادي يعبر عن التقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي المتروك للظروف التلقائية دون اتخاذ تدابير معتمدة في صورة أو أخرى. على أن هذا الوصف للنمو الاقتصادي تتخلله الأزمات والبطالة مما يجعله سالبا في بعض الفترات[1].وأن النمو الاقتصادي التلقائي يرتبط بتوافر التراكم الرأسمالي المادي والكفاءة البشرية وتكنولوجيات عالية منشأة على مستوى الدولة لا مستوردة، وسياسات مالية مشجعة في جانبيها البنكي والضريبي، وضمانات الاستثمار غير المالية، التي تكون سببا في اجتذاب التوظيف المالي واتساع حجم السوق في الدولة الناتج عن تدخل الاستثمارات الخاصة وطنية كانت أو أجنبية، على أن يتم الاهتمام بمحددات الاستثمار[2]. كما يمكن أن يتأتى بتدفق المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول النامية والذي يؤدي إلى خلق منافسة مع الشركات المحلية، بما يفيد الدولة المضيفة[3].

– النظريات النيو كلاسيكية: توصل التحليل النيو كلاسيكي الجديد لعوامل النمو الاقتصادي بواسطة دالات الإنتاج من نماذج كوب دوغلاس*Cobb Duglas، الذي استنتج أن الدور الحاسم في رفع معدلات النمو الرأسمالية المعاصرة يرجع إلى التقدم التقني أو ارتفاع عوامل الإنتاج، ولقد آثار سولوSolow في هذا الصدد باعتماده على دالة دوغلاس أن التكنولوجيا المتضمنة في السلع الرأسمالية ستؤدي إلى زيادة الإنتاجية، وأن للادخار والتراكم الرأسمالي دور في إحداث النمو قصير الأجل وأنه لا يتصور نمو يستمر في الزمن إلا بتوافر عوامل خارجية مثل معدل السكان، أو معدل التقدم التقني التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية مع زيادة الاستثمار وبهذا أعطى ثقلا لعنصر التكنولوجيا في زيادة الإنتاجية وبالتالي معدل النمو[4].

•المجال العملي(المؤسسات المالية): المؤسسات المالية لم تتأخر الأخرى عن إثبات العلاقة بين الاستثمار والنمو الاقتصادي:

– في دراسة لصندوق النقد الدولي سنة 1994بينت أن استجابة الاستثمارات الخاصة التي يركز عليها في إحداث النمو الاقتصادي كانت ضعيفة وبطيئة وكانت أحد الجوانب الهامة في ذلك أن الانخفاض الكبير الذي يتم في الاستثمارات العمومية أدى لتقلص الإنفاق على البناء التحتي، وكان له آثار عكسية على النمو الاقتصادي، وتراكم رأس المال الخاص[5].

– وفي دراسة أخرى لصندوق النقد الدولي في مارس1994 تحت عنوان"التصحيح الاقتصادي في إفريقيا–الإصلاحات والنتائج والتوقعات"، والتي شملت29 بلدا إفريقياً، انتهت إلى أن الأداء الاقتصادي للمنطقة كان ضعيفا ودون مستوى التوقعات ورجع ذلك إلى تصور تنفيذ سياسات الإصلاح، وأن الفشل لا يعود للإصلاحات بحد ذاتها، رغم أهمية الإصلاح وضرورتها فهي غير كافية لتحقيق النمو واستدامته واستمراره، وإنما يتوقف ذلك على جملة من العناصر منها الاستثمار في رأس المال البشري، والبناء التحتي، والإدارة السليمة والمؤسسات الفاعلة[6].

---

[1]عبد القادر بابا:"**سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**"، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر1، 2004/2003، ص19.

[2]أحمد بلعبلكي:"**موضوعات وقضايا خلافية في تنمية الموارد العربية**"، ط1، دار الفرابي، لبنان، 2007، ص20.

[3]آدم مهدي أحمد:"**الدليل لدراسة الجدوى الاقتصادية**"، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999، ص07.

*دالة الإنتاج لـدوغلاس Cobb Duglas:تأخذ الشكل الآتي: $y = \delta k^{\alpha} l^{\beta}$ ، حيث أن: y, k, l هم على التوالي: الناتج، رأس المال، العمل أما δ هي ثابت ومؤشر لمستوى التكنولوجيا السائد، أما αوβ فيشيران إلى مرونة رأس المال والعمل بالنسبة للناتج على التوالي

[4]أسامة المجدوب:"**العولمة الإقليمية**"، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2000، ص16.

[5]هيثم صاحب عجام، علي محمود سعود:"**التمويل الدولي**"، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص256.

[6]صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي:"**الإدارة والأعمال**"، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص167.

ويتضح مما سبق أهمية الاستثمار بأنواعه (مادي، مالي، بشري، تكنولوجي) في تحقيق معدل النمو الاقتصادي المستهدف في الدول النامية، ومن هنا لجأت العديد من الدول إلى تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء من خلال تقديم كافة التسهيلات والحوافز والضمانات اللازمة لتوفير عوامل ترقيته، اقتناعا من تلك الدول بالدور الهام الذي يقوم به[1].

▪ **الاستثمار والتنمية الاقتصادية:** لقد تطورت فكرة التنمية الاقتصادية بعد انفصالها عن مفهوم النمو الاقتصادي، فأصبحت فكرة التنمية شديدة الحساسية للتغيير الاقتصادي والاجتماعي المعتمد من أجل القضاء على الفقر كأول خطوة، وبهذا المفهوم أصبحت التفرقة بسيطة بين النمو الاقتصادي والتنمية[2].

فالتنمية الاقتصادية تعني التدخل المتعمد من طرف الدولة لأجل إجراء تغييرات جذرية (زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، تغيير مستوى توزيع النفقات على الفقراء، تعديل الهيكلي للإنتاج ونوعية السلع والخدمات) في هيكل الإقتصاد، وعلاج ما يقترن به من اختلال، وهي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الإنتاج، أما النمو الاقتصادي فهو تلقائي يؤدي إلى زيادة الناتج القومي دون تغيير إرادي في عمل وأداء الاقتصاد وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن[3]. وهي بهذا المعنى أشمل وأعم من النمو إذ أنها تعني النمو إضافة إلى التغيير وأنها ليست فقط ظاهرة اقتصادية بل هي تتضمن أيضا محتوى اجتماعي[4].

وإذا كانت الجزائر تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية وزيادة النمو الاقتصادي بها فإن ذلك يحتاج إلى استثمارات ضخمة فهي السبيل الوحيد للخروج من المأزق وتسهيل انجاز عملية التنمية الاقتصادية، بوضع آليات لأجل اجتذاب الاستثمارات التي تعجل في التنمية الاقتصادية، واتخاذ إجراءات وتدابير لانتقال هذه الاستثمارات إليها خاصة بوضع آليات مشجعة لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

02. تعاريف الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: للوقوف على تعريف دقيق للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتناول بداية تعريف الاستثمار في المؤسسة ثم تعريف المستثمر للوصول لضبط تعريف إجرائي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شامل لكل التوجهات الفكرية، بالميدان المحاسبي، الاقتصادي أو المالي، على النحو الآتي:

أ- تعريف الاستثمار بشكل عام: نتناول تعريفه اللغوي ثم تعريفه الإسلامي، كالآتي:

أ.**1. التعريف اللغوي للاستثمار:** الاستثمار في اللغة مصدر مشتق من الفعل المجرد ثمر، والثمر لغة حمل الشجر، وقوله ﷻ:﴿كُلُوا مِنْ ثمرِهِ إذا أَثْمر﴾[الأنعام:141]ويطلق على أنواع المال المستفاد، وقوله ﷻ:﴿وكان له ثمرٌ﴾[الكهف:34]، فقد نسب الإمامان الطبري، والنيسابوري لبعض المفسرين أن المراد بالثمر في هذا المقام الأموال الكثيرة[5]. ويقال ثمر الشيء:نضج وكمل، ومنه فإن ثمرة الشيء منفعته، وما تولد منه، وثمر الرجل ماله: نماه، وأثمر الرجل:كثر ماله[6]. وقيل ثمر

---

[1] روبرت ميرفي.ج.هاغستوم:"**الاستثمار في الأسهم على طريقة (وورن بفت)**"، ترجمة مروان أبو جيت، العبيكان، الرياض، دون سنة نشر، ص49.

[2] أحمد بعلبكي:"**قضايا ومعوقات التنمية**"، دار الفرابي، لبنان، 2007، ص161.

[3] معزوزة زروال:"**الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2016/2015، ص38.

[4] بشار يزيد وليد:"**التخطيط والتطوير الاقتصادي**"، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص120.

[5] **انظر لـ:** تفسير الطبري:15/245-246، ط الحلبي، غرائب القرآن للنيسابوري:15/132، ص 132.

[6] **انظر لـ** : تاج العروس من جواهر القاموس:6/149 مادة ثمر، ولسان العرب:4/406 مادة ثمر.

ماله:نماه وكثره، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء، ثمرته، كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة[1]، ويقال استثمر المال:ثمره، بمعنى طلب الثمرة، فصيغة استفعل تفيد طلب الحصول على ثمرتها ومنفعتها ونمائها، فالسين والتاء لزائدتين أول الفعل أفادتا الطلب. ومصدر استثمر يستثمر وهو للطلب بمعنى الاستثمار، وأصله من الثمر وله عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ويطلق مجازا على الولد تشبيها له بحمل الشجر،كالقول الولد ثمرة الفؤاد[2].

تعقيب: نلاحظ مما سبق أن الفقهاء السابقين في تفسيرهم للاستثمار لغويا، قد استبدلوه بلفظ (التثمير) بدلا من لفظ (الاستثمار). وبذلك قد حصر نطاقه في القطاعات الإنتاجية دون غيرها، وضيق مفهومه في مجال نماء الأموال.

أ.2. التعريف الإسلامي للاستثمار: حث الإسلام على الاستثمار، وهناك عدة دلالات على ذلك، نوضحها فيما يلي:

- **التعريف الرباني للاستثمار (من القرآن الكريم)**: قد حث الإسلام على الاستثمار وهناك آيات كثيرة من القرآن الكريم تدعو إلى استخدام رأس المال واستثماره وتشجيعه، ومنها قول الله عز وجل، بعد: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ **[سورة الملك:15]**

﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ **[سورة الجمعة:10]**

﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروف﴾ **[سورة النساء:05]**

- **التعريف النبوي للاستثمار(السنة)**:حدثنا نبي الله مُحَمَّد ﷺ عنه بقوله:﴿اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة[3]﴾.

- **التعريف الفقهي للاستثمار (من المذاهب الفقهية)**:قد يتعذر الوقوف على تحديد صريح للاستثمار وذلك بعزوف الفقهاء السابقين عن تحديد مصطلح دقيق له وأكثر ما يستعملونه هو كلمة التنمية والنمو، والإستنماء وهو طلب (النماء)[4]

– ذكر الفقيه المالكي الإمام "الدردير" في كتابه الشرح الصغير، لفظ "التنمية" للدلالة على الاستثمار في باب القراض، فقال:"القراض جائز لأن الضرورة دعت إليه ولحاجة الناس للتصرف في أموالهم وليس كل أحد يقرر على التنمية بنفسه"[5].

– أما الشافعية، كالفقية "النووي" فذكر لفظ "نماء للدلالة على معنى الاستثمار :"الأثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها"[6].بينما قال الشيرازي:"التجارة يطلب بها نماء المال"[7].

وعموما يقصد باستثمار المال في الإسلام:"تقليبه وتحريكه بقصد تنميته وذلك في المجالات المشروعة وطبقا لقواعد الشريعة الإسلامية لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية"[8]. ويقصدون من هذا الأخير تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة.

تعقيب: نلاحظ مما سبق أن الإسلام قد وسع مفهوم الاستثمار من التثمير إلى النمو والتنمية بشكل فردي أو مشترك، كما أشار لمجالات أخرى له، كالمجال الاجتماعي، التجاري، ومجال الإقراض والاقتراض محدد بضوابط وشروط معينة.

---

[1] **انظر لـ**: ابن منظور لسان العرب:353/9 وتاج العروس، مادة ثمر.

[2] مُحَمَّد بن مكرم الشهير بان منظور:"**مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**"، الجزء الأول، دار الفكر، دمشق، 1984، ص109.

[3] سعيد أبو الفتوح مُحَمَّد بسيوني:"**الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية**"، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 1998، ص122.

[4] قطب مصطفي:"**الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**"، دار النفائس للنشر، الأردن، 2000، ص20.

[5] أحمد بن مُحَمَّد الدريدر:"**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1952، ص181.

[6] النووي:"**المجموع في شرح المهذب**"، الجزء14، مطبعة الإمام، بيروت، دون سنة نشر، ص189.

[7] أبي إسحاق الشيرازي:"**المهذب في فقه الإمام الشافعي**"، الجزء1، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح مطبعة الحلبي، دون سنة نشر، ص159.

[8] علي صاري:"**الاستثمار الإسلامي بين ملائمته والرغبة فيه لتمويل المشروعات الحرفية الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد03، دون سنة شر، ص48.

ب– تعريف الاستثمار في المؤسسات بشكل خاص: إن إشكالية إيجاد تعريف للاستثمار يرتبط بحل عقدة مجاله بحيث لا نجد له فروعا أو أنواعا بالمعنى الدقيق، ولكنه عبارة عن علاقات تعاقدية قيمة، فالأمر لم يعد يتعلق بأنواع الاستثمار وإنما بعلاقات ذات طابع اقتصادي، يمكن وضعها تحت حصر، أخذاً بعين الاعتبار التوجه والنمو الاقتصاديين لمل دولة على حدى، ونميز عموما بين مجالين لتعريف الاستثمار هما كالآتي:

ب.1. التعريف القانوني للاستثمار: الذي يستمد أصوله من علم الاقتصاد، حيث لا يجد الحقوقي مفرا إلا أن يترجم ما يمليه عليه الاقتصادي، الأمر الذي يفضل معه بعض الفقهاء توحيد التعريفين[1].

وكثيرا ما تثار إشكالية تحديد تعريف الاستثمار في حالة نشوب نزاع قضائي بخصوص تنفيذ اتفاقية صعب فيها تحديد النشاط محل الاستثمار، أو النشاط الاقتصادي الذي خصصت الأموال فيه للمقامرة والحماية الممول بها[2].

وعليه استلهم الفقه القانوني الأساس الذي يرتكز عليه مفهوم الاستثمار في نطاقين هما:

- **الاستثمار في القانون الداخلي/ الوطني:** الذي لا يهتم إلا بنظرية الأموال ويجهل بصفة عامة نظرية الاستثمار الوطني، فنجده يحدد ما يدخل في مجال الاستثمار ولا يعرف هذا الأخير.
- **الاستثمار القانون الخارجي/ الدولي:** نجده أكثر حرصا في إيجاد تعريف للاستثمار لأسباب وجيهة تتعلق بحل المنازعات الخاصة في حالة وقوعها، حيث نجد الاستثمار الأجنبي على سبيل المثال يحظى بالتنظيم داخليا وخارجيا، لاعتبارات متعلقة برؤوس الأموال الممول الأساسي للتجارة الخارجية، ولا يتأتي ذلك إلا بحماية المستثمرين، ومن جهة أخرى نجد أن الاتفاقيات عنيت بتعريف المستثمر لما له من أهمية على أساس أنه هو المشمول بالحماية في ممارسته لأنشطته الاقتصادية، والمستثمر قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، مع إمكانية استثناء بعض الأشخاص من هذا التعريف[3].

ولهذا نجد المشرع الجزائري في صياغته للنصوص المنظمة للاستثمار سيما ابتداء من سنة 2001 سار على نهج اقتصادي فريد، فليس هو بالاقتصاد الحر تماما ولا هو باقتصاد مخطط، بحيث حاول أن يوفق بين الحرية المطلوبة للممارسة التجارية والاستثمارية من خلال استعماله المصطلحين، في تعديل دستور2016 بينما كان الراسخ اندماج المفهومين في كلمة واحدة وهي التجارة.

ب.2. التعريف الاقتصادي: يقيم الفقه التقليدي رابطة بين الاستثمار والاقتصاد، وقد دافع فقهائه عن هذه الفكرة حتى لا يفهم الاستثمار خارج هذه الحدود، فهم بذلك يفترضون أن الاقتصاد هو مصدر للاستثمار وهو الذي يحدد مشروعه، فيظهر بذلك التعريف الاقتصادي كتمهيد للتعريف القانوني.

وبالتالي فللاستثمار نشأة اقتصادية، وتعريفه اقتصاديا لا يخرج عن كونه مصطلح تقنيا، رغم تعدد التوجهات الفكرية له، لذا فإن تعريف الاستثمار في المؤسسة يتغير بحسب طبيعة الشخص الباحث الاقتصادي ومنظوره وتوجهه الفكري، ونستعرض بعض هذه التعاريف التقنية في الجدول الموالي:

---

[1] Dominique Carreau & Patrick Guillard: « **Droit International économique**», 3eme édition, Dalloz, p403.

[2] Carole Bolusset:«**Investissement**», Bréal, paris, 2007, p10.

[3] معزوزة زروال:"**الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص40، 44. **بتصرف**.

الجدول رقم (ii.48): المفهوم الاصطلاحي للاستثمار في المؤسسة الاقتصادية

	التعاريف التقنية	معيار التفرقة
المنظور المحاسبي	**التعريف الأول:** "اكتساب للمؤسسة يسجل في جانب الأصول من الميزانية، تسجل تحت الصنف الثاني[1]". **التعريف الثاني:** "كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل. والمموّل يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل)[2]". **التعريف الثالث:** "الاستثمار هو الأصول التي ليست أساسية في تحقيق الإيرادات ولكنها تعطي إيرادات إضافية للمؤسسة التجارية مثل الأسهم أو السندات المشتراة من شركات أو مؤسسات أخرى[3]" **التعريف الرابع:** "تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية، والقيم غير المادية، ذات المبالغ الضخمة، اشترتها أو أنشأتها المؤسسة، لا من أجل بيعها، بل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة[4]".	معيار المساهمة معيار الربح معيار الزمن
المنظور الاقتصادي	**التعريف الأول:** "الاستثمار هو استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو(الطاقات الإنتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القادمة[5]". **التعريف الثاني:**"هو تيار من الإنفاق على الأصول الإنتاجية كشراء المعدات والآلات ووسائل النقل اللازمة للمشروعات الإنتاجية، والاستثمار في العقارات أو الأوراق المالية بهدف تحقيق عائد ربحي يضاف للثروات ورؤوس الأموال[6]". **التعريف الثالث:** "هو اقتناء ملك قصد الحصول على امتيازات مستمرة كالخدمات والنقود، وهو يميز بين الاستثمارات غير المنتجة، كشراء محلات إدارية ووسائل نقل ...الخ، واستثمارات منتجة كشراء الآلات الصناعية والمعدات[7]". **التعريف الرابع:**"هو التضحية بالموارد المستخدمة في الحاضر أملا بالحصول على إيرادات مستقبلا في فترة زمنية معينة[8]".	معيار المساهمة معيار الربح معياري المساهمة والزمن معياري الزمن والتضحية
المنظور المالي	**التعريف الثالث:**"هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح وقد يكون الاستثمار ماديا أو غير مادي[9]". **التعريف الثالث:**"الاستثمار هو التضحية بالأموال الحالية في سبيل أموال مستقبلية[10]". **التعريف الثاني:**"التعامل بالأموال للحصول على الأرباح والتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة، للحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكامل المخاطرة المرافقة للمستقبل[11]"	معيار الربح معيار التضحية معيار الربح، الزمن/المخاطرة

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المراجع التالية:

[1] محمد مطر:"**إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة3، عمان – الأردن، 1999، ص07.

[2] Abdellah Boughaba: «**Analyse et évaluation de projets** », Berti édition, Paris, 1999, P07.

[3] حسام الدين جاد الرب:"**معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية**"، انجليزي-عربي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011،ص157.

[4] محمد بوتين:"**المحاسبة العامة للمؤسسة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص96.

[5] فهمي محمود شكري:"**المعجم التجاري والاقتصادي**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة النشر، ص376.

[6] هايل عبد المولى طشطوش:"**الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية**"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص165.

[7] P.Vizzonova: «**gestion financière**», 3eme édition, Berti, paris, 1991, p45.

[8] Abdellah Boughaba, **op.cit**, p07.

[9] الطاهر حيدر حيدران:"**مبادئ الاستثمار**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن،سنة النشر، ص13.

[10] محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى:"**مبادئ وأساسيات الاستثمار**"، مكتبة جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2006، ص09.

[11] سيد سالم عرفة:"**إدارة المخاطر الاستثمارية**"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص15.

تعقيب: مما سبق نلاحظ أن اختلافات وفروقات جوهرية تعريف الاستثمار بشكل عام وتعريفه بوجه خاص في المؤسسات الاقتصادية، كما أن تعريف الاستثمار في هذه الأخيرة، تشوبه فروقات جوهرية بين تعاريفه القانونية والاقتصادية، ناهيك عن الاختلافات بين المصطلحات المستعملة في تعريف كل منها على حدى، ونحاول توضيح كل على النحو الآتي:

- **الفروقات الجوهرية بين تعاريف الاستثمار:** إنه من المفيد الإشارة إلى أن عدم تحديد طبيعة المقدمات هو الذي يخلق الفرق بين تعاريف الاستثمار اللغوية والفقهية، وتعاريف الاستثمار القانونية والاقتصادية، حيث نجد أن:

– التعريف القانوني يأخذ يعين الاعتبار المجهود العلمي المترتب عن العلاقات التعاقدية للاستثمار سواء في شكل عقد عمل أو اتفاقيات جماعية للعمل، بينما نجد التعريف الاقتصادي للاستثمار يسقط من نطاقه المجهود العلمي المترتب عن عقد العمل تطبيقا لقاعدة تكوين رأس المال الرافض لقوة العمل كعنصر من مكوناته، وحتى من الناحية اللغوية فالاستثمار لا يعدو من كونه توظيف للأموال الحالية فيقال ثمر الله مالك، وكذلك الفقهية لقول الشيرازي:"التجارة يطلب بها نماء المال"، ويقصد بذلك تكثير المال وتنميته بشتى الطرق، أي تحقيق الربح.

– التعريف الاقتصادي لا يعترف إلا بالمدخرات المسخرة والمستغلة داخل الشركة والتي بدورها لا تتكون إلا إذا اجتمعت كل العناصر الخاصة والعامة، بينما كل من التعريف الإسلامي الفقهي، والتعريف القانوني يقر أنه قد يكون على شاكلة عملية فردية، كما قد يأخذ شكل مساهمة داخل الشركة، وبهذا الشأن قوله ﷺ:(اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة)، وقول الفقيه المالكي الإمام الدردير في كتابه الشرح الصغير (القراضي جائز لأن الضرورة دعت إليه ولحاجة الناس للتصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه).

– التعريف الاقتصادي لا يقر بالمغامرة بالمدخرات المستثمرة إلا في حدود ضيقة، بينما نجد أن التعريف القانوني يعدد من أشكال الاستثمار التي يمكن المغامرة بالمدخرات فيها، سواء في القانون الداخلي أو في بنود الاتفاقيات المصادق عليها عنصرا شخصيا يتعلق بإرادة المستثمر ورضاه في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، وهو الذي يطلق عليه بعنصر المخاطرة.

– التعريف الإسلامي للاستثمار يشير إلى ووعي المستثمر بإمكانية وجود مخاطر في قوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروف﴾ [**سورة النساء:05**]، ويتفق في ذلك مع التعريف الاقتصادي للاستثمار من منظوره المالي وكذلك التعريف القانوني، الذي يتضمن وعي ودراية المستثمر بإمكانية وجود مخاطر سياسية أو اقتصادية، يطلب مقابلها امتيازات وضمانات لحماية حقوقه ضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمها، وهذا الوعي هو الذي يدفعه للمجازفة بأمواله مهما كانت طبيعتها على المدى المتوسط أو الطويل تنفيذا لمشروعه.ويقصد به عامل الزمن.

وبناء على ما سبق وبعد استعراض الفروقات الجوهرية لتعريف الاستثمار، نستخلص أن الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية سواء من منظور محاسب أو اقتصادي وحتى قانوني يقوم على أربعة معايير تحدد العملية الاستثمار. ويمكن اقتراح الشكل الموالي لتوضيح هذه الفكرة.

الشكل رقم (24.ii): مفهوم عملية الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية

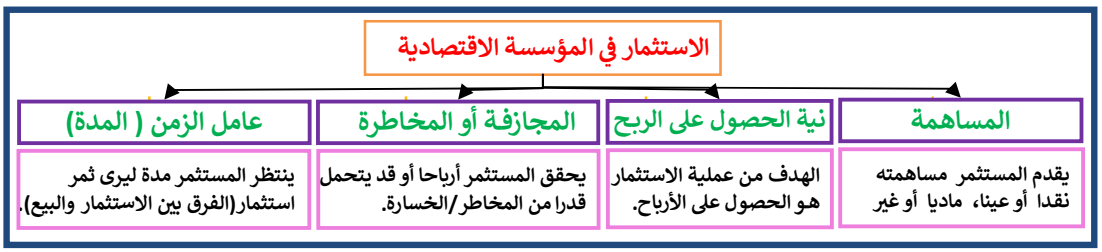

المصدر: من إعداد الطالبة.

كما نلاحظ مما سبق أن هناك خلط بين مصطلحين ألا وهما المستثمر و الممول ونوضح ذلك كالآتي:

■ **الفرق بين المستثمر والممول:** بالتدقيق في مختلف تعاريف الباحثين والأكاديميين للاستثمار بمنظوره العام أو فيما يتعلق بالمؤسسة الاقتصادية، نجد أن الكثير منهم يستعمل مصطلحي المستثمر والممول، للدلالة على معنى واحد، لذا كان لابد لنا من التمييز بينهما بغية ضبط تعريف للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، على النحو التالي:

المستثمر هو الكيان (الشخص/ الهيئة العلمية/ الهيئة الإنتاجية...الخ) المتخصص علميا وعمليا في مجال مشروع الاستثمار، أو المباشر لعملية الاستثمار وعناصرها من حيث توفير أصل رأس المال، الإدارة والمتابعة والتوجيه، الإنفاق والاستهلاك، ثم جني ثمار هذا الاستثمار. ويختلف عن **الممول** الذي يطلق عليه "المستثمر الثانوي"، بكونه غالبا يملك المال كسيولة متاحة مع خبرات، وليس لديه خبرة المشروع المتخصص فيكون استثماره بإتاحة هذا المال وتشغيله لدى المتخصصين ذوي الخبرة، ليمر بدورة استثمارية ينتج عنها إنماء المال نفسه وزيادته، وهؤلاء هم: **المانحون، أو الرعاة**[1].

التعريف الإجرائي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هو التحفيز على الاستخدام الرشيد والمستدام لكل الموارد التكنولوجية والمادية(عقار أو منقول)، والمالية المشروعة (مساهمات، أوراق مالية، أموال وقفية)، والبشرية (قوى عاملة متخصصة؛ مبدعة)، في التوسع أو خلق منتج أو مؤسسة (م.ص.م)، بما يتلاءم وحجمها وأهدافها واحتياجاتها التمويلية ودرجة تطورها، بمختلف مجالات وقطاعات النشاط الاقتصادي العام والخاص، والأجنبي، بمبادرة ذاتية فردية أو مشتركة محلية أو أجنبية، بهدف تحسين تنافسيتها وتوليد قيم وعوائد متوقعة غير مؤكدة ذات مخاطر معقولة على المدى القصير أو البعيد.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القوانين الجزائرية: حرص المشرع الجزائري على تضمين النصوص التشريعية والقوانين المتعاقبة المتعددة لتنظيم أحكام خاصة تحتوي فكرة السماح للقطاع الخاص الوطني والأجنبي بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، وسنسلط الضوء على ذلك فيما يلي:

01. النصوص القانونية المرتبطة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالذات: ما يميز النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تكريس نصوص خاصة لها، موجهة من حيث التنظيم والنشاط لهذا النوع من المؤسسات بالذات دون غيرها من المؤسسات المعروفة في المنظومة القانونية الجزائرية. وهو ما يتضح جليا من تسمية لأهم هذه النصوص وهي كالآتي:

أ- أحكام القانون رقم 01-18 تحت تسمية القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:أعطى الشرعية الإستراتيجية المتخذة لصالحها بتحديد المفهوم الدقيق لها وتدابير دعمها وترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية، بما يلي:

- تحسين نوعية المعلومات الصناعية التجارية الاقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها والمساعدة على تحسين آرائها بتوفير المناخ الاستثماري الملائم.
- مساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاولة والإبداع فيها.

و لتحقيق ذلك أبرم بروتوكول تعاون بين وزارتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض ربط هذه المؤسسات بالبحث العلمي بتسهيل حصولها على الخدمات المالية اللازمة لاحتياجاتها عبر تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها وتسويق وتصدير السلع والخدمات التي تنتهجها بترقية نوعية منتجاتها لتحسين معايير الإنتاج الدولية[2].

---

[1] فتحي محدة، عبد الباسط محدة:"**دوافع ومحددات الاستثمار في المغرب العربي**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، ديسمبر2016، ص253.

[2] سميرة محمودي:"**واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 211.

ب– أحكام القانون رقم17–02 تحت تسمية القانون التوجيهي لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتضمن عدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لاسيما ما يتعلق بإنشائها والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة وكذا الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة لكنها قادرة على مواصلة النشاط، وتطبيقا لهذا القانون، تقوم الجماعات المحلية بالإجراءات الضرورية لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بتسهيل الحصول على العقار الذي يلائم نشاطها ومنحها عقارات في مناطق النشاط والمناطق الصناعية ويخضع نص القانون حصة من الصفقات العمومية للتنافس بين هذه المؤسسات حسب شروط وطرق محددة بصفة قانونية، ويتضمن الآتي:

– تعريف هذه المؤسسات وتحديد التنظيمية تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة؛

– تشجيع المبتكرة منها والرفع من تنافسيتها وقدرتها التصديرية، وترقية المقاولة والمناولة بالرفع من معدل الاندماج الوطني[1]؛

– رفع عدد مناصب الشغل على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتكفل أكثر بالمؤسسات التي تعرف وضعية مالية سيئة وتلك التي بصحة جيدة لتطويرها وتوسيع نشاطها أكثر، سواء فيما يتعلق بالابتكار أو إعادة تنظيمها[2].

– جعل الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جهازا للدولة مكلف بتنفيذ إستراتجية تطويرها ودعمها.

– إنشاء هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور لأجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويضم المنظمات والجمعيات المختصة والممثلة لها.وصناديق القروض وصندوقا للإطلاق لتشجيع المؤسسات المصغرة المختصة في الابتكار[3].

إلا أن ما يعاب على القانون17–02 أن جل أحكامه خصصت لتحديد شروط تدعيم هذه المؤسسات والهيئات المكلفة بهذه المهمة، في حين جاء فارغا من أحكام قانونية خاصة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بإدارتها وتسييرها، وهذا من شأنه جعلها تخضع لأنظمة قانونية مختلفة تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه[4]. كما أن هذا التخصيص بقوانين من هذا النوع يبين المكانة التي أرادت الدولة إعطائها لهذه المؤسسات بغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، ما يترجم ظروف استقبالها لمفاهيم اقتصاد السوق على غرار مفهوم الخوصصة وفسح المجال أمام المبادرة الخاصة وتحرير النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة، ناهيك عن رفع الدولة لتدخلها في النشاط الاقتصادي. كما تشير له ديباجة القانون01–18، والقانون17–02 تطبيقا لنصوص الخوصصة والمنافسة والاستثمار وقانون العمل وغيرها، يضاف لها الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعرفها الاقتصاد الجزائري وهي غياب المؤسسات القادرة على الاستثمار وتنشيط السوق وتخفيف حدة البطالة[5].

←نلاحظ أن أحكام القانون18–01 والقانون17–02، ركزت في تعريفها للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تدابير الدعم والمرافقة والآليات التمويلية وتحفيز روح المقاولاتية بالمستثمرين وتنمية الإبداع لديهم، **بالاستثمار في إنشاء مؤسسات جديدة –مبتكرة، أو توسيع وإنماء القائمة منها**، والتكفل بالمتعثرة منها، والرفع من تنافسيتها وقدرتها التصديرية.

---

[1] **انظر المواد**: 01،02 **من القانون رقم 17 –02** ،الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017.

[2] لمياء حرزلاوي:"**هكذا ستنقذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقتصاد الجزائر من الإفلاس!**"، الأربعاء 16 جويلية 2017، يومية الفجر، متاح على الموقع الالكتروني:www.al.fadjr.com/ar/economie/352305.html، (تاريخ الإطلاع:2017/08/16، على 22:09د).

[3] سميرة محمودي، **مرجع سبق ذكره**، ص 211.

[4] أنيسة حمادوش:"**حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019، ص80.

[5] الكاهنة إرزيل:"**قراءة في النصوص القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019، ص ص 14، 15.

02. النصوص الأخرى المهتمة بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إضافة لقوانين الاستثمار نجد النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والخدمة العمومية، أو تلك المتعلقة بمالية الدولة، قد خصصت أحكاما هامة لها.

أ- النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي: وهي تلك التي تتضمن كل ما له صلة بالسوق وتحريرها من كل القيود والحواجز. ومن النصوص الهامة والبارزة المهتمة بتنظيم النشاط الاقتصادي نجد قوانين: الاستثمار، المنافسة.

أ.1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقوانين الاستثمار: من بين التشريعات التي أعطت أهمية لهذه المؤسسات نجد الآتي:

- **قانون ترقية الاستثمار:** القانون رقم12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ينص في المادة02 منه أن:"تنجز الاستثمارات في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها شخص طبيعي أو معنوي[1]". وبذلك يكون المشرع بذلك قد استهدف الاستثمارات الحقيقية، مؤكدا أن الحماية والتنظيم يستهدفان الأشخاص وليس الأموال. ويعد هذا القانون البنية الأساسية في مجال الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي في الجزائر، بفتحه آفاق واسعة ومنحه امتيازات مالية وجبائية وتقديمه التسهيلات والحوافز والضمانات الضرورية في كل القطاعات، خاصة تلك التي تعمل ضمنها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إمكانية الحصول على التمويلات اللازمة من طرف البنوك، ومنحها امتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص بالسماح لها بالاستثمار بالكثير من المجالات كمثيلاتها في الاقتصاديات المتقدمة نظرا لدورها الفعال في تحريك دواليب الاقتصاد الوطني. ورغم أن قانون الاستثمارات لسنة 1993 قد تضمن مبادئ مشجعة للاستثمار الخاص بتكريسه لمبدأ حرية الاستثمار[2].

← نلاحظ تضمنه بعد قانوني لتنظيم الاستثمار إلا أن تطبيقه أظهر عدة ثغرات ونقائص لا تتناسب والأهداف المسطرة.

- **قانون تطوير الاستثمار:** الأمر رقم01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار: يكاد يكون متطابقا في معظم أحكامه مع القانون السابق رقم93-12، حيث كانت الغاية من صدوره إعادة بعث الآلة الاقتصادية وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي من شأنها الدفع من الإنتاج الوطني كما وكيفا، ورفع الصادرات خارج قطاع المحروقات، إلا أنه إضافة لذلك أورد صراحة تعريفا للاستثمار في المادتين(01و02) بأنه:"اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل والهيكلة- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية)-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلي، ... التي تطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/ أو الرخصة"[3].

←نلاحظ أن هذا التعريف يركز على البعد الاقتصادي في تنظيم عمليات الاستثمار دون تحديد الآليات القانونية المنظمة له، فوسع من مفهوم الاستثمار للاستثمارات المباشرة في شكل أموال سواء المنشئة لاستثمارات جديدة أو قائمة أو بإعادة تأهيلها أو هيكلتها،كما أضاف شكل جديد له يتعلق بطبيعة الحصص، بقوله"**في شكل مساهمات نقدية أو عينية**"، مؤكدا على صفة المال وليس على مالكيه، ومهما كانت جنسية الأموال "**الوطنية والأجنبية**". وبذلك استهدف المشرع تحقيق الحماية للاستثمار الأجنبي بغض النظر عن مالكيه، مما وسع من نطاق النشاطات الاقتصادية التي تعتبر استثمار، فانصب اهتمامه على طبيعة النشاط بتركيزه على الإنتاجي دون غيره بقوله"**النشاطات المنتجة للسلع والخدمات**"، وليس أهميته

---

[1] المرسوم التشريعي رقم93-12:"**المتعلق بترقية الاستثمار**"، المؤرخ في1993/10/05، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد64، لسنة 1993.

[2] صافية إقلولي ولد رابح:"**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**"، ص19.

[3] **انظر لـ:** المواد (01،02)، **الأمر 03/01**:"**المتعلق بتطوير الاستثمار**"، المؤرخ في 20أوت2001، العدد47، الصادر بتاريخ2001/08/22، ص05.

وحيويته باعتباره للنشاطات المتعلقة **بالخصخصة سواء كانت كلية أو جزئية** من قبيل الاستثمار، الشيء الذي يدل على منحه الأولوية لحجم الاستثمار والتكنولوجيا المستعملة فيه، وليس لخصوصية القطاعات المستثمر فيها إن كانت حيوية أو لا.

▪ **القانون الخاص بترقية الاستثمار 2016**: الذي جاء ليلغي الأمر رقم01-03 ويتمم مناخه وآلية عمله،كما أنه ولأول مرة ينص على دعم مشاريع الاستثمار التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر استفادتها من التحفيزات المنصوص عليها بالمادة15منه خاصة الجبائية والمالية إضافة لاستفادتها تطبيقا للمادة28، من دعم الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية الذي تمت تغيير تسميته، والذي كان سابقا تحت تسمية صندوقين مستقلين عن بعضهما وهما "**صندوق ترقية التنافسية الصناعية**"و"**صندوق دعم الاستثمار**"[1].بغرض الوصول لاستحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه[2]، كما عرف القانون16-09الاستثمار بموادة3،2:"هو اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل المساهمات في رأسمال شركة، وتنجز الاستثمارات في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وعموما بممارسة النشاطات الاقتصادية"[3]. فيما اجتهد البعض في تعريفه بأنه:"اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة الهيكلة والمساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية أو استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية، ويستطيع الاستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، محلي أو أجنبي وذلك بإنشاء كيان قانوني باسمه الشخصي خاضع للقانون الجزائري في حدود100% من الرأسمال المقيم أو غير المقيم، محلي أو أجنبي والمساهمة في رأس مال مؤسسة قائمة في شكل مساهمات نقدية أو عينية أو استفادة نشاط مؤسسة في إطار خصخصة جزئية أو كلية[4].

←نلاحظ أن المشرع أدرج البعد البيئي في تنظيم عمليات الاستثمار.بالتأكيد على احترام التنظيمات المتعلقة بالبيئة وأبقى على مفهوم الخصخصة الكلية والجزئية، محددا الآليات القانونية المنظمة للاستثمار بضبط الاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة في هذا القانون، ومنح الامتيازات الممنوحة للمستثمرين المحليين والأجنبيين، وإنشاء شباك موحد لا مركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ANDI تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار، وإصدار التراخيص. ما يؤكد اهتمامه بها واعتبارها من المسائل الحيوية ومفتاحا لخلق فرص العمل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكافئة.

لكن المستجد هو وضع نص خاص ضمن الدستور في تعديله لسنة 2016 يتضمن صراحة الرفع من سقف الاهتمام بها بمقتضى أحكام الفقرة02 من المادة43 التي تنص على تدخل الدولة لتشجيع ودعم كل المؤسسات الوطنية بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجعلها مؤسسات قادرة على المساهمة في التنمية الوطنية الشاملة. هذا ما يفسر أن أحكام القانون17-02 وقانون الاستثمار رقم16-09 أعلاه صدرا تطبيقا لأحكام المادة43 بالخصوص الفقرة02 منه[5].

---

[1] الكاهنة أرزيل:"**قراءة في النصوص القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص15، 16.

[2] سميرة محمودي:"**فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص210.

[3] **انظر لـ**: المواده 02،03، **القانون رقم16-09**:"**ترقية الاستثمار**"،المؤرخ في29شوال1937،ج ر ج ج، العدد46، الموافق لـ2016/08/03، ص01.

[4] حليمة موساوي:"**واقع وتحديات الاستثمار في الجزائر وأثره في تحقيق التنمية المستدامة في ظل المستجدات الدولية**"، ورقة بحثية مقدمة في كتاب أعمال للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص ص 43، 44.

[5] الكاهنة إرزيل:"**قراءة في النصوص القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

أ.2.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون المنافسة: بعد التكريس الدستوري لمبدأ حرية الصناعة والتجارة سنة 1996، بموجب المادة37 منه، تم فسح المجال لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وبالتالي فسح المجال للتنافس والتسابق فيما بينها، وتأكد ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن ثم الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الذي منح حماية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لضمان جودها واستمراريتها، تتضح من خلال زاويتين: أولا ردع الممارسات المقيدة للمنافسة؛ خاصة الصادرة عن المؤسسات القوية التي تتعسف بسبب قوتها، فتحاول القضاء على المؤسسات الأقل منها قوة، وثانيا من خلال الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تكون لصالح هذه المؤسسات ويعتبر دعم لها. كالآتي:

- **حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الممارسات المقيدة للمنافسة:** تخضع لقانون المنافسة المؤسسات بصفة عامة، مهما كانت طبيعة نشاطها الاقتصادي أو حجمها (كبيرة عملاقة أو صغيرة ومتوسطة)، فالحجم من حيث المبدأ ليس معيار للخضوع لقانون المنافسة، وعادة ما يتم الاهتمام بحجم المؤسسة فقط لأنها تعكس قوتها الاقتصادية في السوق، وبالتالي حجم التأثير السلبي والإضرار بالمنافسة، ولكن في الواقع حجم المؤسسة له أهمية، باعتبار قانون المنافسة يهدف أساسا لحماية السوق والمنافسة، ويفترض أن المؤسسات القوية فقط قادرة على الإضرار بالسوق، فيصعب تصور قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإضرار بالمنافسة، وأن تصل درجة الإخلال لعتبة الحساسية، بل على العكس حجمها قد يجعلها في مركز حرج وموضع ضعف، لذا منحها المشرع نوعا من الحماية من خلال الردع النسبي أو المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة[1].

* الردع النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة: حظر المشرع الجزائري كل الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة في المادتين06و07 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة، لما لهما من تأثير في سريان السوق، ونوضحها كالآتي:

✓ مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة: الأصل أن القانون يمنع الاتفاقيات المحضورة بين المؤسسات كونها خطيرة على السوق، وقد تؤدي للقضاء على المنافسة، على حد تعبير الأستاذYves-Guyon فإن:"المنافسة بهذا الشكل تقتل المنافسة"، وقد قامت الدولة بسن قوانين تنظم المنافسة وتتضمن محاربة الاحتكارات الخطيرة والممارسات التي يمكنها القضاء على حرية المنافسة في السوق أو تقييدها، والتي تركز أساسا على حماية المنفعة العامة، من بينها الأمر رقم 06-95 المستبدل بالأمر رقم03-03، والذي ألغى جزء منه، والقانون رقم02-04 الذي ألغى الجزء المتبقي من الأمر رقم06-95 والقانون رقم12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم03-03 في المادة 06منه:"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف لعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق وفي جزء جزهري منه..."[2]، فالمؤسسات الكبيرة قد تتعسف وتضر بالمؤسسات الأخرى لاسيما الصغيرة والمتوسطة بارتكابها الاتفاق المقيد للمنافسة(تطابق إرادة مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالحرية التامة والاستقلالية في التصرف، لأجل الإخلال بالمنافسة وتقييدها، فتكون قادرة على فرض سلوك معين في السوق والقيام بتصرفات موحدة ومتناسقة، كتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق والتحكم في الإنتاج). لذا يحظر نسبيا بسبب إمكانية تصحيح الممارسة، إذا ما حققت بنفس الوقت منافع تفوق الأضرار المترتبة عنها، تستفيد من إعفاءات بموجب المادة09 بعد تقديم طلب لمجلس المنافسة.

---

[1] دليلة مختور:"**حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019، ص ص84، 85.**بتصرف**.

[2] صافية إقلولي ولد رابح:"**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

✓ مبدأ حظر التعسف في وضعية الهيمنة:الممارسة التي تتعسف مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بسبب قوتها المطلقة في السوق (بالنظر إلى رأسمالها، حصتها في السوق، ومعايير أخرى) وغالبا ما تكون المؤسسات الكبيرة والقوية المرتكبة لها. ومع كما يمكن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك، كأن تبرم اتفاقات مقيدة للمنافسة مع غيرها من المؤسسات ص وم أو الانضمام لمؤسسات أكبر منها حجما وتشكيلها لقوة اقتصادية قادرة على التأثير السلبي على السوق[1]. وقد خفف المشرع من هذه الوضعية بترخيص الاستغلال التعسفي الصادر عن أحد أو مجموعة من المؤسسات ص وم المهيمنة، الذي يمنحه مجلس المنافسة للمؤسسة المعنية المقدمة لطلب الترخيص.للسماح بتعزيز وضعيتها التنافسية مع المؤسسات الكبرى، إلا أننا نلاحظ فراغا قانونيا فيما يخص تحديد شروط تقديم هذا الطلب وكيفيات ذلك، وبملاحظتها عبر تعريفها بصغيرة الحجم، نجدها لا تستطيع ممارسة تأثير معتبر في السوق أو عرقلة سريانه، وبالنتيجة لا يمكن إدانتها ولكن غالبا ما يتم اللجوء لفكرة الأثر الحساس، أو لقاعدة العقلانية[2]. مع أنه لا يمكن استبعاد إمكانية حيازة الحجم الصغير لوضعية الهيمنة بالسوق المرجعية ضيقة جدا، فهي وإن كانت غير قادرة على التأثير السلبي على السوق الدولي أو الوطني، فقد تؤثر سلبا على السوق المحلي.

* الردع المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في السوق أول متضرر من الممارسات التي تحد من حرية التنافس لهذا تتم حمايتها بموجب قانون المنافسة، فلا يمكن أن تستفيد من أي إعفاء، وبارتكابها لممارسات محظورة حظرا مطلقا تتم متابعتها إداريا أمام مجلس المنافسة، أو قضائيا أمام الهيئات القضائية المحددة، والردع أشكال، كالآتي:

✓ مبدأ حظر ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: فيها يكون أحد الأطراف المتعاقدة في وضعية حرجة، فلا تكون له خيارات بديلة، فإذا تعسفت المؤسسة المتبوعة بسبب قوتها النسبية التي تمارسها إزاء المؤسسة التابعة تكون بصدد مخالفة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية[3].ولتحقق هذه المخالفة لابد من: وجود حالة تبعية، استغلال تعسفي لهذه الحالة، تأثيرها بشكل حقيقي أو محتمل على عمل أو نظام المنافسة.

✓ مبدأ حظر ممارسة الاستئثار بالنشاط: بموجب قانون المنافسة 03-03: تحظر بموجبه كل الأعمال والعقود التي تسمح لمؤسسة ما بالاستئثار في مجال أحد نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات، ومن الأشكال الأكثر شيوعا لهذه البنود هو الحق الحصري للتوزيع في منطقة معينة أو البيع لزبائن ما[4].ومما لاشك فيه هو عدم قدرة المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة في الاستئثار بالنشاط، بل أن هذه الممارسة تصدر عن مؤسسة ضخمة، تقضي على المنافسة في القطاع المعني.

✓ مبدأ حظر ممارسة البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي:قد تقوم مؤسسة تقوم ببيع أو بعرض أسعار المنتجات للمستهلك أقل من تكاليف إنتاجها، وتحويلها وتسويقها، بهدف إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق. ولا يمكن تصور صدورها إلا عن مؤسسة قوية، والأكيد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المتضررة من ذلك [5].

---

[1] دليلة مختور:"**حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 85، 86.

[2] غالية قسوم:"**معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019، ص 402.

[3] دليلة مختور:"**حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 86، 87.

[4] عبد الحفيظ بوقندورة:"**المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص**"، مجلس المنافسة، وزارة التجارة، عرض حول الإطار القانوني للمنافسة في الجزائر، مصر، 22و23نوفمبر 2017، ص16. متاح على الموقع: https://www.unescwa.org/sites، تاريخ الإطلاع: 2021/08/01، على 22:15د.

[5] دليلة مختور، **مرجع سبق ذكره**، ص 87.

■ **الترخيص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالممارسات المقيدة:** من أهم خصائص القاعدة القانونية العمومية والتجريد، فلا يجب أن تستفيد فئة معينة من المؤسسات من أحكام خاصة، خاصة في مجال العقاب، بل يفترض الاستناد لمعايير موضوعية عامة، واضحة ودقيقة. إلا أن المشرع وعلى الرغم من صعوبة معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معاملة تمييزية، أراد دعمها لأجل السماح لها بالبقاء ومزاولة نشاطها الاقتصادي مع كبار السوق؛ باستفادتها من الإعفاءات المنصوص عليها بموجب المادة 09من قانون المنافسة وبالتالي إخراجها من دائرة الخطر عند توفر شروط معينة، ونوضح ذلك فيما يلي:

* فسح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإبرام الاتفاقيات المحظورة: القاعدة العامة تقضي بأن الاتفاقات المحظورة غير قانونية بالنسبة للمؤسسات الكبرى، بينما تستثنى الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما بينها من الحظر إذا كان هدف الاتفاق تعزيز لوضعيتها التنافسية، كما تستثنى من المنع والعقاب، وهذا بغرض تشجيعها في التنمية الاقتصادية وأيضا تشجيعها لممارسة المنافسة فيما بينها، وفي نفس الوقت منح القانون حماية لهذه المؤسسات، كالآتي:

✓ الاستثناء من منع إبرام الاتفاقيات المحظورة: وهو ما نجده في نص المادة09 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة:"لا تخضع لأحكام المادتين6و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له. يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي غلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".نفهم من ذلك بوضوح الإعفاء الذي يعنيها بالنظر لوضعية تلك المؤسسات التي تبرمها، إذ أن مساسها بالمنافسة بصفة حساسة ضئيل لكونها قليلة الأهمية إذ لا تتمتع بسلطة سوق تسمح لها بالإخلال بالمنافسة هذا من جهة، فهي لا تضر بالمنافسة بل تفيدها، كونها تسمح للمؤسسات بمواجهة هذه المنافسة فهي تنشطها حيث أن جوانب معينة من الإنتاج التي تعتبر مصدرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي، لا يمكنها أن تتطور إلا في إطار اتفاقات بين مؤسسات مستقلة[1].كما أن قاعدة الإعفاء في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترتكز على معيار حجم المؤسسات، علاوة على ذلك فهذه الاتفاقات لا تستفيد من الإعفاء بصفة أتوماتيكية ولتطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالإعفاءات يجد مجلس المنافسة نفسه مرتبطا بمصطلحات القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويترك له أمر تقييم هذه الاتفاقات حالة بحالة؛ بدراسة كل اتفاق وتحليله على أساس تقدير حصة السوق التي يحوز عليها معا المؤسسات أطراف الاتفاق[2]. ولهذا يتم التبرير القانوني للممارسة المقيدة للمنافسة، وتتحول من ممارسة ضارة إلى نافعة، لأنها سمحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، فيتم تغليب مصلحة هذه المؤسسات على أي مصلحة أخرى، بما فيها حقوق السوق التي تعتبر من الأولويات في مجال المنافسة. وهذه المبادرة من الناحية النظرية دعم مهم لها ولكن من الناحية العملية، يصعب وإن لم نقل يستحيل تطبيق هذا الاستثناء لأن شروط تطبيق المادة09 صارمة وتقريبا تعجيزية، فلا تسمح بالدعم الفعلي والفعال لها، ويصعب أن نتصور هذه الأخيرة الضحية والمنتفعة في نفس الوقت، فوجب البحث عن سبل أخرى تمنحها دعم فعلي[3].

---

[1] صافية إقلولي ولد رابح:"**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص12-14.

[2] غالية قسوم:"**معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص400، 401. **بتصرف**.

[3] دليلة مختور:"**حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص88.

✓ الاستثناء من عقوبة إبرام الاتفاقيات المحظورة: لم يكتف المشرع بمنع الاتفاقات المحظورة التي تمارس النشاط الاقتصادي بل بمعاقبتها أيضا، حيث توضح المادة62 مكرر1 الأمر رقم03-03، معايير تقدير العقوبات المالية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة بالمصطلحات:"تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من56 إلى62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومد تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".وتتمثل هذه المعايير في:خطورة الممارسة المرتكبة(حجم المؤسسات صغيرة أو متوسطة، نطاق الأسواق المعنية بالممارسة وإعادة ارتكابها)، الضرر الذي لحق بالاقتصاد(حجم المؤسسة، مدة الممارسة، أهمية اختلالات ميكانيزمات السعر، النوعية، العرض والطلب بالأسواق المعنية)، أهمية ووضعية المؤسسة المعنية بالسوق(حجم المؤسسة ووضعيتها احتكار أو هيمنة تكون العقوبة أشد)[1]. إلا أن هناك استثناء لا يجب معاقبة كل أشكال الاتفاقات المحظورة، بل يجب معاقبة تلك التي لها أثر على السوق فقط والتي تهدد بصفة فعلية المنافسة الحرة. بموجب المادة08:"يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا للمعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين6و7 أعلاه لا تستدعي تدخله. تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

* مشروعية التجميع الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تنبه المشرع لخطورة التمركز الاقتصادي/التجميع ذلك، في قانون الأسعار لسنة1989 بالمادة31:"كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق، وتحديد كيفيات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص"، غير أنه لم يحدد الكيفيات اللازمة لوضع النص موضع التطبيق إلا سنة1995بالمادة11منه بنصه صراحة على حرية المنافسة واعتبر التجميع الاقتصادي من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة. إلا أنه تفطن فيما بعد لأهمية التجميع، باعتباره وسيلة فعالة يتيح اندماج مؤسستين أو أكثر لإنشاء مؤسسة جديدة، إنشاء مؤسسة مشتركة أو تحويل مؤسستين صغيرتين أو متوسطتي الحجم إلى مؤسسة رائدة، ويزيد من نصيبها في السوق، وتخفيض الضرائب التي تدفعها المؤسسات المجتمعة مقارنة بما كانت تدفعه من قبل التجمع، ويساعد على التقليل من المخاطر المتعلقة بقضاء الديون حيث تبقى نسبة مخاطر الإفلاس ضعيفة. لذا وبغرض تشجيع الإنتاج المحلي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص أخذ المشرع بمبدأ مشروعية التجميع، وأخرجه من الممارسات المنافية للمنافسة وأخضعه للمراقبة عبر سن الدولة لمختلف التشريعات المنظمة للتجميع، وأكده المرسوم التنفيذي05-219 بالماده04:"يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين1و3/المادة15 للأمر رقم03-03بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع..."[2]، كما احتفظ بمكانة لها ضمن قانون المنافسة رقم03-03، طالما أنها لم تتعدى حد40% من حجم السوق ذلك أن تجاوزه يؤدي لإخضاع عملية التركيز لرقابة مجلس المنافسة، وفقا للمادة17منه:"كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه لمجلس المنافسة الذي يبث فيه أجل 03أشهر"، وتضيف المادة18منه:"تطبق أحطام المادة17أعلاه كلما كان التجميع يرمي لتحقيق حد يفوق40% من المبيعات أو

[1] غالية قسوم:"**معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص402، 403. **بتصرف**.

[2] صافية إقلولي ولد رابح:"**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص14- 16. **بتصرف**.

المشتريات المنجزة في سوق معينة".ولا يطبق الحد المنصوص عليه على التجمعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أن من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، تطبيقا لنص المادة 21 مكرر من الأمر رقم03/03، والملاحظ أن قانون المنافسة سمح بتجميع المؤسسات على أساس وجود نص قانوني أو مرسوم أو قرار يسمح بذلك، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى التجمعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد17-19-20منه. كما يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ،أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة على اعتبار أن عمليات الاندماج وامتلاك المراقبة وإنشاء مؤسسات مشتركة في السوق من أهم الآليات التي يضعها قانون المنافسة من أجل تشجيع المؤسسات ص وم على التركيز والتجميع من أجل حماية مشاريعها الاقتصادية وتعزيز وضعيتها بما يمكنها من الظهور كمتدخل قوي في أسواق السلع والخدمات حتى تواجه المنافسة التي تفرضها باقي الأقطاب الاقتصادية الكبرى لاسيما الشركات الأجنبية القوية[1].

ويهدف المشرع من وراء ذلك لتحسين الإنتاجية وكذلك نوعية الخدمات المقدمة وتحقيق الأرباح وزيادة الإنتاج وزيادة القوة الاقتصادية للمؤسسات المجتمعة التي وإن كانت منفصلة لا يمكنها تحقيق ذلك، لهذا ومن أجل أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار الجانب الإيجابي لهذا التركيز، يصحح هذا التجميع كونه يتفق مع المصلحة العامة لفترة معينة، ويصبح هذا التصرف أو التعسف في وضعية الهيمنة، مبررا بواسطة القانون لأنه يساهم في التقدم الاقتصادي ويمحو عنه الطابع المناهض للمنافسة[2].

ب-النصوص المنظمة للخدمة العمومية: خص المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير، ليس فقط من خلال سن نصوص قانونية خاصة، بل أيضا من خلال نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالخدمة العمومية، وهي كالآتي:

ب.1. قانون الصفقات العمومية:تعتبر الصفقات العمومية من المجالات التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة لتنفيذ مشاريع الدولة والهيئات التابعة لها، في إطار سياسات تشجيع على النشاط المقاولاتي ودعم قدرتها التنافسية أمام هيمنة المؤسسات الكبيرة، تجعلها تستفيد من الموارد المالية إلى جانب الخبرات والكفاءات الناتجة عنها، وضعت عدة تدابير تتجلى فيما يلي:

***تحديد مجالات مناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية:** في أحكام المرسوم الرئاسي12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ في2010/10/17 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بالمادة10-55مكرر1:"إمكانية استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الصفقات العمومية في حدود20 % على الأكثر من الطلب العام، شرط أن لا تتعدى عتبات الميزانية التالية:اثنا عشر مليون(12000000دج) لخدمات أشغال الهندسة المدنية والطرقات، سبعة ملايين(7000000دج) لخدمات أشغال البناء التقنية والثانوية، مليونا (2000000دج) لخدمات الدراسات، أربعة ملايين(4000000دج) للخدمات، سبعة ملايين(7000000دج) لخدمات اللوازم.

و يمكن تحيين هذه المبالغ بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين وزير تكنولوجيات الإعلام والاتصال. الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ووزير المالية، وتكلف بذلك كل من الوكالات الآتية: الوطنية لدعم تشغيل ANSAJ، CNAC، ANDI بإبلاغ المصالح المتعاقدة بكل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه المادة[3].

---

[1] غالية قسوم:"**معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 404، 405. **بتصرف**.

[2] صافية إقلولي ولد رابح:"**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[3] فتيحة بن عزوز:"**الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد10، 2018، ص 254.

▪ **تحديد النسب المسموحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية**:وضح المشرع الحد المالي لتدخل هذه المؤسسات في كل صفقة بالفقرة02 من المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 بنصها:"ومهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة 40%من المبلغ الإجمالي للصفقة"، والملاحظ أنه لم يخص أي نوع من أنواع الصفقات بحد ذاتها بل وضع عتبة لا يمكن تجاوزها في مقدار القيمة المالية لتدخل المناولة في جميع أنواع الصفقات العمومية على حد سواء[1].

▪ **منح حق الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**:من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من أسواق الصفقات العمومية التي تمنح على أساس مبدأ المنافسة ومبدأ الأفضلية في ظل افتقارها للمؤهلات المالية والتقنية التي تتطلبها الصفقة العمومية، تضمن المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا المبدأ كذلك، والدليل على ذلك ما أشارت إليه نص المادة 83 منه على أنه:"يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25%على غرار المؤسسات الاقتصادية الخاضعة للقانون الجزائري".كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 85 من ذات المرسوم، بأنه في مرحلة الدعوة لمنافسة سواء الدولية أو الوطنية لعرض إبرام صفقة عمومية وبالذات أثناء إعداد شروط التأهيل وتقييم العروض منح الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة إذا قدمت هذه الأخيرة عرض جيد فيما يخص جودة الخدمة التي ستقدمها أو آجال انجاز المشاريع العمومية والسعر الخاص بالخدمة العمومية. وإن كان منح الأولوية لهذه المؤسسات في مجال الخدمات العمومية يعتبر استثناءً للأصل العام المتعلق بالمساواة واحترام قواعد المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية فقواعد إبرام الصفقات العمومية تقتضي حياد الإدارة عند عرضها للصفقة من خلال اعتمادها "**لمبدأ تكافئ الفرص**". فالمادة 05 من المرسوم الرئاسي15-247 تنص صراحة على:"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام المرسوم"[2]. وقد أعيد التذكير بأحكام هذا النص بإقرار القانون17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهامش الأفضلية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصفقات العمومية، بالمادة25 منه:"بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به". كما نصت المادة32 منه على إدراج بند تفضيلي ضمن دفتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بذلك يكون المشرع قد أرقى هذه المؤسسات ومنح لها حق الأفضلية حتى في مجال المناولة، بتخصيص حصة من الصفقات العمومية تمكنها من تعزيز وضعيتها التنافسية وكل هذا لهدف تشجيع على إنشائها لما لها من أهمية للاقتصاد الوطني[3]. ورغم النص على تحديد كيفية تخصيص هذه الحصة عن طريق التنظيم لاحقا. إلا أنه لم تتبعه نصوص تنظيمية تحدد لنا كيفية تطبيقه وتسمح لها بالاستفادة من هذا الامتياز قصد المساهمة الفعلية في التنمية الاقتصادية.كما أن قانون الصفقات العمومية لسنة2002 المعدل والمتمم سنتي2003 و2008

---

[1] موسى قطاري:"**المناولة في الصفقات العمومية ودورها في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التكامل الاقتصادي**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019، ص814.

[2] الكاهنة إرزيل:"**قراءة في النصوص القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص16، 17.

[3] عصام صبرينة:"**تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019، ص 456.

لم يول أي أهمية لتحفيزها وتشجيعها ولم يخصها بميزة الاستفادة من حصة الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة17من القانون01-18، ما يعني أن ما تضمنته حبر على ورق، وأن مسألة تحفيزها وتشجيعها يبقى مجرد خطاب سياسي[1].

▪ **منح ترخيص تجميعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**:أجاز المرسوم الرئاسي رقم15-247 بالقسم السابع من أحكامه لهذه المؤسسات بالتكتل والتجمع للاستفادة من مشاريع الصفقات العمومية عن طريق التضامن فيما بينها أو عن طريق الشراكة. ضمن مفهوم شامل وهو ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، والتوجه أكثر نحو تطبيق الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من خلال السماح للخواص بالمساهمة في تحسين الخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة مرفقها العام خاصة المتعاملين الاقتصاديين. وهو ما تم النص عليه صراحة أيضا في المادة23 من القانون رقم17-02 من خلال تأكيد سهر الدولة على تطوير هذه الشراكة وتوسيع منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب.2. قوانين المالية: وجود أحكام في قوانين المالية بما تتضمنه من تحفيزات مالية ودعم من قبل الدولة بواسطة الخزينة العمومية لهذه المؤسسة، يدخل في دور الدولة الذي يجب أن تلعبه في المجال الاقتصادي وهو الدولة الضامنة، نذكر ما يلي:

▪ **قانون المالية لسنة 2009** تضمن تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار إثر تغيير تسمية البنك BDL بموجب المادة 55

▪ **قانون المالية التكميلي لسنة2011**:بنص المادة37 بفقرتها الأولى:"تتم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار-البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار، وتطبيقا لهذه المادة اعتبر هذا الصندوق مؤسسة مالية عمومية مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية وبالخصوص مشاريع الاستثمار التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

▪ **قانون المالية لسنة 2018** وبموجب الفقرة الثانية من المادة 132 منه على دعم إيرادات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسألة تمويلها وإعلامها وتطوير منظومتها الرقمية والمناولة في هذه المؤسسات ومنحها إعانات مالية وغيرها من الأحكام[2].

ب.3. الشراكة بين القطاع العام والخاص:أولى المشرع الجزائري أهمية لها في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الآتي:

▪ **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** بموجب نص المادة 23 منه:"تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،يتضح أن المشرع أقر حق الأفضلية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منح الامتياز الخدمات العمومية.

▪ **المرسوم التنفيذي رقم 18-199** الذي أكد على هذا المبدأ في مجال تفويضات المرفق العام نظرا لكون عقود تفويض المرفق العام شكل من أشكال الشراكة بين القطاع العام والخاص وذلك بموجب نص المادة 23 منه إذ تنص:"إذا كان بإمكان مؤسسات صغيرة ومتوسطة أن تقوم بإنجاز موضوع تفويض المرفق العام، فإنه يتعين على السلطة المفوضة أن توليها الأولوية في منح التفويض". نجد أن هذه المادة تلزم السلطة مانحه في حالة تقدم إلى الدعوة للمنافسة في منح تفويض تسيير مرفق عام مؤسسة صغيرة ومتوسطة ولها المؤهلات المهنية والمالية والتقنية فإنه يجب على السلطة المفوضة أن توليها الأهمية مقارنة بالمترشحين الآخرين وهذا لهدف تشجيع هذا النوع من المؤسسات لهدف تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية[3].

---

[1] صافية إقلولي ولد رابح:"**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص21.

[2] الكاهنة إرزيل:"**قراءة في النصوص القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص16، 17.

[3] عصام صبرينة:"**تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 457، 458. **بتصرف**.

المطلب الثالث:حجية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر(بين التكريس الدستوري والتجاهل التشريعي)

تفطنت الجزائر للمكانة الهامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل مفتاحا لتطوير قاعدة القطاع الخاص في ظل نظام دولي بدأت معالم الاقتصاد التنافسي الحر ومبادئ العولمة تستقر فيه، ولأهميتها في السياسات الاقتصادية الجديدة.لذا قامت بعدة مبادرات وإصلاحات لتوفير كل المقومات والمحددات المشجعة والمحفزة على الاستثمار الحر والمنتج.

الفرع الأول:مكانة وأهمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري: بذلت الجزائر في سياستها جهود لتعزيز مكانة وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكون الشريك لخدمة وتطوير الاقتصاد الوطني؛ في ظل البحث عن البديل الاقتصادي للمحروقات والتخلص من تبعيته التي تضرب استقراره في كل أزمة يتعرض لها، نبرز ذلك كالآتي:

01.مكانة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري: إن التوجه الذي تبنته الدولة منذ سنة 2001 إلى يومنا هذا، لا يختلف في مضمونه وشكله عن توجه غالبية الدول في العالم وفي مقدمتها الدول الليبرالية التي اعتمدت نظام المشاريع الصغيرة والمتوسطة المقاولاتية في بناء اقتصاد متين، وقد وجدت الجزائر في تجربة هذه الدول مخرجا لأزمة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، فاتجهت لتعزيز مكانتها في الاقتصاد الجزائري.على مرحلتين، هما:

أ- المكانة القانونية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النظام الاشتراكي: تميز تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبطء خاصة في ظل نظام اقتصادي موجه ومحتكر من طرف الدولة، فكانت الأنظمة السارية في تلك الفترة تحد من تطور وتنمية المؤسسات ص وم الخاصة إن لم نقل كانت منعدمة. في حين تم تسجيل إنشاء عدد كبير من المؤسسات ص وم العمومية، الهادفة لتطوير الإمكانيات المحلية، المسيرة بتدخل من الهيئات الحكومية المحلية، وتم تقرير هذه الفكرة في بداية المخطط الرباعي الثاني الذي أكد على ضرورة تدعيم اللامركزية قصد التوصل للاستعمال الأمثل للطاقات المادية والبشرية للدولة، لذا لم تتمكن من المساهمة في تنمية الاقتصاد بسبب تدخل الدولة في تغطية عجزها الدائم سواء من نظام التمويل أو من خلال المساعدة التقنية الدائمة، ومع أواخر الثمانينات بدأ الاتجاه نحو اقتصاد أكثر تفتحا فأصبح ينظر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحل بديل للوضعية التي كانت تعيشها المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي[1].

ب-المكانة القانونية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل نظام اقتصاد السوق:انتهجت الدولة فترة التسعينات برنامجا إصلاحيا واسعا لمواكبة المستجدات التي أفرزتها ضرورة تبني نظام اقتصاد السوق، سمح بتوفير مناخ تشريعي ملائم على المستوى المصرفي من خلال القانون90-10المتعلق بالنقد والقرض الذي أقر مبدأ تحرير الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، تحرير عمل البنوك وتقديم التسهيلات لها، وكذا التشريعات الجبائية التي نصت على امتيازات لإنشاء هذه الأخيرة وتشجيعها تقديم إعفاءات كلية أو جزئية، تحرير التجارة الخارجية بتقليص الرسوم الجمركية وتسهيلات المبادلات التجارية. فأدت هذه الإصلاحات بخوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني وتعزيز بناء قاعدة قوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]. وهذا التحول الجذري الذي عرفه الاقتصاد الجزائري بعد1990 أحدث ثورة في مجال التشريع والمفاهيم، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت مقوصة الأركان قليلة

---

[1] ليندة دراني:"**مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص878.

[2] **نفس المرجع**، ص ص878، 879.

العدة والعدد طيلة 3عقود من الزمن، حظيت بمكانة متميزة مغيرها من مؤسسات التنمية الأخرى في المنظومة القانونية المتمخضة عن دستور 1989[1]. فتوجب التوجه نحو تكريس نظام قانوني لها فيما بعد بصدور القانون18-01، إلا أن القفزة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي لها وتعزيز مكانتها كانت من خلال الشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الخصب الذي ينمو ويتطور فيه، بصدور قوانين الاستثمار لسنة 2016 وتبعه القانون17-02، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

■ **حتمية التوجه نحو تكريس نظام قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تعاقبت مبادرات الإصلاح على الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال على قدر تعاقب الحكومات، للتوجه نحو تكريس نظام قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحت شعار الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، لدرجة كاد يتحول موضوع المبادرات "لإصلاح الإصلاح".من خلال ثلاثة نقاط:

– **غياب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من برنامج الإصلاح الاقتصادي الأول:** إن الوضع المتقدم الذي ميز المحيط الاقتصادي المتمثل في عجز ميزانية الدولة وتضخم حجم الديون وأزمة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وشبح البطالة الناجم عن تسريح العمال بالآلاف...، وكان من الطبيعي أن تنشغل أهداف الإصلاح في بداية التسعينات، نحو تفكير أصحاب القرار بجدية لإنقاذ الوضعية الاقتصادية للدولة، فجاءت فكرة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية من مختلف القيود خصوصا الإدارية منها باعتبارها مركز إنتاج ثروة ومركز للقضاء على مشكلة اليد العاملة الباطلة، إلا أن ظلال تلك القيود بقيت قائمة من خلال الكثير من التدابير ذات الطابع البيروقراطي ورواسب الايدولوجية الاشتراكية والتي عادة ما تضمنتها قوانين المالية السنوية، ولذلك لم تحض موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام بالغ الأهمية من قبل صانعي القرار باعتباره آلية فعالة لبناء قاعدة وبنية تحتية متينة للاقتصاد الجزائري، بدليل أنه لم يصدر أي نص قانوني بخصوصها[2].

– **إدراج منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي منذ بداية سنة2000:** في منتصف التسعينات، استعادت الجزائر جزء من استقرارها السياسي، وعرفت بيئة المؤسسات الجزائرية عدة تحولات بفعل سعي الدولة الجزائرية إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي، وبهذا تجسد الانتقال من اقتصاد تحركه المؤسسات العمومية نحو اقتصاد تحركه المؤسسات الخاصة، وكان من نتائج هذا الانتقال أن صدر القانون التوجيهي الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، تضمن تدابير استثنائية وسبل تنميتها، إلا أن هذه المؤسسات تميزت بحالة الانغلاق، فلم تسجل نتائج أو أرقام أعمال هامة تذكر، لأنها كانت تعاني من مشاكل وقيود بسبب تموقعها ضمن بعض قطاعات النشاط التقليدي وإهمالها القطاعات المولدة للقيمة المضافة العالية. ورغم صغر حجمها وانخفاض رقم أعمالها وحصيلتها السنوية وبكل المعايير التي تميزها لم تتجه نحو الإندماج أو التحالف فيما بينها لرفع مستوى أدائها وتحسين قدراتها التنافسية إقليميا ومحليا [3].

– **تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور القانون17-02 منذ بداية سنة 2016:** في ظل مجريات الواقع الاقتصادي الجزائري والتأثيرات السلبية الناجمة عن انخفاض سعر البترول، تم وقف العمل بالقانون01-18 وصدر القانون رقم17-02 الذي اعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمفهوم هذه التعديلات الشريك الفاعل في مجال النشاط الاقتصادي المتنوع، فأفرد لها المشرع الفصل الثاني من الباب الأول من القانون أعلاه لتعريفها وبيان تصنيفها، وقد استهدف

---

[1] الشريف بقة:**"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والصعوبات"**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد01، العدد01، 2007، ص47.

[2] ربيعة صبايحي:**"الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم17-02"**، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/12/28، ص ص48، 49.

[3] عبد المجيد قدي:**"الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط"**، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص 142-143.

النهوض بالمؤسسات المتعثرة خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل وإفلاس نتيجة العراقيل التي تعترض إنشاء ونمو مؤسساتهم. والذي جاء في مضمونه منسجما مع التعديل الدستوري ومقتضيات الاستثمار التي تحددت معالمها في قانون 2016، الذي يمجد مبدأ حرية التجارة والاستثمار وينص على مبادرات الدولة نحو تشجيع التنمية وتفعيل دور المؤسسات بمختلف أحجامها باعتبارها واحدة من البدائل الحتمية لتحقيق التنمية المنشودة[1].

■**تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القاعدة الثلاثية الأقطاب:**إن التعديل الدستوري لسنة 2016 أكد بموجب المادة43 منه على تشجيع نمو المؤسسات، وأكد صدر القانون رقم16-09على تخفيف وتسهيل إجراءات تأسيس المؤسسات وانجاز المشاريع الاقتصادية، بحيث تضمن حوافز استثمارية تم النص عليها في المواد 05 إلى 20 مقررة لفائدة أصحاب المشاريع في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى أساس هذه الأحكام صدر القانون رقم17-02 متضمنا ثلاث نقاط لإنشائها وإنمائها وديمومتها، وهي كالآتي:

–**النقطة الأولى: الإنشاء:** تبعا لتوجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية التي يؤمل أن تجسدها وكان ذلك سببا لدفع المشرع لتأسيس الأجهزة التي يتعامل معها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لإنجاح مشاريعهم وتبسيط الإجراءات القانونية أمامهم بعيدا عن الديمقراطية الإدارية وتعقيداتها، عند إيداع الملفات في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها، في مقدمتها **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للتشاور، مشاتل المؤسسات.**

–**النقطة الثانية: الإنماء:** تدخل المشرع وأقر سياسة دعم معتبرة وميسورة أمام كل أصناف المؤسسات والمشاريع المختلفة المنصوص عليها في المواد من07إلى09 إلا ما استثني بنص صريح. من أجل النهوض بمختلف القطاعات الحيوية على المستوى المحلي الشيء الذي يساهم في وضع قواعد اقتصادية في مجال الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولهذا الغرض بادرت الوزارة المكلفة بها إلى تحديد احتياجاتها في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لحجمها وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم ولنفس الغرض أنشأت بموجب المواد21 و22من القانون17-02، **صناديق القروض وصناديق الإطلاق**، وظيفتها ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة،كما قام بتوسيع مجال منحها الامتياز في مجال الخدمات العمومية، وتخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة بينها وإعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدتها لدعم وترقية المنتوج الوطني وتعزيز المكانة التنافسية لها.

–**النقطة الثالثة: الديمومة:**كرس المشرع إجراءات تتضمن ديمومة هذه المؤسسات لخلق تنمية واسعة النطاق ومستمرة، ومن هذا القبيل تعين عليه **ترقية المناولة** التي تشكل الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولا، كما أن نشاط هذه المؤسسات يتم في عصر العولمة وسوق تنافسية متطورة يحتاج لتأطير تلك المؤسسات **بنظام معلوماتي دقيق**[2].

02. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين دسترة الاستثمار وإنشائه التشريعي: إن الواقع المعاش أثبت عزوف المستثمرين عن السوق الجزائرية للاستثمار، وهو ما تؤكده التقارير الدولية التي جعلت الجزائر أحد أسوأ مسارات الاستثمارات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأعقدها، وهو ما عمل على تحريك سياسة الجزائر اتجاه الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأهميتها في ضمان مكانة أحسن اقتصاديا وتأثيرها القوي على استقطاب المستثمرين الأجانب

[1] ربيعة صبايحي:"**الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم17-02**"، **مرجع سبق ذكره**، ص52. **بتصرف.**

[2] **نفس المرجع**، ص ص 55-57. **بتصرف.**

والمحليين على حد سواء، وتجسدت هذه الأهمية عبر انتقال الاستثمار من النص التشريعي إلى النص الدستوري، كالآتي:

- **التكريس القانوني للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لم تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بأهمية قانونية إلا مؤخرا، ويمكن القول أنه حتى سنة1982 صدر قانون تنظيم الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ووضعت إجراءات تمكن أن تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتأتي بعد ذلك سلسلة من اللوائح التنظيمية والتشريعية الهادفة لدعم القطاع بداية من المرسوم التشريعي الخاص بترقية الاستثمار1993 لغاية التوصيات الأخيرة التي جاء بها بيان مجلس الوزراء المنعقد في 2011/02/22. وبالإضافة للأهمية والدعم المباشر الذي حظيت به المؤسسات ص وم في إطار قوانين الاستثمار فإنها تدعمت بصفة مباشرة من خلال إصدار أول قانون خاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مختلف التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء في إطار برنامج التنمية الخماسي(2010-2014)[1]. وفي السنوات الأخيرة حظيت بأهمية واهتمام كبير من طرف المشرع ليس فقط من خلال نصوص قانونية أخرى ذات صلة، بل أيضا من خلال النصوص القانونية الخاصة بهذه المؤسسات في حد ذاتها، ويعتبر قانون ترقية الاستثمار16-09 خلاصة تلك التعديلات والإصلاحات بما يحمله من مزايا استثمارية جذابة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين والأجانب، ومزايا وإعفاءات جبائية وتحفيزية تمس الاستثمار في قطاع المؤسسات ص وم، وفي سبيل تكييفه مع الأهداف والتوجهات الإستراتيجية، خضع القانون01-18 لعملية المراجعة الشاملة والجذرية وكنتيجة لذلك صدر القانون17-02 الهداف لتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة وبعث ديناميكية جديدة تقوم على مؤسسات ووسائل كفيلة بإضفاء بعد جديد للنمو يفسح المجال أمام هذه المؤسسات ص وم لاستكمال دورها كمحرك لعملية النمو والتنمية للاقتصاد الوطني[2].
- **الإنشاء الدستوري للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** في إطار برنامج اقتصادي وضع لمواجهة الصعوبات الاقتصادية والمالية التي تمر بها البلاد توجب على المؤسس الدستوري أن يمهد الطريق ليعطي ضمان أكثر للمتعاملين الاقتصاديين، وشكلت دسترة الاستثمار في2016، الانطلاقة الحقيقية لتجسيد دولة القانون وانتقال الدولة من دور المحفز والمشجع للاستثمارات للدور الحمائي، بموجب تصريح رئيس الجمهورية آنذاك خلال الورشات التي أقيمت من أجل التعديلات الدستورية:"**لا تخلي عن الاستثمار في عوامل نجاح النمو الاقتصادي ولا تراجع عن خياراتنا الأساسية من حيث التضامن الحقيقي والعدالة الاجتماعية الفعالية، وسنتصدى لأزمة النفط بسياسة اقتصادية حكيمة**"، فالتصدي لتداعيات انخفاض أسعار النفط بسياسة حكيمة وحازمة في الوقت نفسه توج بالاهتمام الدستوري، وطريقة تطوير الاقتصاد من حرية التجارة والصناعة لتكريس دستوري آخر أكثر تخصص ودقة، ورد بالمادة43 منه:"تعمل الدولة على تحسين مناخ الإعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية والوطنية، وتتكفل الدولة بضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة...". وكذلك المادة08 منه:"الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على السيادة،... وعلى الهوية الوطنية وتشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها..."[3].

---

[1] نخلة بوالبرادعة:"**الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام، تخصص تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2012/2011، ص ص121-126.

[2] سلمى حروش:"**جهود الجزائر لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد06، العدد01، ص ص 72-75.

[3] سامية حساين:"**تطور منظومة الاستثمار في الجزائر بين النص والمأمول**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم19-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 08 ماي 2017، ص ص 23-24.

تعقيب: نفهم من المواد السابقة أنه وبغض النظر إن كان هذا التعديل هو بدافع تحقيق الديمقراطية، أم وسيلة لاحتواء الأزمات التي عرفتها البلاد وامتصاص الغضب في الوسط الاقتصادي، فإن اهتمام المؤسس الدستوري بالاستثمار وتتويجه بالحرية وعدم التمييز بين المؤسسات بكل أنواعها (العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية)، هو في حقيقة الأمر حفاظ منه لمبدأ راسخ لدى الشعب الجزائري، وهو مبدأ السيادة وتجسيد العدالة الاجتماعية، ببناء اقتصاد وطني متين قائم على تشجيع التنوع والتنافسية، بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخاصة والتي تشكل أكثر من90% من نسيج الاقتصاد الوطني، كونه مطالبة أن تكون الطليعة في معركة الاقتصاد الوطني، وهي مطالبة بموجب التكريس الدستوري بتطوير قدراتها على الإبداع والابتكار وترقية الجودة والنجاعة. والتأكيد على دور الدولة في ضبط السوق ومنع الاحتكار بواسطة سلطاتها الرقابية (مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلس المنافسة) على نشاط هذه المؤسسات، ما هو إلا تدخل غايته توفير الشروط اللازمة للممارسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأعمالها، وتسييرها وتأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق الغاية منها في تنمية الاقتصاد الوطني، ودسترة هذه المهام للدولة ما هو إلا تصريح واضح منها على رغبتها في الرفع من قيمة الضبط الاقتصادي وجعله أحد قواعد الرأسمالية المعمول بها.

الفرع الثاني: سمات وأبعاد الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: الاستثمار عنصر حساس وغير مستقر ويعد تحديد سماته وأبعاده وتفسير محفزاته وتغيراته المنتظمة يعد أمرا بالغ الأهمية في التحليل الاقتصادي. نوضح ذلك كالتالي:

01. سمات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: إن الاستثمار في الجزائر يراه البعض اقتصادي متنامي خاصة بإدخال العديد من الفرص الاستثمارية، بعد أن كانت تعتمد على الصناعات والمشاريع النفطية. وسنتطرق لمميزات وخصائص الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فيما يلي:

أ. **مميزات الاستثمار في الجزائر:** يحمل الاستثمار في الجزائر الكثير من المميزات التي يحلم بها رجال المال الأعمال، و أهمها:

- **التنوع في الفرص الاستثمارية:** تمتلك الجزائر هيكلة صناعية متنوعة، فهي تمنح فرص عديدة للاستثمار الجاذبة إلى جانب ذلك توجد فرص لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات نوضحها بالشكل الموالي:

الشكل رقم (ii.25): القطاعات الإستراتيجية للاستثمار المعول عليها لتحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر



المصدر: من إعداد الطالبة

الجزائر من الدول الغنية بالفرص الاستثمارية الجاذبة، فوفق الإحصائيات الرسمية بلغت قيمة الاستثمارات العمومية حوالي51,5 مليار دولار إلى 269 مليار دولار خلال الفترة من سنة2015 حتى سنة 2019 ،كما أنها من الدول الغنية بالثروات المعدنية التي تمثل واحد من أفضل المشاريع الاستثمارية وهناك عدة إمكانيات وفرص للاستثمار في عدة نشاطات بمختلف القطاعات التي يمكن أن تعرض لإمكانية الشراكة والانتقال بالاقتصاد الوطني من ريعي لمستدام نذكر منها ما يلي:

– **قطاع الطاقة والمناجم**: البحث والتنقيب في ميادين المناجم والطاقة بمافيها المحروقات، الصناعة القاعدية للصلب والحديد والمعادن(الفولاذ، والتصفيح والسباكة، وقنوات السدود والأنابيب غير الملجمة)،

– **قطاع الفلاحة والتنمية الريفية**:الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي في الأراضي المستصلحة والزراعات الصناعية(كالحبوب الزيتية، والطماطم الصناعية، والتبغ والقطن)، المنشآت الأساسية وبنايات تجهيز الريفي المتعلقة بالإنتاج الفلاحي (تحسين المجال العقاري، وحضائر الحيوانات وشبكة تجزئة الأراضي)،

– **قطاعة الصناعة والصيد البحري**:إنتاج السيارات الصناعية والسيارات الخاصة، الصيانة والتجديد الصناعي، وصناعة الزجاج (الزجاج المسطح، زجاج السيارات، القارورات الصغيرة والأواني الزجاجية المخبرية، والزجاج البصري)، (الأسمدة الفوسفاتية الآزوتية والعضوية)، إنتاج الأسمدة، التنقيب عن المياه، نشاط تربية الأسماك،

– **قطاع الصناعة التقليدية**: الصناعة التقليدية النفيسة وصناعة العتاد المدرسي (التربوي وأدوات المخبرية مثلا)،

– **قطاع البناء والأشغال العمومية**: بناء السكن الاجتماعي، نشاط قرض الإيجار، وصناعة مواد التجهيز (المحركات، آليات التشغيل ومحولاة القوة)،

– **قطاع السياحة**: السياحة والفنادق والمركبات السياحية، ترميم المواقع التاريخية والأثرية وأشغال حمايتها، الإنتاج ذو الطابع الثقافي أو الفني (طبع كتب الأطفال والمدارس والجامعات).

– **قطاع الصحة**: صناعة الأدوات الطبية الثقيلة(مواد بيولوجية، منتجات بيطرية)،

– **قطاع النقل والتوزيع**: النقل بالسكك الحديدية، والترميم البحري والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– **قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال**: إنتاج المنتجات البتروكيماوية القاعدية والألياف التركيبية والحبر،

– **قطاع الطاقات المتجددة**: استصلاح الأراضي لتصريف المياه، التطهير، الشبكات، المباني، التسميد، الأرض....الخ، إنتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي[1].

▪ **الاستقرار الاقتصادي**: خلق الاستقرار السياسي وقلة الجريمة حجم كبير للمشاريع الضخمة المقامة على أرض الجزائر، وترتب عليه انخفاض قدر الديون الخارجية للجزائر سنة 2014 لحوالي3,99 مليار دولار بعد أن سجلت2001 ما يقارب 30مليار دولار، ما وضعها في تصنيف أقل الدول المديونة في قائمة 20 دولة في منطقة الشرق الأوسط والشمال الإفريقي.

▪ **الاهتمام بالتنمية والتطوير**: توجهت الحكومة الجزائرية في الآونة الأخيرة على وضع خطة تنمية وتطوير شاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية لتخدم الاستثمار في الجزائر، حيث أعطت الأولوية لـ 12 قطاع صناعي واستراتيجي للنهوض بالصناعة من خلالهم (صناعة الحديد والصلب، التعدين، اللدائن الهيدروليكية، الصناعات الكهربائية والكهرومنزلية،

[1] تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية:"**الفرص الاستثمارية في الجزائر**"، 2011، ص ص169-170.

الصناعات الصيدلانية، صناعة السيارات، بناء السفن وصناعة الطائرات، التكنولوجيا المتقدمة، الخشب وصناعة الأثاث، الجلود والمواد المشتقة، صناعة الأغذية، النسيج والألبسة وما يتعلق بها من صناعات ومشاريع مختلفة)، كما أن مجال السياحة واحد من القطاعات الاقتصادية التي وضعت له مخطط تنموي شامل، وكذلك قطاع الزراعة والطاقات المتجددة والصيد والثروة المائية، وقامت بالتعديلات اللازمة في قانون الاستثمار في الجزائر 2020 ليواكب اتجاه التطور والتنمية.

- **تطوير البنية التحتية:** حرصت الجزائر على وضع الخطط التنموية الشاملة، منها خطة تطوير كاملة للبنية التحتية التي توفر للمستثمر إمكانية الخروج بمنتجاته الخدمية والإنتاجية خارج نطاقها للأسواق الأجنبية.
- **تشجيع المستثمرين:** في إطار الاهتمام بكل صور الاستثمار، أقدمت الجزائر على تقديم كل التسهيلات في التسديدات للمستثمر، والتي تمتد لـ10سنوات، بل قامت بتقديم الكثير من الإعفاءات والتخفيضات الكبيرة على حصص المستثمرين في الضمان الاجتماعي، وتخفيض أسعار الإيجارات والكهرباء، والوقود والغاز، وأجور العاملين والقوى العاملة التي يحتاج إليها[1].

ب. خصائص الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: تبنت الحكومة الجزائرية منذ مطلع 1990 مجموعة من الإصلاحات في نفس الوقت، هيكلية ومؤسساتية، تهدف إلى إعادة وبعث التوازنات الاقتصادية الكلية والتمويلية، كما تهدف إلى التنظيم، والتحكم في عملية التحول إلى اقتصاد السوق وليبرالية الاقتصاد الوطني بدءًا برفع الاحتكار عن التجارة الخارجية، وإدخال الإصلاحات على قوانين الاستثمار، وبعث الهياكل، والأجهزة اللازمة لتطوير وتنمية الاستثمار، وبحسب الهيئات المشرفة على الاستثمار-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، نجد أن **شعار الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:« في الجزائر الاستثمار، حر، مشجع، مضمون»**. ونوضحها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (ii.49): خصائص الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

حر	مشجع	مضمون
– التوقيع على التصريح بالاستثمار. – لكل شخص معنوي أو طبيعي، عام وخاص، وطني أو أجنبي – لكل أنواع الاستثمار: ويشمل: ✓ خلق استثمار جديد أو توسيع قدرات الإنتاج. ✓ إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة ✓ المشاركة في رأس مال مؤسسة (مساهمات نقدية أو عينية). ✓ استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية – لكل نشاط اقتصادي: ✓ إنتاج سلع/خدمات وكذا الاستثمارات المنجزة في إطار تخصيص، تنازل و/أو تصريح ✓ اختيار النشاط و تموقع المشروع إلا إذا مثل خطرا على البيئة. ✓ خلق شركة خاضعة للقانون الجزائري للوطنين والأجانب ومشتركة (مهما كانت نسبة رؤوس الأموال الأجنبية).	حوافز ذات طابع وجمركي تمنح للمستثمرين بحسب الأنظمة التالية: –النظام العام: الاستثمارات العادية والواقعة خارج المناطق التي يكون فيها تدخل الدولة ضروريا. –النظام الاستثنائي: وتشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والاستثمارات التي تمثل مصلحة خاصة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.	– عدم المساس بالحوافز الممنوحة. – تحويل رؤوس الأموال والعائدات – نفس التعامل اتجاه كل المستثمرين (الأجانب والوطنيين). – حماية المستثمرين وتشجيعهم عن طريق اتفاقيات ومعاهدات دولية، ثنائية أو متعددة الأطراف. – إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نزاع بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

المصدر: إعداد الطالبة استناد لـ: الزين منصوري:"**آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص82، 83.

[1] "**الاستثمار في الجزائر المزايا والشروط**"، مشاريع تجارية، متاح على الموقع الآتي:https://trade-projects.net/invest-in-algeria، تاريخ الاطلاع:2021/06/14، على 12:20د

02. مقومات ومحددات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: لقد مر الاقتصاد الجزائري بالعديد من الهزات القوية والوضعيات الحرجة وذلك راجع للأزمة المالية والاقتصادية الصعبة التي مرت بها الجزائر خلال السنوات الماضية والناتجة عن هيمنة قطاع المحروقات على الاقتصاد، حيث أنه لم يتم بعث النشاط الاقتصادي في مختلف القطاعات الواعدة على غرار القطاع الفلاحي والسياحي والاكتفاء بحلول ترقيعية، رغم حرص الحكومات الجزائرية كل الحرص على المستثمر المحلي والأجنبي، وسن القوانين التي تخدم مصالحه وتضمن حقوقه، وتوفير البيئة الاقتصادية المتنامية الخصبة للنجاح وتحقيق الثروات، ونوضح مقومات ومحددات الاستثمار في هذه البيئة على النحو الآتي:

أ- مقومات الاستثمار في الجزائر: الجزائر تتمتع بالكثير من المؤهلات والمقومات والتي يمكن أن تساهم بشكل فعال في تنويع الاقتصاد الجزائري إذا ما تم استثمارها بطريقة جيدة ومفيدة. وهي كالآتي:

- المجال الحيوي الواسع سواء من حيث المناخ أو من حيث التضاريس؛
- الإمكانيات الزراعية والغابية والرعوية؛ والإمكانيات البشرية؛
- الهياكل الاقتصادية المتنوعة (البنية التحتية)؛
- الإنتماء لمجموعة إقليمية متجانسة؛
- الموقع الجيوسياسي المتميز؛ والقرب من أوروبا[1].

ب- محددات الاستثمار في الجزائر: حددت الدولة الجزائرية مجموعة من الشروط للاستثمار، بسن القوانين المنظمة لسوق المال والأعمال بها، لضمان حقوق المستثمر على أرضها، وتوفير البيئة الاقتصادية الآمنة له، وليس التقييد، وهي كالآتي:

- يمكن استثمار أي من رؤوس الأموال الأجنبية في الأنشطة غير المخصصة للدولة، لأي شخص معنوي، ولكن يتم الإشارة إليه بالتبعية للنص القانوني المحدد من قبل مجلس النقد والقرض.
- لابد من تحديد المستثمر والقدرة المالية له، وتحديد شكل الاستثمار ما إذا كان استثمار مباشرا أم مختلطا.
- يجب تحديد قيمة رأس المال، وشكل توزيع الأسهم في حالة الشراكة بين الأشخاص أو بين الشركات.
- ذكر نوع مشروع الاستثمار، كما يجب أن يكون من الأنشطة غير المخصصة للدولة.
- العمل على تحديد القيمة السوقية للنشاط سواء كان بالدينار أو بالعملة الصعبة.
- توضيح طريقة التمويل للمشروع، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- لابد من تكوين الملف المحدد في وثيقة تحمل القانون السياسي للشركة.
- تقديم السجل التجاري لمديرية تنقل رؤوس الأموال التابعة للبنك المركزي.
- عند معرفة أن الاستثمارات الواردة في قرارات منح الامتيازات، لم تخضع للتنفيذ، يتم سحب الاعتماد وتصبح كل الحقوق والرسوم المستحقة مسحوبة على الفور[2].

---

[1] حدة أوضايفية، رابح خوني: **"الاقتصاد الجزائري وآثار التبعية للنفط: ضرورة التنويع الاقتصادي"**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد07، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص383.

[2] **الاستثمار في الجزائر المزايا والشروط"، مرجع سبق ذكره.**

المبحث الثاني: سلسلة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية– بين اقتناص الفرص وتجاوز العوائق

يجب على المستثمر في الجزائر اختيار فرص الاستثمار بعناية لتحقيق الأرباح المتوقعة وتجنب الخسائر المحتملة. ومن ثم ملأ استمارة التسجيل لتوضيح نوع ومجال النشاط الذي يقدم على الاستثمار فيه، تتضمن مجموعة من البيانات التي تترجم نية وإرادة المستثمر في التجسيد الفعلي للمشروع، للاستفادة من مزاياه، وتحديد المصادر والصيغ التمويلية الملائمة له.

المطلب الأول:أصناف ومجالات الاستثمار وأدواته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر(قراءة لنصوص قانونية متفرقة)

يعد من الأهمية عند تحديد الأنواع والمجالات التي يسمح أو يمنع فيها الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أن نتعرض لقانون الاستثمار الذي يحددها بما تتضمن حوافزه وضماناته، وسنحاول استنباط ذلك من خلال جملة من الاتفاقيات والنصوص القانونية المتفرقة، بغية الوصول إلى تحديد أداة الاستثمار الملائمة بحسب مجال الاستثمار ونوعه.

الفرع الأول:أصناف الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:بالرجوع لقانون الاستثمار الجزائري السابق والحالي نجده لم يعرف الاستثمار وإنما عدد أنواعه، أما أشكاله والصور التي يتخذها فنجدها ضمن قوانين مختلفة، نوضحها فيما يلي:

01. أنواع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: إن المادة2من المرسوم التنفيذي08-09المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفياته، تحدد البيانات المتعلقة بالمستثمر، طبيعة ومحتوى الاستثمار وموقع تواجده، أهميته ومدة الانجاز المحتملة والآثار المترتبة على البيئة، ويمكن تقسيمه لعدة أنواع بحسب المعيار المعتمد كالآتي:

أ– أنواع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وفق المعايير الكمية: يمكن للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يأخذ عدة أنواع بناء على صيغته القانونية، نوضحها فيما يلي:

- **معيار الملكية القانونية:** من المنطق ذكر الهوية الكاملة للمستثمر في شهادة التسجيل كونه يعد المعني الأول والأخير في عملية الاستثمار، والذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي. فهذا الإجراء المكتوب يحدد ملكية مشروع الاستثمار، استنادًا المادة07 من المرسوم التنفيذي 17-102 التي تنص على أنه:"يؤدي تسجيل استثمار الإنشاء إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء ويؤدي التسجيل فيما يخص الأنواع الأخرى من الاستثمار إلى تقديم بالإضافة إلى الوثيقة المطلوبة أعلاه نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة". وبناء على ذلك فينقسم الاستثمار وفقا هذا المعيار إلى:

- **استثمار شخصي:** ينفذه شخصي طبيعي بمفرده دون الاشتراك مع غيره من الأفراد أو المؤسسات بغض النظر عن أدوات الاستثمار التي إن كانت مادية أو مالية أو مزيجا من كليهما. وأن يذكر في شهادة التسجيل: اسم ولقب المستثمر، الجنسية، العنوان الشخصي، أصل رؤوس الأموال(مقيمة، غير مقيمة، مختلطة)، القطاع القانوني، رقم القيد بالسجل التجاري والجبائي.
- **استثمار مؤسسي:** وينفذه شخص معنوي (مؤسسات، هيئات..)؛ فيجب أن يذكر في شهادة التسجيل[1]:تسمية الشخص المعنوي، الشكل القانوني للمؤسسة، أسماء الشركاء أو المساهمين، جنسيتهم وعنوانهم الشخصي، رقم القيد الجبائي للمؤسسة. كما سمح القانون بالاستعانة بممثل شرعي للقيام بالمهام نيابة عن المستثمر بذكر كل البيانات التي تخصه في شهادة التسجيل الاسم واللقب، مكان الازدياد، الصفة، العنوان الشخصي، رقم الهاتف،...

[1] ندير بن هلال:"**معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، بجاية، 2016/2015، ص29.

▪ **معيار الطبيعة القانونية:** تنص المادة03 من القانون التوجيهي رقم17-02 على أن:"تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين"[1]. يفهم من ذلك أنه ينقسم لنوعين:

* **استثمار عمومي (حكومي)I.P.P:** تنجزه الحكومة وهيئات ومؤسسات القطاع العام، ويرتبط أساسا بإنجاز الهياكل القاعدية أو البنية الأساسية (التعليم، الصحة، الطاقة، المواصلات) بغية تحسين الظروف الاجتماعية وتلبية حاجيات الأفراد.

* **استثمار خاصI.P:** وينجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة ويتميز بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار؛ ونظمه القانون11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق باستشارات القطاع الخاص بغية تدعيم القطاع العام، حيث نص بمادته02 على حجم الاستثمار الوطني الخاص (مبلغ المشروع المراد إنجازه)، كما حدد المجال القانوني لتدخل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وتضمن مجموعة امتيازات ضريبية قسمت بموجبها الاستثمارات لـ03 أنواع:

–الاستثمارات المنتجة للمواد: الإعفاء منTUGPفيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط، الإعفاء من IBIC لمدة لا تتجاوز 5سنوات ابتداء من تاريخ النشاط، الإعفاء منVFوTAICلمدة لا تتجاوز 3سنوات ابتداء من تاريخ النشاط.

– الاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة: الإعفاء من الضريبة الجزافية TF لمدة لا تتجاوز 10سنوات بداية من السنة الموالية لانتهاء البناءات المعدة للنشاط، الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والضريبة الجزافيةVF، TAIC، IBIC لمدة لا تتجاوز5سنوات بداية من تاريخ الشروع في الاستغلال.

– الاستثمارات الأخرى: الإعفاء التام من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والضريبة الجزافيةVC، TAIC، لمدة لا تتجاوز 10سنوات ابتداء من تاريخ النشاط، الإعفاء الجزئي أو التناقص من IBIC لمدة 5سنوات إبتداءًا من بداية الاستقلال، ومن الضريبة الجزافيةTF لمدة لا تتجاوز 10سنوات ابتداء من السنة الموالية لانتهاء البناءات المعنية للنشاط[2].

* **استثمار مختلطI.M:** تلجأ الحكومات للأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية لإقامة مشاريع كبيرة بأموال ضخمة بهدف انتعاش الاقتصاد. عن طريق الشراكة بين مؤسسات القطاع العام بما فيها المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة، فبحسب نص المادة23 من القانون رقم17-02:"تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[3].

▪ **معيار القيمة القانونية:**تنص المادة04 من قانون الاستثمار رقم16-09 على أنه[4]:"تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم". وقد أشار إلى ذلك أيضا القانون رقم 17-02 في المادة 29 منه بقوله:"تتوقف الاستفادة من أحكام هذا القانون على تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها، يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة". غير أن إلزامية التسجيل من شأنه إثارة بعض الغموض بالنسبة للمستثمر الذي ينجز استثماره بعيدا عن الوكالة أو فروعها اللامركزية ويجعل

---

[1] القانون التوجيهي رقم17-02:"**المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص05.

[2] القانون رقم81-11:"**المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني**"، المؤرخ في1982/08/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد34.

[3] القانون التوجيهي رقم17-02، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

[4] القانون رقم16-09:"**المتعلق بتطوير الاستثمار**"، المؤرخ في 2016/08/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد46، الصادر بتاريخ 2016/08/03.

الإحصائيات الصادرة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عارية عن الصحة فهناك فرق بين الاستثمارات المسجلة وتلك المنجزة فعلا في الواقع، وبهذا نستخلص أن الاستثمار فوفقا لهذا المعيار ينقسم إلى نوعين، ونوضح ذلك فيما يلي:

***استثمار مسجل ينشط في الاقتصاد الرسمي I.S.O**: تطرق له المشرع في المادة13 من المرسوم التنفيذي رقم17-102، بقوله: "يخول التسجيل وبقوة القانون الحصول على مزايا الإنجاز"[1]. وهذا الإجراء جاء بعد إلغاء القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لإجراء التصريح بالاستثمار وتعويضه بإجراء التسجيل، بغية تجاوز الانتقادات الحادة في مجال تعقيد وتصعيب إنجاز الاستثمار والاستفادة من مزاياه، وهذا ما تطرق له المرسوم التنفيذي رقم17-102 في مادته04، أين ألزم تسجيل الاستثمار عرض الحصول على مزايا كما يجب تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 05مليار دج، وكذا التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار"، وهذا الإجراء لا يكون ملزما إلا للمستثمرين المقيمين الذين يرغبون في الحصول على المزايا القابلة لاستثماراتهم. من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع كان واضحا فيما يخص القيمة القانونية لإجراء التسجيل. والتي على أساسها تحدد الاستثمارات التي تنشط في القطاع الرسمي، ولكن حتى لا يتخذ المستثمرون من هذه التسهيلات ومن الاستفادة من المزايا أسلوبا للتهرب الضريبي تم التشديد في آليات متابعة الاستثمارات طول فترة استفادتها من المزايا وهذا ما أكدت عليه المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها في الفقرة ج-: "تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات لإنجازها وتحليلها"[2]. ونفهم من هذا أن المشرع أراد التأكيد على أمرين هما: إلزامية تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للتمكن من جمع إحصائيات لإنجازها، وكذا تحليلها بما يسهم في تطوير وترقية قطاع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المنظم. وبغية تشجيع المستثمرين الناشطين في القطاع غير الرسمي على التسجيل.

***استثمار غير مسجل ينشط في الاقتصاد الموازي I.S.P**: أشار المشرع للاستثمارات الصغيرة والمتوسطة غير الرسمية بالمادة35 القانون17-02:"يجب على الهيئات والإدارات المذكورة أدناه تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ببطاقيات الديوان الوطني للإحصاء، المركز الوطني للسجل التجاري، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، الإدارة الجبائية، إدارة الجمارك، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، جمعية البنوك والمؤسسات المالية". ويفهم منها أن كل استثمار غير مسجل بهذه الهيئات يندرج ضمن الاستثمارات غير الرسمية، وعليه تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ناشطة بالاقتصاد غير المنظم إذا كانت غير مسجلة إداريا (لا تحوز على السجل التجاري ولا على بطاقة حرفي)، و/أو أنها غير مسجلة لدى المصالح الجبائية، و/أو أن ملاكها لم يصرحوا بها لفائدة الصندوق CASNOS، و/أو أنها لا تقوم بمسك المحاسبة التي تمكن من الفصل المالي لها عن الأنشطة الأخرى لملاكها[3]. وبما أن

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم17-102:"**المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج شهادة التسجيل**"، المؤرخ في2017/03/05، الموافق لـ09جمادى الثانية1438هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد16، الصادر بتاريخ2017/03/08.

[2] المرسوم التنفيذي رقم17-100:"**المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**"، المؤرخ في2017/03/05، الموافق لـ09جمادى الثانية1438هـ، الجريدة الرسمية، العدد16، الصادر في2017/03/08.

[3] طارق جدي، عبد الرحيم عبد اللاوي:"**واقع المؤسسات المصغرة الناشطة في ظل الاقتصاد غير المنظم: دراسة استكشافية بمدينة سيدي عامر:الجزائر**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد04، العدد02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ديسمبر2017، ص618.

التسجيل إجراء إلزامي يخول الحصول على مزايا الإنجاز كما ورد المادة13 من المرسوم التنفيذي17-102، فإن أي استثمار غير مسجل لكونه خير خاضع للقيد في السجل التجاري أو النظام الجبائي، أو مستثنى من مزايا الاستثمار لكونه ضمن قائمة النشاطات السلبية يمكن اعتباره استثمار غير رسمي أو استثمار تحتي.

ب- أنواع الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وفق أثرها القانوني: يمكن للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يأخذ عدة أنواع بناء على أثره وبعده القانوني، نوضحها فيما يلي:

■ **معيار الغرض:** يتبين الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الغرض من خلال المادة01 من القانون التوجيهي رقم17-02 التي تنص على أن:"يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة". ويفهم من ذلك أن المقصود بالاستثمار حسب الهدف/الغرض منه ثلاثة أنواع، كما جاء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، في المواد،14،13،12،11، وهي[1]:

● **استثمار الإنشاء (التبديل):** يقصد به الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا، وكذا الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة المزايا. بحيث لا يمكن اعتبار إنشاء، حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي ما يأتي:

– تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاسيما لاستثمار موجود،

–استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى،

–تكوين نشاطات، باستثناء تلك المقتناة طبقا للمادة06 أعلاه، انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود.

● **استثمار التوسع:** يقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج/ أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

● **استثمار إعادة التأهيل (التجديد والتطوير):** يتمثل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع من الإنتاجية.

■ **معيار الأهمية:** تنص المادة16من القانون التوجيهي رقم17-02 أنه:"تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق حجمها، وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم".

وقد تعامل القانون معها بمنحه المستثمر إياها على ثلاث القطاعات مستويات، وهي:

–**المشاريع الخالقة لمواطن الشغل:**اهتدى المشرع لإيجاد حل لتقليص البطالة، بتقديم **تحفيزات إضافية**، وغير مسبوقة للاستثمارات توفر وتنشأ أكثر من100 منصب عمل سواء كانت مناصب دائمة أو مؤقتة، وأوجب أن تشمل شهادة التسجيل على مناصب العمل الموجودة في حالات التوسيع، إعادة الهيكلة والتأهيل والتي على أساسها يحدد مدى إمكانية استفادة المستثمر من الامتيازات، برفع المادة16من القانون16-09 مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال من3 إلى5سنوات.

---

[1] المرسوم التنفيذي 17-101:"**المتضمن القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات**"، المؤرخ في 2017/03/05، العدد16، الجريدة الرسمية، الصادر في 2017/03/08.

–**القطاعات الخالقة لمواطن الشغل:** أقر المشرع الجزائري **مزايا مشتركة** تعتبر بمثابة الحد الأدنى من المزايا، التي تمنح لجميع الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا كيفما كانت طبيعتها ومهما كان تموقعها، حيث تستفيد الاستثمارات التي تنجز في مناطق الهضاب والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة، خلال مرحلة الإنجاز من تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة على دينار رمزي للمتر المربع خلال 10 سنوات، بينما تستفيد الاستثمارات المقامة في ولاية الجنوب من مدة15سنة، هذا كما تم تمديد مدة استفادة هذه الاستثمارات من مزايا مرحلة الاستغلال على مدة 10سنوات[1]، إلى جانب ذلك استفادت من **المزايا المشتركة** الاستثمارات التي تنجز في النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية من مزايا وتحفيزات جبائية ومالية أخرى استنادا إلى نصوص خاصة، لكن في حال ما إذا أسفر تطبيق النظامين من المزايا إلى وجود مزايا من نفس الطبيعة، فإن الاستثمار لن يستفيد منها مجتمعة وإنما سيستفيد فقط من التحفيز الأفضل[2].

–**المشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:**تضمنت المواد من17إلى19من قانون19–09المتعلق بترقية الاستثمار، **المزايا الاستثنائية** والتي تم النص عليها بموجب المادة18 منه، حيث تم الرفع من مدة الاستفادة من مزايا الاستغلال لغاية 10سنوات إلى جانب منح إعفاءات وتخفيضات، للحقوق الجمركية والجبائية وغيرها من الاقتطاعات وكلها تسهيلات تمنح في مرحلة الإنجاز، للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وتكون كذلك في حالة استعمال المستثمر التكنولوجيا الفائقة الجودة، من شأنها المحافظة على البيئة، وتدخر الطاقة وتفضي لتنمية مستدامة، بإبرام اتفاقية استثمار بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلة للدولة، تنشر في الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[3].

02.أشكال الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: حاولنا تحديد أشكال الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية باستقراء بعض النصوص القانونية بناء على عدة معايير،كطبيعة ومجال النشاط الاقتصادي،تكوين رأس المال ومدة الانجاز المحتملة للاستثمار، واتجاه تأثير الاستثمارات، ومسؤولية واستدامة الاستثمارات ودرجة المخاطرة، كالآتي:

أ– أشكال الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المعايير الكمية: التي يمكن تجميع إحصائيات بشأنها، وهي:

▪ **معيار مجال النشاط:** يجب على المستثمر أن يبين في شهادة التسجيل ميدان أو مجال النشاط المرد الاستثمار فيه، حيث يساعد الوكالة عن معرفة ما إذا كان النشاط يستوجب الحصول على ترخيص مسبق، كما يساعد على معرفة ما إذا كان النشاط يندرج ضمن إطار الأنشطة ذات الأولوية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي. وفقا للمادة15 من القانون 16–09 فإنه:"لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية..."، ويفهم من هذه المادة أن الاستثمار بهذ بحسب هذا المعيار ينقسم لثلاث أنواع، وهي:

* **الاستثمار في القطاع الثالث (الخدمي)I.S.S:** منح المشرع أولوية للاستثمارات التي تنجز في قطاع الخدمي، وخاصة السياحة بحكم ما تسخر به الجزائر من مقومات، وللأهمية البالغة المراهن عليه بالمرحلة المستقبلية لتحقيق تنمية مستدامة.

---

[1] مليكة أوباية:"**تفعيل الأحكام الخاصة بالمزايا في إطار القانون رقم16–09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار،كلية الحقوق بودواو،جامعة امحمد بوقرة–بومرداس، يوم2017/05/08، ص175.

[2] فريد عباس:"**إلزامية إجراء تسجيل الاستثمارات في إطار قانون ترقية الاستثمار رقم16–09**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، يوم2017/5/8، ص176.

[3] نادية والي، ليندة بلحارث:"**مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص138، 139.

* **الاستثمار في القطاع الثاني (الصناعي)I.S.I**: لكونه يشهد تردي ومساهمة ضئيلة في ناتج الدخل الوطني،

* **الاستثمار في القطاع الأول (الفلاحي)I.S.A**: تدفع فاتورة باهظة بهذا المجال للعجز عن تحقيق الاكتفاء الذاتي والتبعية للخارج.مما دفع المشرع لتقديم تحفيزات جبائية ومالية تفضيلية للقطاعات المذكورة أعلاه. يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، بينما يحضر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستثمار في القطاعات الحيوية كالمحروقات فالقانون82-11بالمادة2:"منع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة تسمى بالنشاطات الحيوية التي لم تتضح ماهيتها لغاية صدور القانون88-25[1]، وأكد عليه المرسوم التنفيذي رقم12/93بالمادة01"تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، فهي تطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع/ الخدمات".

- **معيار تكوين رأس المال**: المستثمر الخاص لم يعد مقيد بسقف أقصى للاستثمار إذ يجوز له وبكل حرية تجنيد كل قدراته المالية دون قيد أو شرط باستثناء احترام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون التجاري والمتعلقة برأسمال الشركات، فإذا تجاوز الرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة يعدل الشكل القانوني لها لتصبح ومتى توافرت الشروط شركة مساهمة والعكس صحيح[2]. إلا أن الإجراءات التي يتم بها التسجيل تختلف باختلاف قيمة الاستثمار والمنطقة التي ينجز فيها:

– إذا كانت قيمة المشرع أقل من 05مليار دج: يتم التسجيل أمام الهيئات اللامركزية للوكالة مباشرة.

– إذا كانت قيمة المشروع تساوي أو تفوق 05مليار دج، أو كان يتعلق باستثمار يمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فإنه يتعين قبل التقدم للوكالة لاستكمال إجراءات التسجيل الحصول على الموافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

كما فرض المرسوم التنفيذي رقم17-101 شرط جديد يتعلق بقيمة المشروع وهو: أن يساوي مبلغ هذه الاستثمارات أو يفوق النسب التالية من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة: 25% عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو تساوي 100.000.000دج، 15% عندما تفوق هذه الاستثمارات 100.000.000دج وتكون أقل أو تساوي1000.000.000دج دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000دج، 10% عندما تفوق هذه الاستثمارات 1000.000.000دج دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.00دج[3].

- **معيار مدة الانجاز المحتملة**: هناك بعض النصوص القانونية التي حددتها مدة انجاز الاستثمار، هي كالآتي:

– حدد المرسوم التشريعي رقم93-12 مدة انجاز الاستثمار بثلاث **3سنوات**؛

– المرسوم التنفيذي رقم08-08 المتضمن شكل التصريح بالاستثمار وطلب المزايا وكيفيات ذلك، حدده بمرور **سنة واحدة** من تاريخ تسليم قرار منح المزايا[4].

---

[1] منصور داود:"**الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص ص11، 12.

[2] راجع نص المادة 549 من التقنين التجاري الجزائري.

[3] مليكة أوبابة:"**تفعيل الأحكام الخاصة بالمزايا في إطار القانون رقم16-09المتعلق بترقية الاستثمار**"، ملتقى وطني، **مرجع سبق ذكره**، ص178، 181.

[4] عقيلة حساني:"**تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/07/03، ص45.

– الملحق رقم01 من المرسوم التنفيذي 17-102حدد **مدة الإنجاز بالأشهر**، ووفقا لنص المادة 17 فإنه يمكن أن تكون فترة الإنجاز محل تمديدات، ويكون تمديد الأجل بطلب معلل من طرف المستثمر ويرفق عند الاقتضاء بوثائق المبررة المثبتة، كما يقدم طلب التمديد في أجل الإنجاز في **مدة أدناها 3 أشهر** قبل انقضاء الآجال المفتوح **وأقصاها 06 أشهر** بعد هذا التاريخ إذا تخلى المستثمر عن هذا التمديد يسقط آجاله، إلا إذا برر هذا التأخير على أساس وثائق مبينة[1].

ب– أشكال الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المعايير النوعية: التي يصعب تجميع إحصائيات بشأنها وهي:

- **معيار الشمول والاستدامة:** أشار قانون الاستثمار السابق03-01 في نص المادة10 عند محاولته لوضع معايير لتحديد تأهيل الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بقوله:"تستفيد من مزايا الخاصة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تلك التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة".وفي ذلك إشارة للاستثمار: التكنولوجي، والبيئي المستدام**I.D** .
- **معيار مخاطر الاستثمار:** نظرا للأهمية الكبيرة التي توليها الدولة للمحافظة على الكشف مسبقا عن مخاطر العمليات الاستثمارية عامة والصناعية منها خاصة بعد الشروع في المشروع الاستثماري، ونتيجة الطريقة العشوائية لعمل عديد المصانع عمد المشرع لوضع قائمة النشاطات الملوثة للبيئة والتي أخضعت الاستثمار فيها لدفع رسوم، وبعضها للحصول على رخصة مسبقة[2].أكده المرسوم التنفيذي رقم17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة بالمادة07منه:"يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخريطة الجمهورية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الآثار وكذلك المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها".

الفرع الثاني: مجالات وأدوات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: إن معنى مجال الاستثمار أكثر شمولا من معنى أداة الاستثمار، ويجب على المستثمر في الجزائر أن يبين بشهادة التسجيل ميدان أو مجال أو طبيعة النشاط المراد الاستثمار فيه الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله قصد الحصول على عائد، وتحديد أداة الاستثمار المناسبة له.

01.مجالات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: المشرع الجزائري لم يحدد مجالات الاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، وإنما نجد ذلك في بعض الاتفاقيات والنصوص القانونية المتفرقة، بحيث يغير نظرته للمستثمرين باختلاف العمليات التي يقومون بها، ويمكن تبويب مجالات الاستثمار من زوايا مختلفة وفقا ثلاث معايير كما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (26.ii): مجالات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

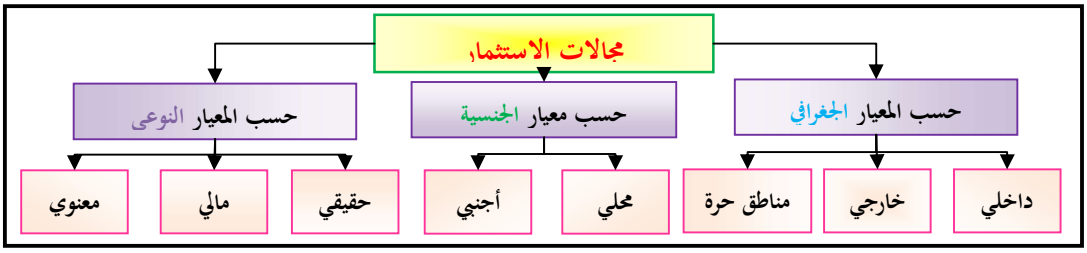

المصدر: من إعداد الطالبة بالإطلاع على عدة مراجع.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-102.**مرجع سبق ذكره.**

[2] مليكة أوباية:"**مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص81.

أ– حسب المعيار الجغرافي: قسم المشرع الاستثمار وفق المتعامل الاقتصادي الممارس نشاطه داخل أو خارج الحدود الجغرافية للجزائر، إلى مجالين كالآتي:

أ.**1.الاستثمار الداخلي**I.E:وهي الاستثمارات المنجزة داخل الحدود الجغرافية للبلد بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات، الأوراق المالية والذهب، والمشروعات التجارية....إلخ[1].وخص القانون رقم16-09 الاستثمار الداخلي المنجز داخل الحدود الجغرافية للجزائر بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إليه وقد تم التمييز بين نظامين

– النظام العام:يخص كافة الاستثمارات مهما كان موقع تواجدها وبموجبه تتوزع الامتيازات الممنوحة للمستثمرين على كامل فترة انجاز المشروع وكذا فترة استغلاله، وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

–النظام الخاص: ويخص الاستثمارات في بعض المناطق أو الواجب ترقيتها، وأقر المشرع امتيازات إضافية للمستثمر فيها كتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي وتنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية[2].

أ.**2. الاستثمار الخارجي**I.S: يخص الاستثمارات التي تتم خارج الحدود الجغرافية لبلد ما من طرف مواطنيه أفراد أو مؤسسات، بشكل مباشر أو غير مباشر، مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة. ولم يحض باهتمام كبير مقارنة بالاستثمار الأجنبي، كونه صدر وفقا لمعيار الموازنة بين المصالح، ولم يكن وليد رغبة فعلية لأن تنظيمه كان بموجب أنظمة صادرة عن بنك الجزائر وليس بموجب نصوص تشريعية، وقد ضبطه المشرع سابقا في النظام رقم02-01، المتضمن تحديد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري. بالمادة01"وفقا لأحكام هذا النظام يمكن للمتعاملين الاقتصاديين تقديم طلب تحويل الأموال قصد تمويل النشاطات الممارسة في الخارج والمكملة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات بالجزائر"[3]، وتعزيزا لمبدأ حرية الاستثمار في الخارج وتوسيع مجال تطبيقه ومواكبة التطور الاقتصادي، تم إلغاءه بنظام جديد أصدره بنك الجزائر تحت رقم14-04 في المادة11مؤكدا بضرورة الترحيل لفعلي السنوي لعوائد الاستثمار في الخارج بهدف خلق ثروة بديلة أو مكملة لثروة البترول استجابة لاستحقاقات الالتزامات الواجبة لانضمام الجزائر لمنظمة التجارةOMCودخولها باتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وإمضائها لعديد الاتفاقيات التجارية الثنائية والإقليمية المحدثة لتجمعات اقتصادية أو مناطق تبادل حر، والتوفيق بين دعم التنمية المحلية وحماية رصيد الدولة من العملة الصعبة، وظاهرة تهريب رؤوس الأموال،[4].وقد كرس هذا النظام لمجال وأشكال الاستثمار في الخارج، كالآتي:

▪ **مجال الاستثمار الخارجي**:حدد النظام14-04 مجال الاستثمار الجزائري بالخارج من حيث الأشخاص والنشاط كالآتي:

* **من حيث الأشخاص**:استبعد النظام14-04 معيار الجنسية/ معيار الإقامة المعتمدان سابقا في قبول وإنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وفي تحويل وإعادة التحويل إلى الخارج، فالغاية الحقيقية من ذلك هو تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري والمقيمين في الخارج المالكين لرؤوس أموال لا يستهان بها لاستثمارها في الخارج. ولذلك اعتمد على معيار المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في تحديد الأشخاص المعنيين بالاستثمار في الخارج، كما ورد بالمادة01

---

[1] عبد المعطي رضا أرضيد، حسين علي حزبوش:**"الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق"**، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن 1999، ص34.

[2] أسماء زينات:**"سياسة الاستثمار في الجزائر :آفاق وتحديات"**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد10، الجزء01، الوادي، الجزائر، 2017، ص204.

[3] النظام رقم02-01:**"المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري"**، المؤرخ في 2002/02/20، العدد30، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ2002/04/28.(ملغى).

[4] شعبان العايب:**"إستراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائي في الخارج"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد الخاص02، 2020، ص134.

منه:"أحكام هذا القانون تسري وتنطبق على جميع المشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف المقيمين أو غير المقيمين والمستوفية لشروط الاستثمار الوطني أو الأجنبي المحددة بموجب قوانين الاستثمار والنصوص المكملة لها مهما كانت جنسية الشخص وإقامة رأس ماله[1]". ويعود هذا التغيير في طبيعة المعيار المتخذ لتشجيع الاستثمار الخارجي خارج قطاع المحروقات، وتعزيز أكثر لمبدأ المساواة بين المستثمرين بإخضاعهم لنظام قانوني واحد دون أية معاملة تمييزية[2].كما يتعين على المتعامل الجزائري امتلاك 10% على الأقل من حصص الشركة الأجنبية ويتعين عليه امتلاك مصادر تمويلية خاصة لعمليته دون اللجوء للقروض البنكية في الجزائر. وبأن يكون المتعامل الجزائري مصدرا بانتظام، وأن يتم الاستثمار في بلد ذو نظام جبائي شفاف يسمح تشريعه بتبادل المعلومات وتعاون البلدين فيما يخص المسائل القضائية والجبائية".

* **من حيث النشاط**: اشترطت المادتين01و02 من النظام رقم14-04، أن يكون النشاط به من إنتاج السلع والخدمات في الجزائر(أ)، والنشاطات المنتجة للسلع هي تلك المتعلقة بتحويل المواد الأولية لإنتاج وصناعة منتجات محلية، كصناعة المعدات وتركيبها، الآلات الالكترونية، صناعة المواد الغذائية...الخ، أما المنتجة للخدمات فهي جملة الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية ذات طبيعة غير مادية. وأن يكون مكملا وفق الأشكال المحددة في المادة الثانية من النظام نفسه (ب). في المادة 4 منه:"أن الاستثمار بالخارج يجب أن يكون ذو صلة مع نشاط المتعامل الاقتصادي الجزائري المعني بالأمر، كما يتعيّن عليه أن يسعى جاهدا لتطوير وتعزيز نشاطه التجاري، وألا يكون النشاط متعلقا بعمليات استثمار أو بأملاك عقارية غير تلك المتعلقة باحتياجات استغلال الكيانات المنشأة بالخارج أو التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من نشاطه[3]".ويتضح أنه لا يسمح للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الاستثمار في الخارج حالة الخصخصة، إلا إذا كانت الشركة المخصصة يتقاطع نشاطها مع موضوع نشاط الشركة الاستثمارية يكون بهدف تكملة نشاط المشروع الاستثماري في الجزائر.

▪ **أشكال الاستثمار الخارجي**: أوضح النظام14-04 أربعة أشكال يمكن أن يتخذها استثمار الجزائري في الخارج، وهي:

✓ إنشاء شركة أو فرع للاستثمار القائم في الجزائر:بإنشاء شركة جديدة في الخارج بنفس النشاط الموجود بالجزائر، مع احترام كل من قانوني الجزائر الدولة الأجنبية، وإنشاء فرع في دولة أجنبية تنشط بنفس المجال لها علاقة مباشرة بشركة أم جزائرية.

✓ أخذ مشاركات في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية:ورد في الفقرة 03من المادة02 بامتلاك حصص عن طريق مساهمة نقدية وذلك بامتلاك حصة مالية في رأس مال الشركة الأجنبية والاكتتاب فيها، أو عن طريق مساهمات عينية عن طريق حصص كالمنقول المادي أو المعنوي، وذلك لا يكون إلا إذا كان رأس مال الشركة الأجنبية عبارة عن أسهم.

✓ فتح مكتب تمثيلي:ورد في الفقرة04 المادة02 يهدف المكتب التمثيلي للاستثمارات الجزائرية في الخارج للترويج للسلع والخدمات الجزائرية في الخارج خاصة وأن الاقتصاد الجزائري في أمس الحاجة لتقليص الواردات ورفع الصادرات[4].

---

[1] نجاة طباع:"**التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج:تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص214.

[2] نصيرة توابتي:"**حول نسبية حماية الدولة للمستثمر الجزائري في الخارج على ضوء النظام رقم 14-04**"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد03، العدد01، 2019، ص128.

[3] النظام رقم14-04:"**المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**"، العدد53، الجريدة الرسمية، الصادر2014/10/22.

[4] محفوظ بن شعلال:"**الاستثمار الجزائري في الخارج**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، 2015، ص ص458، 459.

أ.3.الاستثمار في المناطق الحرةI.Z.F : وهو الاستثمار القائم في قطعة أرض تابعة للدولة ولها حدود جغرافية واضحة، وتقع في نطاق ميناء بحري أو بري أو جوي أو بالقرب منه، ويتم عزلها جمركيا عن الدولة بحيث تعامل البضائع الداخلة أو الخارجة إلى هذه المنطقة من الدولة ذاتها معاملة الصادرات ومعاملة البضائع الخارجة منها معاملة الواردات، ومع أنها تخضع لسيادة الدولة وتطبق عليها نفس قوانين الدول إلا أنها تتمتع بنظام قانوني خاص من حيث نظام العمل، ومنح تراخيص الشغل[1]. وقد تجسدت الفكرة في الجزائر من خلال المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الثاني من الباب الثالث منه، أما عن شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرة وضبط حدودها وامتيازاتها فقد جاءت مفصلة في المرسوم رقم04-320 المؤرخ في10/17م1994، الذي أجاز إنشاء هذه المناطق على التراب الوطني بمنح استغلال وتسيير هذه المنطقة وتسييرها لشخص معنوي عمومي أوخاص بعد إجراء مزايدة وطنية مفتوحة/ محدودة/التراضي، تتم فيها مختلف عمليات الاستيراد والتصدير والتخزين والتحويل وإعادة التصدير لأنشطة تجارية وخدماتية وصناعية وفق إجراءات مبسطة وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل مسعرة من بنك الجزائر شرط أن توجه للتصدير مع السماح بتسويق جزء من السلع والخدمات داخل الوطن وفق قوانين تحكم وتنظم التجارة الخارجية، وبعد الدراسة المعدة من طرف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وهذا بطلب وكالة APSI، وبناء على عدة عوامل لاختيار أحسن موقع لاحتضان المنطقة الحرة الأولى وعلى ضوء هذه المعايير تم اختيار 16 ولاية ووقع الاختيار على منطقة بلارة في دائرة الميلية لولاية جيجل**كأول منطقة تصديرية صناعية حرة**[2]، نظرا لطبيعة المنطقة فالمشاريع المقامة داخلها موجهة للتصدير، وكان واجبا على الولاية ومؤسساتها توفير المواد الأولية والنصف مصنعة ومواد الطبيعة باعتبارها ضرورية لقيام النشاط الصناعي وسير الإنتاج للمؤسسات الصناعية منها صناعة النسيج والجلود، الميكانيك والزجاج والإلكترونيك والمواد الصيدلانية، مواد البناء واستغلال الموارد المنجمية، صناعة التحويلية وتعليب المنتجات البحرية والفلاحية...[3].ومنحت عدة حوافز للمستثمرين فيها:

–حوافز جمركية وجبائية: الاعفاء من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات الجبائية والشبه الجبائية، الرسوم الجمركية للتصدير.

–حوافز مالية: تسمح للمستثمرين بالمنطقة ببيع 20%من منتجاتهم في التراب الجمركي، أو50%التي تكون قيمته المضافة من عناصر إنتاجية محلية خارج الموارد الطاقوية تعادل أو تفوق50%، وتخضع لنفس تنظيم التجارة الخارجية والصرف المعمول به وتدفع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، تتم بعملات قابلة للتحويل الحر ومسعرة من بنك الجزائر.

–الحوافز الاجتماعية في مجال العمل: يمكن توظيف المستثمرين دون شكليات مسبقة عمالا تقنيين ومؤطرين من جنسية جزائرية بدون تحديد عددهم لكل مؤسسة، وتوظيف الأجانب بمجرد التصريح لدى المصالح المختصة بالتشغيل اقليميا ويجوز للعمال الأجانب "غير المقيمين" قبل توظيفهم أن يختاروا نظاما للضمان الاجتماعي غير النظام الجزائري[4].

---

[1] أحلام بن عمارة:"**دراسة تحليلية: اتجاهات الاستثمار العالمية الحالية ومستقبل الاستثمار العالمي**"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد12، 2017، ص354.

[2] Amal shaherazade local: «**Zones Franches en Algérie à la lumière de l'expérience de l'Egupte et de la Jordanie**», Revue des Sciences Commerciales, Numero Spécial01, 2017, pp 08, 09.

[3] محمد مداحي، منور أوسرير:"**إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير: المنطقة الحرة بلازة نموذجا**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد16، العدد24، 2020، ص186.

[4] بلقاسم بن علال، مريم شعبني، شهرزاد بورداش:"**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر–حالة الجزائر**"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد05، العدد02، ديسمبر2019، ص93.

لكن للأسف عرف هذا المشروع أفولا ولم ير من بعده بصيصا للنور سنة 2004، وهذا نظرا لعدم تسجيل أي طلب استثمار بهذه المنطقة منذ إنشائها على الرغم من موقعها الاستراتيجي الهام والتهيئة التي أدخلت عليها والترويج الذي قامت به السلطات المحلية والوطنية[1].ولعل أهم العوامل المفسرة في عدم انطلاق أداء منطقة بلارة في جذب الاستثمار هو عدم إيجاد آلية للتحالف الاستراتيجي مع الشركات المتعددة الجنسيات العملاقة ذات الاستثمارات الضخمة، وكذلك عدم تهيئة المنطقة لاستقبال الكيانات الاقتصادية الكبيرة. وعدم الترويج الكافي لها وطنيا ودوليا.بدل السوق الحرة فبعد قرابة ثماني سنوات وبالضبط خلال الجلسة العلنية لمجلس الأمة المنعقدة يوم الثلاثاء 2006/06/13 عرض وزير التجارة أمام نواب المجلس القانون المتضمن إلغاء الأمر 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة، لم تشهد هذه المنطقة حركية ولم تحقق المأمول منها فقررت الحكومة تحويلها إلى منطقة صناعية جهوية[2]. وقد أشار المشرع الجزائري لهذا المجال بموجب المادة04 من القانون 17-02: "تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير من أجل مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية".

ب-حسب معيار الجنسية: حدد المشرع الجزائري مجالات الاستثمار الحقيقي استنادا لجنسية المستثمر في نص المادة01 من القانون17-02، بالقول:"يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات". ويفهم من المادة أن الاستثمار الحقيقي حسب معيار الجنسية ينقسم إلى:

ب.1. الاستثمار الوطني I.N: يقوم بها (المواطنون) المقيمون داخل وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصل، وقد أشير له في المادة 38 من المرسوم93-12:"يحضى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحضى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار". وتتمثل في:

- **الاستثمار المحلي I.N.L**:وهو استثمارات المواطنين داخل وطنهم، ويدخل في مفهوم هذا قبول الهبات التي يقدمها الأفراد أو الشركات الخاصة قصد تدعيم الاستثمار أو تدعيم المؤسسات العمومية المحلية وأيضا يدخل ضمنها كل المبادرات الشخصية من قبل الخواص وأيضا الاستعانة بخبرات الخواص كما أشارت إليه المادة27 من القانون17-02:"تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية:-الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات،- الجمعيات و/ أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، من خلال مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتوج مادي أو غير مادي".ووفقا لذلك على المؤسسات ص وم المستثمرة بمختلف النشاطات الاقتصادية على المستوى المحلي المساهمة في خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة، وبالمقابل يتعين على الجماعات الإقليمية والمصالح المتعاقدة بتدعيم ذلك بتقديمها لكافة الحوافز المالية لإنجاح هذه السياسة كإعفائها من الضرائب المختلفة وتمكينها من الاستفادة من القروض البنكية في إطار سياسة تحفيزية شاملة بتطبيق أحكام الأمر رقم96-01 المؤرخ في 10يناير1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ومختلف الامتيازات التي تستفيد منها المؤسسات الحرفية الصناعية التقليدية. وقد أوكلت للمؤسسات العمومية المحلية والخواص مهمة رئيسية وأساسية لتنفيذ ما تم تخطيطه في مجال تدعيم الاستثمار المحلي، بموجب القانون17-02 في نص المادة 04:"تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من

---

[1] Amal shaherazade local, **Op.cit**, p09.

[2] بلقاسم بن علال وآخرون:"**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر-حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص94.

أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، وكذا المادة111 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية:"يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشي مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته"وينطبق كذلك على الولاية، في قانون تهيئة الإقليم أن من أدوات الشراكة إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين قصد تنفيذ خطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها[1].

- **الاستثمار الخارجي الصادرI.N.E:** وهو استثمارات المواطنين في بلدان أخرى. وقد أشارت إليه المادة02 رقم17-02:"يحدد هذا القانون الأهداف العامة: تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير".

ب.2.الاستثمار الأجنبيI.E: ويقوم به الأجانب غير المقيمين داخل دولة ما، أي مجموع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفراد أو مؤسسات في الأصول الإنتاجية للبلد المضيف[2]. أمام تحول الجزائر لسياسة اقتصاد السوق، كان لابد من تكريس هذا التوجه في إطار قانوني يشجع دور رؤوس الأموال الأجنبية في الاقتصاد الوطني،وينقسم الاستثمار الأجنبي حسب معيار السيطرة والتحكم في الاستثمار وأثره على النمو الاقتصادي على صورتيه إلى:

- **استثمار أجنبي غير مباشرI.D.E:** موجه لشراء الأوراق المالية والتي تصدرها الهيئات العامة أو الخاصة في الدول النامية، على أن لا يكون للأجانب منها ما يخول لهم حق إدارة المشروع أو اتخاذ القرارات أو الرقابة على تلك المشروعات المرتبطة باستثماراتها[3]. ويكون الأثر الموجب له إذا تحققت العلاقة التكاملية بين الاستثمارات المحلية و الاستثمارات الأجنبية في إطار تكامل أمامي أو خلفي بين الشركات المحلية و الأجنبية. وقد نص قانون النقد والقرض90-10 صراحة على هذا النوع من الاستثمار في المادة183 منه، بقوله:"يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره وكيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني".

- **استثمار أجنبي مباشرI.I.E** : هو تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل من الاستثمار في مشروع معين في دولة غير دولته، وقيامه بإدارة الشركة كلية أو بالمشاركة، ومساهمته بنقل التكنولوجيا والموارد والخبرة الفنية بمجال نشاط للدولة المضيفة[4]. ويتحقق الأثر غير المباشر الموجب له على النمو الاقتصادي في الدول المضيفة إذا صاحب هذا الاستثمار آثار خارجية موجبة تؤدي لزيادة إنتاجية عنصري العمل ورأس المال في هذه الدول"[5].وقد اكتفى المشرع في القانون رقم 63-277 بعبارة:"استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنه موجه"، أي الاستثمار المباشر، كما أن شموله للرؤوس الإنتاجية دليل على

---

[1] مونية جليل:"**تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019، ص ص261-264.

[2] الطيب مزوري، ياسين بن عبد الله:"**دور المناطق الحرة للتصدير في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر جبل علي الحرة بالإمارات نموذجا**":دروس للاقتصاد الجزائري"، كتاب أعمال للمؤتمر العلمي الدولي الثاني: أثر مناخ الاستثمار على التنمية المستدامة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص355.

[3] علا عادل علي عبد العال:"**دور الاستثمار الأجنبي غير مباشر في تنسيق البورصة المصرية**"، بحوث اقتصادية عربية، العدد63، مصر، 2013، ص 81.

[4] لزهر ساحلي، فاتح صيد، عز الدين شرون:"**دور الاستثمار الأجنبي المباشر في إطلاق إمكانات الاقتصاد في دول المغرب العربي**"، ورقة بحثية مقدمة في كتاب أعمال للمؤتمر العلمي الدولي الثاني: أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص378.

[5] مجدي الشوربجي:**أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في الدول (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)**"، مجلة التسيير والاقتصاد، العدد 30، المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، أفريل 2006، ص.142.

وجود أشكال أخرى للاستثمار كانت غير معروفة في ذلك الوقت، بالرغم من عدم تحديدها[1]. لغاية صدور الأمر رقم01-03 المعدل والمتمم الذي حدد مجال تطبيقه على الاستثمارات الوطنية والأجنبية في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المندرج ضمن الأشكال التقليدية له، كما سمح بالاستثمار في القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة أو امتياز من طرف السلطة المعنية[2]. والقانون16-09 اعتبرته أحد مجالات الاستثمار الحقيقي، في المادة 06:تعد الاستثمارات في مفهوم المادة2 أعلاه، وتكون قابلة للاستفادة من المزايا:

✓ السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

✓ السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع للتراب الوطني في حالة جيدة. وتشير هذه المادة لاستثمار أجنبي مباشر حقيقي في أصول إنتاجية. كما تشير لأسلوب الاعتماد الإيجاري كأسلوب تمويلي حديث تعتمده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.وبالنسبة للشركات المختلطة والاستثمارات الأجنبية، فهي مقيدة بضمان تكوين المستخدمين ونقل التكنولوجيا، على أن لا تتجاوز المشاركة الأجنبية 49%، في حين تبقى المشاركة الجزائرية تتجاوز51%، وفق المادة58 من القانون13-08 المتضمن قانون المالية لسنة2014:"يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال51-49% كل استثمار أجنبي بالشراكة"، وأكدته المادة66 من القانون15-18المتضمن قانون المالية2016:"ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على51% على الأقل من رأسمالها"[3].

ج- حسب المعيار النوعي: قسم المشرع الاستثمار حسب معيار الإقامة إلى ثلاث مجالات نوعية، كالآتي:

ج.1. الاستثمار الحقيقي I .R:هي استثمارات الأعمال /المشروعات أو الاستثمارات في غير الأوراق المالية، أي الاستثمار في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع، المشروعات الاقتصادية...إلخ. وقد أشار المشرع لهذا النوع من الاستثمار صراحة في المادة02 من الأمر01-03، بقوله:"يقصد بالاستثمار اقتناء أصول تندرج في استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، وإعادة الهيكلة...[4]". ويفهم من ذلك أن الاستثمار يرتبط بإنشاء أو توسيع أو إعادة هيكلة مشروع اقتصادي أو استعادته في إطار خصخصته كليا، وفي ذلك إشارة ضمنية لشكلين من هذا الاستثمار الحقيقي وهو الاستثمار في الأموال المنقولة والعقارية. غير أن هناك تعريف آخر للاستثمار جاء في المادة01 في الفقرة الأولى من الاتفاق الجزائر وبلغاريا على أن عبارة "استثمار" تعني:كل عنصر من الأصول المستثمرة أو المعاد استثمارها طبقا للتشريع الساري المفعول للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار على إقليمه وعلى وجه الخصوص لا الحصر: أ) الأموال المنقولة والعقارية وكذا كل الحقوق العينية الأخرى كالرهون العقارية والامتيازات وحقوق الانتفاع والرهون الحيازية والحقوق المماثلة[5]".

---

[1] **أنظر لـ**:المادة01، من **القانون رقم63-277**:**"قانون الاستثمارات"**، المؤرخ في 1963/07/26، الجريدة الرسمية، العدد53، الصادر1963/09/17.

[2] **أنظر لـ**: المادة 01، من الأمر **رقم01-03 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.**

[3] ميلود سلامي:"**الضمانات الموضوعية للاستثمار دراسة مقارنة بين الأمر01-03 والقانون16-09**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019، ص222.

[4] الأمر رقم03-01:**"المتعلق بتطوير الاستثمار"، مرجع سبق ذكره.**

[5] المرسوم الرئاسي رقم02-123:"**المتعلق بالاتفاقية بين الجزائر وبلغاريا:حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**"، الموقع في1998/10/25، العدد 25، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 2002/04/07، ص05.

الملاحظ أن الاتفاقية أضافت أشكالا أخرى له للاستثمار الحقيقي كالحقوق العينية من رهون عقارية وحيازية وحقوق مماثلة

ج.2.**الاستثمار المالي**I.F:يشمل الاستثمار في سوق الأوراق المالية، أي حيازة المستثمر لأصل مالي غير حقيقي يتخذ شكل سهم، سند، شهادة إيداع، حصة في قرض تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد أو بالحقوق الأخرى...إلخ. غير أنها لا تنشأ أيّ منفعة اقتصادية مضافة للناتج الوطني، إلا استثناءا في حالات التمويل للمشاريع الجديدة، أو التوسع في النشاط...[1] وقد ورد ذكر مجالاته صراحة في بعض الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وبعض الدول، منها اتفاقية الجزائر وجمهورية جنوب افريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، في المادة01 في الفقرة–ب وج– من الاتفاق:"يقصد باستثمار كل عنصر من الأصول ويتضمن، على سبيل المثال لا الحصر: الأسهم والحصص والسندات في الشركات وكل الأشكال الأخرى من المساهمة في شركة، المطالبات بالمال أو بأي خدمة ذات قيمة اقتصادية منصوص عليها بموجب عقد...[2]". وكذا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبلغاريا في المادة01 بالفقرة ب الأسهم والسندات والحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمات في الشركات، وفي القفرة —ج– الديون والحقوق عن كل الأداءات ذات القيمة الاقتصادية[3]". والملاحظ أن الاتفاقيتين تتضمنان نصا صريح لمجالات الاستثمار المالي، بمختلف أشكاله، مع تضمنها تنويها أن أي تغيير في شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار لا يؤثر بصفتهما استثمار مالي ما لم يكن هذا التغيير مخالف لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار على إقليمه. كما أنه استدرك النقص الملحوظ في القوانين السابقة من خلال الأمر رقم03–01 المعدل والمتمم في المادة 02منه، حيث حدد نطاق الاستثمار المالي في المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات..."، لكنه عاد وضيق من نطاقها بالتمييز بين أشكال الاستثمار المختلفة، بشكل أقصى فيه كليا المساهمة في رأسمال الشركة من المزايا الجبائية الواردة فيه، وجعل الأشكال الأخرى تستفيد منها في حدود احترامها للشروط المطلوبة، ومثل ذلك النشاطات المالية التي استبعدت كل أشكال الاستثمار فيها سواء كان مؤسسة مالية بنك، صندوق توفير واحتياط، مؤسسة تأمين، الوسطاء في عملية البورصة وكيل الصرف، وسيط تأمين أو شركة وساطة تأمين والوكيل العام للتأمينات من الحصول على المزايا، في حين كان في إطار النص السابق النوعين الآخرين فقط هما المستثنيان من المزايا[4].وهذا ما يتوافق مع القانون رقم17–02 لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي حضر هذه النشاطات المالية لهذه المؤسسات.

ج.3. **الاستثمار المعنوي**I.M: وتتعلق بامتلاك أو كسب المعارف والأصول الفكرية، وينقسم الاستثمار المعنوي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى ثلاث مجالات نوعية كما يلي:

- **الاستثمار الإلكتروني**I.E: الاستفادة من إمكانيات شبكة الانترنت (E-Investing) وما توفره من معلومات وآليات لاتخاذ قرارات الاستثمار الذي يمكن من الحصول على البيانات بأقل تكلفة ممكنة والوصول إلى جميع أسواق المال العالمية[5].

---

[1] محمد مطر:"**إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص75.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 01–206:"**المتعلق بالاتفاقية بين الجزائر وجمهورية جنوب إفريقيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه**"، المؤرخ في2001/07/23، العدد41، الجريدة الرسمية، ص09.

[3] المرسوم الرئاسي رقم02–123:"**المتعلق بالاتفاقية بين الجزائر وبلغاريا**"، **مرجع سبق ذكره**، ص05.

[4] مليكة أوباية:"**تفعيل الأحكام الخاصة بالمزايا في إطار القانون رقم16–09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار،كلية الحقوق بودواو،جامعة امحمد بوقرة–بومرداس، يوم2017/05/08، ص179.

[5] غزالي نزيهة:"**الأمن المعلوماتي ضمانة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 05، العدد08، مستغانم،2017، ص02.

فتوفير المعلومات والإحصائيات المختلفة تساعد على إجراء الدراسات واتخاذ القرارات المختلفة للاستثمار، وأشارت لذلك المادة51 من التعديل الدستوري2016 بقولها:"الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونا للمواطن".

- **الاستثمار التكنولوجي (التقني)I.T** : وهو الإنفاق الذي يؤدي إلى رفع الطاقة الإنتاجية عن طريق تعديل المستوى التقني وتعميق البحث العلمي وتطوير التقنيات، المتبعة والطرائق الإنتاجية المطبقة. وأشار له المشرع في المادة15 فقرة4 من القانون17-02:"...تشجيع التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

- **الإستثمار الفكريI.In** : هو المعرفة، الخبرة، والقدرات العقلية للموظفين فضلا عن موارد المعرفة المخزنة في قواعد البيانات والأنظمة، والعمليات وثقافة وفلسفة المنظمة"[1]. وقد لجأت الدولة الجزائرية إلى حمايته وتشجيعه إيمانا منها بدور التعليم وأهميته في الابتكارات والأفكار المختلفة، ويتجلى ذلك في المادة44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص أن حرية الابتكار الفني والعلمي مضمونة للمواطن والقانون يحمي حقوق المؤلف. كما أشير له في المادة 18 من القانون17-02:"...تدعيم المهارات والقدرات التسيرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

كما تطرق المشرع الجزائري صراحة لمجالات الاستثمار المعنوي في **الاتفاقيات** التي أبرمتها الجزائر مع جمهورية جنوب افريقيا في المادة01 كالآتي:"..حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حقوق التأليف والبراءات ونماذج الاختراع والنماذج المسجلة، العلامات والأسماء التجارية وأسرار التجارة والأعمال، الأساليب التقنية والمهارة، الحقوق أو الرخص الممنوحة قانونا أو بموجب عقد بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالبحث عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها والزراعة[2]".

02.أدوات/ وسائط الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن استثمار أي مال، قد يتخذ أشكالا عدة، ونتيجة للتطور العلمي والتقني، فقد توفر أمام المستثمر عدة مجالات أو فرص استثمارية، وما علية إلا اختيار الفرصة المناسبة واتخاذ القرار الأمثل بما يتلاؤم وأداة الاستثمار، وتعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، وتختلف هذه الأدوات مما يوفر للمستثمر بدائل متعددة تتيح له الفرصة لاختيار ما يناسبه منها.

أ-أدوات الاستثمار الحقيقي: نذكر من بينها:العقار، السلع، المشروعات الاقتصادية، المعادن الثمينة، **غير أننا سنركز على العقار باعتباره أهم أدوات الاستثمار** ويكتسب أهمية كبيرة بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن أول عائق يواجه المستثمر توفر عقار يحتوي هذا الاستثمار مع توفر الشروط المناسبة لتحقيق الاستثمار في أحسن الظروف، وهذا ما أكدت عليه المادة 15 من القانون التوجيهي17-02 في الفقرة الثانية منها بقولها: "تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار".

- **مفهوم العقار الاستثماري في الجزائر(العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار):** لتحديد المقصود بالعقار الاستثماري لابد من تعريفه ثم تمييزه عن الاستثمار العقاري الذي يشتبه معه، وكثيرا ما يتم الخلط بينهما ويستعملان للدلالة على معنى واحد، رغم الاختلاف الموجود بينهما. ذلك أن الأول: العقار الاستثماري هو **أداة الاستثمار** في حين أن الثاني: الاستثمار العقاري **مجال** من مجالات الاستثمار، **وبالرجوع لقانون الترقية العقارية الجزائري**، نجد أن المشرع الجزائري عرف المشروع العقاري في

---

[1] محمد زبير، شوقي جدي:"**الاستثمار في رأس المال الفكري كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية ف ظل الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 13-14ديسمبر 2011، ص06.

[2] المرسوم الرئاسي رقم01-206:"**المتعلق بالاتفاقية بين الجزائر وجمهورية جنوب إفريقيا**"، **مرجع سبق ذكره**، ص09.

المادة 03 منه بأنه:"مجموع النشاطات المتعلقة بالبناء والتهيئة والإصلاح والترميم والتجديد وإعادة التأهيل وإعادة الهيكلة وتدعيم البنايات المخصصة للبيع و/ أو الإيجار بما فيها تهيئة الأرضيات المخصصة لاستقبال البنايات[1]". أما عن أشكاله فقد يتخذ شكل استثمار في عقارات سكنية موجهة للاستخدام السكني، أو في شكل استثمار في عقارات تجارية موجة للاستخدام التجاري، وقد يكون في شكل استثمار في عقارات صناعية موجهة للنشاط الصناعي كالمستودعات والمخازن الصناعية لبيعها أو إيجارها. ويمكن القول أن الاستثمار العقاري من أهم وأكثر مجالات الاستثمار قوة في الجزائر خاصة على المدى الطويل، وما المشاريع السكنية التي تمولها الدولة بمختلف صيغها إلا دليل واضح على أن العقار من بين أهم القطاعات المستثمر فيها، بالإضافة إل مجالات أخرى مثل الاتصالات، والطاقات المتجددة، والنقل....، **أما بالنسبة للعقار الاستثماري الجزائري** فيرتبط ارتباطا وثيقا بترقية الاستثمارات وبإنعاش النمو الاقتصادي، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى البحث عن ضوابط قانونية وإدارية وعملية لتنظيم هذا العقار وتحديد كيفيات وإجراءات استغلاله في مجال الاستثمار عن طريق سلسلة من النصوص القانونية الصادرة التي تتماشى مع التوجهات الإيديولوجية والاقتصادية للدولة[2]، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف العقار الاستثماري، ولهذا يمكن لنا تعريفه على النحو الآتي: **العقار الاستثماري هو الحيز المكاني أو الوعاء المخصص لإنجاز مختلف الاستثمارات ذات الطبيعة الاقتصادية سواء كان مبينا أو غير مبينا، مستغلا أو غير مستغل، يضاف له العقارات التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية والذي يشكل احتياط لتلبية احتياجات المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب لاستيعاب وحدات إنتاج ثروة أو خدمات.** وبهدف تسهيل حصول المستثمرين على تسهيلات وامتيازات في مجال الحصول واستغلال العقار الموجه للاستثمار فقد أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية المنظمة له، تتمثل في: المرسوم التنفيذي رقم07-120المؤرخ في2007/04/23،المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الأمر رقم08-04 المؤرخ في 2008/09/01، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة الملك للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المرسوم التنفيذي رقم09-152 المؤرخ في 2009/05/02، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والمرسوم التنفيذي رقم09-53 المؤرخ2009/05/02، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة والغير مستقلة المحلة والأصول لفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

■ **آليات وهيئات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر:** قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات يهدف استقبال المستثمرين وتوجيههم وتسهيل حصولهم على أوعية عقارية لإنجاز وتنفيذ استثماراتهم، من خلال إنشاء عدة هيآت تتولى تسيير ملف العقار[3]، نمثلها بالجدول الآتي:

---

[1] القانون رقم11-04:"**المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية**"، المؤرخ في2011/02/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر في 2011/03/06.

[2] نعيمة علواش، عايدة مصطفاوي:"**دور الملكية العقارية والصناعية في تفعيل الاستثمار في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي1945، قالمة، يومي 23 و24 أكتوبر 2013، ص ص 03، 04.

[3] محمد بوشوشة:"**دور الدولة في توفير العقار الاقتصادي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد02، العدد01، جامعة الوادي، الجزائر، جوان2018، ص435.

الجدول رقم (50.ii): الهيآت المكلفة بتسيير ملف العقار الموجه للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

نوعه	الوصاية	الهيئة	نشأتها ومهامها	مكونات الحافظة العقارية
العقار الصناعي	وزارة الصناعة والمناجم	الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري	بموجب المرسوم التنفيذي07-119المؤرخ في 2007/4/23مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ممثلة محليا بمديريات جهوية. تتولى التقريب بين المستثمرين والسلطة المانحة للامتياز في إطار دعم وترقية الاستثمار الصناعي	عقارات متحصل عليها من مؤسسات عمومية تم حلها وإعلان إفلاسها. عقارات فائضة غير مستغلة من طرف المؤسسات العمومية أو بالمناطق الصناعية. عقار للوكالة تحوزه من الخواص أو مؤسسات عمومية
العقار السياحي	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	الوكالة الوطنية لتطوير السياحة	بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في1998/2/21 تعد الأداة الرئيسية المتخصصة والمسؤولة عن التسيير والتنمية والحفاظ والاستغلال العقلاني للعقار السياحي.	الأراضي التي تتنازل عنها الدولة لصالح الوكالة عن طريق البيع أو الوكالة قصد استعمالها كوعاء لإنجاز برامج استثمارية ضمن مخطط التهيئة السياحية.
العقار الفلاحي	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	الديوان الوطني للأراضي الفلاحية	بموجب المرسوم التنفيذي 96-87 المؤرخ في1996/2/24، يتمتع بالشخصة المعنوية والاستقلالية المالية ويتولى تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية ويتكفل ببعث الاقتصاد الفلاحي والريفي من خلال تسوية العقار الفلاحي.	الأراضي التي تتنازل عنها الدولة لصالح الديوان عن طريق التخصيص وجعلها صالحة للاستغلال على شكل مستثمرات فلاحية سواء فردية أو جماعية. الأراضي الفلاحية والمستثمرات التي يقتنيها الديوان من الخواص باعتباره مؤسسة ترقية عقارية.
العقار الحضري	وزارة البيئة وتهيأة الإقليم وزارة السكن والعمران والمدينة	هيأة تسيير المدينة الجديدة	تم إنشاؤها بموجب المادة07من القانون02-08المؤرخ في2002/5/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، تؤسس لكل مدينة جديدة (لبوعينان، بوغزول، سيدي عبد الله، حاسي مسعود، المنيعة) هيئة المدينة الجديدة.	الأراضي المتنازل عنها لصالح الهيئة، تتولى الدولة تكوين كل أو جزء من الحافظة العقارية لإقامة مدينة جديدة من أموال عمومية وتتنازل عنها لهيأة المدينة التي تقوم بتهيأة وإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات لحساب الدولة والتنازل عنها للمستعملين الآخرين.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ: محمد بوشوشة:"**دور الدولة في توفير العقار الاقتصادي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره في الهامش**، ص ص430-434. **بتصرف**.

كما يمكن تمثيل صيغة استفادة المستثمر الجزائري من قطعة أرض موجهة للاستثمار عن طريق الهيآت المعنية كما يلي:

* **الحصول على قطعة أرض خاصة: يكون بالتنازل أو الإيجار**: تقوم الهيآت المكلفة بتسيير ملف العقار الاستثماري بنشاط الوساطة العقارية بحيازة العقارات من الخواص، ثم إعادة التنازل عنها أو تأجيرها للمستثمرين بهدف تحقيق أرباح.

* **الحصول على قطعة أرض عمومية: يكون بالامتياز العمومي**:كانت الدولة تقوم بالتنازل وبالتراضي للأملاك التابعة لأملاكها الخاصة لفائدة المستثمرين وفقا للمادة161من القانون رقم91-25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، إلا أن بعض المستفيدين منه أصبحوا يمارسون المضاربة فيها (إعادة تنازل كلي أو جزئي، تغيير النشاط، تأجير العقار، الإهمال)، وللحد من هذه الممارسات التي تؤدي والوقوف في وجه الإضرار بالتنمية المحلية قررت السلطات اعتماد نظام الامتياز بدل التنازل المباشر، في إطار عقود الإمتياز وهو ما كرسه الأمر رقم08-04 المؤرخ في 2008/09/01، ومنذ سنة 2008كانت الأراضي العمومية تمنح بطريقتين المزاد العلني والتراضي فقط مع إلغاء التنازل تماما وذل لغلق الباب أمام المستثمرين الوهميين الذين يطمعون في البزنسة في العقار دون تجسيد أي استثمار حقيقي. إلى غاية 2011 حيث قام المشرع بإلغاء الامتياز عن طريق المزاد العلني كونه يستغرق وقتا طويلا ويؤدي لارتفاع الإتاوة الإيجارية، والاكتفاء فقط بالامتياز عن

طريق التراضي بواسطة قانون المالية التكميلي لسنة2011، بهدف تسهيل الإجراءات الإدارية وتقليص تكاليف المستثمرين[1].

أ- أدوات الاستثمار المالي:تتمثل في صناديق الاستثمار وكذا المحافظ الاستثمارية، إلا أننا سنركز على صناديق الاستثمار، على اعتبار أن السوق المالي في الجزائر ضعيفة وتنعدم فرص توفر محافظ مالية كأداة للاستثمار في هذا المجال:

- **صناديق الاستثمار**:أشبه بوعاء مالي ذو عمر محدد، تكونه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات (بنك/شركة استثمار)، بقصد تجميع مدخرات الأفراد الذين لا يمتلكون الخبرة الكافية لتشغيلها ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقق للمساهمين أو المشاركين فيها عائدا مجزيا، وضمن مستويات معقولة من المخاطر[2]. وحاول المشرع توفير هذه الأداة المالية لدعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار بمختلف القطاعات من خلال:

* **الصندوق الوطني لدعم الاستثمار**: بموجب المادة19من القانون17-02:"يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص رقم 124-302 الذي عنوانه: الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"[3].

وكذا عن طريق إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق:تنشأ لدى الوكالة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تهدف الصناديق إلى ضمان قروض مبتكرة.

* **صندوق ضمان القروض**: وجه لتمويل مصاريف تصميم المنتوج الأولي (مصاريف البحث والتطوير والتصميم ومخطط الأعمال...)، وذلك بهدف تجاوز العقبات الخاصة بنقص التمويل خلال مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة والتي لا يغطيها رأس مال الاستثمار، ويستثنى من هذا القانون البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين ولوكالات العقارية وشركات الاستيراد.

* **صناديق الانطلاق**: أنشأت هذه الصناديق بموجب القانون17-02، وتتمثل وظيفتها حسب المادة21 منه في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، حيث تقوم بتمويل النفقات التي تغطي مرحلة صياغة المشروع من مصاريف البحث والتطوير والاستشارات القانونية.... وتساهم الصناديق في ترجمة نتائج البحث والاختراعات إلى مشاريع صناعية[4].

* **الصندوق الوطني للتأهيل**: تم إنشاءه سنة 2005 مهمته الإشراف على تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سيسره مجلس إدارة ويرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكلف بالمهام التالية:

-تحديد السياسة العامة في عملية تأهيل المؤسسات، وتسيير الإعانات الممنوحة في إطار إنفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

-منح الإعانات الخاصة بتأهيل المؤسسات استنادا لقرارات قابلية التأهيل من اللجان الجهوية القيادية ومراقبة هذه الأخيرة.

- اعتماد الهيئات الوطنية/الأجنبية، خاصة/ عمومية التي تسند إليها مهمة القيام بعمليات التأهيل.

-المساهمة في تمويل عمليات التحكم في التكنولوجيات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتنائها[5].

---

[1] محمد بوشوشة:"**دور الدولة في توفير العقار الاقتصادي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص436.

[2] منير ابراهيم هندي:"**صناديق الاستثمار**"، دار المعارف، الإسكندرية، 1999، ص91.

[3] القانون التوجيهي17-02، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

[4] نورة آيت أحسن:"**إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الاقتصاد في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص 440.

[5] مريم داوس، رؤوف قروج:"إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28نوفمبر 2019، ص483.

المطلب الثاني: اختيار الفرص الاستثمارية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري(بين الماضي والحاضر)

الفرصة الاستثمارية هي فكرة جذابة تدفع رائد الأعمال ببداهته لاستكشافها واستبيان مقترح عملي منها يكون قابلا للتطبيق، ولأن الاقتصاد الجزائري يزخر بالكثير من الفرص غير المستغلة، فالمطلوب من رواد الأعمال رؤية هذه الفرص وأن يقيموا قابليتها للتطبيق العملي ثم يتخذوا قراراتهم الاستثمارية، فنجاح مؤسساتهم يعتمد بشكل كبير على عملية الاختيار

الفرع الأول: القرار الاستثماري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: يعتبر صنع القرار الاستثماري قاعدة دراسات الجدوى، ويتطلب من متخذه حسن التصرف لتجسيد بمشروعه على أرض الواقع، سنتطرق لمفهومه وكيفية تقييمه فيما يلي:

01. مفهوم القرار الاستثماري:يعد صنع القرار الاستثماري من أصعب مراحل العملية الاستثمارية، التي تتطلب المرور بخطوات أساسية، واحترام مجموعة من الأسس والمبادئ العلمية، وسنتطرق لتعريفه وتوضيح مراحل ومقومات اتخاذه، كالآتي:

أ– مراحل ومقومات اتخاذ القرار الاستثماري: للقرار الاستثماري عدة تعاريف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي

التعريف الأول:"تحديد نوعية الأصول الواجب امتلاكها، سواء أكانت أصولا ثابتة كالأراضي والمباني والآلات، أم متداولة كالأصول النقدية والبضائع والأوراق المالية، ويهتم بكيفية توظيفها على نحو أمثل لتحقيق أقصى عائد ممكن وأقل مخاطرة"[1].

التعريف الثاني:"هو ذلك القرار الذي يقوم على اختيار البديل الإستثماري الذي يعطي أكبر عائد من بين بديلين على الأقل، من خلال دراسة جدوى تمر بعدة مراحل في إطار منهجي معين تنتهي بتقييم نجاعة وقابلية هذا البديل للتنفيذ"[2].

ولأن القرار الاستثماري الملائم لا يختلف في طبيعته عن قرار فهو يمر بمراحل أساسية، بإتباع مقومات محددة نوضحه كالآتي:

أ.1. مراحل اتخاذ قرار الاستثمار: هناك أربعة مراحل أساسية لاتخاذ قرار الاستثمار، وهي:

- **تحديد نوعية الاستثمار:** تقوم الشركة عند الشروع في اتخاذ قرار استثمار طويل الأجل بتجميع البيانات الخاصة بالاستثمارات المتاحة وتحليلها ووضع البدائل المختلفة لاختيار أفضلها، ثم اختيار بدائل التنفيذ والتمويل الاقتصادية، وعموما فالمشروعات طويلة الأجل المحتملة التنفيذ هي إما استثمارات جديدة، وإما توسعية، أو تتعلق بالإحلال و التجديد؛
- **تحديد البدائل الممكنة:** قد تتعدد البدائل المتاحة للمستثمر وفي هذه الحالة يجب تحديد مزايا و عيوب كل بديل (عائد وتكلفة) تمهيدا للاختيار. في حالة حصرها في بديل واحد؛ فهنا يتم تحديد التكلفة والعائد له لاتخاذ قرار القبول أو الرفض؛
- **تحديد مزايا و عيوب كل بديل:** بتطبيق طرق تقييم للنتيجة النهائية للمقابلة بين التكلفة والعائد المرتبطة بالبديل المطروح؛
- **اتخاذ القرار الاستثماري:** من خلال نتائج المرحلة السابقة و ذلك بإقرار البديل الذي ينتج عنه أفضل نتائج رقمية[3].

أ.2. مقومات اتخاذ قرار الاستثمار: عند اتخاذ المستثمر لأي قرار استثماري، لابد من أخذ عاملين بعين الاعتبار، كالآتي:

★ **الأسس العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار:** يعتمد قرار الاستثمار على أسس علمية من خلال إتباع الخطوات التالية:

– تحديد الهدف الأساسي؛ تجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار؛ تقييم العوائد المتوقعة اختيار للفرص المناسبة للهدف[4].

---

[1] محمد مطر:"**إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص37.

[2] شلول بن شهرة، بلخير محمد آيت عودية:"**الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة–المجلد3–العدد الثاني، ديسمبر،2018، ص04.

[3] الزين منصوري:"**آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، تخصص نقود ومالية،2005، ص61.

[4] سليمان حاج عزام، "**التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، ديسمبر 2016، ص 102.

★ **المبادئ العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار:** يجب على متخذ قرارات الاستثمار مراعاة بعض المبادئ حتى يتوصل إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة، ونوضح أهم هذه المبادئ فيما يلي:

▪ **مبدأ الاختيار (تعدد الخيارات أو الفرص الاستثمارية)**:نظرا لتعدد المشاريع واختلاف درجة المخاطرة، فإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية أو البدائل المتاحة بناءا على ما لديه من مدخرات، مراعيا ما يلي: يحصر البدائل المتاحة و يحددها؛ يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري؛ يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل؛ يختار البديل الملائم حسب المعايير المعبرة عن رغباته، ويفرض على المستثمر قليل الخبرة أن يستعين بالوسطاء الماليين.

▪ **مبدأ المقارنة (الخبرة والتأهيل)**: يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة، بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، ومقارنة نتائجه لاختيار البديل الأفضل للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذا مبدأ الملائمة،

▪ **مبدأ الملائمة (اختيار المجال الاستثماري الملائم)**: يطبق بناءا على نمط تفضيل كل مستثمر ورغباته وميوله وكذا دخله وحالاته الاجتماعية، المحدد لدرجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي، وهي: معدل العائد على الاستثمار؛ درجة المخاطر بالاستثمار؛ مستوى السيولة المتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.

▪ **مبدأ التنويع (توزيع المخاطر الاستثمارية)**: يلجأ المستثمرون لتنويع استثماراتهم، للحد والتقليل من درجة المخاطر التي يتعرضون لها، غير أنه لا يعد مبدأ مطلقا، نظرا للعقبات التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب انتهاجه وتطبيقه في الواقع[1].

▪ **إمكانيات التوقع**: المؤسسة التي تتوفر لديها معلومات وتحافظ وتساير تطور أسواقها، تقلل المخاطر وعدم التأكد[2].

ب– أنواع القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها: يواجه المستثمر 3مواقف تتطلب منه اتخاذ قرارا حيالها نوعيته نوعية وطبيعته على: العلاقة بين سعر الأداة الاستثمارية وقيمتها والمحيط الاقتصادي الكلي، العرض والطلب، وقدرات التمويل.

ب.1. أنواع قرارات الاستثمار: هناك عدة أنواع نعرض أهمها فيما يلي:

▪ **قرار المفاضلة بين الاستثمارات:** وفيه يكون المستثمر أمام قرار واحد، إما أنه يستثمر أمواله في نشاط معين أو يحتفظ بها دون استثمار، وهنا تكون فرص الاستثمار محدودة مقارنة بالحالة السابقة؛

▪ **قرار قبول أو رفض الاستثمار:** حيث يكون المستثمر أمام قرار واحد، إما أنه يستثمر أمواله في نشاط معين أو يحتفظ بها دون استثمار. وهنا تكون فرص الاستثمار محدودة مقارنة بالحالة السابقة؛

▪ **قرار منع التبديل:** عندما يختار المستثمر إحدى فرص الاستثمار في نشاط معين، فإنه لا يمكنه من اختيار نشاط آخر. فإذا تم اختيار الاستثمار في مشروع صناعي مثلا، فإن ذلك يمنع على هذا المستثمر الدخول في مشروع زراعي؛

▪ **القرارات الاستثمارية في ظروف التأكد والمخاطرة وعدم التأكد:**تتم عملية اتخاذ القرار الاستثماري بكل سهولة وبساطة في ظروف التأكد لانعدام المخاطرة كما أن متخذ القرار حصل على جميع المعلومات وهو على دراية تامة بالمستقبل ونتائجه، غير أنه في الواقع العملي معظم القرارات تتم في درجة مخاطرة تفوق الصفر وتقترب من 10%كما أنها قد تقترب في قرارات أخرى من100%، وبالتالي فهي تحتاج لخبرة عالية ودقة كبيرة في إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذها.

---

[1] زياد رمضان،"**مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي**"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1998، ص 230.

[2] عبد الحكيم سعيج، لطفي شعباني:"**الاستثمار كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة**"، ورقة بحثية بكتاب أعمال المتضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2018، ص223.

- **قرار التوسع**: يتخذ عند التفكير في توسيع المشروع بقصد زيادة طاقته الإنتاجية أو الاستيعابية التي تتطلب استثمارات إضافية في المباني والمعدات ورأس المال وغيرها والتي قد تنعكس على حجم الإيرادات وزيادة الأرباح أو التدفق النقدي له؛
- **قرار التمويل**: تحديد الحجم الأمثل للتمويل الداخلي (رأس المال)، والتمويل الخارجي مع مراعاة القيمة الزمنية للنقود[1].

ب.2. العوامل المؤثرة على القرار الاستثماري: يتأثر قرار الاستثمار في أية مؤسسة بمجموعة من العوامل، وهي كالآتي:

- **المحيط الاقتصادي الكلي**: وهو المحيط الذي تعمل فيه المؤسسة وتمارس فيه أنشطتها المختلفة؛
- **الطلب**: يمكن لشدة اتساع الطلب أن يسبب استثمارا ذا فعالية كبيرة، أما قلة اتساع الطلب فتسبب الاستثمار البديل؛
- **العرض**: فالمؤسسة التي لا تكيف جهازها الإنتاجي للمنافسة، لن تكون لها القدرة على الاحتفاظ بأجزائها في السوق؛
- **قدرات تمويل الاستثمار**: هناك ثلاث إمكانيات يمكن لشركة تجارية أن تعمل بها:يمكن لها أن تتصرف في الموارد الحقيقية، التمويل الذاتي، التي يمكن أن تؤثر على الاستثمار؛ أو يمكنها أن تستعين بالقرض؛ أو أن تلجأ إلى كل من الاثنين.

02. تقييم واختيار الفرصة الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:تعرف عملية تقييم المشاريع بأنها:"وضع المعايير اللازمة يمكن من خلالها التوصل للبديل المناسب من عدة بدائل مقترحة، بما يضمن تحقيق الأهداف المقترحة استنادا لأسس علمية"[2]، وغالبا ما يتم الاستعانة بدراسات الجدوى بيد أن التعثر الذي تواجهه يؤكد أنها غير كافية وتفتقر للدقة في قراءة المتغيرات الاقتصادية المتصلة بالبيئة الملائمة لإقامة المشروع، لذا اقترحت بعض الدراسات معايير أخرى.نوضحها كالآتي:

أ. معايير تقييم المشروع الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعتمد أصحاب المشاريع دراسات الجدوى لاتخاذ قرار بشأنها،بالإضافة لأربع معايير أخرى أثبتت نجاعتها بتحديد فرص استثمارية رائدة تنتج مشروعات ناجحة، هي كالآتي:

أ.1. مقترحات الجهات الحكومية وغير الحكومية: تتعلق بمنشورات ومطويات إرشادية تصدرها جهات حكومية وغير حكومية، وتتضمن توجيها للمستثمرين الصغار ورجال الأعمال بالشروع في تنفيذ المقترحات في جميع القطاعات الاقتصادية.

أ.2. وجود سوق متاحة: يعد تحليل قوائم الاستيراد من أهم المصادر التي تمكننا التعرف على الفرص الاستثمارية الواجب استغلالها، بحسب رأي العديد من المتخصصين والباحثين في مجال دراسات الجدوى، ذلك أن وجود استيراد متزايد لسلعة ما أو خدمة معينة يمثل حافزا لإقامة صناعة محلية تلبي الطلب المحلي وتصدر للأسواق الخارجية مستقبلا.

أ.3. وجود علاقات التشابك بين المنشآت القائمة: في إطار عمليات التكامل الأفقي والرأسي، تلجأ بعض الدول لفتح المجال أمام مخرجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة للقيام بعمليات المناولة، لاستخدامها كمدخلات لمشروعات كبيرة، هذا التكامل يؤدي لتمكين المستثمر الصغير من الحصول على فرص استثمارية جديدة تؤهله الدخول في مشاريع أوسع مستقبلا.

أ.4. توافر عناصر الإنتاج الأولية: يعتمد المستثمرون لتحديد الفرص الاستثمارية على توافر عدد من عوامل الإنتاج، كمواد خام أو رأسمال، ويرون أنه رافد جيد للمشاريع الجديدة، المصدرة للخامات في صورتها الأولية كالمنتجات الزراعية أو الشحوم، وهو توجه يتخذه المستثمرين (المغاربية) لإرساء منشآت ذات الكثافة الرأسمالية، لوجود مصادر طاقة رخيصة.

---

[1] نبيلة عرقوب،"**محاولة تقدير معادلة الاستثمار في الاقتصاد الجزائري على المستوى الكلي–دراسة نظرية وقياسية (1970–2008)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر03، 2012/2011، ص ص 61، 62.

[2] نعيمة سعيد، أحمد بوشنافة:"**دراسة وتقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية (ميزانية التجهيز)**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد03، العدد02، جوان2017، ص117.

أ.5. دراسات الجدوى للمشروعات: هي إحدى التقنيات العلميات المستعملة في تحديد الفرص المتاحة والبديلة للمشروع، التي تسمح لأصحاب المشروعات المفاضلة بين المشاريع واتخاذ القرارات المناسبة[1]، و**تعرف** بأنها:"الدراسة التي تمكننا من التعرف على فوائد المشروع مقارنة بتكاليفه، ومدى حاجة السوق لمثله، وتنظر له من عدة جوانب: قانونية وسوقية وفنية ومالية واقتصادية واجتماعية، على مراحل متتابعة، يمكن في نهايتها التوصية بتنفيذ المشروع أو صرف النظر عنه"[2]. ولأنه توجد العديد من المشاريع فالمستثمر يأخذ بعين الاعتبار أهمية قياس أو دراسة الجدوى لكل مجال من المجالات الاستثمارية المختلفة بالعوامل:حجم الأموال أو الموارد اللازمة، حساسية كل مجال من مجالات الاستثمار للظروف السياسية والاجتماعية، تأثر الاستثمارات بالعوامل التي يصعب السيطرة عليها، مدة فترة الاستثمار فترة استرداد رأس المال، قابلية تحويل الاستثمارات لأصلها النقدي، تأثر مجالات الاستثمار بالتطور التكنولوجي السريع، حساسية المال الاستثماري للدورات الاقتصادية[3].

ولأن أي مشروع يبدأ أولا بفكرته وينتهي بتنفيذها وتشغيله. فلكل مرحلة مراحل جزئية تستدعي اتخاذ قرار مناسب، كالآتي:

أولا: مرحلة التحضير :تبدأ، بالتعرف على أفكار المشروع وبلورتها، ومن ثم إعداد دراسات الجدوى الخاصة بها:

★ **التعرف على أفكار المشروع:** وتتضمن الخطوات التالية:

- **توفر الفرصة:** بالتعرف على أفكار المستثمر المتضمنة في مشروعه، وتترجم وبأنها متاحة كون أن النشاط الخاص بها غير مشبع تماما، والمعرفة باحتياجات السوق والمستهلكين لسلع أو خدمات معينة، واحتياجات أو وفرة الموارد؛
- **تبلور الفكرة:** يبدأ الريادي بالتفكير العميق لكيفية الاستفادة من هذه الفرصة المتاحة وإمكانية تحويلها أو ترجمتها إلى واقع عملي، تصدر هذه الأفكار من النتائج المحصل عليها في مخبر البحث، بحيث يتولى دراسة وتحليل هذه الفرصة ومقارنتها بإمكانياته المالية والبشرية والطبيعية وقدرته على النجاح فيها.بعدها تتحدد فكرة المشروع و تظهر جلية للفرز الأولي.

★ **دراسة ما قبل الاستثمار (دراسة الجدوى المبدئية):** بعد نضوج الفكرة وتولد القناعة لدى الريادي بجدوى المشروع وتوافقه مع إمكانياته المالية والإدارية والخبرة التي يمتلكها، والتأكد من قدرته على النجاح فيه بنسبة معقولة، يلجأ للقيام شخصيا أو بتكليف جهة استشارية معينة بإعداد دراسة أولية عن المشروع التي تحدد عمليا قرار استمراره به أو التخلي عنه.

★ **دراسة الفعالية (دراسة الجدوى التفصيلية):** عند اكتمال القناعة الاستثمارية لدى الريادي وبعد الانتهاء من الدراسة المبدئية بجدوى المشروع اقتصاديا وفنيا يتم تكليف جهة متخصصة بإعداد دراسة جدوى تفصيلية تهتم بدراسة وتحليل كشف التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بشكل تفصيلي وحجم الأرباح المتوقعة خلال الفترة الزمنية اللاحقة لتأسيس المشروع[4]،

- **تعريف دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري:**"منهجية لاتخاذ القرارات تعتمد مجموعة أساليب وأدوات واختبارات وأسس علمية تعمل على المعرفة الدقيقة لاحتمالات نجاح أو فشل مشروع معين واختبار قدرته على تحقيق أهداف محددة تتمحور بالوصول لعائد/منفعة للمستثمر الخاص، الاقتصاد القومي أو كليهما على مدى عمره الافتراضي"[5].

---

[1] محمد بن معزوز:"**المعايير المستخدمة في اختيار الفرص الاستثمارية في قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة حالة المنشآت الجزائرية**"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد14، العدد02، سنة النشر غير مذكورة، ص ص 120-124.

[2] عرفة سيد سالم:"**الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة**"، دار الراية، عمان، 2010، ص35.

[3] فتحي محدة، عبد الباسط:"**دوافع ومحددات الاستثمار في المغرب العربي**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، بسكرة، ديسمبر 2016، ص259.

[4] محمد بن معزوز:"**المعايير المستخدمة في اختيار الفرص الاستثمارية في قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة: المنشآت الجزائرية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص85.

[5] عبد المطلب عبد الحميد:"**دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**"، الدار الجامعية، 2003، ص24.

▪ **خطوات دراسة الجدوى التفصيلية للمشروعات الاستثمارية:** تمر منهجيا بعدة خطوات، بحيث أن كل خطوة تتخللها عملية اتخاذ القرار أو الاستغناء للانتقال إلى الخطوة الموالية للوصول للقرار الاستثماري الملائم، نوضحها كالآتي:

● **دراسة الجدوى البيئية:** فلكل مشروع آثار بيئية موجبة أو سالبة، ولذا فإن تحليل العوامل والمتغيرات البيئية المحددة له يساعد في تقديم التوصيات بخطوات منع أو تقليل الأضرار البيئية الناتجة عن أي مشروع وزيادة المنافع البيئية الإيجابية ويتضمن التقسيم البيئي آثار المشروع على الصحة العامة والمحافظة على البيئة ورفاهية السكان[1].

● **دراسة الجدوى القانونية:** تمثل عملا إستباقيا بأخذ صورة على النظام القانوني وبناء دراسة عليه في مختلف المجالات الصناعية والتجارية المرتبطة بالمشروع[2]، ودراسة العوامل المتعلقة بمجتمع المشروع والسياسات الحكومية في منطقته، مثل:

– سياسات التسعير والتمويل السائدة، الأجور والضرائب وأثرها على أرباح الشركات والأرباح الموزعة؛

– سياسات سلطات الترخيص والسياسات النقدية للدولة.

– ودراسة الجوانب القانونية والتشريعية ذات الصلة بقطاع أعمال هذا المشروع مثل قوانين: تشجيع الاستثمار، الضرائب، تحويلات العملات، الاستيراد والتصدير، الأجور، ... وأثرها على المشروع سواء من حيث الإنشاء أو التشغيل أو الأرباح[3].

بحيث أنه إذا ما كانت صورة هذا النظام القانوني غير واضحة، لتشتت وعدم انتظام القوانين أو تعقيدها أو كانت غير ثابتة لسرعة تغير وتعديل القوانين أو لسريانها المرجعي، فإن نسبة المخاطرة في اتخاذ القرار الاستثماري تكون مرتفعة جدا.

● **دراسة الجدوى التسويقية:** تعد أهم مرحلة في دراسة جدوى أي مشروع ترتيبات تسويق منتجاته وإمداده بالمدخلات اللازمة لتشغيله وعلى جانب المخرجات أو نواتج المشروع المقترح، من الضروري إجراء تحليل دقيق للسوق المتوقع لمنتجات المشروع، والمنافسين والمستهلكين وغيرها، حيث تسمح هذه الدراسة بـ:

– تحديد حجم إنتاج المشروع بناء على التنبؤ بحجم الطلب والمبيعات لناتج المشروع؛

– السعر المتوقع لمنتجات المشروع؛ والمواصفات المفضلة في السلعة التي سينتجها المشروع؛

– تقرير إذا ما كانت دراسة الجدوى ستستكمل أو تتوقف[4].

● **دراسة الجدوى الفنية:** التي تقرر صلاحية إنشاء المشروع من الناحية الفنية. وتعتمد لحد كبير على البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من الدراسة التسويقية، ويقوم بها فريق متخصص في النواحي الفنية، وتشتمل على ما يلي:

– تحديد حجم المشروع: أي تحديد حجم الإنتاج والطاقة الإنتاجية العادية والقصوى، الاحتياجات التكنولوجية والموارد المتاحة واحتمالات تغير السوق في المستقبل، والمنتجات الثانوية للمشروع إن وجدت؛

– اختيار موقع المشروع: يتحدد تبعا لطبيعة أعمال المشروع ونشاطه المقترح، وعادة ما يحكم هذا الاختيار، عامل التسويق إذ يتم اختياره لقرب موقعه من مصادر المواد الخام ونقاط البيع والتوزيع بهدف تخفيض التكاليف، أو البيئة، لوقوعه في دائرة قوانين الاستثمار التي ينتج عنها ميزة اقتصادية، كالاستقرار الأمني، أو المناطق الحرة التي تمتاز بإعفاءات الضرائب والرسوم...

---

[1] عرفة سيد سالم: **"الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة"، مرجع سبق ذكره**، ص51، **بتصرف**.

[2] شلول بن شهرة، آيت عودية بلخير محمد: **"الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مرجع سبق ذكره**، ص05.

[3] عرفة سيد سالم: **"الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة"، مرجع سبق ذكره**، ص ص 52، 53، **بتصرف**.

[4] **نفس المرجع**، ص ص44-47، **بتصرف**.

– تحديد تكاليف المشروع وإنشائه:بتحديد طريقة الإنتاج والوسائل التكنولوجية الملائمة، الآلات والمعدات الفنية، وكميات عوامل الإنتاج المطلوبة ومستوى الجودة،مهارات العمالة والتخصصات والمواصفات الفنية المطلوبة وطبيعة الإنتاج وتصميماته، تكاليف البناء واستخراج التراخيص، تسجيل المشروع والتدريب، الدراسات والاستشارات القانونية، الدعاية والإعلان....

– تحديد عمر المشروع والجدول الزمني له: وذلك بالتصميم الهندسي وإعداد الشكل النهائي للمشروع وتحديد المواصفات وطرح العطاءات والجدول الزمني لتنفيذه، بدءا من إعداد المشروع وبداية التشغيل وخطة توسيع المشروع.

– تقرير إذا ما كانت دراسة الجدوى الفنية ستستكمل أو تتوقف.

- **دراسة الجدوى المالية:** وتهتم هذه الدراسة بتقدير حجم الأموال اللازمة لتغطية هذا الاستثمار ومكونات الهيكل المالي وتكاليفه والتدفقات النقدية سواء الداخلة أم الخارجة وطبيعة القوائم والمستندات المحاسبية المطلوب وغيرها....[1].
- **دراسة الجدوى الاجتماعية:** وتتعلق بدراسة طبيعة النسيج الاجتماعي للمجتمع وذلك من خلال

– القيم والعادات والتقاليد والمستوى الثقافي؛ ودواعي المستهلكين وسلوكياتهم والعادات الشرائية وغيرها؛

– أثر المشروع على خلق فرص عمل جديدة وكم فرصة عمل يتطلبها المشروع وكم نسبة العمالة العادية فيها

– أثر المشروع على توزيع الدخل في صالح الفئات الاجتماعية محدودة الدخل؛

– تحديد إذا ما كان منتج هذا المشروع لخدمة فئات اجتماعية منخفضة الدخل[2].

ثانيا: مرحلة التقييم: تتضمن حصر للمعلومات والبيانات والتحاليل الخاصة بالعناصر الأساسية التي يبنى عليها المشروع:

– حصر الأهداف الداعية لإنشاء المشروع، والأطراف المعنية بحياة المشروع من المنتجين و المستهلكين.

– تحليل لعلاقة السوق بالمجتمع والمتمثل في تقييم الطلب الحالي والمستقبلي على منتجات المشروع، في الداخل والخارج، بحصر المعلومات على النوعيات الموجودة من المواد المستعملة، وكيفية استعمالها والأسعار والكميات المنتجة والطلب المنتظر. وذلك بعد الانتهاء من إعداد دراسة الجدوى التفصيلية الخاصة بإقرار قابلية المشروع للإنجاز حسب الاهتمامات المالية الخاصة بأهداف المؤسسة، والاهتمامات الاقتصادية الخاصة بتقييم مزايا كلف المشروع من الأهداف الوطنية.

ثالثا– مرحلة الاستثمار (اتخاذ القرار): يتم تجسيد دراسات المشروع المتعلقة بإنجازه المادي، التي تسبق بداية استغلاله وتبدأ بإنجاز قرار المشروع في الاستثمار على ضوء نتائج تقييم المشروع سيلجأ الريادي لمرحلة دقيقة وحاسمة ألا وهي اتخاذ القرار بالبدء أو التخلي بشكل نهائي عن المشروع، ومن أهم العوامل المؤثرة في هذا القرار هي العوامل المالية، فإذا كان هذا المشروع يتوقع له أن يحقق عوائد وأرباح ومستوى المخاطرة فيه معقول فإن القرار سيكون بقبول المشروع[3]. وذلك على مرحلتين:

★ **مرحلة التخطيط**: مرحلة أولية ممتدة على طول مرحلة الاستثمار ولها أهمية بالغة خاصة عند بلوغ الاستثمار مستوى متقدم من الإنجاز. تشتمل عدد كبير من المتدخلين والمتعاملين ذوي إشكاليات مختلفة تهدف لتحقيق نفس العمل. ونتيجتها الإنجاز بالوقت المحدد حسب التكلفة والتطابق الكامل مع مقاييس الأداء والجودة. وتترتب من هذا المبدأ ثلاث أسئلة هي:

▪ **كيف تنجز؟**: يجب معرفة الإنجاز العقلاني للإجراءات، ومتى تتم عملية الانطلاق في الأعمال؟

---

[1] فلاح حسن الحسيني:"**إدارة المشروعات الصغيرة–مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 86.

[2] عرفة سيد سالم:"**الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 51، **بتصرف**.

[3] فلاح حسن الحسيني:"**إدارة المشروعات الصغيرة–مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 86، 87.

- **من الذي ينجز؟**: وتتمثل في تحديد الموارد الدراسات الهندسية والمهندسين والمستشارين، المراقبة التقنية للبناء والتجهيزات.
- **كم تبلغ تكلفة الإنجاز؟**: بحيث يجب احترام تكلفة المشروع عند إعداد أي ميزانية تقديرية للمشروع.

★ **مرحلة المفاوضات وإمضاء العقود**: يعرفنا بالتزامات التحول للمشروع والتكنولوجيا ونوعية المواد الأولية و التجهيزات.

★ **مرحلة الإنجاز**:تعتبر آخر خطوة لمرحلة الاستثمار وتتضمن كل الخطوات التي تؤدي إلى التجسيد الفعلي المادي للمشروع. وتتطلب عملا متناسقا ومتزامنا بين مختلف النشاطات التي تسمح بالتنفيذ الفعلي والانطلاق في الأعمال.

رابعا– مرحلة الاستغلال (البدء بالتنفيذ): بعد اتخاذ القرار الاستثماري بالموافقة كونه مشروعا يتوقع له النجاح والاستمرار يتم البدء بتنفيذه. وتتضمن ثلاث مراحل جزئية، هي: انطلاق الأعمال، الاستغلال، الصيانة.وفيها تتجسد المراحل السابقة وعملية تنفيذ الشرط الأساسي لنجاح المشروع وتظهر المشاكل التحويلية والطبيعية المنتظرة والمتوقعة من سوء دراسة المشروع.

ب.أدوات اتخاذ القرار وطرق تقييم مقترحات دراسات الجدوى: من الضروري أن تكون هناك وسيلة للمفاضلة بين البدائل المختلفة تمكن متخذ القرار من ترتيبها طبقا لأفضليتها للمنشأ. حيث يجد نفسه مضطر إلى قبول كل البدائل التي ترفع من قيمة الملاك/المساهمين، وأن يرفض التي تؤدي إلى خفض هذه القيمة. وهي قاعدة عامة وشاملة لكل البدائل المتاحة. ولتفعيلها يلزم تحديد قيمة كل مشروع على حدى مستندا لعدة معايير من أساليب التحليل والتقييم هي كالآتي:

– **التقييم بمعايير الربحية التجارية**:تضم مجموعتين، الأولى:تعتمد الربح المحاسبي وتشمل عدد من المؤشرات الربحية كالعائد على رأس المال المستثمر=[الربح قبل الفوائد والضرائب/متوسط القيمة الدفترية لإجمالي المال المستثمر بالمشروع]. والعائد على حقوق الملكية=[لصافي الربح/متوسط القيمة الدفترية لحقوق الملكية].أما الثانية:تعتمد التدفقات النقدية وتتضمن عدة طرق وأساليب أكثرها شهرة واستخداما **فترة الاسترداد=**[السنة قبل تمام السداد+(القيمة غير المستردة/التدفق النقدي خلال السنة)]، وأسلوبي **صافي القيمة الحالية=**[إجمالي القيمة الحالية للتدفقات النقدية– إجمالي التكلفة الاستثمارية]، **والعائد الداخلي على الاستثمار=**[سعر الخصم:القيمة الحالية للتدفقات النقدية للمشروع بالقيمة الحالية لرأس المال المستثمر فيه][1].

– **التقييم بمعايير عدم التأكد والمخاطرة**:إن حالة المخاطرة هي الحالة التي يمكن لمتخذ القرار أن يحدد ويضع من خلالها توزيعات احتمالية للحدث على ضوء الدراسات السابقة، أما حالة عدم التأكد فتكون توزيعاتها الاحتمالية غير معروفة، وبذلك يصعب على متخذ القرار التعرف على المستقبل ويشعر أنه في حاجة ماسة من أجل الوصول لتقديرات احتمالية. لهذا يستخدم بعض الأساليب التي تساعده في ذلك وتشمل على سبيل المثال:نظرية المباريات، شجرة القرارات والمحاكاة، تحليل الحساسية، أسلوب التحليل الاحتمالي وتعيل الخصم وأساليب غيرها ممكن استخدامها بالمجال.

– **التقييم بمعايير قياس الربحية الوطنية أو الاجتماعية**:أصبح لا يكفي للمستثمر الفرد لتقييم دراسة الجدوى للمشروع من ناحية تعظيم الربحية التجارية، بل عليه أن يثبت للدولة أن هذا المشروع له جدوى من الناحية الاجتماعية أو الوطنية باستخدام بعض المعايير أهمها: مدى مساهمة المشروع المقترح في توفير فرص العمل، وفي تحقيق القيمة المضافة، وتحسين وضع ميزان المدفوعات، وكذا مدى مساهمته في زيادة إنتاجية العمل على المستوى الوطني، بمعيار أدنى كثافة رأسمالية[2].

---

[1] الزين منصوري:"**آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 49، 62. **بتصرف**.

[2] نعيمة سعيد، أحمد بوشنافة:"**دراسة وتقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية (ميزانية التجهيز)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص118.

الفرع الثاني: أسس ومعايير اختيار الفرص الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: يعد تحديد الأسس والمعايير المستخدمة في اختيار الفرص الاستثمارية من المواضيع الهامة والجديدة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لارتباطها ارتباطا وثيقا بإشكالية التمويل، وعليه تعد هذه الدراسة انطلاقة ودافع قوي للجهات المعنية في الجزائر لإعادة النظر في الطرق التقليدية المستخدمة في تحديد الفرص المثلى للاستثمار والخيارات التمويلية.نوضح ذلك كالآتي:

01. أسس التنظيم واختيار الاستمارات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: إن عملية إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في إستراتيجية التنمية وجعلها بديلا في إنعاش الاقتصاد والسهر على توفير المناخ المناسب لتطوير وترقيتها منذ عشرية التسعينات لمطلع الألفية الثانية، تطلب لتنظيمها أن تكون البرامج المتعلقة بها متكاملة ومنسجمة مع البرامج العامة للتنمية، وفق أسس معينة لتوجيه المتعاملين الاقتصاديين في اختياراتهم للفرص الاستثمارية في فروع وقطاعات النشاط المتاحة، الآتية:

أ– أسس تنظيم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: تتمثل في مستوى التنظيم الصناعي المكاني، كالآتي:

أ.1. مستوى التنظيم الصناعي: كان أمام المتعاملين الاقتصاديين (جماعات محلية/خواص)، عند تنفيذ برامجهم الاستثمارية شروط تحدد حجم الاستثمار وتوجهه نحو فروع صناعية معينة، فارتبط التنظيم الصناعي لهذه المؤسسات بشرطين، هما:

- توفر سوق داخلي كافي (marché intérieur suffisant).
- توفر شروط ملائمة للاستغلال(conditions d'exploitation favorables).[1]

وكان للخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهدافها أثر على تنظيمها، بحيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة المحلية الذي ارتبط وجودها ببرامج التنمية المحلية، كانت أغلبها وحدات مدعمة ومكملة للمؤسسات العمومية، وكان حجمها يتناسب مع أهدافها التي تحددت في إطار الأهداف العامة لسياسة التنمية، لهذا نجد أغلبيتها كانت من الوحدات التي تشغل في المتوسط 50عاملا، وتنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية، وموجهة أساسا نحو فرع إنتاج البناء والخشب، وهو التوجه الذي حافظت عليه ليومنا هذا. أما المؤسسات الخاصة، فقد خضعت في تنظيمها الصناعي لعدة معطيات، فبعد أن كانت مهمشة قبل الثمانينات بسبب الاختيار الاستراتيجي، عرفت تطورا على هامش المخططات والبرامج التنموية، واتسمت بتشتت الاستثمار فيها، وتوجهها نحو النشاط التجاري والخدمات وكانت أغلبية المؤسسات الصناعية تلك التي يشتغل فيها أقل من05 عمال ونشاطها موجها أساسا نحو الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية (المواد الغذائية، الجلود والأحذية والنسيج)، التي لا تتطلب مجهودا استثماريا كبيرا ولا تكاليف معتبرة وذلك مقابل فرص للربح العظيم. بحيث أنه حالة استرجاع القطاع العام لفعاليته ونشاطه الإنتاجي، فتستفيد المؤسسات الخاصة من الشراكة، أما في حالة تدهور القطاع الصناعي العمومي فتستفيد المؤسسات الخاصة من توسيع قاعدتها الصناعية.

أ.2.مستوى التنظيم المكاني: ينفرد كل مشروع اقتصادي بشروط خاصة لإنشاء للتوطين، يستلزم التعرف عليها حتى يمكن ضبط مخطط توزيع الطاقات الإنتاجية، والأهداف المنتظر تحقيقها من تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق لامركزية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاستخدام وإعادة توزيع المجهود التنموي على المناطق الداخلية. حتى يتم ذلك يجب الاعتماد على تنظيم مكاني للنشاط الاقتصاديorganisation spatiale، وقد تم ذلك في الجزائر على مرحلتين، هما[2]:

---

[1] عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص185، 186. **بتصرف.**

[2] **نفس المرجع**، ص ص188، 189.

▪ **المرحلة الأولى من التنمية:** لما كان ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها أداة مكملة (تابعة) فإن مخطط توطينها كان يتبع المؤسسات الكبيرة، بما يسمح بتكثيف النشاط الاقتصادي، وانعكس الوضع على انتشار وتوزيع هذه المؤسسات عبر مختلف المناطق، فلم يتحقق أحد الأهداف الأساسية المحددة في برامج التنمية ألا وهو التخفيف من حدة التفاوت الجهوي.

▪ **المرحلة الثانية من التنمية:** تم التأكيد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأهم خيارات التفكير التنموي والتوازن الجهوي، كما جاء في إستراتيجية ترقية القطاع، أصبح تنظيمها المكاني يأخذ بعين الاعتبار شرطين أساسيين هما: السوق وتوفر شروط الاستغلال في توزيع النشاط الاقتصادي عبر مختلف المناطق، لتحقيق جملة من الأهداف منها تخفيض اختلال التوازن الجغرافي في مناصب الشغل في محل الولاية توزيعا عادلا، وتخفيض عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك بتقريب هياكل الإنتاج والاستهلاك من أسواقها النهائية، وتشجيع أعمال التكامل على المستوى المحلي انطلاقا من نشاط زراعي أو صناعي معين.

ب– أسس اختيار الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: وتتمثل في مستوى التجانس على مستوى قطاعات النشاط ومابين الفروع، ومستوى التوازنات الاقتصادية العامة، وهي كالآتي[1]:

ب.1. التجانس على مستوى قطاعات النشاط وما بين الفروع: تعمل الجهات الساهرة على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توجيه الاستثمار في مختلف الفروع حسب أهمية كل فرع ومدى مساهمته في خلق القيمة المضافة أو تحقيق الاقتصادات السلمية بمشاركة القطاع الخاص، ونقف هنا على حقيقة التوجه في هذه السياسة للفروع الصناعية المحققة لمستويات عالية من القيمة المضافة كفرع الصناعة الغذائية، أو مستوى الانسجام بين الفروع، انطلاقا من درجة التكامل باعتباره معيار التقييم للتوجه نحو المشاريع ص وم التي تخلق تكاملا مع الصناعات الكبرى عبر المقاولة الباطنية المساهمة فيه بنسبة كبيرة بتوفيرها لتشكيلة متنوعة من السلع والمنتجات التي تدخل كسلع وسيطية بعدد كبير من الفروع الصناعية.

ب.2. مستوى التوازنات الاقتصادية العامة: يشكل البحث عن توازن العرض والطلب لسوق السلع والخدمات، والتشغيل(العمالة)، أحد أسس التنظيم الصناعي للمؤسسات لصغيرة والمتوسطة والهدف الرئيسي الثاني المنتظر بلوغه من وراء السياسة التنموية المطبقة والمعبر عنها ببرامج التنمية، فتوفير التغطية الكاملة من الإنتاج الوطني لاحتياجات السكان بالأخص المنتوجات والسلع الغذائية، يستلزم تحسين استعمال أداة الإنتاج المقامة، ومزيدا من التحكم بكلفة الاستثمار وآجاله والتأثير على الاستثمارات وتوجيهها نحو فروع لا تتطلب مجهودا كبيرا وتتماشى والخصوصيات الفنية للتنظيم الصناعي لها، لذا انصبت الاختيارات على إنجاز الوحدات الصغيرة بدلا من المركبات المتكاملة، لقدرتها على التخفيف من اختلال السوق الجزائرية لمساهمتها بتوفير عدد كبير من مناصب العمل بتكاليف أقل وتغطية العجز المسجل والطلب والجديد المتزايد.

02. المعايير المستهدفة حاليا في تحديد فرص الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: يمكن قراءة المعايير المستهدفة من قبل المستثمرين الصغار ورجال الأعمال من أجل اختيار الفرص الاستثمارية في الجزائر على النحو الآتي:

أ– المعيار الكلاسيكي: ويتمثل في **دراسات جدوى المشاريع التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**تعتمد دراسات الجدوى التنموية على عدة عوامل منها: حاجات المجتمع التنموية، الحاجة للخدمات العامة، الحاجة للمرافق العامة، الزيادة السكانية، حاجة البلد الدفاعية والأمنية، الحاجة للتدريب والتأهيل، زيادة مصادر الدخل، تطوير وتوسعة منشآت قائمة أو استبدالها، حماية البيئة. وقد ارتبطت عملية دراسة المشاريع في الجزائر بمرحلتين أساسيتين مر بها الاقتصاد الوطني، هما:

---

[1] عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 189-191. **بتصرف**.

■ **مرحلة انتقال الجزائر إلى الاقتصاد الموجه:** أسندت مهام دراسة وتقييم المشاريع آنذاك لمجموعة هياكل تخطيطية وهي: **المجلس الوطني للتخطيط:** أنشئ في1962، أمانته تابعة لرئاسة مجلس الثورة، وكانت تقوم بمهامها مديرية الدراسات والتخطيط ثم حول لوزارة الاقتصاد 1963، ثم لرئاسة الجمهورية 1964، وأخيرا لوزارة المالية 1965 وبقي حتى 1970. ثم **كتابة الدولة للتخطيط** سنة 1970 وكانت مهامها تتمثل في توزيع المخصصات المالية والبشرية على المشاريع، وتنفيذ ومتابعة الخطط الإنمائية. ومن ثم **وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية** 1979.لتقييم وتنفيذ المشروعات، وخاصة في مجال المتابعة والانجاز، أعيد النظر مرة أخرى في نظام الهيئة المركزية للتخطيط، وعوضت **بالمجلس الوطني للتخطيط** سنة1987.

■ **مرحلة انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق:** تحتم اعتماد آليات أخرى لتشجيع الاستثمار عبرسلسلة من القوانين المتمثلة خاصة بقانون الاستثمار93-12 والأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي انبثقت منه مجموعة من الهيئات المسؤولة على رقابة ومتابعة المشاريع: **المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية للاستثمارات؛ لجنة ترقية وتطوير الاستثمارات.**

لذا فإن المتتبع لأسلوب تقييم المشاريع الاستثمارية الوطنية يصدم بحقيقة كبيرة مفادها أنه لا يوجد منهج وطني واضح لتقييم بدءًا بدراسات الجدوى التي تتناول الفكرة المبدئية للمشروع مرورا بالدراسات المختلفة من حيث تكاليف وزمن انجازها ومقارنتها مع ما تم التخطيط له، ما ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالمشاريع، والتنافر وعدم التكامل المخل بالتوازن الاقتصادي الهيكلي الواضح في بنية المشاريع المنفذة[1]، لجملة من الصعوبات والنقائص نوضحها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (51.ii): نقائص وعقبات دراسات الجدوى في الجزائر

النقائص	العقبات
- قرارات إنشاء بعض المشاريع تتخذ بطرق ارتجالية غير مدروسة - تخلف بيئة المعلومات وقلة البدائل التكنولوجية والخبرات المؤهلة - ضعف التكامل والتنسيق بين طبيعة المشاريع المنفذة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يحجم دور جهاز التخطيط في مجال الضبط والرقابة في إعداد المشاريع. - عدم ملائمة الأساليب المستوردة في التقييم المالي للمشروعات لأهداف التنمية ودون اهتمامها بالمجال الاجتماعي. - بعض المشاريع قد تتطلب فترة زمنية كبير في الدراسات تتجاوز السنوات حتى يسهل فيما بعد انجازها بأقل المخاطر. - تأخر الانجاز لنقص الرقابة وسوء الإدارة يضاعف تكلفة الإنتاج.	- اختيار المشاريع كثيرا ما كان يخضع لتوجهات السياسية ليس للمنطق الاقتصادي جعلها بعيدة عن إحداث النمو الاقتصادي المطلوب. - قيام جهات غير متخصصة لأوضاع ظرفية، تفرض أحيانا مشاريع معينة من طرف الهيئات المقدمة للمساعدات فتقبل رغم آثارها السلبية. - نقص عدد مؤسسات الانجاز الوطنية يجبر الدولة اللجوء للأجنبية من دول مختلفة كالصين وتركيا لزيادة وتيرة الانجاز.كما بقطاع السكن، - الاعتماد على استيراد بعض المواد الأولية والتي قد يتأخر وصولها أو ترتفع أسعارها في السوق الدولية مما يرفع تكاليف الانجاز. - الفساد المالي والإداري المساهم بانتشار الرشوة والمحسوبية والاختلاس، وبالتالي ارتفاع تكاليف انجاز المشاريع وطول مدتها ونقص جودتها

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ: محمود واضح، جمال جعيل:"**واقع دراسات جدوى المشاريع الإنشائية في الجزائر: الصعوبات والحلول**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد09، العدد01، 2019، ص ص ص 71- 73.

وقد سعت الجزائر للتخفيف من النقائص والعقبات في مجال انجاز دراسات الجدوى، بمجموعة من الإجراءات لعل أهمها تدعيم المؤسسات الوطنية بهيآت فنية متخصصة في أعمال الهندسة والإنجاز، إنشاء مكاتب دراسات متخصصة على مستوى كل ولاية وتوجيه اهتمام خاص للولايات المحرومة، تدعيم كل ورشة كبيرة بهيكل فني لتنظيم أعمال الانجاز والمتابعة[2].

[1] محمود واضح، جمال جعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص69، 70.

[2] حليمة شلبي:"**دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية في الجزائر: عرض وتقييم**"، مجلة معارف، المجلد12، العدد22، جوان2017، ص391.

ب– المعايير المستحدثة: لم يعد كافيا إتقان وتقدير أبعاد الجدوى الفنية الاقتصادية للمشاريع، فلا بد من تعبئة فرق مخصصة لاستغلال الفرص والسيطرة على المخاطر المرتبطة بها، والبحث من أجل المرونة والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد، والحد من تطوير المنتجات ودورات الوقت للوصول للسوق وتكثيف وتعميم الابتكار، وتمكين الموظفين، عبر ثلاث مداخل هي:

- **برامج التنمية:** وضعت الجزائر منذ مباشرة الإصلاحات الاقتصادية مخططات تنموية تهدف في مجملها لإيجاد حلول مرضية للإختلالات الحادة في التوازنات الاقتصادية للبلاد جراء انهيار أسعار النفط، كما ورد ببيان السياسة العامة، التي أولت أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر المخصصات الكبيرة التي اعتمدتها سياستها الإنفاقية، كما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم(52.ii):المخططات التنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل البرامج التنموية للفترة2001–2019

البرنامج	مخصصاته	الأهداف	القطاعات المستهدفة	الوحدة مليار دج
برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001–2004)	خصص له 525 مليار دج يعادل7مليار دولار وجه أساسا للعمليات والمشاريع الخاصة بدعم المؤسسات والنشاطات الانتاجية الفلاحية تقوية الخدمات العمومية بمجالات كبرى	دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل وتهيئة الهياكل القاعدية تنشيط الطلب الكلي توفير احتياجات السكان	أشغال كبرى هياكل قاعدية	210,5
			التنمية المحلية والبشرية	204,2
			الفلاحة والصيد البحري	65,4
			دعم الإصلاحات	45
برنامج دعم النمو (2005–2009)	خصص له مبلغ 3.800مليار دج أي ما يعادل قيمة 50 مليار دولار إذ تزامن مع فترة انتعاش اقتصادي للبلاد نتيجة ارتفاع أسعار البترول.	هدفه الرئيسي الحفاظ على معدلات النمو عند حدود مرتفعة تسمح بتحقيق انتعاش اقتصادي حقيق وفعال.	قطاع الخدمات العمومية	790,4
			التنمية البشرية	600,4
			الهياكل القاعدية	862,6
			دعم القطاع الاقتصادي	577,6
			تحسين ظروف المعيشة	969
برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010–2014)	أكبر مخطط تنموي عرفته الجزائر يندرج ضمن سلسلة مخططات الاستثمارات العمومية خصص له مبلغ ضخم 21241 مليار دج (286 مليار دولار).	خلق الملايين مناصب العمل دعم التنمية البشرية، تحسين المناخ العام للاستثمار،تثمين الموارد الطاقوية والمعدنية، دعم القطاع الفلاحي وترقية السياحة والصناعات التقليدية	برامج التنمية البشرية:	114,4
			تطوير الهياكل القاعدية	111
			التنمية الصناعية	27
			تشجيع إنشاء مناص عمل	15,6
			دعم وتنمية الإقصاد الوطني	15
			تطوير اقتصاد المعرفة	03
برنامج التنمية (2015–0192)	رصد له مبلغ 262 مليار دولار.	دفع النمو وتنويع الاقتصاد خارج المحروقات، ترقية الشراكة للقطاع العام والخاص، توفير شغل تشجيع الاستثمار عصرنة الإدارة	منحت فيه الأولوية لتحسين ظروف المعيشة للسكان، قطاع السكن، التعليم، الصحة، المياه....الخ.	

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية: أحمد ضيف، نسيمة بن يحي:**"تقويم تطور السياسة المالية للجزائر من1962–2019"**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد02، العدد07، أفريل 2017./ ريان زير، ميادة بلعايش:**"تطور السياسة المالية في الجزائر ودورها في تحقيق الإقلاع الاقتصادي خلال الفترة2000–2014"**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد03، سبتمبر 2017.

كرس لهذه البرامج الكثير من الموارد الناتجة عن ارتفاع الإيرادات العمومية الناتجة من الجباية البترولية إثر انتعاش أسعار البترول، تهدف في مجملها لإشراك قطاعات أخرى غير الطاقة وإن كان قطاع المحروقات يشكل الهدف الأول للمستثمرين خاصة الأجانب، لذا ركزت معظم الخطط على القطاعات ذات الأولوية، كونها مجال خصب للاستثمار المحلي والأجنبي[1].

[1] الزين منصوري:**"آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية"، مرجع سبق ذكره**، ص243.

غير أن الملاحظ أنه أوليت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في برنامج التنمية الخماسي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2010-2014) ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت سنة2001 الذي خصص ل 286 مليار دولار، شق منه شمل إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 156 مليار دولار. خصص منها 150مليار دج لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر إنشاء مناطق صناعية والدعم العمومي للتأهيل وتسيير القروض البنكية التي تصل لـ300 مليار دج لنفس الغرض، و350 مليار دج لمرافقة الإدماج المهني لخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة.

أما بالنسبة للبرنامج الخماسي2015-2019، والذي وضع في إطار تشجيع توطيد مسيرة النمو والتنمية التي انطلقت منذ أكثر من 10سنوات، شملت أهدافه مجالات إستراتيجية متنوعة وعديدة، تمس قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهمها: تنمية الصناعات الغذائية الإنتاج الزراعي لإيجاد مجال جديد لتصدير منتوجات ذات قيمة مضافة، وضع برنامج تصميم الغرف لحرفية ودعم الحرفيين لأهميته التنموية وتأصيل للتراث التاريخي، إعداد إطار تشريعي وتنظيمي جديد للحفاظ على الاستثمارات والتسيير الإداري الحديث للبنى التحتية واستدامة الخدمات والمرافق العمومية بما يتماشى والمتطلبات المتزايدة[1].

وتؤكد هذه البرامج في معظمها أهميتها لهذه المؤسسات بتضمنها إجراءات تنظيمية، وأخرى إجرائية، تحفيزية (ضريبية، مالية)، ترمي في مجملها لفتح المجال أمام المستثمرين الصغار، وتمكينهم تمويل بعض الأنشطة الحكومية على المستوى المركزي أو المحلي، بالحصول على نسبة10% من الاستثمار العمومي، وهي فرص استثمارية تبنتها خطط التنمية، التي راهنت على إنشاء 35000مؤسسة سنويا، وخلق أزيد من مليون ونصف فرصة عمل خلال05سنوات، وهي سياسة تبناها المخطط الخماسي2014/2010، لكن النتائج المتوقعة كانت مخيبة للآمال ترجمته حالات التعثر والفشل التي وصلت لـ65%.

- **الدعم الحكومي في الجزائر**:يمنح فرص للمستثمرين اختيار المشاريع المناسبة لهم، تديره مجموعة من الأجهزة التابعة للحكومة، تقوم بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمنحها مزايا عامة وأخرى استثنائية خاصة بالمناطق التي يوجد بها شملت إعفاءات ضريبية على الأنشطة، وأخرى جمركية، تصل مدة الإعفاء لـ10سنوات، ورغم أنها موجهة خصيصا للمستثمرين الصغار، استفاد منها رجال الأعمال، دون مراعاة أهمية المؤسسات الصغيرة ودورها ببرامج التنمية، والدلائل تؤكدها السوق الجزائرية، من خلال الاحتكار الظاهر لهم لبعض السلع والخدمات الذي يفوت الفرصة على صغار المستثمرين.
- **بيئة مناخ الاستثمار**:يفترض أن السياسات الداعمة لخلق شروط النمو وتحسين أداء الحكومة، تدفع باتجاه تخفيف الإجراءات الحاكمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر، خصوصا الأنشطة التي تعمل في حقلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن بيانات العمل الميداني قد تفضي لنتائج عكسية، وهو ما أشارت إليه التقارير السنوية الخاصة بمناخ الاستثمار، والتي خلصت أن وضع الجزائر تحكمه عدة مؤشرات كاشفة لواقع الفرص الاستثمارية الممنوحة لهذه المؤسسات، ويأتي في مقدمتها مؤشرات استقرار الاقتصاد الكلي، ثم مؤشر ممارسة الأعمال، مؤشر استحداث المؤسسات، مؤشر جاذبية الاستثمار [2].

تعقيب: نستنتج أن السبب الفعلي في التعثر الذي يواجهه المتعاملون الاقتصاديون في الجزائر(الجماعات المحلية/ الخواص) في اختيار نوع الاستثمار الملائم، يعود لافتقارهم في الواقع للمعرفة الدقيقة للمتغيرات الاقتصادية المتصلة بالبيئة الملائمة لإقامة المشروع وجهلهم للمعايير المستخدمة في تحديد الفرص الاستثمارية المتاحة، التي تؤثر على قراراتهم واختياراتهم.

---

[1] سلمى حروش:"**جهود الجزائر لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد06، العدد01، ص ص 72-75.

[2] محمد بن عزوز:"**المعايير المستخدمة في اختيار الفرص الاستثمارية في قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة**..."، **مرجع سبق ذكره**، ص ص126-128.

المطلب الثالث: قوة ريادة الأعمال في تفعيل دورة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (بين جاذبية الإنشاء وقابلية الاستمرار)

إن الواقع العملي يؤكد أن سلسلة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية متكونة من مجموعة من الحلقات غير المتناسقة، تثقلها الإجراءات والوثائق المعقدة، مما من شأنه إفشال كل المبادرات لدعم الاستثمار فيها أو دفع المستثمرين للتخصص بميادين غير قابلة للاستثمار. وهذا ما دعانا لرصد مسارات الرواد المستثمرين بالجزائر ومعايير قبول مشاريعم، ومن ثم بيان مراحل وخطوات تدخل هيئات الدعم والتمويل في قيام هذه المؤسسات لاستكشاف مواضع ومسببات هذا الخلل.

الفرع الأول: محددات قيام الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:تمر هذه المؤسسات بعدة مراحل لاكتمال قيامها وتحكمها عوامل تؤثر على ممارستها لأنشطتها التابعة أو المستقلة بمختلف مجالات وقطاعات النشاط ، كالآتي:

01. عوامل وخطوات قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن التجربة التاريخية تبرز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل الاقتصاد وتحقيق معدلات نمو مقبولة، مما يستوجب إقامتها وتدعيمها بتوفير العوامل المساعدة على نشأتها.

أ– عوامل نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ترجع ضرورات إقامة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لعوامل أساسية، هي:

- **العامل الأول: التكلفة:** فمن الضروري قيام مؤسسات تخدم المناطق الجغرافية المحدودة لإنتاج السلع سريعة التلف وتقديم الخدمات الضرورية لأفراد المجتمع المحلي وتقليل تكاليف النقل والإنتاج وبالتالي تخفيض الأسعار وزيادة الاستهلاك.
- **العامل الثاني: طبيعة العمليات ومجالات النشاط:**تتطلب بعض المنتجات البساطة أو الدقة والتميز التي تتحقق بقيام مؤسسات ص وم تستطيع توفيرها، وترتبط بعلاقات متينة مع المستهلك النهائي بجميع مجالات النشاط الاقتصادي وفروعه.
- **العامل الثالث: السوق:** تقوم م ص وم بعمليات متخصصة ذات درجات عالية من الكفاءة لإنتاج سلع وخدمات متميزة بمحدودية الطلب بسوق منحصرة، دون أي منافسة مع المؤسسة الكبيرة العلاقة بينها تتجه للتكامل بواسطة التعاقد[1].

ب– خطوات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لكي يتم إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة يجب المرور بعدة خطوات لاكتمال إنشائها ويجب التحكم في كل مرحلة قصد إنجاحها، وتتمثل فيما يلي:

- **تكوين المالك أو المسير:** ويظهر ذلك من خلال الاستعداد النفسي والمعنوي وكذا المادي لضمان النجاح.
- **الحصول على فكرة لإنشاء المؤسسة وكيفية تطويرها:** تبدأ معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بإمعان الفكر الإستراتيجي والتخطيط الدقيق لذلك. وهذا من خلال إيجاد الفكرة ثم تطويرها ثم تمويلها.
- **الإجراءات القانونية:** حيث أن أي نشاط اقتصادي لا يبدأ في العمل إلا بعد وضع الإطار القانوني للمؤسسة من خلال إعطائها الهوية الاقتصادية (مؤسسات شخص طبيعي، أو اعتباري)، وكذا مسارها القانوني لتحديد المسؤوليات المنوطة بها.
- **انطلاق النشاط الاقتصادي:** تأتي المرحلة الخاصة بالتقييد الفعلي للمشروع، وعند انطلاقة المؤسسة في العمل تأخذ بعين الاعتبار بعض الأولويات كالأدوات الترويجية والعلاقة مع الموردين وتحديد الأسعار في العقود وآجال التسليم.....
- **تأمين المؤسسة ضد الأخطار:** إجباري بمقتضى القانون فهو يحمي العلاقات المهنية، يريح أيضا المؤسسة اتجاه العملاء[2].

---

[1] رابح خوني، رقية حساني:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 56، 57.

[2] لالة فاطمة رقاني، موراد حطاب:"**واقع إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد03، 2020، ص445.

02. معايير وخطوات تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: لكي يتم إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة يجب أن تتوفر عدة معايير في المستثمرين والمرور بعدة مراحل ويجب التحكم في كل مرحلة، قصد إنجاحها، نوضحها فيما يلي:

أ- معايير قبول المتعامل الإقتصادين في الجزائر: وتنقسم إلى قسمين، هما كالآتي:

- **المستثمرين المحليين:** كل متعامل اقتصادي حامل للجنسية الجزائرية ممثل شركة يريد إنشاء مؤسسته الخاصة بمفرده/شراكة مع أو حتى توسيع نشاطه، انطلاقا من فكرته الخاصة وتوفر معايير تجعله يتمتع بالأهلية القانونية وحقوقه المدنية، وهي:

– أن يكون راشدا أو قاصرا مرشدا،

– أن لا يكون تحت أي مانع قانوني يحول دون ممارسته للنشاط التجاري كما هو منصوص عليه في أحكام المادة08 من القانون رقم04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ولا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح(اختلاس الأموال، الغدر والرشوة، السرقة والاحتيال، إخفاء الأشياء، خيانة الأمانة، الإفلاس وإصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور، الإدلاء بتصريح كاذب، تبيض الأموال، الغش الضريبي، الإتجار بالمخدرات أو بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك[1].

- **المستثمرين الأجانب:** إن المتعاملين الاقتصاديين الأجانب الراغبين في الاستثمار أو ممارسة نشاط تجاري بالجزائر ينبغي أن تتوفر فيهم مسبقا وقبل تسجيلهم في السجل التجاري، بعض الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، هي:

– لا يمكن للمستثمرين الأجانب في نشاطات إنتاج السلع والخدمات، إنجاز استثماراتهم إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة فيها 51% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي للشركة التجارية.

– التصريح بالاستثمارات قبل إنجازها لدىAndi، على أن تخضع للدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار CNI.

– عندما يتعلق الأمر بأنشطة تجارية خارجية (استيراد وتصدير المنتوجات، البضائع والمواد الأولية بغرض البيع على حالها)، فإنه لا يمكن ممارستها إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة30% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي للشركة الاجتماعية. أما ممارسة تجارة التجزئة التي يمارسها الأجانب والأنشطة التجارية الخارجية (طرف المواطنين الأجانب) تخضع للحصول على سجل تجاري محدد بمدة سنتين قابلة للتجديد.

– الأجانب الراغبين بممارسة نشاط تجاري، صناعي، حرفي، أو مهنة حرة، لا تطلب منهم البطاقة المهنية إلا بعد تسجيلهم في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف أو في سجل المهنة أو في الهيئة المنظمة للمهنة. ونموذج هذه البطاقة مرفق بقرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التجارة، وتحتوي على: الحالة المدنية، العنوان المهني، جنسية حاملها، وصلاحيتها محددة بسنتين من طرف الوالي المختص إقليميا، وتسحب من المستفيد في حالة التصريح بالإفلاس، أو الإدلاء بتصريح كاذب أو في حالة الوفاة. وفي حالة مغادرته للجزائر نهائيا يتعين عليه إرجاع البطاقة المهنية للسلطة المختصة، كما أن المتصرفين الإداريين لشركات المساهمة الأجنبية ملزمين أيضا بإعادة وثائقهم عند نهاية مهمتهم في الجزائر.

– يحدد الموطن الضريبي للتاجر الأجنبي بالجزائر سواء على أساس الإقامة المستقرة على الأقل منذ سنة أو أن الأرباح والمداخيل التي تحصل عليها تخضع للقانون الجزائري بموجب اتفاقية دولية[2].

---

[1] بوابة وزارة التجارة:"**إنشاء مؤسستك**"، متاح على الموقع: https://www.commerce.gov.ds، تاريخ الإطلاع2020/05/20، 03:55د.

[2] بوابة وزارة التجارة:"**القانون الأساسي للتاجر الأجنبي**"، وزارة التجارة وترقية الصادرات، **مرجع سبق ذكره.**

ب- إجراءات تجسيد المشروعات الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: إن تجسيد أي مشروع استثماري يخضع بالضرورة إلى احترام إجراءات عديدة، غير أن قيام مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الجزائر والذي من المفترض أن لها الأولوية في الاستثمار يعرف سلسلة من الإجراءات والخطوات الثقيلة والمعقدة، أو كما تسمى **بمسار المحارب** الذي من شأنه جعل أجال تجسيد المشاريع غير متوقعة، والشكل المقابل يوضح الخطوات الرئيسية لها.

الشكل رقم (27.ii): إجراءات تجسيد مشروع صغير ومتوسط بالجزائر



المصدر: المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجيDGRSDT:"**مقدمة في مسار إنشاء المؤسسة**"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2020، ص06.

المرحلة الأولى: تحضير فكرة المشروع الصغير والمتوسط وتطويرها: وتتضمن الخطوات الآتية:

– **البحث عن الفكرة:**إن تكوين فكرة مشروع يجب أن يكون نتيجة الدراسة والتقصي الناجع لفرص الاستثمار وتوافقها مع مؤهلات المستثمر/ المقاول العلمية والمهنية وقدرته على تجسيدها.

– **إثبات المفهوم:**هو عملية تجريبية ملموسة وأولية، قصيرة أو غير كاملة لفكرة أو طريقة معينة لإثبات جدواها، ويعتبر عادة خطوة مهمة نحو نموذج وظيفي كامل.

– **حماية هوية المؤسسة:** تعتبر **الملكية الفكرية** عنصرا أساسيا لأي مقاول جزائري، بصدد إنجاز مشروع ما، من مرحلة الفكرة لبداية المشروع، وعند إنشاء الشركة وطوال فترة تطويرها، لذا قامت مديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بإعداد "**دليل الملكية الفكرية**" المتاح على موقعها الإلكتروني، ليعزز المعرفة بجوانبها في أبعادها الصناعية والأدبية والفنية.

كما أن إيداع **العلامة التجارية**♥ خطوة أساسية لحماية هوية المؤسسة، لذا يتيح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية♠ تسجيل العلامة التجارية، بالحصول على احتكار استغلال لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد.

وبملء اسم المجال أي عنوان الانترنت للشركة عند إنشائها يتم تسيير تسجيلات **أسماء النطاقات** تحتdz. بواسطة Network Internet Center (NIC.dz)، منظمة معتمدة منInternt Corporationللأسماء والأرقام المخصصة[1].

– **خطة العمل:** يعتبر إعدادها ضروريا لمشاريع إنشاء، إذ يتعلق الأمر بأداة هيكلية لأنها تحدد إستراتيجية المؤسسة وأهدافها وأدوات التحكم لتوجيهها، أيضا أداة عرض تقديمي لأنها تتيح إمكانية التواصل حول المشروع مع الموردين وإقناع الشركاء الماليين (المستثمرين والمقرضين وغيرهم) بالاستثمار في المؤسسة. وعادة ما تتضمن على20-30 صفحة فقط تحتوي ما يلي:

♥تعرف العلامة بموجب المرسوم رقم03-06:"**المتعلق بالعلامات التجارية**"،المؤرخ في2003/06/19،ج ر ج ج، العدد44، الصادر في2003/06/23. بأنها:أي علامة قادرة على تمثيل رسمي، بما في ذلك الكلمات أو أسماء الأشخاص أو الحروف أو الأشكال أو الرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للبضاعة أو عبوتها، والألوان، سواء مفردة أو مجتمعة، مقصودة وقادرة على التمييز بين السلع أو الخدمات الخاصة بالشكل الطبيعي أو المعنوي أو العلامات الأخرى.

♠يعرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيةINAPIوفقا للمرسوم التنفيذي رقم98-68:"المتضمن إنشاءه والمحدد قانونه الأساسي"، المؤرخ في1998/02/21، ج ر ج ج، العدد11، الصادر في02ذو القعدة1415هـ.بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ينشط تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم المكلف بدراسة وتسجيل وحماية الحقوق المعنوية (العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والتصاميم والنماذج وبيانات المنشأ).

[1] المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجيDGRSDT:"**مقدمة في مسار إنشاء المؤسسة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص14، 15.

- ✓ ملخص، عرض موجز لخطة العمل.
- ✓ عرض لصورة المؤسسة المراد إنشاؤها (السيرة الذاتية للمسيرين وصناع القرار، الشكل القانوني، الموقع، التنظيم الداخلي،...)
- ✓ عرض للمنتجات والخدمات المقدمة (الخصائص، الجودة، نقاط الضعف والقوة، التطور المتوقع، ...)
- ✓ دراسة السوق(الحجم، معدل النمو، الزبائن، المنافسة، القوانين... ✓ تحليل swot (نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر)
- ✓ خطط التسويق (سياسة الأسعار، الترويج، التوزيع، النطاق... ✓ الخطة التجارية (الأهداف التجارية، عمليات المبيعات، تقديرات التكلفة...).
- ✓ الخطة المالية (توقعات المبيعات، النفقات العامة، الاستثمار، سعر التكلفة، طريقة التمويل....)[1].

وقد أثبتت نتائج المعالجة الإحصائية لبرنامجيsphin وexel لدراسة أجريت على عينة مكونة من86 مؤسسة صغيرة ومتوسطة على مستوى ولايات وهران، الجزائر العاصمة، سطيف، باعتبارها أقطابا تجارية هامة تعرف بكثافتها وتنوع نشاطها، نظرة المقاول الجزائري لمخطط الأعمال وسماته التي تساعده في ريادة الأعمال.كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (ii.53): نظرة المقاول الجزائري لمخطط أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة

البيان	التوقع الرياضي	الانحراف المعياري
قمت بإعداد خطة عمل قبل انطلاق المشروع	3.779	1.08
لجأت إلى هيئة خاصة لمساعدتي في إعداد خطة العمل الخاصة بمؤسستي	3.930	1.15
خطة العمل ساعدتي على الحصول على تمويل	4.047	1.26
خطة العمل سمحت لي بتخفيض المخاطر قبل انطلاق المشروع	2.267	1.27
إعداد خطة عمل يسمح لي بزيادة المعارف الضرورية لإنجاح انطلاق مؤسستي	3.640	1.31
اعداد خطة العمل يسمح لي بالحصول على الميزة التنافسية.	2.465	1.19
خطة العمل الخاصة بمشروعي تسمح لي بترتيب أفكاري	2.814	1.15
اعداد خطة عمل أقنعني بجدوى المشروع الذي أقوم به	3.547	1.18
المعلومات التي تسمح خطة العمل بالحصول عليها عامل رئيسي لإنجاح انطلاق المؤسسة.	3.616	1.26
أنصح المقاولين بإعداد خطة عمل لمشاريعهم.	4.233	0.98

المصدر:وليد بيبي، عمار فارق غربي، عفاف حمادي:"**المسؤولية الاجتماعية وتخطيط الأعمال بالمشاريع المقاولاتية دراسة تجريبية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة بالجزائر**"، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد01، العدد01، جوان2017، ص16.

تعليق: تبين أن مخطط الأعمال يعد أداة إستراتيجية لعمل أصحاب المشاريع، وليس مجرد وثيقة ضرورية للحصول على المعلومات، حيث نجد هناك موافقة تقريب فيما يخص قيام المقاولين بإعداد مخطط عمل قبل بداية مشاريعهم(3,779)، باللجوء إلى هيئة متخصصة من أجل إعداده (3,930)، كذلك فقد ساعدهم مخطط الأعمال في الحصول على تمويل مشاريعهم (4,047)، كما تباينت الآراء فيما إن كان يزيد معارفهم لإنجاح مشاريعهم (3,640)، حيث أن نسبة كبيرة يرون أنه لم يساعدهم في ترتيب أفكارهم أو خفض من مخاطر مشروعهم، أو حصولهم على ميزة تنافسية، بينما إعداده ساعدهم في إقناعهم بجدوى مشاريعهم(3,547) وإنجاحها(3,616).ولذا ينصحون غيرهم بإعداد مخطط عمل لمشاريعهم.

– **المساعدات**: قبل تمويل المشروع، يتبع المستثمر/ المقاول تكوين فيما يخص تقنيات التسيير المؤسسة الذي تتكفل به إحدى الوكالات المتخصصة داخليا عن طريق مكونيها[2].

– **التمويل**:من المهم جدا اختيار مصادر التمويل الملائمة للمؤسسة المستقبلية، لذا فإن المقاول يجب أن يكون حريصا على الإطلاع على مختلف مصادر التمويل الممكنة لاختيار الأسلوب أو الأساليب المناسبة لتمويل مشروعه، ويمكن اختصار هذه المصادر في: الأموال الخاصة وتسمى الموارد الداخلية، والموارد الخارجية المتمثلة في المساعدات، القروض بمختلف أنواعها[3].

---

[1] المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجيDGRSDT:"**مقدمة في مسار إنشاء المؤسسة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

[2] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:"**مسار إنشاء مؤسسة مصغرة**"، متاح على الموقع الآتي:www.ansej.dz ، تاريخ الاطلاع:2020/10/25.

[3] المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجيDGRSDT:"**مقدمة في مسار إنشاء المؤسسة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

المرحلة الثالثة: الإجراءات القانونية: وضع المشرع الجزائري عدة أشكال قانونية لتطوير وتجسيد أفكار المستثمرين على شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطائها الهوية الاقتصادية، وهنا نجد دور الموثق الهام في دورة حياة الشركات، وباعه الطويل في السعي نحو ترقية الاستثمار وفق آلية قانونية مرنة باعتباره خبيرا قانونيا يعتبران من ميزات التوثيق الجزائري، حيث أن الموثق يقوم بتحرير العقد التأسيسي للشركة بناء على اختيار الشريك أو الشركاء للشكل القانوني الذي ستكون عليه، والذي له تأثيرا مباشرا على المسار الذي يجب إتباعه لإكمال هذه الإجراءات.

–**تحديد الإطار القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تحديد** يميز القانون الجزائري للشركات بين نموذجين قانونين رئيسيين يمكن للشركات الصغيرة والمتوسطة أن تتخذهما، هما كالآتي:

✓ **شركات الشخص الطبيعي:** هذا النموذج مخصص بشكل عام للشركات ذات الحجم البسيط، ولا تحتاج إلى قانون أساسي، فتأسيسها بسيط، كما أن الانتهاء من إجراءات وتشكيل ملف التسجيل في السجل التجاري سريع جدا، ويمنح لصاحب المؤسسة صفة التاجر، ويسبب التداخل بين أملاك المؤسسة وأملاك صاحبها.

✓ **شركات الشخص المعنوي/الاعتباري:** هذا النموذج مخصص بشكل عام للشركات ذات الحجم الصغير والمتوسط، وتحتاج لقانون أساسي، وتختلف إجراءات التسجيل فيها عن تلك الخاصة بشركة الشخص الطبيعي، كما يتم فرض ضرائب عليها أكثر من تلك التي على الشخص الطبيعي[1].

–**اختيار الشكل القانوني للشركة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:** يعد اختيار الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أحد الخطوات المهمة في الإجراءات الإدارية لإنشاء العمل الخاص للمستثمر في الجزائر، ويقدم الموثق شروحات حول خصائص كل نوع: سواء كانت شركة تضامن أو مسؤولية محدودة أو شركة أسهم.. وهكذا يتاح للشريك أو الشركاء دراسة الأوضاع المالية والتقنية والقانونية لاختيار الشكل المناسب للشركة الذي يجسد احتياجاتهم ويرقى إلى طموحاتهم.

ويتقاضى عن ذلك مبلغ وقدره 2000دج كاستشارات قانونية وفي مجمل القول، فإن الموثق يعتبر مرافقا بامتياز لكافة أطوار وتحولات الشركة، ابتداء من مجرد التفكير في تأسيسها وحتى حلها والتصرف في موجوداتها .

المرحلة الرابعة:تأسيس الشركة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: يتطلب المسار القانوني لتأسيس شركة صغيرة ومتوسطة في الجزائر 08وثائق إدارية للموثق، وتستغرق هذه الإجراءات تقريبا شهرا كاملا على أقصى تقدير، وتتم بإتباع الخطوات الآتية:

– **التسميةLA Dénomination**: تتمثل الخطوة الأولى في إعطاء اسم للشركة التي يؤسسه الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، قيام المستثمر سواء الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي زيارة الفرع المحلي المركز الوطني للسجل التجاري CNRC في ولايته، أو في المكان الذي يريد فيه اقامة المقر الاجتماعي لمؤسسته، أيام الاستقبال الاثنين أو الثلاثاء (08:00-15:30)، أو يذهب عند الموثق الذي سيقوم بتسجيل التسمية مع السهر على ضرورة تقديم المعلومات الضرورية لإتمام هذه العملية يمكن تقديم الطلب عبر الإنترنت على الرابط:https://sidjilcom.cnrc.dz، أو عن طريق الموثق عبر الإنترنت الذي يقدم بملأ الاستمارة الخاصة **بطلب البحث عن أسبقية (شخص طبيعي/ شخص معنوي)**، على مستوى المديرية الفرعية للسجل التجاري لمدونة النشاطات الاقتصادية والبحث عن الأسبقية، انظر **الملحق04** وتستغرق على أكثر تقدير يوم واحد (إيداع الطلب والرد في نفس اليوم)، الاستمارة تسمح للمستثمر بترتيب أربع أسماء محتملة

[1] وسام عبد السلام:"**إنشاء مؤسسة في الجزائر: الشكل القانوني**"، مدونة تنظيم المؤسساتcmesa-consulting، 2020/07/20، متاح على الموقع الآتي: https://cmesa-consulting.com/l-Ar، تاريخ الاطلاع: 2021/09/15، على 12:00

لمؤسسته على أساس الأفضلية. إذا ما كان الاسم الأول محجوز تأخذ الثاني وهكذا، كما تحدد به الشكل القانوني لشركته ومعلومات عن المسير ويرفق الطلب بحقوق البحث مقدرة بـ576.00دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وبعد البحث من طرف المركز يتم منح المستثمر شهادة **تسجيل تسمية لمؤسسته أو الاسم التجاري**، والتي تكون صالحة لمدة 6أشهر، إذا المستخدم لم يسجل شركته ولم يقم بتمديد المدة سوف يصبح الاسم متاح لشركات أخرى. 800دج. انظر **الملحق05**

– التوثيق (le bail+ le statut) Le Notaire: بعد تسمية المستثمر لشركته واستنادا إلى عنوان المقر الاجتماعي الذي حدده سالفا في الاستمارة، يتوجه إلى الموثق من أجل الحصول على ما يلي:

✓ **الحصول على سند ملكية أو عقد إيجار:**

- **سند الملكية**:لما يكون صاحب المقر وتتطلب شهادة مقدمة من طرف محضر قضائي تثبت وجود العقار تستغرق أسبوع[1].
- **عقد إيجار**: في حال إذا ما استأجر مقر لشركته، بحيث يحصل المستثمر على نسخة عقد موقعة نيابة عن المؤسسة وليس بشخصه الطبيعي انظر **الملحق06**. والذي يتطلب تكوين ملف آخر يتضمن ما يلي: نسخة من شهادة ميلاد وبطاقة التعريف لكل من صاحب المحل والمستفيد، وشهادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية للمحل[2].وشهادة الإعفاء من الضرائب، ودفع مأتعاب الموثق المقدر بـ10.000دج، ومصاريف التسجيل التي تمثل 3% من مبلغ الإيجار وهذا طول مدة الإيجار، كما أن تشكيل هذا الملف الإضافي يستغرق مدة إضافية قدرها 15 يوما.كما يمكن للمستثمر توطين مؤسسته لدى محاسب أو محامي أو مساحات العمل المشتركة أو الحاضنات[3].

✓ **تحرير العقود الأساسية للشركة:** وتتم على خطوتين كالآتي:

- **وضع القانون الأساسي للشركة**: الذي يحدد وفق بنوده الشكل القانوني ويسمي الشركاء، وبموجبه يعين المقر الاجتماعي والمسير أو المسيرين وتبيان حقوق وواجبات كل طرف في الشركة، إضافة لمدة حياة الشركة، وحتى هنا فالدور الاستشاري للموثق لا يمكن إغفاله، فالموثق يأخذ على عاتقه تحرير العقود لكل عملية تخص الشركة، كخفض رأس المال أو رفعه أو إهتلاكه، أو تغيير الشكل القانوني للشركة (مثال شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة لشركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس)، ويحصل على أتعاب تختلف باختلاف رأسمالها أو اختلاف تمديد آجالها وتغييرها أو تحويل أصولها كما هو موضح في **الملحق07** ،يتعين على كل موثق الالتزام بالتسعيرة الحالية وفقا للقوانين واللوائح المنظمة للمهنة[4].
- **الإشهار القانوني**:حيث أن إنشاء أو تعديل القانون الأساسي للشركة يجب أن يظهر في النشرة الرسمية للإشهارات القانونية.، ويتم بتقديم الإعلان الصادر عن الموثق باللغتين الفرنسية أو العربية على مستوى شباك الإشهارات القانونية الموجود على مستوى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري، طيلة أيام الأسبوع من الأحد للخميس (08:00-15:30)، حيث يدفع المودع مبلغ6110دج **كما يوضح الملحق08** يتم حساب المبلغ بحسب عدد الصفحات

---

[1] حسين لغماسي:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القوانين والتشريعات:دراسة حالة الاقتصاد الجزائري**"، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2013/2012، ص157.

[2] بوابة وزارة التجارة:"**إنشاء مؤسستك: قيد الإيجار**"، وزارة التجارة وترقية الصادرات، **مرجع سبق ذكره**.

[3] وسام عبد السلام:"**الإجراءات الإدارية لإنشاء مؤسسة في الجزائر**"، مدونة تنظيم المؤسسات cmesa-consulting، 2020/09/08، متاح على الموقع الآتي: https://cmesa-consulting.com/l-Ar ، تاريخ الاطلاع: 2021/09/15، على 14:00.

[4] بوابة التوثيق الجزائري:"**الموثق في خدمة الشركات والاستثمار**"، الغرفة الوطنية للموثقين، متاح على الموقع الآتي: http://www.cn-notaires.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/09/23، على14:19د.

المنشورة أي 3000دج للصفحة الواحدة، وكذلك55دج بالنسبة لحقوق الإشهار القانوني للغة الواحدة، ويتم إخبار المودع للإشهار القانوني عن تاريخ نشر إعلانه ويستطيع التحصل على **إشعار للإشهار القانوني وفاتورة** انظر **الملحق 09** من طرف مصالح الإشهار القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، أو عن طريق تحميله عبر بوابة هذا الأخير في العنوان التالي https://sidjilcom.cnrc.dz/. كما يمكن تقديم هذا الطلب عن طريق الموثق عبر الإنترنت. وتستغرق هذه العملية على أقل تقدير يومين إلى ثلاث أيام على أكثر تقدير. ليتم بعدها الإعلان عن هذا القانون في كل الجرائد اليومية بصورة أساسية، كما يتم الإعلان عن ملخص القانون الأساسي في الجزء الخاص بالإعلانات القانونية.

– **الحصول على الاعتماد أو الترخيص**: هناك بعض النشاطات أو مهن مقننة سواء (العيادات الخاصة، مؤسسات النقل الصحي، مكاتب الدراسات، مكاتب المحاسبة...**بالملحق10** تتطلب لأجل نشاطها منح الاعتماد أو الترخيص المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات والمصالح المختصة، للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، ويقتضي ذلك استيفاء صاحب المؤسسة الشروط الصحية وأمنية معينة، والتي تستغرق عادة وقتا طويلا بسبب عمليات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من تحقق الاشتراطات، خاصة إبداء ملاحظات واشتراط استيفائها بالكامل قبل منح الترخيص، ومثال ذلك:

✓ شهادة الملائمة من عدمها بالنسبة للنشاط الذي يتميز بخصوصيات تتعلق بالبيئة المحيطة.

✓ شهادة المطابقة للحماية المدنية للنشاط المتطلب تقنيات خاصة (مخازن الكهرباء والغاز، والمنافذ والمخارج...)**ملحق11**

✓ شهادة المطابقة الخاصة بالأشعة في القطاع الصحي والتي تمنح من طرف مركز البحث النووي بالجزائر العاصمة، ويتطلب الحصول عليها مدة تصل لـ60 يوما **ملحق12** وعادة ما يجد أصحابها صعوبة في الوفاء بالمتطلبات الأمنية والصحية نظرا لضيق مساحات الورش والمحال الصغيرة، ولارتفاع تكلفة توفيرها، مما يعرضهم لمخالفات وجزاءات لعدم مراعاة الاشتراطات الواجبة، ما يدفعهم للحيلة وسلك الطرق غير الرسمية في النشاط للحصول على هذه الشهادات[1].

– **الحصول على السجل التجاري Register du Commerce**: يعد الحصول على نسخة من السجل التجاري للشخص الطبيعي والمعنوي إجراءا قانونيا إلزاميا بموجب القانون رقم 04-08 المؤرخ في2004/08/14 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم13-06المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في2013/07/23، والقيد يتطلب عدة وثائق ومصاريف والبعض منها إشترطت من قبل وتتطلب إجراءات ومصاريف إضافية، وهو نوعان:

القيد الرئيسي: ويتضمن الآتي:

✓ دفع الرسوم **التسجيل في السجل التجاري**: يتوجب على المستثمر دفع بعض الرسوم لاستكمال إجراءات القانونية لتأسيس مؤسسته تحسب حسب قيمة رأس مال الشركة وعدد النشاطات المرفقة بالسجل التجاري انظر **الملحق13**

✓ **الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري**: إن الملف المطلوب للتسجيل في السجل التجاري للشخص الطبيعي/ المعنوي منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم15-111 بتاريخ2015/05/03، حيث يضع إجراءات التسجيل والتعديل والإلغاء في السجل التجاري. ويتكون الملف المطلوب عادة من 13 وثيقة إدارية نوضحها في الجدول الموالي:

[1] حسين لغماسي:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القوانين والتشريعات:حالة الاقتصاد الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص161، 162.

الجدول رقم (54.ii): الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الجزائر

• الوثائق المطلوبة لقيد الشخص المعنوي	• الوثائق المطلوبة لقيد الشخص المعنوي/الاعتباري
– طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها مركز CNRC – إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما: سند ملكية، عقد إيجار، امتياز للوعاء العقاري يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من هيئة عمومية؛ – وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000دج)؛ – وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به؛1500 دج تدفع في البنكBNA – نسخة من بطاقة المقيم للخاضعين من جنسية أجنبية؛ – نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة المتعلق بأمر ممارسة نشاطات أو مهن مقننة.	– طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاريCNRC – إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري:سند ملكية/عقد إيجار/امتياز للوعاء العقاري النشاط التجاري/عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية – نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري؛ – نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)؛ – وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه والمعمول به (4.000دج)؛ – وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما حدد في التنظيم المعمول به – نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما المتعلق بأمر ممارسة نشاطات أو مهن مقننة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاطلاع على: بوابة المركز الوطني للسجل التجاري:"**دليل الإجراءات: الوثائق المطلوبة لتسجيل الأشخاص الطبيعية المعنوية**"، المركز الوطني للسجل التجاري، ج ج ش، متاح على الموقع الآتي: https://sidjilcom.cnrc.dz/، تاريخ الاطلاع:2021/09/20، على 13:46د

القيد الثانوي: ويتضمن الآتي:

- طلب ممضي ومحرر على الاستمارات يسلمهاCNRC،
- عقد ايجار/سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي،
- الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة،
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه بالتشريع الجبائي المعمول،
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به،
- نسخة من القوانين التأسيسية بالنسبة للشركات.

يبقى أن نشير أن الحصول على السجل التجاري للشخص الطبيعي (غير قار– معدل) **انظر الملحق14** أو الشخص المعنوي **انظر الملحق 15** يتطلب في الظروف العادية مدة لا تقل عن 03أشهر وإعداد 13 وثيقة لدى ثلاثة إدارات مختلفة، كما أن اشتراط بعض الوثائق والتي من بينها شهادة الميلاد المسلمة من مكان الإزدياد، معاينة المحضر القضائي مكان تواجد المحل، شهادة وجود المحل تقدمها مفتشية الضرائب وهذا بالموازاة مع تلك التي يقدمها المحضر القضائي) كما أن يجب التنويه إلى أن السجل التجاري المسلم على أساس عقد الإيجار، تنتهي مدة صلاحيته بإنتهاء مدة الإيجار، وغالبا ما تكون أقل من عامين، وهذا تجنبا للصعوبات التي تكاد أن تحدث نتيجة لعدم تمديد مدة الإيجار والتعويض المترتب عليه[1].

المرحلة الخامسة: إطلاق مشروع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: تأتي المرحلة الخاصة بالتقييد الفعلي للمشروع، وعند انطلاقة المؤسسة في العمل تأخذ بعين الاعتبار خطوتين أساسيتين، تقوم بهما قبل إطلاق المشروع وبعده، كالآتي:

قبل إنطلاق النشاط الاقتصادي للمؤسسة: وتتطلب خطوتين مهمتين هما:

– **تأمين المؤسسة ضد الأخطار:** بعد تأسيس الشركة، يمكن لمسير الشركة أن يبدأ إجراءات بتأمين المؤسسة وعمالها لدي صندوق الضمان الاجتماعي، وهو إجراء إلزامي بوجب المرسوم التنفيذي رقم15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص[2]. يجب لمدير الشركة أو أي شخص آخر مخول له بملأ و

[1] رؤوف عثامنية:"**التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص102، 103.

[2] المرسوم التنفيذي رقم15-289:"**المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص**"، المؤرخ بتاريخ 2015/11/14 الموافق لـ02 صفر1437هـ، الجريدة الرسمية، العدد61، الصادر في2015/11/18.

إمضاء الاستمارة الموضوعة تحت تصرفه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء. هذا النموذج يمكن الحصول عليه عبر شبابيك صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء. **الملحق16** ويجب تقديم ملف الانتساب لدى مصلحة صندوق الضمان الاجتماعي الفرعي التابع لمكان إقامة تجارتكم في غضون 10 إيام، والمتضمن الوثائق التالية:

- شهادة طبق الأصل من السجل التجاري،
- النموذج المقدم من طرف الفرع المحلي لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.

.بعد تقديم ملف الانتساب يحصل المستثمر الشخص الطبيعي أو المعنوي على شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء casnos[1]. الموضحة في **الملحق17**.

– **التصريح بوجود الشركة لمفتشية الضرائب المباشرة:** البطاقة الضريبية واحدة من الأساسيات الضرورية التي يجب أن يستخرجها المستثمر، وهو إجراء إلزامي بموجب القانون رقم05-16 المتضمن قانون المالية 2006[2]، ويستغرق الحصول عن الإعلان عن البطاقة الضريبية NIFمن الوقت 48ساعة في المتوسط، كما تستوجب توفير وثائق ودفع رسوم وهي كالآتي:

✓ **دفع رسوم الدمغة:** بتقديم المستثمر وصل دفع مبلغ قدره4000دج على مستوى شباك الدفع، وحصوله على وصل استلام بتسديد حقوق الطابع الضريبي اللازم لاستكمال إجراءات القيد في السجل التجاري، واستخراج البطاقة الضريبية.

✓ **وثائق طلب البطاقة الضريبية:** تتطلب 04 وثائق إضافية مما يتسبب في ازدواجية العمل عند السعي لتوفيرها، بعدما تكون قد سلمت من قبل في مرحلة تأسيس الشركة أمام الموثق، وتستغرق هذه الإجراءات شهرا إضافيا. وتتمثل فيما يلي:

- نسخة من السجل التجاري،
- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار المحل موثق عليه باسم الشركة،
- القانون الأساسي للمؤسسة،
- النموذج المقدم من قبل مفتشية الضرائب، مملوء ومختوم باسم الشركة[3].

بداية النشاط الاقتصادي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: تستفيد مما يلي:

–**الحصول على التمويل:** ككل الإجراءات السابقة فإن المستعملين يتحدثون عن إجراءات بيروقراطية تطرح أحيانا مشاكل أصعب من إجراءات التمويل المزمع إتخاذها على مستوى البنك تتصف بكونها بطيئة جدا وغير متوقعة النتائج،.في حالتين:

✓ الدفع الفوري لثمن المواد المستعملة اللازمة للمشروع، على المستثمر بعد فتح حساب في البنك (تقديم القوانين الأساسية للشركة، السجل التجاري، بطاقة التعريف الجبائية)، تقديم لهذا الأخير بالإضافة إلى الفواتير الشكلية قيمة المشتريات المقررة بالدينار وبعدها م عليه إلا أن ينتظر فتح رسالة القرض التي قد تدوم مدتها أشهرا عديدة.

✓ طلب تمويل بنكي، على المستثمر أن يضع لدى البنك أين سيقيم مشروعه ملفا متكونا من وثائق عديدة منها (قوانين الشركة، السجل التجاري، بطاقة التعريف الضريبية، دراسة تقنية اقتصادية، مختلف الفواتير الشكلية، قرار منح المزايا من قبل وكالة دعم الاستثمار، عقد ملكية العقار لتشكيل الرهن العقاري، وضع رأس المال والدعم الشخصي في رصيد بنكي[4].

---

[1] بوابة وزارة التجارة:"**إنشاء مؤسستك**"، **مرجع سبق ذكره**.

[2] القانون رقم15-06:"**المتضمن قانون المالية2006**"، المؤرخ في31 ديسمبر 2005،ج ر ج ج، العدد85، الصادر في 2005/12/31.

[3] بوابة وزارة التجارة:"**إنشاء مؤسستك**"، متاح على الموقع الآتي:https://www.commerce.gov.ds، **مرجع سبق ذكره**.

[4] رؤوف عثمانية:"**التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص106.

–الاستفادة من الامتيازات التي تقدمها الدولة: وبعد قبول مشروعه يقدم المستثمر طلب الحصول على مزايا الدخول في مرحلة الانجاز **الملحق18** يحضر ملف استثماره في إطار إحدى هيئات الدعم التي وضعتها الدولة في خدمة حاملي المشاريع، ولتكوين هذا الملف يجب تقديم مجموعة من الوثائق الإدارية التي تأخذ الكثير من وقت ومعنويات المستثمر كالآتي:

- ملئ استمارة التصريح بالاستثمار تقدم من طرف الوكالة، **انظر الملحق19**
- تقديم دراسة اقتصادية وتقنية للاستثمار من مكتب دراسات مختص بالمجال مقابل مبلغ مالي يقدم نسبة لحجم الاستثمار.
- القانون الأساسي أو السجل التجاري للمؤسسة، وبطاقة التعريف الجبائية الخاصة بالاستيراد NIF أو العادية NIS.
- قائمة السلع والتجهيزات المراد اقتناءها والمتعلقة مباشرة بالاستثمار، تملئ في استمارة خاصة تصادق عليها الوكالة.
- حقوق دراسة الملف بـ10.000دج، والفواتير النموذجية الكاملة لهذه المقتنيات الخاصة بالاستثمار.
- نسخة من هوية المستثمر (بطاقة التعريف/ رخصة السياقة/جواز السفر للأجانب).

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الوكالة شباك وحيد تتوفر فيه مكاتب أغلب الإدارات التي تتعلق بالاستثمارات، بغية اختصار الوقت على المستمرين في إعداد الوثائق، لكن ما يلحظ على مستوى هذه المكاتب هو غياب كلي لممثليها في أوقات العمل العادية لهم، وفي حالة وجودهم لا يقومون بالمهام الموكلة ما عدا في بعض الحالات التي يتم فيها المصادقة على التوقيع فيما يخص مكتب مثل الحالة المدنية[1]، ونظرا لطبيعة الخدمات المقدمة من طرف هذه الوكالات التي تحولت إلى مجرد مركز لتسجيل رغبات المستثمرين فإن هذا الإجراء كان يتم في مدة تتراوح بين15 إلى 60 يوما دون مواجهة أي مشاكل تذكر، غير أن الظروف التي يتم فيها استقبال المستثمر الذي يكون بصدد وضع ملفه تتم في جو يسوده غياب تام للتنظيم والكتمان، مما يسبب الإنزعاج وعدم الرضى من طرف هذا الأخير إتجاه هذه الهيئة الرسمية[2]. إضافة لذلك فيما يخص الامتيازات الممنوحة للقائمة الاسمية للسلع والتجهيزات المقدمة من طرف المستثمر، لا تمنح كاملة إلا لتلك السلع والتجهيزات ذات العلاقة المباشرة بالاستغلال، فلو أراد المستثمر في مجال الصحة مثلا الحصول على أجهزة الإعلام الآلي، المكاتب ومعداتها، سيارة نفعية خاصة بالتنقل، مكيفات هوائية، أجهزة الكترونية...الخ، لا يمنح له حق الامتيازات فيها بالرغم من انها مكملة للنشاط الرئيسي للاستثمار، والحديث هنا خاصة عن امتياز الشراء عن طريق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الذي يعطي للمستثمر قدر من الراحة في شراء أصوله بمبالغ مخفضة بقيمة هذا الرسم، بالرغم من أن هذا الرسم يسترجع محاسبيا إذا ما تم دفعه عند الشراء، فلماذا لا يتم منح هذا الامتياز مهما كان نوع السلع حتى يستطيع المستثمر شراء أكبر قدر ممكن من التجهيزات الضرورية لاستثماره؟. لذلك نجد أن الصعوبات التي يواجهها المستثمر في تعامله مع هيئات الدعم تضعه في حالة من اليأس وعدم الثقة في مواصلة الاستثمار أو التخلي عن فكرته في الأساس[3].

الفرع الثاني: قيام الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وأبعاد الريادة فيها: اعتمدت كثير من الدول الناجحة اقتصاديا في العالم سياسات وطنية لدعم وتشجيع المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة وقد تفطنت الجزائر للتفكير بتخطيط الاستثمار بشكل يتناسب وحاجة هذه المؤسسات لتعميم الفكر الريادي وتحديد الفرص الأكثر نجاحا.

---

[1] حسين لغماسي:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القوانين والتشريعات:حالة الاقتصاد الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 162، 163.

[2] رؤوف عثمانية:"**التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص103.

[3] حسين لغماسي:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القوانين والتشريعات:حالة الاقتصاد الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص163.

01. مفهوم ريادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواع رواد الأعمال في الجزائر: باعتبار أن الريادة عملية متكاملة تجمع بين الإبداع والقدرة على تحمل المخاطر والتخطيط للتمكن من اكتشاف ومعرفة وتقييم الفرص الاستثمارية بتحويل الأفكار الإبتكارية والمبدعة لرواد المشروعات لواقع ملموس يخلق قيمة مضافة في كيفية الإنتاج أو الإبداع المحقق بالإنجاز، بشكل يحسن من أداء الاقتصاد الوطني، وحتى تحديد أنواع الجديدة من المشاريع وطرق التمويل الناتجة عن عملية اتخاذ القرارات السابقة للوكالات المنوطة بدعم ومرافقة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كان لا بد لنا بالبداية من التعرف على رواد الأعمال في الجزائر والمراحل العملية التي يتبعونها لتحقيق ريادة المشاريع عن طريق هذه الوكالات، فيما يلي:

أ- أنواع رواد الأعمال في الجزائر: إن واقع تعقيد المؤسسات الجزائرية من خلال الفاعلين أنفسهم وتصرفاتهم وكذا تخوفهم وسلوكياتهم واستراتيجياتهم وآفاقهم بلور صفات واتجهات ومسارات لرائد الأعمال الجزائري يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- **العائلي:** يفوض من العائلة ليقوم بإنشاء بتطوير مؤسسته بتعبئة مدخراتها، ومستعملا علاقاته ومستعينا بالتكنولوجيا.
- **الجامعي:** حامل لشهادة ينشئ أو يطور مؤسسته بمساعدة عائلته أو دونها، ويعد منفتحا ويحاول تطبيق معارفه المكتسبة.
- **المهاجر:** هو إما مهاجر سابق أو ابن له يُحوِّل للجزائر نشاطا أنشأه في الخارج أو في الجزائر كإمتداد لنشاطه الخارجي.
- **المهني:** موظف سابق بالقطاع العام اكتسب في حياته المهنية كفايات مكنته من إنشاء شبكة علاقات مفيدة لأعماله.
- **المنفتح:** هو تاجر سابق استغل الانفتاح على التجارة الخارجية فانفتح على المنافسة ليبحث عن إنتاج السلع والخدمات.
- **المخاطر/المغامر:** بالنسبة له فالمؤسسة ذريعة لتكوين الثروة فتجده يمارس الغش مع الجميع: البنوك، الضرائب، الإدارات[1].

ب- تقييم ريادة الأعمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: هناك عدة نماذج تصورية حاولت تحديد الخطوات الرئيسية لتنمية إنشاء المؤسسات وسيرورة العملية المقاولاتية ، وقد حاولنا إسقاطها على الوقع الجزائري على النحو الآتي:

ب.1. الخطوات المرحلية لقيام الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة الريادية في الجزائر: تتحقق الريادة بالأخذ بالأفكار الإبتكارية البحتة والجديدة التي لها أولوية، وتدعيم المشاريع المبنية على أعمال إبتكارية من معلومات وتكنولوجيا متوفرة من البحث والتطوير غير الموجه حكوميا بإتباع دراسة(Hisrich&peters1989) وهي موضحة بالجدول الموالي:

الجدول رقم (ii.55): الخطوات والمراحل الرئيسية لجوهر العملية الريادية (المقاولاتية) وفق Hisrich&peters

تعريف وتقييم الفرصة	وضع خطة للمشروع	تحديد الموارد اللازمة	بناء وإدارة المشروع
-معرفة أصل ومدة الفرصة. -إدراك قيمة الفرصة وأهميتها. -حساب العوائد والمخاطر المتوقعة من الفرصة -معرفة مدى ملائمة الفرصة للمهارات والأهداف الشخصية والوضع التنافسي.	- خصائص وأبعاد القطاع السوقي. - إستراتجية الدخول للسوق والخطة التجارية. - قيود الإنتاج.والخطة التسويقية. - شكل المؤسسة.	- التعرف على الموارد المتوفرة للمقاول. - مدى العجز في الموارد المتوفرة - كيفية الحصول على الموارد المطلوبة.	- نمط الإدارة. - العناصر الرئيسية للنجاح. - تحديد المشاكل الحالية والمحتملة. - وضع نظم الرقابة.

المصدر: عبد القادر فطم:"**واقع المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر دراسة حالة المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أونساج**"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد07، العدد01، 2021، ص911.

[1] عبد الباقي ميساوي:"**عوامل تطوير ريادة الأعمال في الجزائر: دراسة ميدانية من وجهة نظر مسيري أجهزة الدعم والمرافقة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث غير منشورة، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة المنظمات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص135.

- **المرحلة الأولى: تعريف وتقييم الفرص:** إن رؤية وتقييم المقاول للفرصة جزء من النجاح، غير أن المفهوم والسياق الاقتصادي والاجتماعي الذي تتواجد فيه الفرصة عند المقاول الجزائري يختلف تماما أو جزئيا عن البناء المفاهيمي لها في إطار نموذجGEM الذي ينطلق من النموذج الاقتصادي القائم على المبادرة الفردية، والمتمثلة في إدراك نقص في السوق أو في تجسيد فكرة مبتكرة، فمفهوم الفرصة لدى المقاول الجزائري لا يخرج عن نطاق "انتهاز فرصة الربح وإنشاء العمل الخاص لعدم الوقوع في البطالة والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية"، في ظل انكماش سوق العمل والمساعدات المالية والامتيازات المختلفة التي تقدمها الحكومة من خلال أجهزة الدعم المختلفة، باعتبارها الممول الوحيد للشغل والخيار المفضل من طرف المقبلين على عالم الشغل منذ الاستقلال. وبذلك فمفهوم "الفرصة" لدى المقاول الجزائري يفتقر للابتكار وإدراك احتياجات السوق، ويجعله أقل حظا في إنشاء مؤسسة مستدامة ومنتجة للقيمة المضافة[1]. فرغم تواجد الكثير من الفرص غير المستغلة في الاقتصاد الجزائري، فقد تحددت الفرص للمقاول الجزائري بناءا على توجهات السياسة الحكومية، فمثلا توفر قطاع البناء والأشغال العمومية للفترة2001-2010 استثمارات تقدر بـ1301105مليون دج لتوفر248207 منصب عمل، ليكون قطاع الصناعة بالمرتبة الثانية بـ258489 مليون دج، دون الاهتمام بالقطاع الخدمي عموما والسياحة بالخصوص[2].
- **المرحلة الثانية: تطوير خطط المشاريع المقدم من طرف الوكالات:** ينوه الباحث رحيم حسين بهذا الصدد بكل الهياكل الرامية لتشجيع روح ريادة الأعمال ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا بالإجراءات المالية والتنظيمية المساندة لهذا المسعى، مع الحرص على انتقاء المشاريع التي تستحق التمويل، وعلى مساعدة الشباب في إطلاق مبادراتهم ومرافقة المشاريع الممولة ومتابعته[3]. وبهذا الشأن تعتمد الوكالة الوطنية ansej على سبيل المثال على نماذج موحدة في تمويل المشاريع الأمر الذي يعيق طرح الأفكار الجديدة الريادية فتحديد مجالات الاستثمار بشكلها المعتمد يجعلها سياسة لحلول اجتماعية فقط لتوفير مناصب عمل، والحل يكون بالفتح المطلق لمجالات التمويل وربطها بالمردود الاقتصادي حسب الفكر الريادي الذي سيعطي دفعة للاقتصاد الجزائري، ويمكن القدرات والكفاءات الذي لهم إلهام ورؤية للفرص واختيار أفضلها في تفعيل الدورة الاقتصادية، وبناء رؤى ورسالة جديدة للمؤسسات تساعد على اقتراح وتطبيق سلسلة من المشاريع، بالاعتماد على بعدين:

– **البعد المادي:** الحفاظ على الموارد والمساهمة في تنميتها، فمسؤولية جيل اليوم تجاه جيل المستقبل كبيرة خاصة ضرورة الحفاظ على النوعية في الموارد والكيفية، والبحث هنا يكون في ترشيد الاستخدام.

– **البعد التكنولوجي،** باستخدام التقنيات والتكنولوجيات الحديثة التي تعطي فرصا أكبر في الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الاقتصادية وتحسين أساليب أداء المؤسسات وتطوير قدرات أصحابها في مواجهة المنافسة.

- **المرحلة الثالثة: تحديد المواد اللازمة والمطلوبة:** توفير ما تستلزمه المشاريع الاستثمارية الممنوحة في إطار هذه الوكالات من الموارد المالية والتشغيلية والبشرية، مهما كانت قيمتها والتركيز على التكنولوجيات الحديثة في منح المشاريع، وهي كالآتي:

---

[1] زكية ستي:"**إشكالية النمو في المؤسسات الخاصة–دراسة سسيولوجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، غير منشورة في العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة أبو قاسم سعد الله–الجزائر2، 2015/2014، ص ص170-174.

[2] الطاهر بن يعقوب، آمال مهري:"**تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من حيث التمويل والإنجازات في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة–دراسة حول ولاية سطيف**"، مداخلة في الملتقى الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والنمو الاقتصادي للفترة 2001-2014، جامعة سطيف، يومي11 و2013/03/12، ص05.

[3] رحيم حسين:"**سياسات التشغيل في الجزائر: تحليل وتقييم**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد61-62، شتاء–ربيع2013، ص146.

– **الموارد المالية**:باعتبار الظروف التي عاشتها الجزائر عموما جد مناسبة من الناحية المالية خصوصا فترة البحبوحة لما تتوفر عليه من احتياطات هامة ومداخيل ريعية معتبرة الأمر الذي ساهم في إعطاء فرص وتسهيلات للاستثمار في شكل قوانين مست بالخصوص فئة الشباب. بالمقابل فإن فواتير الاستيراد للجزائر مرتفعة جدا والأنسب هنا رصد جزء من هذه المبالغ المخصصة للاستيراد لتلبية الحاجة الملحة للتكنولوجيا المتطورة في تنمية المشاريع الممنوحة بتسهيل الإجراءات المتعلقة بهذا الأمر وتنظيمها مع الدول المتطورة والتي لها اتفاقات مع الجزائر. وفي هذا الشأن يري مصيطفى أن مستقبل الجزائر في تجسيد المنظمة الريادية المنتجة للثروة على سلم السوق الوطنية والجهوية، ولا يهم أن تكون تلك المنظمة عامة أو خاصة إلا في حدود نجاعة رأس المال بين الشكل العمومي والخاص، على أن يتجاوز التجنيد الخطاب السياسي إلى التسهيلات الذكية في الجانبين: تسهيلات التمويل والمرافقة، تسهيلات التسويق وضبط التجارة الخارجية[1].

– **الموارد التشغيلية**: بالاستفادة مما تتوفر عليه الجزائر من خيرات وثروات خاصة المواد الأولية، وتبقى إشكالية التطوير وتوفير التكنولوجيات الحديثة وترشيد الاستخدام أمرا ضروريا.

– **الموارد البشرية**: المحفز هو توفرها بتكلفة منخفضة نسبيا مقارنة بالدول المجاورة، والفكر الريادي يمكن أن يظهر من العقول الجزائرية إذا توفرت الظروف المناسبة حقا للاستثمار والتمويل والإبداع وعناصر أخرى لها تأثير على أداء الفرد عموما. خاصة أن الجزائر تزهر بكفاءات ورجالات يمكن من خلالهم وباعتماد أفكارهم الريادية الشجاعة تجسيد خطوات تعطي حاضرا ناجحا وتعد بمستقبل اقتصادي أكثر اتزانا ويحقق دفعا حقيقيا في مؤشرات الأداء الاقتصادي، ليس فقط بمجرد زيادة الدخل الوطني ونصيب الفرد منه وإنما يتعدى ذلك للمبادرة في إحداث التحول الإيجابي في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية.

- **المرحلة الرابعة: بناء وإدارة المشروع الجديد**: لا يكفي توفير التمويل في المشاريع بل يجب على الدولة توفير الضروريات المتعلقة بإدارتها خاصة الجانب القانوني وتوفير القدر الكافي من المعلومات للتسهيل عمليات الإدارة للمستثمرين عموما، فعادة ما تكون عوامل الخبرة والقدرات في الإدارة صعبة بالنسبة لطالبي المشاريع في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وهنا يمكن الاعتماد على تكنولوجيا الاتصال المتطورة في المرافقة كالانترنت[2]. وفي هذا الشأن تقول بوطرفة أن عدم تمكن الفعل الريادي من التبلور كفعل اقتصادي مؤثر وفعال، قادر على إعادة التوازن للسوق وحمل الاقتصاد الجزائري إلى بر الأمان، وإخراجه من حالة الركود والروتينية، يكشف عن عدم تشكله كمطلب اقتصادي وعدم انبثاقه عن إرادة الدولة، وإنما هو نتاج ضغوطات المؤسسات المالية الدولية، الحاملة لمشروع العولمة، وأنه حتى لو كانت لدى الدولة الجزائرية الإرادة في فعل ذلك، فإن الترسانة القانونية والمادية لا يمكنها التأسيس للفعل الريادي ما لم تأخذ المحددات الاجتماعية بعين الاعتبار[3].

ب.2. محاولة تحليل سياسة دعم ريادة الأعمال/ المقاولاتية في الجزائر: بالنسبة للجزائر كانت هناك عدة محاولات لتقييم تجربة المقاولاتية ركزت في مجملها على مدى فعالية هيئات الدعم والمرافقة باعتبارها تعكس سياسة دعم المقاولاتية في هذه المرحلة، وسوف نحاول في هذه الدراسة تحليل سياسة المقاولاتية من خلال مختلف العوامل وهذا بالاعتماد على نموذج المرصد العالمي للمقاولاتية GEM، وسنوضح مضمون هذا المرصد، وترتيب الجزائر ضمنه على النحو التالي:

---

[1] بشير مصيطفى:"**الإصلاحات التي نريد مقالات في الاقتصاد الجزائري**"، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص138.

[2] عمار براهمية:"**إمكانية تحسين أداء الاقتصاد الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص187، 188. **بتصرف**.

[3] نوال بوطرفة:"**الفعل المقاولاتي في الجزائر بين إملاءات العولمة وكوابح المجتمع**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي26، المجلد01، مارس 2016، ص127.

▪**المرصد العالمي لريادة الأعمال GEMوآليات عمله:** أنشئ المرصد العالمي لريادة الأعمال The Global Entrepreneurship of Monitor سنة 1997، كعمل مشترك بين جامعةBabson الأمريكية وكلية لندن لإدارة الأعمال، وبتمويل مركز Kauffman للقيادة الريادية وكان التركيز الأساسي لهذا العمل آنذاك يتمحور حول جمع أفضل الممارسين الأكاديميين في مجال ريادة الأعمال في مكان واحد، لدراسة العلاقة المعقدة القائمة بين ريادة الأعمال والنمو الاقتصادي[1]. يقدم إطارا عاما يساعد الحكومات على تطوير سياسات فعالة من أجل دعم ريادة الأعمال في بلد ما، ويهدف لعمل تقييم سنوي لكل من:مستويات النشاط الريادية وطبيعتها بين الدول المختلفة، العوامل والعناصر الموجودة ضمن الدول التي تؤدي لتطور الأعمال الريادية فيها بمعدلات مختلفة، النتائج الوطنية للأعمال الريادية.ولدراسة العلاقة المتبادلة بين ريادة الأعمال والنمو التنمية الاقتصادية وضع المرصد إطارا نظريا يطوره باستمرار منذ وضعه 1999. وهي:

– **القيم الاجتماعية وريادة الأعمال:** وتشمل جوانب مثل مدى تقدير المجتمع لريادة الأعمال كخيار مهني جيد، وهل يحظى رواد الأعمال بمكانة اجتماعية عالية، مستوى اهتمام وسائل الإعلام بريادة الأعمال في بناء ثقافة إيجابية للريادة.

– **المواقف الفردية:** وتتضمن خصائص متنوعة (كالجنس والعمر والموقع الجغرافي) وعوامل نفسية (كالقدرات والفرص المدركة، والخوف من الفشل)، ودوافع لتأسيس الأعمال (الضرورة أم الفرصة أم بهدف التحسين).

– **نشاط ريادة الأعمال:**حياة المشاريع الريادية (الناشئة والجديدة والقائمة والمتوقفة)، والأثر المحتمل (وتيرة النمو، الابتكار، العالمية)، ونوع النشاط وريادة الأعمال في المرحلة المبكرة، نشط ريادة الأعمال اجتماعي، النشاط الريادي للموظفين)[2].

▪**المقاولاتية/ ريادة الأعمال في الجزائر وفق مؤشرات المرصد العالمي لريادة الأعمال:** تعتمد دراسة GEM تصور شامل لمستوى النشاط المقاولاتي في بلد معين ويحدد مختلف أنواع ومراحل المقاولاتية، حيث تركز على ثلاثة أهداف رئيسية: قياس الاختلافات النسبية في مستوى النشاط المقاولاتي بين البلدان، تحديد العوامل التي تؤثر على الأنشطة المقاولاتية على المستوى الوطني، والتعرف على الظروف السياسية الممكنة لتشجيع الأنشطة المقاولاتية.وفي مقارنة قام بها المرصد سنة 2016 بين دول الشرق الاوسط وشمال إفريقيا احتلت الجزائر المرتبة11 من بين15 دولة مشاركة، نوضحها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (56.ii): تطور ريادة الأعمال في الجزائر للسنوات الثلاثة الأخيرة وفق مؤشر المرصد العالمي

جهة المقارنة/ السنة	2016	2017	2018
شمال إفريقيا والشرق الأوسط	15/11	15/12	15/13
دوليا	132/75	137/73	137/80
المؤشر	30,5	25,0	24,7

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لتقارير المرصد العالمي للسنوات الأخيرة.

من خلال الجدول السابق يتضح أن ترتيب الجزائر إقليميا في تدني وهو على النحو التالي11،12، 13من أصل 15 دولة، أما من الناحية الدولية فهو كذلك في تدني حيث يظهر أنه وبالرغم من زيادة تقرير 2017 لبيانات خمس دول إضافية إلا أن الترتيب تقهقر برتبة 80 للسنة التي تليها.كما جاءت مقارنة السنوات الثلاث الأخيرة 2016، 2017، 2018 وفق مؤشرات المرصد الـ14 المتعلقة بالجزائر من خلال تقاريره المنشورة، كما يوضحها الجدول الآتي:

---

[1] ريم رمضان:"**عناصر البيئة الخارجية وعلاقاتها بالنية الريادية**"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد1، 2013، ص271.

[2] عبد القادر ميساوي:"**مقاربة تطور العمل الريادي في الجزائر من خلال مؤشرات المرصد العالمي لريادة الأعمال**"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد10، العدد1 ،مكرر الجزء الثاني، جانفي2020، ص ص256، 257.

الجدول رقم (57.ii): تطور أبعد ريادة الأعمال في الجزائر وفق مؤشرات المرصد العالمي2016-2018

مؤشر / السنة	2016	2017	2018
سيرورة الابتكار	0,12	0,10	0,10
النمو	0,20	0,20	0,20
دولية الأعمال	0,23	0,20	0,19
المنافسة	0,24	0,16	0,16
ابتكار المنتجات	0,26	0,22	0,31
قبول المخاطر	0,26	0,39	0,39
شبكات الدعم	0,27	0,51	0,50
استيعاب التكنولوجيا	0,29	0,25	0,27
فرص الإنشاء	0,34	0,17	0,17
مهارات الإنشاء	0,36	0,28	0,31
الدعم الثقافي	0,36	0,32	0,30
رأس المال البشري	0,38	0,31	0,29
تصور الفرص	0,69	0,34	0,27
رأس المال المخاطر	0,70	0,31	0,27

من خلال ملاحظة الجدول المقابل يتبين لنا أن مؤشر شبكات الدعم ارتفع بنسبة ملحوظة، كما أن مؤشر فرص الإنشاء والمنافسة ومهارات الإنشاء والدعم الثقافي وتصور الفرص في تدن ملحوظ.

المصدر: عبد القادر ميساوي:"**مقاربة تطور العمل الريادي في الجزائر من خلال مؤشرات المرصد العالمي لريادة الأعمال**"، **مرجع سبق ذكره**، ص259.

لا يمكن أن ننكر أن الإطار المؤسساتي والتشريعي الجزائري عرف تطورا عميقا منذ دخول الدولة في الإصلاحات وعملية التحول نحو اقتصاد السوق، إلا أنه تنامى فيما يخص سياسات تشجيع وتسهيل ودعم الاستثمار وعملية خلق وإنشاء المؤسسات، حيث أصبح رهانا أساسيا لصناع القرار ويظهر ذلك من خلال الأجهزة الموضوعة لأجل تحقيق ذلك l'ANDI، l'ANSEJ، l'ANGEM، CNAC، بالإضافة لحاضنات الإعمال. إلا أنه واستنادا لنموذج المرصد العالمي للمقاولاتية GEM نجد أن سياسة دعم المقاولاتية في الجزائر ركزت على تحفيز المقاولاتية من خلال الامتيازات المالية والجبائية الضخمة وبعض القوانين والتشريعات التي تهدف لمنح نسبة من النشاط الاقتصادي في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع إهمال مختلف المعايير والعوامل الأخرى كالجوانب الثقافية من خلال نظام التعليم والتكوين ووسائل الإعلام والجوانب الاقتصادية كفتح الأسواق وتوفير نوع من الحماية للمنتجات المحلية وتسهيل نقل التكنولوجيا والابتكار، وبالتالي يمكن اعتبار أن سياسة دعم المقاولاتية في الجزائر هي سياسة تقليدية تفتقد للشمولية، ولا يمكن أن تؤدي لتحقيق النتائج المرجوة مستقبلا[1].

02. مراحل تحقيق الريادة بمشروعات الوكالات المنوطة بدعم ومرافقة الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: تساهم وكالات وصناديق الاستثمار**Cnac**، **Ansej**، **Angem** بمساعدة الشباب الجزائري البطال أصحاب أفكار المشاريع الراغبين في إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بإقتراح المشاريع التنموية المربحة بمختلف القطاعات وتقديم توجيهات عامة لإعداد دراسة المشاريع الخاصة بها أولا، كما تساهم في تمويلها واستغلالها. ويتخذ هذا التدخل جانبين نوضحهما فيما يلي:

أ- مراحل تدخل الوكالات المعنية بتمويل ودعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ضمن الثلاثية القطبية (إنشاء-إنماء- ديمومة): وتتمحور أساسا في تجسيد استثمارات الإنشاء أو التوسيع على أرض الواقع، وهي كالآتي:

[1] محمد قوجيل، يوسف قريشي:"**سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر-دراسة تحليلية**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد07، 2015، ص13.

أ.1. مراحل تدخل الوكالات المعنية بالدعم والتمويل في استثمار الإنشاء: يتعلق بالمؤسسة الجديدة المنشأة من طرف شباب مؤهلين للاستفادة من مساعدات وامتيازات التي تمنحها، في إطار استثمار الإنشاء كما يوضح الشكل الموالي:

الشكل رقم(28.ii):مراحل دعم استثمار إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

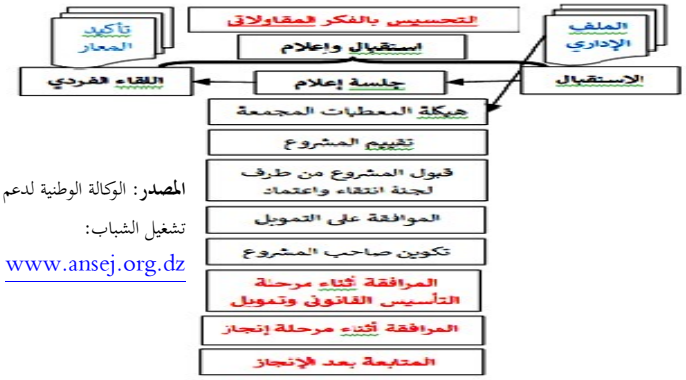

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: www.ansej.org.dz

- **مرحلة التحضير: دعم الوكالة القبلي لفكرة المشروع:** تعد مرحلة هامة والمحرك الرئيس لاتخاذ القرار، وتتم من كالآتي:

* **التعرف على أفكار المستثمر:** وتتم عبر الخطوات التالية:

– **الاستقبال:** يتقدم الشاب البطال إلى إحدى الوكالات المعنية حاملا فكرة إنشاء مشروع، وذلك للاستفسار عن مجموعة من المراحل التي يمر بها وأيضا عن الامتيازات التي تقدمها هذه الوكالات[1].

– **المحادثات الجماعية (جلسة الإعلام):** يتم لقاء الشباب الذين يملكون روح المقاولاتية، من خلال جلسة مع (مستشاري، مرافقي) هذه الوكالات لتزويدهم بمعلومات حول مهام الوكالات والامتيازات التي تمنحها، توضيح بعض الخطوات لإنشاء المشاريع المتبعة فيها، بالإضافة لمحتوى ملف التسجيل وكيفية الإيداع[2].وتتميز ANGEM عن غيرها بهذه الخطوة في توفيرها لخلايا مرافقة على مستوى الدوائر مما يقربها بشكل كبير من المقاول، ويضمن له إمكانية الاستعلام وإيداع ملفاته ومتابعتها[3].

* **بلورة فكرة الاستثمار:** وتتم عبر الخطوات التالية:

– **تأكيد المعارف:** يقوم صاحب المشروع من معرفة إذا ما كان المشروع الذي اختاره ضمن قائمة المشاريع المجمدة أم لا، على مستوى السوق حتى لا يضيع وقته. بالاتصال بأشخاص تابعين لأحد الفروع الولائية للوكالة على مستوى خلية الاتصال يتمتعون بالخبرة الفنية، الذين يستمعون لطرح أفكاره ويقدمون له النصح والاستشارة والمرافقة، بعد التدقيق والتمحيص في ثلاث أمور: الفكرة ذاتها، صاحب الفكرة ومدى التناسق بينهما، فضلا عن مدى تقبل السوق للفكرة[4].

– **اللقاء الفردي:** يتم ربط المقاول مع مستشار مرافق/ مستشار منشط من الوكالات المعنية يتكفل بتقديم الدعم الضروري له من أجل بلورة مشروع مؤسسة مهيكل.في إطار سعيه لجمع المعلومات المتعلقة بالسوق المحتمل، اختيار التجهيزات المناسبة للمشروع، تحديد الاختيارات فيما يتعلق بالموارد البشرية، تحديد الاختيارات القانونية، الموارد المالية الضرورية للمؤسسة، كما يساعده أيضا في إعداد ملف الاستثمار الخاص به والذي يتضمن الدراسة التقنية–الاقتصادية لمؤسسته المستقبلية[5].

---

[1] حسيبة عليوات، أمينة صديقي:"**المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشاريع المصغرة في الجزائر–دراسة حالة الوكالة الوطنية ANSEJ لولاية البويرة**"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد04، العدد01، مارس 2019، ص141.

[2] سامية شيبان:"**دور وكالة ANSEJ في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد03، 2020، ص386.

[3] محمد علي الجودي:"**نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم القاولاتي (دراسة على عينة من طلبة جامعة الجلفة)**"، أطروحة دكتوراه غير منشوره في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص74.

[4] سامية شيبان:"**دور وكالة ANSEJ في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص386.

[5] محمد علي الجودي:"**نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم القاولاتي(دراسة على عينة من طلبة جامعة الجلفة)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص78.

* **تجسيد فكرة الاستثمار**: يشرع الشاب صاحب المشروع في تجسيد فكرة مشروعه من الناحية العملية بتسجيل نفسه وفكرة مشروعه ومجال نشاطه في الموقع الرسمي للوكالات المعنية، ثم تكوين ملفين وإيداعه بالفرع الأقرب لمكان إقامته.

– **الملف الأول:الإداري**، ويتضمن مجموعة وثائق متعلقة بالمستثمر والمشروع، والإجراءات الإدارية موضحة بالجدول الموالي

الجدول رقم (58.ii): الملف الإداري لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة لوكالاتAnsej،Cnac ، Angem

الوكالة	Angem	ANAD /Ansej حاليا	Cnac
وثائق تتعلق بالمستثمر	السن 18 سنة التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه	السن19-35سنة حتى40سنة التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه، لا تشترط للجامعيين.	السن من 35إلى 55 سنة الحصول على مؤهل مهني فيما يتعلق بالنشاط المخطط له
وثائق تتعلق بالمشروع	– القدرة على دفع المساهمة الشخصية –عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما.	– القدرة على دفع المساهمة الشخصية – تعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة – تقديم طلب خطي للاستفادة من الامتيازات المقدمة من الوكالة – عدم التسجيل بمعهد/جامعة، وقت التقديم إلا إذا كان تطورا	– القدرة على دفع المساهمة الشخصية. – عدم الاستفادة منمساعدة لأجهزة التشغيل لإنشاء نشاط ما.
وثائق تتعلق بالإجراءات الإدارية	2صور شمسية، 2نسخ بطاقة التعريف الوطنية، 2بطاقة الإقامة، الحالة المدنية، الإعفاء من الخدمة الوطنية، 2شهادة عدم ممارسة أي مهنة، بطاقة طالب العمل تصريح شرفي للبطالة وفق نموذج الصندوق.	استمارة التسجيل محملة من موقع الوكالة، 2صور شمسية، 2نسخ من بطاقة التعريف الوطنية، 2وكذا رخصة السياقة فيما يخص المشاريع الخاصة بالنقل بطاقة الإقامة، الحالة المدنية، الإعفاء من الخدمة الوطنية، 2شهادة عدم ممارسة أي مهنة،بطاقة طالب العمل، تصريح شرفي، شهادة عدم التسجيل بالسجل الفلاحي.	2صور شمسية، 2نسخ من بطاقة التعريف الوطنية، 2بطاقة الإقامة، الحالة المدنية، الإعفاء من الخدمة الوطنية،2 شهادة عدم ممارسة أي مهنة، بطاقة طالب العمل

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ:"**دليل إنشاء مؤسسة**"، ص ص07-12. (بطاقة طلب العمل يتم التحصل عليها من Anemمديرية التشغيل)

– **الملف المالي**: ويتكون من وثائق تسمح لهذه الوكالات بإعداد دراسة تقنية واقتصادية للمشروع تتمثل فيما يلي:

✓ فاتورة أولية شكلية للعتاد المعفى من الرسوم: بالمبلغ الإجمالي للتجهيزات المراد اقتنائها، ويتحصل عليها الشاب المستثمر من المورد المعتمد الذي تقوم الوكالة عادة بتوجيهه إليه عبر موقعها الالكتروني الذي يضم قائمة بالموردين المعتمدين من قبلها بكل فروعها، والتي تسمح للوكالة بحساب القيمة المبدئية للمشروع وبإعداد الهيكل المالي وجدول حسابات النتائج. ويجدر التنويه إلى أن اختيار المورد يعد أهم خطوة في هذه المرحلة لأنه هو المسؤول عن تسهيل الأمور للشاب المستثمر أو توريطه.

✓ فاتورة شكلية للتأمينات متعددة المخاطر: تمنح من قبل شركة التأمين التي تعدها بناء على الفاتورة الشكلية للعتاد بدون مقابل، زائد كشف التهيئة معفى من الرسوم إذا اقتضى الأمر.

يقوم المرافق في إطار الوكالة الوطنية ANSEJ بتسجيل الملف في النظام المعلوماتي الخاص بالوكالة ويقوم بعد ذلك بتسليم الشاب المقاول وصل إيداع الملف، وأيضا تحديد موعد للمقابلة الشخصية مع لجنة الانتقاء في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الملف. فيما يقوم صاحب المشروع بدفع الملفين على مستوى خلية الاستقبال بفرع الوكالة الوطنية ANGEM، أو لدى الصندوق الوطني CNAC الواقع في محل إقامته، بعد أن يتحقق من اجتماع الشروط القانونية واستكمال جميع الوثائق الأساسية، ليسلم له وصل استلام، مع العلم أن الملف يقدم في ثلاث نسخ، نسخة تبقى على مستوى مصلحة الأداءات بالوكالة الولائية للصندوق وترسل نسخة ثانية للمديرية الجهوية، وترسل النسخة الثالثة إلى مركز دعم العمل الحر[1].

بعد تسجيل الشاب في موقع الوكالة يتم استدعاءه الكترونيا للتأكد من صحة عملية التسجيل ثم يقوم بنقل معلومات المسجلة من الموقع الالكتروني لنظام المعلومات الخاص بالوكالة ويسلم له وصل إيداع الملف يحدد له تاريخ المقابلة الفردية.

- **مرحلة التقييم**: في هذه تقوم الوكالات السالف ذكرها خلال 20 يوما من إيداع الملف لديها تقوم بأمرين:

[1] وردية فتحي:"**فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل**"، **مرجع سبق ذكره**، ص318.

* **مخطط العمل:** ويتم فيه برمجة مقابلات فردية بين المرافق/ المنشط، المستشار-المنشط وصاحب المشروع، حيث يتعين عليه الإسهام كلية في إعداد دراسة تقنية واقتصادية للمشروع، وتحضيرها لمقابلة لجنة الانتقاء.

– **دراسة الجدوى للمشروع:** وهي دراسة لمختلف جوانب المشروع كطبيعته، موقعه، المدة الزمنية، التي يتطلبها لإنطلاقه، طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها، تأثيره من الناحية الاقتصادية وعدد مناصب الشغل التي سيوفرها. كما تقوم بدراسة جدوى تسويقية للمشروع من خلال تحديد المنتوج أو الخدمة بدقة، والمالية من خلال التحقق من مردوديته بإعداد الميزانية التقديرية، التي تسمح بمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة خلال ثلاث سنوات الأولى التي تلي الاستفادة من مختلف المزايا المقدمة من طرف الوكالة وتسمح بمعرفة رقم أعمالها التقديري، والوسائل البشرية والمادية التي تتطلبها وفحص تكلفتها وكيفية تمويلها.

– **عرض المشروع:**فور إتمام الدراسة على سبيل المراجعة يستوجب على صاحب المشروع الاستعداد لعرض مشروعه والدفاع عنه أمام اللجنة برافقه مستشاره المنشط، في انتظار برمجة تاريخ لاستدعائه لمقابلة لجنة الانتقاء أو الاتصال به هاتفيا[1].

* **المرور على لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل:** تدرس استثمارات البطالين ذوي المشاريع من طرف أعضاء لجنة الإنتقاء والاعتماد والتمويل المجتمعة على مستوى كل وكالة ولائية والمتكونة من (ممثل عن الوالي، ممثل عن مديرية التشغيل الولائية، ممثل عن مدرية الضرائب الولائية، ممثل عن الوكالة الولائية للتشغيل، مستشار منشط1 من Cnac، ممثل1 من البنوك المعنيةBadr، Bdl، Bna، Bea، Cpa، ممثل من المصالح المالية للصندوق، ممثل من الغرفة المهنية). تكمن مهمة هذه اللجنة في دراسة إبداء الرأي حول الجدوى الاقتصادية للمشروع، والتي تصدر قرارها بالإيجاب أو السلب، فإذا ما كان:

– حالة الرفض: يسلم لصاحب المشروع من قبل الوكالة المختصة إقليميا، مع بيان أسباب الرفض (مثلا الفاتورة مضخمة)، بحيث يمكن لصاحب المشروع تقديم طعن لدى مدير الوكالة الولائية بصفته رئيسا للجنة في أجل أقصاه15 يوما، ولا يسمح بالطعن إلا مرة واحدة، وإذا ما أصدرت اللجنة رأيا ايجابيا عقب الطعن المودع يتم تسليم شهادة القابلية والتمويل له.

– حالة التأجيل: بإبداء اللجنة بعض التحفظات"يؤجل إقراره" ويتكفل صاحبه بدراسته من جديد لرفع مجمل التحفظات.

– حالة الموافقة: تعد شهادة القابلية والتمويل مكونة من أربعة نسخ، تسلم النسخة الأولى لصاحب المشروع من قبل الوكالة الولائية المختصة إقليميا، وترسل نسخة ثانية للبنك الممول، أما النسخة الثالثة والرابعة تبقى لدى الوكالة[2]. وشهادة القابلية تسمح للمترشح بالحصول على القرض البنكي إلى جانب السجل التجاري، وكذا وثيقة الإيداع في صندوق الاحتياط المتبادل، وثيقة الانتماء لـcasnos ثم عقد الإيجار أو عقد امتلاك المقر، ثم الانخراط في صندوق الاحتياط المتبادل fcm[3].

■ **مرحلة التخطيط:** في هذه المرحلة يمنح نوعين من الدعم للشاب المقاول، يتعلق بدعم مالي والآخر جبائي أو شبه جبائي، نوضح ذلك فيما يلي:

* **اختيار التركيبة المالية:** يعد المرافق/ المستشار-المنشط مخطط الأعمال مع الشاب صاحب المشروع، الذي بدوره يقوم بكتابة طلب قرض بنكي بالمبلغ في التمويل الثنائي أو الثلاثي من إحدى الوكالات المعنية، كما هو موضح بالجدول الموالي:

---

[1] سامية آيت مولود:"**تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر2019، ص973.

[2] الصندوق الوطني للتأمين على للبطالة: https://www.cnac.dz/p1a/etape3a.htm .

[3] شكري مدلس:"**آليات التشغيل المستحدثة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي في الفترة بين2000-2014**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، ص153.

الجدول رقم (59.ii): صيغ التمويل الثلاثي في الوكالات Ansej، Cnac، Angem المعنية بدعم الاستثمار في مرحلة الإنشاء

المشروع/ الوكالة	Angem			Anad /Ansej		Cnac		
قيمة القرض الوحدة دج	لا تتجاوز 100000	لا تتجاوز 250000	لا تتجاوز 1000000	أقل أو يساوي 5000000	من50000001 إلى10000000	أقل أو يساوي 5000000	من50000001 إلى10000000	
مساهمة شخصية	%0	%01	%01	%01	%02	%05	%10	%08
قرض البنكي	-	%70	%70	%70	%70	%25	%20	%22
المنطقة	عادية	جنوب/هضاب	أخرى	-	-	عادية	الجنوب	هضاب
% الفائدة	-	%05	%10	دون فائدة		دون فائدة0%		
سلفة الوكالة	%100	%100	%29	%29	%28	%70	%70	%70

المصدر: من إعداد الطالبة بالإطلاع على المواقع الالكترونية للوكالة المعنية.

* **إيداع الملف لدى البنك**: يتوجه الشاب الحاصل على شهادة القابلية، الذي يختار صيغة التمويل الثلاثي لمشروعه، مباشرة للبنك الذي يريد التعامل معه قصد طلب قرض بنكي، رفقة المستشار المنشط لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطنيcnac أو المرافق الشخصي للمشروع لدى وكالة ansej بإيداع/ إرسال الملفات المقبولة للبنك المعين من طرف لجنة الانتقاء والذي يتكون من النسخ المذكورة سابقا في الملف الإداري والمالي زائد شهادة التأهيل. بعد تسليم وصل إيداع، ليتولى المستشار المنشط/المرافق متابعته على مستوى البنك الذي يلتزم باحترام الآجال القانونية لدراسة الملف والفصل فيه.لا تتعدى 2شهرين (60 يوم)من تاريخ إيداع الملف بالنسبة للوكالةANSEJ، أما بالنسبةCNAC فلا يتجاوز 3 ثلاثة أشهر[1].

- **مرحلة الاستثمار (اتخاذ القرار)**: ويتضمن الخطوات المرحلية التالية:

* **دراسة البنك لملف التمويل**: يقوم البنك بدراسة الملف بنوع من التدقيق قبل منح الشاب المستثمر قرض بنكي، فهو يتأكد أولا من قدرة الشاب على تحقيق أرباح تمكنه من تسديد قيمة القرض في الآجال المحددة، ويتأكد ثانيا من مساهمته الشخصية في المشروع، وثالثا من وجود ضمانات مواجهة خطر عدم التسديد على شكل تأمينات عينية[2]. والتي تكون بإشتراك صاحب المشروع في إحدى الصناديق الضامنة للوكالات المعنية، والتي نوضحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (60.ii): الضمانات الممنوحة من الصناديق المكلفة بضمان التمويل الثلاثي الممنوح منAnsej، Cnac، Angem

الوكالة	Angem	Anad /Ansej	Cnac
الصندوق	صندوق ضمان المخاطر المشتركة	صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة	صندوق ضمان المخاطر المشتركة
الضمان الممنوح	ضمان /رهن التجهيزات المنقولة لصالح البنوك بدرجة أولى والوكالة بدرجة ثانيا والتأمين متعدد الأخطار لصالح البنك بحدود70%	يغطي باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة بناء على طلب البنوك المعنية وذلك في حدود85%	ضمان /رهن التجهيزات المنقولة لصالح البنوك بدرجة أولى والوكالة بدرجة ثانيا، بحدود70%
الإشتراك يدفع في الحساب المركزي للصندوق	يقدر الاشتراك بـ0,35% يتم حسابه على أساس القرض البنكي الممنوح ومدته، ويدفعه المقاول مرة واحدة سنويا	يدفع قسط الإخراط سنويا بنسبة0,5% للمقاولين و0,5% للبنوك والمؤسسات المالية	يقدر بـ0,35% يتم حسابه على أساس القرض البنكي الممنوح ومدته، ويدفعه المقاول مرة واحدة سنويا.

المصدر: من إعداد الطالبة بالإطلاع على المواقع الالكترونية للوكالة المعنية.

[1] حسيبة عليوات، أمينة صديقي:"**المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشاريع المصغرة في الجزائر–دراسة حالة الوكالة الوطنية ANSEJلولاية البويرة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص143.

[2] سامية آيت مولود:"**تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص974.

* **الموافقة البنكية**:يقوم الممثلين عن البنوك باختيار مشروعك لتمويله في مدة3 لا تتعدى أسابيع، وبعد الحصول على الموافقة البنكية يحتفظ الشاب المقاول بالنسخة الأصلية منها ويعد صور طبق الأصل منها لإعداد لتكوين ملفات تتمثل في:

– **ملف السجل التجاري** الذي سبق لنا التعرض له، وذلك بغرض إعداد ملف لفتح حساب بنكي تجاري.

– **ملف الحساب البنكي التجاري**: والذي يتكون من (شهادة ميلاد، شهادة إقامة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،02صور شمسية، بطاقة التسجيل الجبائي، عقد عقار، نسخة منNIFوNIS، طلب خطي بفتح حساب بنكي تجاري، سجل تجاري مصادق عليه800دج، 10000مصاريف، المساهمة الشخصية.

– **ملف حقوق الانخراط في صناديق الضمان المشترك أو ضمان المخاطر**:ويتكون من(2نسخ من الموافقة البنكية، شهادة القابلية، نسخة من وثيقة المساهمة الشخصية، بطاقة التعريف الوطنية، مبلغ التأمين)[1].

* **الحصول على التمويل**:بعد قبول المشروع والموافقة البنكية تكون البنوك مجبرة على تمويل المشروع وهذا ما يختلف عن الإجراءات السابقة أين كان الشاب المقاول يصطدم مع الإجراءات البيروقراطية التي كانت تمارسها[2]. حيث يتم:

– **إمضاء معاهدة البنك**: بتعهد المقاول بتسديد القرض في الوقت المحدد، وأن لا يقوم ببيع العتاد. تبرم في3 نسخ (للبنك، الوكالة، المقاول)، بعد أن يتم تسجيلها في المركز المالي، بدفع حقوق التسجيل 1800دج وطوابع جبائية800دج.

* **تكوين صاحب المشروع والإنشاء القانوني للمؤسسة**: بعد حصول الشاب المقاول على الموافقة البنكية يقوم بإيداعها لدى المرافق/ المستشار المنشط بالوكالة المعنية، الذي بدوره يشرح له طريقة الإنشاء القانوني للمؤسسة، ويبلغ خلية التكوين من أجل إخضاعة لدورة تكوينية مجانية إجبارية في تقنيات تسيير المؤسسة بطريقة مبسطة. وبعد هذه الدورة التكوينية على الشاب المقاول إتمام ملفه الخاص بالإنشاء القانوني للمؤسسة (الذي ذكرناه سابقا). وبعد تقديم هذا الملف يقوم العون المكلف بالمتابعة من إجراء معاينة ميدانية للمحل من أجل التأكد من مطابقة وإمكانية استغلاله.

- **مرحلة الإنجاز**:بعد الإنشاء القانوني للمؤسسة وفتح حساب بنكي وتسديد المساهمة الشخصية، يقوم مكتتب صناديق ضمان القروض وضمان المخاطر بإعداد شهادة الإنخراط، وبعد ذلك يتوجه الشاب المقاول للوكالة المعنية، رفقة المستشار المنشط/المرافق يقوم بتقديم طلب للاستفادة من الإعانات المالية والامتيازات الجبائية للاستغلال، والذي بدوره يعد:

* **قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية الخاصة بمرحلة الإنشاء**:بعد دراسة ملف طلب منح الإعانات تمنح هذه الوكالات قرار منح الإعانات المتعلقة بالإنجاز في 5نسخ (نسخة للمقاول بعد التمويل، نسختين في ملف المقاول على مستوى الوكالة، نسخة للبنك ونسخة لمصلحة الضرائب)،بحيث يتم إمضاءها من طرف رئيس الملحقة والشاب المقاول، الذي يمكن الشاب المستثمر من الحصول على القرض البنكي، تتمثل في قرض بدون فائدة الذي يمثل الحصة التي تساهم بها الوكالات لإنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة وتختلف نسبه بالنظر إلى القيمة الإجمالية باختلاف الصيغ التمويلية لكل وكالة[3]، بالإضافة لإعانات مالية، وإعفاءات جبائية وشبه جبائية تتعلق بإنجاز المؤسسة. نوضحها على النحو الآتي:

---

[1] انظر لـ : مراحل إنشاء مؤسسة مصغرة ومتوسطة على مواقع الوكالات المعنية.

[2] محمد صلاح، يونس قروط، حنان زلاقي:"**دور المقاولاتية في إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة إشارة إلى هيئات الدعم والمرافقة في الجزائر**"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد05، العدد01، 2019، ص190.

[3] حسيبة عليوات، أمينة صديقي:"**المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشاريع المصغرة في الجزائر**"، مرجع سبق ذكره، ص143.

– **الإعانات المالية (القروض الإضافية):** بالإضافة إلى الدعم المالي الذي تقدمه هذه الوكالات في شكل قروض أصلية، يتحصل الشاب المقاول على قروض أضافية أخرى. **حيث:** تتكفل وكالة cnac بمنح صاحب المشروع الذي ليست له قدرات مالية عند الاقتضاء من إعانة مالية مقررة لهذا الغرض تعرف باسم قرض بدون فائدة لكراء محل (pnr /lo)، محدد بـ500.000.00دج لإيواء معدات إنتاج نشاط مستقر بمجرد تقديم صاحب المشروع لقرار التبليغ البنكي.

بينما تقوم وكالة Ansej عند الضرورة بدفع إيجار المحلات، والمكاتب الجماعية، كما تساعد المستثمر على اقتناء العربات مما يشجع الذين لا يملكون العقار اللازم للمشروع للاتجاه للوكالة، وذلك في شكل قروض إضافية بدون فائدة تقدر قيمتها عندما يتعلق الأمر بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، وتقتصر على أماكن للرسوم على مستوى الميناء أو اقتناء ورشات متنقلة بـ5000.000 دج و1000.000.000دج كحد أقصى عند إيجار مكاتب جماعية، تمنح هذه القروض فقط عندما لجوء المستثمر التمويل الثلاثي بمرحلة إحداث النشاطات، ولا يجوز أن تجمع تلك القروض[1].

– **الامتيازات الجبائية:** بالإضافة للإعانات المالية يتحصل الشاب المقاول على امتيازات ضريبية، نوضحها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (61.ii): الامتيازات الجبائية والضريبية الممنوحة من Ansej، Cnac، Angem في إطار استثمار الإنشاء

Angem	Anad /Ansej	Cnac
إعفاء من الضريبة العقارية على الإنشاءات وإضافات الإنشاءات، وإعفاء كلي من المبلغ المقطوع للضريبة الموحدة والضرائب بموجب نظام الربح الحقيقي لمدة 3، 6، 10 سنوات حسب موقع تنفيذ المشروع بدء من تاريخ التشغيل. خصم ضريبيIRG،IBS،TAP نهاية الإعفاء السنة الأولى70% الثانية50%، الثالثة 25%	– إعفاء كامل لضريبة الثابتة الوحيدة وضريبة الأملاك على المباني المستخدمة للنشاط لـ3سنوات – إعفاء من واجب النقل وعمليات الاستحواذ العقاري التي قام بها المقاول لإنشاء نشاط صناعي – إعفاء أعمال تأسيس الشركة المنشأة من جميع رسوم التسجيل. وخصم ضريبي على مبلغ ائتماني مستحق نهاية فترة الإعفاء في السنوات الأولى.	– الإعفاء من رسوم نقل عمليات الاستحواذ العقارية في إطار إنشاء النشاط. – الإعفاء من رسوم التسجيل للوثائق المكونة للمؤسسات ص وم(شخص اعتباري). – تطبيق معدل مخفض بنسبة50% من حيث الرسوم الجمركية للمعدات والمشاركة بشكل مباشر في تحقيق الاستثمار

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمرجع الآتي: الوكالة الوطنية للتنفايات:"**دليل إنشاء مؤسسة**"، مرجع سبق ذكره، ص ص08-12.

* **إعداد دفتر الشروط:** يكون من 3نسخ (نسخة للمقاول، نسختين لالوكالة) ويتم إمضاؤه من طرف صاحب المشروع.
* **إعداد اتفاقية السلفة قرض دون فائدة:** وتكون في3 نسخ يتم إمضاؤها من مدير الوكالات المعنية.
* **استخراج الصك البنكي:** يتم تحويل الملف إلى مصلحة المحاسبة من أجل تمويل المشروع، حيث يقوم المرافق/ المستشار المنشط بإعداد أوامر باستخراج صكوك بنكية (لتسديد حقوق التسجيل لدى صناديق الضمان/الأخطار) ويرسلها للبنك[2].

▪ **مرحلة الاستغلال:** وتتم بسحب الشاب صاحب المشروع لجميع الصكوك، والتي بدورها تمكنه من:

* **اقتناء التجهيزات:** فيها يتحصل على جميع الآلات والمعدات اللازمة لمشروعه من المورد فيبدأ مباشرة في استغلاله.
* **المعاينة:** حيث تقوم مصلحة الضرائب بإجراء معاينة استلام وتسليم العتاد.

وتبدأ مرحلة الاستغلال بالنسبة للمشروع المنجز في إطار الصندوق الوطني cnacباقتناء التجهيزات، وينبغي انجاز المشروع في أجل 12شهرا التي باشر بعدها الصندوق إجراء المتابعة من خلال معاينة دورية[3].

---

[1] سامية آيت مولود:"**تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص974.

[2] حسيبة عليوات، أمينة صديقي:"**المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشاريع المصغرة في الجزائر**"، مرجع سبق ذكره، ص144.

[3] وردية فتحي:"**فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل**"، **مرجع سبق ذكره**، ص319.

▪ **مرحلة المتابعة:** في حالة إنجاز المشروع من خلال مراقبة احترام إلتزامات المؤسسات والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها، بالإضافة إلى دعم المؤسسة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها مع التكوين الدائم للشباب أصحاب المشاريع[1].

أ.2. مراحل تدخل الوكالات المعنية بالدعم والتمويل في استثمار التوسيع: لا يقتصر هذه الوكالات في تحويل فكرة المشروع الاستثماري لمؤسسة حقيقية مؤهلة لأداء نشاط معين، وإنما تمتد مساهمتها لأبعد من ذلك، حيث تدعم وتمول الشاب الطموح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس نشاط مشروعه المنشأ أو نشاط مرتبط بنشاطه الأصلي وفق مراحل يوضحها الشكل المقابل:

الشكل رقم (29.ii): مراحل دعم استثمار توسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

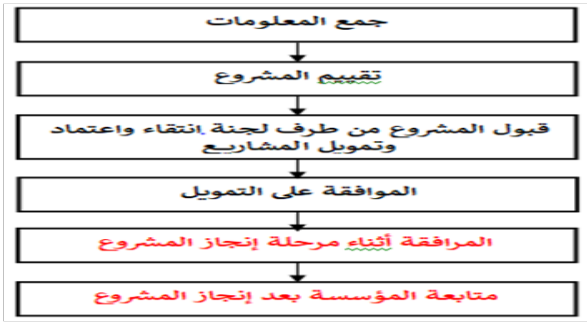

المصدر: موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: www.ansej.org.dz

إن استثمار التوسيع آلية استحدثها المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم03-300 بنصه في المادة03 منه على أنه:"تستفيد الاستثمارات الخاصة بإحداث توسيع الأنشطة التي ينجزها الشاب ذوي المشاريع في إطار هذا المرسوم من الأحكام المنصوص عليها في المادة07 منه". ولا تختلف مراحله كثيرا عن مراحل استثمار الإنشاء، بإستثناء بعض الترتيبات وهي:

▪ **شروط التأهيل: وتكون بجمع المعلومات حول** الشاب المقاول في إطار الوكالات المعنية التي تؤهله للاستفادة من إعانات وامتيازات استثمار التوسيع. هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وهي كالآتي:

– جمع 3سنوات من النشاط في المناطق العادية أو6سنوات في المناطق الخاصة.

– تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.و70%من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي لوكالةANSEJ.

– تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.

– تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة[2].

بالإضافة للشروط السابقة يشترط CNAC ما يلي:

– سن المقاول بين30-35سنة بموجب المرسوم19-58.

– تعيين اشتراكات صندوق الاجتماعي للعمال غير الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات.

– تقديم شهادات تثبت الوجود لمصالح الضرائب واستيفاء الالتزامات الجبائية تجاهها.

– الإلتزام بإحداث مناصب شغل[3].

لكن هذه الخطوات السالفة الذكر لا تكفي لوحدها للحصول على التمويل، بل يجب تقديم ضمانات للحصول على امتيازات بنكية، تتمثل في ضمانات شخصية تستند لمجرد الثقة في شخص معين وسمعته المشرفة، وتعهد شخص آخر بالوفاء بدلا من المدين حال إعساره، وضمانات حقيقية بتقديم أشياء مادية بسبيل الرهن تضمن تسديد الدين في الأجل[4].

---

[1] فايزة بلعابد، لطيفة عطوش، يونس قرواط:"**المؤسسات المصغرة المنشأة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كأداة للتخفيف من حدة البطالة في الجزائر دراسة حالة ولاية بشار**"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد07، العدد03، جوان2021، ص256.

[2] سامية شيبان:"**دور وكالة ENSEJ في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مرجع سبق ذكره، ص388.

[3] وردية فتحي:"**فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل**"، **مرجع سبق ذكره**، ص319.

[4] سامية شيبان:"**دور وكالة ENSEJ في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مرجع سبق ذكره، ص ص 388، 399.

- **تقييم المشروع:** بعد توفر هذه الشروط يقدم صاحب المشروع طلب التوسع إلى الوكالات المعنية التي تأخذ بعين الاعتبار أثره على إنشاء مناصب الشغل، خلق الثروة، طبيعة النشاط وموقعه.
- **التركيبة المالية:** يوجد نوعين من التمويل بالنسبة لاستثمار التوسيع كما هو الحال في استثمار الإنشاء ثنائي أو ثلاثي.
- **الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الخاصة باستثمار التوسيع:** إن الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الممنوحة في استثمار توسيع القدرات الإنتاجية هي نفسها بالنسبة لاستثمار الإنشاء، باستثناء الإعانات الإضافية الثلاثة: مكاتب جماعية، قرض الكراء وورشات متنقلة.

ب- تدخل الوكالات المعنية بمرافقة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: لا ينحصر دور الوكالات Cnac،Ansej، Angem في دعم إنشاء وتوسيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بل يمتد لمرافقتها في مختلف مراحل، ولهذا تم تكوين مستشارين ومرافقين في مجال الإدارة والتسيير ورفع نسبة نجاحها وضمان استمراره، نوضحها الجدول الموالي:

الجدول رقم (62.ii):خدمات المرافقة المقدمة من وكالات Cnac،Ansej، Angem لاستثمار الإنشاء والإنماء والتوسع

الوكالة	Angem	Anad / Ansej حاليا	Cnac
مرحلة التحضير للمشروع (الإنشاء)	الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار المشاريع، وتقديم الدعم والنصح والمتابعة التقنية والمرافقة الفردية للمقاولين في مرحلة الانشاء.	ربط الشاب المقاول مع مستشار مرافق يتكفل بتقديم خدمة الدعم الضروري له من أجل بلورة مشروع مؤسس مهيكل من خلال تكوين جد فكرة مؤسستك Trouvez votre ideé d'entreprise. الذي يسمح له بإيجاد فكرة لمؤسسته أكثر ملائمة مع إمكانياته وقدراته الإدارية والاحتياجات الفعلية للسوق.	من خلال استفادة الشباب البطال من دروس نظرية وتطبيقية، باستخدام أجهزة سمعية وبصرية، الهدف منها تنظيم قدراته واستعداداته للكشف عن نقاط القوة والضعف مع ربط أفكاره ومؤهلاته مع المحيط المتواجد فيه وكذا الإمكانيات المتوفرة للدخول إلى عالم الشغل.
مرحلة إنشاء المشروع (الإنماء)	إنجاز الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع، والتكوين في المجال المالي والتسييري، والاستفادة من تكوين مجاني في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إجراء اختبارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات والمؤسسات المتخصصة المخولة. المساعدة التقنية بالانتقال مع المقاول إلى الهيئات أو الجهات التي حالت دون تجسيد مشروعه.	المكون يعلم الشاب المقاول كيفية وضع مخطط عمل ضمن برنامج تكوين أنشأ مؤسستك créez votre entreprise على ثلاث مراحل: تكوين أساسي داخل القاعة، ثم تحصيل معلومات في الميدان، وأخير الرجوع للقاعة لاستكمال مخطط العمل. يقترح تكوين أساسي ببرنامج سير مؤسستك بشكل أفضل Gérez mieux votre entreprise بعد تحليل لاحتياجات التكوين يشمل المواد التي تهمه أكثر من بين المحاور الثمانية يتضمنها التكوينGerme:المؤسسة والعائلة، التسويق، حساب التكاليف، تسيير المخازن، التموين، المحاسبة والتخطيط المالي، المستخدمين والإنتاجية.	تتجلى في تقديم ملف الشاب البطال إلى البنك للحصول على نسبة تمويل البنكي لغرض التوسع وهذا بعد الحصول على شهادة القابلية والتمويل من طرف الصندوق في مرحلة دعم الإنشاء على أنه في حالة ما إذا كان المشروع ناقصا يبلغ الشاب بالنقائص المسجلة في مشروعه ليتداركها وليقدم المشروع من جديد
مرحلة التوسع (الديمومة)	متابعة جوارية جدية لاستدامة الأنشطة التي تم انشاؤها . والمشاركة في صالونات التي تنظمها الوكالة لعرض/ البيع المنتجات تم انجازها في اطارها بشكل دائم في جميع أنحاء الوطن. والترويج والإشهار لمنتجاتهم مجانا عبر موقع الإعلانات بالوكالة بمجرد التسجيل وتحميل المعلومات المتعلقة بمنتجاتهم.	يقدم المستشار المرافق زيارات منظمة للشاب المقاول لتقديم الاستشارة والدعم الضروري له في هذه المرحلة الحساسة من حياة المؤسسة.	ضمانا لديمومة واستمرارية المؤسسة يتم تكليف مستشار لمتابعة نشاطها لمدة ثلاث سنوات عن طريق تقديم الاستشارة في مجال الضرائب والمحاسبة، ليستفيد منها صاحب المشروع ليتلقى المبادئ الأساسية في التسيير. وتمتد المرافقة لتقديم النصائح والإرشادات من خلال الزيارات الميدانية والدورية.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية: [1]الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:"**الخدمات الممنوحة**"، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: https://www.angem.dz/ar/article/le-dispositif-du-micro-credit/ ، تاريخ الإطلاع:2022/02/14، على10:05د

[2]فاطمة الزهراء غضبان، بختة حداد:"**دور المرافقة المقاولاتية في تحسين ممارسة التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة المؤسسة، المجلد08، العدد01، 2019، ص34./وردية فتحي:"**فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/12/28، ص323.

خلاصة الفصل الثاني:

إن التوجه الاقتصادي الذي تسعى الدولة لترسيخه والمتمثل في دعم القطاع الخاص وتنويع الاقتصاد، بغية تجنب الإختلالات الناتجة عن الاعتماد على الريع البترولي كمصدر رئيسي لتمويل الاقتصاد الوطني، ألزم الحكومات الجزائرية بإعطاء دفع لتفعيل سياسة التشغيل وتشجيع الروح المقاولاتية لدى الشباب المستثمر، أصحاب المشاريع وحاملي الأفكار المبتكرة والإبداعية، من خلال تحديد أنواع وأشكال الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-باعتبارها بديلا تنمويا فعالا بشهادة النجاح المحقق على مستوى كبريات اقتصاديات دول العالم-ضمن نصوص قانونية متفرقة ذات صلة بالقطاع أو تخصه، وتوفير أدوات الاستثمار المتاحة واللازمة لتوسيع مجالاته، لمساعدة الشباب المستثمر أصحاب الأفكار الريادية على اقتناص الفرص الاستثمارية المنتجة لمشاريع ريادية ناجحة، بدعم ومرافقة من وكالات وهيئات متخصصة في هذا المجال.وترجم هذا المسعى من خلال منظومتها القانونية وما حملته من مستجدات بداية بدستورها المعدل وقوانين الاستثمار لسنة 2016، والأهم بإصدار القانون الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم17-02 الذي عبر عن إصرار الدولة على هذا النوع من المؤسسات باعتبارها أفضل الوسائل للإنعاش والتنويع الاقتصادي.

لكن هذا المسعى لم يترجم فعليا في الواقع الاقتصادي، فعلى الرغم من تواجد الكثير من الفرص غير المستغلة في الاقتصاد الجزائري واستحداث طرق ومعايير الجديدة التي تساعد على استكشافها وتقييمها وحتى توليد الرائدة منها على غرار دراسات الجدوى واقتراحات التقارير الدولية والبرامج التنموية والدعم الحكومي، إلا أن معايير اختيار الفرص الاستثمارية للمقاول الجزائري تبلورت فقط في انتهاز فرصة الربح وليس بناء على توجهات السياسة الحكومية، وذلك بإنشاء العمل الخاص لعدم الوقوع في البطالة والهشاشة الاجتماعية والاقتصادية، بعيدا عن هذه الوكالات التي تمنح قروض بنسب فائدة مرتفعة وضمانات صعبة والتي يرى فيها حرمة شرعية في أحيان أخرى.

وهذا ما أرغم الحكومة الجزائرية على العمل جاهدة لإعطاء دفع جديد للوكالات المتخصصة بدعم ومرافقة ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أنشطتها في تحقيق أهدافها التنموية الاقتصادية الاجتماعية، حيث قامت برفع التخفيض من نسب الإعفاءات الجبائية والضريبية بحسب مردودية المشاريع ومناطق النشاط، وكذا من نسب فائدة القروض للمشاريع الاستثمارية الخاصة بإنشاء أو توسيع الأنشطة التي يمنحها البنك وصلت حتى100%من معدل الدين بالنسبة لجميع القطاعات، لتتحملها خزينة الدولة.

لكن رغم إيجابية هذا التمويل غير المكافأ الذي يستفيد منه الشاب الراغب في الاستثمار في إطار الوكالات والصناديق المتخصصة في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالواقع المعاش يؤكد سلبيته، فهو من ناحية أثقل كاهل الشاب المستثمر وحوله من شاب بطال راغب في الاستثمار إلى شاب بطال مثقل بالديون مطالب قضائيا بتسديدها. لاسيما إذا لجأ إلى صيغة التمويل الثنائي، حيث تكون مساهمته كبيرة تصل إلى حد70% بحسب القيمة الإجمالية للمشروع، وهي نسبة تفوق بكثير نسبة مساهمة هذه الوكالات التي تبقى ضعيفة حتى بعد رفع التخفيض من نسب الفائدة. ومن ناحية أخرى كلف الخزينة العمومية مبالغ طائلة سواء من حيث حرمانها من مداخيل ناتجة عن الامتيازات الجبائية وغير الجبائية، أو من حيث حرمانها من تكاليف الفوائد البنكية المدعمة.



الفصل الثالث

آليات التجربة الجزائرية في دعم الإستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن التنويع الاقتصادي



تمهيد:

أثبتت التجربة قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنمية الاقتصاديات في العديد من الدول النامية والمتقدمة، حتى أصبح هناك قناعة تامة بأنها أحد الحلول المثلى لتقوية وتنمية الاقتصاد الوطني، وأنها من الممكن أن تصل إلى أعلى مستويات التنافسية لو تم توفير البيئة اللازمة لها التي تساعدها على التكامل والتنسيق بين بعضها البعض، بتذليل الصعوبات والتحديات الداخلية والخارجية و مواكبة المتغيرات المحيطة بها، والذي يعتبر سر نجاح هذا القطاع الهام في العديد من دول العالم. ويعد النظر لتجارب الدول الرائدة التي ساعدتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الوصول إلى درجة كبيرة من النمو الاقتصادي والنهضة الصناعية، أحد المعطيات الهامة للقيام بوضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بهذا الموضوع، خاصة وأن أهم النقاط التي تشغل الأذهان عند عرض التجربة تتمحور حول، أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مجالات وأساليب نشاطها ومشاركتها وتأثيرها على النمو الاقتصادي في الدولة، وخطط وسياسات الدعم الحكومية العاملة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى مسؤوليات كل منها ودورها في هيكل العمل المؤسسي الذي وضعته الدولة لدعم هذا القطاع، وأيضا التشريعات والقوانين الخاصة التي تقوم بتوفير بيئة تشريعية صحيحة تدعم عمل هذه المؤسسات، وتعمل على حماية حقوقهم وتوفير تسهيلات خاصة تساعدهم على العمل والنمو.

وبالنظر إلى الآمال المعلقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها القاطرة التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية لبعث الحركة الاقتصادية، ولأبعادها الاجتماعية الحساسة، كان لزاما على الدولة الجزائرية التركيز على إيجاد السياسة والإستراتيجية التنموية الملائمة للاستثمار في هذه المؤسسات، لكي يستطيع هذا القطاع القيام بدوره في المشاركة مع القطاعات الأخرى في قيادة مسيرة التنمية في الجزائر بالمستقبل القريب. خاصة وأن مشكلة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة تكمن في كونها لا تستطيع في حالتها الراهنة أن تواجه التحديات الجديدة والمنافسة الأجنبية المحتدمة من الشركات الكبرى التي تزايد خطرها منافستها مع التحرير التجاري المتزايد وتدفق الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى عدم قدرتها على نقل التكنولوجيا المتطورة وفتح أسواق جديدة محليا وخارجيا في ظل التغيرات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري.

لذلك تكفلت الحكومات الجزائرية المتعاقبة لإرساء سياسات وآليات لدعم وتمويل هذه المؤسسات ومرافقتها، والحرص على تنفيذ إستراتيجيات تطويرها وترقية تنافسيتها سواء في شكل عناقيد أو حاضنات أو مناولة أو في إطار شراكات وتعاون اقتصادي. والاعتماد عليها كإستراتيجية بديلة مبتكرة لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة لتجاوز الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري. على غرار نظرائها في بقية دول العالم النامية التي حققت طفرة نوعية في هذا المجال. في سبيل التخلص من العديد من المشاكل التي تعاني منها مثل البطالة والفقر والكساد وانخفاض حجم الصادرات والتي تعتبر جميعها من المشاكل الكبرى المؤثرة على اقتصاديات الدول. وسنحاول من خلال هذا العرض أن نسلط الضوء على آليات التجربة الجزائرية في دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري في ظل البرامج التنموية، من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ملامح تكفل الدولة الجزائرية بدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

–بين رهانات الإقلاع وإكراهات التمويل–

المبحث الثاني سياسات واستراتيجيات الدولة الجزائرية لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

– بين الدعم وتحدي التطور–

المبحث الأول:ملامح تكفل الدولة الجزائرية بدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (بين رهانات الإقلاع وإكراهات التمويل)

تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجزائرية مرحلة تحول جذرية فبعد ما ساد الاعتقاد بأن وجودها يقتصر على قطاعات نشاطات معينة، أو على سلع وخدمات ذات طلب منخفض تتطلب التقرب من الزبون، تغير هذا الفكر لتنشط بأساليب متنوعة مما استدعى تكثيف الأنماط التمويلية وهيئات وأجهزة الدعم والاستشارة، والوكالات المتخصصة لمرافقتها.

المطلب الأول: أساليب نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (بين تجليات البقاء وجاهزية الولوج الرقمي)

تراهن الجزائر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنويع القوة المحركة للنمو والفوز في معركة العولمة، خاصة وأن العالم حاليا يهتز لتسارع وتيرة التقدم التكنولوجي والاختراعات، معتمدة أنماط وأساليب نشاط مختلفة تضمن تواجدها واستمرارها.

الفرع الأول:أساليب وأنماط نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أيا كان مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فستعتمد أسلوب معين يضمن لها البقاء والمنافسة، وحتى التميز بالاعتماد على نقاط قوتها، والفرص التي يمنحها لها المحيط.

01. أساليب البقاء والتوسع: ويتخذها عادة المسير المحافظ عند تبنيها لاستراتيجيات الاستمرار والتموقع، وهي كالآتي:

أ– أنماط أسلوب البقاء الجماعي: ويشمل الشراكات والتحالفات واتفاقيات التعاون، نوضح أهمها فيما يلي:

- **التحالفات الإستراتيجية:**عقد بين شركتين أو أكثر يشكل تجمعات لعدة مؤسسات مستقلة، تختار أن تقوم بمشروع أو نشاط خاص، بدل قيامها به بشكل منفرد ومستقل، بالاستفادة من الموارد المشتركة في بيئة ديناميكية تنافسية، لتحقيق نوع من التكامل والعمل على التنسيق في مجالات عدة، مع بقاء كل طرف غير خاضع للطرف الآخر، للسيطرة على المخاطر والتهديدات؛ وتجاوز نقاط الضعف التي تميز كل شركة بمفردها واكتسابها نقاط قوة جديدة تسمح لها مجتمعة بمواجهة المنافسة المفروضة، والتعاون والمشاركة في المنافع والمكاسب الملموسة وغير الملموسة. وتتخذ عدة أنواعها تتمثل فيما يلي:

– **التحالفات القائمة على المحافظة على الأوضاع،** وتتميز بوجود تواطؤ بين المؤسسات،

– **تحالفات الإنجاز:** تكون علاقة أكثر ارتباطا بينها لكن كل مؤسسة تبقى غير قادرة على التحكم فيه.

– **التحالفات القائمة على التعايش.**

– **التحالفات في مرحلة العبور:**لا تكون فيها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة على التحكم في التحالف، درجة ارتباط كل مؤسسة في إطار التحالف ضعيفة، لذا تحتاج لدفعة قوية من جميع الأطراف[1].

- **الشراكات:**تهدف من ورائها للاستفادة من المعارف والمهارات الضمنية للخدمات الفنية والمعلوماتية، وهذا النوع من العلاقات الصناعية يتواجد داخل العنقود المتطورة وخاصة العالمية وخارج مجال الإنتاج، والمميز به أنه لا يتطلب وجود بيئة أعمال ناضجة متطورة لتتجه إليه هذه المؤسسات، وإنما يستدعي وجود قاعدة تشريعية وقانونية كفؤة حتى تفعل الإيجابية[2].

ب–أنماط أسلوب التوسع: ويشمل التزويد الخارجي، التعاقد من الباطن، نوضحها كالآتي:

- **التزويد الخارجي:** قيام الوحدات/مؤسسات صغيرة أو متوسطة بتزويد المؤسسات الكبيرة السلع الوسيطة أو الخدمات

---

[1] فارس طارق:"**دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية:دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس1، سطيف، 2018/2017 ، ص ص115-118.

[2] **نفس المرجع**، ص121.

المساعدة للعملية الإنتاجية بدلا من إنتاجها داخليا، مما يسمح باستبدال النفقات الثابتة للعاملين بأخرى متغيرة، والتقليل من النفقات، وتركيز اهتمامها على التنافسية والجودة الخاصة بمنتجاتها، بدلا من تشتته على العمليات الفرعية للإنتاج[1].

▪ **التعاقد من الباطن /التعاقد الصناعي:** ويكون عن طريق تولي مؤسسة مصغرة أو صغيرة متخصصة متعاقدة مع الباطن (المنفذ الفرعي للأشغال)، مع جهة أو مؤسسة متوسطة تسمى (صاحب العقد الرئيسي/ المناولة) حاصلة على عقد تم إبرامه بتنفيذ جزء من عمليات الإنتاج التي تتم في مرحلة معينة من مراحل الإنتاج لصالح المؤسسات الكبيرة (الآمرة بالأعمال)، بناءً على اتفاق وشروط محددة مسبقا (معايير انتقاء محددة) وملزمة للطرفين[2]. وبذلك تتضمن ثلاث أطراف هي:

– **صاحب الأشغال،** عادة مؤسسة كبيرة تعهد بإنجاز جزء من عمليات إنتاجها أو أنشطة البحث والتطوير ل م.ص.م.

– **صاحب العقد الرئيسي (المتعاقد الرئيسي)**، عادة مؤسسة صغيرة أو متوسطة منفذة للعقد الرئيسي المتفق عليه.

– **المتعاقد من الباطن (المتعاقد الفرعي)**، تكون عادة مؤسسة مصغرة أو صغيرة متخصصة منفذة للأشغال المتفق عليها[3].

02. أساليب التنافس والتميز: التي يتبعها المسير المجازف عند تبنيها لاستراتيجيات الأعمال والليونة، وهي كالآتي:

أ– أنماط أسلوب التنافس: وتشكل التخريج والتفريق، والفرانشيز، نوضحها فيما يلي:

▪ **الامتياز التجاري (الفرانشيز)**:هو"عقد بين طرفين مستقلين قانونيا واقتصاديا يقوم بمقتضاه مانح الامتياز يمنح الطرف الآخر (ممنوح الامتياز) الموافقة على استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية والصناعية المعرفة الفنية لإنتاج سلعة أو تقديم خدمة تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الامتياز،بمقابل مادي أو الحصول على مزايا اقتصادية[4]"، للسماح للممنوح ببدء النشاط والعمل في منطقة الامتياز خلال الفترة المحددة في الاتفاق، لكن الطرف المستفيد منه سيتحمل شروط صارمة، وذلك لضمان تمثيل المؤسسة المانحة للامتياز ومنتجاتها أحسن تمثيل[5].وقد أشارت التشريعات الدول المختلفة لهذا الأسلوب بما يعرف بعقود الامتياز واتفاقيات التفويض، فنجد المشرع الفرنسي أشار له بالمادة38 من قانون Murcef رقم01-1168بأنه:"عقد يخول بموجب شخص من القانون العام تسيير مرفق عام بحيث يتولى مسؤوليته شخص عام أو خاص بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق".المشرع الجزائري نص على عقد الامتياز وأشار لاتفاقية التفويض، بالأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام المادة207:"يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره لمفوض له، مالم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية"[6].

وأهم تصنيف له بحسب صور النشاط الاقتصادي التي يتخذها نجد: فرانشيز التوزيع (تقوم المؤسسة الممنوح لها بتسويق

---

[1] مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار:"**دراسة خاصة بالعناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم**"، مجلس الوزراء، مصر، القاهرة، 2008، ص62.

[2] أحمد عارف العساف وآخرون:"**الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**"، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص600-607. **بتصرف**.

[3] Céline Bérard et Christine Theyssier:« **La gestion des risques dans les pme** :**levier de développement et de création valeur partenarial** », ISTE éditions, London-UK, P188.

[4] Peter Snell, Larry Weinberg, «**Fundamentals of franchising**», American Bar Association, Chicago-USA, 2005, P166.

[5] عبد الغفور عبد السلام وآخرون:"**إدارة المشروعات الصغيرة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

[6] نادية تياب:"**التوجه نحو التفويض كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص740.

منتجات مؤسسة المانح ضمن إطار جغرافي في زمان معينين متفقين عليهما دون الإخلال بقواعد المنافسة)، فرانشيز الإنتاج (تستعمل المؤسسة الممنوح لها علامة وشعار مؤسسة المانح على منتجاتها وخبرتها العملية من اجل تكرار تجربته الصناعية)، فرانشيز الخدمات (تقوم مؤسسة المانح بتقديم خبرتها العملية للمؤسسة الممنوح لها في مجال تخصصها الخدماتي، أين يسمح للمؤسسة الممنوح لها باستخدام اسم وعلامة شعار مؤسسة المانح على خدماتها)[1]، تتعدد مزاياه بتعدد صوره ومن أهمها:

– الاستفادة من الاسم التجاري الذي يعطي شهرة وقوة أفضل في التسويق،

– الحصول على نشاط مؤسس بشكل جيد، حيث أن مانح الامتياز يقدم سلعة يتم تسويقها بنجاح.

– انخفاض المخاطر، ذلك أن 95% ممن عملوا بهذا النظام أثبتوا نجاحهم خلال 5سنوات الأولى لبداية النشاط.

– التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها المؤسسات الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية بضمان الاسم التجاري المانحة[2].

▪ **الإفراق (التفريخ Essaimage)**:قيام مؤسسة ما بدفع عمالها لإنشاء مؤسساتهم الخاصة ومنحهم بعض النشاطات المساعدات المالية، ودعم إمدادي مع الحق في العودة للوظيفة حال فشل مؤسساتهم الجديدة. وظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1976، كآلية داعمة لحث المورد البشري داخل المؤسسات الكبيرة على بعث مؤسسات مصغرة خاصة بها، ومن نفس هذا المنطلق ظهر الافراق ثقافة جديدو بفرنسا تحت شعار"**أخلق شيء لنفسك**"سنة1980، التي تدفع العمال إلى الانفتاح أكثر على المحيط الخارجي وإلى تجسيد أفكارهم ومشاريعهم في هيكل مستقل. وبهذا الصدد تفرق الوكالة الوطنية الفرنسية لإنشاء وتطوير المؤسسات الجديدة ANCEبين عدة أنماط من الإفراق تبعا لفوائده، وهي كالتالي:

- إنشاء العمال أنشطة جديدة داخل المؤسسة، أو مؤسسات جديدة خارج إطار المؤسسة الأم وتبقى أنشطتها تابعة لها.

- قيام العمال باستعادة نشاط مؤسسة قديمة أو إنشاء جديدة.

ويحقق الإفراق عدة مزايا أهمها: التكوين؛ والإمدادية (سكرتارية، هاتف...)؛ الاستشارة التقنية والتجارية والقانونية؛ المساعدة المالية لإطلاق المؤسسة الجديدة ومتابعتها (تأجير الآلات والمعدات، تحديد حجم النشاط المناسب من طرف المؤسسة الأم[3].

▪ **التخريج (الأخرجة)**:الأخرجة ليست بظاهرة حديثة بل هي ظاهرة قديمة ظهرت في فترة 1980 في الميدان البنكي، وهي ترجمة عربية لكلمة **l'externalisation** الفرنسية والتي بدورها تعد ترجمة لكلمة loutsousing بالإنجليزية، وهي اختصار للكلمات التالية: Outside-ressourse-using، التي تترجم بدورها إلى العربية بـ استعمال موارد خارجية، وتعرف بأنها كل عقد يخص نشاط يمكن إنجازه داخليا وتفضل المؤسسة إخراجه للغير لإنجازه، في حين نجد أن التعاقد من الباطن يخص أنشطة لا يمكن للمؤسسة إنجازها داخليا لأسباب متعددة[4].

ب– أنماط أسلوب التميز:وتشمل الأعمال المنزلية الفنية والحرفية التجارية ذات الطابع المتميز، والالكترونية، وهي كالآتي:

---

[1] لمين عبد الحميد، نورة جبارة:"**الفرانشيز، تقنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد01، 2021، ص ص363-366.

[2] كاتية بوروبة:"**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس- سطيف1، 2018/2017، ص 29.

[3] السعيد بوشول، محمد الأسود:"**الإفراق كآلية لبعث المشاريع الصغيرة والمتوسطة في القطاعات النائمة: دراسة حالة مقارنة بين الجزائر وتونس**"، مداخلة في الملتقى الدولي:استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ورقلة، 18و2012/04/19، ص 02.

[4] خضرة قاسمي:"**مبررات توجه المؤسسات إلى التعاقد من الباطن**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد49، جامعة محمد خيضر بسكرة ديسمبر2017، ص162.

■ **المنشآت المنزلية/ الأعمال العائلية:** تستعين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأفراد العائلة، في ممارسة نشاطها الذي غالبا ما يرتبط بالأعمال التجارية، الحرفية....، ونادرا ما تستعين بعمال خارجها، وبذلك نجد الاندماج بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي فيما يسمى "بنظام العائلة"، الذي يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها من خلال انتشارها في نقاط متعددة من العالم وفي جميع المدن الصغيرة منها والكبيرة، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتركز في أماكن محددة دون أخرى[1].

■ **الأعمال الإلكترونية/ الافتراضية:**التي يكون سلوك المشرف (المالك/ المسير) تجاه تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصال، له دورا حاسما في دورة حياة المؤسسة، وخياراتها الإستراتيجية المستقبلية، وتحديد معالم تطورها، باتخاذه أحد السلوكيات الآتية:

– **الامتناع**: أي المستعمل لا يريد تغيير طرقه في العمل، وهذا ما يؤدي إلى اعتماد التكنولوجيا؛ وهي سمة المؤسسة السلبية؛

– **أدنى استخدام**: ولا يستفيد بشكل كبير من الموارد المتاحة خلال التكنولوجيا، وهي سمة المؤسسة المتأثرة؛

– **الاستخدام المكثف والمبتكر للمواد المعروضة**: فالمستخدم يبحث باستمرار عن تحسين تحكمه في الأدوات من خلال التعلم وكذلك تطوير الطرق التشغيلية الأكثر أداءً. وهي سمة المؤسسة المتفاعلة والمبتكرة[2].

وتعتمد هذا النمط استعمال تقنيات التجارة الالكترونية عبر مواقع السوق الالكتروني؛ مصممة خصيصا لأعمال الشراء الإلكتروني، فتتحول من مؤسسات سلبية(Entreprise Passive)لا تولي أهمية لتأثير الانترنت على نشاطها لمؤسسة متأثرة بالمنافسين(Entreprise réactive) المستعملين للانترنت، ثم متفاعلة (Proactive Entreprise)،مدركة لأهمية استخدام التجارة الالكترونية، ثم مؤسسة مبتكرة(Entreprise Innovante).كما يوضح الشكل المقابل:

الشكل رقم (30.iii): مراحل تحول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوسع التجارة الالكترونية

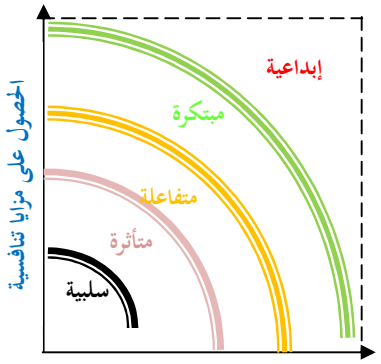

المصدر: كاتية بوروبة:"**البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"،**مرجع سبق ذكره**، ص32.

فعند انتقال المؤسسة من سلبية لمتأثرة بالمنافسين تنطلق بعمليات الترويج لبعض منتجاتها عبر متصفحات الانترنت، ثم لمتفاعلة، تقوم بعمليات طلب المنتجات والتصديق على الطلبيات، التسليم والتتبع والدفع بشكل أوتوماتيكي، وإن كانت البنى التحتية غير كاملة وغير مؤهلة تماما للقيام بالأعمال فلن تترك الفرصة تفوتها والحل هو العمل النصف افتراضي/رقمي ببعض مراحله الكترونية عبر متصفحات الانترنت على الأجهزة المتوسطة الإمكانيات أو المحمولة، والبعض أو النصف الآخر منه يتم بشكل تقليدي)[3].وعند انتقالها لمبتكرة فإنها تقوم بابتكارات جذرية أو تحسينية عبر الوسائط الالكترونية ومتصفحات الانترنت المختلفة/تقديم منتج يرتبط بالجانب التقني ويلبي رغبات الزبون/ خدمة تحسن مستوى وسائل الإنتاج/ طرق تنظيمية للجوانب الوظيفية والهيكلية[4]. إلى أن تنتقل لمرحلة الإبداع.

---

[1] نبيل جواد:"**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والطبع، بيروت، لبنان، 2007، ص53.

[2] كميليا يزغش، مفيدة يحياوي:"**تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخلق القيمة ...ما يدركه مسيرو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية، المجلد11، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2007، ص121.

[3] الهادي بوقلقول:"**الأداء التنظيمي في ظل الإدارة الالكترونية**"، مجلة الاقتصاد المعاصر، العدد06، خميس مليانة، 2009، ص130.

[4] عبد القادر بن السعيد عقون:"**دور المعرفة في التنبؤ بنوعية المؤسسة الصغيرة والمبتكرة في الجزائر:دراسة حالة المؤسسات الصغيرة المبتكرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، جامعة بشار، أوت2018، ص87.

الفرع الثاني: الأنماط التي تتخذها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية كأسلوب للنشاط: سعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجزائرية في محاولاتها للاستمرار والبقاء، أو المنافسة والتميز، اعتماد أساليب نشاط مختلفة، تتخذها منفردة أو متصلة مع غيرها من المؤسسات المتقاربة معها في الحجم والإمكانيات والتي تعمل في نفس الظروف التنافسية، وهي كالآتي:

01. أساليب البقاء والتوسع: وتتمثل في عدة أنماط منها التزويد الخارجي، التعاقد من الباطن عند تبني أسلوب البقاء، ونمطي الشراكة والتحالفات الإستراتيجية عند تبني أسلوب التوسع والانتشار، نوضحها فيما يلي:

أ- أنماط أسلوب البقاء الجماعي: نقتصر على نمط التحالفات التي أبرمت بموجب قاعدة الاستثمار 49/51، فيما يلي:

* **التحالفات الإستراتيجية:** تعتبر أداة أساسية ووسيلة مهمة تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في النمو والتوسع والولوج للأسواق الدولية مهما كان شكل الاختراق الذي تقوم باعتماده، ويمكنها من تحقيق الأهداف التي تسعى وراءها كاكتساب حصة سوقية جديدة في الأسواق الدولية، تحقيق الأرباح، استغلال الطاقة الإنتاجية الفائضة، النمو وغيرها، ومن بين التحالفات بين مؤسسات جزائرية وأخرى أجنبية نجد النماذج الآتية الموضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (63.iii): نماذج تعكس تحالفات إستراتيجية بين مؤسسات صغيرة ومتوسطة جزائرية ومؤسسات أجنبية

قطاع	المؤسسة الجزائرية	المؤسسة الأجنبية	مؤسسة التحالف	الهدف الاستراتيجي للتحالف
الصناعة الغذائية	**جرجرة:** مؤسسة متوسطة، أحد فروع مؤسسة بطوش مختصة بالصناعات الغذائية والتغليف أنشأت 1984	**دانون** مؤسسة فرنسية رائدة أنشأت 1994 مختصة بإنتاج مشتقات الحليب بالعالم	في أكتوبر 2001 وقع التحالف ونشأت جرجرة دانون مختصة بإنتاج الياغورت ومشتقات الحليب	اختراق الأسواق الجزائرية بالاستفادة من خبرة بطوش بالسوق الوطني للقيام بعمليات التصدير
البناء	**سواكري:** شركة جزائرية خاصة، مختصة في قطاع مواد البناء	**مجمع لافارج هولسيم:** شركة فرنسية رائدة مختصة الأسمنت	في 2012/09/20 وقع التحالف نشأ سيلاس تختص بالأسمنت	زيادة طاقة إنتاج الاسمنت في الجزائر والحد من استيراده.
الصيدلانية	**مجمع صيدال:** شركة ذات أسهم مختص بإنتاج مواد صيدلانية موجهة للاستطباب البشري والبيطري	Novo Nordisk مصنع بتيزي وزو وتابع للشركة الدولية للصحة الأم بالدانمارك	في أفريل 2012 بقسنطينة، وقع التحالف NovoNordisk صيدال إنتاج الأنسولين.	تلبية احتياجات السوق المحلي الجزائري، النمو والتصدير واختراق الأسواق الإفريقية.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمرجع الآتي: فاطمة الزهراء طاهري، ابتسام غزال: "**التحالفات الإستراتيجية كأداة لاختراق الأسواق الدولية (نماذج عن تحالفات إستراتيجية دولية)**"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد02، العدد04، جامعة المسيلة،2018. ص ص196، 197.

ب- أنماط أسلوب التوسع: سنقتصر على نمط التعاقد من الباطن باعتبار أحد التدابير القانون التوجيهي لترقية وتشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ميدان المقاولة.

* **التعاقد من الباطن:** ظل التعاقد من الباطن في الجزائر يسير بوتيرة محتشم لحد بعيد رغم أثره الفعال في دفع ما لا يقل عن 8 اختصاصات كاملة(الميكانيك، تحويل البلاستيك والمطاط....) ورغم الأهمية البالغة كموجه للتنمية والإندماج الاقتصادي، فالجزائر تستورد 3ملايير دولار سنويا من قطاع المناولة الموجهة خصيصا لصيانة وإصلاح آلات ومعدات الإنتاج الصناعي، والمقتناة من 8ممولين رئيسين، تحتل فرنسا المرتبة الأولى بـ422مليون دولار، متبوعة بإيطاليا189 مليون دولار، الصين بـ 165مليون دولار، ألمانيا بـ136مليون دولار، إسبانيا 122مليون دولار، وال و.م.أ بـ115مليون دولار، اليابان بـ89 مليون دولار، وتركيا بـ85 مليون دولار. ويرجع ذلك لضعف اهتمام المتعاملين لجزائريين بقطاع المقاولة من الباطن واتجاههم

للاستثمار في قطاعات اقتصادية أخرى، من بينها بالصناعات الغذائية التي تعرف حاليا اكتظاظا كبيرا[1]. لذلك عمد برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية لتنظيم ملتقيات متخصصة لتطوير وترقية المقاولة من الباطن في عدة ميادين، كالصناعات الغذائية خاصة التابعة منها للقطاع العمومي، قطع غيار السيارات، وكذا تطويرها حول الأقطاب البيتروكيماوية،حيث قدمت المؤسسات البيتروكيماوية بطاقات فنية خاصة بالنشاطات التي عرضت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمقاولة من الباطن، وإثر ذلك تم إنجاز قرار وزاري مشترك بين وزارتي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والطاقة والمناجم خاص بوضع لجنة مشتركة تشكل همزة وصل بينهما وتقدم التسهيلات اللازمة لمتابعة نشاط المقاولة من الباطن[2].

02. أساليب التنافس والتميز: أيا كان مجال النشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها ستعتمد أسلوب معين يضمن لها التنافس أو التميز، بالاعتماد على نقاط قوتها، والفرص التي يمنحها لها المحيط، وهي كالآتي:

أ- أنماط أسلوب التنافس: وتتمثل فيما يلي:

▪ **الإفراق (التفريخ Essaimage)**: ظهر بصيغته الأولى في التعليمة رقم:319 .DG/105DRBI/57 DRH الموجه من طرف الرئاسة العامة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى المديرية العامة للموارد البشرية والمديرية العامة القانونية في الشركة بعد شعور مديرية الدراسات والتخطيط بعزوف الباعثين عن إنشاء مؤسسات في قطاع الكهرباء والغاز، وكان ذلك في 15ماي 1966، وفي نفس السنة تم تحديد شروط الإفراق في تعليمة رقم 58DE الصادرة بتاريخ 11سبتمبر 1966، وأعتبر الإفراق كعقد بين الباعث والشركة الوطنية للكهرباء والغاز لبعث المؤسسات في فترة محددة وليس كآلية مستقلة. واستمرت الشركة في إبرام العقود في مجال الإفراق إلى غاية مطلع 2001 وفقا لحاجيات كل مديرية من المديريات آنذاك. وقد تم تعيين لجنة لدراسة الملفات على مستوى مديرية العلاقات والتطوير الصناعي، قامت بتحديد الأنشطة القابلة للإفراق لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب المجالات التالية: الإنجاز، الصيانة، التهيئة، الخدمات والدراسات، وتبقى هذه الخدمات خاضعة للمعايير التقنية السارية بمؤسسة سونلغاز بما فيها التوريدات والتجهيزات من جهة، ومن جهة أخرى تبقى النشاطات المرتبطة خاضعة للمعطيات والمقاييس العادية للسوق فيما يخص مجال التكلفة والنوعية والمدة والأمان [3].

▪ **التخريج (الأخرجة)**:يعد تخريج الأنشطة أحد الاستراتيجيات العلائقية الداعمة لتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بغرض معرفة مدى انتشار هذه الإستراتيجية، توصلت دراسة أعدها أ.محمد بلقاسم على عينة مكونة من50 مؤسسة، أن إستراتيجية الأخرجة محدودة الانتشار حيث أن 24% فقط من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تعتمدها، نظرا لبعض العوائق المتعلقة خصوصا بالبيئة التنظيمية والقانونية.والأسباب التي دفعتهم لتبنيها تصب معظمها في تخفيض التكلفة، والمرونة لمسايرة التحولات الحاصلة بالبيئة الاقتصادية، والاستفادة من كفاءات وخبرات وتخصص الموردين غير المتواجدة في المؤسسة. هذه الدوافع تؤكد تركيز المؤسسات المبحوثة على التكاليف وهو البعد غير الاستراتيجي في عملية إخراج النشاطات أما مدخل الموارد ضعيف الاستخدام نسبيا وفيما يخص النشاطات الممكنة الإخراج فعلا حسب مسيريها فمعظم الحالات لا

---

[1] جبار بوكثير، سعيدة حركات:"**المقاولة من الباطن كخيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص 282.

[2] رندة سعدي، خالد قاشي:"**تجربة الجزائر في دعم المقاولة من الباطن: دور برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد01، 2021، ص298.

[3] السعيد بوشول، محمد الأسود:"**الإفراق كآلية لبعث المشاريع الصغيرة والمتوسطة في القطاعات النائمة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص02.

يتجاوز نشاطين، بالخصوص المصالح العامة كالصيانة والنظافة والأمن، والتوزيع والنقل والإمداد، كما يوضح الشكل الموالي:

الشكل رقم (31.iii): النشاطات المعنية بالتخريج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

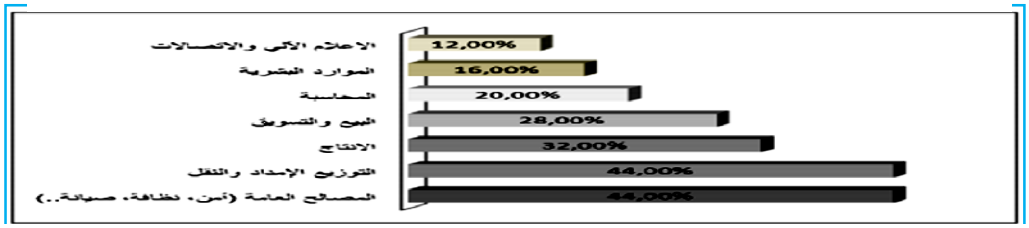

المصدر: أمحمد بلقاسم:"**إستراتيجية إخراج النشاطات:دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية**"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد08، مستغانم، 2015، ص286.

وتعتبر ممارسات الإخراج ضعيفة نسبيا فمن حيث قابلية الوظائف للإخراج فإن60% من المؤسسات المبحوثة ترى أن وظائفها غير قابلة للإخراج وبالمقابل البعض الآخر يرى أن ذلك ممكن في ظل حدود معينة، حيث تقوم المؤسسة على بإخراج نشاط واحد على الأقل، وذلك أن مسيريها لا يفرقون بين المناولة البسيطة وإخراج النشاطات. فيما أن 35% لا ترغب في تبني هذه الإستراتيجية نظرا لعدم معرفة مسيريها بمزاياها وعند سؤالهم عن إمكانية إخراجهم لبعض الأنشطة مستقبلا إذا وجدوا الحوافز، كانت لهم نظرة سلبية لأخطار تطبيق هذه الاستراتيجية في ظل محيط اقتصادي يتسم بالغموض وعدم الثقة، حيث تعد تبعية وانتهازية الموردين أكبر مخاوفهم خصوصا لما تكون البدائل قليلة، فالمورد يصبح أكثر قوة ويفرض شروطه، مما يفقد المؤسسة كفاءتها ومواردها وتصبح في وضعية تبعية دائمة، التخوف من فقدان أو تسريب معلومات رسمية هامة عن طبيعة وخصوصيات منتجات المؤسسة القائمة بالإخراج، تؤدي لإنزلاقات كبيرة في التكاليف[1].

- **الامتياز التجاري (الفرانشيز)**:إن هذه التقنية في الجزائر لم تعرف انتشارا واسعا كبقية دول العالم النامي، وبحسب متتبعي الفرانشيز في الجزائر فإن أول ظهور له كان سنة 2003 في بعض المنتجات بمجوع حوالي 30 علامة، فيما بلغ عدد محلات ممنوحي الامتياز آنذاك أقل من 50 محل، وكلها محصورة في الجزائر العاصمة وترتكز في الأحياء الراقية مثل سيدي يحي.وهو ما يجعل من حركية هذه التقنية في الجزائر ضعيفة جدا مقارنة بباقي الدول العربية. ففي الوقت الذي تم فيه الإعلان عن افتتاح نقاط بيع بنظام الامتياز لكبرى العلامات الفرنسية في المغرب سنة 2010 مثل: la vie, claire, les galeries la Fayette La Fnac، لوحظ انسحاب علامات أخرى من الجزائر مثل: Carrefour في سنة 2009 بعد سنتين فقط من توقيع العقد، لتلحق بها فيما بعد العلامتين: Etam,Naf Naf، بينما لا يتعدى عدد مانحي الامتياز في علامات أخرى 03 نقاط بيع من أمثلتها مطاعم الوجبات السريعةQuick[2]. ويتميز الفرانشيز في الجزائر بأنه يتركز في قطاع الخدمات وبالخصوص في أنشطة التوزيع، غير أنه توجد صيغ فرانشيز الإنتاج في بعض النشاطات كالمشروبات، وفي مؤسسات قليلة جدا، مما لا يعود على هذه المؤسسات والمنتوج الوطني بأي منفعة فنية أو تطوير[3]، هذا ما يمكن ملاحظته بالجدول الآتي:

---

[1] أمحمد بلقاسم:"**إستراتيجية إخراج النشاطات:دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص286-293. **بتصرف**.

[2] Odile Chanute, Nadjoua charabi : «**l'environnement institutionnel comme facteur explicatif du développement de franchise**: **Comparaison Entre le Maroc**, **L'Algérie et la Tunisie**», 14eme colloque international E. thil sur la distribution France. 22/23 Septembre 2011, p10. Sur le Site :www.distripedie.com; le 10/04/2021, à 00:33..

[3] عبد الحميد لمين، نورة جبارة:"**الفرانشيز، تقنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص372.

الجدول رقم (64.iii):توزيع الامتياز التجاري (الفرانشيز) في الجزائر حسب مجالات النشاط

المؤسسة	العلامة/ الرمز	مجال النشاط	عدد المحلات
Djazair Trade-Retail	Puma, levi's Quicksilver	التوزيع	02
Ac Consulting	Speedy	صيانة السيارات	01
	Pigier	التعليم والتكوين	01
	Quick	الوجبات السريعة	02
Play Mode	Nike, Geox	التوزيع	03
Nesk Algeria	Mango Aldo	التوزيع	01
Geneviève Lethu	Geneviève Lethu	التوزيع	02
Carré Blanc	Carré Blanc	التوزيع	02
Carré Blanc	Swatch	التوزيع	04
Swatch	Yves Rocher	التوزيع	08
Yves Rocher	Adidas	التوزيع	07
Adidas	Pano Boutique	الإشهار	02
Pano Boutique	Berlitz	التعليم والتكوين	01
Berlitz	Orchestra	التوزيع	04
Orchestra	Dessange	الحلاقة والتجميل	01
Dessange	Franck Provost	الحلاقة والتجميل	01
Franck Provost	Hippopotamus	المطاعم	02
Hippopotamus	Bébé confort	التوزيع	01
Bébé confort	Mobilier de France	التوزيع	01
Mobilier de France	Réponse Lit	التوزيع	01

Source: Odile Chanute, Nadjoua charabi:«**l'environnement institutionnel comme facteur explicatif du développement de franchise**: **Comparaison Entre le Maroc**, **L'Algérie et la Tunisie**, **Op.cit**, p21

أما الصور القانونية التي تكفل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لممارسة أسلوب الفرانشيز في الجزائر، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقد الامتياز مشيرا لتقنية التفويض في أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تنص صراحة: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كان بإمكانها إنجاز موضوع من مواضيع تفويض المرفق العام فعلي السلطة المفوضة ممثلة في الجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها أن توليها الأولوية في منح التفويض[1]".

وهناك مجموعة عقود قانونية المتفق عليها لممارسة منها عقد الامتياز، الإيجار، التسيير، والوكالة المحفزة. وهذا ما يبين أن الفرانشيز لا يزال في طور الزهور بالجزائر، لذلك تعمل الدولة جاهدة على تطوير مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة وتنميتها بكل الوسائل المتاحة بما تمنحه هذه التقنية من مزايا للاقتصاد الوطني، في ظل النقص الفادح في تطبيقاته على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- أنماط أسلوب التميز: وتتمثل بأسلوبين شائعين توضحهما فيما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم18-199:"**المتعلق بتفويض المرفق العام**"، المؤرخ في2018/08/02، ج ر ج ج، العدد48، الصادر بتاريخ 2018/08/05.

▪ **الأعمال المنزلية/ العائلية:** أفصحت التعديلات القانونية المحدثة على قانون العمل الجزائري عن تبني المؤسسات ص وم العائلية لصيغ جديدة للتشغيل لممارسة نشاطها بهدف توسيع سوق العمل، والتي أراد المشرع بها تكريس ما يسمى بالأسر المنتجة المعروفة ببعض الدول كاليابان التي تساعد في القضاء على البطالة ولو بشكل نسبي، ونقل المهارات إلى دائرة العرض والطلب، ومنه إعطاء قيمة مناسبة لما ينتجه العمال في المنزل، وإبراز اهتمام الدولة بترقية المستوى الاجتماعي للأسر، وهي:

– **عقود العمل المحددة المدة:** أدرج القانون رقم90-11 بمادته12 عقود العمل بالتوقيت الكلي أو الجزئي (يمكن إبرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي)، ووفقا لها يمكن إبرام عقود العمل المحدودة بالتوقيت الكلي أو الجزئي في الحالات التالية: عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة، وعندما يتعلق الأمر باستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه، وعندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع، وعندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية. لكن التساؤل يدور حول التوقيت المحدد لهذه العقود؟، ذلك أن العمل بالتوقيت الكامل معلوم ومتعارف على أن المدة القانون له تقدر حسب المادة02 من الأمر رقم97-03 بـ (40) ساعة أسبوعيا توزع على5 أيام عمل على الأقل، ويخضع تحديد تنظيمها وتوزيعها لإرادة الأطراف المعبر عنها في الاتفاقيات الجماعية مع استثناء أوردته المادة50 من الأمر97-03 مفاده إمكانية أن تخفض المدة القانونية الأسبوعية للعمل بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق وخطيرة، أو التي ينجز عنها ضغط على الحالة الجسدية والعصبية، كما يمكن أن ترفع بالنسبة لبعض المناصب المتميزة بفترات توقف النشاط. أما بالنسبة للعمل بالتوقيت الجزئي، فالقانون رقم90-11 لم يعطي تعريف للعمل بالتوقيت الجزئي لغاية صدور المرسوم التنفيذي رقم97-473 الذي عرفه في نص المادة02 أنه:"يعتبر عملا بالتوقيت الجزئي كل عمل تقل مدته عن المدة القانونية للعمل دون أن تكون المدة المتفق عليها بين صاحب العمل والعامل أقل من نصف المدة القانونية للعمل.

▪ **عقد العمل في المنزل:** نظمه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم97-474 المؤرخ في 1997/12/8، إذ اعتبر عاملا في المنزل وفقا لنص المادة02 منه:"كل عامل يمارس في منزله نشاطات إنتاج سلع أو خدمات أو أشغالات تغييرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرة، ويقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء من عائلته باستثناء أية يد عاملة مأجورة، ويتحصل بنفسه على كل أو بعض المواد الأولية وأدوات العمل أو يستلمها من المستخدم دون أي وسيط".

وهذا يعني أن العامل في المنزل يتعاقد مع المستخدم في المنزل الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا، يمارس نشاطا صناعيا/تجاريا/ حرفيا، ويتلقى أجرة مقابل الجهد المبذول، وتحسب هذه الأجرة على أساس مقاييس الأجر المعمول بها في المهن المماثلة، وإذا لم يكن هناك اتفاق أفضل بين الطرفين، لا يمكن أن يقل أجر العامل في المنزل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون ويستفيد العامل في المنزل الذي يشغله نفس المستخدم 6أشهر في المجموع من الحق في التعويض في العطلة مدفوعة الأجر ويعادل مبلغ التعويض يومين عمل في الشهر، ويحسب التعويض على أساس الأجور المتوسطة الشهرية التي تقاضاها خلال الفترة المدخلة في الحسبان، ويدفع في آخر فترة حسابه المرجعية.وكذا خدمات الضمان الاجتماعي، المسألة التي تضع على عاتق المستخدم في المنزل بالتصريح بهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي وإلا وقع تحت طائلة المتابعة والعقوبة[1].

[1] محمد طالبي:"**دور المؤسسات ص وم في معالجة البطالة بين المردود الضئيل وكيفية التفعيل**"،مجلة دراسات اقتصادية، العدد12، 2009، ص ص52-54.

▪ **الأعمال الإلكترونية/ الافتراضية:** يعد توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات **والاتصال أمرا ضروريا إن لم نقل حتميا، نظرا للتطور السريع لهاته التكنولوجيات وتنوعها**، وللوقوف على مدى استخدامها، نقدم النتائج لإحدى الدراسات التي أجريت على41مؤسسة هذا المضمار، **تهدف** للتعرف على كثافة أو معدل استخدامها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مقارنة بالخصوصية التي تتمتع بها في المقارنة على متغير النشاط ومتغير الحجم من خلال معيار عدد العمال والمقسمة لثلاث فئات، من خلال الطريقة التي اتبعها Meissonie Régis في حسابه **لكثافة معدل المؤسسة الافتراضية وبإسقاطها على خصائص المؤسسات المدروسة باستخدام** 21 مؤشر، وفق العلاقة التالية:

$$\text{كثافة تكنولوجيا المعلومات والاتصال} = \left(\frac{\text{معدل الموقع الالكتروني+معدل الأنترنت+الأدوات و المعدات المكتبية}}{3}\right) \times 100$$

وقد توصلت الدراسة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية **تسجل تأخرا ملحوظا في استخدام هذه التكنولوجيات، لم تتجاوز** كثافتها 29,5%. وعند قياس هذه الكثافة على حسب حجم المؤسسة توصلت أن معدل استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال يرتفع كلما زاد حجم المؤسسة، أي أنه يتناسب طردا مع حجم المؤسسة، بحيث المؤسسات المتوسطة التي تشغل من50-250عامل الأكثر استخداما لهذه التكنولوجيات بنسبة بـ57,55% تليها الصغيرة التي تشغل09-49عامل بنسبة تقدر بـ26,99%، ثم المصغرة التي تشغل1-9 عمال بنسبة26,76%، كما يوضح الشكل:

الشكل رقم (32.iii): كثافة استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال

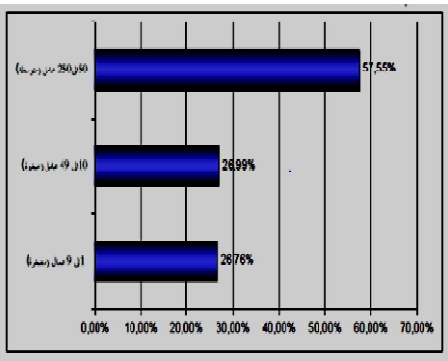

المصدر:شوقي شاذلي:"**أثر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في درجة تبنيها لتكنولوجيا المعلومات والاتصال**"،مجلة الباحث، العدد07، 2010/2009، ص ص 264، 265.

ومجملها تستخدم وسائل الاتصال من الهاتف الثابت/ النقال، الفاكس،والبريد الإلكتروني بمستويات مرتفعة، بينما الأنترنت ومواقع الويب، فتستخدمه مؤسسات قليلة، ولا تزيد عن صفحات إشهارية وواجهات لعرض معلومات المؤسسة عن مختلف السلع والخدمات ناهيك عن استغلالها الضعيف للأغراض التجارية كالترويج، أما الدفع الالكتروني فيكاد يكون منعدم[1].

وفي دراسة أخرى أجريت على عينة تتكون من321 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جزائرية بمختلف الميادين تشغل10- 250 عامل، توصلت مؤشر النفاذ الكلي لتكنولوجيا الإعلام ولاتصال فيها بلغ41،44% موزع على مختلف الأنشطة، تبوأ قطاع الخدمات المرتبة الأولى بـ52%،ثم النقل والمواصلات بـ49%، ليبقى قطاع أشغال البناء ضعيفا للنفاذ إليها بـ32%[2].

يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تواجه عدة عوائق تحد من تواجدها الفعال على شبكة الأنترنت، ومن استغلالها الأمثل للفرص التي تمنحها هذه التكنولوجيات والتوجه الفعلي للأعمال الالكترونية/ الافتراضية.

---

[1] شوقي شاذلي:"**أثر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في درجة تبنيها لتكنولوجيا المعلومات والاتصال**"،**مرجع سبق ذكره**، ص265.

[2] محمد يحياوي:"**واقع البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر السنوي الدولي للذكاء الاقتصادي، الأنظمة الرقمية والذكاء الاقتصادي، جامعة جيلالي بونعامة بعين الدفلى الجزائر، يومي 22 و23 أفريل 2004، ص ص 12، 13.

المطلب الثاني: تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (بين الجدلية النظرية والممارسة التطبيقية)

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بخصائص تجعلها غير قادرة على الاستمرار أو الاستفادة من أحد أو بعض أو كل مصادر وأساليب التمويل المختلفة– المتاحة لتغطية احتياجاتها خلال مراحل حياتها، مما يتسبب في فشلها وزوالها، لذا عكفت الدولة الجزائرية ضمن سياساتها التنموية على توفير عدة أنماط وصيغ من التمويل من مصادر وجهات تمويل مختلفة.

الفرع الأول:إشكالية تعدد أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني:"إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي بنقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي لفئات العجز المالي بصفة مباشرة بين المشاريع أو عن طريق مؤسسات الوساطة [1]".وتنبع أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المؤسسات ذاتها في دول العالم جميعا، فهي أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي، وهي طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية، من منطلق الخصائص والمزايا التي تتمتع بها[2]. ونوضح أساليبه كالآتي:

01. أسلوب التمويل التقليدي والمستحدث: ويضم عدة صيغ تمويلية اعتمدتها هذه المؤسسات بالدول النامية خاصة في تحولها من الاقتصاد الاشتراكي المنغلق إلى تبني أسس الليبرالية أو الإسلامية في بناء اقتصادياتها، هي كالآتي:

أ– صيغ أسلوب التمويل التقليدية: وتأخذ شكلين، التمويل البنكي، والتمويل المتخصص، نوضحهما كالآتي:

- **التمويل البنكي:** يعد أول أوجه البدائل التمويلية المتاحة لهذه المؤسسات، بتقديم أنواع للقروض، نبينها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (iii.65): أنواع وأشكال التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع القروض البنكية	تصنيفاتها وأشكالها
* **القروض البنكية الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال:** وتختص بتمويل نشاط الاستغلال بصفة عامة، وهي قروض قصيرة الأجل؛ لا تتجاوز 12شهرا نظريا؛ وعمليا قد تصل هذه الفترة لسنتين، ومن مميزات النشاط أنه يتكرر أثناء دورة الاستغلال كالتموين، الإنتاج، التخزين والبيع، وتتلاءم هذه القروض بطبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات، أين يكون رصيد الحساب الجاري غير مستقر، فتارة يكون دائنا وتارة مدينا.	–**القروض العامة:** (قروض الصندوق أو قروض الخزينة) تمول الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة صعوبات مالية، وهي قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز السنة، أشكالها **السحب على المكشوف، القروض الموسمية، التسبيقات، الخصم التجاري**.... –**القروض الخاصة:** توجه لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة عكس القروض العامة التي تعتبر قروضا شاملة، وتأخذ شكل:**تسبيقات على البضائع:**قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين والحصول على بضائع مقابله **كرهن، التسبيقات على الصفقات العمومية:** لإنجاز أشغال بأموال ضخمة غير متاحة للمقاولين بشكل(**قروض فعلية أو كفالات لدخول المناقصة:**حسن التنفيذ/التسبيق/ اقتطاع الضمان). –**قروض بالإلتزام (بالإمضاء):** البنك لا يقدم قروضا أو أموالا ضمان للزبون بل يمنحه ثقته تمكنه الحصول على أموال من جهة أخرى، في شكل: **الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.** –**القرض المستندي:**لتمويل عمليات المؤسسة من الخارج على المدى القصير كمواد ضرورية للإنتاج.
* **القروض البنكية الموجه لنشاط الاستثمار:** وتختص بتمويل نشاط الاستثمار، ويكون فيها البنك مقبلا على تجميد أمواله لفترة متوسطة وطويلة الأجل تتراوح بين 2سنة وأكثر من 10سنوات.	– **التمويل متوسط الأجل:** تتراوح مدة القرض المدة الدنيا ما بين 2إلى3سنوات، وإلى 5او 7سنوات كحد أقصى)، وتشمل التمويل الاستثمار القائم على حيازة المعدات والتجهيزات الآلات، وتستفيد المؤسسات ص وم منه بشكل:**قروض المدة أو التجهيزات، والقرض/الاعتماد الإيجاري** – **التمويل طويل الأجل:** تزيد آجاله عن 7سنوات، وتمنح بغرض إقامة مشاريع جديدة أو توسيع أو تطوير مشاريع قائمة، وعادة ما تمنح للمؤسسات التي لها حصة ومكانة في السوق.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على: عمار ياسين أوسياف، شافية شاوي:"**القروض البنكية (مقاربة علمية)**"، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال– رؤية اسلامية، جامعة العربي التبسي، يومي12 و13 نوفمبر 2019، ص ص55– 60.

[1] عبد الله خبابة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص206، **بتصرف**.

[2] عبد المجيد عبد المطلب:"**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص165.

مما سبق يمكننا التمييز بين عدة أنواع من القروض اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمجابهة احتياجاتها التمويلية، (من ناحية الآجال)، أو وفقا (لنوع النشاط الممول) لقروض مخصصة لتمويل نشاط الاستغلال أو للاستثمار، أو (الجهة التي طلبت التمويل) لقروض موجهة للأفراد (قروض استهلاكية)، حيث أن كل منها موجهة لتمويل جهة ونشاط خاص ومعين.

■ **التمويل المتخصص**: عبارة عن قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة هدفها الأساسي ليس الربحية وإنما المصلحة العامة ويكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أحيانا تدخل القروض الممنوحة من طرف هذه الهيئات والمؤسسات الخاصة ضمن القروض البنكية إلا أن مصدرها ليس البنوك وإنما جهات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية[1]، تمنح قروض شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات، ورغم أهمية هذه المؤسسات والهيئات فإن مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة بدول العالم الثالث، مثل: إدارة المشروعات الأمريكية، مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة في الهند وأندونيسيا، هيئات الدعم في اليابان، هيئات الدعم والتمويل في الجزائر، بنك الإنماء الصناعي، ومؤسسة الإقراض الزراعي ومؤسسة نهر الأردن في المملكة الأردنية الصندوق الاجتماعي للتنمية وجهاز الحرفيين في مصر...الخ[2]. وأهم القروض التي تمنحها نذكر:

– **القرض الإيجاري: (التأجير التمويلي)**: وهو اتفاق بين المؤجر (وعادة ما يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك) والمستأجر للاستثمارات في شكل أصل منقول أو عقار لمدة معينة مقابل دفع الأقساط أو قيمة إيجاره[3].

– **الفاكتورينغ (عقد تحويل الفاتورة)**: هو عبارة عن تقنية تمويل قصيرة المدى لصالح المؤسسة التي تتخلى عن حقوقها إلى شركة مالية متخصصة تعرف بشركة عقد تحويل الفاتورة والتي تقوم بتغطية الفواتير، متابعة المدينين، تحصيل وتأمين الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت وضمان المتابعة القضائية في حالة عدم الدفع مقابل دفع عمولة متفق عليها[4].

ب– صيغ أسلوب التمويل المستحدث: وتتخذ شكلين أساسيين هما:

■ **التمويل المالي عن طريق السوق المالي (بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة)**:هي السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة[5]".

■ **التمويل الإسلامي**: يلجأ أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة—خاصة في المجتمعات الإسلامية– للتمويل عن طريق البنوك الإسلامية نظرا لكون معاملاته مضبوطة وفقا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية من أحكام، مقارنة بالبنوك الربوية، ولكونها تحرض هذه المؤسسات على العمل أكثر للوفاء بالديون، وتحقيق الاستقلالية، ولا تطلب أموالها إلا في حالة ثبوت التقصير[6]، غير أن التمويل الإسلامي لا يقتصر فقط على المصارف الإسلامية بل يمتد للأسواق المالية لدورها الهام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق **شركات وصناديق الاستثمار الإسلامية، شركات المساهمة العامة الإسلامية.**

---

[1] الحبيب مكاوي، كريمة بابا حامد:"**البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد02، جامعة المسيلة، سبتمبر2017، ص ص 199، 200.

[2] رابح خوني، رقية حساني:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهر، مصر، 2008، ص158.

[3] شهرزاد برجي:"**إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص101.

[4] سماح طلحي:"**دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–مع الإشارة إلى حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص172.

[5] الحبيبي مكاوي، كريمة بابا حامد:"**البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص202.

[6] محمد محمود العجلوني:"**البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص13.

وللتمويل الإسلامي صيغ تمويلية متنوعة، تتناسب وطبيعة ونوع النشاط المراد تمويله، نوضحها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (66.iii): صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الصيغ / أدواتها		مضمونها
القائمة على الملكية	المشاركة	هي تشارك البنك والعميل بالمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة، ومستحقا لنسبة من الأرباح المحددة مسبقا أو القابلة للمفاضلة، أو الخسارة على قدر حصته في رأس المال[1]. إذ يقوم العميل بعدها بشراء حصة البنك دفعة واحدة أو على دفعات لتنتقل ملكية المؤسسة له، ولا يشترط ضمانات وإنما تشترط حضور رأس المالين نقدا.
	المضاربة	هي تشارك البنك برأس المال اللازم للمشروع والعميل/ المؤسسة بفكرة المشروع، الخبرة والتجربة، واقتسام الأرباح بالنسب المتفق عليها، أما في حالة الخسارة فيتحملها البنك-إذا لم يثبت تقصير للعميل- على اعتبار أن البنك المساهم برأس المال أما العميل فلم يقدم ضمانات، فيخسر جهده ووقته فقط. ولا يتدخل البنك في كيفية سير النشاط ولا يقيد المضارب بنوع معين من النشاط، ولا يشترط ضمانات وإنما يشترط أن يكون رأس المال نقدا معلوما مقداره.
	المساقاة	هي نوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل جهد من العامل على رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة بنسب متفق عليها.
	المزارعة /المخابرة	هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد وقد تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع. ويشترط فيها أن يحدد نوع الزراعة المستهدفة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته، وأن تكون الأرض صالحة لزراعته، وأن يكون المحصول مشاع بين البنك والعميل مهما كان حجمه ويتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم[2].
القائمة على المديونية	المرابحة/ بيع المرابحة	بيع السلع بمثل ثمنها الأول الذي اشترى به البائع بزيادة ربح معلوم متفق عليه مقطوع/نسبة من الثمن الأول. وتسديد ثمنها بهامش ربح للبنك بالتقسيط وحسب احتياجات كل قطاع. وتنقسم لمرابحة بسيطة:البائع مالك للسلعة دون وعد مسبق من البنك لشرائها والدفع نقدا، ومرابحة للآمر بالشراء بتعهد البنك بشراء السلعة من البائع بطلب العميل مقابل ربح متفق عليه والدفع مؤجل.
	السلم/ السلف	هو معاملة مالية يتم فيه تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا من المشتري/ البنك الذي يستفيد من سعر مخفض، إلى البائع/ المؤسسة الذي يستفيد من تغطية احتياجاته المالية ويلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة المواصفات في آجال مؤجلة ومحددة
	الإستصناع	هو عقد يشترى به المستصنع في الحال شيء مما يصنع البائع ويلزمه بتقديمه مصنوعا من جنس ونوع ومواد معينة وبأوصاف مخصوصة وبثمن محدد يدفع على أقساط تتناسب مع مراحل التصنيع، وتسلم بمكان محدد.
	الإجارة	هي عقد إيجار بين طرفين المؤجر والمستأجر الذي ينتفع بالأصل أو يستخدمه لإنتاج السلع أو الخدمات دون أن يكون مالك له. ويمكن إبرام عقد وعد بالبيع، أو وعد بهبة الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإجارة فتصبح إجارة منتهية بالتمليك.
القائمة على التكافل	قرض حسن	صورة جيدة للتكافل والتآزر، يمنح فيه البنك أموالا بمحض التفضل، دون أية فوائد، ويسدد على أقساط بسيطة وشروط ميسرة.
	الزكاة الصدقة	هي أموال تمنح لأشخاص قادرين على الكسب بأنفسهم، والمتمثلين فيمن لديهم أفكار ومشاريع ولكن لا يملكون الأموال لتنفيذها، فيتم تمكينهم من شراء التجهيزات والآلات للعمل وكسب الرزق.وهكذا كتشجيع للعمل.
	الوقف	هو حبس أصل العين الموقوف في سبيل الله، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث والتصدق بمنفعته أو ريعه على الأغراض الخيرية[3].

المصدر:من الطالبة استنادا للمراجع الآتية:[1]سعيدة حركات:"**صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**"، كتاب أعمال الندوة العلمية:دور الصيرفة الإسلامية في تمويل التنمية بالجزائر، مخبر المحاسبة والمالية، الجباية والتأمين-جامعة أم البواقي، ديسمبر 2018، ص52./[2]محمد محمود العجلوني:"**البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص13/[3]لطيفة جباري:"**شركات رأس المال المخاطر وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تجربة الجزائر)، مرجع سبق ذكره**، ص ص237-244.

نلاحظ من الجدول السابق أن صيغ وأساليب التمويل الإسلامي المتاحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متعددة، مما يتيح لها فرص الاختيار بين هذه الصيغ حسب نوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به.

02.أسلوب التمويل الحديث والمعاصر:تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تحول من اقتصاد حر لاقتصاد معاصر عدة صيغ تمويلية تواكب العولمة والتكنولوجيا، وشعارات التوجه نحو الاستدامة، كالآتي:

أ- صيغ أسلوب التمويل الحديثة:له عدة صيغ فعالة حيث تأخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأحدها أو تجمع بينها:

▪ **التمويل المخاطر**: عبارة عن علاقة مالية في عالم الأعمال والمال بين وسيط مالي متخصص يعرف **بشركات رأس المال المخاطر** (الطرف الممول المتخصص بتمويل الفنيين والشركات الناشئة) **والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** (المستثمر الذي يمتلك الفكرة والمشروع ولكنه يطلب التمويل[1]، وهذه التقنية لا يقوم على تقديم النقد فحسب مثلما هو الحال في التمويل البنكي بل يقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون أن يضمن العائد ولا أصل المبلغ، وبذلك فهو يخاطر بأمواله. والمساعدة في إدارة المؤسسة الصغيرة والمتوسط وتقديم مختلف التسهيلات في مختلف المجالات لضمان تطور المؤسسة ونجاحها والتخفيف من المخاطر والخسائر المحتملة[2]. وتقوم معادلة هذه الشركات على (تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، أرباح واعدة). حيث أنها تشارك بتمويل مشاريع ذات أنشطة استثمارية واعدة، تتميز بمخاطر مالية مع توقع تحقيقها لعوائد مرتفعة مع استرداد رأس المال في تاريخ محدد، دون ضمان العائد ولا مبلغه ما عدا جدية وفاعلية أشخاصه[3].

▪ **التمويل الذكي**:(باستغلال اختراعات وابتكارات المؤسسة): مع دخول اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية حيز التنفيذ في العديد من البلدان، اتجهت جميع المؤسسات في الاقتصاد المعاصر مهما كان حجمها للاعتماد على الإبداع والابتكار، لدورها الحاسم في ضمان بقاء المؤسسة وتطورها أو حتى إمكانية تحول بعضها إلى مؤسسات عالمية ذات حجم كبير، على سبيل المثال: شركة pilvaii الكرواتية: وهي عبارة عن منشأة متوسطة متخصصة في الصناعة الصيدلانية بعد أن كانت تمر بمرحلة عصيبة، تحولت بفضل ترخيص براءة الاختراع لمضاد حيوي يعرف تجاريا بـ phizer لشركة متعددة الجنسية، فقامت الشركة بترخيص براءتها لشركة باسم Azithromyonالتي تقوم حاليا بإنتاج وبيع المضاد الحيوي بما يفوق 1,4 مليار دولار سنة2000 بمختلف أنحاء العالم ولقد سمحت إيرادات الترخيص الضخمة لشركة كرواتيا وبعض بلدان أوروبا الشرقية[4].

ب- صيغ التمويل المعاصرة: وتأخذ شكلين هما كالآتي:

▪ **التمويل البديل (الرقمي)**: يتضمن مختلف النماذج الجديدة الناشئة خارج النظام المالي التقليدي، وهو أحد أشكال التمويل الرقمي الذي يعتمد على جمع أموال من قبل الجمهور عبر منصات رقمية لتمويل أفكار ومشاريع جديدة أو قائمة. وله عدة مسميات منها **التمويل الجماعي**، وهو ترجمة للكلمة الانجليزية Growdfundingوالتي تتكون من Growd وتعني الجمهور، وFundingوتعني التمويل أي التمويل من الجمهور، وقد ترجمت باللغة الفرنسية le Financement participatif أي **التمويل التساهمي**، وتسمي أيضا le Financement collaboratif أي **التمويل التعاوني**، وسمي كذلك Socio-Financement أي **التمويل الاجتماعي**. ويقوم هذا الأسلوب بتقديم تمويل لمشروع أو جمعية

---

[1]أحمد أمين سعد الله:"**شركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار الخاص ودورها التمويلي مع دراسة حالة الجزائر**، مجلة الإصلاح الاقتصادي والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد4، العدد8، **المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2010، ص ص 42- 43**.

[2]بريش السعيد:"**رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد05، ورقلة2007، ص07.

[3]عبد الله خبابة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص216

[4]أمينة بن جمعة:"**حاضنات الأعمال كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة تجارب بعض الدول**"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية وتسيير المؤسسة، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018/2017، ص31.

أو مؤسسة ناشئة من خلال جمع عدد كبير من المساهمين عبر مواقع إلكترونية تسمى المنصة (la plate-forme)، بحيث تكون المبالغ المجمعة من مستخدمي الانترنيت المساهمين صغيرة أو كبيرة على حسب طبيعة المشروع وخصوصياته، وتتولى المنصة الرقمية القيام بدور الوسيط بين أصحاب المشاريع والمساهمين المحتملين. وله عدة أشكال وهي كالآتي:

– **التمويل الجماعي لغايات التبرع:** وهو أكبر أشكال التمويل الجماعي شعبية، يسمح هذا النوع بجمع مبالغ مالية لصالح جمعيات خيرية وإنسانية، مشاريع فنية، ثقافية بغرض التبرع ودون توقع أي مقابل.

– **التمويل الجماعي بالإقراض:** ونميز فيه بين نوعين هما:**الإقراض دون مقابل:** هو منح الأموال مجانا بحيث لا يتوقع المقرض الحصول على دخل مقابل أمواله وإنما فقط استردادها (تسليف مجاني)، أو الاقراض بمقابل: وهو منح القروض بأجر، فيجب على صاحب المشروع أن يسدد القرض مع الفائدة وفقا للشروط المتفق عليها.

– **التمويل الجماعي بغرض الاستثمار:** ويعتبر الأكثر تعقيدا يكون للمول نسبة من ملكية المشروع وأرباحه مقابل الحصة الممولة، باستخدام الأوراق المالية من مستثمرين خواص(صناديق استثمار، الممولين الرحماء، شركات رأس المال الاستثماري)[1].

ويضم التمويل البديل عدد هام من **شركات التكنولوجيا المالية** تربط الممولين بالمستثمرين مباشرة عبر منصات أو مواقع إلكترونية، وتستهدف ثلاث قطاعات أساسية هي:الزبائن من جيل الألفية Millennials، والفئات المقصاة من الخدمات البنكية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويتكون من تشكيلة واسعة ومتنوعة من صيغ التمويل نبينها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (iii.67): صيغ التمويل البديل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

صيغ التمويل	مضمونها
منصات الإقراض عبر السوق الإلكترونية	تعد فضاء للتلاقي بين المقرضين والمقترضين إلكترونيا بشكل مباشر، ويستقطب عدد متنامي من المستثمرين المؤسساتيين الذين يفضلون الاستثمار في محافظ مشكلة من حصص من قروض مختلفة، ويوفر قروضا استهلاكية لأغراض تمويل الأعمال التي تمتد إلى 5سنوات، ويسمح بذلك بالربط بين طلبات وعروض الإقراض المتناسبة من حيث: معدل الفائدة، الآجال، مستوى مخاطرة المقترض.فضلا عن تقديم خدمات التنقيط الائتماني للمقترضين، وحساب وجمع المستحقات المالية.
التسبيقات المالية من موردي التجارة الالكترونية	بداية من 2012، شرعت منصات التجارة الإلكترونية على غرار Amazon و eBay، وشركات الدفع والتسوية الالكترونية iZettle ,Square، وشركات الاتصالات Safaricom,Telemex، بمنح تسبيقات لزبائنها بما في ذلك تمويل لرأس المال العامل وتقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتمد هذه الشركات في الإقراض على نظم للتنقيط الإئتماني تستغل بياناتها الداخلية المتعلقة بنشاط زبائنها على منصاتها الخاصة كمدخلات.
منصات تمويل سلسلة الإمداد (الإنتاج)	هي منصات إلكترونية على غرار Taulia, MarketInvoice والتي تقدم لزبائنها تمويلا من موازانتها الخاصة أو من ممولين آخرين بما فيهم المستثمرون الأفراد والمؤسسات، وتعتمد هذه المنصات أساليب الإقراض التقليدية مع استخدام التكنولوجيا الرقمية كدعامة أساسية لأداء هذه الخدمات لزبائنها،وتستخدم تمويل سلسة الإنتاج في تغطية حاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من السيولة ورأس المال العامل وبالتالي يكون التمويل قصير الأجل، ويضم مجموعة من التقنيات: خصم الفواتير والخصم المعكوس، للمستحقات المالية، الإقراض على أساس الأصول، القرض المستندي.....

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على المرجع الآتي: أسامة ولد معمر، الزين منصوري:"**إشكالية توافر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أي قيمة مضافة للتكنولوجيا المالية؟**"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد06، العدد02، جانفي2020، ص ص172-174.

■ **التمويل المستدام:** مع الاتجاه السائد نحو الاستثمارات المسؤولة، جاء التمويل المستدام/ الأخضر أو منخفض الكربون،

[1] كاتية بوروبة:"**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص138-140.

كنهج متعدد السمات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة تمكن من ترابط وتكامل جميع العناصر المالية والاجتماعية والبيئية لهذه المؤسسات، وكخيار استراتيجي يعتمد على القرارات المعيارية المتعلقة بسد الفجوة بين التمويل وإستراتيجية إدارة المؤسسة على المدى الطويل. ورغم وجود العديد من الدراسات التي تناولته لا يزال مفهوما مثيرا للجدل من الناحية السياسة في بعض البلدان[1]. فمنها ما يشير للتمويل المستدام أنه شكل من أشكال الخدمة المالية التي تدمج المعايير البيئية أو الاجتماعية أو معايير الحوكمة في قرارات العمل أو الاستثمار، لتحقيق المنفعة الدائمة لكل من العملاء والمجتمع ككل. ويصطلح عليه بالتمويل الأخضر الذي يشير لزيادة رأس المال والاستثمارات المالية التي تتدفق للمشروعات والمنتجات والشركات التي تدعم تطوير اقتصاد أكثر ملائمة للبيئة وقليلة الكربون ومقاومة المناخ[2]. نوضح أدواته بالجدول الآتي:

الجدول رقم (iii.68): صيغ التمويل المستدام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

صيغ التمويل	مضمونها
الجباية البيئية	يرتبط ظهور الجباية البيئية بظهور نظرية الآثار الخارجية التي وردت لأول مرة في أعمالpigou سنة 1920 والتي تلتها عدة مساهمات فيما بعد، ولها هدفان: الحد من التلوث وتغيير السلوكيات المؤدية للاستخدام غير المستدام للموارد غير المتجددة.
السندات الخضراء	مخصصة لاستخدامها في المشاريع المناخية والبيئية، وعادة ما ترتبط بالأصول وتدعمها الميزانية العمومية للمصدر، تمول هذه السندات المشاريع الخاصة بكفاءة الطاقة ومنع التلوث والزراعة المستدامة، ومصايد الأسماك والغابات والإدارة المستدامة للمياه.
حقوق التلوث	وتسمى بالرخص القابلة للتداول في السوق، وتعني الحدود العليا لمستويات الإنبعاثات التي عند تحديدها من قبل الجهات الرسمية يمكن المتاجرة بها ضمن حدود وقوانين معينة.
الإعانات	تهدف إلى المساعدة في إدخال التجهيزات التي تساعد على تقليل انبعاث التلوث، ودعم الأبحاث العلمية في مجال تقليل التلوث في المصانع، إلى جانب دعم التقنية النظيفة التي لا تؤثر على البيئة للوصول إلى إنتاج أنظف.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ:رواني بوحفص، طلال عمراني:"**المشروعات الصديقة للبيئة كآلية لتحقيق التمويل المستدام**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول آليات تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تحقيق التمويل المستدام، جامعة غرداية، يومي28و29 أفريل2019، ص ص582-592.

تعقيب: بعد عرض مختلف الصيغ التمويلية التي يوفرها النظام المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجدر الإشارة أن حصولها على التمويل مرتبط بكفاءة وفعالية المؤسسات والهيئات حكومية أو غير حكومية، وطنية أو دولية المكلفة بكل نوع من التمويل وبمختلف صيغه، التي تقديم لها الدعم والتأهيل، بما يساهم في تزايد تعدادها ونموها وتنوع مجالات نشاطها.

الفرع الثاني:عرض وتقييم توجهات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنماط التمويلية المتاحة بالجزائر:تعي الدولة الجزائرية جيدا أن التمويل يعد من أهم مشاكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا سعت جاهدة لتفعيل دور النظام البنكي وخلق صيغ جديدة بالمقابل بالبحث عن مصادر أخرى لدعم وتمويل الاستثمار في هذه المؤسسات، نوضحها فيما يلي:

أ- تغير توجهات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نمط التمويل التقليدي نحو نمط التمويل المستحدث:

أ.1. مصادر وصيغ التمويل التقليدي: يعتبر التمويل التقليدي في الجزائر أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشخاص أصحاب المشاريع) بوضع تحت تصرفها مبلغا من المال، وذلك لقاء فائدة يحصل عليها البنك

[1]Soppe .A: «**Sustainable Finance as a Connection between Corporate Social Responsibility and Social Responsible Investing**», 2009, p1-24, available at: http://ssrn.com/abstract=1336182.

[2]EPSC, «**Financing Sustainability**»,Commission European, 08june, 2017, pp1-18.

التجاري في الجزائر، وهنا يظهر جليا أن وظيفة الائتمان التي تقوم بها البنوك تحمل في ثناياها الكثير من المخاطر، لذلك فالضرورة تستدعي تبني سياسات أو إستراتيجيات ائتمانية لتنظيم عملية تقديم التسهيلات الائتمانية[1].

■ **التمويل البنكي**:يعد أول أوجه البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة، وقد كانت أولى إجراءات الحكومة الجزائرية لتوفير التمويل البنكي اللازم لهذه المؤسسات البروتوكول في 23ديسمبر2001 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين البنوك العمومية وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي التزم فيه مسئولو البنوك الموقعة بالعمل أكثر للانفتاح على محيط المؤسسة وقد هدف هذا البروتوكول إلبلوغ 600ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال 05سنوات، وحسب بنك الجزائر بلغ تعداد البنوك التجارية (عمومية وخاصة) المعتمدة 2018/01/28 حوالي18بنك[2]، وتتمثل في:

- **البنوك العمومية**: عددها 05بنوك، نستعرضها ونوضح مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجدول الآتي:

الجدول رقم(70.iii):حجم التمويل المقدم من البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لغاية2012

البنك		نشأته	تخصصه	الخدمات المالية	حجمه	المشاريع	المناصب
بنك التوفير والاحتياط	CNEP Banque	تأسس1964 مكاتب تمثيلية صندوق وطني للتوفير الاحتياط	يتخصص في جمع التوفير من الأسر ومنح قروض عقارية للمقاولين العموميين والخواص	قروض استثمار متوسطة وطويلة الأجل لمشاريع مبتكرة جديدة لاقتناء تجهيزات بالبناء الطاقة والمياه، البيتروكيميائي..	–	–	–
البنك الوطني الجزائري	BNA	أول بنك تجاري وطني أنشأ في1966	يقدم عديد الخدمات المالية للأشخاص المعنويين والطبيعيين	قروض:الاستثمار،الاستغلال، التجارة الخارجية، مدعمة من الدولة:أونجام، أونساج، كناك	22,1 مليار دج	963 مشروع	15343 منصب عمل
الفلاحة التنمية الريفية	BADR	أنشأ 1982 في شركة أسهم	يتخصص أساسا بتنمية القطاع الفلاحي والريفي	قروض الاستغلال والاستثمار التأجير، التحويلات الدولية	149,7 مليار دج	50961 مشروع	218985 منصب عمل
بنك التنمية المحلية	BDL	بإعادة هيكلة القرض الشعبي الوطني 1982	يهتم بتمويل قطاع م ص وم والتجارة والمهن الحرة الأشخاص والأسر	قروض الاستثمار، الاستغلال قرض أونجام، كناك، قرض السياحة والترقية العقارية	8,9 مليار دج	460 مشروع	4730 منصب عمل
القرض الشعبي الجزائري	CPA	أنشأ 1966 وأصبح مؤسسة عامة اقتصادية spaفي1988	قطاع البناء والأشغال العمومية،الصحة والأدوية، التجارة والتوزيع، الفندقة السياحة م ص وم والحرف	قروض الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل كقرض التحدي، قروض الاستغلال: القروض الموسمية قرض الرفيق والإمضاء♣	80,4 مليار دج	1577 مشروع	33384 منصب عمل

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية:[1]مسعود أمير معيزة:"**واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 03، العدد12، جوان2017، ص ص5-7.بتصرف/[2]مراد صاولي، إلياس بومعراف، فارس عبد الرحماني:"**فعالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط هيكل الاقتصاد الجزائري:دراسة تحليلية**"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد07، العدد01، 2020، ص129.

♣للإطلاع أكثر أنظر في الموقع الالكتروني الآتي: http://madrp.gov.dz/ar/

القرض الموسمي الرفيق: موجه للفلاحين وللمستثمرين وهذا حسب قانون التوجيه الفلاحي 2008 الفلاحين والمربين، سواء بشكل فردي أو منظم في تعاونيات أو مجموعات أو جمعيات أو اتحادات أو وحدات فلاحية أو مخزنون للمنتجات الزراعية ذات الاستهلاك الواسع.

القرض الاستثماري التحدي: موجه للفلاحين، وكذلك التعاونيات والمزارع النموذجية والمؤسسات الاقتصادية.

---

[1] عمران عبد الحليم:"**إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص الإستراتيجية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 207/2006، ص14.

[2] فتيحة خوميجة:"**البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد03، العدد05، ديسمبر 2018، ص33.

● **البنوك الخاصة:** سوسيتي جنرال، نتكسيس الجزائر، بنكABCالجزائر، سيتي بنك الجزائر، البنك العربي الجزائر، ترست بنك الجزائر،PNP PARIBAS، بنك الخليج، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر.

يتشكل النظام المصرفي الجزائري سنة2015 (من29 بمصرفا ومؤسسة مالية، نصفها مصارف خاصة (14مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية، ومصرف واحد برؤوس أموال مختلطة) و6مصارف عمومية، و3مؤسسات مالية، و5شركات تأجير، وتعاضدية واحدة، وبالرغم من أن عدد المصارف الخاصة ضعف عدد المصارف العمومية، إلا أن تغطيتها على المستوى الوطني ضعيفة، حيث تقدر بـ346 وكالة فقط متمركزة أساسا في شمال البلاد، بينما شبكة المصارف العمومية تغطي كل الولايات بـ1123 وكالة، بالاضافة إلى 88 وكالة للمؤسسات المالية، التي تقوم بدورها بجميع العمليات المصرفية باستثناء جمع الموارد لدى الجمهور وتسيير وسائل الدفع. ولقد سعت الجزائر لتفعيل دور النظام البنكي وخلق أجهزة وصناديق لدعم وضمان الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد عرفت العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من التغير والانفتاح نتيجة استخدام البنوك التجارية لمعايير الجودة في منح الائتمان، وتقديم الخدمات المالية للجميع وبنفس المعايير، وضمان تخصيص أمثل للموارد عن طريق إحداث قطيعة مع كل الإجراءات الإدارية المعقدة التي تفرضها السلطات العمومية عند تخصيص قروض تحمل بمعدلات فائدة تفضيلية، بالإضافة لتعديل هيكل القروض الوجهة لنشاطات محددة[1].

وبهذا السياق نستعرض توزيع القروض المقدمة من طرف البنوك الجزائرية لهذه المؤسسات خلال فترة الدراسة بالجدول الآتي:

الجدول رقم (70.iii): توزيع القروض المقدمة من البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القطاع العام والخاص خلال الفترة 2001 إلى غاية 2019 (الوحدة: مليار دج)

القطاع	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
العام	_	740,3	715,5	791,7	859,3	882,4	847,4	988,9	1201,9	1485,2
الخاص	_	337,9	551,3	588,5	675,7	897,4	1058	1216	1413,6	1600,3
السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العام	1640,6	1742,4	2040,2	2434,0	3382,3	3688,2	3952,2	4311,3	4943,6	5166,9
الخاص	1807,5	1983,5	2247,0	2722,0	3121,7	3557,1	3957,1	4568,3	5032,2	5133,3

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النشرات الإحصائية الثلاثية للبنك المركزي للسنوات: من2008 إلى غاية 2019.

تعليق: يتضح من خلال الجدول أن القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الاقتصاد الجزائري في تزايد مستمر، ولو كان ذلك بوتيرة متغيرة، يأخذ فيها القطاع العام حصة الأسد من التمويل البنكي الجزائري، والذي يمول وأكبر نسبة زيادة كانت خلال الفترة من 2015-2019، خاصة بعد سنة 2014 في محاول الجزائر لتخطي لأزمة أسعار البترول سنة 2014 التي شهدتها البلاد، وتحتكر البنوك العمومية السوق التمويلية بنسبة تفوق 85%، تاركة ما يزيد عن 15% من سوق الإقراض للبنوك الخاصة التي ينحصر نشاطها مع القطاع الخاص، مع ملاحظة أن هناك تطور وارتفاع في حجم التمويل الذي تقدمه البنوك للقطاع الخاص في الجزائر، ولكن حصته من إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنوك في تناقص سنوي مستمر، وتفسر عدم كفايته ومحدوديته بسبب الصعوبات التي تعترضه، والتي يعود جزء منها إلى المستثمرين (كتزايد حالات التأخر عن السداد) ويعود الجزء الآخر إلى البنوك (التي تتبع سياسة الحذر في منح القروض). وهذا يعني أن

[1] لطيفة جباري:"**شركات رأس المال المخاطر وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تجربة الجزائر)، مرجع سبق ذكره**، ص186.

التمويل البنكي لا يتمتع بالفعالية الكافية لمواجهة ارتفاع طلب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن الجزائر لم تستكمل بعد إجراءات التحرر المالي لبنوكها لتستجيب لاحتياجات تمويلها، وبما يضمن استمرارها ومرافقتها.

- **التمويل المتخصص**: نقصد به تخصص كل مؤسسة مالية في تقديم نوع معين من التمويل، ويتخذ نمطين في الجزائر هما:

- **التمويل عن طريق عقد الفاتورة (الفاكتورينغ)**: إن العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجدي صعوبة في تمويل دورتها الإنتاجية، وفي ظل أن العديد من الزبائن يطلبون فترة تتراوح ما بين 30 إلى90يوم لسداد التزاماتهم فإن هذا التحدي يتعمق أكثر، وأمام هذا الواقع ونقص التمويل المصرفي، تعد عملية تحويل عقد الفاتورة أداة فعالة لتقديم التمويل في ظروف تشوبها نسب عالية من المخاطرة[1]. وفي إطار الإصلاحات البنكية سعت الجزائر لتحديث القطاع البنكي عن طريق التفكير في استعمال تقنيات تمويل جديدة منها عقد تحويل الفاتورة نظرا لأهميته في تمويل وتحصيل الحقوق وضمان عدم الدفع من المدينين، حيث عرف المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة في المادة 543 مكرر14 من القانون التجاري على أنه:"عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى(وسيط) محل زبونها المسمى(منتمي)، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن العقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر". فهو من الناحية النظرية عقد يخدم الاقتصاد غير أننا لا نجد له تطبيقات عملية شائعة في الجزائر، وذلك جراء التناقضات التي وقع فيها المشرع سواء من ناحية الطبيعة القانونية لهذا العقد، أين أسماه عقدا ثم أدرجه ضمن الأوراق التجارية دون مبررلذلك، وكذا التناقض في شخص الوسيط حيث أحالنا لتنظيم خاص صراحة، لنصطدم بوجود قانون آخر يخول صلاحية ممارسة الفاكتورينغ للبنوك[2].

- **التمويل عن طريق عقد الاعتماد الإيجاري**: إن تجربة التمويل الإيجاري حديثة العهد نسبيا تم إدخالها كعملية بنكية عبر قانون النقد والقرض 90-10 في المادة112 التي تنص أنه:"تعتبر كعمليات إقراض كل عمليات التأجير المصحوبة بخيار الشراء خاصة القروض الإيجارية"، ورغم أن هذا القانون يعتبر القانون الأساسي الذي أدخل هذا النوع من التمويل، إلا أن الأمر رقم96-09 الصادر في1996/01/10 يبقى النص القانوني الأساسي المنظم للقرض الإيجاري في الجزائر كونه يهدف لإعطاء عملية القرض الإيجاري صفة عقد ذو طبيعة قانونية خاصة كاتفاق تجاري ووسيلة تمويلية في آن واحد[3]، لأهمية هذا النوع من التمويل الذي يعتبر أن القروض عملية تجارية ومالية محققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو من طرف شركة قرض تأجيري معتمدة لهذا العمل بحيث أنها تمارس هذه التقنية على شكل عقد إيجار[4]. غير أنها لم تعرف انطلاقها الفعلي إلا في بداية التسعينات من خلال قيام بنك البركة الجزائري بأول هذه العمليات. ثم تلتها محاولات محدودة من قبل بنوك ومؤسسات مالية خاصة بقرض الإيجار.تجدر الإشارة أن التجربة الجزائرية بهذا المجال محتشمة، فرغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن الواقع العملي يثبت أن الشركات الإيجارية تعاني من عدة مشاكل تتعلق بعدم تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب، الجمارك والمحاسبة، وكذا في

---

[1] حكيم بوحرب:"**دراسة تقييمية لدور الفاكتورينغ في الحد من المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة صوت القانون، العدد03، أفريل 2015، ص ص72، 73.

[2] فيروز حوت:"**عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري**"، مجلة الحقار للدراسات الاقتصادية، العدد02، المركز الجامعي تندوف، 2018 ص277.

[3] فتيحة خوميجة:"**البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص34.

[4] مهدي ميلود:"**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآلية مواجهتها في الجزائر**"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات"، المجلد05، العدد01، جامعة البليدة، 2016، ص194.

مجال"القانون التجاري"، وهذا بغرض استعمال التأجير التمويلي لاستيراد التجهيزات لصالح المتعاملين المقيمين بالجزائر[1].

ويعد قرض الإيجار بديلا تمويليا مناسبا لهذه المؤسسات، خاصة مؤخرا أين أصبح عامل التجديد والابتكار مرافقا لهذه المؤسسات وعنصرا هاما يميز أنشطتها[2]. ويمارس نشاط قرض الإيجار حاليا في الجزائر 12 مؤسسة، وهي كالآتي:

– **5بنوك تجارية (4بنوك خاصة وبنك واحد عمومي)**: وهي بنك BN paribas، سوسيتي جنرال الجزائر Société Genéral Algérie، بنك Natixis الجزائر، بنك البركةAL BARAKA، أما البنك العمومي فهو BADR.

– **7مؤسسات مالية**: توجد 07 مؤسسات متخصصة في ممارسة التمويل الإيجاري في الجزائر ونتعرف على هذه المؤسسات المالية، ومجالات تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (71.iii): الهيئات المالية المتخصصة بالتمويل الإيجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسة الإيجارية		التاريخ	جهة تأسيسها	مجالات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية
شركة إعادة التمويل الرهني	SRH	/11/27 1997	هي مؤسسة مالية ذات طابع اقتصادي عمومي، رأسمالها 5مليار دج، مكتتب ومكون من 833سهم موزع بين 9 مؤسسات تأمين وبنوك تجارية في الجزائر.	تهدف لترقية نظام تمويل السكن على المدى المتوسط والطويل، وتشجيع المنافسة من أجل منح قروض سكنية وتمديد استحقاقات استرداد الفوائد والمبالغ الممنوحة.
الشركة العربية للإيجار المالي	ALC	/10/10 2001 نشاطها 2002	شركة خاصة متخصصة بالإيجار المالي، تأسست برأس مال قدره 758 مليون دج مقسم على 75800سهم، بمساهمة بنك ABCبنسبة 41%، بنك CNEP بنسبة 27%، TAIC بـ 25%،مساهمات خاصة دولية7%	تمنح قروضها على فترة إيجارية تمتد ما بين4و5 سنة مع نسبة فائدة لا تتعدى05% كما أن المبلغ المحدد للقرض لا يجب أن يقل عن 15 مليون دج ولا يزيد عن 95 مليون دج. بمجالات الأشغال العمومية، النقل، الطبية، العقارات والسيارات،
المغاربية للإيجار المالي–الجزائر	MLA	/10/18 2005	معتمدة من طرف مجلس النقد والقرض بدأت نشاطها 2006 برأسمال قدره 1,2مليار دج، بمساهمة لشركات أوروبية والتونسية للاستثمار30%.	مجالات: المركبات النفعية والسياحية، معدات النقل، الأشغال العمومية والبناء، القطع والمناولة، المعدات الطبية، أجهزة الكمبيوتر، العقارات للاستخدام المهني
الشركة الوطنية للإيجار المالي	SNL	/05/08 2011	هي مؤسسة مالية للتأجير وافق على إنشائها مجلس النقد والقرض، أنشئت برأسمال وصل 3,5مليار دج. من طرف كل من البنك BNA وبنك BDL	موجهة لتمويل المؤسسات ص وم التي تعمل في مجالات: البناء والأشغال العمومية، معدات النقل، المعدات الطبية، الخدمات، السياحة، والمعدات الصناعية.
إيجار الجزائر	ILA	2012	مؤسسة للتأجير مخصصة للشركات التي تحتاج لاقتناء ممتلكات منقولة وغير منقولة، أنشئت برأسمال 3,5مليار دج، من بنكي BEA، Santo Espiritoالبرتغال	تمويل عالمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على معدات جديدة، في مختلف قطاعات النشاطات/ النقل، الصناعة، السيارات، الأشغال العمومية، الصحة.
الجزائر إيجار	EDI	/08/02 2012 نشاطها 2013	هي مؤسسة مالية للتأجير وافق عليها البنك المركزي تأسست برأسمال قدره3,5 مليار دج مقسمة بين: القرضCPA بـ47%،بنكBADR بـ47%، والشركة الجزائرية السعودية للاستثمار بـ 06%	تهتم بتمويل المؤسسات ص وم بالقطاعات الآتية: – الصناعة والخدمات، البناء والأشغال العمومية والترويج العقاري. وقطاع الزراعة والصناعة الغذائية. – المشاركة في مشاريع الانشاء والتطوير

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا: [1]عمار زودة:"**معوقات نجاح قرض الإيجار في الجزائر ومرتكزات جعله بديلا تمويليا للمؤسسات الاقتصادية**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد09، العدد02، 2019، ص ص6-9./ [2]فتيحة خوميجة:"**البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص34، 35.

[1]مسعود بن جواد، حمزة طيوان:"**المقاولاتية المستدامة:بين إشكالية البقاء وحتمية الابتكار (خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر)**"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد02، جامعة ميلة، جوان2017، ص166.

[2]حنان جواب، بوعلام معوشي:"**دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر**"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد05، العدد01، جوان2020، ص23.

وتقدم هذه المؤسسات منتجات عديدة تؤثر على قطاعات مهمة اقتصاديا، كالتمويل بالحيازة أو التجديد للمعدات التجهيزات الصناعية، وعتاد الأشغال العمومية ومحطات الطاقة الخرسانية، والنقل مثل المركبات الخفيفة والثقيلة لنقل الركاب والسلع وما إلى ذلك، وفي مجال السياحة (تجهيزات الفنادق، الترميمات ووسائل النقل، وغيرها ..)، وفي مجال الصحة يتم تمويل كل المعدات الطبية (التصوير الإشعاعي، وكراسي الأسنان)، وكذا قطاع الخدمات من تمويل أو تجديد لمعدات الاتصال والمكاتب وغيرها، وتحتل شركة مغرب قرض الإيجار الجزائر الصدارة من حيث تمويلاتها ونشاطها التأجيري[1].

وعموما يمكن لنا توضيح شروط البنوك والهيئات المالية المتخصصة عند إبرام عقد الإيجار التمويلي في الجدول الموالي:

الجدول رقم (iii.72):شروط البنوك والشركات المتخصصة بالتمويل التأجيري في الجزائر لإبرام عقد الاعتماد الايجاري

الشروط / الهيئة المالية	ALC	MLA	SNL	ILA	SOFINANCE	BANKEL BARAKA	SGA	NATIXIS BANK	BNP Paribas	AGB BANK	BANK BADR
مدة العقد (سنة)	5–3	5–3	5–4	7–5	5–3	15–3	5–3	5–3	5–3	5–3	7–2
المساهمة الشخصية%	30–20	30–20	30–05	0	30–20	30–20	0	10	0	30–10	30–20
تكلفة الإيجار%	15–12	15–12	12–10	12–10	15–12	12–07	متغيرة	تنخفض بارتفاع قيمة القرض	متغيرة	05–12	09
حصة السوق 2013	%15	%16	%02	%01	%11	%14	%24	%06	%10	%01	_
سنة بداية النشاط	2002	2006	2010	2011	2001	1993	2002	2006	2006	2010	_

المصدر:تم إعداد الجدول بناء على معلومات متحصل عليها من المواقع الإلكترونية للهيئات المالية المتخصصة في التمويل الإيجاري بالجزائر.

تعليق: نلاحظ من الجدول أن شروط عقد التمويل الإيجاري التي تعرضها شركات الإيجار التمويلي لا تختلف كثيرا ما بين التي تقدمها البنوك أو الشركات المالية التخصصة، فأغلبيتها تفرض على المستفيد مساهمة شخصية تتراوح بين10-30%، وهي بمثابة قسط أولي يدفع في بداية المدة، مما يفقد هذه التقنية ميزتها الأساسية وهص ضمان تمويل المشروع بنسبة100%. باستثناء كل من**ILA**، **SGA**، **BNP Paribas**، التي حافظت على هذه الميزة ولكنها جعلت من تكلفة الإيجار متغيرة استنادا لقيمة القرض. وهذه الاختلافات كان لها تأثير حصة هذه الهيئات المالية في سوق التمويل الإيجاري. والذي انعكس بدوره على تطور تعداد هذه المؤسسات ممارستها لنشاط التمويل التأجيري خلال فترة الدراسة.

ويمكن لنا أن نوضح مراحل تطور عدد المؤسسات التي مارست نشاط التمويل الإيجاري في الجزائر من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (iii.73): تطور عدد المؤسسات الممارسة لنشاط التمويل التأجيري في الجزائر للفترة 2000–2019

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الشركات	1	1	2	3	3	3	4	4	3	4	5	5	7	7	7	6	5		7	06
البنوك	1	1	1	1	2	2	2	2	3	5	5	5	5	5	5	7	7		5	09
المجموع	2	3	4	4	5	5	6	6	6	9	10	10	12	12	12	13	12		12	15

Source:Smaili Nabila: «**Pratique Du Crédit-Bail**, **Analyse De La Situation Algerienne**», Mémoire De Magister, Universite De Tizi –Ouzou, 2011/2012, P :133 /**Le Radio Algerienne**, « **Le marché du leasing estimé à 50milliards de DA en 2017**» ,27/10/2017, available**at** : https://radioalgerie.dz .

التعليق: من الجدول يتبين أن ممارسة التمويل التأجيري كانت مقتصرة على شركةSALEM وبنك البركة، لغاية2001 حيث بدأت شركةSOFINACEنشاطها، وفي2002دخلتALC لسوق التأجير، ومن ثم شركةSGA في2004، وفي2006 شركةMLA، لكن بحلول2008 نلاحظ نقص عدد الشركات من 4إلى3 لانسحاب شركةSALEM من

[1] لطيفة جباري:"**شركات رأس المال المخاطر وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تجربة الجزائر)، مرجع سبق ذكره**، ص230.

السوق، بصدور قرار تصفية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي التي تعتبر أحد فروعها في2008/09/14، جراء إحجام زبائنها عن دفع مستحقات التمويل، وفي نفس العام دخل بنك ثالثBADER أوكلت له مهمة التكفل بعمليات التمويل التأجيري بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، أما في2009 عرف ميلاد شركةSNL، كما نجد قيام بنك Bnp Paribas، وبنك Natexis، وفي2010 دخل متعامل جديد ممثلا في شركة SRH ليصبح عدد الممارسين10، لتلتحق شركتي إيجار الجزائرILAوالجزائر إيجارEDIفي2012، ولم يتغير هذا العدد لنهاية 2015[1].

ويمكن التعرف على تطور نشاط التمويل الإيجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (74.iii): تطور نشاط التمويل التأجيري في الجزائر للفترة 2000-2020 (الوحدة مليار دج)

السنة / الحجم	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
القرض الايجاري	–	–	–	–	–	–	–	15	19	20	20	28	37	32	51	45	40	50	55	135	162

Source :Le Radio Algerienne:« **Le marché du leasing estimé à 50 milliards de DA en 2017**», 27/10/2017,**available at** : https://radioalgerie.dz/Rachid Sekak, « **Le Marché du Leasing en Algerie** »,24/02/2021, available athttps://www.reporters.dz/le-marche-du-leasing-en-algerie/

تعليق: يظهر الجدول أن معدل نمو نشاط التأجير مستمر وكبير خلال السنوات العشر الماضية، بحيث بلغت نسبة تقديم خدمات التأجير والاستحواذ على الحصة السوقية 71% عام 2020 بقيمة إجمالية مستحقة 115 مليار دج، لذلك يمكن تقدير الاعتماد التأجيري باعتباره"منتجا بديلا" للائتمان المصرفي في الجزائر. الذي يتناسب تماما مع احتياجات هذه المؤسسات. غير أن نسبة انتشاره في الجزائر منخفضة مقارنة بالمعايير الدولية. ويكمن السبب الرئيسي لهذا النمو في الصعوبات التي يواجهها العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوصول إلى الائتمان المصرفي الخالص، كما أن جزء كبيرا منه يتركز في القطاعات الصناعية والإنشائية والتجارية ويتعلق بالمركبات والمعدات المرتبطة بها. وبالتدقيق في بيانات الجدول أعلاه نلاحظ أن عروض التمويل من طرف مؤسسات التمويل بلغت20 مليار سنة 2009 لغاية 2010، وهي قيمة مقسمة على عدة شركات بنسب متفاوتة ولقد بلغ معدل النمو السنوي 17%للسنوات الثلاثة قبل سنة 2009، مما يؤكد أن سوق التأجير في الجزائر ما زال في مرحلة مبتدئة بالمقارنة مع حجم الاستثمارات التي تم تمويلها خلال نفس الفترة من طرف مختلف البنوك والمؤسسات المالية، لتتطور في سنة2011 لما يعادل28 مليار دج، حيث ارتفع معدل النمو في سوق التمويل الإيجاري إلى40%، في المقابل حقق نموا معتبرا خلال 2012 ليصل مستوى37 مليار دج، وهذا بزيادة تقدر بنحو 9مليار دج أي بمعدل32% مارنة بالعام الذي سبقه،ومرد ذلك يعود لدخول ممارسين جديدان في السوق لهذا النوع من التمويل وهما إيجار الجزائر وإيجار EDI، إلا أن هذا النمو المحقق في هذه السنة لم يستمر فلقد سجل تراجعا بنسبة13,5%خلال سنة 2013[2]. وفي سنة 2014 بلغ نشاط التمويل الإيجاري أزيد من 51مليار دج، محققا نسبة نمو تقارب60%، ثم بعد ذلك سجل تراجعا مستمرا سنتي2015و2016 على التوالي، حيث بلغ هذا التطور 45 مليار دج سنة 2015، لينخفض في سنة 2016 ويبلغ40 مليار دج، وقد حازت الشركة المغربية الجزائرية للإيجارMLA على ثلث

[1] عمار زودة:"**التمويل التأجيري في الجزائر، واقعه ومتطلبات تطويره**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، أم البواقي، جوان2018، ص ص170، 171.

[2] حياة بن زارع، العربي يخلف:"**واقع وآفاق التمويل الإيجاري في الجزائر**"، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد01، العدد01، 2021، ص ص333، 334.

السوق وقدر بـ 23% في رقم أعمالها خلال 2016، وهذا راجع لعدم توفر العديد من المعدات والآلات في السوق، في ظل تحديد وتقليص حجم الواردات وإلغاء استيراد بعض السلع، المقرر من طرف السلطات العمومية. ولكن بحلول سنة 2017 انتعش مجددا سوق التمويل التأجيري، لتبلغ عروض التمويل فيه50 مليار دج، مقدمة في شكل خاص لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمهن الحرة، وكذلك المؤسسات الكبيرة، وذلك في جميع مراحلها التنموية، وفي جميع مجالات التمويل (معدات، آلات، عقارات).أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقطاع الخاص، فإن حجم المعاملات المالية المتخصصة في التأجير التمويلي تتجاوز99%، مما يدل على أهمية صيغة التمويل التأجيري لهذه المؤسسات. لينتقل فيما بعد 55مليار دج سنة2018 بمعدل نمو25%. فيما قدر حجم السوق بنحو162 مليار دج نهاية 2020 مقابل 135مليار دج نهاية2019، لذلك نلاحظ نموا بنسبة20% في2020، رغم الظروف الاقتصادية والصحية الصعبة[1].

أ.2. مصادر وصيغ التمويل المستحدثة:رغم الجهود المبذولة لدعم وترقية المستوى التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر إنشاء مؤسسات مالية بنكية غير متخصصة، إلا أن الواقع أثبت أنها غير كافية وليست بالمستوى والكفاءة المطلوبة، لذا كان لابد من إتاحة مصادر وبدائل تمويلية مستحدثة لهذه المؤسسات، تتمثل فيما يلي:

- **التمويل المالي عن طريق السوق المالي (البورصة):** في سبيل مواكبة التطور الحاصل على مستوى البورصات العالمية وفي ضوء القناعة بأهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقعت الحكومة الجزائرية يوم 31ماي2011 على مشروع دعم إصلاح وعصرنة السوق المالي الجزائري، الذي تضمن إعادة تقسيم وتنظيم هذه الأخيرة من خلال إستحداث سوق جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث جاء التأسيس الرسمي لها سنة 2012 بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المعدل والمتمم للنظام رقم97-03 المؤرخ في 17رجب 1418 الموافق لـ18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، والصادر في الجريدة الرسمية رقم41 بتاريخ15 جوان2012، حيث تعتبر شروط الإدراج في السوق الرئيسية صارمة نوعا ما، لذلك تم تعديلها وتخفيضها لتتلاءم مع طبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مقارنة بالمؤسسات ذات الحجم الكبير، نوضح ذلك في الجدول الموالي:

الجدول رقم(iii.75):المقارنة بين شروط القبول في البورصة الرئيسية وبورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شروط الإدراج في البورصة	سوق الأوراق المالية	
	السوق الرئيسية بورصة الجزائر	سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الشكل القانوني	شكل شركة ذات أسهم spa	شكل شركة ذات أسهم spa
الحد الأدنى من رأس المال المدفوع	500.000.000دج	لا يوجد مبلغ محدد
نتيجة آخر سنة مالية	يجب أن تكون حققا أرباحا	ليس شرطا
الحد الأدنى من رأس المال المفتوح للجمهور	%20	%10
الكشوف المالية المنشورة	تنشر كشوفها المالية المعتمدة للسنوات المالية الثلاثة الماضية على أن تكون ربحا	تنشر كشوفها المالية للعامين الماضيين، ما لم تعفها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط
المدقق الداخلي	شرط لازم	شرك لازم+مستشار(مرقي البورصة) تعينه لمدة5سنوات
عدد حاملي الأسهم	150 مساهم	50 مساهم، أو 03 مؤسسات مستثمرة.

المصدر:يحي دريس:"**نظرة في مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد21، جوان2017، ص153.

[1] Rachid Sekak, «**Le Marché du Leasing en Algerie** »,24/02/2021, available at: https://www.reporters.dz

وقد اعتبر مشروع إنشاء سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوعا لأشغال ومشاورات عديدة بين الفاعلين في المكان وكان مناط تقارب مع البورصات الإقليمية والناشئة، ويتمثل دور هذه السوق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالآتي:

– توفير البيئة الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل في الشروع في تطبيق برنامج واسع لتأهيل هذه المؤسسات.

– تدابير جبائية تشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول إلى البورصة.

– تسهيلات للإدراج مع توفير خدمة جديدة وهي مرقي البورصة كهيئات مرافقة لنشاط هذه المؤسسات في السوق[1].

– التمويل التكميلي للتمويل المصرفي؛ وإتاحة فرصة إستثمارية ومنفذ لشركات رأسمال الاستثماري،

– تغيير هيكلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتماد الموارد اللازمة لتنميتها،

– عامل يعزز روح الإنتماء لدى عمال المؤسسة، ويضمن ولاء الموظف لها من خلال صيغ تتيح له المشاركة في رأسمالها؛

– تحسين سمعة واستدامة هذه المؤسسات على الصعيد المالي والتجاري واضفاء مصداقية بالسوق الوطنية والدولية[2].

بوجود هذه التحفيزات لا تزال لحد الساعة لم تدرج أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة ببورصة الجزائر، ومرد ذلك أن الوضع بالنسبة للجزائر جد معقد على اعتبار أن أكثر من97%من مجتمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يصنف ضمن المؤسسات المصغرة، بينما لا تتعدى المؤسسات المتوسطة0,31% من إجمالي هذه المؤسسات، ما يجعل نسب دخولها للبورصة ضئيلة جدا إن لم تكن معدومة، ورغم كل هذه الصعوبات قامت بورصة الجزائر بفتح سوق مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية منذ 2012، ولكن لغاية الآن لم تنضم أي مؤسسة لهذه السوق التابعة لبورصة الجزائر التي بدورها لا تندرج فيها سوى 5شركات هي: صيدال وبيوفارم في مجال الصيدلة، والأوراسي في مجال الفندقة، ورويبة في مجال الصناعات الغذائية، وأليانس للتأمينات[3]. والتجربة الوحيدة التي عرفتها هذه البورصة هي مؤسسة متوسطة AOM invest SPA تنشط بمجال تنمية السياحة الحموية ولاية وهران، أودعت لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مذكرة إعلامية، حصلت على التأشيرة بتاريخ 2018/10/10 تحت رقم02-2018°N Visa COSOB. أبرمت اتفاقية معSGBV على أن يكون إجراء الإدخال هو الإجراء العادي بسعر297دج للسهم علما أن القيمة الاسمية للسهم هي100دج بعد أن فتحت رأسمالها على3 مساهمين مؤسساتيين بما يقارب 10% من رأسمالها الاجتماعي[4]. إلا أن المشروع الذي طلبت التمويل لأجله وهو فندق للسياحة والمعالجة بالمياه الحموية في حمام بوحنيفة ولاية مستغانم، كان مقررا افتتاحه يوم2019/07/05، تأخر لتاريخ لاحق لأسباب إدارية. وذلك لأنها لم تلقى اهتمام المستثمرين بها بعد إدخالها، فالتقارير السنوية والدورية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تبين انعدام التعاملات الواردة بشأنها[5]. لذا يمكن القول أن التجربة الجزائرية في مجال السوق المالية لا تعاني من أزمة النصوص القانونية إنما من أزمة ثقة الفاعلين فيها، فالفعالية في الإدراج لم تظهر حتى بعد مرور9سنوات من إنشائها.

---

[1] نور الدين كروش، مريم سرارمة، على جلابة:"**واقع تمويل السوق المالي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد03، مارس2018 ، ص98.

[2] خيرة مسعودي:"**آليات دعم وتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–التمويل الإسلامي أنموذجا**"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد05، العدد01، 2021، ص73.

[3] لطيفة جباري:"**شركات رأس المال المخاطر وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تجربة الجزائر)، مرجع سبق ذكره**، ص 211.

[4] Voir Fiche Technique et notice d'information, **AOM invest SPA**, sur le site : www.cosob.org

[5] Voir le communiqué de **AMO invest SPA** du 19 Octobre2019, sue le site : www.cosob.org

ب.1. التمويل الإسلامي: يعتبر التمويل الإسلامي بديلا مستحدث لمواجهة المخاطر الائتمانية وما تخلفه من أزمات **مالية، ولما له من مزايا وأدوار إيجابية في تمويل الاستثمار وتمويل التنمية والنهوض بالاقتصاد بعيدا عن المعاملات الربوية ويعد** التمويل الإسلامي حديث النشأة ويتجسد من خلال مصرفين إسلاميين فقط، هما مصرف البركة Bank albaraka الذي بلغ عدد فروعه 31فرعا، ومصرف السلام Bank alsalamالذي ينشط في تنويع خدماته والتقرب من عملائه من خلال انتشار فروعه في مختلف الولايات والبالغ عددها 18 فرعا، ورغم هذا التمثيل البسيط من خلال عدد الوكالات **المنتشرة عبر الوطن إلا أنهما يقدمان عدة صيغ تمويلية للأفراد والمؤسسات في مجالات مختلفة، ونتطرق لهما بالجدول الموالي:**

الجدول رقم(76.iii): البنوك الإسلامية الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

البنك	نشأته	جهة تأسيسه	تخصصه	صيغه التمويلية	مجالات تمويله
بنك البركة الجزائري	هو أول مصرف برأس مال مختلط عام وخاص. تأسس في وبدأ نشاطه فعليا في 1991/9 برأس مال 500.000.000دج	المساهمون برأس ماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وشركة دلة البركة السعودية	تمويل الاستغلال:التمويل المسبق للتصدير، صفقة مرهونة، ديون ناشئة..، الاستثمار:كلاسيكي، اعتماد ايجاري	الإجارة، الاعتماد الإيجاري، المرابحة، السلم، إستصناع، المشاركة	تطوير القطاعات والأنشطة الحيوية الهاتف المحمول، الإنشاءات والأغذية المواصلات، الصناعات التحويلية والنفطية.
بنك السلام الجزائر	تأسس في 2006/6/8 واعتمد من بنك الجزائر في 2008/9/10 بدأ نشاطه2008/10/20 برأس مال10مليار دج.	هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي	يستهدف خدمات مصرفية مبتكرة، وتمول المشاريع الاستثمارية واحتياجات الاستغلال للمؤسسة الاقتصادية	مشاركة، مضاربة، إجارة، مرابحة، استصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل	تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وكافة الاحتياجات في مجال الاستهلاك والاستغلال.

المصدر:إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية: مسعود أمير معيزة، فارس هباش:"**مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة التمويل عن طريق القروض البنكية**"، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد03، عدد خاص، أفريل2020، ص ص136، 137.

وللوقوف على مدى مساهمة البنوك الإسلامية في الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.نستعرض نسب تطور إجمالي التمويلات المقدمة من طرف مصرف البركة والسلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة2010-2019 بالجدول الموالي:

الجدول رقم (77.iii):تمويل بنك البركة ومصرف السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للفترة2010-2019 (الوحدة مليون دج)

	البيان/السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
بنك البركة	التمويلات	55689	58584	57891	63354	80627	96453	110711	139677	156460	154600
	مبلغ التغير	_	2895	693-	5463	17273	15826	14258	28966	16783	1860-
	التغير%	_	%05	01-	9,4	27,3	19,24	15	26,16	10,75	01
بنك السلام	التمويلات	-	13905	20659	28774	23939	23130	29377	45454	13700	30800
	مبلغ التغير	-	-	6754	8115	4835-	809-	6247	16077	31754-	8200
	نسبة%	-	-	48,57	39,28	16,08-	3,38-	27,01	54,73	69,86-	44.53

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ:التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، على الموقع الآتي: https://www.albaraka-bank.dz، /التقارير السنوية لبنك السلام الجزائري، على الموقع: https://www.alsalamalgeria.com، تاريخ الاطلاع:2020/05/11، 00:10.

تعليق: نلاحظ من الجدول أعلاه أن هناك تطور محتشم في إجمالي التمويلات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2010-2013، ويفسر ذلك في ضعف البنوك الإسلامية في استقطاب الودائع وتخوف الأفراد والمؤسسات من التعامل معها، واستمر هذا التراجع إلى غاية سنة 2015 بسبب تأثر الجزائر بالأزمة العالمية في 2014، إلى

غاية 2016 أين لوحظ تحسن في إجمالي التمويلات المصرفية المقدمة من بنكي البركة والسلام، وقد يكون السبب الرئيسي لهذا الارتفاع بداية أزمة النفط وزيادة الاعتماد على البنوك الخاصة في تمويل المشاريع، لتشهد تراجعا خلال سنتي 2018 ليتحسن تدريجيا خلال المنصف الثاني من سنة2019، وهذا راجع للظروف العامة للبلاد وتأثير التمويل غير التقليدي الذي ساهم بشكل كبير في تحسن مستوى التمويلات رغم الظروف التي عرفتها الجزائر. وإجمالا من خلال الإطلاع البسيط على حجم التمويلات التي يمنحها بنك البركة وكذا بنك السلام على الرغم أنه حديث النشأة، إلا أن النتائج التي حققاها خلال هذه الفترة تدل على أن هناك إقبال على التعامل معها خاصة وأن معاملاته تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من أننا بالملاحظة البسيطة نرى ارتفاع حجم التمويل الممنوح للزبائن من طرف البنوك الإسلامية والذي تشكل المؤسسات الجزء الأكبر منه، إلا أن نسبة مساهمتها فعليا في إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد ولهذه المؤسسات محتشمة جدا، فالتمويلات الممنوحة من قبل بنك السلام لا تشكل سوى0,53% كأقصى حد من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد من النظام لبنكي، كذلك بنك البركة حيث لم تتعدى2% من إجمالي القروض الممنوحة، كما أن تمويلاتها هي تمويلات استغلالية أكثر منها استثمارية، ومعظم الصيغ التي تعتمدها قائمة على المداينات أكثر منها على المشاركة نظرا لارتفاع مخاطر هذه الأخيرة مقارنة بالصيغ الأخرى التي يعد فيها العائد أكثر ضمانا. مما يبرز ضعف المساهمة الفعالة للبنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات والاقتصاد عموما، ويؤثر سلبا على وتيرة قيام ونمو المشاريع الاستثمارية[1].

ب– توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نمط التمويل الحديثة إلى أنماط التمويل المعاصر: نوضح ذلك فيما يلي:

ب.1. مصادر وصيغ التمويل الحديثة: وتقتصر على التمويل المغامر والذكي، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

- **التمويل عن طريق أسلوب رأس مال المخاطر/ المغامر في الجزائر:** يعتبر مفهوم مؤسسات رأس المال مخاطر جديدا في السوق الجزائرية، إذ يعتبر تاريخ وجودها ونشاطها في الجزائر حديثا جدا، فلغاية منتصف2006 حضيت مؤسسة رأس المال المخاطر بإطار قانوني خاص بها، ولم يتطرق المشرع بصفة أساسية لرأس المال المغامر، وإنما تطرق إلى المفهوم الأشمل وهو رأس المال الاستثماري الذي يندرج في إطار رأس المال المغامر وهذا في القانون رقم06-11 المؤرخ في2006/6/26 والمتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، حيث عرف من خلاله شركة رأس المال الاستثماري بأنها:"الشركات التي تهدف للمشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة". وقد اكتفى بإعطاء تعريف عن رأسمال الاستثماري ولم يعطي تعريفا عن رأس المال المخاطر،كما ضم نشاط هذا الأخير لنشاطات رأسمال الاستثماري[2].كون أن رأس المال المخاطر هي جزء من مهنة رأس المال الاستثماري، حيث تهتم تقنية الأولى بالاستثمار المشارك إلى جانب المقاول من خلال توفير رأس المال والمهارة للمؤسسات في المراحل الأولى من حياتها، ودور المستثمر فيها يتوقف في كونه مساهما في رأس مال المؤسسة. بينما تهتم التقنية الثانية بتوفير رؤوس الأموال للمؤسسات من اجل تطوير منتجات وتكنولوجيا جديدة، تحسين رأس المال العامل، القيام بعمليات الاستحواذ، حل المشاكل التسييرية ومشاكل الملكية أو من أجل الميزانية، ويتعدى دور المستثمر فيها المساهمة في أسمالها إلى

---

[1] زبير عياش، آمنة بومعزة، فطيمة الزهراء فنازي:"**تقييم مساهمة البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر في تمويل الاستثمار الوطني –دراسة حالة بنكي البركة والسلام**"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد03، العدد01، جوان2020، ص180.

[2] كلثوم فرحات، مفيد عبد اللاوي:"**رأس المال المغامر البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر –شركة sofinance نموذجا**"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد05، العدد01، 2020، ص149.

المساهمة في إدارتها استراتيجيا، من المتابعة النشطة hands-onحيث تستفيد من دعم آخر غير مالي والذي يحسن من صورتها في السوق، حيث يجلب المستثمرون برأس المال شبكة علاقاتهم، خبرتهم في قطاع النشاط، بالإضافة إلى أن مشاركتهم تمنح شهادة بجودة خطة عمل المؤسسة الممولة، والتي سيعملون معها كفريق واحد من أجل خلق القيمة[1].

وقد قامت الحكومة الجزائرية بأول خطوة في سبيل تشييد سوق مالي لرأس المال الاستثماري، وهذا من خلال إنشاء أول شركة لرأس المال الاستثماري سنة1991 وبشراكة أوروربية هي الشركة المالية الجزائرية الأوروبيةFINAILEP في ظل ظروف غير ملائمة، بعدها في سنة 1998 أعطى المجلس الوطني لمساهمات الدولة الموافقة على إطلاق الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف SOFINANCEبدأت نشاطها في2001 بعد منحها الاعتماد من بنك الجزائر. وعملت الشركتين في ظروف يغيب عنها إطار قانوني لغاية تاريخ صدور القانون06-11الخاص بهذا النوع من الشركات والذي ينظم المهنة ويحدد آليات عملها[2]. هذا ولإعطاء هذا النوع من التمويل دورا أكبر عزمت الجزائر على إنشاء صندوق رأس المال المخاطر لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتولى الخزينة تدعيمه وإقامته، وكان ذلك يوم2004/01/14، باعتماد قدرة3,5 مليار دج. وعلى الرغم من المخاطر التي تحيط بمجالات استثمار مؤسسات المال المخاطر باعتبارها تقنية مستحدثة، لم يألفها السوق من قبل إلا أنه تمت بعض التجارب في الجزائر لمؤسسات رأس المال المخاطر[3]. بعدها توالى إنشاء شركات أخرى، بالإضافة لجذب مستثمرين أجانب لممارسة المهنة، كالشركة الجزائرية السعودية، بعدها شركة الجزائر استثمار، والصناديق الولائية بتخصيص ميزانية48 مليار لكل صندوق ولائي، وفي2017، أصبح سوق رأس المال المخاطر في الجزائر يحتوي07شركات تنشط فيه، 03منها تنشط بموجب حصولها على رخصة ممارسة نشاط، وهي كل من المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة، الجزائر استثمار، Algeria capital invest، إضافة لشركة عمومية وأخرى مختلطة الملكية، فضلا عن شركتين غير مقيمتين[4].وفي 2020 تم إنشاء الصندوق الاستثماري الجزائري والصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة من أجل استغلال الفرص الاستثمارية وتقديم التمويلات اللازمة. وعموما يمكن تلخيص تطور هذه التقنية في الجزائر بالشكل الموالي:

الشكل رقم (33.iii): المحطات الرئيسية في تطور نشاط رأس المال الاستثماري في الجزائر للفترة (1991-2020)



المصدر: وهيبة ناصري، صباح قريد:"**فعالية رأس المال الاستثماري في تمويل المشاريع بالجزائر–دراسة تحليلية**"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد08، العدد01، 2022، ص 125.

[1] أحلام بوقفة، بوالعيد بعلوج:"**دور رأس المال الاستثماري في تنويع مصادر التمويل في الجزائر**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد01، العدد04، 2017، ص197.

[2] وهيبة ناصري، صباح قريد:"**فعالية رأس المال الاستثماري في تمويل المشاريع بالجزائر–دراسة تحليلية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 116.

[3] سايب الزيتوني:"**رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة–حالة الجزائر والولايات المتحدة**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد13، العدد01، 2019، ص08.

[4] سيف الإسلام النوي بلعابد:"**واقع استثمارات شركات رأس المال المخاطر في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة1995-2016**"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد03، العدد01، 2019، ص129.

ويخضع نشاط شركات رأس المال المخاطر في الجزائر إلى وصاية وتزكية وزارة المالية بعد استشارة هيئة تنظيم ورقابة عمليات البورصة Cosob، كما تنص المادة 12من القانون الأساسي المنظم لنشاط رأس المال المخاطر في الجزائر لضرورة توفر الخبرة والكفاءة في التسيير لدى مدراء ومسيري هذه الشركات وفقا للقرار الصادر في 2009/01/21 وبموجبه يجب أن يكون كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والإطارات المسؤولين حائزين على شهادة جامعية وعلى خبرة مهنية لا تقل عن 8سنوات[1]، والشكل التالي يوضح تنظيم سوق رأس المال المخاطر بالجزائر.

أما بقية التفاصيل المالية نصوص تنظيمية لم تنشر لغاية2008، وتضمنت تحديد رأس المال الأدنى لمؤسسة رأس المال الاستثماري الذي قدر بـ 100مليون دج، كما وضع القانون معايير تتعلق بنسب المساهمة والقروض في هذه الشركات، إذ لا **يمكن لها أن تساهم بأكثر من15%من رأسمالها واحتياطاتها في مؤسسة واحدة ولا يجوز لها أن تحوز أسهما بأكثر** من49% من رأسمال مؤسسة واحدة.وفي إطار تشجيع نشاط شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر تم إعفاء هذه الأخيرة منIBS، نواتج توظيف الأموال، وفوائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص من جهة، وإخضاعها للمعدل المخفض5% بالنسبةIBS من جهة أخرى، وفي هذا الصدد تم منح تحفيزات إضافية لشركات رأس المال المخاطر على وجه التحديد تتمثل في الإعفاء من IBS لمدة5سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها[2].

الشكل رقم (34.iii): تنظيم سوق رأس المال المخاطر في الجزائر

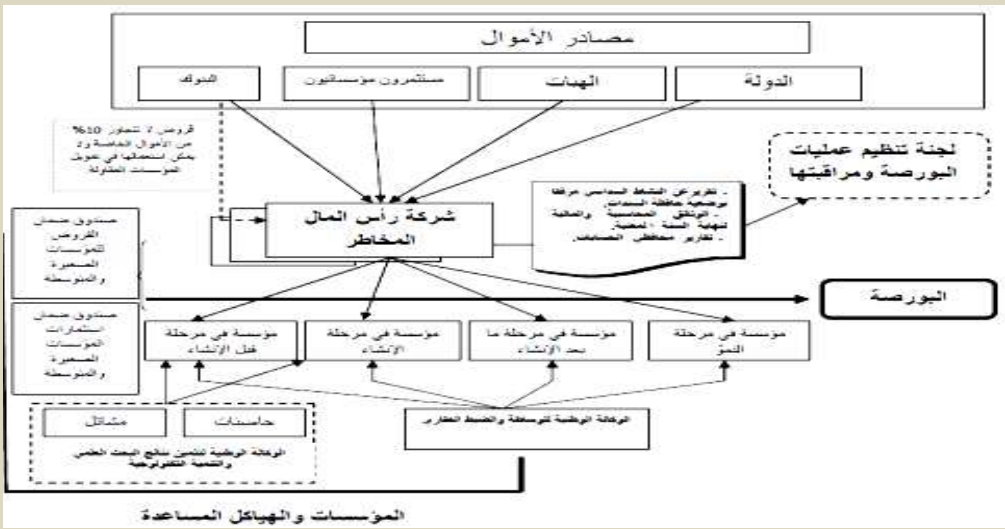

المصدر: منير زادو ركب:"**رأس المال المخاطر كآلية من آليات الهندسة المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية: دراسة سوق رأس المال المخاطر في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد10، العدد03، 2020، ص 137.

ويتميز سوق تنظيم رأس المال الاستثماري **في الجزائر بغياب وجود جمعية مهنية تضم المتخصصين في المهنة على غرار باقي** الدول، تكون مهمتها جمع المعلومات حول نشاط شركات وصناديق الاستثمارية ورصد تطورها بصفة دورية، ولهذا السبب يغيب عن السوق التحديد الواضح للمتعاملين فيه، ونستعرض شروط ومجالات مساهمة شركات رأس المال الاستثماري **المتخصصة وغير المتخصصة في المهنة التي تنشط في السوق الجزائرية ومصادر أموالها بالجدول الموالي:**

[1] علي سماي، ليلى أولاد ابراهيم:"**شركات رأس المال المخاطر كتقنية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد01، 2018، ص ص 103، 108.

[2] تغريد الأغا، محمد حشماوي:"**أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة**"مجلة المدى، العدد03، جوان2016، ص 13.

الجدول رقم (78.iii): مصدر أموال شركات المال الاستثماري المساهمة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

الشركة	شركات رأس المال الاستثماري المساهمة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر				رأس المال مليار دج	المساهمون في رأس المال(مليار دج)			
	رمزها	جهة تأسيسها	شروط تمويلها لـ م ص وم	غرضها		بنوك عمومية	خزينة عمومية	أجانب مستثمرين	شركات اقتصادية
الجزائرية الأوروبية للمساهمة	FINALEP	نشأ في 1991/6/30 برأس مال مقسم بين بنكBDL وبنك CPA والوكالة الفرنسية للتنميةAFD	تشترط على المؤسسة الممولة أن تأخذ شكل SPA، SARL مساهمتها لا تتجاوز15%، وذات أقلية لا تتجاوز49% إبرام وثيقة ميثاق/شروط المساهمين	- تمويل أنشطة القطاع الإنتاجي والخدمي التي تحترم البيئة. - تقليل البطالة الواردات وزيادة الصادرات.	1,2	1,2	–	–	–
الجزائر استثمار	Aldjazair estithmar	بدأت في 7 /2010/6 بمساهمة نقدية للأموال الخاصة وشبه الخاصة للمؤسسات ص وم ذات أقلية مؤقتة.	كل المؤسسات مؤهلة والأولوية المستفيدة من برنامج إعادة التأهيل مساهمتها 15-49% كأقصى حد لمدة5 سنة وتخرج منها بالبيع بالتراضي أو التنازل.	- تمويل مشاريع شباب الخالقة قيمة مضافة، الناشطة بمجالtic، بمختلف مراحل تطورها. - تقديم المشورة الفنية.	01	01	–	–	–
شركة إكوسيا	ICOSIA	نشأت بقرار 29 مؤرخ في 2018 /3/15 بنسبة مساهمة100% لمجمع MADAR Holding spa	تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل حياتها الإنشاء، التطوير والتحويل.	- المشاركة برأس مالها مرحلة الإنشاء والتطوير. - توفر المهارة اللازمة لتنمية وخلق الثروة للشركات عالية النمو.	1,5	–	–	–	1,5
الصندوق الوطني للاستثمار	FNI	أنشأ1963/5/7باسم الصندوق الجزائري للتنميةCAD وتحول لـ FNIبموجب قانون المالية التكميلي11/11	يتدخل بنسبة34%، على أن تنشط الشركة الممولة في إحدى قطاعات تدخل الصندوق، الملتزمة بأسلوبي ريادي مسؤول تكون ذات أسهم في نهاية عملية التمويل.	- تنويع عروض تمويل الشركة الخاصة والعامة بمختلف القطاعات. - تمويل الشركة قيد الإنشاء والتوسع.	150	–	150	–	–
صناديق الاستثمار الولائية	FIW	المادة100 قانون المالية التكميلي2009 انشأ لكل ولاية صندوق استثماري يساهم في رأس مال المؤسسات ص وم، الشباب المقاول	المساهمة المباشرة في تكوين رأسمال المؤسسة ص وم spa، sarl بحدود أقصاها49% ووضع حد أعلى 100مليون دج،لا تتجاوز المساهمة 10%من الموارد المالية المخصصة.	-مضاعفة المشاريع الاستثمارية محليا. -الحد من البطالة. -زيادة عروض التمويل لتسهيل وصول الشباب لموارد التمويل.	48 موزعة بالتساوي بين ولايات الوطن.	–	48	–	–
الجزائرية السعودية للاستثمار	ASICOM	بموجب الاتفاقية الموقعة في2004بين السعودية والجزائر، بدأت نشاطها في 2008.	تمويل المؤسسات في مرحلة الإنشاء وبعد الإنشاء، فضلا عن نشاطات أخرى كالإيجار المالي ومنح القروض متوسطة وطويلة الأجل.	- تمويل كل القطاعات - انجاز مشاريع جديدة/ أخذ مساهمات فيها.	08	–	4	4	–
المالية للاستثمارات المساهم والتوظيف	SOFINANCE	أسس في 2001/1/9 من بنك الجزائر، وهي مخولة لممارسة كل الأنشطة البنكية إلا استعمال الودائع.	تشترك برأس المال المؤسسة ص وم في مرحلة الإنشاء والتطوير وإعادة الهيكلة بنسبة لا تزيد عن 49%. بعد نهاية العقد5-7سنة تقوم ببيع أسهمها حسب اتفاق المساهمين.	- تشارك في كل أنشطة إنتاج السلع والخدمات إلا التجارية والزراعية. - المشورة في الإدارة وموارد مالية إضافية.	10	–	10	–	–

المصدر:من إعداد الطالبة بالإطلاع على مواقع شركات رأس المال الاستثماري الناشطة في السوق الجزائرية لغاية سنة 2019.(https://www.finalep.dz، https://www.eldjazair-istithmar.dz، https://www.madarholding.com/Filiale/icosia-capital/، https://fni.dz/، http://asicom.dz، https://sofinance.dz).

تعليق: الملاحظ من الجدول أن الهيكلة المؤسساتية لرأس المال الاستثماري في الجزائر تضم11 شركة، منها 03شركات عمومية متخصصة في النشاط هما الشركة المالية للاستثمارات والتوظيفFinalep، الجزائر استثمار، شركة ICOSIA،

بالإضافة إلى أخرى غير متخصصة في النشاط تمارسه مع خدمات مالية أخرى، وتتمثل في02شركتين ذات رأس مال مختلط هما الجزائرية الأوروبية للمساهمةSofinance، الجزائرية السعودية للاستثمارAsicom، والصندوق الوطني للاستثمارFNI، و48صندوق ولائيFWI، كما نجد أن عملية جمع الأموال من طرف شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر تتميز بنوع من الخصوصية، حيث تمثل الدول المساهم الرئيسي لرأس مال هذه الشركات على عكس الدول الأوروبية والانجلوسكسونية، أين تكون عملية جمع الأموال يساهم فيها مؤسسات مالية (بنوك، صناديق تقاعد، شركات تأمين...)، بنسبة كبيرة، كما نلحظ كذلك نقص الموارد المالية التي توظفها هذه الشركات في المشاريع الاستثمارية، في حين سخرت لها الحكومة موارد كبيرة من خلال الصناديق الولائية والصندوق الوطني للاستثمار FNI.

وفي الواقع لم يتمكن الممارسون لمهنة رأس المال الاستثماري في الجزائر من تشكيل جمعية مهنية لرأس المال الاستثماري تقوم بدراسة الأثر الاقتصادي والاجتماعي لهذا التمويل في السوق الجزائري. لذا قمنا بتجميع المعلومات المعروضة عن استثمارات الشركات الممارسة لهذا التمويل، كما هو موضح بالجدول الموالي:

الجدول رقم (79.iii): مجموع أموال شركات المال الاستثماري المساهمة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستثمرة في سوق رأس المال الاستثماري في الجزائر لسنة 2019 (مليار دج)

شركات رأس المال الاستثماري	مجموع الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفها	المبالغ المستثمرة في شكل أخذ مساهمات
الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP	*11,2	3,7889
الجزائر استثمار Aldjazair estithmar	*13	1,0126
شركة إكوسيا ICOSIA	1,5	0
الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM	*08	03
المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف SOFINANCE	*20	2,5145
مجموع المساهمات (مليار دج)	65,9	10,316

* بما فيها أموال الصناديق الخاضعة لتسييرها.

المصدر: وهيبة ناصري، صباح قريد: "**فعالية رأس المال الاستثماري في تمويل المشاريع بالجزائر–دراسة تحليلية**"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد08، العدد01، 2022، ص 128، متاح على الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/150/8/1/176564، تاريخ:2022/03/10.

تعليق: نلاحظ من الجدول أعلاه أن سوق رأس المال الاستثماري بالجزائر يتميز بضعف واضح في قيمة المبالغ المستثمرة في رأس مال المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تم تمويلها، فمجموع الأموال المستثمرة في شكل أخذ مساهمات في رأس مال المشاريع الممولة من طرف الشركات الأربعة بما فيها الصناديق الولائية الخاضعة لتسييرها لم يتعدى 10 مليون دج، كما أنه يتباين من شركة لأخرى، ولعل تفسير ذلك يرتبط بعوامل تخص الطابع العائلي لها وحذر مسيرها من المخاطرة باللجوء إلى التمويل خارج دائرة العائلة من جهة، وعوامل ترتبط بحجم الموارد التي تسيرها شركات رأس المال الاستثماري ومدة تواجدها في السوق، وكذا تحفظها على فكرة هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على خلق قيمة مضافة من جهة أخرى.

كما أظهرت لنا عمليات البحث أن شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر تمارس نشاطها على بعض القطاعات التابعة لها دون أخرى، بحيث قامت بتمويل 78 مشروع موزعة على قطاعات مختلفة كما سيظهره الجدول الموالي:

الجدول رقم (80.iii):توزيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولة برأس المال الاستثماري بالجزائر حسب قطاع النشاط

القطاعات	السلع الاستهلاكية	الخدمات	الصناعة	العقار، البناء والأشغال العمومية	الاتصال وتكنولوجيا المعلومات	السياحة	المجموع
عدد المشاريع	03	16	38	09	04	08	78
النسبة المئوية	%04	%20	%49	%12	%05	%10	%100

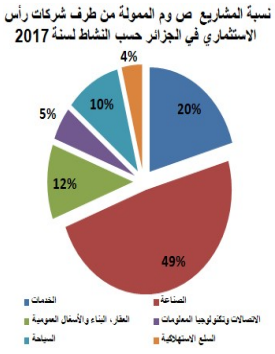

المصدر:معد بناء على معلومات محافظ استثمارات شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر لسنة2017.

تعليق: نلاحظ أن تقنية التمويل برأس المال الاستثماري في الجزائر تركز على المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي الذي يضم الصناعات الكيميائية بنسبة 6,5% من مجموع المشاريع الصناعية، والصناعات الغذائية التي تمثل13%، وتحوز الصناعات التحويلية على النسبة الأكبر29,5%. وهذا ما يترجم الإرادة الحكومية الموجهة لتنويع الأنشطة الصناعية بهدف إيجاد أسواق أخرى لاقتحامها، فيما تتصدر المساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات المرتبة الثانية بـ 16 مشروع بنسبة إجمالية تقدر بـ20% من إجمالي المشاريع الممولة بهذه التقنية، ويضم هو الآخر الخدمات المالية والتي تقدر حصتها بـ9%، وتتقاسم معها الخدمات الأخرى نفس النسبة9%، وتبقى الحصة الضئيلة المتمثلة في 2,5% من نصيب الخدمات التجارية، فيما تتصدر المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقطاع العقار، البناء والأشغال العمومية المرتبة الثالثة بـ09 مشاريع بنسبة 12%، فيما لا تهتم شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر بالاستثمار في المؤسسات ذات المخاطر المرتفعة، كمشاريع تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي للم تتجاوز 4مشاريع بنسبة05%، باعتبار أن الجزائر دولة ناقلة للتكنولوجيا، وكذا السياحية باعتبارها محكومة بعدة اعتبارات منها تحقيق الأمن السياحي وجودة الخدمات السياحية وهو أمر تفتقر إليه الجزائر لعدة اعتبارات سياسية وجيوإستراتيجية، ولهذا نلحظ أن تقنية التمويل الاستثماري في هذا المجال لم تتعدى 08مشاريع بنسبة10%، وكذلك المساهمة في مشاريع السلع الاستهلاكية،كون الجزائر تتوجه نحو تشجيع الاستثمارات المنتجة لتحقيق التوازن والتنويع الاقتصادي.

تجدر الإشارة أنه وبالإضافة إلى شركات رأس المال الاستثماري المقيمة بالجزائر والناشطة في هذه المهنة توجد كذلك شركات وصناديق استثمار غير مقيمة لكنها تلعب دورا معتبرا في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال المساهمة بمواردها وكذلك بخبرتها وتجربتها وشبكة علاقاتها، نذكر منها على سبيل المثال، شركة إفريقيا للاستثمارAfricInvest، مجموعة أبراجAbraaj، شركة Emerging Capital Partners، شركة Swicorp.

- **التمويل الذكي عن طريق المسابقات**: تعد المشاركة في مسابقة ما فرصة لتمويل المشروع، وهناك العديد من المسابقات لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة المبتكرة التي تنظمها المؤسسات العمومية والخاصة. التي ينال فيها الفائزون عموما جائزة على شكل رأس مال (أموال) مثل مسابقة Jinnovtic، التي نظمتها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة، جائزة الابتكار التي نظمتها وزارة الصناعة والمناجم، مسابقات Oreedoo، Djezzy...[1].

[1] المديرية العامة للبحث العلمي والتكنولوجي:"**مقدمة في مسار إنشاء المؤسسة**"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبعة 2020، ص12. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.cnese.dz/static/Cnes/data/Guide_Start_Up_2020_Ar.pdf .

ب.2. مصادر وصيغ التمويل المعاصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: أثبت الواقع العملي أن التمويل التقليدي وحتى الحديث قد أظهرت محدودية في السياق الجزائري الحالي، ولهذا استدع الأمر تطوير أدوات تمويلية أخرى ممخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث يمكنها تعويض نقص التمويل التقليدي من جهة، وتلبية احتياجات أصحاب المشاريع من جهة أخرى ، ويتضح في الاقتصاد المعاصر أن آلية التمويل الجماعي والمستدام تعتبر الأداة الأنسب لذلك.

▪ **التمويل البديل (الجماعي)**: إن ممارسة هذا النشاط جد متواضعة في الجزائر، حيث ظهرت أول منصة رقمية وهي Twiza.com لدعم أفكار الشباب الحامل للمشاريع الجديدة والمبتكرة من جهة، والجمهور (أفراد، جمعيات، رجال الأعمال) من جهة ثانية، ولكن توقفت هذه المنصة نظرا لغياب الإطار التشريعي والتنظيمي لطريقة التمويل الجماعي والتأخر الحاصل في تطبيق نظام الدفع الالكتروني. وفي سبتمبر 2014 أطلق مجموعة من الشباب منصة رقمية اسمها Ckriky والتي تعني الشراكة أو الشركة[1]. وفي سنة2019 أعلن ممثل غرفة التجارة والصناعة الجزائرية الفرنسية بمرسيليا ورئيس منصة Ninvesti، أنه تم إطلاق أول منصة للتمويل الجماعي في الجزائر تحت مسمىNinvesti سنة2019، تربط الشباب الحاملين للأفكار ممن يرغبون في الاستثمار في المشاريع المبتكرة في الجزائر، شباب وأصحاب مؤسسات فرنسية جزائرية الذين قاموا بإنشائها، وقد دخلت حيز التنفيذ في2020/05/10 بهدف جعلها بمثابة موقع مرجعي للتمويل التعاوني[2]. وقد مهد لذلك قانون المالية التكميلي الطريق لبعث آلية التمويل الجماعي في نص المادة46 من قانون المالية التكميلي 2020، التي تؤسس لمنصات التمويل الجماعي، والتي نصت على أنه:"**تنشأ صفة مستشار الاستثمار التساهمي ويكلف بخلق وإدارة منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي واستثمار أموال الجمهور الكبير عن طريق الانترنت**"، ويتم تحديد شروط تأسيس واعتماد ممارسة ومراقبة المستشار التساهمي عن طريق لجنة تنظيم ومراقبة عمل البورصة. وتمنح صفة مستشار في الاستثمار التشاركي التي أسست بموجب المادة45 من قانون المالية التكميلي لسنة2020، للشركات التجارية المستحدثة والمكرسة استثنائيا لهذا النشاط وكذا للوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات تسيير أموال الاستثمار.

وفي هذا الصدد أكد رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (كوسوب) عبد الحكيم براح أنه من المنتظر أن يصبح جهاز التمويل الجماعي (كرواد فاندينغ) الذي يسمح بتجميع الأموال لفائدة المؤسسات الناشئة عبر منصات انترنت عمليا ابتداء من الثلاثي الأخير لسنة 2020.كما أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كانت قد اقترحت جهازا تنظيميا مبسطا لمسيري المنصات دون إغفال حماية المستثمرين، ويشترط بإطار مشروع التنظيم توفر بعض الشروط المفروضة على مزاولة النشاط بالإضافة لقواعد حسن السلوك والكفاءة المهنية بالنسبة لإداريي ومسيري المنصة تتمثل فيما يلي:

- توفر بعض المعلومات الموجهة للنشر عبر موقع المنصة؛
- إجبارية التمتع بالمؤهلات التقنية الضرورية لمزاولة هذا النوع من النشاط؛
- احترام أخلاقيات المهنة الضرورية لإرساء مناخ تسوده الثقة؛
- تقديم معلومة واضحة ومفصلة المشاريع المقترحة والمخاطر التي قد يواجهها المستثمر.

---

[1] كاتية بوروبة:"**إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص146.

[2] فوزية. م،:"**منصة Ninvesti مبادرة المؤسسات الفرنسية الجزائرية لتمويل مشاريع الشباب**"، جريدة النهار،2020/05/08، متاح على الموقع التالي:https://www.ennaharonline.com ، تاريخ الاطلاع: 2021/10/11، على 01:40د.

وبهذا ستتمكن المؤسسات وحاملي المشاريع من الاستفادة من أداة التمويل الجديدة هذه، علما أن إنشاء منصات التمويل الجماعي ستكون مرفقة بآلية الإعفاءات الضريبية لفائدتها، وبإطلاق صندوق مخصص لتمويل المرحلة التي تسبق تجسيد مشاريعهم[1]. ولهذا يمكن للتمويل الجماعي أن بديلا للتمويل المصرفي في ظل شح السيولة التي تعاني منها البنوك في السنوات الأخيرة، خاصة مرحلة الإطلاق التي تعتبر من الاحتياجات التمويلية التي لا تمولها البنوك الجزائرية، والمتمثلة أساسا في تصميم المنتوج الأولي، تغطية مصاريف البحث والتطوير والتصميم، مخطط الأعمال، الإيجارات وغيرها من النفقات. وبما أن التمويل الجماعي يتطلب توفير منصات رقمية أو إقامة شراكات مع منصات رقمية قائمة، فيتوجب على البنوك تطوير نظام الدفع الإلكتروني والذي يسمح بتلقي الأموال وتوجيهها بشكل آمن. مما يسمح بظهور وظائف جديدة قائمة على شبكة الانترنت، كما أنه يسمح للمدخرين بتوجيه مدخراتهم حسب الأنشطة التي يرونها مناسبة، بما فيهم المغتربين الجزائريين– الذين تنتقل أموالهم يدويا عبر القنوات غير الرسمية (الأقارب، وكالات السفر، المسافرين...الخ)، بينما يمكنهم هذا الأسلوب من التمويل من توجيه تدفقاتهم المالية توجيها صحيحا في دعم المشاريع الإنتاجية في موطنهم الأصلي بالتبرع بالقرض أو بالاستثمار، وبالتالي المساهمة في تطوير الاقتصاد الجزائري[2].

أما بالنسبة للأنواع الأخرى من التمويل المعاصرة في الجزائر، فهي قليلة إلى حديثة النشأة، نذكر منها على سبيل المثال:

- **التمويل الملائكي أو المستثمرين الملاك**: لم تبقى الجزائر بمنآى عن هذه الظاهرة، إذ كشف الصالون المغاربي2018 للهواتف النقالة الذي أقيم بقصر الثقافة مفدي زكرياء بالعاصمة الجزائرية عن وجود مجموعة تهتم بهذا النمط من التمويل تدعى Casabah Business Angelsتم إطلاقه سنة 2012، وهي أول شبكة مستقلة لرجال الأعمال يتم إطلاقها في الجزائر، من قبل المديرين التنفيذين الجزائريين في Silicon Valley ...، يجمع بين 50 من رجال الأعمال أو 50 مستثمر جزائري[3]. فقد أكد السيد رحمون المؤسس والمشارك في هذه المجموعة أنه في المرحلة الأولى، ستذهب المجموعة إلى صناديق ابتدائية تتراوح بين 10إلى15 مليون بعد التأسيس. وذكر أن معايير الاختيار المعتمدة لدى مجموعته، بأن يكون للمستفيد خطة عمل ذات نوعية جيدة للغاية، لأن هدفها هو شرح كيفية توليد الفكرة من المال. كما أوضح أن اهتمام مجموعته لا يقتصر على التمويل فحسب، بل أنها ستساعد المؤسسات المبتدئة في العثور على العملاء، مبينا أن المجموعة لديها حوالي15 مستثمر لديهم شركات كبيرة مع محفظة عملاء ما بين700 أو800 عميل. وفيما يتعلق بمجالات الاستثمار، فقد حصر مشاركتهم لشكل رئيسي في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث يقترح الكثير من الشباب الحلول والتطبيقات، وكذا قطاع الأغذية الزراعية، كما يتطلع أيضا للتدخل في قطاعات البناء، الترفيه والنقل، والاستشارات[4].

تعقيب: نلحظ مما سبق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لازالت ترتكز في التمويل على الأساليب التقليدية، وتتجه بخطوات محتشمة نحو أساليب التمويل المستحدثة، بينما لا نرصد محاولات جادة لتبني أساليب تمويلية معاصرة.

---

[1] علي صاري:"**الإقراض بين النظراء والتمويل الجماعي آليات لدعم المؤسسات الناشئة في الدول النامية**"، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، المجلد07، العدد01، 2021، ص ص101، 102.

[2] كاتية بوروبة:"**إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص252، 253.

[3] أمينة بن جمعة:"**حاضنات الأعمال كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة تجارب بعض الدول**"، **مرجع سبق ذكره**، ص161.

[4] محمد الأخضر قريشي:"**ملائكة الأعمال كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد06، العدد 02، 2022، ص ص34، 35.

المطلب الثالث: آليات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (تكامل أم تنافس)

نظرا للنجاح الذي حققته فكرة الاستثمار في المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة قامت الجزائر بعدة مبادرات وإصلاحات تهدف لتنمية وترقية مجالات الاستثمار فيها من خلال وضع منظومة متنوعة ومتكاملة لدعم من مختلف الجوانب التي تمسه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء من حيث تهيئة الظروف التنظيمية التي تمكنها من مباشرة نشاطها بأساليب متنوعة أو ما تعلق بالجانب التمويلي الذي يعتبر تحديا حقيقيا لها، ونتعرض لمختلف آليات وبرامج دعم وتمويلها فيما يلي:

الفرع الأول: الهيئات والبرامج المعتمدة لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فرض حتمية تجنيد مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة تبذل جهودا كبيرة لتنميتها بتطبيق برامج الحكومة في هذا المجال، سواء على المستوى المحلي أو في إطار التعاون الدولي والشراكة الأجنبية، بشكل يحقق التنمية الاقتصادية المرجوة من طرف الدولة وأهداف هذه المؤسسات. وهي كالآتي:

01. الهيئات والمؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: عملت السلطات الجزائرية على دعم مؤسسات القطاع على عدة أصعدة أهمها الجانب التمويلي عبر إنشاء عدد من الوكالات المتخصصة، وكذا التنظيمي والتشاوري ممثلة في هيئات وزارية وحكومية مكلفة بهذا القطاع، نسلط الضوء عليها فيما يلي:

أ- الهيئات الوزارية المكلفة بتسيير الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: قامت السلطات الجزائرية تخصيص وزارة كاملة للقطاع تعمل على ترقيته، وقد عرفت مسميات عدة إلا أنه ورغم هذه التغيرات تبقى هي الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبقيت هناك مديرية خاصة بهذا القطاع. نتطرق لها فيما يلي:

- **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:** تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بداية كوزارة منتدبة سنة1991، ثم تحولت لوزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة اعتبار من سنة 1993ثم لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 أوت 1994، والتي حددت أهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتكثيف نسيجها الصناعي، بالإضافة للدعم والمساعدات التي تقدمها لها[1]، ثم وسعت صلاحيتها طبقا للمرسوم2000-190 المؤرخ في 11أوت2000، المحدد صلاحية الوزارة بحيث يتولى الوزير المكلف في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة واقتراحها وتنفيذها[2].

إلا أن هذه الوزارة شملتها عدة تغيرات حاصلة على مستوى تسميتها وهياكلها ويمكننا إيجاز هذه التغيرات فيما يلي:

- **وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار** تم أول تغير سنة 2011، بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم11-16 المؤرخ في2011/01/25، ووكلت لها مهام جديدة منها:

– تعزيز التنافسية الصناعية وهذا بوضع برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تهيئة الظروف اللازمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل عملية تكييفها مع التكنولوجيا الجديدة،

---

[1] نور الدين نوي:"**دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة2000-2013**"، مجلة التسيير والاقتصاد، المجلد04، العدد03، 2016، ص325.

[2] المرسوم التنفيذي رقم2000-190:"**المتضمن صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية**"، ج ر ج ج، العدد42، الصادر في جويلية2000، ص06.

– تشجيع ظهور بيئة اقتصادية، تقنية، عملية وقانونية لفائدة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

- **وزارة تطوير صناعة وترقية الاستثمار** كثاني تغيير سنة2013، **ثم** ألحقت **بوزارة الصناعة والمناجم** سنة2014[2]،
- وفي سنة 2020 أصبحت تسمى **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة**، التي ترتكز بدرجة كبيرة على حاضنات الأعمال، تهتم بمساعدة الشباب على تحويل أفكارهم إلى المبتكرة إلى مؤسسات على أرض الواقع من خلال العمل على تأسيس الإطار القانوني والوظيفي والتنظيمي لبد العمل والاهتمام أيضا بوضع تعريف القانوني للشركات الناشئة، كما أن قرار استحداث هذه الوزارة رافقه قرار ينص على تطوير خارطة طريق لتمويل هذا النوع من الأعمال، من خلال اشتراك سوق الأسهم والأسهم الخاصة، كما تم التركيز على تحديد طرق ووسائل تقييم أداء المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة[3].

والجدول التالي يوضح المبالغ المعتمدة للوزارات المتعاقبة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ نشأتها 1994 تحت وصاية الوزارة المنتدبة إلى غاية سنة 2020، وهي تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة.

الجدول رقم (iii.81):تطور المبالغ المخصصة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة1994–2020 (الوحدة مليون دج)

السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
المبالغ	0	31271	48141	45785	46683	48052	62470	70383	147450
السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المبالغ	439496	339989	479592	958384	11060352	1320177	1585673	3504113	4135439
السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المبالغ	4395874	4149500	4452530	5314058	5349818	4617498	4612355	4727613	4685200

المصدر: قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية في الجزائر للسنوات (1994–2020).

تعليق: نلاحظ من الجدول أن المخصصات المالية للوزارت المتعاقبة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزايدت بوتيرة بطيئة خلال الفترة من 1994–2000 لما كانت تنشط تحت وصاية الوزارة المنتدبة بها، ثم ارتفعت المخصصات بشكل مطرد خلال الفترة 2001–2007 لما كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط تحت وصاية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية وذلك خلال برنامج الانعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو الاقتصادي، فيما انخفضت المخصصات المالية خلال سنة 2008 وذلك لانعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الوطني، لترتفع بشكل متسارع خلال الفترة 2009–2013 أين كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار، حيث حظي القطاع بأهمية واهتمام أكثر في هذه الفترة تزامنا مع الأهداف الإستراتيجية التي تضمنها برنامج توطيد النمو 2010–2014، لتخفض بشكل تدريجي بعد سنة 2016 إثر انخفاض أسعار البترول وانعكاساتها على الموازنة العامة للدولة، التي أثرت بدورها على الموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كان ينتظر تحقيق دور تنموي مهم تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم في ظل سياسة التقشف المتبعة خلال الفترة 2004–2019، غير أن أزمة كوفيد19، غيرت

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم11–16:"**المتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**"، المؤرخ في2011/01/25، ج ر ج ج، العدد05، الصادر سنة2011.

[2] إلياس غفال:"**تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة2000–2014**"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص125.

[3] كنزة ثابت، هناء عفيف، محمد لمين لبو:"**حاضنات الأعمال كآلية لرفع القدرة التنافسية للمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في إطار مناخ الاستثمار بالجزائر: دراسة تحليلية**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد7، العدد01، أفريل2021، ص ص 495، 496.

كفة الميزان، إيمانا منها وتأكيدا لها على دوره التنموي المهم في الأزمات، لترتفع الموارد المالية للوزارة خلال سنة 2020، حيث عكفت الدولة على زيادة مخصصات القطاع، مع التوجه بالاقتصاد الجزائري للاندماج في اقتصاد المعرفة، والتركيز على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصا المبتكرة منها.

تعقيب: نستنتج مما سبق أن مهام الوزارة هي مهام تخطيط وتوجيه ومراقبة، وليست لها وظيفة تمويلية، لكن هذا لا يمنع من أنها تساعد في حل العديد من المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل.

ب–الهيئات الحكومية المتخصصة بترقية التشاور ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: أنشأت الدولة مجموعة من الهيئات تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعمل بشكل متعامل معها لترقية القطاع، وتقدم إلى جانب الدعم والخدمات التمويلية خدمات الاستشارة والمرافقة لمؤسسات القطاع، وسنحاول التفصيل في أهمها فيما يلي:

ب.1. الهيئات المكلفة بترقية التشاور: تقوم الوزارة بترقية التشاور لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل بدراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنميتها قصد إعداد المخطط الاستراتيجي لترقية القطاع، ويدعم هذا العمل بتأسيس المجلس الوطني الاستشاري والمجلس الوطني للمناولة. نذكرها فيما يلي:

* **على المستوى الحكومي**: وتتمثل أساسا في المجلسين الوطنين للمناولة ولاستثمار، نتطرق لهما بإيجاز في الجدول الموالي:

الجدول رقم (82.iii): الهيئات الحكومية المعنية بترقية التشاور مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الهيئة	المجلس الوطني لترقية المناولة (CNPS)	المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CNI)
تعريفها	يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة مع توضيح للمهام المنوطة به	هو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتها المهنية من جهة والسلطات العمومية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
المرجع القانوني	المرسوم التنفيذي رقم03-188 المؤرخ في 2003/04/22 الذي يتناول بيان تكوين وتنظيم وسير هذا المجلس.	المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في2003/02/25،
أهدافها	- بلورة سياسة وطنية لترقية المناولة قصد الوصول لتحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني، - ترقية عمليات الشراكة مع المؤسسات الكبيرة الآمرة بالأعمال سواء كانت وطنية أو أجنبية، - تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة، - تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان المناولة والعمل على إدماجها ضمن التيار العالمي للمناولة.	- ضمان الحوار والتشاور الدائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ - تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة؛ - جمع معلومات الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل بما يسمح إعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية: المرسوم التنفيذي رقم03-180:"**المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة**"، المؤرخ في 2003/04/22، ج ر ج ج، العدد29، الصادر في 2003/04/23./ المرسوم التنفيذي رقم 03-80:"**المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري**"، المؤرخ في 2003/02/25، في مدونة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص79.

وقد اعتبر إنشاء هذا المجلس خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار، فعلى خلاف المرسوم التشريعي93-12 الذي كان يفتقد لجهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد السياسات في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فإن صدور الأمر01-03 سد هذا النقص بحيث نصت المادة18 منه على أنه:"ينشأ مجلس وطني يدعى في

صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة"[1]، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم01-281 في المادة02 منه الوصاية على المجلس:"يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته". كما حدد تشكيلته وتنظيمه[2] بحيث يعتبر جهاز حيوي وضع خصيصا لتطوير ودعم الاستثمار، يتمثل دوره الأساسي في إعداد الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بترقية الاستثمار ومتابعتها والسهر على تطبيقها. وهذا المجلس كلف مباشرة بتطبيق التشريعات المتعلقة بالاستثمار مما جعله بعيدا نوعا ما عن الواقعية، بالإضافة إلى أن سلطاته لها أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر، خاصة ما يتعلق بالحوافز الممنوحة للمستثمرين، ولكن في الواقع هناك صعوبة كبيرة في تطبيق التشريعات وفي منح الحوافز للمستثمر[3].

***على مستوى المنظمات والهيئات المالية:** تعزز الإطار التنظيمي والتوجيهي للاستثمارات الخاصة بهيئات ومنظمات عديدة متخصصة، أنشئت في صالح خدمة و ترقية هذا القطاع نوضحها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (iii.83): الهيئات المالية والمنظمات المحلية المعنية بترقية التشاور مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المنظمة/ الهيئة	الغرفة الوطنية للتجارة	الجمعيات المهنية
تعريفها	مؤسسة صناعية تجارية أصبحت بموجب القوانين التنظيمية بعد سنة1988 تشكل نواة الإعلام، ووسيطا في الإجراءات القانونية الجديدة، أصبحت إطار مهما يلتقي فيه كل المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب.	ذلك أن المؤسسات الخاصة أصبحت تفضل التجمع عل أساس فرع النشاط الاقتصادي الذي يجمعهم أو الجهة التي يتواجد فيها الاستثمار. لذا أقدم المتعاملون الخواص، بموازاة تدخل السلطات العمومية في تنمية وتطوير تدخل القطاع الخاص في المجال الحياة الاقتصادية (ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، بتنظيم وتوسيع تحركهم من خلال تأسيس العديد من الجمعيات والمنظمات المهنية
المرجع القانوني	وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-94، الصادر في 1996/03/03 تحولت للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة**CACI**.	القانون رقم90-31 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات المهنية الذي سمح بظهور هذه المنظمات.
أهدافها	- تقوم لجانب السلطات العامة بوضع بنك للمعلومات الاقتصادية في متناول الاقتصاديين. - تقديم الاستشارة الاقتصادية والمالية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - المصادقة على الوثائق التجارية كالفواتير والشهادات.	- التفاوض مع السلطات العمومية حول اتفاقيات التأطير لتطوير الإنتاج الوطني - تطوير العلاقات بين البنوك والمؤسسات الخاصة.وتطهير محيط المؤسسات. - التقرب من منظمات أرباب العمل للدول الأخرى من الضفة الشمالية والجنوبية والشراكة مع الاتحاد الأوروبي (برنامج MEDA) - اقتراح حلول للمشاكل اليومية التي تشهدها المؤسسة الخاصة. - المساهمة في اندماج المحترفين في مختلف فروع النشاط من خلال تبادل التجارب والمعلومات بين المؤسسات. - فرض نقاش حول دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدّفع بالسلطات العمومية إلى الاهتمام بشكل فعلي و جاد بمطالب المقاولين داخل القطاع

المصدر: عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص294، 295.

ب.2. الهيئات المكلفة بمرافقة الاستثمار وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: استحدثت الدولة الجزائرية لتساهم بفعالية أكثر بتأطير ومراقبة تطوير القطاع، وتحت إدارة الوزارة الوصية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المؤسسات والوكالات المتخصصة في مرافقتها وتطوير ودعم وترقية أفكار الشباب حاملي المشاريع. نوضحها بالجدول الموالي:

---

[1] المرسوم التشريعي رقم93-12:"**المتعلق بترقية الاستثمار**"، **مرجع سبق ذكره**.

[2] المرسوم التنفيذي رقم01-281:"**المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أو تنظيمه وسيره**"، المؤرخ في2001/09/24، ج ر ج ج، العدد55، الصادر لسنة2001.

[3] مولاي لخضر عبد الرزاق:"**متطلبات تنمية القطاع الخاص في الدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص246.

الجدول رقم (84.iii): الهيئات المكلفة بمرافقة الاستثمار وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة2003-2019

الهيئة	الحاضنات/مشاتل المؤسسات les pépinière d'entreprise	مراكز التسهيل/ الاستشارة Les Centre De Facilitation	دور المقاولاتية Maison de l'entreprenariat	الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي ANVREDET
تعريفها	مؤسسة ذات طابع صناعي **وتجاري تتمتع بالشخصية** المعنوية واستقلال المالي وتدعى في صلب النص "المشاتل".	مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات ص وم وإعلام ومرافقتها.	هي مساحة ودية للتبادل وتنفيذ البرامج المتعلقة بإنشاء الأعمال التجارية وغرس قيم المقاولاتية والعمل المقاولاتي مقرها الجامعة، بلغ عددها 87 مركز بالإقليم الوطني بمعدل مسير واحد لكل فرع.	هي مؤسسة صناعية وتجارية وضعت لتشجيع المشاريع الاجتماعية والاقتصادية المبتكرة وضعت تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
المرجع القانوني	المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في2009/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.	المرسوم التنفيذي 03-79 المؤرخ في2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل.	نشأت بجامعة قسنطينة2007 ثم عمم مفهومها2014 باتفاقية مبرمة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التشغيل والضمان الاجتماعي.	المرسوم التنفيذي98-137 المؤرخ في 1998/05/03 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها.
الوصاية	تعمل تحت وصاية الوزير **المكلف بالمؤسسات** ص وم	تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات ص وم.	تعمل تحت وصاية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي منذ2008
أهدافها الرئيسية	تشجيع بروز مشاريع ومبتكرة ودعم منشئ المؤسسات الجدد وضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.	تطوير ثقافة التقاول ومرافقة المؤسسات ص وم للإندماج في الاقتصاد الوطني والدولي بتثمين البحث والكفاءات.	ترقية روح المقاولاتية الطلاب لتجسيد أفكار ومشاريع ذات قيمة مضافة عالية تنمي الاقتصاد الوطني تحقق استقلاليتهم **تحت شعار طالب اليوم مقاول الغد**	إنشاء شركات ناشئة مبتكرة أو امتلاك مشروع مبتكر أو نقل التكنولوجيا. **تحت شعار درب نفسك على ابتكار أفضل.**
مهامها	- استقبال ومرافقة احتضان المؤسسة الحديثة النشأة لمدة معينة تسيير ايجار المحل - تقديم خدمات وكذا إرشادات خاصة.	- دراسة الملف والإشراف على متابعته تجسيده وتقديم استشارة بفرص الاستثمار والقطاعات. - المساعدة التأسيس والمرافقة بميدان التكوين والتسيير	-نشر ثقافة المقاولاتية التوعية وتدريب الطلاب والتكوين والدعم المسبق للطلبة أصحاب المشاريع ومرافقتهم إنشاء بنك للأفكار وتثمين الخبرات وإثراء التجارب -التعريف بهيئات الدعم والاستثمار.	- توحيد لغة المقاولة بين قادة المشروع. - إدارة المخاطر والإجراءات الإدارية والفنية للملكية الفكرية. - إتقان التواصل بين الأشخاص والاتصالات التجارية.
أهم الخدمات التي تقدمها	- مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل وبعد إنشائها. - تقديم الاستشارات. - تلقيين تقنيات التسيير في مرحلة نضج المشروع.	- الاستقبال والتوجيه والاعلام - تكوين بكيفية إنشاء وتسيير مؤسسة وإعداد مخطط أعمال. - المرافقة في مرحلة تأسيس وانطلاق المشروع والتسويق.	- **ندوات أيام دراسية وتوعية** المقاولاتية. - دورات تدريبية حول إنشاء الأعمال بمشاركةANADE، **ومنهج الريادة وفق** طريقةTrie Gree لمنظمة العمل الدولية وتوليد نموذج الأعمال BMG.	- المساعدة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتجميع خطة عمل. - التكوين والتدريب والمتابعة. - جعل قائد المشروع على اتصال بالنظام البيئي للابتكار.
الموارد المالية	مساهمات الدولة والهبات. **عائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة مقابل خدماتها.**	التغطية المحتملة أو الجزئية للمصاريف المنفقة مع مخابر البحث لتطوير المشاريع المبتكرة	—	تمول المشاريع المدعومة الوكالة من الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.
الحصيلة	152 مؤسسة محتضنة 463 منصب شغل	711 مؤسسة مرافقة 1663 منصب شغل	1623 نشاط للفترة2008-2016 معدل التحاق خريجي الجامعة8-30%	المعطيات غير متوفرة

المصدر:إعداد الطالبة استنادا:[1]المواد2-8، المرسوم التنفيذي رقم3-78:"**المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات**"، المؤرخ2003/2/25، ج ر ج ج، العدد13، الصادر في 2003/2/26، ص47/[2]المواد 2-6، المرسوم التنفيذي رقم3-79:"**المتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل**"، المؤرخ في 2003/2/25، ج ر ج ج، العدد13، الصادر في2003/2/26، ص18./[3] الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:"**دار المقاولاتية**"، **على** الرابط الآتي: https://anade.dz/index.php/fr/la-maison-de-l-entrepreneuriat،بتاريخ2022/4/23/[4]المرسوم التنفيذي رقم98-137:"**المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها**"، المؤرخ1998/5/3، ج ر ج ج، العدد28، 1998، ص09.

تعقيب:بغض النظر عن أشكال وتسميات هياكل المرافقة، تظل مجرد وسيلة ربط بين م ص وم والمؤسسات التمويلية والمصرفية فالعبرة بمدى فعاليتها ونجاحها بتحويل الأفكار لمؤسسة قائمة على أساس متين بمراعاة تكافؤ لفرص بآجال قياسية.

02.البرامج المعتمدة لترقية وتأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: لم تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تجربة وخبرة واسعة في مجال التسيير والتنظيم، الأمر الذي جعل من عنصر التكوين وإعادة التأهيل الطاقات المتوافرة ضرورة اقتصادية، وذا أهمية إستراتيجية لترقية وتطوير قدرات وأداء عملها لتتمكن من مسايرة التطورات.

أ- مفهوم برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تأهيل المؤسسات ص و م يعني تحليل الجوانب الداخلية والخارجية للمؤسسة كنظام والعمل على استخراج نقاط قوتها وتميزها سعيا لاستغلالها وتثبيت تميزها وقوتها، مع العمل على الوقوف على جوانب ونقاط ضعفها والسعي لتحسينها، تصحيحها وتطويرها قصد التخلص من آثارها ونتائجها السلبية على سيران المؤسسة كنظام، تأتي هذه الإجراءات مجتمعة تحت هدف تحسين الأداء الكلي للمؤسسة وتحسين تنافسيتها في السوق[1].

ب-البرامج الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: إن نجاح مختلف الهيئات والمؤسسات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتم إلا في إطار إستراتجية وطنية بعيدة المدى تعتمد على برامج فعالة تشمل كل الجوانب التي تمس بعملها، وتعمل الوزارة المكلفة على وضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية هذه المؤسسات وترقية المنتوج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية، بهدف تحسين موقع هذه المؤسسات في السوق ورفع أدائها لاقتصادي في ظل المنافسة الدولية المتزايدة، منها برامج وطنية، وأخرى دولية في إطار الشراكة والتعاون الدولي، نوضحها على النحو الآتي:

الجدول رقم (iii.85): ملخص بعض برامج التأهيل الوطنية والدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

البرنامج	الفترة	الفئة المستفادة	أهداف البرنامج	الميزانية	النتيجة
برنامج الاندماج لتحسين التنافسية الصناعية وتدعيم هيكل	سبتمبر2001 -2008	المؤسسات الصناعية ذات عمالة أكثر من 20عامل	تحديث أنظمة الإنتاج لـ750 مؤسسة	11,4 مليون $	تأهيل21مؤسسة صغيرة ومتوسطة منها5عمومية
برنامج ميدا1	2001-1995	المؤسسات PME التي تستخدم أكثر من20عامل	تأهيل 500 مؤسسة صغيرة ومتوسطة	3,4مليار €	تأهيل 405 مؤسسة صغيرة ومتوسطة
برنامج ميدا2	2006-2000			5,35مليار €	
البرنامج الوطني لتأهيلPME	من سنة2006	المؤسسات PME التي تستخدم أقل من20عامل	تأهيل 500 مؤسسة صغيرة ومتوسطة	01 مليار سنويا	تأهيل 100مؤسسة صغيرة ومتوسطة
برنامجGTZ لدعم وتطويرPME	2007-2005	المؤسسات PME التي تستخدم20-250 عامل	تحسين الشروط العامة وتقديم الخدمات لـPME	3ملايين وتش مارك ألماني	حصول07مؤسسات على الإيزو
البرامج الاستثمارية العامة لدعمPME	2004-2001	الاقتصاد والوطني والمؤسساتPME	تحسين البنية التحتية وتحقيق انعاش اقتصادي ودعم النمو ومناخ استثمار مناسب	7مليار$	--
	2009-2005			55 مليار$	
	2014-2010			286 مليار$	

المصدر: من إعداد الطالبة الاعتماد على معلومات متفرعة.

تعقيب: نلاحظ من الجدول أن برامج التأهيل المسطرة سواء الوطنية أو تلك المنجزة بشراكة أجنبية استطاعت بفضلها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يجد مكانا له كمحور لقاطرة التنمية الاقتصادية، غير أن الواقع العملي يثبت أن هذه البرامج لم تأتي أكلها ولا تخدم التطلعات المتوقعة بالنظر الموارد المالية الضخمة التي صرفت عليها، كون هذه البرامج عالجت ملفات المؤسسات المتعثرة ماليا أو البحث عن نقاط ضعف فيها ومعالجتها، لذا لم نشهد مؤسسات جديدة، ما يؤكد أن نجاح برامج التأهيل يرتبط بتطوير العامل البشري وإكسابه الخبرة، ولا يقتصر على الشراكة الأجنبية ورصد أموال ضخمة.

[1] يوسف بلمهدي:"**دراسة تحليلية لواقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر-حالة برامج الوكالة الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الإبداع، المجلد11، العدد01A، 2021، ص472.

الفرع الثاني: هياكل وأجهزة دعم وتمويل الاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بحاجة دعم ومساندة بجميع مراحلها فكان ضرورة التمهيد لبناء إطار تنظيمي ومؤسساتي متخصص لتجسيد وتفعيل التوجهات الإستراتيجية للدولة عبر إنشاء وكالات ومرافق متكاملة فيما بينها تهتم بتحفيز إنشاء وتطويرها.

01. هياكل توسيع وتنويع العروض المالية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: إن دعم الاستثمار والمساعدة في إنشاء ومرافقة هذه المؤسسات، وتنويع العروض المالية لها أولوية سعت السلطات العمومية لتحقيقها كالآتي:

أ- الهياكل المتعلقة بتوسيع دائرة الاستثمار المنتج: أنشأت السلطات العمومية وكالات لدعم الاستثمار الوطني وتطويره ومتابعته سواء من الناحية الإدارية بتسهيل الإجراءات الإدارية أو من ناحية تمويل إنشائها وتطويرها، بحيث نلحظ مبدئيا أن مجمل الوكالات التي خلقت لتوسيع دائرة الاستثمار قد نشأت بموجب قوانين الاستثمار، بموجب المادة07 من المرسوم التشريعي93-12نشأت وكالة ترقية الاستثمار **APSI**:"**تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي الوكالة**". فالمشرع لم يحدد مفهوم الوكالة إنما اكتفى بالجهة التي تنشأ إليها، وقد كانت الوكالة في حقيقة الأمر تتكفل بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة خاصة المتعلقة بالأنشطة المقننة، وفي مرحلة ثانية بعد أن أعيب على هذه الوكالة كونها لم تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وذلك وفقا لما جاءت به المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، كونها ذات طابع مركزي لا يتماشى مع سياسة الاستثمار، قام المشرع باستدراك الوضع بموجب الأمر رقم03/01 المعدل والمتمم المؤرخ في 2001/08/20، الذي يجدد في أحكامه نظام الاستثمارات بالجزائر **أنظر الملحق20** بحيث جاء بأحكام جديدة لمسايرة الأوضاع الاقتصادية السائدة، بإصدار أمر يتعلق بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام ووسائل وكالة ترقية ودعم الاستثمار**APSI** والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**ANSEJ**،وتم تحويل**APSI**إلى**ANDI**بموجب المادة06بقوله:"**تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار**"، بحيث احتفظ للوكالة بنفس لأحكام والصلاحيات التي كانت تقدم عليها في الأمر01-03، وهذا يوحي للوهلة الأولى أنه الوكالة المنصوص عليها في القانون01-03 لسنة2001 (**ANDI**) هي نفسها الوكالة المنصوص عليها في المرسوم التشريع 93-12 (**APSI**) فقط هناك تغيير في اسم الوكالة، إلى أن جاء المرسوم التنفيذي01-282، [1]لاغيا المرسوم التنفيذي رقم94-319،[2] واعتبر هو الآخر أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحت وصاية رئيس الحكومة، على غرار الأمر01-03، ما يؤكد أن إلغاء هذه القوانين وصدور قوانين أخرى جعل هذه الوكالة نفسها تساير التغيرات الاقتصادية، والتأكيد أن تبقى تحت وصاية رئيس الحكومة إنما بهدف ضمان ترقية ودعم أكبر للاستثمار للرفع من حجمه[3]. فنشأت بذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار مجهودات الحكومة لتعزيز التعاون التشاور بين كل الإدارات المعنية بإنشاء وتطوير ثقافة الاستثمار والريادية. تتكفل بمتابعة تنفيذ برامج تأهيل المؤسسات

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم01-281:"**المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أو تنظيمه وسيره**"، المؤرخ في2001/09/24، ج ر ج ج، العدد55، الصادر لسنة2001.

[2] المرسوم التنفيذي رقم94-319:"**المتضمن صلاحيات تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**"، المؤرخ في1994/10/17،ج ر ج ج، العدد67، الصادر لسنة1994.

[3] مليكة أوباية:"**المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص359.

الصغيرة والمتوسطة وكذا احتضان بنك للمعطيات الاقتصادية، إضافة لإعداد دراسات اقتصادية ومتابعة وتنسيق نشاطات مراكز السهيل ومشاتل/حاضنات المؤسسات[1]. ثم بموجب القانون رقم16-09 تحولت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لقطب متخصص في دعم الاستثمار، إذ تنص المادة26 منه على المهام المخولة لهذه الوكالة إذ أنشأت بغرض تقديم المساعدات لمؤسسات بمختلف أنواعها سواء في مرحلة إنشاء المشروع أو في مرحلة الاستغلال، كما باتت هذه الوكالة تتضمن4 مراكز تضم مجموعة مصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها[2]. **أنظر الملحق21** بعد ذلك صدر نص تنظيمي يراجع صلاحيات وطريقة التنظيم وسير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم17-100 المؤرخ في2017/3/5[3].غير أن مرحلة الإصلاحات والتأهيل التي عرفها القطاع طيلة 15سنة نتج عنها ركود خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الناتجة عن انهيار أسعار النفط والتي أكدت استمرار السلطات العمومية بربط الأمن الاقتصادي بعائداته وشكلية الإصلاحات، لذا تفطنت لضرورة مراجعة وتقويم السياسات والإجراءات التي اتخذت في إصلاح القطاع، بإعادة النظر في إطاره القانوني، بموجب القانون17-02 الذي أنشأ بموجبه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار لتحل محل الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-165، والتي اعتبرت بدورها أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**ANDIPME**، المرسوم التنفيذي رقم18-170 المؤرخ في2018/06/26.أنشأت وكالة وطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بشكلها الجديد **IPMEPAD**[4]، فمنح صفة الهيئة المكلفة بالابتكار يدخل في مفهوم شامل وهو توجيه نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث رفع الحواجز والمعوقات التي قد تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تقديم ابتكارات جديدة. وما يلاحظ على هذه الوكالة هو تغير التسمية التي منحت لها بتحويلها لجهاز للمساعدة على التطور والابتكار معا. بمنحها صلاحيات ذات بعد كبير إذا ما تم تجسيدها عمليا لأن الهدف منها عمليا ليس فقط التطوير وإنما الابتكار أيضا وهو المطلوب في السوق، لأن من بين حوافز وعوامل النجاح نجد عامل الإبداع والابتكار الذي يسمح لتلك المؤسسات باكتساب الخبرة والتكنولوجيا المطلوبة؛ الأمر الذي يساعدها على الإنتاج، فاقتصاد المعرفة مبني على الابتكار والمعرفة، وعليه فوجود في السوق معناه إدراكها المسبق بما يجري فيه وإدراكها بالمحيط الجاري والمؤسسات الكبرى التي تنافسها والذي يجعلها ليس فقط تستقطب إبداعات وابتكارات هذه المؤسسات وإنما هي الأخرى يجب أن تبدع وتبتكر، وتخترع، لغرض البقاء والصمود، لأن الابتكار يدعم الموقع التنافسي لها ويسمح لها برفع الإنتاجية وتحسين الجودة. ويتأتى ذلك من خلال البحث والتطوير باستعمال كل الوسائل المتاحة سواء كانت فنية أو مالية ثم التحكم في ابتكاراتها من خلال تعلم أسلوب المتاجرة والتسويق وكيفية منح التراخيص ذلك يعتبر قيمة مضافة لها[5].

---

[1] منشورات الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2] صرينة عصام:"**تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص451.

[3] المرسوم التنفيذي رقم17-100:"**المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، المؤرخ في2006/10/09، ج ر ج ج، العدد16، الصادر بتاريخ2017/03/08. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم56-356.

[4] ليلى عزيزي:"**النظام القانوني الجديد لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص:الاستجابة لحتمية الإصلاح**"، مداخلة بالملتقى الوطني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص672.

[5] الكاهنة إرزيل:"**قراءة في النصوص القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص21، 22.

تجدر الإشارة أن للاختلافات المسجلة بين هذه الوكالات في أنماط الدعم وتحفيز أنظمة الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد مكنتها من تحقيق العديد الأهداف الخاصة بكل مرحلة، نوضحها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (86.iii): الوكالات المعنية بتوسيع ودعم الاستثمار المنتج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

وكالة / رمز/نشأة	وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSSI 1993 – 2000	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 2001	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDIPME 2005	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار ANDPMEPI 2018
تعريفها	مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي المخاطب الوحيد للمستثمر تحت وصاية الحكومة انطلق نشاطها في مارس1995	مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، لوصاية إدارية تحت سلطة رئيس الحكومة وعملية للوزارة المنتدبة للمساهمة تطوير الاستثمار MDPPI	مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلالية مالية، وتحت وصاية الوزير المكلف بوزارة الصناعة والمؤسسات ص وم الذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة.	مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
المرجع القانوني	مرسوم تشريعي رقم12/93 وتدعم بمرسوم تنفيذي94/ 319في1994/10/17تضم صلاحيات وتنظيم وسير الوكالة	المرسوم التنفيذي رقم01-282 المؤرخ في 2001/09/24 صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.	مرسوم تنفيذي رقم165/05 مؤرخ في2005/05/03 متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	المرسوم التنفيذي 18-170المؤرخ في 2018/07/26 المتضمن إنشاء وكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار
هدفها الأساسي	– تقديم التوجيهات للمستثمر قبل انطلاق المشروع وتتابعه وترافقه في كل مراحل انجازه.	ترقية وتشجيع الاستثمار الخاص والعام، المحلي والأجنبي بالجزائر والخارج دون تمييز، وترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.	تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **بمرافقتها ومساعدتها** بإعادة التأهيل مرحلة الانجاز والاستغلال بشكل خدمات واستشارات وتوصيات.	تجسيد التعاون والشراكة بما يحسن النوعية والجودة وترقية الابتكار ويدعم القدرات البشرية والإدارية التسييرية للمؤسسات ص وم في مراحل الإنشاء والانماء والديمومة،
أهم مهامها	– تضمن ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية. واحترام الالتزامات المتعاقد عليها – مساعدة المستثمر لتكملة الإجراءات الشكلية لإنجاز الاستثمار للاستفادة التحفيزات – تجميع وإحصاء المعلومات حول حركة الاستثمار ونوايا المستثمرين وإعداد الدراسات – تطوير وترقية فضاءات وأشكال جديدة للاستثمار في السوق الوطنية والمناطق الحرة.	– متابعة المشاريع الموروثة عن APSSIوضمان ترقية الاستثمار الجديدة ومتابعته وتأهيل المشاريع المهمة للاقتصاد الوطني وتقيمها –استقبال المستثمرين المقيمين/ غير المقيمين وإعلامهم مساعدتهم وتزويدهم بالوثائق الضرورية وتسهيل القيام بشكليات تأسيس المشاريع عبر الشباك الوحيد. – تبليغ المستثمر بقرار رفض /منحه المزايا المطلوبة احترام الالتزامات المتعهد بها مدة الإعفاء	–تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات ص و م. –**تنفيذ البرنامج الوطني لتطويرها** ومتابعته وترقية الخبرة والاستشارة –تحسين الخبرة وتقديم الاستشارة لتسييرها ومتابعة ديمغرافيتها مرحلة الإنشاء والتوقيف وتغير النشاط. –إنجاز دراسات لفروع قطاعات النشاطات والمذكرات الظرفية. –جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط هذه المؤسسات في الجزائر.	– مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل نشأتها، – عصرنتها وتحسين تنافسيتها وكذا تشجيع الإبتكار فيها، –تكثيف نسيج للمؤسسات ص وم فعالة ومبتكرة وتطوير المناولة. ودعم التدويل من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة. –دعم المؤسسات التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في التنظيم أو التسيير المالي والتموقع في السوق.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الآتي: https://andi.dz/، https://www.industrie.gov.dz/?l / المرسوم التنفيذي رقم253-331 "المحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها"، المؤرخ في2020/11/22، ج ر ج ج، العدد70، لسنة2020.

تعقيب: يتبين من الملاحظة والتمعن في الجدول السابق أن هذه الوكالات في مجملها تتولى تسهيل إجراءات الاستثمار المستثمرين المحليين والأجانب المقيمين أو غير المقيمين بتشجيعهم على الاستثمار في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي سواء في الجزائر أو في الخارج، لكن هذا لا ينفي وجود بعض الفروقات بينها، سواء في أنماط الدعم التي حاول المشرع الجزائري تحسينها أو تدارك الثغرات والنقائص فيها بتعديل مهامها تارة أو تعويضها بهياكل وهيئات جديدة، حيث أن مهام وأهداف وكالة ترقية الاستثمارAPSI لا تختلف عن مهام وأهداف وكالة تطوير الاستثمارANDI، إلا من حيث المقدم من طرف الأولى في مجال إعادة الهيكلة والتأهيل، كما تختلف أيضا من حيث اللامركزية في التسيير واتخاذ القرار وهو ما مكنها من تحقيق العديد من الأهداف خاصة تلك المتعلقة بجذب الاستثمارات الأجنبية، إلا أن ما أعيب على الوكالة الوطنيةASPI أن نشاطها يتسم بالتداخل مع مهام وصلاحيات مؤسسات وهيئات أخرى مثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار والصندوق الوطني للاستثمار، كونها تخضع لعدة جهات وصية، كما أن تمنح المساعدة والدعم حسب طبيعة النشاط، الذي حددتها الدولة مسبقا، ووظيفتها تنحصر في الترقية والمساعدة–المتابعة– تقييم الاستثمار، ناهيك عن طول إجراءات معالجة ملف الاستثمار التي تصل إلى60 يوما، وذلك بسبب محدودية صلاحياتها وبيروقراطية الهيئات التي تقدم الدعم اللازم للمستثمرين خاصة في مرحلة الإنشاء على مستوى الشباك الوحيد المركزي، وهذا كان من بين الأسباب التي أدت لإعادة هيكلة وتحديث الشباك الوحيد في إطار تجسيد الوكالة الوطنية للاستثمارANDI؛ فاتسعت وظائفها إلى:الإعلام والتسهيل، الترقية والمساعدة، تسيير العقار ومزايا الاستثمار، المتابعة للمشروعات المنوطة بها، كما منحت لها صلاحيات أوسع للتسيير واتخاذ القرارات، باستثناء القرارات الفردية بمجال توزيع العقار الصناعي، السياحي، الخدماتي، الذي كان يتم بصفة غير منسقة وفي غاية التعقيد، فتم تقليص مدة معالجة ملف الاستثمار إلى30يوم اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب، تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحها له، وفي هذا الشأن أعيب عليها أن المستثمر له أن يطعن في قرار الوكالة أمام ثلاث جهات: القضاء، مصالح رئيس الحكومة، السلطة الوصية للوكالة ممثلة في الوزارة المنتدبة للحكومة MDPPI. وهذا باعتقادنا من الأسباب التي استدعت إعادة النظر في هيكلة هذه الوكالة، على اعتبار أنه مشكل يضاف لقائمة المشاكل التي تعيق تنمية الاستثمار المحلي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها تعتبر القاعدة التي تعول عليها لجذب الاستثمارات الأجنبية، فتم بذلك استحداث الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Andi pme التي تعنى فقط بتنمية وتوسيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار توجه الدولة الجزائرية لبناء اقتصاد وطني قوي تنافسي بعيدا عن الريعية النفطية. غير أنه بعد تقويم ومراجعة تلك المرحلة تبين أن عدم نجاعة وكالةAndi pme بالأدوار الممنوحة لها، ولم تحقق الأهداف المرجوة منها بسبب الطابع الإداري لها حيث كانت تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ومبدأ التخصص وتتمتع بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة، ولهذا حذا المشرع نهجا آخر في تغيير الطابع القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكارANDPMEPI، بإخراجها من صنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لصنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص، قصد تدارك النقائص المسجلة لاسيما فيما يتعلق بالموارد المالية الكافية والموارد البشرية المؤهلة. بحيث استفرد مرسوم إنشائها بتحديد كيفيات تنظيمها وعملها الذي أعطى تصورات وأحكام جديدة عن الطابع الخاص لهذه الوكالة. بتمتعها بكافة الصلاحيات للبحث عن فعالية في التسيير، وترقية المقاولاتية والمناولة، والتكفل الفعال والناجح بمنظومة الإعلام الاقتصادي.

إن المتمعن في هذه الوكالات يجد أهدافها ومهامها متشابهة، لكن بالمقابل هناك بعض الفروقات الجوهرية بينها فيما يتعلق بأنماط التمويل التي انعكست بدورها على حصيلة المشاريع المنشأة ومناصب الشغل المستحدثة، نوضحها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (87.iii):حصيلة دعم الوكالات المعنية بتوسيع الاستثمار المنتج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

الوكالة	الموارد المالية	الفئة المستهدفة	مجال التمويل	طريقة التمويل	المشاريع	المناصب
وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتهاPSSI	الصندوق الوطني لدعم الاستثمار	موجهة للاستثمار بشكل عام المستثمرين المحليين والأجانب العموميين والخواص دون تمييز بينها.	تمويل المصاريف المالية المترتبة عن إقراض مؤسسة عمومية/خاصة بقطاعات وأنشطة تريد الدولة تحفيزها	فوائد مخفضة على القروض البنكية بشروط وكيفيات التي يحددها التنظيم.	**للفترة1994-2001** 48231 مشروع	1718874 ألف منصب بتكلفة 3623مليار دج
وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	حساب التخصيص الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار والتنافسية	الاستثمار المقيم وغير المقيم الوطني والأجنبي المباشر وللمشاريع الأكثر 135000دولار	تمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين بمجال إعادة الهيكلة والتأهيل.	قروض طويلة الأجل أو مساهمات في رأس المال المؤسسات.	**للفترة2001-2005** 2255 مشروع	78951 ألف منصب
الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات pme ANDI و م ص	- إعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من الدولة، مساهمات مالية وهبات هيئات وطنية ودولية، والتبرعات. - ايرادات متأتية من خدمات مقدمة بلا مقابل متصلة بهدفها	-موجهة للاستثمار المحلي بشكل خاص، -ترقية وتأهيل 20000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة لفترة زمنية قدرها 5سنوات،	امتيازات جبائية وجمركية وتغطية تكاليف القاعدة الهيكلية اللازمة لانجاز الاستثمارات،	صندوق التخصيص رقم302-124 بالصندوق الوطني لتأهيل م ص وم بكلفة للبرنامج 385736 مليار دج	**للفترة2005-2019** 3029 مشروع	777389 ألف منصب

المصدر: من إعداد الطالبة بالاطلاع على مراجع متفرقة. كالآتي: سمية كمال،"**النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2002، ص104./ محمد قوجيل، "**دور هيئات الدعم والمرافقة في ترقية المقاولاتية ودعم التنمية الاقتصادية-حالة الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي18و19ماي2011، ص130.

تعليق: نلاحظ مما سبق استحداث المشرع الجزائري لهذه الهيئات جعل مجال الاستثمار والامتيازات التي توفرها في ميدان دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر وضوحا. إلا أن دورها في التمويل محتشم، لا يتعدى منح فوائد مخفضة على القروض حسب شروط محددة بالنسبة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمارASPI وهي بذلك تعد مجرد داعم شكلي للاستثمار، مكلفة أساس بتمويل المصاريف المالية المترتبة على إقراض المؤسسات العامة والخاصة في قطاعات ونشاطات معنية بسياسة التحفيز، ثم تطور الدعم التمويلي في إطار الوكالات (ANDI وANDI pme) لتغطية التحفيزات الممنوحة، أي أن المصاريف الجبائية وشبه الجبائية والإدارية التي من المفترض أن يدفعها المستثمر أو المؤسسة، تقوم بدفعها نيابة عنها، أو بالأحرى يقوم صندوق دعم الاستثمار بدعمها ولا سيما منها النفقات. بينما تعتبر كلاهما شريكا متضامنا مع المستثمر، مكلفة أساسا بتسهيل قيام الاستثمارات وتحسين المحيط العام والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر، حيث تقدم المساعدات الضرورية للمستثمرين بفضل لامركزية الشباك الوحيد، وبتبسيط إجراءات إنجاز الاستثمار.وهذا إنما يدل على تأكيد السلطات العمومية بالجزائر على نيتها وإرادتها الفعلية في دعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- هياكل تنويع العروض المالية: قامت السلطات بالجزائر بإنشاء مجموعة من الوكالات الحكومية غير الربحية ومتنوعة متخصصة لدعم نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نستعرض مهامها والهدف منها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (88.iii): الوكالات المتخصصة بتنويع العروض المالية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

الوكالة	الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
رمزها	ADS	ANGEM	ANSEJ	ANADE
تاريخ الإنشاء	1996	2004	1996	2018
الوصاية	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	وزارة العمل والتشغيل، وفي 2020/05/05أسندت لـ	وزارة المؤسسات المصغرة والناشئة واقتصاد المعرفة
تعريفها	هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع باستقلالية إدارية مالية تضمن لها المرونة والشفافية بتسيير برامجها.	هيئة عمومية ذا طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطنين.	هيئة ذات طابع خاص تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، يتابع نشاطها الوزير المكلف بالتشغيل.	مؤسسة حكومية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يتابعها الوزير المكلف عن المؤسسات المصغرة.
المرجع	مرسوم تنفيذي رقم 232/26 مؤرخ في 1995/12/31	المرسوم التنفيذي رقم14/04 المؤرخ في2004/01/22	مرسوم تنفيذي رقم296/96 المؤرخ في 1996/09/08.	مرسوم تنفيذي رقم20-329 المؤرخ في 2020/11/22
أهدافه	مكافحة الفقر والبطالة والتهميش الذي يمس الفئات الاجتماعية المحرومة.وترقية وتطوير التشغيل	الإعانة على إنشاء النشاط بالنسبة للشباب العاطل عن العمل	توفير مناصب شغل بتمويل استثمار الشباب وضمانات مناسبة لهم تجاه البنوك	مرافقة حاملي المشاريع من أجل إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع والخدمات
مهامها	- ترقية واختيار وتمويل عن طريق المساعدات والإعانات أو أي وسيلة أخرى ملائمة.	-تسيير القروض المصغرة -محاربة البطالة والفقر بتدعيم المبادرة الفردية، وتمويلها بقروض مصغرة،تقديم الاستشارة والمرافقة -ضمان المتابعة للمشاريع المنشأة لضمان إنجاحها.	- مساعدة وتكوين أصحاب المشاريع وضع خطط العمل وإبلاغهم بقوانين نشاطهم وبالدعم والامتيازات المقررة. - متابعة ومرافقة المؤسسة في الإنشاء الاستغلال والتوسع	- إنشاء مؤسسات مصغرة، - توفير مناخ ملائم لتشجيع المقاولاتية، - وعصرنة ورقمنة الإدارة والتسيير - تسيير مناطق النشاط المصغرة المتخصصة والمجهزة لفائدتها
مواردها المالية	- إعانات الصندوق الاجتماعي للتنمية. الهبات والوصايا أو القروض التي تمنحها الجماعات الوطنية/ المحلية، العمومية/الخاصة أو الأجنبية - القروض الممنوحة من كل هيئة خاصة أو عمومية، وطنية أو دولية - نتائج توظيف الخزينة والنتائج والقيم المضافة تابعة لنشاطها	- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر - حصائل الودائع المالية المحتملة/ مرتبطة بأنشطة الوكالة - هبات ووصايا وإعانات ومساهمات محتملة تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص	- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب - حاصل استثمارات الأموال المحتملة/ ترتبط بنشاطها. - الهبات الوصايا والمساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص.	- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب - حاصل استثمارات الأموال المحتملة/ ترتبط بنشاطها. - الهبات الوصايا والمساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص.

المصدر: إعداد الطالبة بالاطلاع على المواقع الآتية: **الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية**: https://www.ads.dz/index.html، تاريخ الاطلاع: 2021/09/10، على00:40/**الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**:https://promoteur.angem.dz/index_fr.php، تاريخ الاطلاع: 2021/09/10، على01:03د/ **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**:https://ansej.dz/index.php/fr/ ، تاريخ الاطلاع:2021/09/10، على01:30د/ **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية**:https://promoteur.anade.dz/تاريخ الاطلاع:2021/09/13، على02:50د.

سليمة هالم،"**هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:دراسة تقييمية2004-2014**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات ادارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص ص171-186. **بتصرف**.

تعليق: نلاحظ من الجدول السابق أن مجمل هذه الوكالات تعد بمثابة هيئات الدعم الاجتماعي التي خصصتها الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتشجيع المبادرات الفردية والمقاولة لكل الفئات العمرية، خاصة النسوية منها، بمنحها قروض تتناسب والموارد المالية المتاحة لها، بما يتوافق مع سياسة الدولة في ترقية نشاطات وقطاعات معينة دون أخرى، ويحقق في آخر

المطاف أهدافها التي تتركز أساسا بخلق مناصب شغل وامتصاص البطالة والتوزيع القطاعي والجغرافي الذي يحقق التوازن الجهوي، من خلال منح امتيازات ودعم مالي لأصحاب هذه المبادرات. إلا أننا لاحظنا وجود بعض الفروقات الجوهرية بين هذه الوكالات سواء من حيث مصادرها التمويلية، أو الفئات المعنية بتمويلها حيث أنها تستهدف شرائح مختلفة من المستثمرين حسب قدراتهم العلمية والمالية، أو من خلال مجالات وطريقة التمويل.

لعبت الوكالات المتخصصة بتنويع العروض المالية دورا كبيرا في تنشيط عملية الاستثمار، وبغية إبراز ذلك نقارن بين الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب) لتوفر المعطيات الإحصائية المتعلقة بذلك، من خلال استعراض حصيلتي انجازها للفترة 2005-2019، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (89.iii): حصيلة الوكالات المتخصصة بتنويع العروض المالية Anad/Ansej، Angem للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية منذ تأسيسها إلى غاية 2019/12/31

الوكالة	وكالة ANGEM					وكالة ANADE (ANSEJسابقا)			
السنة	شراء مواد أولية	إنشاء مشروع	العدد الإجمالي	مناصب العمل	% النسوية	مبلغ الاستثمار 10^6 دج	العدد الإجمالي	مناصب العمل	% النسوية	مبلغ الاستثمار 10^6 دج
2005	3338	0	3338	4994	72	_	69633	196123	14	129346362
2006	25394	156	25550	38325	64.19	694227618,44	78278	220623	13,93	153689
2007	40980	1081	42781	64171	64.58	_	86380	243308	14	177281721
2008	80127	4753	84880	127320	47.8	_	97015	274741	18	270972812
2009	131791	13823	145614	218421	44.1	4472283287,94	105300	298188	14	231989135
2010	178876	18174	197060	295587	44.8	-	140503	392670	12	340713086959
2011	283961	20710	304671	456917	49.4	10337506181,28	183124	474944	12	447651692
2012	423329	28279	451608	677412	61	18330986191,38	249147	614555	10	691740510995
2013	522875	28279	562310	843465	61,32	25928248487,63	292186	710788	10	849759905377
2014	622721	57131	679852	1019781	61,92	37349323788,32	333042	803928	10	1007058251898
2015	693227	70727	763954	1145933	61.70	46095478103	356718	855498	10	1104732852871
2016	708841	76476	785317	1177976	62,17	48789924867,33	367980	878264	10	115666,5
2017	746930	80231	827161	1240742	62,17	52196240144,96	372386	888069	10,23	1178755906815,73
2018	793917	83608	877525	1302278	40,2	56922905847,13	377921	901921	10	1208089729773
2019	832247	87738	919985	1352170	63,41	60693865765,93	385166	919397	10	1244329836912

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ:معطيات الوكالة www.angem.dz/**منشورات الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر**، متاح على الموقع: https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes، تاريخ المعاينة 2020/04/18./ **نشريات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** رقم (8، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34، 36) الصادر عن وزارة الصناعة والمناجم في الفترة 2005-2019.

Cnes, **Rapport National Sur Le Développement Humain 2013-2015**, Algérie .P 118.P 196.

الشكل رقم (35.iii):تطور عدد المشاريع والوظائف الممولة ANGEM-ANSEJ

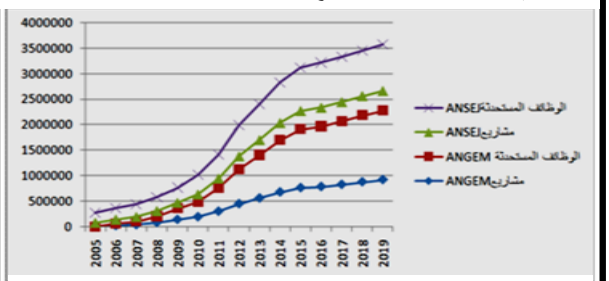

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لمعطيات الجدول رقم(**89.iii**)

تعليق: تظهر معطيات الجدول أعلاه تقاربا كبيرا في وتيرة الزيادة والنقصان بالمنحنيين في مؤشري عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف كل من وكالتي ANGEM و ANSEJ، وتطور عدد مناصب العمل بفترة الدراسة، مسجلة معدلات تغير سنوية مختلفة كما يوضح الشكل المقابل.

ومن خلال استقرائنا لهذه الإحصائيات وما توصلت إليه الدراسات السابقة المطلع عليها. فإننا نجد هذا التذبذب المستمر في المنحنيين يدل على أن للأسباب السياسية والاقتصادية نفس التأثير على نشاط الوكالتين، نوضح ذلك على النحو التالي:

يبين الشكل أعلاه التغيرات المختلفة في عدد المؤسسات الممولة من طرف وكالتي ANEM وansej، حيث سجلت أعداد محتشمة خلال الفترة 2005-2010، في حين نلاحظ تغير ملموس في عدد المؤسسات الممولة في سنتي 2011 و2012 من طرف الوكالتين جاء نتيجة للظرف السياسي الصعب الذي مرت به المنطقة العربية والتي شهدت صراعا بالبلدان المجاورة، وقد حاولت السلطات العمومية احتواء مطالب الفئات البطالة بإعطاء الدعم المالي لها وتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات، المعلن عنها سنة2011، بتخفيض نسبة المساهمة الشخصية لصاحب المشروع ورفق قيمة القرض الممنوح، وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المشاريع المنشئة من طرفANSEJ، ليبلغ ذروته في سنة2012،حيث غيرت هذه الوكالات من سياساتها التمويلية، فاتجهت وكالةANSEJ من اعتبارات الكم إلى اعتبارات النوع في تمويل المشاريع، فأوقفت ANSEJتمويل مشاريع النقل وهو ما يمثل نقل نوعية في عمل الوكالة الوطنية. واستمرت في التطور خلال الفترة الممتدة من 2012-2013 إلى غاية 2014، وهذا التطور كان له أثر إيجابي على معدلات التوظيف والتقليل من البطالة، هذه الزيادة في حجم المشاريع المستقطبة لم تدم طويلا، جراء الأزمة المالية التي عرفتها الجزائر وانخفاض مداخيل الخزينة العمومية الناتج عن تهاوي أسعار النفط في السوق الدولية، وهو ما أسفر عن تراجع عائدات الصادرات التي تعد المصدر الرئيسي للخزينة العمومية، وقد أدى هذا لنقصان المبالغ الموجهة لهذه الوكالات، والتي قلصت بدورها من عدد المؤسسات المستفيدة. خلال الفترة2014 إلى غاية2017 تسبب بتراجع نسبي في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من قبل الوكالتين بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية كانخفاض قيمة العملة وتراجع أسعار البترول، ما حتم على الدول إتباع سياسة تقليل وترشيد النفقات ومنح التحفيزات الجبائية[1]. واستثمر لغاية سنة2019 جراء انعكاسات أزمة Covid-19.

كما أن الإحصائيات تشير أن وجهة التمويل تشير أن وكالة Ansej قامت بدعم 98% المؤسسات الناشئة أكثر بكثير من دعمها للراغبة في التوسع فلا تتعدى02%، والأمر نفسه لوكالةAnem، بدعمها 90,46% من المؤسسات الناشئة بالمواد الأولية، في مقابل9,54% من تلك الراغبة في التوسع، وقد بقي هذا التوجه قائما في كل سنوات نشاطها ما يوضح التأثير الإيجابي لها على زيادة حجم نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وإذا بحثنا عن مصدر هذا التباين نجد أن توجه أصحاب المشاريع لصيغة التمويل الثلاثي ناتج عن كون هذا النوع من التمويل يخص المشاريع المتوسطة أو الصغيرة التي لا تتطلب أموالا هامة ولا تتوفر لدى صاحب المشروع، أما الثنائي فلا يخص إلا المشاريع المصغرة ذات المبالغ اليسيرة.

كما نلاحظ أن نسبة المشاركة النسوية في المشاريع الممولةANSEJ، ثابتة تقريبا خلال فترة الدراسة ولا تتجاوز10%، وتعتبر نسبة ضعيفة مقارنة بعدد السكان من النساء والمتخرجين منهن، لأن استفادة المرأة من القروض في ميادين نشاطها إجراء إداري فقط كونها حكرا على الرجال. وهي أقل من معدلات المشاركة النسوية بمشاريع وكالة ANGEM، والتي عرفت بدورها تطورا متذبذبا، كونها موجهة لتسيير القروض المصغرة التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة والتي تستقطب بصفة أكثر النساء الماكثات بالمنزل، واللواتي يمارسن الأعمال الحرة، الحرف والتقليدية، والفلاحية. كما يوضح الجدول الموالي

[1] سيف الدين تلي:"**تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة ANSEJ، CNAC للفترة 2002-2016**"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد02، 2019، ص ص 298-304.

الجدول رقم (90.iii): حجم المشاريع الممولة من طرف الوكالات المتخصصة بتنويع العروض المالية Anad/Ansej، Angem للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب قطاع النشاط منذ تأسيسها إلى غاية2019/12/31

وكالةANGEM			
قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	مبالغ الاستثمار دج
الصناعة التقليدية	161857	17,59	8859459123,410
التجارة	4404	0,48	995353071,950
الصناعة المصغرة	364837	39,66	17274833907,880
الخدمات	182806	19,87	16287151951,720
الفلاحة	125301	13,62	8063294457,370
الصيد البحري	883	0,10	108934313,790
البناء والأشغال العمومية	79897	8,68	6406748306,420
المجموع	919.985	100	57.995.775.132,54

وكالة ANADE (ANSEJسابقا)			
قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	مبالغ الاستثمار دج
الفلاحة	58141	15	216230359728
الحرف	43130	11	110871903821
البناء والأشغال العمومية	34889	9	134870488891
المحروقات	560	-	3323563996
الصناعة	27352	7	129921151276
الصيانة	10573	3	29204228877
الصيد	1131	0,29	7499507851
المهن الحرة	11917	3	32084560550
الخدمات	108561	28	354292552702
نقل التبريد	13385	3,5	33767158812
نقل السلع	56530	14,7	145557153559
نقل المسافرين	18997	5	46707206849
الإجمالي	385166	100	1.244.329.836.912

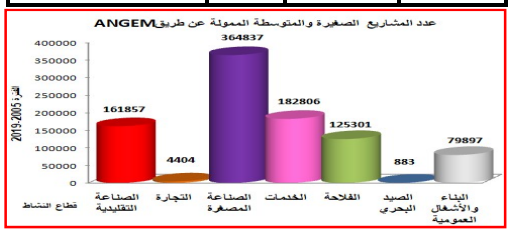

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات **النشرية الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 36**، وزارة الصناعة والمناجم، سنة 2020، ص23.

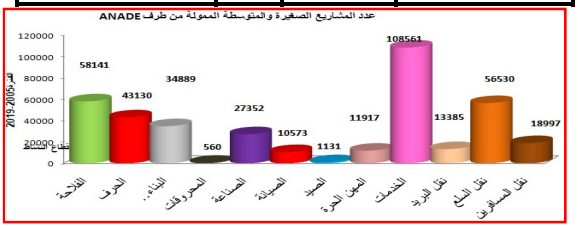

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على **معطيات النشرية الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 36**، وزارة الصناعة والمناجم، سنة 2020، ص26.

تعليق: يتضح من الجدول أن التمويلات المعتبرة التي منحتها هذه الوكالات منذ نشأتها لغاية2019 لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لعبت دورا بارزا في سياسة التشغيل في البلاد إذ ساهمت في تقليص عدد الشباب البطال.حيث قامتANGEM بتمويل919985مؤسسة مصغرة موزعة على مختلف القطاعات، تتركز بقطاع الصناعة وهذا راجع للسياسات الجبائية الداعمة بشكل مباشر لها كتخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة15% لفائدة المؤسسات المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب، وغيرها من الإعفاءات والتسهيلات الجبائية الممنوحة في بداية النشاط والانجاز، وتحفيزات الاستغلال والتوسع، بلية قطاع الخدمات ثم الصناعات التقليدية، ثم الفلاحة والبناء، أما التمويلات الممنوح لقطاعي التجارة والصيد البحري فتكاد تكون منعدمة فلم تتجاوز01%من إجمالي التمويل الممنوح. وبالمقابل قامت وكالة ANSEJ بتمويل385166مشروعا تتركز بقطاع الخدمات، لاستقطابه للنسبة الأكبر من الشباب الراغبين في الاستثمار بسبب التسهيلات والتحفيزات الجبائية التي يحصلون عليها يليه الفلاحة ونقل السلع، وذلك لصعوبة الاستثمار بهذه القطاعات التي تتطلب أموالا كبيرة للإنشاء وبطء دوران رأس المال المستثمر فيها وكذا نقص التوعية بأهميتها.

02. أجهزة تكثيف الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: قامت الجزائر بإنشاء العديد من الهياكل لتحسين عروض الملاءة المالية، ممثلة بصناديق متخصصة لضمان القروض البنكية وتعزيز قدرات تحمل المخاطر، والأجهزة المكلفة بالتأمين على هذه القروض، سنتطرق جوانبها وحصيلة انجازها، على النحو الآتي:

أ- أجهزة تحسين الملاءة المالية للعروض المالية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: وتتولى ضمان المخاطر المرتبطة بتمويل البنوك للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك، نوضحها الآتي:

أ.1. صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: ونوضحها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (91.iii):الصناديق(Cgci-Pme,Fgar,Cnac)المكلفة بتحسين الملاءة المالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

الصندوق / رمزه	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC 1994	صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR 2002	صندوق ضمان قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME 2004
تعريفها	هو مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.	مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات ص وم بدأ نشاطه أفريل2004	مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية،
المرجع	مرسوم تنفيذي رقم94/04 مؤرخ 1994/07/06متمم بمرسوم188	المرسوم التنفيذي رقم02-373المؤرخ في11 نوفمبر2002،لإنشائه وتحديد قانونه الأساسي	المرسوم التنفيذي02-373 المؤرخ في11 نوفمبر 2002 انطلق نشاطه رسميا أفريل2004
هدفه الرئيسي	تخفيف الآثار الاجتماعية الناتجة عن تسريح العمال الأجراء بالقطاع الاقتصادي لمخطط التعديل الهيكلي	ضمان القروض الضريبية للاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بإقرار أهليتها للحصول على ضمانات القروض الضرورية.	دعم المؤسسات ص وم بتقديمه لضمانات للعاجزة عن توفير الضمانات العينية اللازمة يشترطها الممولين لتغطية جزء من الخسارة المحتمل حدوثها
مهامها	- تمويل **إنشاء وتوسيع** النشاطات المخصصة للبطالين أصحاب المشاريع البالغين من35سنة إلى 50سنة على أن يكونوا مسجلين بوكالة التشغيل لأكثر من6أشهر، بما فيها الأنشطة المنزلية واقتناء العتاد والمواد الأولية. - ادماج الباحثين عن الشغل باعطائهم فرصة بناء مشاريع حرة بصورة مستقلة - ضمان الأخطار الناتجة عن القرض	- منح الضمانات لفائدة م ص وم التي تنجز بإطار **الإنشاء والتوسيع، تجديد التجهيزات**. وضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدتها. - ضمان متابعة البرامج التي تضمنتها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات ص وم. - متابعة مخاطر الناجمة عن ضمان القروض، تسليم شهادة ضمان خاصة بكل صيغ التمويل - ترقية الاتفاقيات وكل التدابير التي تعزز الشراكة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية، بشرط أن توجه إلى تمويل **إنشاء وتوسيع وتجديد** الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات في كل القطاعات باستثناء الفلاحة نشاطات نجارية والقروض الاستهلاكية. - توفير ضمانات للبنوك ولمؤسسات القرض على مخاطر العجز عن التسديد قروض الاستثمار التي لا تقل أو تساوي مدتها7سنوات بما في ذلك مهلة التأجيل وقروض التأجير لا تقل عن10سنوات
موارده	ــــــــــ	القروض والهبات وإيرادات نشاط الصندوق	تدعم30مليار وخاضع للاكتتاب بمبلغ 20مليار حيازة الخزينة العمومية60% والبنوك الوطنية40
طريقة ضمانه	تمويل ثلاثي:المساهمة الشخصية، قرض بسقف5ملايين دج يمنح دون فائدة، قرض بنكي بفائدة مخفضة ومضمون جزئيا صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمار البطالين.	تحديد نسبة الضمان بين10% كحد أدنى لـ80% كحد أقصى من قيمة القرض بحسب تكلفة القرض ومخاطره، وبسقف أدنى 4ملايين دج وبسقف أقصى 25مليون دج في مدة 7سنوات كحد أقصى.	يحدد المبلغ الأقصى للقرض القابل للضمان بـ350مليون دج، وبسقف أقصى بـ250مليون ج أي80% بالنسبة للقروض الممنوحة.

المصدر: إعداد الطالبة استنادا لـ:مهدي ميلود:"**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآلية مواجهتها في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص197، 199/مسعود بن جواد، حمزة طيوان:"**المقاولاتية المستدامة:بين إشكالية البقاء وحتمية الابتكار:خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص171/**الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**،https://www.cnac.dz/،بتاريخ:2021/10/15، على11:30/**الصندوق الوطني لضمان القروض**، متاح على:https://www.fgar.dz/portal/fr، بتاريخ:2021/10/15، على14:55، **الصندوق الوطني لضمان الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، متاح على:http://www.cgci.dz/index.php/fr/، بتاريخ:2021/10/15، على16:16د

الجدول رقم (92.iii): حصيلة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الجزائرية المضمونة من طرف الصناديق المكلفة بتحسين الملاءة المالي (cnac-frag-cgci)حسب قطاع النشاط منذ تأسيسها2004 إلى غاية2017-2019

CNAC -1 (المدة من 2004 إلى غاية ديسمبر 2019)

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	النسوية	قيمة التمويل مليون دج	عدد الوظائف	%
الزراعة	23144	15,40	11,1	95134,47	55436	17,5
الحرف التقليدية	14383	9,57	22,6	47073,70	37553	11,83
أشغال عمومية	8589	5,71	2,5	34966,91	27486	8,66
المحروقات	347	0,23	5,2	2446,42	1174	0,37
الصناعة	11767	7,83	21,9	54440,93	34205	10,78
الصيانة	898	0,60	2,3	2743,92	2179	0,68
الصيد البحري	490	0,33	0,4	3391,65	1755	0,55
المهن الحرة	1228	0,82	47,7	5219,05	2670	0,84
الخدمات	31348	20,86	17,2	112423,75	66497	20,96
نقل البضائع	45850	30,51	1,5	118392,15	69670	21,96
نقل المسافرين	12234	8,14	1,2	29008,29	18569	5,85
المجموع	**150278**	**100**	**10,3**	**505241,25**	**317194**	100

مشاريعCNAC- للفترة2004 لغاية2019

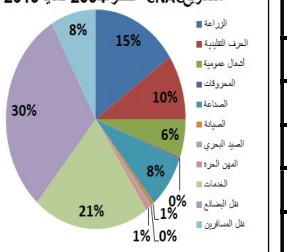

المصدر:إعداد الطالبة استنادا لمعطيات الجدول رقم(92.iii) لصندوق cnac المستخرجة من **النشرية الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** رقم 36، وزارة الصناعة والمناجم، 2020، ص27.

FGAR-2 (للمدة أفريل 2004 إلى غاية جوان2017)

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	مبلغ الضمان مليون دج	عدد الوظائف	%
الصناعة	970	50	32151448062	36609	59
البناء والأشغال العمومية	526	27	10993691363	159989	26
الفلاحة والصيد البحري	24	01	882180868	845	01
الخدمات	417	22	9466535915	8335	13
المجموع	**1937**	**100**	**53493856208**	**61788**	**100**

مشاريع FRAG - للفترة2004 حتى30/06/2017

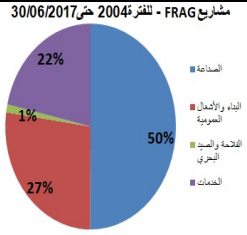

المصدر: إعداد الطالبة استنادا لمعطيات الجدول رقم(92.iii) لصندوق frag مستخرجة https://www.fgar.dz

CGCI-3 (المدة من أفريل2004 إلى غاية 31 جوان2017)

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	مبلغ الضمان مليون دج	عدد الوظائف	%
البناء والأشغال العمومية	238	26	12803614456	3648	24
النقل	88	10	3051201679	692	05
الصناعة	429	47	51758759170	8502	57
الصحة	85	06	4232146821	899	06
الخدمات	105	11	8242337613	1271	08
المجموع	**918**	**100**	**80088059739**	**15012**	**100**

مشاريعCGCI- للفترة2004 حتى 30/06/2017

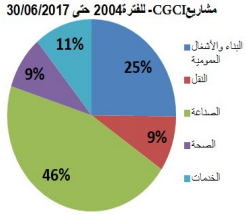

المصدر:إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم(92.iii)لصندوق cgci من **النشرية الاحصائية رقم31**، ص26.

تعليق: نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه ومنذ الانطلاقة الرسمية لهذه الصناديق سنة2004 ولغاية 2019، لم تستطع ضمان سوى عدد محدود للغاية من المشاريع الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا يعد غير كاف في ظل الديناميكية التي تعرفها هذه المؤسسات في الجزائر، كما أن طبيعة التوزيع القطاعي لا تختلف عن توزيع المؤسسات المستفيدة من الدعم من طرف مختلف الوكالات التي تطغى عليها النشاطات غير الإنتاجية على غرار نشاط النقل والخدمات، فيما تبقى النشاطات الأساسية والهامة كالصناعة والفلاحة ذات الأهمية والمواد للقيمة المضافة شبه غائبة عن نشاطها، فنجد أن89,7%من تمويل صندوقCNAC موجه للذكور، ويرتكز نشاطه في قطاع الخدمات والنقل، ثم الفلاحة والصناعة بنسب أقل، بالرغم من قيام الدولة بإعادة ترتيب أولويات المشروعات من خلال التحفيزات العقارية الفلاحية والجبائية والدعم اللازم. بالمقابل حصد المرأة المقاولة نسبة تمويل10,3% ترتكز معظمها في المهن الحرة والحرف التقليدية، الصناعة

والزراعة مما يدل أنها اقتحمت قطاعات أخرى كانت حكرا على الرجال، أما صندوقFRAG، فبقيت نسب وترتيب القطاعات ثابتة تقريبا طول الفترة، تتمركز بقطاع الصناعة، البناء والأشغال العمومية، والخدمات ولعل السبب يعود لارتفاع نسبة المخاطرة التمويلية ونقص الضمانات الكافية لأصحاب المشاريع خاصة بقطاعات الفلاحة، السياحة والصحة والنقل الحساسة التي تعرف بصفة الموسمية، والأمر نفسه لصندوقCGC فنجده لايزال يحافظ على التوزيع نفسه سواء في عدد القطاعات أو ترتيبها منذ 2010، وهذا إشكال كبير في إستراتيجية هذه الصناديق في ضمان قروض هذا القطاع الحيوي، خاصة وأن الجزائر تزخر بإمكانيات جغرافية وطبيعية يمكنها استغلالها للنجاح في مشروع التنويع.

أ.2. صناديق تعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحمل المخاطر: أنشأت الدولة أجهزة ضمان مخاطر القروض البنكية الموجهة للاستثمار للتغلب على الصعوبات والمشاكل التي تتعلق بتمويل مشاريع خلق المؤسسات المنشأة ضمن إطار الصناديق والوكالات الممولة والضامنة لها(ANGEM,ANSEJ,CNAC)، من بينها نذكر ما يلي:

- **صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة**: يهدف لضمان القروض المصغرة الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الذين تلقوا إخطار بمساعدات الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرةANGEM .
- **صندوق الضمان المشترك للمخاطر/ القروض للشبان أصحاب المشاريع**: تم إنشاء الصندوق لزيادة وتعزيز دور البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات المنشأة في إطار وكالة ANSEJ، ضمان الصندوق يكمل الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز وهي: التعهد بالمعدات و/أو رهن العتاد لفائدة البنوك أولا، ولفائدة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ثانيا، وضع التأمين على مختلف الأخطار لصالح البنك، تحسب المساهمة فيه على أساس القرض البنكي (35%) من القرض الممنوح.
- **صندوق الضمان المشترك على أخطار/قروض استثمار أصحاب المشاريع العاطلين البالغين في السن35-50سنة**: تم إنشاء الصندوق لزيادة تعزيز دور البنوك في المخاطرة في تمويل المؤسسات التي أنشئت في إطار أجهزة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC، ضمان يكمل ذلك الذي سبق تقديمه من قبل الجهاز، وهي:التعهد بالمعدات و/أو رهن العتاد لفائدة البنوك أولا، ولفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ثانيا، وضع التأمين على مختلف الأخطار لصالح البنك، تحسب المساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح (35%) من القرض الممنوح[1].

كما تسهم الدولة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأشكال مختلفة بقطاعات وأنشطة متعددة، عن طريق مجموعة صناديق أهمها:الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد، الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية، الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات، الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية، الصندوق الوطني الخاص بإستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، صندوق دعم الاستثمارات، صندوق ترقية التنافسية الصناعية، صندوق الشراكة[2].

تعقيب: إن النتائج المحتشمة لوكالات وصناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وضمان المخاطر التي تواجهها تؤكد عدم بلوغها للأهداف المسطرة لها من طرف السلطات العمومية، خاصة أن الواقع العملي يظهر أن الدولة تأخذها على عاتقها من أموال الخزينة العمومية. مما استدعى التفكير بأجهزة أخرى لتتدخل للمساهمة بهذا الدور.

---

[1] تمار توفيق:"**آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الناشطة في القطاع الفلاحي والنشاط غير الزراعي في المناطق الريفية– القروض الفلاحية في ولاية المسيلة نموذجا**"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد04، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص ص341، 342.

[2] فاتح جاري:"**سياسات وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد21، ص71.

ب- الأجهزة الخاصة بتأمين آلية القرض في تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: يعتمد النظام التمويلي لمشاريع الاستثمار في الجزائر على القروض البنكية، والضمانات المطلوبة من طرفها لتمويل نشاط وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب إمكانية تدخل أجهزة خاصة في تجسيد النظام، ومنطقيا هي شركات التأمين، بحكم ممارستها للنشاط الذي يرتكز على فكرة التأمين على المخاطر من خلال الخدمات التأمينية التي تسوق في شكل ضمانات موجهة للأشخاص الطبيعية والمعنوية. ويتعين علينا البحث في العلاقة بين خدمة تأمين القرض وأهميته كبديل لضمان القرض في تمويل مشاريع المؤسسات ص وم، ومن ثم استثناء الدور الذي يمكن للشركة cagexأن تقدمه لضمان هذه القروض كالآتي:

- **العلاقة بين خدمة تأمين القرض وأهميته في تشجيع البنوك على منح القروض:** تظهر خصوصية تأمين القرض كبديل لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في كون شركات التأمين تملك تنظيما على أعلى مستوى يمكنها من دراسة مدى نجاح مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحجم الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها عند الإنشاء أو التوسعة أو التجديد. هذا من جهة، وكذا قابليتها لتحمل أخطار ضمان القروض كونها تعتمد على أموالها الخاصة من تجميع رؤوس الأموال التي تتحصل عليها عند اكتتاب عقود التأمين، وليس على أموال الخزينة العمومية كما هو واقع الحال بالنسبة لكل من صندوق، **cnac-frag-cgci**، والصندوق الوطني للاستثمار**fni**، مما يبعث الثقة والطمأنينة بين البنك وصاحب المشروع من خلال تعهد شركة التأمين بموجب عقد تأمين على القرض، بالأخذ على عاتقها الالتزام بتسديد قيمة القرض عند تعذر تسديده من طرف المؤمن له زمن استحقاقه. من جهة أخرى. إلا أنه بالرغم من الاعتراف القانوني لها بأداء هذا الدور، فمن الناحية العملية لا توجد شركات تأمين متخصصة في هذا المجال، ولم تطلب ترخيص من وزير المالية لممارسة نشاط تأمين القروض الداخلي. مما استوجب تدخلا من الدول بتأسيس **الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات.**
- **طبيعة تدخل شركة**cagex **في ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** عملا بالمادة1/4 من القانون رقم96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، وعلى غرار ما هو معمول به في كل الدول التي تأخذ بنظام تأمين القرض عند التصدير كأداة لتشجيع التجارة الخارجية في شقها المتعلق بالصادرات، تم تأسيس الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات بعقد موثق بتاريخ1995/12/3 المحدد لاختصاصاتها، وهي شركة مساهمة وتخضع في تأسيسها لأحكام القانون التجاري، وأحكام الأمر رقم75-07 المتعلق بالتأمينات. تم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم96-235 المحدد لشروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير، وقد كانت مكلفة بمهمة واحدة فقط تتمثل في تأمين "**القرض الخارجي**" عند التصدير، أي كل ما هو مرتبط بالنشاط التجاري للشركات والمؤسسات التي ترغب في التصدير، واستمر الوضع على حاله لغاية سنة2000 تاريخ صدور القرار الوزاري الذي يضمن اعتماد شركة cagex والترخيص لها لممارسة عملية تأمين جديدة تتمثل في"**تأمين القرض الداخلي**"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن بشقها التجاري فقط، عكس صندوقي **cnac-fgar**اللذان ينحان الضمان فقط على القروض فيما يتعلق بالإنشاء والتجهيز والتجديد، ولا يضمنان القروض التجارية. لكن حتى تدخلcagexلأجل ضمان قروض التجارة الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتم إلا في شكل ضمان ثانوي لجانب ضمان القرض الخارجي، مما يستبعد من الناحية العملية مساهمتها في تأمين قروض هذه المؤسسات[1].

[1] بوعراب أرزقي:"**الأجهزة المكلفة بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يومي2019/11/28، ص ص536-540. **بتصرف.**

المبحث الثاني:جهود الدولة الجزائرية لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–من الدعم إلى تحدي التطور–

إن التحول المشهود في السياسات التنموية المتعاقبة بالجزائر أفرز تحولات وتغيرات هامة في مجموع الهياكل الاقتصادية الوطنية، حيث أعطت الدولة دعما لنمو وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتصبح هدفا استراتيجيا لتطوير الاقتصاد الوطني باتخاذها خيارات إستراتيجية تنافسية متنوعة تشجعها على مواجهة التحديات المحيطة بها.

المطلب الأول: سياسات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (استمرارية أم قطيعة)

للجزائر تجربة خاصة ببناء الاقتصاد الوطني تخللتها جملة من الإصلاحات أوجدتها الاحتياجات الخاصة والتحولات العالمية، ألزمتها ببناء سياسة استثمارية، انتقلت فيها من أسلوب الأوامر التقليدي لأسلوب الدمج الحديث، لجذب الاستثمار المحلي أو الأجنبي وتشجيعه على العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونستكشف مسار هذا التطور فيما يلي:

الفرع الأول: مداخل سياسات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:يتجه الواقع العالمي في ظل المتغيرات الحالية لحث الدول المختلفة لتسطير عدة مبادرات وإصلاحات تهدف لترقية وتنمية سياساتها الاستثمارية ضمن برامجها التنموية نحو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمستمدة من المداخل والمصادر الفكرية المنادية نوضحها على النحو الآتي:

01. فكر وفلسفة سياسات الدعم الحكومي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن الحاجة لوجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، استدعت تدخل الدولة لدعم وتشجيع نشاطاتها لذا من المفيد معرفة المداخل النظرية والمصادر التي انبثقت منها فكرة"**سياسة تشجيع المؤسسات الصغيرة**" لفهم أبعادها وتطبيق أهدافها والاستفادة منها استفادة كاملة.

أ– الأساس الفكري الداعي لتدخل الدولة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في ظل سيادة الفكر النيوكلاسيكي المعارض لحد كبير لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. وجدت المطالبة بتدخل الدولة للقطاع الخاص ممثلا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **بالتحليلات البديلة**، ويمثلها بشكل كبير المفكر بول كروغمان"Paul Krugman"، الذي يدعوا لتدخل الدولة لحماية الصناعات الوليدة ودعم المنتجين المحليين من أجل تمكينهم من مواجهة المنافسة الخارجية إلى أن يصبحوا قادرين على المجابهة، كما ساهمت **نظرية النمو المتداخل** التي ظهرت في تسعينات القرن العشرين على يد مفكرين أمثال رومر"P.Romer"، والتي ترى بأن انخفاض معدل النمو ليس أمرا حتميا كما ترى النظرية النيوكلاسيكية حتى وإن ارتفع معدل الاستثمار، في دعم الآراء الداعية لتدخل الدولة. فحسب نظرية النمو المتداخل يمكن تفادي انخفاض معدل النمو من خلال تدخل الدولة ودعمها لتراكم الاستثمار، البحث والتطوير، تكوين رأس المال البشري، الاهتمام بالإبداع، التنسيق بين الخواص، الاستفادة من اقتصاديات الحجم، في نفس الإطار ترى **النظرية التطورية**، التي ظهرت بثمانينات القرن العشرين، بأن الدولة تمارس دورا محفزا للنمو الاقتصادي عبر مساهمتها في تنشيط الإبداع وإرساء مناخ المقاولاتية، ويرى أصحابها أن الإبداع وتطور المؤسسات يتحدد بالإطار المؤسساتي الذين يعملون فيه، ويتعين على الدولة كضابط للنشاط الاقتصادي، توفير المؤسسات ووضع التحفيزات التي تسمح بتحقيق النمو، كالتحفيزات الضريبية أو المساعدات مالية للمؤسسات الخاصة لتمكينها من تخطي العقبات التي تواجهها، وهو ما لا يمكن لقوى السوق القيام به[1].

---

[1]عبد الرحمان مغري، رشيد بوكساني:"**دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:حالة مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول تنظيم استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18و19أفريل 2012، ص04.

ب– مصادر سياسة دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تنسب هذه الفكرة إلى المبادرة التي أخذها رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة عام 1932 لمواجهة الانهيار الاقتصادي، الناتج عن الأزمة العالمية، بإنشاء"**مؤسسة تمويل إعادة الإعمار**" Reconstruction Finance Corporation من اجل تمويل الشركات، كبيرة كانت أم صغيرة، التي عانت من الأزمة الاقتصادية. ومن بعده استخدم الرئيس فرانكلين روزفلت تلك المؤسسة كأداة فاعلة في خطته لإنعاش الاقتصاد The New Deal ووسع صلاحياتها وزود كادراتها بالعناصر الكفأة؛ ولعبت هذه المؤسسة دورها على أكمل وجه حتى الحرب العالمية الثانية، التي شكلت مشروعا إنتاجيا عملاقا دعم كافة المؤسسات الأميركية وفقا للنظرة الكينزية. واتجهت المؤسسة أكثر فأكثر نحو المؤسسات المتوسطة والصغيرة، واستمرت حتى عام 1952 حيث حل مكانها مؤسسة أكثر تلاؤما مع هذا الغرض. في ذلك الحين اختار الرئيس ايزنهاور إنشاء مؤسسة محددة الأهداف والإمكانات تساعد المؤسسات الصغيرة بدلا من تلك المؤسسة العملاقة. وفي 30 تموز 1953 أقر الكونغرس الأميركي قانونا يقضي بإنشاء"**وكالة المؤسسات الصغيرة**"Small Business Administration تستهدف مساعدة وتوجيه وحماية المشاريع الصغيرة والمحافظة على مصالحها. وأشار القانون أن تسعى المؤسسة لتأمين حصة عادلة من مناقصات الحكومة إلى المؤسسات الصغيرة. وفي مطلع عام 1954باشرت"**وكالة المؤسسات الصغيرة**" بمنح القروض مباشرة إلى المشاريع الصغيرة، ومنحها الكفالة لدى المصارف؛ وتقديم لها المساعدة الفنية والتدريب في شتى مجالات الأعمال؛ كما أنها اعتنت بضحايا الكوارث الطبيعية. ومن ثم خلقت الإدارة الأمريكية "**وكالة تشجيع التوظيف في المشاريع الصغيرة**" عام 1958، كما باشرت وكالة المؤسسات الصغيرة بمكافحة الفقر عبر برنامج"**قرض تكافؤ الفرص**Equal Opportunity Loan [1].

02.مفهوم السياسة العامة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:إن النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أي دولة يتطلب تصميم سياسة عامة واضحة المعالم والأهداف، تقوم على تنفيذها أجهزة مختصة، نستعرضها فيما يلي:

أ– تصميم سياسة دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف سياسة تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مجموعة إجراءات مالية وضريبية وبرامج تدريب في شتى المجالات، تهدف لدعم إنشاء وتطوير المؤسسات المكروية (التي تشغل اقل من10أشخاص بما فيهم صاحب العمل وأفراد عائلته) والصغيرة (اقل من50 شخصا). والمتوسطة (تشغل مابين 50-250شخص)[2]. وهناك مجموعة من العوامل المحددة لقيمة ونمط الاستثمار على المستوى الوطني يجب على صانعي سياساته دراستها وأخذها بالاعتبار عند تصميم السياسات التي تخطط لتنفيذها، وأهمها هي:

- هيكل الإنتاج القائم وتوزيعه بين القطاعات ومعدلات النمو القائمة،
- الادخار الوطني والعوامل المؤثرة فيه، ومعدلات النمو والتنمية المستهدفة،
- حالة الاقتصاد الوطني من حيث الكساد أو الانتعاش أو حالة التفاؤل والتشاؤم السائدة،
- هيكل الإنتاج المستهدف وتوزيعه بين القطاعات[3].

---

[1] روجيه نسناس:"**نهوض لبنان نحو دولة الإنماء**"، ط1، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، 2016، ص ص 221، 222.

[2] **نفس المرجع**، ص 217. **بتصرف**.

[3] إلياس العيداني:"**أهمية سياسة تشجيع الاستثمار في تعزيز مقومات التنمية في القطاع الصناعي في الجزائر**"، مجلة الدراسات العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد01، جانفي2020، ص05.

ب–آلية التدخل الحكومي لدعم سياسة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تؤكد العديد من التجارب الأجنبية إمكانية الاختيار بين مختلف مستويات التدخل حسب الاحتياجات والشروط الخاصة بكل بلد، ولكن يتطلب هذا التدخل الحكومي ضرورة تبني مقاربة نظمية شاملة للتنسيق بين مختلف السياسات الموجهة لجذب الاستثمار الأجنبي والسياسات الموضوعة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.نوضح مستويات التدخل وأنواع السياسات الحكومية فيما يلي:

ب.1. مستويات تدخل السلطات العمومية لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: توجد أربعة مستويات ممكنة للتدخل الحكومي تختلف باختلاف التوجهات الاقتصادية لكل بلد، فقد تتسم السياسة المتبعة بالتدخل المباشر لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية وتحفيز الاستثمار الأجنبي، أو الاكتفاء بتوفير المناخ الملائم للقيام بالاستثمار الخاص، ونستعرض فيما يلي أهم المقاربات الممكنة للتدخل الحكومي.

- **المقاربة الدنيا:** تقوم على تهيئة مناخ ملائم للاستثمار الخاص وضمان المنافسة العادلة.
- **المقاربة التحريضية:** تتبع سياستين، هما:

– **السياسات الأفقية:** ويمكنها تشجيع العلاقات بين الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل منح قروض بفوائد منخفضة لصالح المؤسسات ص وم، تمويل نشاطها الاستغلالي وتشجيع القروض الاستهلاكية لصالح زبائنها.

– **السياسات الإنتقائية:** تتميز هذه السياسة بتدخل محدود للدولة لأجل تعويض الإخفاقات العامة للسوق، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تكون في حاجة ملحة لدعم خاص عندما تواجهها صعوبات للحصول على المعلومات والتكنولوجيا. مثل تمويل عمليات التكوين والبحث دون تمييز بين المؤسسات أو المناطق أو بين النشاطات.

- **المقاربة التقييدية:** تكون بوضع شروط وقيود معيقة للدخول للسوق مع اشتراط إدخال التكنولوجيا واستعمال المكون المحلي،كتخصيص سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات ذات رأس المال الوطني، وفرض شروط على المستثمرين الأجانب، وذلك من أجل فرض مستوى معين للمكون المحلي، وفرض عقود لتقاسم التكنولوجيا أو ضرورة القيام بالتصدير. إلا أن هذه المقاربة أصبحت لا تتماشى مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة، ومن ثم فمن الصعب اعتمادها حاليا[1].

ب.2. أنواع وأشكال سياسات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تصنف لشكلين: سياسة كلية شاملة وأخرى غير كلية أو غير شاملة، هذا التصنيف بالأساس يرتكز على الأهمية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف السلطات العمومية في إطار سياسة التنمية، وكذا حول درجة مشاركة الفاعلين ومختلف التطورات السوسيو اقتصادية.

* **السياسة التقليدية ذات المشاركة المحدودة:** المستوحاة من النظام الاشتراكي الذي كانت فيه الدولة الفاعل الرئيسي في النشاط الاقتصادي، وفيه العمل الذي يجب أن يقوم به جميع الفاعلين يتحمل مسؤوليته وزارة واحدة، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذا النموذج كمشروع تنتهجه السلطة عبر إعداد البرامج، اتخاذ القرارات، التنظيم، التقييم. وهذا شكل نظام تفكير وتسيير مركزي ورقابي وحيد، يكون تابع لأشكال قهرية يطرحها القادة والحكومة المسيرة بأغلب الاقتصاديات.

- **مميزاتها:** ويوجد هذا النوع من السياسات خاصة في الدول النامية وكذلك بعض الدول المتقدمة، وفيما يلي بعض مميزاتها:

– الدور الذي تؤديه ثقافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير معتبر وغير مؤثر لقلة أو ضعف الوسائل المخصصة لترقيتها.

---

[1] حسين بن ناجي:"**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص ص 314، 315.

–مستوى إشراك المتعاملين، غير مؤطر لأنها تعتبر تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاط اختياري ويكون تابعا بشكل عام لقطاع واحد تحت وصاية نشاط استراتيجي مهم يعمل في إطار وطني.

–تعتبر تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطا يكشف فقط قيما وقدرات خاصة (الثقة بالنفس، الاستقلالية، الانفتاح، المثابرة، القيادة، الإبداع والابتكار) وهي عوامل السوسيو ديموغرافية والثقافية لغالبية المجتمعات والتي لا يتم تشجيعها ميدانيا.

–نميز فيها المقاربة غير القطاعية حيث تركز الحكومة فقط على وزارة وحيدة أو مصلحة تقنية واحدة من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبينما نادرا ما تمتد هذه السياسة إلى الفاعلين الآخرين، وتكون محدودة في الهيئات السياسية حيث تبين مختلف خدمات القطاع العمومي، المجتمع المدني، وكذلك الوكالات العالمية والدراسات ضعف هذه المقاربة التي تستثني أهم الفاعلين في هذا المشروع المجتمعي حيث تجعل دورهم في آخر المخطط ولا يكون تدخلها إلا في حالات إستعجالية من أجل معالجة المشاكل، وهذا التدخل يكون غالبا بعيدا عن أن يدخل في إطار رؤية مستدامة

–قنوات نشر قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالاستقلالية والابتكار تعتبر محور الديناميكية في كل مسار تنموي مستقل بدلا من اعتبارها كقيمة وطنية مهمة لكل مواطن تحت إطار تصوري ضيق للمفهوم، فهي تبقى دائما قيما خاصة ليست ضرورية للجميع، إنما فقط للذين يريدون بعث مشروع لحسابهم الخاص، كما أن القدرات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعلوماتية، اللغات، البيئة...، تعتبر في هذه البلدان دائما"قدرات خاصة" تعلمها يرتكز على إرادة الشخص.

■ **نتائج السياسة التقليدية:** بالنسبة لنتائج تبني السياسات التقليدية فتتمثل فيما يلي:

–عادة ما تعرض اقتصاديات الدول التي تتبناها إلى أزمات هيكلية مرتبطة ومستمرة.

–اقتصاديات يطغى فيها الاستيراد على التصدير وأهم السلع الاستهلاكية يتم استيرادها ودرجة الاستقلالية للخارج ضعيفة.

–تنعكس سلبا على التنمية العامة وتعرف بتميزها بالمعايير الاقتصادية غير الجذابة، نمو اقتصادي ضعيف، ديون عمومية باهضة، بطالة متسارعة صعوبة أو عدم القدرة على التوافق مع مختلف التغيرات العالمية، غياب أو ضعف درجة الابتكار[1].

* **السياسات الحديثة أو السياسات الكلية ذات المشاركة المدمجة:** وهي سياسات شاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب ويشارك فيها جميع الفاعلين المعنيين بدلا من الخضوع لعامل واحد، ليتم إنجاز العديد من العمليات من أجل ضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من كل الجوانب، ويتم اللجوء في السياسة الكلية لكل من: الفعليين الخواص العموميين، المختلطين، محليين، خارجيين، من أجل ترقية ثقافة المؤسسة، الفاعلين في الوسط السياسي والاقتصادي في قطاع التربية والتعليم والتكوين والإعلام السمعي البصري، والمجتمع المدني الذي يمثلون الأعوان الرئيسين لقيادة هذه السياسة الجديدة من أجل التغيير. وأدوارهم تعتبر كمكمل للعمليات السياسية وهي بهذا الشكل كافية للتثمين والتشجيع لفائدة التنمية الوطنية، كما يأخذ الشركاء العموميين والخواص"مكانتهم ودورهم الحقيقي لأن الدولة وبعكس النموذج التقليدي تحفز مسار التنمية مع إستراتيجية تحسيس، تحفيز، مساعدة، تسهيل ودفع هذا المسار التنموي.

■ **مميزاتها:** وتتمثل فيما يلي:

–تمثل جزءا من مجموعة السياسات التنموية الداخلية، فالسياسة الكلية تأخذ عمقها من مبدأ "الإتحاد قوة".

---

[1] علي دبي:"**إستراتيجية دعم إنشاء المؤسسات في ميزان مسعى تقييم السياسات العمومية**"، مداخلة مقدمة في الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساندة إنشاء المؤسسات في الجزائر:الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي2011، ص ص68، 69.

–تعرف بأنها سياسة نظامية أو عامة أو سياسة متعددة التدخلات أو سياسة ذات المساهمة المدمجة.

–تتمحور حول مقاربة المشاركة المدمجة لكل الفاعلين دون استثناء[1].

–تدعم فرضية أن الابتكار يتركب من خلال قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمصادر الأساسية للوصول إليه في اقتصاد عام لا يمكن تحقيقه إلا من خلال مزيج من المجهودات من جميع الأطراف.

–تعتبر المعايير الاقتصادية في البلدان التي تطبق هذا النوع من السياسات جاذبة وأساس نموذج التنمية يكون فيها داخلي لأنها تعتمد بشكل كبير على الموارد الداخلية والحلو المحلية والأصلية.

–الإعلام في هذا النموذج الحديث يعمل على توعية وتحفيز المواطنين على ترقية ثقافة هذه المؤسسات، إنشائها وتطويرها.

■ **نتائج السياسة الحديثة المدمجة:** من نتائج السياسة الكلية حول التنمية العامة أنها:

–مبنية على مبدأ دفع وتحفيز تصرفات جميع الفاعلين في التنمية.

–تتميز بشروط اقتصادية جد جذابة، نمو اقتصادي قوي جدا، قلة الديون العامة، قلة البطالة، سهولة التوافق مع التغيرات، إمكانية أو درجة الابتكار جد مرتفعة بعيدا عن القيام بتحليل اقتصادي يدفع ويحفز المميزات الشاملة لهذه الاقتصاديات.

–تسمح هذه القراءة بنظرة جماعية للحقائق الرئيسية التي تحرك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من دول العالم. ورغم إقرار السياسيين بأهميتها إلا أنها لا تخرج من الخطابات المطروحة في المشاريع الانتخابية إلى الواقع الفعلي[2].

الفرع الثاني: تحليل مسار السياسة العامة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: إن التغيرات المتسارعة في بيئة الاستثمار بالجزائر، أجبرتها على التماشي مع التطورات الحاصلة في العالم الخارجي، بتبني سياسات حكومية لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يمنح الجزائر مزايا تمكنه من جذب الاستثمار الأجنبي والمحلي، غير أن الحاجة مازالت قائمة لدراسة وتقصي مسار السياسة العامة لدعم الاستثمار في هذه المؤسسات، كالآتي:

01. التصور العام للسياسة التنموية لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: الجزائر كغيرها من البلدان النامية المستقلة حديثا، ورثت هيكلا اقتصاديا عديم القاعدة الصناعية يرتكز على الزراعة واستغلال الموارد الأولية، متجها أساسا نحو تصدير مواد الخام. ونتيجة لهذه الظروف قامت الجزائر غداة الاستقلال بوضع سياسات واستراتيجيات للتنمية تتماشى وظروفها الاقتصادية والاجتماعية. سنحاول في هذا السياق إظهار البعد الإيديولوجي للتنمية وتحليل تأثيرها على مسار سياسات دعم الاستثمار في للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ– التطور الزمني لإطار السياسة العامة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: كانت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال هي المتحكم في زمان مبادرات الاستثمار وهي التي توجه المستثمرين للقطاعات التي يجب الاستثمار فيها لغاية الوصول إلى مرحلة تحرير الاستثمار، وفي هذا الإطار كان لابد لنا من صياغة تصور لتطور المسار العام لسياسة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، لبيان إن كان هناك أي قصور يستوجب تصحيحه، بالجدول الموالي:

---

[1] Mory Siomy:«**Développement des compétences des leaders en promotion de la culture entrepreneuriale et de l'entrepreneurship: le cas de rendez vous entrepreneuriat de la francophon**e», Thèse pour l'obtention de philosophie doctorat (Ph.D.) Université Laval, Québec, Octobre, 2007, p113.

[2] علي دبي:"**إستراتيجية دعم إنشاء المؤسسات في ميزان مسعى تقييم السياسات العمومية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 73، 75.

الجدول رقم (iii.93): التطور الزمني لإطار السياسة العامة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

	السبعينات	الثمانينات	التسعينات	الألفيات
القوانين المنظمة لعملية الاستثمار	مقيدة جدا للمستثمرين حيث كان يمكن للمستثمر الجزائري أو الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كما كانت تسمح للدولة شراء الحصص التي لا تملكها في مؤسسات مختلطة مملوكة بالشراكة بين الدولة والقطاع الخاص.	عرفت قوانين الاستثمار مجموعة من التغيرات حيث كان تنويع الاستثمار لمستثمر واحد أو مجموعة من الشركاء محضورا خلال هذه الفترة. وكان مكبوحا بخطاب سياسي لجزائر اشتراكية	رفع بعض القيود على المستثمرين، حيث أصبح بإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي جزائري أو أجنبي الاستثمار بأي نشاط قانوني بدون أي توجيه من الدولة	قانون خاص بالاستثمار ينظم ويهتم بحماية البيئة واشتراط ممارسة أنشطة قانونية تصب في صالح تنمية الاقتصاد الوطني تمنح امتيازات لكل المستثمرين دون استثناء على اختلاف أهمية المشروعات ومناطقها.
الإطار المؤسساتي	**إنشاء لجنة وطنية للاستثمار CNI** أوكلت لها بمهمة الموافقة على إنشاء مؤسسات خاصة	**الديوان الوطني لترقية الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه OSCIP**، وتوجيه الاستثمار في مختلف النشاطات والمناطق وضمان التكامل فيما بينها	**وكالة ترقية الاستثمارات APSI** تقديم المساعدات للمؤسسات في مرحلة الإنشاء أو الاستغلال	**وكالة تطوير الاستثمار ANDI**، تقديم تدابير المساعدة والدعم لصالح المؤسسات وإعداد معالجة الاحصائيات المتعلقة بها
قطاعات الاستثمار المسموح بها	الاستثمار في قطاعي: الصناعة والسياحة فقط/ أما باقي القطاعات فكانت الدولة تحتفظ بحق إنشاء مشاريع استثمارية لها.	توسيع القطاعات القابلة للاستثمار: الصناعة الغذائية والنسيج والسياحة+الصيد البحري، البناء والأشغال، النقل البري،....	فتح المجال للخواص بصفة فعالة بكثير من الأنشطة الاقتصادية التي كانت حكرا للقطاع العام	فتح المجال للاستثمار بمختلف المجالات باستثناء الاستيراد والتأمين، وتشجيع الاستثمار بالقطاعات ذات الأولوية05
رأس المال المستثمر	رأس المال المؤسسات بالقطاع الخاص محدد بـ500ألف دج وإمكانية مشاركة الدولة برأس المال الخاص عند الضرورة فقط	رأس المال محدد 30مليون دج الأقل 3مليون دج اعتماد الوالي والأقل من3 مليون والأقل من 30مليون دج باعتماد وزير التخطيط	ألغي تحديد رأس المال بمقدار 30 مليون دج.	الحد الأقصى للاستثمار 10 مليون دج
عدد الموظفين/ العاملين	توظيف عدد معين من الكوادر الجزائرية.عدد محدود من الموظفين الأجانب لا يمكن تجاوزه.	توظيف يد عاملة جزائرية غير مؤهلة وغير متحكمة في التكنولوجيا المستوردة	توظيف الكوادر الأجنبية بدون سقف تفرضه الدولة عليها بهذا الشأن	----
الامتيازات والاعفاءات	المستثمرون يستفيدون من إعفاء تام أو جزئي من الرسوم العقارية خلال مدة10سنوات +تحويل الأرباح المحققة للخارج محددة بـ15% من رأس المال المستثمر.	المناطق المحرومة: إعفاء IBSمن لـ5سنة، وTFلـ10سنة+ إعفاء جزئي/متناقص للأخرى+ إجراءات جبائية تفضيلية لمنتجات التصدير والسياحة التي تجلب عملة صعبة.	إعفاءTPA،TF، TVA +امتيازات خاصة بالمناطق المحرومة+ الإعفاء الضرائب والرسوم الجبائية والجمركية بالمناطق الحرة.	الامتيازات الضريبية والجبائية والجمركية + مزايا إضافية للمشاريع الخالقة لمناصب شغل ومزايا تفضيلية خاصة للمشاريع ذات الأهمية الخاصة.

المصدر:إعداد الطالبة استنادا: سهام بن الشيخ، معاذ ميمون:"**دور البنوك الجزائرية في تطوير حركة المشاريع الاستثمارية (دراسة ميدانية فروع البنك الوطني الجزائري: منطقة الجنوب الشرقي للفترة2014-2016)**"، مجلة اقتصاد المال والأعمال JFBE، المجلد0، العدد0، ديسمبر2016، ص ص120، 121.

ب-أثر البعد الإيديولوجي للتنمية على اختيارات السياسات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد كان للبعد الإيديولوجي الذي ارتكزت عليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر أثرا على رسم الاختيارات الأساسية للتنمية، لذلك سنحاول إظهار وانعكاس هذه الاختيارات الصناعية من خلال الأهداف والسبل التي أكدت عليها مختلف المواثيق والنصوص الرسمية التي تعتبر منبع فلسفة التنمية في الجزائر على الإطار العام لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

■**مرحلة الستينات:** يعتبر **برنامج طرابلس1962** ♥أول وثيقة رسمية سطرت سياسة التنمية للجزائر بتحديدها للأولوية الأساسية، قامت بإعداده جبهة التحرير الوطني و تبناه المجلس الوطني للثورة في جوان 1962 جاء فيه على الخصوص:"**إن التنمية الحقيقية على المدى البعيد مرتبطة ببناء قاعدة صناعية لتلبية احتياجات الزراعة الحديثة و في هذا الإطار تعطي الإمكانيات والأولوية للصناعة البترولية وصناعة الحديد والصلب كما تتكفل الحكومة بجمع الشروط الضرورية لإقامة صناعة ثقيلة** ... ". ومن جهة أخرى، نجد أن هذا البرنامج، وإن لم يكن يشير بطريقة مباشرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأنة يولي بعض الاهتمام إلى هذا القطاع من خلال ما جاء فيه:".... **وفي المجالات الاقتصادية الأخرى، تعمل الدولة على توجيه مجهوداها في اتجاه تشجيع القطاع الخاص في الإطار العام لبرنامج التصنيع .... ويكون تدخل الدولة في إتقان الصناعة الحرفية وإقامة الصناعات الصغيرة (محلية أو جهوية) وذلك لاستغلال كل الفرص المتاحة....**" . وهذا يعني أنه فتح لها مجال المساهمة في برنامج الاقتصادي القائم آنذاك على التصنيع، ولكن ليس بنفس الأهمية المعطاة للصناعة الكبيرة حيث قيدها بتدخل الدولة في توجيه نشاطاتها نحو فروع ثانوية غير حيوية.

وقد ساد هذا الوضع إلى غاية إعداد جبهة التحرير الوطني **ميثاق الجزائر في أفريل1964**♠، الذي طور الأفكار الأساسية لبرنامج طرابلس ورفض أي دور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية بسبب أنها تؤدي إلى نشوء طبقات اجتماعية و بروز ظاهرة الاستغلال، كما تؤدي أيضا إلى ظهور أزمات فيض الإنتاج والبطالة في صفوف العمال. حيث نقرأ في إحدى فقراته:"....**هناك اختلال كبير بين القطاع الاشتراكي و القطاع الرأسمالي ... فمن الضروري إذن في مرحلة أولى الحد من هذا الاختلال بين القطاعين بتقليص دور و تأثير القطاع الخاص....**[1] ".

وهذه الرؤية تنتهي نظريا إلى إلغاء المؤسسات الخاصة حيث يبقى الحديث عن الشركات ذات الاقتصاد المختلط والشركات الوطنية، أما القطاع الخاص فيتكلم عنه في إطار الملكية الخاصة المحدودة كما تشير له الفقرة:"**...على السلطة اعتماد سياسة ترتكز على التمييز بين الملكية الخاصة لاستغلالية والملكية غير الاستغلالية على أن تدعم الملكية الخاصة الصغيرة غير المستغلة...**"واستمرار للتصور الذي أكده برنامج طرابلس، فإن ميثاق الجزائر لم يول بدوره أي اهتمام للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بل على العكس من ذلك فحدث تهميشها، ورفض تدخلها كأسلوب أو نموذج في التنمية الاقتصادية، وهو النموذج الذي اعتمدته مختلف البلدان التي طبقت الأسلوب الاشتراكي في التنمية الاقتصادية.

■**مرحلة السبعينات:** جاء **الميثاق الوطني1976** ♥لتدعيم السياسة التنموية المنتهجة في الجزائر مع بداية التخطيط وهي السياسة التي كانت ترمي لبناء قاعدة صناعية متكاملة تحركها المركبات والمصانع العملاقة في مختلف القطاعات والفروع الصناعية غير أن هذا التوجه وعكس النصوص السابقة لم يمنع وجود خط موازي للصناعات الكبيرة يتشكل من الصناعات الخفيفة، حيث كانت إشارة واضحة في الفقرة الرابعة من نفس الباب لذلك:"**...من الضروري توفير جميع الإمكانيات التي تتيح إنشاء صناعات خفيفة بالموازاة إلى ما أنجز من صناعات أساسية...**"، وحسب نصوص الميثاق الوطني، فإن تطوير

♥ L'Annuaire **De L'Afrique Du Nord**, N°01, 1962, p 683-703.

♠ La charte d'Algérie, **Premier Congrès Du Parti Du FLN**, ALGER, avril 1964.

[1] عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص116، 119.

♥الميثاق الوطني 1976، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجزائر 1976، ص247، 254.

هذه الصناعات يتم بفتح المجال أمام القطاع الخاص والاستثمارات العمومية، وبالنسبة لهذه الأخيرة نقرأ فيه:"...**سوف يبدل مجهود خاص لتنشيط المؤسسات الصناعية الصغيرة المحلية، وخاصة في نطاق مؤسسات الولايات والبلديات من أجل توسيع ميدان تزايد الصناعات الخفيفة**...". وعلى غرار مختلف النصوص الرسمية، يتفق مع ميثاق الجزائر في التقييد على مجال تدخل هذا القطاع، فيحدد النشاطات الخاصة بهذه المؤسسات والمتمثلة في فروع النسيج، والمشتقات البتر وكيماوية، والأخشاب، والجلود، والزجاج، مع التأكيد خصوصا على فرع إنتاج مواد البناء نظرا لتزايد الطلب عليها من مختلف القطاعات الاجتماعية (توفير الهياكل القاعدية والبنايات الضرورية)، وهي كما نرى صناعات تنتج فقط السلع الاستهلاكية.

- **مرحلة الثمانينات**:أكد **الميثاق الوطني1986**♠في الفصل الثالث المتعلق بالتنمية الصناعية، على المكانة المتميزة للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وفي الفقرة الخامسة منه على الخصوص:"... **إن المستوى الذي بلغه النمو الاقتصادي ومقتضيات التكامل تجعل الصناعة الصغيرة والمتوسطة تستقطب اليوم مزيدا من الاهتمام نظرا لمساهمتها المتعددة في الاقتصاد الوطني**..."وتأكد هذا الدور على أرض الواقع من خلال الاهتمام الذي أعطي للقطاع الخاص في هذا المجال وما ينتظر منه بمشاركة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة العمومية، كما ورد بالميثاق:"...**إن المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة بتعددها وتنوعها، ومدى انتشارها عبر التراب الوطني تساهم في إنجاز أهداف التهيئة العمرانية، و إضفاء القيمة على الموارد المحلية، وتكثيف النسيج الصناعي، وإحداث مناصب الشغل، وتعبئة الادخار الوطني، وتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، وينتظر من هذه الصناعة أن يكون لها نفس الدور مع باقي الصناعات الأخرى بحيث يستوجب اندماجها في إطار القطاع الصناعي ككل، ولتحقيق هذه الغايات يتعين أن يندرج نشاط الصناعة المذكورة في نشاط القطاعات الصناعية الأخرى ضمن مفهوم اندماجي متكامل ومتم لها...**[1]".

- **مرحلة التسعينات**:اضطر المخطط الجزائري لإعادة النظر في إستراتيجية توزيع الاستثمارات إذ بدأ يتخلى عن مبدأ تكثيف نفقات الاستثمار وتبنى مبدأ البحث عن أحسن استعمال للقدرات الموجودة للجهاز المنتج، باعتماد إصلاحات منوطة بتسيير الاقتصاد الوطني وتأطيره، مما ساهم بتحول نظرة السلطات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإلتماس تطورها وتوسيع حقل نشاطاها منها على الخصوص المواثيق الرسمية وعلى رأسها **الدستور المعدل لسنة1996**[2]. وما تضمنه من مواد متعلقة بالميدان الاقتصادي بصفة عامة وجزء الاستثمارات بصفة خاصة، حملت رسالة واضحة حول التوجه الاقتصادي الجديد في الجزائر، والذي أصبح يستند على مبادئ حرية الاستثمار والتجارة، بالإضافة إلى تشجيع المبادرات الفردية والجماعية في كل الميادين والنشاطات الإقتصادية، كما تدعمت الأداة القانونية التي يتم على أساسها تسيير الاقتصاد بجملة من القوانين والمراسم التنظيمية المحفزة على النهوض بالقطاع الخاص ومنه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها نذكر كل من القانون التجاري 1996، وقانون الاستثمارات لسنة 1993 و المرسوم التشريعي حول الخوصصة لسنة 1995.

- **مرحلة الألفيات**: في سياق تحرير العالمي، أصبحت البرامج التنموية تهدف لتعزيز النسيج الاقتصادي للمؤسسات

♠الميثاق الوطني1986، المؤسسة الوطنية للطباعة، 1986، ص199 وما يتبعها.

[1] عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص120، 121.

[2] المواد 31،37، 38، 52،67، من المرسوم رقم 96-438:"المتعلق **بإصدار نص تعديل الدستور**"، المؤرخ في 07ديسمبر 1996، المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996.

الصغيرة والمتوسطة وجعله منافسا أولويا من خلال التكريس التشريعي لحرية الاستثمار، وتعزيز القدرة التنافسية عبر برامج مختلفة(برنامج ميدا1و2، برنامج الأمم المتحدة الانمائية...)من وزارات مختلفة(وزارة التجارة والصناعة ووزارة الشركات الصغيرة والمتوسطة، الصناعة والحرف..)، مما استوجب رسم سياسات اقتصادية جديدة داعمة للقطاع ترتكز على جانبين هما:

-مواصلة سياسة تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة لإحلال الواردات، مع تنمية وترقية مؤسسات القطاع الموجهة للتصدير لانتقال الجزائر من مجرد مصدر للمواد الأولية لمنتج ومصدر للمواد المحولة بتكنولوجيا محكمة وذات قيمة مضافة،

-تدخل الدولة باستعادة دورها كمسؤول عن الأهداف الاقتصادية على المديين المتوسط والبعيد ودورها كمبادر ببرنامج تحويل وتطوير الاقتصاد الوطني وكافل له[1].

تعقيب: نلاحظ من مما سبق أن الجزائر انتهجت سياسات متعددة الجوانب في لتشجيع مجال الاستثمار المحلي والأجنبي بمختلف المجالات، منذ انتهاج سياسة التخطيط المركزي القائمة على أسلوب الأوامر إلى غاية انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي القائمة على أسلوب التحفيز، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة. مما مكنها من اكتساب خبرة في ميدان تشجيع وتنظيم الاستثمار، فبعد ما كان التشريع الخاص بالاستثمار يأخذ بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، لما كان الغرض هو تشجيع المبادلات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر تحول شيئا فشيئا إلى تشجيع التجارة والتصدير، وفرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات نحو المناطق المحروقة أو الخاصة أو تلك التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

02.التحول إلى سياسة دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار للخروج بالاقتصاد الجزائري من تبعية النفط: إن التطورات والتغيرات الداخلية والخارجية المحيطة بالاقتصاد الجزائري، جعلت الجزائر تعي جيدا أنه يجب عليها بذل المزيد من الجهود للإندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي، وفي ظل عدم وجود عدة خيارات بديلة، أجبرت السلطات الجزائرية على إعادة النظر في سياساته الاقتصادية التنموية، بانتهاجها سياسة تتماشى مع هذه التطورات العالمية، ترتكز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والانفتاح أكثر عبر السماح للشركات الأجنبية للاستثمار المباشر فيها، ومن هذا المنطلق نتعرف على أسباب هذا التحول ومن ثم أنواع السياسة المنتهجة لدعم الاستثمار في هذه المؤسسات، فيما يلي:

أ- مستويات وأنواع السياسات التنموية الداعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: لقد عانت الجزائر من ويلات الاستعمار الذي قام بنهب الثروات وإلحاق العديد من الخسائر مخلفا بذلك اقتصاد هشا، متشبعا بإيديولوجيات اقتصادية أو نظريات تنموية تعبر مذهب سياسي له علاقة وثيقة بمشكلات سياسية انعكست على فلسفة النظام الاقتصادي للدولة المرتبط أساسا بنظامه السياسي ومدى تقديسه للملكية العامة أو الخاصة.كان لزاما على الدولة بناء سياسة استثمارية تعمل إلى تشجيع الاستثمار وجذبه إلى الجزائر سواء كان محليا أو أجنبيا، وهذا يجرنا للحديث عن مستويات تدخل الحكومي التحريضي في دعم سياسة الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال سياستين، هما:

- **السياسات الأفقية الوظيفية**، تعنى بالإجراءات ذات الأثر المشترك على جميع قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعتمت فيها على الامتيازات الممنوحة في النظام العام التي يتحصل عليها المستثمر والمحددة بفترة لا تتجاوز 3سنوات.

[1] رابح حميدة:"**إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية الصينية**"،رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2011/2010، ص 104.

■ **السياسات العمودية الانتقائية**: يراد بها تطوير قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق محددة مؤهلة للتطور في سبيل تفعيل المناطق الصناعية، ومثالها الامتيازات الممنوحة للمستثمر في إطار النظام الخاص للاستثمار في المناطق الخاصة.

كما نميز بين نوعين من السياسات الداعمة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، كما يوضح الجدول الآتي:

الجدول رقم (iii.94): مراحل تحول أسلوب سياسة دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري

السياسة الاستثمارية التقليدية (أسلوب الأوامر المنفر)		السياسة الاستثمارية الحديثة (أسلوب الإدماج المحفز)	
السبعينات	**الثمانينات**	**التسعينات**	**الألفيات**
سياسة مركزية تنظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة ومكملة للصناعات الأساسية للمؤسسات الكبرى، وتقوم بتوجيه المبادرات المحلية أو الخاصة نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي أوكلت لها مهام تتوافق وخصائصها.	سياسة التوجيه الإداري تقوم على إيجاد تكامل بين المؤسسات الكبرى والصغيرة والمتوسطة ضمن برامج التنمية المخطط لها، حيث استعملت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة لتنشيط وتوسيع المجالات الاقتصادية المهمشة من قبل، كالصناعات الغذائية والنسيج...	سياسة التوجيه الاقتصادي تقوم على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز الهامة المسجلة، والمساهمة في تعزيز الوحدات الكبرى والانتقال بالاستثمار من الصناعات الثقيلة ووحدات الصناعة الخفيفة الكبيرة الحجم التي تتطلب تكنولوجيا عالية ومتنوعة ومركبات ضخمة ومكلفة بالاستثمار في الصناعات الصغيرة والمتوسطة.	سياسة منفتحة بديلة باتباع استراتيجية عمل وتوجيه لهذا القطاع على المدى المتوسط والبعيد، مدعمة بآليات وميكانيزمات فعالة وواقعية قابلة للتنفيذ ومكيفة مع التغيرات الاقتصادية الجديدة. تقوم على تشجيع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويره في المجالات والقطاعات الحيوية ذات الأولوية الاقتصادية المعول عليها في امتصاص البطالة وتنشيط الاقتصاد المحلي والوطني خارج قطاع المحروقات.
الهدف منها: بناء قاعدة صناعية وتلبية بعض احتياجات المؤسسات الكبيرة.	**الهدف منها:** الوصول لتقويم واستعمال أحسن للإمكانيات الإنتاجية المتاحة وتحقيقها.	**الهدف منها:** إشراك المؤسسات ص وم بتنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني عبر العمل الإنتاجي وتجاوز العراقيل لتحقيق	**الهدف منها:** تلبية الاحتياجات الوطنية المتنوعة المتنامية والمساهمة في التنمية بتغيرات كبيرة متتالية متسارعة لمكونات محيطه.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمرجع الآتي: عبد القادر رقراق: "**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة: دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، 2010/2009، ص ص95-105.

ومن الجدير التنويه أن التغيير الذي شهدته الجزائر في أسلوب تسييرها لهذه المؤسسات لا يعني بالضرورة أن تتخلى الدولة عن أهدافها في العدالة والتنمية والاستقرار، بل يعني تغييرا في أسلوب تحقيق هذه الأهداف، فالاعتراف بحرية المشروعات ليس تنازل عن دورها بقدر ما هو توجيه للاقتصاد والمجتمع، والتغيير الوحيد هو تغيير أسلوب التوجيه وذلك بالانتقال لأسلوب السياسات بدلا من أسلوب الأوامر. إن هذا الانتقال إزدهرت فيه فكرة القوانين الخاصة بالاستثمار والأساسية التي تحكم إطار النشاط الاقتصاد كالقانون المدني والتجاري وقوانين الملكية والصفقات، وغيرها. هذه الأمور تساعد على الوضوح والاستقرار. التي هي من صميم دولة القانون، فضلا عن وضع الشروط والضوابط لمباشرة الأنشطة المختلفة من صفات فنية وترتيبات للأمن الصناعي وشروط البناء وغيرها، ولم يكن الاهتمام فقط بالتراكم المادي فحسب، بل إن توافر الإطار المؤسسي كان أحد أهم المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها الدولة في بناء سياسة عامة ناجحة للاستثمار بالجزائر.وعليه يتضح أن الانتقال لأسلوب السياسات المدمجة لا يخفي ما يواجهه من صعوبة فالإدارة بالسياسات أكثر دقة وحساسية وبالتالي فهي تحتاج لأجهزة حكومية أكثر دقة وكفاية بما يتطلب ذلك من خيال ومرونة، وهي مرحلة أرقى في الإدارة الاقتصاد ولكنها لنفس السبب أكثر صعوبة[1].

[1] حزم الببلاوي: "**دور الدولة في الاقتصاد**"، دار الشروق للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 1998، ص ص70، 71.

تعقيب: مما سبق نميز بين مرحلتين لتبني سياسة دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مرحلة قبل وما بعد التسعينات(1990)، ذلك أن صدور القانون90-10 أعطى أكثر حرية للاستثمار والاهتمام أكثر بالاستثمار الخاص عن طريق منح حرية إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، والذي شكل بدوره دافعا كبيرا في تحول الاقتصاد الجزائري إلى الأسلوب المحفز في بناء سياسة استثمارية داعمة مدمجة لمختلف الفاعلين الاقتصاديين، بدل أسلوب الأوامر المنفر، الذي تبنتها في سياستها الداعمة التقليدية.ولكن بعد سنة2000 كان للسلطة العامة توجه مخالف لما مورس من قبل فارتأت بأن يكون لها دور أكبر في توجه الاقتصاد بل أن تكون صانعة للتنمية، وهذا لا يعني اشتراكية الستينات والسبعينات ولا انفتاح التسعينات، بل في إطار السوق الحرة الرأسمالية مؤكدة ذلك عبر إتقان الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

ب- أسباب التوجه نحو تشجيع سياسات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخروج من مرحلة التبعية النفطية وتنويع الاقتصاد الوطني:من أهم الأسباب التي دفعت للإنفتاح نحو هذه السياسة التنموية نجد ما يلي:

- **الإخفاق التنموي**: فمنذ الاستقلال وإلى غاية الثمانينات طبقت الجزائر سياسة التصنيع واعتمدتها كركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وإنشاء قاعدة إنتاجية حقيقية بغرض تحقيق تكامل بين القطاعات الاقتصادية والرفع من مستويات الدخل لذلك كان اختيار نموذج الصناعات المصنعة، غير أن هذه السياسة المجسدة لم تحقق الأهداف المرجوة منها ولا حتى تحقيق قاعدة إنتاجية متطورة. وأمام هذه الوضعية عمدت السلطات إلى توقيف الاستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة ومتابعة الاستثمار في المشاريع التي هي في طور الإنجاز، كما وجهت الاستثمارات الجديدة في تدعيم المنشآت القاعدة إلى قطاعات الصناعة الخفيفة وذلك قصد إعادة التوازنات الكلية للاقتصاد الوطني.
- **الصدمات النفطية**:إن الاعتماد المطلق على تصدير منتوج واحد وهو النفط جعل الاقتصاد الوطني يستجيب للصدمات الخارجية خاصة تلك المتعلقة بأسعار النفط، بما أن البترول والغاز الطبيعي يشكلان أكثر من90% من قيمة السلع التي تصدرها الجزائر، وهذا ما أثبتته الصدمة البترولية سنة1986، فبينت مواطن الضعف في الاقتصاد الجزائري، وانعكست سلبا على الحياة الاجتماعية، وأدت لارتفاع حجم المديونية ومعدل التضخم وانخفاض القدرة الشرائية وارتفاع حاد للأسعار.
- **الضغوطات الخارجية**:إن التغيرات والتطورات الاقتصادية التي ميزت الاقتصاد العالمي بالفترة الأخيرة، كالهيمنة الأمريكية على الصعيد السياسي والاقتصادي، وارتقاء التكتلات الاقتصادية وبروز قوتها كالاتحاد الأوروبي مع تصاعد موجة العولمة وما يسايرها من سياسات التحرير التجاري والمالي وفتح الأسواق وإزالة العوائق في وجه هذا التحرر، والدور القوي للمنظمات لدولية، عمل على تكريس الاندماج بمختلف المجالات وتجنيد الاتجاه العالمي نحو تحرير المبادلات التجارية والمالية، وجعل خريطة العالم الاقتصادية تتغير، فبدأت آليات وأشكال ومفاهيم جديدة تظهر على مسرح العلاقات الاقتصادية الدولية[1].

تعقيب: نلحظ مما سبق أن هناك استمرارية في توجه الحكومات الجزائرية المتعاقبة لتنمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن سياساتها التنموية المنتهجة في مجمل برامجها ومخططاتها الاقتصادية (1962-2019)، انتقلت فيه من دور الدولة المسيرة والموجهة الذي يقوم على قواعد الاقتصاد الموجه إلى دور المسهل والمحفز للاستثمار، كتحديدها للفروع ذات القيمة المضافة، ما يؤكد الإرادة الحقيقة للدولة في دعم هذا القطاع والتعويل عليه للخروج من التبعية الريعية للمحروقات.

---

[1] نذير غانية:"**استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل متاح أمام الجزائر للخروج من مرحلة التبعية**"، مجلة رؤي اقتصادية، العدد11، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر2016، ص ص 45، 46.

المطلب الثاني:تدابير دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري انجازات محققة وتناقضات مسجلة

اتخذت الحكومات الجزائرية المتعاقبة العديد من الإجراءات الهادفة لدعم إنشاء المؤسسات وبعث ثقافة المقاولاتية في فئة الشباب، مشكلة بمجملها سياسة عمومية ذات أهداف واضحة نسبيا أين تم رصد أموالا معتبرة لضمان نجاحها والوصول لنتائج إيجابية تؤدي للنهوض بالاقتصاد الوطني، إلا أنه بعد تسجيل العديد من الإختلالات بها بات لزاما تقييمها.

الفرع الأول: شروط وأطر سياسة دعم المحيط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تؤثر وتتأثر بمحيطها الذي تعيش فيه، لذا كان من الضروري تدخل السلطات العمومية بآلياتها المختلفة لدعم مكانتها المتميزة في مجمل الأحكام المختلفة المنظمة لها وعلاقاتها الوظيفية بينها وبين الجهات الوصية.نوضحه فيما يلي:

01. جوانب سياسة دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظرا لأهمية الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات فهو يستوجب توفر شروط معينة لتقديم الدعم بأشكاله ومظاهره العديدة، نوضحها على النحو الآتي:

أ- شروط دعم الاستثمار في القطاعات الواعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر:من أجل ترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر سواء المحلي منه أو جذب الاستثمار الأجنبي لابد من اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير وهي كالآتي:

- ضرورة توافر إرادة سياسية قوية تسهر على توفير المناخ الملائم للاستثمار، خاصة في ظل ما تفرزه العولمة الاقتصادية من حرية انتقال عوامل الإنتاج، وبالتالي فعدم توفير البيئة الملائمة للاستثمار سوف يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال، لأن العرف الاقتصادي يثبت أن رأس المال جبان حيث يتوطن في البلدان الأكثر أمانا.
- ضرورة توفير بنك معلومات خاص بفرص الاستثمار في الجزائر وبكل الجوانب المتعلقة به.
- مواصلة جهود القضاء على الفساد والرشوة والبيروقراطية بصفة عامة التي تشكل عائق حقيقي أمام المستثمرين، وتدفع إلى عدم المساواة في الفرص بين الجميع.
- مراجعة المنظومة التشريعية المرتبطة بالسوق المالي من أجل تنشيطه ليلعب دوره في توفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية وبتكلفة متدنية مقارنة بما تتيحه عمليات الوساطة المالية.
- ضرورة المحافظة على استقرار المحيط التشريعي والسياسي وخاصة الأمني، حيث أن كثرة التعديلات للقوانين والتشريعات المرتبطة بالاستثمار تولد حالة من الخوف والذعر لدى المستثمرين مما يوجب عدم مجازفتهم باستثمار أموالهم في الجزائر.
- رفع القيود عن الاستثمار فيما يتعلق بقاعدة51/49 والاكتفاء بتطبيقها في المجالات الإستراتيجية التي تتطلب ضرورة وضع اليد عليها من طرف الدولة.
- تفعيل أداء أجهزة الاستثمار على المستوى المحلي وضرورة المساءلة تجاه كل تقصير/تعسف باستعمال السلطة من الموظفين.
- ضرورة التمييز بين المشاريع الاستثمارية المقامة حسب طبيعة النشاط، بربط الحوافز الضريبية بالقطاعات الواعدة على غرار القطاع السياحي والفلاحي، أو حتى الاستثمار في الطاقات المتجددة وكذا المشاريع التي تستخدم تكنولوجيا صديقة للبيئة[1].

ب- أشكال ومظاهر الدعم الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن الفكر الحديث في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضمن التكفل بها من جميع جوانب سياستها المتكاملة، ويتخذ عدة أشكال ومظاهر، نوضحها بالجدول الموالي:

---

[1] حسيبة عليوات، يوسف قاشي:"**سياسة الاستثمار في الجزائر:دراسة تحليلية تقييمية**"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد06، العدد02، 2020، ص ص287، 288.

الجدول رقم (iii.95): أشكال ومظاهر سياسات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	أشكال دعم الاستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	مظاهر الدعم الاستثماري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
جوانب الدعم الفنية	▪ **الدعم التدريبي والتكويني:** بتوفير مراكز للتدريب والتأهيل المستمر ويكون ذلك بعقد دورات تدريبية لصالح مسيري المؤسسات وعقد ملتقيات المحلية والدولية، تسهيل اقتناء الكتب والانضمام إلى البرامج التدريبية.	▪ **التوسع في إنشاء دور المرافقة وحاضنات الأعمال:** توفرها الدولة في شكل مجمعات تعمل على تجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها، مع وجود إدارة مركزية لخدمة تلك المشروعات ومساعدتها إلى أن تخرج من هذه الحاضنة بعد أن تكتسب الخبرة ويكتب لها النجاح.
	▪ **الدعم التقني:** يركز على دراسة الجدوى الاقتصادية، اختيار الموقع، الأدوات والمواد الأولية التي تساعد المشروع في تطوير واستعمال الأنظمة المعلوماتية.	▪**تقديم الاستشارات الإدارية المتعلقة بالتخطيط والتمويل والتسويق والاقتصادية والفنية:**تزويد الفرد بخدمة التعريف بالأعمال والمهارات الضرورية لإدارة مؤسسته، واختيار نوع الصناعة، رأس المال الأسواق،
جوانب الدعم التنظيمية	▪ **الدعم التشريعي:** قوانين الاستثمار التي تؤدي لترقية الاستثمار على إقليم الدولة في إطار النشاط الاقتصادي.	▪**وضع أنظمة جبائية وجمركية مكيفة مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** كالتخفيف من الضرائب والرسوم ومنح حوافز وامتيازات.
	▪ **الدعم الإداري:** يظم مختلف التسهيلات والإجراءات الإدارية، كالحصول على العقار، وتبسيط التراخيص والتسجيل في السجل التجاري عن طريق الشباك الواحد.	▪ **تشجيع القطاع غير الرسمي على الاندماج الشرعي مع القطاع الرسمي:**بوضع الدولة حلولا ناجحة وغير تقليدية يساعد على رفع معدلات النمو وتحقيق توزيع جيد للدخل وتحقيق زيادة في PIB
جوانب الدعم الاقتصادية	▪ **الدعم المالي:** خاصة التمويل في مرحلة الإنشاء، تنمية الادخار وضمان القروض، تخفيض تكاليف التمويل و الرسوم والضرائب بالإعفاء لفترات محددة من النشاط.	– **تطوير وإبتكار أدوات تمويلية جديدة تناسب طبيعة المشروعات:** بالاستعانة بالبنوك التجارية/ مؤسسات التمويل المتخصصة بمنح قروض دون فوائد، و تمديد فترات التسديد.
	▪ **الدعم الإعلامي والتكنولوجي:** يكون بتوفير التكنولوجيا أو أجنحة تسهيل إجراءات الحصول واستخدام التكنولوجيا وكذا دعم أسعار التكنولوجيا الحديثة. وإقامة أنظمة معلوماتية وتوفير الإحصائيات اللازمة ومنح الدعم في مجال الإشهار والترويج البيعي.	– **إنشاء وتحديث قاعدة بيانات عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة:** بتحديث دوري للبيانات والمعلومات الواردة بتعدادها كل سنتين، إنشاء بروتوكول يوافق عليه المعنيين يضع الخطوط العامة ونهج أكثر مرونة لتسهيل الحصول على بيانات تجمعها الهيئات الحكومية، إنشاء شبكة إلكترونية تجمع المعنيين وتزود المستثمرين الجدد بالمعلومات

المصدر: إعداد الطالبة استنادا:دليلة مسدودي:"**المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"،**مرجع سبق ذكره**، ص44/عقيلة العلواني: "**دور تحفيز الاستثمار قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**"، مجلة تاريخ العلوم، العدد8، الجزء1، 2017، ص ص201، 202.

تعقيب: نلاحظ من الجدول السابق أن كل أشكال من أشكال الدعم، تسطر له سياسات تتلاءم معه، مما يساعد في تخطي العقبات ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما.

02. شروط وجوانب استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير وسياسات الدعم بالاقتصاد الجزائري: إن اختيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع استراتيجي يجب دعمه وتطويره، تبرره عدة أسباب نذكر منها:

- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث القوة هي ذلك القطاع الذي يقود الجهاز الإنتاجي الوطني،
- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كذلك محضن تكنولوجي من حيث قدرتها على إنتاج المستجدات التقنية،
- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفضل ضمان للنمو المستقر بعيدا عن التقلبات المفاجئة في إنتاج المحروقات وأسعاره[1].

أ– أسباب وشروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من تدابير الدعم: حدد القانون التوجيهي 17-02 الشروط القانونية والمؤسساتية لاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير الدعم والمرافقة والإنماء، كالتالي:

– كشرط أولي يجب أن تستوفي هذه المؤسسات الشرط المتعلق بأن يشملها التعريف الوارد بالمادة05 من القانون17-02،

– بالنسبة للمؤسسة المنشأة أو المزمع إنشائها، يجب عليها أن: تحترم الحدود والمعايير المذكورة سالفا، كأساس لتصنيف

[1] رابح حميدة:"**إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة...**"، **مرجع سبق ذكره**، ص103.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ كما يجب أن تقدم تصريح يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بهذه المؤسسات.

– بالنسبة للجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، يشترط أن تمنح خدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات،

– بالنسبة للجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن تهدف لتحسين تنافسية شعب النشاط لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة وترتبط الاستفادة للجمعيات المذكورة باستيفائها للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

– للجمعيات المهنية والتجمعات بشرط أنها تنشأ هياكل الدعم لهذه المؤسسات شرط تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها[1].

ب– جوانب سياسة دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: اعتمد المشرع العديد من آليات الداعمة التنظيمية، أو الاقتصادية والفنية التي من شأنها إعطاء دفع ونفس جديد للاستثمار في هذه المؤسسات والتصدي لمعوقاته المشار إليها بقانون الاستثمار 16–01، والقانون 17–02 ، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (36.iii): السياسة المتكاملة لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

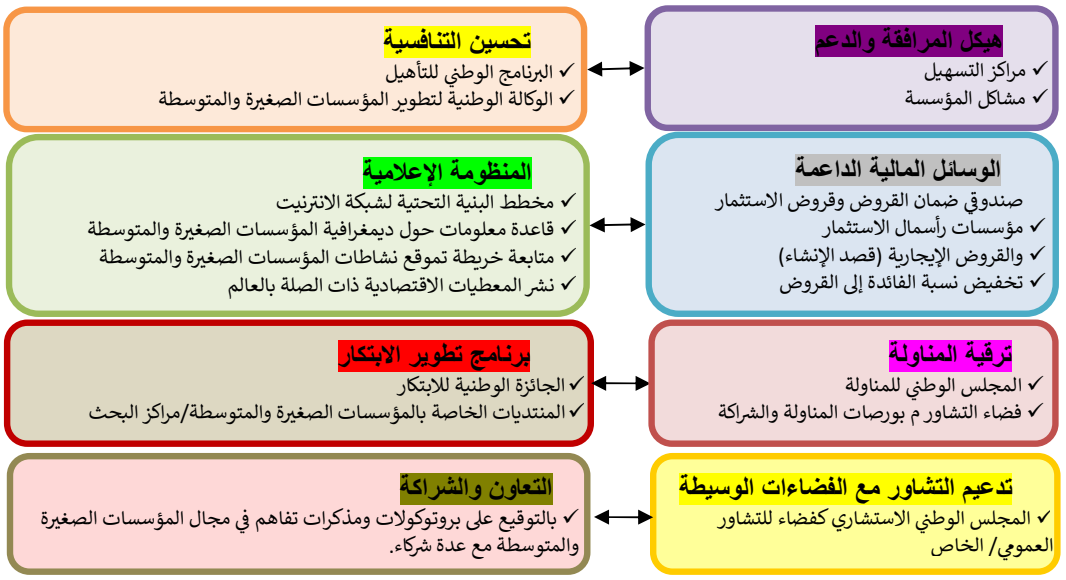

المصدر: غدير أحمد سليمة،"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، يومي 5و6 ماي 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص12.

بناء على ما تقدم واستنادا للشكل أعلاه يمكن لنا تقديم عرض نقدي وتحليل للأطر والجوانب هذه السياسة فيما يلي:

■ **جوانب الدعم الفنية:** يعتبر الجانب الأول الذي تحظى باهتمام كبير من الدولة، باعتباره القاعدة المعززة لروح التقاول في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد بذلك لترقية المحيط التدريبي والتكويني والفني عدة مجهودات نوضحها فيما يلي:

* **ترقية المحيط التدريبي والتكويني:** باعتبار العنصر البشري ركيزة أساسية يجب الاستثمار فيها بكثافة بكل الوظائف وعلى كل المستويات، لقدرته على التفكير والإبداع وإيجاد الحلول لمختلف المعيقات يظهر عمل الدولة خلق برامج إدارية تهدف لإيجاد مناخ صحي لنمو هذه المؤسسات بتحسين مجالات الإدارة بها وتقديم خدمات إرشادية تتعلق بالإدارة[2]. من خلال:

---

[1] كاهنة بوغانم:"**آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص600.

[2] فريدة قاضي:"**التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص ص227، 228.

– التعليم والتكوين لتعزيز ثقافة المقاولة:أشارت له الفقرة05–المادة02 منه:"من الأهداف العامة لهذا القانون–ترقية ثقافة المقاولة" وأكدت على ذلك الفقرة 4بالمادة15 للقانون17–02:"تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون إلى تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة.."،وعموما يتأثر فكر المقاولاتية بعدة عوامل من بينها: عامل الحماسة وعامل الرغبة في المقاولة في تحقيق الذات، ويبرر هذا العامل أكثر لدي المسيرين والأشخاص ذوي التكوين الجيد.

– التعليم والتكوين لتطوير روح المقاولة: انتباها لهاته الأمور قامت الدولة بتبني مجموعة من البرامج التكوينية والتأهيلية تسعى نحو تأهيل إطارات القطاع ومن جهة أخرى نحو ترقية المقاول والحرفي وتطوير مؤهلاته من خلال البرامج الآتية:

برنامج (Germe/ Cree– أنشئ وحسن تسيير مؤسستك) لدعم روح المقاولة:هو برنامج تكويني خاص بدعم إنشاء وتسيير المؤسسات المصغرة، وضع من طرف المنظمة الدولية للعملOIT، يقدم منهجية متكاملة في التكوين ووسائل مستعملة بنجاح على المستوى العالمي، موجهة لمنشئي ومسيري المؤسسات ص وم، تبنته الجزائر في سبتمبر 2004 عبر عقد بين المكتب الدولي للعمل ووزارة المؤسسات ص وم والصناعة التقليدية سابقا، كحل لدعم روح المقاول الحرفي والتحكم الجيد بآليات التسيير أمام بيئة سريعة التغيير، ويؤسس هذا الاتفاق على تكوين مكونين ومرافقين اقتصاديين على مستوى مختلف هياكل دعم قطاع الصناعة التقليدية وباقي هيئات دعم وإنشاء المؤسسات وتشغيل الشبابAnsej،Angem، Cnac، يهدف للتحسين المستمر لسيرورة المؤسسات ص وم والحرفية بتكوين حاملي المشاريع أو مسيريها عبر ثلاثة مراحل وهي:

← إختيار الفكرة المناسبة لإنشاء المؤسسة TRIE: خاصة بالمقبلين على إنشاء المؤسسات،

← إنشاء المؤسسة Cree: وخاصة لحاملي المشاريع،

← التسيير الأحسن للمؤسسة Germe: لمسيري المؤسسات.

البرنامج جملة من الدعائم التكوينية لكل من المكون وحاملي المشاريع ومسيري المؤسسات، ملخصة في أدلة خاصة بكل مرحلة من مراحل المنهجية الثلاث وتشمل مختلف وظائف المؤسسة والمتابعة بعد التكوين[1].وفي إطار تعزيز فلسفة الإدماج عبر التكوين المستمر قام الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNACبإنشاء مركزين لمساعدة الباحثين عن العمل هما:

✓ **مركز البحث عن العمل**: أطلق سنة 1998، لتسهيل إعادة إدماج البطال/الباحث عن العمل من خلال تنمية قدراته وتلقينه لتقنيات تحصيل مختلف المعارف في سبل البحث عن مناصب الشغل المعروضة، فكرس بذلك هدفين هما: استرجاع ثقة الفرد بنفسه وجعله مستقلا في خطواته نحو الإندماج المهني في سوق العمل، وإعطاء تقويم للكفاءات والخصائص المهنية للبطال محل المتابعة من طرف المركز، وقد حقق المركز نتائج إيجابية فتم تعميم فروعه عبر22 ولاية على مستوى القطر الوطني.

✓ **مركز دعم العمل الحر**:هو فضاء متخصص للمترشح صاحب المشروع الراغب في مرافقته في مسعى إحداث مؤسسة برعاية فريق من المنشطين المكلفين بـ: إعلام المترشح حول مختلف مراحل إنشاء مؤسسته، تكوين المترشح لاكتساب المعارف اللازمة لتنفيذ مشروعه، متابعته ومساعدته على تجاوز الصعوبات التي قد تعترضه في إنشاء مؤسسته وعكف الصندوق منذ سنة 2004 على تسطير التكوين بإعادة تأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إطار ترقية التشغيل[2].

---

[1] سمية دربال، جليلة بن العمودي:"**سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص08، 09. **بتصرف**.

[2] رابح قميحة، رابح لعروسي:"**السياسة العامة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، المجلد01، العدد11، السداسي الأول لسنة2018، ص102.

كما خصصت الوزارة الوصية للقطاع من خلال برنامج التعاون الجزائري الألماني ما يقارب 03ملايين مارك ألماني، قصد تحسين أعوان المستثمرين مؤسسات pme/conform لتطوير فرع الاستشارة[1].

* **ترقية المحيط التقني**:جاء القانون18-01 ليرسم الخطوط الواجب وضعها حيز التنفيذ من أجل تكفل أحسن بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتضمن إنشاء عدة وكالات وصناديق تعمل على تأهيلها بالمادة13 التي تنص:"يتم إجراءات التأسيس وإعلام وتوجيه ودعم وتنمية ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز التسهيل لهذا الغرض"، فيما نصت المادة 33من القانون17-02:"تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، من خلال:

– تطوير فرع الاستشارة وتأهيل ومرافقة المؤسسات: من خلال مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها. بحسب المادة20 منه:"تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها".

– تقوية إمكانيات الجماعات المهنية وتطوير المهارات:بزيادة تدعيم المؤسسات المهنية وبالتالي زيادة عدد الخريجين حاملين الشهادات ومستواهم العلمي والعملي، مما يعطي لهم الفرصة للتقرب للهيئات المسؤولة عن دعم هذه المؤسسات[2].

▪ **جوانب الدعم التنظيمية**: تصطدم كافة لجهود المتعلقة بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة من العوائق التنظيمية ولأجل تفاديها يجب ترقية المحيط التشريعي والإداري، ونوضح المجهودات المبذولة بهذا الجانب فيما يلي:

* **ترقية المحيط التشريعي**: إن قوانين الاستثمار هي أساس داعم لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فكثيرا ما أعطت الدولة هامشا من الحرية والامتيازات لهذه المؤسسات ضمن هذه القوانين، وذلك من خلال سعي المشرع الجزائري إلى تبسط تطبيق السياسات التشريعية التي تكفل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويظهر ذلك من خلال:

– تسهيل تطبيق السياسة التشريعية للقطاع: سواء من الناحية الجبائية أو الجمركية لجذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين، وفي هذا الإطار عملت الدولة على التخفيف من الضرائب المفروضة على هذا النوع من المؤسسات، وتقديم حوافز للمشاريع تشجيعا للاستثمار وهذا ما أكدته المادة43 من دستور 2016[3]. كما نصت عليه صراحة المادة 15-3 بالقانون17-02 بقولها: "تهدف تدابير مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون إلى:- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4]"، بحيث يستفيد المستثمر من مزايا: تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة، والإعفاء الضريبي على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات.

– ترقية المناولة: باعتبارها أداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدخل في تثمين سياسة الترقية والتطوير، ونظرا لأهميتها أنشأت بورصة للمناولة والشراكة طبقا لأحكام القانون رقم90/31 المؤرخ في1990/12/04، تقوم بدور

---

[1] نصيرة قريش:"**آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18أفريل2006، ص1053.

[2] محمد الناصر مشري:"**دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)**"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2008، ص114.

[3] القانون 16-01:"**المتضمن التعديل الدستوري**"، المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج ج ش، العدد14، الصادر في 2016/03/07.

[4] القانون التوجيهي17-02:"**المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

الوسيط بين عروض وطلبات المناولة على المستوى الوطني والدولي، بنص المادة31بالفقرتين6،7 من القانون17-02:"إعداد عقود نموذجية حسب مقارنة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر، وإعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة[1]".

وكلف بذلك المجلس الوطني لترقية المناولة الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي03-188المتضمن تشكيله، وقد حدد الفصل الثاني من ذات القانون مهام مجلس ترقية المناولة منها: اقتراح التدابير من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني، تشجيع التحاق هذه المؤسسات بالاقتصاد العالمي، ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء وطنيين أو أجانب، تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها[2]. ونظرا لمحدودية المجهودات المبذولة إلى حد الآن من طرف منظمات أرباب الأعمال التي لم تتمكن بمفردها من تنظيم سوق المناولة المحلة، قامت السلطات العمومية وقصد التغلب على هذا النقص بإصدار تعليمي للمؤسسات العمومية تمنح فيها الأولوية في الصفقات الخاصة بالمناولة للمتعاملين الجزائريين[3].

– تقوية تشابك المؤسسات والشراكة: بتوقيع الاتفاقيات والبروتوكولات للوصول بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتوسطة لتبوء المكانة التي تضمن لها الاستمرارية والمنافسة، وتحقيق فكرة العناقيد الصناعية، مما يعطي الفرصة لتعاون وتكامل وتبادل الأفكار والمعلومات بين المؤسسات بما يخدم زيادة التخصص وتقسيم العمل بغية تحسين الكفاءة الإنتاجية[4].

– ترقية النوعية والمقايس وحماية المنتجات والترويج لها: حيث تم في هذا الإطار إصدار مجموعة نصوص تنظيمية تسمح للمقاول الحرفي من حصول منتجاته على **"علامة النوعية والأصالة"** بحصول منتجاته على **تسمية صناعة تقليدية جزائرية** صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، مع توضيح طرق الحصول على ذلك في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1997/10/19، والتي لا تسلم إلا للمنتجات ذات الطابع التقليدي الأصيل المصنوعة يدويا أو بالاستعانة بلوازم تكميلية، المستوحاة من الفن المحلي والتي تتمتع بمستوى من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في التنفيذ. أما بالنسبة لحماية المنتج التقليدي فقد وضعت له جملة من المتطلبات ومعايير الدمغ في مجال ترقية النوعية والمقاييس، تتعلق بمنتجات نشاط نعين يكتسي أهمية على المستوى الوطني ألا وهو صناعة الزرابي والمنسوجات المماثلة، فقد تم المصادقة عليها من طرف اللجنة التقنية الوطنية للصناعات النسيجية التابعة للمعهد الجزائري للتقييس سنة2005، والتي تحدد نوعية المواد الأولية المستعملة وكذا مظهر المنتج من رموز وأشكال...، بالإضافة إلى الخصوصيات التقنية للمنتج وكل الجوانب المتعلقة بالجودة. بالإضافة لتمكين المقاولين الحرفيين الذي يواجهون مشاكل في التعريف بمنتجاتهم وأعمالهم الفنية المشاركة إما في التظاهرات الوطنية أو الدولية وإقامة معارض دولية داخلية وخارجية التي تقام كل سنة، أو طلب الاستفادة من أروقة العرض– البيع المتواجدة على مستوى مؤسسات دعم القطاع الحكومية بمختلف جهات الوطن، وتشجيع التكامل فيما بينها[5].

* **ترقية المحيط الإداري:** إن الجزائر وقبل أن تفرد لهذا القطاع تشريعا خاصا به فقد كان تنظيمه لا يخرج عن إطار قوانين الاستثمار، والتي شكلت قاعدة منشئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقوانين الخاصة بها، فاعتبرت بذلك الهيئات الداعمة

---

[1] القانون التوجيهي17-02:"**المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص08.

[2] نورة آيت أحسن:"**إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الاقتصاد في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص433.

[3] السعيد دراجي:"**التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستفادة منها للجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام18و19 أفريل2012، ص11.

[4] محمد الناصر مشري: **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ...**"، **مرجع سبق ذكره**، ص115.

[5] سمية دربال، جليلة بن العمودي:"**سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص10، 11. **بتصرف**.

للاستثمار هي نفسها الداعمة للقطاع حيث أنه ما يتم توفيره لمستثمر هو نفسه ما يتم توفيره لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لذلك نرى المشرع الجزائري سعى بموجب القانون رقم 17-02 في نص المادة 17 منه بقوله: "تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب نص: الوكالة" تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[1].وهذا ما يتطلب تفاعل كل الهيئات الإدارية المتصلة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتقليل من العقبات الميدانية، ويتأتى من:

– تبسيط الإجراءات عند التأسيس: تبنى المشرع إجراءات بسيطة فيما يخص عمليات قبول طلبات الاستثمارات بموجب القانون93-12، وتأتى ذلك في الأمر01-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي93-12 الذي تضمن إجراءات جديدة، لتذليل الصعوبات وتوفير بيئة محفزة للاستثمار، وتم بموجبه إلغاء شرط الاعتماد المسبق، وهو قرار إداري انفرادي صادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،كإجراء إلزامي قبل إنجاز أي مشروع استثماري يتسم بالبيروقراطية والمركزية، واستحدث بنظام التصريح وهو إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز مشروع استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم01-03. ومن خلاله يحق للمستثمر مبادرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار، كإجراء شكلي، وهذا ما جاءت به المادة02 من المرسوم التنفيذي 08-98،[2]وحسب المادة04 من القرار 09-18،[3] فإن التصريح يكتسي طابع وثيقة إحصائية إذا لم يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا، بحيث تمكن من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفية[4].

– مرونة الإجراءات الإدارية: وذلك إرفاقها بجهاز واحد(**الشباك الموحد C.U**): يقصد به تجنيد كل الطاقات الإدارية بالتعاون والتكامل من أجل إصدار قرارات في آجال قصيرة. ولقد نشأ بموجب المادة2/8 من المرسوم التشريعي 93-12 الملغى بالأمر01-03 المعدل بالأمر06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي استحدث الشباك على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارANDI)، وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين والمؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، أنشأ على مستوى كل ولاية من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[5]، على اعتبار أن من أهم عوائق انتشار المقاولاتية تعقيد وثقل الإجراءات الإدارية فكلما زادت المدة المخصصة لإنشاء المشروع كلما قل انتشار فكر الاستثمار والمقاولة. فإن الشباك الوحيد يمكن المستثمر من الاتصال بكل الهيئات من مكان واحد دون الانتقال إلى كل هيئة على حدى، ويتسم بالطابع اللامركزي، باستحداث شبابيك وحيدة لامركزية موزعة على مختلف الولايات عبر الوطن، بحيث بعد2011 أصبح لكل ولاية شباك وحيد لامركزي، يتكفل بتطبيق القانون16-09 المتعلق بالاستثمار، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي06-356 وتطبيقا لنصوص مواد القانون16-09 أضاف المشرع الجزائري للشباك الوحيد المنصب على مستوى كل ولاية أربعة مراكز تسيير المزايا، وهي: مركز استيفاء الإجراءات، مركز دعم لإنشاء الترقية الإقليمية.

---

[1] القانون التوجيهي17-02:"**المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص07.

[2] المرسوم التنفيذي رقم08-98:"**المتعلق بشكل التصريح وطلب مقرر منح المزايا**"، المؤرخ في2008/03/24، ج ر ج ج، العدد16، لسنة2008.

[3] القرار رقم09-18:"**المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه**"، المؤرخ في2009/03/10، ج ر ج ج، العدد16، الصادر في 2009/05/24.

[4] نورة آيت أحسن:"**إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها ...**"، **مرجع سبق ذكره**، ص429.

[5] مولاي لخضر عبد الرزاق:"**متطلبات تنمية القطاع الخاص في الدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص247. **بتصرف**.

ويضم الشباك الإدارات والهيئات التنظيمات والممثلين المحليين والهيئات والإدارات التي لها علاقة بالاستثمار[1]، ويوجد داخل الشباك للوكالة عدة مكاتب متعلقة بعدة هيئات، نوضحها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (iii.96): الهيئات والإدارات الموجودة داخل كل شباك وحيد مركزي والخدمات المقدمة

الشبابيك	الهيئات	الخدمات
الاستقبال للتوجيه	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	إعلام، توجيه، تسليم ملف، إيداع، تصريحات، منح امتيازات
السجل التجاري	المركز الوطني للسجل التجاري	تسليم شهادة عدم أسبقية التسمية والإيصال المؤقت للسجل التجاري
الجمارك	مديرية الجمارك	الإعلام حول التنظيم الجمركي
الضرائب	مديرية الضرائب	مساعدة المستثمر في حدود الإجراءات لتنفيذ قرار منح الامتيازات الجبائية
العقار	وكالة التنشيط المحلي للعقار وترقية الاستثمار	إعلام الإمكانيات العقارية وتسليم قرار حجز العقار
العمران	مديرية العمران	مساعدة المستثمر للحصول على رخصة البناء والتصريحات الأخرى للبناء
وزارة العمل	مديرية التشغيل	تسليم رخص العمل للأجانب، إعلامه حول القوانين والتشريعات العمل
حصيلة الضرائب	مديرية الضرائب	تحصيل حقوق بأعمال الانجاز/تعديل المؤسسة ومحاضر مداولة الهياكل
حصيلة الخزينة	مديرية الخزينة	تحصيل حقوق عائدات الخزينة غير المتحصل عليها المتعلقة بإنشاء الشركة
البلدية	المندوبية التنفيذية للبلدية	المصادقة على جميع الوثائق اللازمة المتعلقة بتكوين ملف الاستثمار

Source : ANDI, «**Texte Régissant Le dévloppement de l'investissement rn Algérie**», 2004.

▪ **جوانب الدعم الاقتصادية:** يظهر الاهتمام الكبير لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب الاقتصادي من خلال ترقية المحيط المالي والإعلامي والتكنولوجي، ونوضح ذلك فيما يلي:

* **ترقية المحيط المالي:** تعد إشكالي تمويلها من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الذي تلعبه والمكانة الإستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمية والدولية، الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل على تهيئة وترقية للمحيط المالي والإداري لعمل بإدخال صيغ جديدة للتمويل باعتبار النقود مفتاحا لأي مشروع يتم إنشاؤه، وهذا ما نصت عليه المادة15-5من القانون17-02 أنه:"تهدف تدابير مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها". انطلاقا من مقولة متعارف عليها في هذا الشأن "**لا نشاط اقتصادي بدون أموال**"، فإن تجسيد الدعم المالي عمليا يكون بمساهمة المؤسسات المختصة في منح وتقديم السيولة التي تحتاجها هذه المؤسسات، ولهذا تعتبر البنوك والمؤسسات **الحلقة أو القناة** الهامة لتمرير رؤوس الأموال سواء بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة كما توصف بأنها **محرك الاقتصاد**[2]، ويظهر جليا أن البنوك تعد أهم هاته الوسائل بالارتكاز على عدة عناصر لاسيما مقدار رأسمالها وخبرتها في مجال الأعمال والاستثمار، لذلك عملت الوزارة المعنية إلى وضع العديد من الإجراءات لتذليل هذه الصعوبات، ومنها:

– إنشاء مؤسسات مالية متخصصة لتمويل هذه المؤسسات،

– التوقيع على اتفاق تعاون لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العامة، ويعمل

---

[1] نورة آيت أحسن:"**إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الاقتصاد في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص230.

[2] الكاهنة ارزيل:"**قراءة في النصوص القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

الطرفان على تحقيق الشروط المطلوبة والمحددة من قبل بنك الجزائر، وهي:

✓ توجيه القروض البنكية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة الكبيرة للنمو والتي تحقق قيمة مضافة وتولد فرص عمل، وذات القدرة على التصدير،

✓ تطوير منهجية موحدة وتشاورية، وذلك بالتعاون مع وزارة الخارجية لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين، ووضع برامج تدريبية لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكوادر البنك حول إجراءات تمويلها[1].

– تكثيف الشبكات البنكية، حيث عرفت شبكة المؤسسات المالية ارتفاعا هاما بين سنة 2004 وسنة2009 بحيث قفزت من 1183 شباكا (وكالات وفروع) إلى 1388 شباكا، تشكل شبكة البنوك العمومية ما يقارب 81% منها،

– نظام معلوماتي رقمي جديد يسمح للبنوك بإنجاز معاملاتها في أقل الآجال بما يرضي الكثير من زبائنها،

– تحسين النظام الداخلي للبنوك لتنمية الهيئات المكرسة لهذه الفئة من المقاولين،

– تعزيز قدرات البنوك على منح القروض عن طريق وضع خط قرض قابل للتجديد وبقيمة 100مليار دج طويل المدى من طرف الخزينة العمومية تحت تصرف البنوك،

– تكييف وتأهيل الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بـ:

✓ لجوء البنوك إلى إجراءات الحجز (المادة121 من قانون القرض والنقد)،

✓ تفعيل الضمانات البنكية، وأخذ الحقيقية بعين الاعتبار في تحديد النسبة الاحترازية وقواعد تغطية الديون غير المسددة،

✓ التمويل التلقائي من طرف البنوك للمشاريع الحاصلة على الموافقة الأهلية للوكالات (ansej, angem, cnac)[2].

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه **كيف تسخر الدولة البنوك وهي أشخاص مستقلة من القانون الخاص تخضع لقواعد الربحية والمضاربة نشاطها بما يتلاءم واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟، وما هي السياسات التي تتبعها في ذلك، سياسة الدعم أو التحفيز، أم تتبع سياسة الأمر والوصاية أو سياسات أخرى؟**. وبتفحص بعض النصوص التشريعية التنظيمية، فيما يخص تخفيض نسب الفائدة التي تمنحها البنوك تنص المادة01/13 من المرسوم التنفيذي 04-15 أنه:"يحدد معدل تخفيض نسب فوائد القروض البنكية الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد المنصوص عليه المادة07 بالمرسوم الرئاسي04-13المذكور أعلاه بـ80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة بما أن المعدل المدين هو نفسه المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة[3]".

أيضا ما نصت عليه المادة74 من القانون رقم09-09 المتضمن قانون المالية لسنة2010 التي جاء فيها" يرخص للخزينة العمومية بمنح تخفيضات في معدلات الفوائد بعنوان القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المرقين العقاريين المساهمين في انجاز برامج عمومية للسكن[4]". بالإضافة لتأهيل الجهاز المصرفي من خلال صندوقين هما صندوق ضمان

---

[1] فاتح جاري:"**سياسات وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد21، ص72.

[2] نجيم بن منصور، محي الدين عبد القادر مغراوي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات دعمها مخاض التحول الاقتصادي في الجزائر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–تلمسان كآلية دعم نموذجا**"، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد06، العدد01، مارس2018، ص176.

[3] المرسوم التنفيذي رقم04-15:"**المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها**"، المؤرخ في2004/01/22، ج ر ج ج، العدد06، الصادر في2004/01/25.

[4] القانون رقم09-09:"**المتضمن قانون المالية لسنة2010**"، المؤرخ في2009/12/30، ج ر ج ج، العدد78، الصادر في2009/12/31.

القروض سنة2002 برأس مال قدره 30مليار دج، وصندوق ضمان أخطار الاستثمار سنة2004 برأس مال وقدره3,5 مليار دج، إضافة لاستحداث صيغ وخدمات تمويلية جديدة كالقرض الإيجاري، والتمويل التشاركي.

* **ترقية المحيط الإعلامي والتكنولوجي:** وهو من الجوانب التي تحظى باهتمام كبير حيث أن نظم المعلومات تعد المصدر الحيوي الذي يزود هذا القطاع بالمعلومات السليمة والمتجددة في المكان والزمان المناسبين،

– تقوية خدمات الدعم وجهاز الإعلام: إن المعلومات تؤدي دورا فعالا في إعداد إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتكفل بمعالجة هذه المعلومات مؤسسات متخصصة في مجال المعلومة الاقتصادية والإحصائية، ويعد نظام المعلومات الاقتصادية والاجتماعية مشروعا واسعا، تتمثل الأهداف الأساسية التي يسعى إليها بإنشاء بنك للمعلومات الاقتصادية خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسك جدول استدلالي يترجم تطور المؤشرات المميزة للقطاع في إطار اقتصاد كلي[1]، وهذا ما أشارت له المادة 15-2 من القانون17-02 بقولها:"تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون إلى:-نشر وترقية المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".وذلك من خلال تدعيم البنية التحتية لشبكة الأنترنات وخلق قاعدة معلومات حول هذه المؤسسات ومتابعة سير عملها، ونشر كل المعلومات ذات الصلة بعالم المؤسسات المتوسطة والصغيرة وعبر مختلف الوسائط والفضاءات المخصصة للمعلومات[2]. ويكون بنك المعلومات هذا متاحا أمام المحللين الاقتصاديين والباحثين عن فرص الاستثمار. ويفيد في إقامة نظام للمعلومات يأخذ بإجراءات لحماية منتوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تدفق السلع الأجنبية، لذا كان لابد من إقامة نظام متخصص لتوفير المعلومات للرفع من الكفاءة والفعالية والأداء لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليه صراحة بالمادة34 من القانون17-02:"تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار"[3]. لإدراك المشرع أهمية تكنولوجيا الإعلام في التواصل بين المستثمر والوكالة عبر الهيئات والإدارات المعنية بتزويد الإعلام الاقتصادي التي يقع على عاتقها تقديم مختلف المعلومات عن طريق مصادر مختلفة (بطاقات التشخيص الدورية، معلومات إحصائية مقدمة من طرف مختلف الهيئات....)ويتعلق بالأمر خصوصا ببطاقات الديوان الوطني للإحصاء-المركز الوطني للسجل التجاري-الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء ولغير الأجراء-الإدارة الجبائية-إدارة الجمارك-الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة-جمعية البنوك والمؤسسات المالية، المشار لها بالمادة35 من القانون17-02:"يجب على الهيئات والإدارات المذكورة أدناه تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها".وتحدد كيفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات ووضعها تحت التصرف بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المعنيين كما توضح المادة36 من ذات القانون.

ترقية الابتكار والبحث والتطوير: حيث سعت الجزائر إلى ترقية عمليات الابتكار والبحث والتطوير من خلال دعم وتمويل وتهيئة مراكز البحث وتطوير برامج الابتكار،كما نصت عليه المادة15-4 بقولها:"تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية

---

[1] فاتح جاري:"**سياسات وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص74.

[2] محمد الناصر مشري:"**دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ...**"، **مرجع سبق ذكره**، ص115.

[3] فريدة قاضي:"**التصدي لمعوقات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص227

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون إلى تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار".

وفي هذا الإطار وبهدف تشجيع الإبداع في المؤسسات الجزائرية تم استحداث جائزة وطنية للابداع والابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-323 المؤرخ في 14 أكتوبر2008، وتتمثل في ميداليات وشهادات استحقاق ومكافآت مالية لأحسن المؤسسات المبدعة والمبتكرة ويقدر مبلغها بـ1000000دج للفائز الأول، و800000 للفائز الثاني، و600000 للفائز الثالث، وتم تنظيمها ولأول مرة سنة 2009 تحت شعار" الابتكار مفتاح التنافسية وقاطرة التنمية الاقتصادية المستدامة"، تم الإعلان عنها في طبعتها الثانية سنة 2010[1]. ليعاد تأطير شروط الجائزة وكيفيات منحها وفق المرسوم التنفيذي رقم18-266 المؤرخ في 2018/09/24 بما يتلاءوم ومتطلبات العصر القائم على تفعيل المؤسسات المبتكرة في مجال الصناعة أو الخدمات المتعلقة بالصناعة في إطار الاتجاه نحو الاقتصاد الأخضر والمستدام.

كما توصلت الجزائر وشركة فيسبوك لاتفاق يهدف لحماية حقوق المبدعين وصناعة المحتوى، لتكون بذلك الدولة الثانية عالمياً التي توقع هذه الاتفاقية بعد فرنسا، حسبما أكده المدير العام للديوان الجزائري لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سامي بن شيخ الحسين، في تصريحات صحفية[2].وقد أشار الأستاذ عبد القادر جلفاط في محاضرة ألقاها في الملتقى الدولي حول الابتكار والمقاولة والتنافسية في المؤسسات أن 50% من المؤسسات الجزائرية لا تستثمر في المجالات غير المادية، ودعا كل القطاعات المهنية إلى إدراك أهمية رهان الإبداع وتوحيد جهودهم الرامية إلى تعزيز الجسور بين محيطي المؤسسة والبحث، من خلال البحث والابتكار على مستواها أو بالاستعانة بنتائج عمليات البحث المنجزة من طرف الجامعة والمخابر[3].

تعقيب:بالنظر لمجهودات الجزائر لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مختلف جوانبه التقنية والتنظيمة وحتى الاقتصادية، يبدو جليا أن الأطر الداعمة له لا تخرج عن كونها إجراءات عملية وتنظيمية، مما يثير التساؤل في كونها كفيلة بجعل القطاع يحدو صوب تحقيق التنمية وتوفير مناصب شغل لائقة.

الفرع الثاني: تقييم السياسات العامة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ومقومات نجاحها:

باعتقادنا أن الحكومة لا مناص لها من تبني عملية تقييم سياسة الدعم لأن المعنيين بها أصابتهم فعلا أزمة ثقة، حيث فئة الشباب بالخصوص ترى عيوبا كثيرة في تطبيقها وهناك من يوجه اتهامات المحسوبية في منح الإعانات ودعم خلق المؤسسات

01.واقع تقييم السياسات العامة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر:نبرز بهذا العمل ضرورة تطبيق مسعى تقييم السياسات العمومية على سياسة دعم المقاولاتية، ونبين بإسقاط المبادئ النظرية لهذه العملية على سياسة دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنافع المنتظرة من تقييمها، وأهمية تجسيدها بالجزائر:

أ- تعريف تقييم السياسات العمومية: هي عملية حديثة تعتبر من مستجدات المناجمنت في ميدان تسيير الإدارة العمومية. وتمثل عمليا وظيفة ومهمة تضطلع بها الإدارة التي تعد وتنفذ السياسة. غير أنها تمتد لتشمل أطرافا أخرى (فاعلين حكوميين وفاعلين اجتماعيين) معنية بالمشاركة والمساهمة في إعداد وتنفيذ السياسة المقيمة. ونلتمس بروز غايتين أساسيتين للتقييم، هما:

---

[1] سهام عبد الكريم:**"تجربة الجزائر في دعم الابتكار التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مداخلة في الأيام العلمية الدولية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 5/4/3 ماي 2011، ص ص 05، 06.

[2] يونس بورنان:**"الجزائر توقع اتفاقا مع فيسبوك لحماية حقوق المبدعين"**، العين الإخبارية، الخميس 22/3/2018، 04:41 متاح على الموقع التالي: https://al-ain.com/article، تاريخ الاطلاع:2019/08/05، على 21:43د.

[3] ميموني ياسين:**"الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وتحديات– حالة الجزائر"، مرجع سبق ذكره**، ص07. **بتصرف**.

● **داخلية:** انتفاع الإدارة المباشر بهذه العملية من عدة نواحي أهمها عقلنة العمل الإداري، التأطير المنهجي للسياسات العمومية واعتمادها كوسيلة لاكتساب تجارب ومعارف وتقنيات جديدة، وباعتقادنا، الوزارات في الجزائر لا تتمتع باستقلالية كبيرة في تبني مبادرات فردية لتقييم سياساتها، والحكومات لم تعلن ولم تتبنى هذه الغاية و لم تتوجه بذلك لدعم هذه الوظيفة.

● **خارجية:** تهتم بأثر السياسة العمومية على المواطنين، تقترب غايتها لتوسيع الممارسة الديمقراطية لمنحهم فرصة تقييم مساعي الحكومة فنجد التبرير الرئيسي لضعف عملية التقييم راجع لقصر التجربة الديمقراطية، فالممارسة السياسية لم ترقى لحد استعمال نتائج عملية تقييم السياسات العمومية في نقاشات الحملات الانتخابية والأحزاب ككل التي تتحمل مسؤولية ذلك

فرغم ثراء الساحة الوطنية بالعديد من السياسات العمومية المنطوية تحت البرامج الخماسية للحكومة ابتداء من برنامج الإنعاش الاقتصادي المعتمد منذ10سنوات إلا أنها لم تنطلق في عملية تقييمها، فبرنامج الإنعاش الاقتصادي المتضمن سياسة ذات أهداف واضحة نسبيا تتعلق بإعادة بناء الهياكل القاعدية، تصليح ما دمرته سنوات الإرهاب، والاعتماد على النفقات العمومية لتحريك عجلة الاقتصاد، لم تقيم نتائجه إلى حد الآن، ورغم الأموال الطائلة التي صرفت فذلك لم يحمل الحكومة ومختلف وزاراتها على الانطلاق في تقييم منهجي لهذا البرنامج، علما أن الكثير من الاختلالات قد سجلت وأهمها التأخير في إنجاز الهياكل القاعدية. وعليه وحسب رأينا، فإن المصالح الحكومية لم تنوي لحد الآن، تبني تقييم السياسات العمومية كوظيفة دائمة لمتابعة نشاطاتها، كونها لم تعتمد قوانين ومراسيم تنظيمية تنشئ بموجبها[1].

ب–معايير وأنماط تقييم السياسة العامة لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: يمكننا أن نتصور كيف ستكون معايير تقييم سياسة دعم المقاولاتية في الجزائر والأنماط الممكنة لعملية التقييم، في شكل تساؤلات كالتالي:

– الانطباع ملائمة السياسة الموضوعة:هل تجيب دوما عن حاجة اجتماعية؟ لأي مدى لا تزال الأهداف المسطرة ملائمة؟.

– قياس آثار السياسة:ما هي نتائج السياسة؟والتأثيرات الهامشية؟ بأي صفة تتداخل أو تتناقض مع السياسات الأخرى؟

– تحقيق الأهداف: قياس الفعالية؛ لأي مدى وبأي صفة تم تنفيذ وتحقيق الأهداف؟ هل أعطت السياسة النتائج المرجوة؟.

– البحث عن تغيير الوسائل: قياس الفاعلية:هل توجد طرق ووسائل أفضل لتحصيل النتائج المرجوة؟ هل يتم التغيير بوضع بدائل أخرى للسياسة الحالية؟ أم هل يتم عن طريق إيجاد طرح آخر أو سبيل آخر لتنفيذ السياسة الحالية؟.

– انسجام السياسة مع المحيط: ما هي ظروف تنفيذ السياسة؟ ما نوع العراقيل الخارجية المسجلة؟[2].

02. تناقضات سياسات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومقومات إنجاحها: انتهجت الجزائر في سياساتها الوطنية المتعلقة بتطوير ودعم الاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ جملة من التحفيزات الرامية لاستقطاب وجلب المستثمر والتي هي في تطور مستمر، سواء على المستوى الاقتصادي والسياسي أو على المستوى التشريعي والمؤسساتي، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: **هل السياسات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تبنتها الدولة الجزائرية كفيلة بجعله يحتل مكانة محورية في الاقتصاد الجزائري؟.**

إن المتأمل والمتمعن في سياسات دعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، يلاحظ أن هذه السياسات أعاقت تطوير هذا النوع من المؤسسات حسبما يراه البعض لأن الجزائر تواصل السير في واقعين متناقضين، هما:

---

[1] علي دبي:"**إستراتيجية دعم إنشاء المؤسسات في ميزان مسعى تقييم السياسات العمومية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص09، 12. **بتصرف**.

[2] **نفس المرجع**، ص12.

← الواقع الأول: منبثق من خطاب رسمي قائم على إفرازات كبرى تشجع الاستثمار،

← الواقع الثاني: يعكس ممارسات مليئة بالصعوبات تثبط عزم أقوى الإدارات أو بعبارة أخرى أصبحت هياكل الدولة- الإدارات- تعيق الدولة نفسها. وهذا ما دعانا لتبين هذه التناقضات وفق تلك الرؤية، والتنويه لمقومات إنجاحها.فيما يلي:

أ- تناقضات السياسة الوطنية لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن إعطاء حكم على سياسة دعم هذه المؤسسات بالجزائر يجب أن يمر عبر تقييم النتائج المباشرة لها، والمتعلقة أساسا بعدد المؤسسات التي تم إنشاؤها، ويمر لزاما عبر تقييم الأثر غير المباشر لهذه السياسة. ويقتضي أن ينصب النقاش حول أربعة مستويات أساسية، وهي كالآتي:

■ **المستوى الأول:التقني(المستوى الفني)**:تقوم سياسة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما في إطار وكالات دعم الشباب، على مجموعة من العناصر التي تشكل قاعدة التفكير الأساسية بهذا المجال وتكشف في حقيقة الأمر على العديد من المفارقات التي تخلق تباعدا واضحا بين أهداف الطموح المعلن وبين بلوغ هذه الأهداف، كالآتي:

-**كبت الهابيتوس المقاولاتي:** أسهمت الدولة بهذه الآليات في كبح فعالية الأفراد والحط من قيمة العمل وكبت الهابيتوس المقاولاتي لحد بعيد، فيما كان من المفروض أنها موجهة لترقية **الفكر المقاولاتي والعمل الحر**، انطلاقا من **ثقافة الدولة الراعية**، أو ما أسميناه "**الدولة الأم**"، التي تضمنتها السياسة العامة للدولة بهذا المجال، فعامة الشباب يميلون لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار آليات الدعم، انطلاقا من قناعة قبلية أصبح متعارف عليها بـ"سياسة مسح الديون"،التي تساهم في تثبيط فعالية الشباب، أو كما يسميها البعض **"ثقافة القفازة"**، أي الاستفادة اللامشروعة من الفرص دون مراعاة القيم الأخلاقية. ويرتبط ذلك عموما بالتمثل الاجتماعي للمقاول في مفهوم عامة الناس ذلك الشخص الذي ينشط في مجال أشغال البناء، ويستطيع أن يراكم رؤوس أموال ضخمة في مشاريع سهلة وغير متعبة، ويملك أفخم السيارات ويسكن أجمل الفيلات في أرقى الأحياء، وهذه الصورة النمطية للمقاول أصبحت النموذج المحتذى به من قبل غالبية الشباب، وجعلتهم يتسابقون ليصبحوا مقاولين ورجال أعمال في ظرف قصير ودون مجهود ولا فكر خلاق ولا إبداع[1].

-**خضوعها لمنطق التشغيل وليس لمنطق المقاولاتية:** يقوم الخطاب السياسي المرافق لعملية إنشاء المؤسسات، خاصة في إطار الوكالات الوطنية المستحدثة لهذا الغرض، على مفهوم أساسي بأن الهدف من وراء هذا الجهد يندرج في سياق سياسة للتشغيل، هذه الفكرة ليست مخطئة تماما، مع ذلك لا تعتبر صحيحة بالمطلق انطلاقا من أن التشغيل هو مهمة المؤسسات القائمة، يتحدد بناء على برامجها الإنتاجية والتطويرية. يخضع لنجاح عملية التأسيس بالمرحلة الأولى ونجاح عملية التكيف والتوسع بمرحلة ثانية.من هذا المنطلق فإن أولوية التشغيل كهدف لإنشاء هذه المؤسسات بالجزائر يعكس بعدا اجتماعيا للعملية وعوامل الكبح الديناميكية المستقبلية لها، بل قد يكون عاملا من عوامل فشلها مستقبلا لافتقادها لمقومات الاستمرار، في حين يجب أن تخضع لمنطق مخالف تماما يعتمد على المقاولاتية ويقوم على فكرة الاستثمار قصد إنتاج الثروات وما يلي ذلك من معايير وشروط تحدد قرار التأسيس ومسار المؤسسة الناجحة مستقبلا والتي تكون لها قدرة على التكيف والاستمرار والتوسع. وهو الخيار الذي يجب أن يحرك السلطات العمومية بهذا المجال سعيا نحو تسهيل ظهور طبقة المقاولين يشكلون بمجموعهم محرك النشاط الاقتصادي مستقبلا نظرا للمقدرة التي يمتلكونها على تجاوز العادات الاجتماعية الموجودة،

[1] تركي لحسن، حساين زهية:"**آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كمعيق لظهور هابيتوس مقاولاتي**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد05، العدد03، ديسمبر2019، ص329.بتصرف.

وهو أمر لا يمكن تجسيده طالما أنها تتشكل من أفراد يفتقدون لخصائص المقاولاتية، لاسيما امتلاكهم لروح الإبداع[1].

■ **المستوى الثاني:التنظيمي(مدى كفاية التشريعات والإجراءات الإدارية الخاصة بدعم القطاع)**:بالعودة للمنظومة القانونية بالجزائر نجدها شهدت عدة تغيرات أفرزتها ظروف محيطة منها اقتصادية وسياسية، محدثة ترسانة تشريعية ذات الصلة بالنهج الرأسمالي، تتكيف مع الواقع المعاش في قطاع الاستثمار وتساير التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العالمي، بهدف إعادة التوازن للاقتصاد الجزائري باستقطاب الرأسمال الخاص الأجنبي والوطني من أجل ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع حرية الاستثمار والتجارة، لكن الواقع أثبت فشل حكم الإدارة في تسيير هذا الملف، فنجد الدولة تبحث عن تغليب المصلحة العامة ولاسيما توفير مناصب شغل والمحافظة عليها، دون المساس بحرية المستثمر التي كفلها القانون وحقه في الحصول على أرباح. لكن سرعان ما يصطدم مبدأ التكريس الدستوري لحرية الاستثمار بالواقع، فرغم عدولها عن الخيار الاشتراكي وتبنيها لنهج الاقتصاد الحر، تسجل تدخلها المستمر كنظام إداري مغلق ومعيق للاستثمار وكسلطة عمومية ضابطة، في الحقل الاقتصادي مضيقة بذلك الخناق على هذه الحرية[2]، وخير مثال يُقتدى به الحكومة الثلاثية التي أصبحت تناقش تشريعات الاستثمار في كل مرة[3]، وتكمن أبرز أسباب التناقضات المسجلة بهذا الشأن نجد:

– **التدخل التنظيمي**:بتضييق الدولة الخناق على حرية الاستثمار والتي تعتبر من الحريات العامة، بحكم ما تملكه من آلية التنظيم المعبر عنها بموجب المادة 143من الدستور والتي تخول لها الممارسة التنظيمية في التضييق عليها، إلا أن التعديل الدستوري في الفقرة 01من المادة 14 ينص أنه:"لا يجوز التدخل في ميدان الحريات العامة إلا بموجب قانون". وتبعا لذلك فإن حرية الاستثمار تعتبر أحد المجالات المخول تنظيمها للبرلمان دون تدخل السلطة التنفيذية مراعاة للقيم الدستورية، ولكن بالعودة للقانون16-09 بالمادة03 منه نجده ربط حرية الاستثمار بمراعاة التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وهو ما يعبر عن تناقض صارخ مع ما سبق، ذلك أن مراعاة التنظيم يعد بحد ذاته تقييد للحرية.

– **التدخل التنفيذي**: تمارسه الدولة الجزائرية بسن ترسانة من المراسيم التنفيذية تتضمن جملة من القيود والعراقيل، ككثرة المراحل والإجراءات التي ينبغي على المستثمر المرور بها للحصول على الامتيازات المقررة قانونا، يضاف لها كثرة العراقيل الصادرة عن الإدارة كإجراءات القيد في السجل التجاري، والإجراءات المفروضة على الملكية أو نقلها لغير ذلك من القيود، وكعينة لما سبق نذكر المرسوم التنفيذي08-98 المؤرخ في2008/03/24 المتعلق بتسجيل الاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، القرار الصادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمار المؤرخ في2009/03/18 المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه، القانون16-19الذي يضم بمجموعه39 مادة من بينها 22مادة محالة على التنظيم.

– **التدخل الرقابي**:وذلك بتدخلها المستمر عن طريق سلطات الضبط الاقتصادي، هذه الأخيرة التي تعبر في حقيقة الأمر عن مجرد تحول لممارسة كلاسيكية كانت لصالح الدولة في ظل الخيار الاشتراكي لصالح هذه الهيئات، التي تحولت لسلطات ذات طابع سلطوي، وهكذا يتعارض النظام الإداري المعيق مع السياسة المرسومة من قبل الدولة[4].

---

[1] الطاهر لطرش:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحليل بعض عوامل النجاح**"، مداخلة في الأيام العلمية الدولية حول المقاولاتية: آليات دعم ومساندة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 03-05 ماي2011، ص ص3-5. **بتصرف**.

[2] نجاة عيدة، إلياس ساسي:"**قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد05، 2017، ص639.

[3] رابح قميحة، رابح لعروسي:"**السياسة العامة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص105.

[4] نجاة عيدة، إلياس ساسي:"**قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 639، 640.

■ **المستوى الثالث: المؤسساتي(مدى فعالية المؤسسات المنشئة للقطاع)**: إن وضع إطار مؤسساتي للإشراف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى سنة 1994، أين تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي 94-211 وكذا المرسوم التنفيذي94-212، وتعددت خلال الفترة الممتدة بين 1994-2017 منظومة من الهيئات المشرفة على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا المكلفة بمرافقتها وتسهيل الأمر على كل مستثمر. ولم تكتفي الدولة الجزائرية بمراجعة هندسة نظام التحفيز فحسب بل عملت على إعادة تأطير الجهاز المؤسساتي المتعلق بالاستثمار، حيث تعززت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصلاحيات هامة سمحت بتوجيه مهامها حصريا لمرافقة المستثمر في تجسيد مشروعه عوض التكفل فقط بتسيير الامتيازات والتحفيزات الممنوحة مثلما كان في السابق[1]. لكن السؤال الذي يطرح: لأي مدى يمكن القول بفعالية هذه الأطر والهيئات في الإشراف على هذا القطاع؟. ونوضح ذلك بعرض الاختلالات الآتية:

– **الخضوع لمنطق الدولة الريعية**: صحيح أن هذا التعدد ساهم بشكل نوعي في تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ليصل إلى مليوني مؤسسة فأكثر، غير أن هذا الرقم لم يبنى على أسس اقتصادية بحتة بحيث أن إنشاء هذه المؤسسات بات يخضع للمنطق السياسي ويضرب عرض الحائط المنطق الاقتصادي الذي يركز على الفعالية الاقتصادية للمؤسسة في الأساس الأول، إذن هذه المؤسسات والهيئات المشرفة كافية بإطارها التنظيمي والبشري، لكنها تخضع لمنطق الدولة الريعية التي تسعى لشراء السلم الاجتماعي، فتتخذها كوسيلة لتحقيق هذه الغاية. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة تفطنت متأخرة لذلك في خضم احتجاجات مطلع سنة 2011، حيث خففت من الإجراءات الخاصة بدعم خلق المؤسسة، وبالخصوص فيما يتعلق بنشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. ليتكرر الأمر في نوفمبر سنة 2013 أصدر الوزير الأول عبد المالك سلال-بعد احتجاجات شهدتها بعض مناطق الوطن-أمرا للبنوك بعدم رفض منح قروض للشباب المقاول حيث تعد مشاريعهم مقبولة تلقائيا من طرف لجان الدراسة على مستوى البنوك، فالأمر بات يدخل في تنفيذ البرنامج الرئاسي دون مراعاة لاعتبارات أخرى. تأكد لنا أن سياسة الدولة في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمس بقواعد النشاط البنكي وتماسكه، وعلى وجه الخصوص بالمساس بنسب الفائدة التي يتحصل عليها البنك، وكذا قواعد الحذر والتضييق على البنك في منح الائتمان. نلاحظ مما سبق أن سياسة الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تحافظ على خصوصية النشاط البنكي كونه المحرك الأساسي للاقتصاد ككل، حيث لا تمنحه هامشا أكبر لاستغلال مواردها وإمكانياتها، وهذا يدل أن البنوك أداة في يد الدولة لتشجيع هذه المؤسسات بغض النظر على التقدم الاقتصادي للبنك واستقلاليته في تحديد سياسته، وليس باعتبارها وسيلة يعول عليها لتشجيع الاستثمار.

– **ارتفاع كلفة التسيير الإداري**:حقيقة أن التأطير المؤسساتي لقطاع الاستثمار يبرز أهمية الدور الذي تلعبه أجهزة الاستثمار على مستوى التسيير القطاعي، وتنشيط محيطه بتحديد الصلاحيات بمجال التعامل مع المستثمرين، إلا أن المشكلة القارة ارتفاع كلفة التسيير الإداري بمجال النفقات العمومية والصعوبة على مستوى الإجراءات التي يواجهها كل مستثمر[2]، التي تؤدي لصعوبة حصوله على إعانات الدولة والانخراط في مسعى دعم المقاولاتية لثقل الإجراءات لدى المصالح

---

[1] نجاة عيدة، إلياس ساسي:"**قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 631، 632.

[2] سميرة طالبي:"**سياسة ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر: الاستثمار الأجنبي المباشر آلية للتصدير**"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد09، ديسمبر 2017، ص51.

المكلفة بدعم المقاولاتية وأحيانا كثيرة لتباطؤ عمل البنوك التي وضعت في قفص الاتهام أكثر من مرة، ثقل الإجراءات يعني بالتأكيد التأخر في إنشاء المؤسسات، ويؤدي أحيانا بالمعني بدعم الدولة لصرف النظر عن إنشاء مؤسسته، وبدوره لاحتمال كبير لفشل السياسة العمومية الخاصة بدعم خلق المؤسسات. وسبب ذلك يعود لتداخل الصلاحيات بين العديد من الهيئات،لذا فإن مرحلة التأطير المؤسساتي يجب أن تسود وفق تراتيب تؤهل الترقية والتطوير بمدلول قواعد الشفافية[1]. ومما نسجل في هذا الشأن تداخل الصلاحيات على مستوى الشباك الوحيد، فرغم الأهمية والدور الفعال الذي يلعبه هذا الشباك الوحيد في تحضير عقود التعمير وتسليمها لطالبها، وتحقيق لعملية العمرانية بصفة خاصة لتفادى الفوضى في عملية استعمال العقار، إلا أنه بالعودة إلى المرسوم التنفيذي المنظم لعمل هذا الشباك نجده لا يخلو من بعض الفراغات القانونية التي تؤدي إلى إشكالات عملية تثار أثناء سير اجتماعات الشباك، منها:

✓ **عدم وضوح كيفيات تنصيب الشباك:** لأنه بالعودة إلى نص المادة58 في الفقرة6 من المرسوم التنفيذي رقم15-19 نجدها تنص على:"انشاء الشباك الوحيد للبلدية بموجب قرار ممضي من طرف رئيس الدائرة المختص اقليميا"، وقبل هذا نصت نفس المادة في فقرتها الأولى على أنه:"يتم فتح الشباك الوحيد للبلدية على مستوى البلدية"، مما يجعلنا أمام إشكال فيما يخص كيفية إصدار القرار المتضمن إنشاء الشباك وكيفية اختيار الأعضاء المكونين له، وهذه الاجتماعات تؤثر سلبا على إنشاء الشباك وسير أعماله خاصة في ظل غياب تعليمات وزارية تبين ما جاء في المرسوم،

✓ **عدم تبيان الجهة الإدارية التي لها صلاحية اتخاذ القرار:** يؤدي لوجود فراغات في كيفية اتخاذ القرار داخل الشباك، هل يتم عبر التصويت، أم أن كل مصلحة من المصالح الإداري تبدي فقط رأيها بالقبول أو الرفض؟، كل هذه التساؤلات تفيد حقيقية عدم وضوح الأحكام التي جاء بها المرسوم ويؤدي لإشكالات عملية أثناء اتخاذ القرار تعيدنا لإتباع نفس الإجراءات المعمول بها سابقا خاصة وأن مختلف التشريعات الخاصة بالتعمير تمنح الاختصاص لرئيس البلدية لتسليم مختلف العقود، وكذلك لقانون البلدية الذي ألح على دور رئيس البلدية في تنظيم العملية العمرانية وإعداد مختلف الأدوات الخاصة بالتعمير.

✓ حصر وتقييد اختصاصات الشباك الوحيد في تحضير بعض عقود التعمير دون العقود الأخرى: فالشباك لا يختص بتحضير كل العقود إنما تم التمييز بين بعض العقود التي يتم دراستها أمام الشباك، والبعض الآخر التي لا يختص بدراستها، وهو الأمر الذي يؤدي لعدم فعالية إجراءات تحضير عقود التعمير بسبب عدم إتباع نفس الإجراءات لتحضير كل العقود، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره لتعقيد الإجراءات سواء للإدارة أو المواطن الذي يقدم ملفه للدراسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى التماطل عبر دراسة الملفات المقدمة، خاصة أن الملاحظ أن الشباك لا يجتمع خلال الآجال المحددة في المرسوم، وإنما يتم ذلك بالنظر إلى عدد الملفات التي تم تقديمها للمعالجة، وكما جرت العادة فلا تنعقد اجتماعات الشباك إلا بعد توفر عدد معتبر من الملفات المقدمة من طرف طالبي وثائق التعمير، ما يؤدي لعدم تسليم الوثائق لأصحابها في الآجال المحددة[2].

– **تسهيل التمويل يقتل الأفكار الخلاقة ولا يضمن نجاح المؤسسات:** إن فكرة تسهيل القروض يضمن نجاح هذه المؤسسات هذه فكرة شائعة في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في إطار الوكالات الحكومية التي تم تأسيسها

---

[1] علي دبي:"**إستراتيجية دعم إنشاء المؤسسات في ميزان مسعى تقييم السياسات العمومية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

[2] فهيمة بلول:"**الشباك الوحيد:آلية جديدة لتحضير عقود التعمير وتسليمها**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني RARJ، المجلد17، العدد01، 2018، ص ص373، 376. **بتصرف**

لهذا الغرض أو بشكل مستقل، وهي فكرة ليست خاطئة إلى حد ما، لكنها ليست سليمة بالمطلق وذلك لسببين: الأول في توافر التمويل هو شرط ضروري لعملية الاستثمار ولكن توافره لا يضمن قيامه، كما أن تيسير الوصول لمصادره بسهولة ووفق منطق وضمان لا يستجيبان للقواعد الاقتصادية في هذا المجال يؤدي لاندفاع الأفراد نحو الاستفادة من هذه الوضعية، ومن شأنه أن يقوي من حالة السلوك المناوئ لدى البنوك التي توجد نفسها أمام عدد هائل من طالبي التمويل بمستويات مخاطر عالية، وثانيا التركيز على مدى توافر التمويل في إطلاق ديناميكية خلاقة في إنشاء المؤسسات، وتوظيفنا السيئ لمكانته البارزة على مستوى الإعلام أو حتى في السياسات العملية للجهات المسؤولة يؤدي لتحقيق نتيجة عكسية حيث تتجمع لدى الجمهور الحجج لعدم القيام بأي شيء وتعليق فشل القيام بالاستثمارات على جهات أخرى هي الجهات الممولة، في الوقت الذي قد يكون السبب الرئيسي جفاف الخيال على إنشاء أفكار جيدة وقابلة للتطبيق في حدود القيود الموجودة[1].

المستوى الثالث:الاقتصادي(مدى مساهمة القطاع في النمو والتشغيل):

– **تراكم الاختلالات ووقوع الانسداد:** فمثلا سياسة الخوصصة في الجزائر أثناء عملية الإعداد لم تتضمن مشكلة العقار الصناعي كأولوية يلزم معالجتها. هذا الخلل كلف الحكومة تأخيرا كبيرا إن لم نقل انسدادا في تجسيد سياسة الخوصصة.

وتأخر تشخيص هذا الخلل كلف الإدارة تكاليف إضافية زادت من تعقيد وضعية سياسة دعم الاستثمار، أكثر من ذلك انعكست على تطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر. فغالبا ما تشكل **الإيديولوجيات وعلاقتها بالسلطة** عقبة أمام تحقيق الخيارات المثلى لا لشيء إلا لكون هذه الخيارات تضر باديولوجية معينة. وهذا في إطار حاكم – محكوم، والذي قد ينساب إلى داخل التنظيم ويحدث مشكلة في السلطة السلمية. ويظهر في عدم اكتساب نسيج صناعي بالخصوص يرقى إلى الأموال التي صرفت لدعم إنشاء المؤسسات. بالإضافة لاختلال آخر وهو عدم التوازن بين القطاعات، حيث نجد عادة أكثر من الثلث من المؤسسات المنشأة في القطاع الخدمي، في حين أن قطاعات هامة كالصناعة لا تتجاوز أحيانا 05%[2].

– **أزمة الحكم الراشد:**إن الخطاب السياسي اليوم يعول على هذا القطاع لتحقيق غايتين أساسيتين هما: رفع معدلات نمو خارج قطاع المحروقات وكذا امتصاص نسبة البطالة من خلال زيادة معدلات التشغيل، ويبدو أن هذا الهدف لم يتحقق بنسبة كبيرة في الجزائر كما حال العديد من الدول المتقدمة فتشير الإحصائيات الرسمية بتاريخ 2016/12/31 إلى أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يوفر قرابة 2.540.698 منصب عمل في جميع قطاعات النشاط، أما مساهمة هذا القطاع في معدل الناتج الداخلي الخام فبلغ 3,8%، إن هذه المعطيات تبرز أن مساهمة هذا القطاع في النمو خارج قطاع المحروقات لا يزال ضعيفا، كما أن المناصب التي يوفرها القطاع هي مناصب مؤقتة وموسمية في الكثير من الحالات. ولا ننكر بأن هذا القطاع ساهم بقدر كبير في امتصاص البطالة خاصة لدى العديد من الفئات التي لا تحوز على مستوى علمي وكذا التي تحوزه، وحتى ولو لم يرقى هذا الإسهام إلى الطموحات المرجوة يبقى هذا القطاع قاطرة للرقي بالاقتصاد الوطني[3]. وينتج هذا التعقيد عادة نتيجة للمشاكل وصعوبة التحديد الدقيق للمتطلبات الاجتماعية من جهة، والتعقيد المتزايد لنظم النشاط العمومي الذي خلق مشاكل تأخير أو تنازع صلاحيات، استوجبت إصلاحات هيكلية أو مقتضيات تفرضها اتحادات دولية

---

[1] الطاهر لطرش:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحليل بعض عوامل النجاح**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص3-5. **بتصرف**.

[2] علي دبي:"**إستراتيجية دعم إنشاء المؤسسات في ميزان مسعى تقييم السياسات العمومية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

[3] رابح قميحة، رابح لعروسي:"**السياسة العامة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 105، 106.

كالمقتضيات المؤسساتية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي على كل دولة عضو في هذا الاتحاد.

– **التضارب في المعلومات:** شرعت الحكومة الجزائرية منذ2001 في ضبط منظومة معلوماتية اقتصادية وإحصائية لسد الفراغ الحاصل في القطاع نتيجة التضارب في المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى الرغم من وضع تعريف موحد كما جاء به القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه ولحد الآن لا يزال عدد كبير منها يعمل خارج دائرة التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم دقة هذا التعريف، بالإضافة إلى أن الآليات التي تقوم بجمع المعلومة الإحصائية والاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متواجدة ومنحصرة لدى مؤسسات عمومية متخصصة التابعة إما لوزارة التشغيل (صندوق الضمان الاجتماعي)، أو وزارة المالية (مديرية الضرائب ومدير الجمارك)، أو لدى هيئات عمومية أخرى كالديوان الوطني للإحصاء، وبالتالي تكون النتيجة المتحصل عليها غير متكاملة ومتضاربة[1].

تعقيب: كان من الأجدر لو أن الحكومات الجزائرية قد تبنت عملية تقييم السياسات العمومية منذ البداية لاكتشاف الاختلالات باكرا وتدارك الوضع سريعا، لأن الاستمرار بتبنيها بهذا الوضع المقيد إداريا، والنظام البنكي شبه المغلق، والمحيط غير المستقر سياسيا وأمنيا واجتماعيا، والإمكانات والقدرات المادية والمالية الضعيفة، سيؤدي حتما لضعف هذه المؤسسات وعدم استقرارها، خصوصا مع حداثة تجربتها والمنافسة جد الحادة لمخرجاتها من قبل مؤسسات ووكلاء الشركات الأجنبية التي تملك كل شروط العمل والاستمرار، وإن استمرت فستصاب حتما بقلة المناعة، وتتحول رؤوس أموالها من دائرة الإنتاج وخلق الثروة لدائرة التجارة والتبادل، مما يؤدي لفقدان العديد من مناصب الشغل، وتدعيم اقتصاد البازار.

ب– مقومات إنجاح السياسة الوطنية لدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: أهم المقومات التي استخلصت بعد التعرف على واقع وتناقضات سياسات دعم الاستثمار الوطنية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

– توفر الإرادة السياسية من أعلى المستويات، والحاجة لصياغة وتنفيذ إستراتيجية وطنية واضحة تترجم بالواقع العملي بوضع قوانين ملائمة وتبسيط الإجراءات الحكومية واستقرار اللوائح التنظيمية، وتوفير الشفافية وتقليل مخاطر الاستثمار؛

– أن تكون سياسة دعم الاستثمار الأجنبي مكملة لسياسة دعم الاستثمار المحلي وليست متناقضة معه؛

– تحديد الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، لأن تحديد الهدف يؤدي إلى تحديد الحافز، ومن ثم تكون الحوافز موجهة مما يحقق الهدف بأقل تكلفة ممكنة على خزينة الدولة؛

– توفير خارطة استثمارية واضحة لأهم المشاريع المطروحة للاستثمار الأجنبي المباشر والقطاعات التي يشملها؛

– تعزيز التنمية البشرية وتوفير العمالة المدربة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

– تكوين سمعة جيدة لدى المستثمرين الأجانب والتركيز على الاستثمارات طويلة المدى بدلا من قصيرة المدى، وفي هذا السياق فإن وضع حوافز على درجة عالية من الكفاءة سيؤدي إلى تشجيع المستثمرين على البقاء لفترات أطول مما يحقق مزيدا من التدفقات، كما أن الاهتمام بالجيل الأول من المستثمرين الأجانب يخلق انطباعات إيجابيا لباقي المستثمرين؛

– الاعتماد على سياسة منح الحوافز والإعفاءات الموجهة التي تؤدي إلى تقليل التكاليف على الميزانية العامة للدولة من جهة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية[2].

---

[1] السعيد دراجي:"**التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستقاة منها للجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص10.

[2] نذير غانية:"**استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل متاح أمام الجزائر للخروج من مرحلة التبعية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص51، 52.

المطلب الثالث:استراتيجيات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (آمال معقودة وأهداف مفقودة)

إن استمرارية وديمومة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة يتوقف وبشكل أساسي على اتخاذ قرار واعي ومدروس حول إستراتيجية الاستثمار المتبعة من قبلها، سواء عند الإنشاء، أو التطور والنشاط، ولأن أي استثمار لا يخلو من المخاطر، تتخذ بدورها استراتيجيات أخرى لإدارة هذه المخاطر وفق أسس ومعايير محددة.

الفرع الأول:بلورة الإستراتيجية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري:إن الوقع السريع للأحداث بعصر العولمة فرض على مسيري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إتباع سلوك تسييري يمكنهم من فهم الموارد المميزة الأسواق وتوقعات الطلب المتغيرة، الإصغاء للمحيط ومسايرة مستجداته، لاختيار النمط الإستراتيجي الملائم لأهدافها

01. الإستراتيجية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست نموذجا مصغرا للمؤسسات الكبيرة، لذلك تتبع خلال دورة حياتها استراتيجيات استثمارية منفردة ملائمة لحجمها وقدراتها التنافسية. في هذا الصدد نتطرق أولا لتعريف وخصائص إستراتيجيتها الاستثمارية، ومن ثم مكوناتها ومراحل بنائها.

أ- مفهوم لإستراتيجية للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:يعد معيار الحجم عنصرا مفسرا للخصوصية التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومؤثرا في عملية تسييرها ووضع إستراتيجية تميزها عن غيرها من المؤسسات، وقد سعى هيزبرغ 1987 لصياغة تعريف لإستراتيجية الاستثمار فيها تضمن آراء مجموعة كبيرة من الباحثين، فعرفها:"خطة planموضوعة لتحديد سياسات وسبل التصرف، حيلةployéلمناورة المنافسين، نموذجا متناسقpatternللوصول لوضع مستقر في البيئةposition، ومنظور فكريperspectiveيعطي صورة واضحة للأشياء". وتوصل بذلك لما يعرف بالقوى الخمس (five P.S for Strategy)، التي تكون متداخلة بشدة في إستراتيجية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص[1].

ب- خصائص إستراتيجية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:حاول الباحثون ضبط الخصائص المميزة لإستراتيجية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبات تنفيذها. نوضحها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (97.iii): خصائص وصعوبات إستراتيجية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

خصائص إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	صعوبات تنفيذ إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- أغلبها استراتيجيات ضمنية غير مكتوبة. - مرنة تسمح بإحداث التعديلات والتصحيحات عليها. - تسمح بتحقيق التكامل الاستراتيجي بسبب التداخل الموجود بين مختلف وظائف هذه المؤسسات. - تتميز بالظرفية والارتكاسية تأتي كرد فعل مرتبطة بالمالك-المسير المسؤول عن اتخاذ جميع القرارات	- إساءة استعمال وإبلاغ الخطاب الاستراتيجي. - محدودية الموارد، الوقت، المعلومات،تعيق تطبيق الإستراتيجية - جهل مدير المؤسسات للبدائل الممكنة في التسيير. الاستراتيجي وعجزه عن ممارسة التحليل للقدرات الإستراتيجية. - عدم وجود رؤية للنمو وتشكيل عملي لخيارات المقاول، وسيطرة المدير الذي يقرر كل شيء وقليلا ما يرشد.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمرجع التالي: جميلة أحسن، أحمد عامر عامر:"**التفكير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"،مجلة دفاتر بوذكس، العدد04، سبتمبر 2015، ص ص 224، 225.

[1] M. Marchesneyet C. Fourcade:«**Gestion de la PME/PMI** », Nathan, France, 1997, p p 12, 13.

02. معالم الإستراتيجية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: تهدف جميع الحكومات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتضع لذلك البرامج والسياسات والاستراتيجيات، وتشترك جميعها في إيلاء الاستثمار الأولوية باعتباره يمثل القاطرة التي تدفع سيرورة التنمية، وفي هذا الشأن سنحاول التعرف على مكونات ومراحل إعداد الإستراتيجية الاستثمارية لهذه القطاع، ثم التعرف إلى مضمون الإستراتيجية الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر فيما يلي.

أ- مكونات ومراحل بناء استراتيجيات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن الدور المحوري الذي يجب أن تضطلع به الإدارة العليا هو أن تجد الصيغة التنظيمية الملائمة والقادرة على جعل الإستراتيجية الاستثمارية المعتمدة موضع تنفيذ فعال. من خلال نموذج يتضمن جميع عناصر وخطوات الإستراتيجية المختارة.ورغم تعدد النماذج التي في إطارها تصاغ إستراتيجية المؤسسات، إلا أن هناك ما يمكن اعتباره نموذج عام صالح لبناء الإستراتيجية فيها، كما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (iii.37): الخطوات العملية لبناء استراتيجيات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

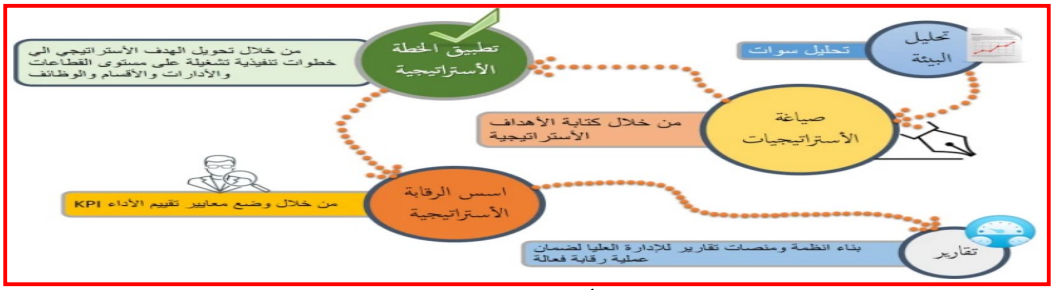

المصدر: مصطفى مجدي:"**خمسة خطوات لإعداد مؤشرات الأداء القياسية لتنفيذ عملية الرقابة الإستراتيجية الفعالة**"، متاح على الموقع التالي: https://blog.mo-hr.com/tag، تاريخ الإطلاع:2017/07/30، على الساعة:16:55د

- **التحليل الإستراتيجي** Strategic Analysis: إن التحليل الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو أداة مهمة لتحديد نوع العمل المناسب للمستثمر الجديد، وكذلك لمساعدة عمل قائم على تحديد مستقبله وإجراء تغيرات مهمة فيه، ويعرف بتحليل الموقف situation analysis، فيما يسميه آخرون بتحليل سوات **swot**وهي الأحرف الأولى اختصاراً Strengths Weaknesses Opportunities Threats، ويتضمن حصر وتحليل نقاط القوة والضعف ضمن البيئة الداخلية، وتحليل البيئة الخارجية بحصر الفرص والتهديدات، وينطوي على عمليتين فرعيتين هما:

– **التدقيق الداخلي**Internal audit:يقصد به إجراء تقييم دقيق لكل **ما يحب ويكره صاحب العمل، وقدراته ومهاراته الإدارية والشخصية** المهمة لتحديد نوع العمل الملائم له شخصيا، وتحديد المساعدة التي يحتاجها في تنفيذ فكرته، عند التأسيس للمؤسسة، هذا بالنسبة لعمل جديد، أما لعمل قائم، فلا بد وأن يشمل التدقيق جرد وتقييم دقيق لكل إمكانات العمل وحتى كل وظائف المؤسسة؛ وضع عمليات التسويق والوضع المالي والعاملين والمعارف والإدارة عموما، المهمة لتحديد خصائص العمل. وينتهي هذا التدقيق بتلخيص نتائجه بشكل منظم، وحصر المستثمر كل نقاط قوته ونقاط ضعفه.

– **التدقيق الخارجي(التحليل البيئي)** Environemental analysis: ويعد الخطوة الثانية قبل تنفيذ الفكرة، وهو إجراء تحليلي لمجموعة عوامل ستكون خارج سلطة المستثمر الجديد، ولكنها تؤثر على نجاح العمل. يهدف أن يجري المستثمر تنبؤات فيما إذا كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخارجية، ستشكل مصدر تهديد بالفشل أو فرص نجاح. وعادة لا تحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحليل كبير معقد، وليس من الضروري أن يكون تفصيليا معقدا، بل يمكن

للمستثمر الجديد أن يتفرغ لمدة أسبوع أو أكثر لإجراء التحليل بنفسه. ذلك أن وقفة منظمة كهذه تحقق فوائد عديدة[1].

- **صياغة الإستراتيجية**:عملية إقرار رسالة المؤسسة وأهدافها العامة الدائرة حول محوري الكلفة والنوعية للسلعة أو الخدمة، التوزيع الأساسي للموارد، باعتماد المدراء المدخل المنظمي الواسع والعريض المساعد على التعامل وبفاعلية مع الفرص البيئية المتاحة وتجنب التهديدات في ضوء استعدادات المؤسسة لمؤشرات القوة والضعف، وتثبيت القيمة العليا لأهمية تخفيض الكلف وغرس غايات المؤسسة في أذهان الزبائن التي تضع الحجر الأساس للتوجه العام والثابت نسبيا لإرشاد عملية صناعة القرار[2].

ويمكن توضيح عناصر النموذج العام لصياغتها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (iii.98): عناصر النموذج العام لصياغة إستراتيجية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

العناصر	مضمونها
الرؤيا vision	الدور الأساسي للمؤسسة وتعريفها لكل الأطراف صاحب المصلحة التي تتحمل مخاطر بشأن وضعها مستقبلا
الرسالة mission	هي تلك الخصائص الفريدة في المؤسسات والتي تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة والتي تعكس: الفلسفة الأساسية، الصورة الذهنية المرغوب في بلورتها في أذهان الجمهور، تحدد مفهوم الذات، السوق والفئة المستهدفة.
المدى goal	النهاية المرغوبة التي تسعى المؤسسة لتحقيقها وتوجه الجهود وتبحث في الوسائل والإمكانيات لتحقيقها. مثل دخول أسواق جديدة، إنتاج منتج جديد، خلال فترة زمنية معينة طويلة الأجل، وهي تميل لأن تكون عامة.
الأهداف objective	أهداف متوسطة الأجل محددة للأداء، تعبر عن حالة واقعية محددة تمتلك مضامين التحدي تسعى المؤسسة لتحقيقها، بسيطة وواضحة في صياغتها وقابلة للتحديد وللتحقق والقياس. تنقسم إلى أهداف عامة وخاصة، إستراتيجية وتشغيلية.
الغاية Aim	هدف أو نتيجة قصيرة الأجل، تساعد في تحديد بيئة المؤسسة وشرعيتها القانونية وأسباب وجودها والتنسيق بفاعلية بين مراكز اتخاذ القرار، وتوفر الأسس والمعايير الخاصة بقياس الأداء على مستوى الوحدات والمشروع.
السياسات policies	آلية لتنفيذ الإستراتيجية ومرشد لعمل المرؤوسين تتضمن خطوط عامة ودليل يقدم الإرشاد والتوجيه لمتخذ القرار فيما يتعلق بكيفية تنفيذ الأسس التي تحقق الأهداف والبرامج والإجراءات.
البرامج programs	مجموعة النشاطات أو الخطوات اللازمة لتحقيق خطة ذات غرض محدد، والبرنامج يجعل الإستراتيجية ذات صيغة عملية.
الموازنات budgets	هي ترجمة لبرامج المشروع خطة مالية تتضمن قوائم للتكلفة والعائد بشكل تفصيلي ولكل برنامج وذلك لأغراض التخطيط والرقابة.
الإجراءات procédure	الإجراءات التشغيلية النمطية، وهي نظام أو خطوات متتابعة تحدد تفصيليا كيف تؤدي مهمة أو عمل معين، وأنها تصف تفصيليا في الغالب النشاطات المختلفة والتي يجب القيام بها لإنجاز برنامج المشروع.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:فلاح حسن الحسيني:"**إدارة المشروعات الصغيرة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 167- 170

تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام تفضل الصيغة الواضحة والمبسطة لتطوير القرار الاستراتيجي وصياغة الإستراتيجية ومن ثم تنفيذ القرار لتحقيق الأهداف المهمة، ونسلط الضوء على أبرز مراحلها كالآتي:

– **تطبيق الخطة الإستراتيجية**:يعني تنظيم نظام تخصيص الموارد وتجزئة الإستراتيجية في الزمن إلى مجموعات جزئية خاصة بكل قسم أو مصلحة أو وظيفة، وبكل وحدة عملية أساسية مكونة للمؤسسة، حسب ترتيب سلمي نازل يتم تحديد مخطط استراتيجي ومخططات وبرامج عملية، وفي الأخير الميزانيات المالية التي تسمح بتحويل المخططات إلى أفعال وقرارات يومية، بتتبع السياسات التي تتضمن مختلف المناهج والإجراءات والقواعد والصيغ والأعمال الإدارية التي تبين ما ينتظر من كل

[1] سعاد نائف برنوطي:"**إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد الريادة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 174-177. بتصرف

[2] مزهر شعبان العاني وآخرون:"**إدارة المشروعات الصغيرة: منظور ريادي تكنولوجي**"، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 151.

المدراء والموظفين إنجازه وتشجعهم على العمل لتحقيق الأهداف المحددة مسبقا، وكلما نزلنا على مستويات هذا الترتيب كلما تقلص الأفق الزمني، ولمدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يختار في ترتيب هذه المستويات احتمالين على أن يراعي حل الصراعات الناشئة عنهما: إما تنظيما مهيكلا بعلاقات سلمية محددة ووظائف ومسؤوليات محددة، وقواعد تضبط دور كل فرد فيه، أو أن يختار تنظيما أكثر مرونة بوظائف متداخلة، ومساهمة عامة لأفراد المؤسسة في القرارات الرئيسية[1].

- **الرقابة الإستراتيجية** Strategic Control: يرى بعض الباحثين المختصين في مجال الشؤون الإستراتيجية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بأن عملية تتوسط العديد من الفعاليات والأنشطة الإدارية، ويقصد بها كوسيلة مرشدة تحدد مجالا الإخفاق أو التصحيح المطلوب لنجاح مجمل عمل الأنظمة الإدارية في المشروع، لذلك فهي عملية تفاعلية وتكاملية مع العديد من هذه الفعاليات، لذلك سميت بالعملية الوسيطة الناجحة Mediator، تتم بإتباع خطوات أساسية وهي:
  - تحديد الحاجات والأنشطة التي ينبغي أن يتم التوجيه والتقييم والرقابة عليها والمجالات الخاصة بهذه العمليات.
  - بناء أو صياغة المقاييس (المعايير)،
  - قياس الأداء الفعلي أو ما يتم تنفيذه،
  - مقارنة الأداء الفعلي مع المعايير،
  - عدم اتخاذ أي إجراء في حالة كون الأداء متطابقا مع المعايير التي يتم وضعها،
  - اتخاذ الإجراءات التصحيحية في حالة كون الأداء غير متطابقا أو متناسقا مع المعايير التي يتم وضعها[2].

تعقيب: بالتمعن فيما سبق يمكن لنا القول أن من أهم أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اختيار استراتيجياتها الاستثمارية، أن الإدارة العليا فيها تبذل جهدا كبيرا في سبيل إعداد التحليل البيئي Swot Analysis ثم صياغة الخطة الإستراتيجية ثم إعداد خطة عمل ولا يبذلون أي جهد في عملية التأكد من تنفيذها وفقا للأهداف الموضوعة.

ب– مضمون الإستراتيجية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر:لقد أصبح لزاما على السلطات العمومية في الجزائر العمل وبسرعة لبناء إستراتيجية جديدة لترقية الاستثمار الخاص (الوطني والأجنبي)، وتقوم هذه الإستراتيجية على تهيئة مناخ الاستثمار الملائم للقيام المشاريع الاستثمارية الجديدة، من خلال من خلال تحليل نقاط القوة والضعف والتهديدات والفرص(**SWOT**) المتعلقة بقدرات الاستثمار الحقيقية بالجزائر التي من الممكن التأثير عليها أو محاولة تفاديها لتحقيق مزايا إستراتيجية أو تنافسية، ومن ثم صياغة الإستراتيجية ويشمل المجال الذي تغطيه الإستراتيجية النسيج القائم ومجالات الاستثمار المستقبلية (القطاع العام والخاص) والفروع التي لم يتم ذكرها في الإستراتيجية لا يعني تهميشا، بل للمستثمرين الحق في الاستثمار في القطاع الذي يريدون، وتبقى استفادتهم من الحوافز الموجودة في قانون الاستثمار مضمونة. وتستند هذه الإستراتيجية التي تم تحديدها في إطار القانون الصادر2001 حول تهيئة التنمية والمستديمة للإقليم مكملة للبرنامج الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT2025)، والتي بدأ في تنفيذها نهاية سبتمبر2007 على أن تطبق بصفة تدريجية على مدى زمني يتراوح ما بين 10إلى15سنة، ومن ثم مراقبة وتقييم تنفيذها، ونستعرضها بالجدول الموالي:

---

[1] فضيلة حويو:"**إدارة الأعمال الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص ص 107-109. **بتصرف**.

[2] فلاح حسن الحسيني:"**إدارة المشروعات الصغيرة: مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 306، 307.

الجدول رقم(99.iii):النموذج المقترح لمعالم الإستراتيجية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر للفترة2001-2019

محاور الإستراتيجية		عناصر النموذج		
التحليل الاستراتيجي	البيئي الداخلي	نقاط القوة S	المنتجات المحلية الفريدة والصناعات الحرفية المتميزة، توفر الموارد الطبيعية وانخفاض كلفة العمالة والقرب من الأسواق	
		نقاط الضعف W	انفصال قطاع الصناعة عن البحث العلمي، قلة الخبرة في استهداف القطاعات الخالقة للقيمة، تشوه صورة الاستثمار	
	البيئي الخارجي	الفرص O	الطلب العالمي على الصناعات المحلية والحرفية والوجهات السياحية والمنتوجات الفلاحية المتميزة ، والطاقات المتجددة،	
		التهديدات T	هجرة الأدمغة، المنافسة الشديدة في الأسواق العالمية والتحول الرقمي العالمي في كل القطاعات.	
صياغة الاستراتيجية	الرؤيا	تغيير جذري لهيكل الاقتصاد الوطني بحلول 2030(تحقيق الريادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية قدرتها التنافسية محليا وإقليميا ودوليا)		
	الرسالة	إنتاج سلع وخدمات متميزة من حيث الجودة والسعر، تعكس الطابع الثقافي الجزائري ولها القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، من خلال ربط الطاقات الإنتاجية في القطاعات ذات الأولوية بالبحث العلمي والتكنولوجيات الحديثة وتطبيقات الذكاء الاقتصادي		
	المدى	تحقيق حلم الأجيال المتعاقبة منذ الاستقلال في رؤية اقتصاد حقيقي متنوع تنافسي قادر على التصدير بقيادة قطاع المؤسسات ص وم		
	الغاية	- إنعاش النمو الاقتصادي ومسار مستدام لنمو الناتج الخام خارج المحروقات بـ7%، وتعبئة الموارد الإضافية اللازمة بالسوق المالية الداخلية. - تحسين في الإيرادات الضريبية العادية بحيث يمكن أن تغطي قيم نفقات التشغيل، وانخفاض كبير في عجز الخزينة في نفس الوقت.		
	الأهداف	- التعريف بالمؤسسات ص وم وحجمها وفق المعايير المحددة وموقعها وقطاعات نشاطها وديموغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء/ تغيير النشاط - تحديد مختلف المكونات التي تميز المؤسسات ص وم وإشراك السلطات العمومية والجماعات المحلية في إطار التنمية المحلية بتسخير الوسائل وتدابير مساعدتها ودعم ترقيتها بناء على دراسات ملائمة تهدف لترقية تنافسيتها لتصدير منتوج وطني يطابق المواصفات العالمية. - تشجيع بروز مؤسسات ص وم جديدة لاسيما المبتكرة وتوسيع وتنويع نشاطها وإدراجها ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي. - جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات ص وم من خلال التنسيق بين الوزارة الوصية والجهات المعنية عن طريق وضع برامج التأهيل وتكوين وتسيير الموارد البشرية المناسبة لدعمها بالاقتصاد الرسمي. - تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومنح الامتياز من الخدمات العمومية للمؤسسات ص وم للارتقاء بقدرتها التنافسية.		
تنفيذ الإستراتيجية	السياسات	جذب الاستثمار الأجنبي المباشر	التصنيع وإعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية	تطوير التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال	التحول الرقمي:تطبيقات الذكاء الاقتصادي واقتصاد المعرفة
	الاستراتيجيات	إستراتيجية لأعمال (التقاول)	إستراتيجية الاستمرار (البقاء)	إستراتيجية لليونة التنظيمية (التميز)	إستراتيجية التركيز (التموقع)
	البرامج الخطة التنفيذية	برنامج الإنعاش الاقتصادي رباعية 2001-2004	برنامج تكميلي لدعم النمو خماسية: 2005-2009	برنامج توطيد النمو الاقتصادي خماسية: 2010-2014	برنامج التنويع الاقتصادي مرحلة الإقلاع 2015-2019
	الموازنات	1.059.788 مليون دج	5.450.178 مليون دج	20.637.456 مليون دج	20.465.642 مليون دج
	القطاعات الإرتكازية	الفلاحة والصيد البحري، الصناعة والموارد الصيدلية، البناء والأشغال العمومية، المحروقات، الخدمات.	الصناعة، الفلاحة والتنمية الريفية، الصيد البحري، الصناعة التقليدية، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال	المحروقات، الفلاحة، الصناعة الغذائية، الميكانيك والسيارات، الإلكترونيك والكهرباء، الصيدلة، البحث العلمي وتكنولوجيا الإعلام	الطاقة، الصناعة، الفلاحة والصيد البحري، البناء والأشغال العمومية السياحة والصناعات التقليدية، تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
	الإجراءات	انتشار جغرافي لرؤية مدمجة جديدة للتنمية مقاطعات صناعية نظام محلي للإنتاج وشبكات ومجمعات صناعية	إنشاء مناطق نشاط متعددة الميادين أقطاب تكنولوجية وتسيير مناطق النشاط المدمجة لتأهيل القطاع الصناعي.	مراجعة وتيرة إنشاء عمل الأقطاب التكنولوجية ومتابعتها باعتماد علاقة ثلاثية بين البحث والتكوين والتكنولوجيا والمؤسسات ص وم	ترتيب الفروع عبر إعداد قائمة تتضمن القطاعات ذات الأولوية المحركة للنمو الاقتصادي والمعول عليها للخروج من التبعية النفطية.
الرقابة استراتيجية	المتابعة والتقييم	تتم متابعة تنفيذ الخطة كل 6أشهر والتقييم الإجمالي يتم بشكل سنوي لقياس مدى التقدم في تحقيق الأهداف الإستراتيجية، يتم عرضها من خلال النشريات الإحصائية للوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولوضع خطط التحسين والتطوير المستمر.			

المصدر:إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية:رابح حميدة:"**إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية الصينية**"،رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2011/2010، ص89./ مختار بن هنية:"**إستراتيجيات وسياسات التنمية الصناعية:حالة البلدان المغاربية**"، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 2008/2007، ص147./ **قوانين المالية والقوانين التكميلية للفترة (2001-2019)**

الفرع الثاني: تقييم الاستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري: إن الإشكالية المطروحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ليست صغر حجمها بقدر ما هي عزلتها وضعف خبرتها، خاصة في القطاعات الهامة ذات النمو العالي، ببيئة شديدة المنافسة والتغير، ولمواجهتها تتخذ إستراتيجية نمطية للاستثمار، هي كالتالي:

01. أنواع وأبعاد الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس مشكلا في حد ذاته بقدر ما يكمن في غياب التكامل والترابط بين المؤسسات التي عادة ما تواجهها لذلك لا بد من وجود خيارات استراتيجية تتبناها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية قدرتها على التأقلم والتكيف وتعزيز مكانتها التنافسية، تقوم على إيجاد العلاقات بين وحدات الإنتاج أو الخدمات أو الهيئات الداعمة (حكومية، مالية، بحثية)، نوضحها فيما يلي:

أ- أنواع الاستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتخذ المؤسسات استراتيجيات تختلف مظاهرها وأساليب تجسيدها، تبعا لسلوكها وإمكاناتها وطبيعة نشاطها ونمط تفاعلها مع المتغيرات البيئية، نوضحها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (100.iii): أنواع استراتيجيات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

النوع	مضمون الإستراتيجية	الهدف منها	مظهرها	أساليبها
إستراتيجية الاستمرار (البقاء)	تتضمن التوجه نحو التجمع بدلا من الانفرادية مع مؤسسات بنفس حجمها، ولها كفاءة مكملة لزيادة خبرتها وتوسيع شبكة علاقاتها[1].	مواجهة التحديات والمخاطر والأزمات داخل المحيط بإنشاء مقاييس، وقوانين المنافسة، التنظيم الخارجي، والتعاون في مجالات مختلفة.	**التعاون الوظيفي**	✓ الشراكة ✓ التحالف
إستراتيجية الأعمال (التقاول)	تركز المؤسسات ص وم على مهاراتها الأساسية واستبعاد كل ما هو خارج ذلك بالتعاقد مع مؤسسات أخرى متخصصة تتولى انجاز جزء من نشاطها/تقديم نشاطات أخرى[2].	تطوير وتنمية الكفاءات بتنسيق عمليات المؤسسة بالإبداع، اغتنام الفرص الجديدة،تحقيق الميزة التنافسية الدائمة بتخفيض التكاليف للفئة المستهدفة/تمييز المنتجات الموجهة لها.	**المناولة (المقاولة)**	✓ الامتياز (الفرنشيز) ✓ التخريج (الأخرجة)
إستراتيجية التموقع (التركيز)	أكثر إستراتيجية ملائمة للمؤسسات ص وم لأنها لا تجعلها في مواجهة مع المؤسسات الكبيرة، وتركز فيها على جزء محدد من السوق، وتنمو فيه بصفة محدودة وبكيفية تتناسب مع حجمها وأهدافها[3].	تهدف إلى التخصص في قطاع جد محدود بالتركيز على مجموعة محدودة من المهن، وتبني منطق التنويع بإدخال ابتكارات وإبداعات بصفة منتظمة، تستطيع تغيير التوازن التنافسي وتجنبها مخاطر التبعية.	**التجمعات العناقيد الصناعية**	✓ التعاقد من الباطن ✓ التزويد الخارجي
إستراتيجية المرونة التنظيمية (التميز)	تتضمن قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تخصيص لوسائل تسمح لها بكسب الليونة التنظيمية الداخلية التي تمكنها من فهم المحيط ومواجهة التغيرات المعقدة والمفاجئة، برد فعل سريع التي تحدث فيه وتساعدها في تمييز منتجاتها وتقديم خدمات ممتازة وسمعة جيدة[4].	تخفيض التكاليف وتحقيق وفرات في الزمن، والتسويق والاتصالات تصميم المنتجات بالعمل وفق 3مقاربات .رد الفعل: للتمكن من المكوث في محيطها .بعدية: لتغيير المحيط في ظل التطور الحاصل .التماسك:تواجه تغيرات المحيط الذي تنشط به	**تطبيقات التجارة الالكترونية وحاضنات الأعمال**	✓ الأعمال العائلية ✓ الأعمال الالكترونية ✓ الإفراق

المصدر: من إعداد وتصور الطالبة بالإطلاع على المراجع التالية:

[1]Torres o: «**Le Management Stratégique en PME entre spécificité et dénaturation**», 6eme conférence AIMS, Montréal, 1997, p03. / [2]Maryse.S:«**Stratégie des PME et intelligence économique**», Economica, Paris, 2003, p48 / [3]Gueguen.G:«**Environnement et management Stratégique des PME: les cas du Secteur internet**», Thèse de doctorat, université de Montpellier I, non publier, 2001, p93.

[4] محمد رشدي سلطاني،"**المقاربات النظرية للقدرات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، العدد03، 2018، ص49.

تعقيب: نلاحظ من الجدول السابق أن خيارات الاستثمار الإستراتيجية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، محصلة تفاعل ثلاث أبعاد أساسية مصدرها التكلفة، التميز، المجال التنافسي، كما نتصور أن كل من الاستراتيجيات الأربعة، تتلاءم مع مجالات نشاط اقتصادي معين دون آخر، تتناسب مع مرحلة معينة دون غيرها من مراحل تطور المؤسسات ضمن دورة حياتها، فتتخذ المؤسسة المصغرة والصغيرة إستراتيجية التميز، في أولى مراحل تطورها (النشأة والانطلاق) وذلك لمحدودية مواردها والحفاظ على استقرارها في السوق، بينما تتخذ بعضها إستراتيجية التموقع والتركيز خاصة بمرحلة النمو والازدهار، لتجنب مخاطر الزوال أو التبعية والمنافسة، أما البقية فتتخذ إستراتيجية الأعمال بمرحلة النضج بإبرام عقود المناولة التي تمكنها من اغتنام فرصة جديدة وتمييز زبائنها، ثم تنتقل لإستراتيجية البقاء الجماعي بمرحلة الزوال، للحفاظ على استمرارها وبقائها.

ب- أبعاد الاستراتيجيات الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن تقسيم الاستراتيجيات الأربعة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السابقة، إلى ثلاث أبعاد، بعد التوجه، بعد التأثير والتأثر، بعد التوتر، نشرحها فيما يلي:

- **استراتيجيات الأعمال والاستمرار الجماعي**: موجهة نحو المحيط الخارجي، وتعمل على التأثير فيه (EX,V)، وتسعى عموما لتهدئة العلاقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأطراف الموجودة في القطاع الذي تعمل فيه. كما أن إستراتيجية الاستمرار الجماعي تعمل على تخفيض التوتر ومعدل التغيرات في المحيط الخارجي الموجودة فيه (Ex,Min)، بيد أن إستراتيجية الأعمال تعمل على رفع التوتر في المحيط الخارجي والمجازفة بالتوسع السريع وضرب استقرار(Ex,Max).
- **استراتيجيات التموقع والليونة التنظيمية**: موجهة نحو المحيط الداخلي، وتتأثر به (In,D)، وتسعى عموما إلى التكيف والتأقلم فيه بالمحافظة على خصائصه ومواكبة تغيرات المنافسة، كما أن إستراتيجية التموقع تخفض من توتر المحيط(In,Min)، بمحافظتها على استقرارها وتمركزها وحل مشاكلها الداخلية، أما إستراتيجية الليونة التنظيمية فترفع من توتر المحيط (In,Max)؛ وتجازف برفع أو زيادة التغيرات العامة فيه وتطوير تكنولوجيا تلائمها [1].كما يوضح الشكل الآتي:

الشكل رقم (38.iii): أبعاد الاستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

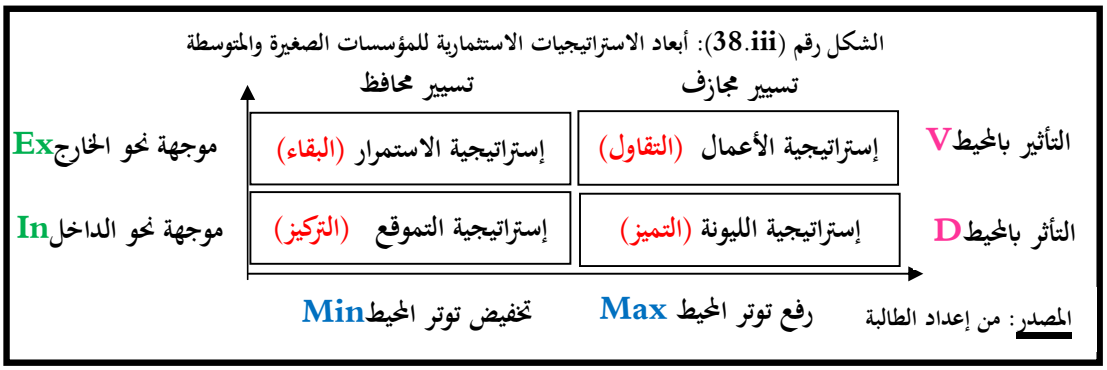

المصدر: من إعداد الطالبة

تعقيب: نستنتج مما سبق أن كل من الإستراتيجيات الأربعة؛ هي محصلة تفاعل ثلاث أبعاد أساسية (التوجه، التأثير، التوتر)، ومصدرها: (التميز، التكلفة، أو المجال التنافسي)، تنفرد أو تجتمع كلها في إستراتيجية واحدة وتتأثر بالمميزات الفردية للمقاول(مالك/ مسير)،كشخصيته، عمره، تكوينه وخبراته، المحددة لسلوكه في تسيير مؤسسته. وهذا ما يفرض على مسيريها التحلي بالكفاءة والحكمة وسرعة البديهة في اختيار إستراتيجية استثمارية تحقق أهدافها.

[1] سعيد لهواري:"**محددات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة نظرية وتطبيقية)**"، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، فرع تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006، ص ص 206، 207. **بتصرف**.

02. الإستراتيجية النمطية الأنسب للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: لمعرفة الخطوط العريضة للإستراتيجية الجزائرية للتنمية الاقتصادية وترقية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يجب تقييم مظاهرها كالآتي:

أ- الخيارات الإستراتيجية والعملية لتطوير وترقية قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على التميز والبقاء

لتأهيل وترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، هناك عدة أساليب تسلكها منفردة أو مجتمعة وتتخذ عدة مظاهر وهي:

- **حاضنات ومشاتل الأعمال كمظهر لتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** بدراسة تاريخ نشأة الحاضنات منذ عام 1959 في الولايات المتحدة الأمريكية وإلى ألآن، نجد أن تطور آلية حاضنات الأعمال قد مر بعدة مراحل، ففي السبعينات من القرن الماضي ظهر الجيل الأول من الحاضنات، وكان يطلق عليه المناطق الصناعية ولوكالات، ليظهر الجيل الثاني من الحاضنات لتصب هناك مراكز الأعمال والمعامل العلمية المخصصة لاحتضان الابتكارات العلمية، وذلك في بداية الثمانينات من القرن الماضي. والآن أصبحت الحاضنات اليوم تمثل صناعة قائمة بذاتها يطلق عليها البعض (صناعة الحاضنات)[1]. إلا أن هناك من يرى أن فكرة الحاضنات منبثقة أساسا من فكرة التجمعات، حيث أن نشوء فكرة التجمعات أدى بالضرورة إلى إنشاء هيئة تقوم على الإشراف واحتضان هذه المؤسسات المشكلة للعنقود من جميع الجوانب: القانونية، التمويلية، رأس المال الاجتماعي، وبذلك نشأت عن حاضنات الأعمال العديد من الأصناف حسب حاجة القطاعات المحتضنة[2]. وفي هذا السياق يمكن النظر إلى حاضنات الأعمال من جانب تشابهها مع فكرة المشاتل، على أنها أشبه بالحقل الذي يتم فيه زراعة النباتات والبذور الصغيرة بحيث تصبح قادرة على النمو والتأقلم مع البيئة، وبعدها يتم تحويلها إلى المزارع الأكبر، وهذا هو شأن المشاتل.ومع ذلك هناك تمييز واضح وشائع ما بينهما وهو أن:

حاضنات الأعمال تدل عن هياكل لاستقبال ومرافقة المشاريع الجديدة، ابتداء من الفكرة إلى التأسيس والانطلاق الذي يمكن أن يستمر لسنة أو سنتين، في حين تدل المشاتل عن هياكل إيواء المؤسسات المنشأة حديثا ومرافقتها ودعمها حتى تتمكن من الولوج إلى السوق وهي عملية قد تستمر إلى 4أو5سنوات. إذن الحاضنة تهتم بميلاد وانطلاق المشروع الاستثماري، بينما تهتم المشاتل بالانطلاق التجاري واندماج المؤسسة في السوق[3].

الشكل رقم (39.iii): الحاضنات والمشاتل ودورة حياة المؤسسات

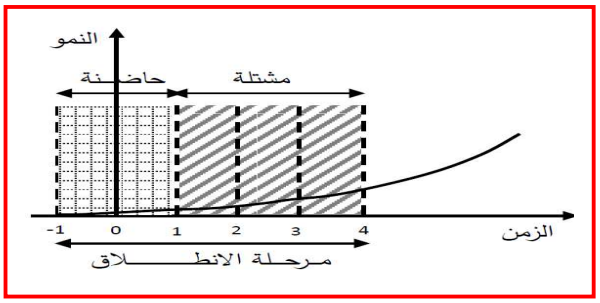

المصدر:أحمد بن قطاف، رحيم حسين:"**حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات الريفية: أيدور للنهوض بالاستثمار الريفي الأصغر بالجزائر؟**"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد06، جوان2017، ص14.

وبتطور فكرة احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واتساع نطاق الأنشطة المرافقة لها، نجد تداخل كبيرا بينها وبعض المفاهيم والمصطلحات المؤدية لذات المعنى، وإن كانت أكثر شمولية وأكثر تخصصا أحيانا أخرى، نعرضها بالجدول الموالي:

---

[1] نيفين توفيق:"**مفهوم حاضنات الأعمال وتطبيقاته في الحالة المصرية**"، مجلة النهضة، المجلد14، العدد02، جامعة مصر،2013 ، ص95.

[2] سعاد قوني:"**التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة لبعض تجارب البلدان النامية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 93.

[3] أحمد بن قطاف، رحيم حسين:"**حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات الريفية: أيدور للنهوض بالاستثمار الريفي الأصغر بالجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

الجدول رقم (101.iii): حاضنات الأعمال والمفاهيم القريبة لها

الفرق	حاضنات الأعمال			مشاتل الأعمال			مسرعات الأعمال		مجمعات الأعمال التكنولوجية		
الملكية	مؤسسات قانونية تابعة للدولة، خاصة/ مختلطة هياكل لاستقبال ومرافقة لكل المؤسسات المبتدئة			مؤسسات قانونية تابعة للدولة عبارة عن هياكل إيواء المؤسسات المنشأة حديثا ومرافقتها ودعمها			مؤسسات خاصة تقدم الدعم وتمول كل مراحلها للمؤسسة التقنية والتكنولوجية الجديدة		منظمات تدار من قبل متخصصين تخلقها وتنميها الحكومات، تدعم المؤسسات/صناعات عالية التقنية		
مراحلها	تسبق عملية الانضواء بمشتلة (فكرة، تأسيس، انطلاق)			تبدأ بالولوج للسوق، ثم تمر على حاضنة/ تنطلق منفصلة			تعمل بأسلوب عكسي بآخر مرحلة بالاحتضان		كل مراحل المؤسسة من المرحلة المبكرة إلى المرحلة الأخيرة		
المدة	تستمر مدة عملها 2سنة			من 4-5سنوات			من 3-6 أشهر		3سنوات		
هدفها	ربحي/غير ربحي،تهتم بميلاد وانطلاق المشروع التقليدي والحديث،تهدف لتوفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار			الانطلاق التجاري ولاندماج بالسوق تهدف لتوفير المأوى وتجهيزات التابعة والمرافقة المهنية والاستشارات إدارية، فنية، قانونية، محاسبية.			تسريع فترة إنجاز المشروع وشبكة التواصل وتوفير الخبرة تساعد باختصار الوقت والجهد، لا تأخذ رسوم إنما ربح من أسهم.		زيادة الثروة وتعزيز الثقافة والقدرة التنافسية، بتوفير مساحات عالية الجودة والمرافق لخلق مجموعة إقليمية ديناميكية من الابتكار، لا تقدم خدمات لمساعدة التجارية		
أنواعها	أولية	إقليمية	متخصصة	مراكز	نزل	ورشة	مسرعات	مسرعات	حاضنات	مسرعات	مراكز
	بحثية	افتراضية	انترنت	تسهيل	مؤسسة	ربط	عامة	خاصة	الأعمال	الأعمال	الابتكار

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع الآتية: [1]أحمد بن قطاف، حسين رحيم:"**حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات الريفية:أي دور للنهوض بالاستثمار الريفي الأصغر بالجزائر؟**"، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

[2]Sofouli Evangelia,Vonortas Nicholas.s :«S**&T Parks and business incubators in middle-sized countries: the case of Greece**», the journal of technology transfer, vol32, no5, p526.

[3]L'ubica lésakova: «**The Role of Business Incubators in Supporting The SME Start-up**», Acta Polytechnica Hungarica, vol9, No3, 2012, p87.

* **مراحل احتضان المؤسسة الملتحقة بالحاضنة:**تتم متابعة ورعاية المؤسسات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من إقامتها داخل المحضنة على النحو التالي[1]:

– **مرحلة الدراسة والمناقشة الابتدائية والتخطيط:** بالمقابلات الشخصية بين إدارة الحاضنة والمتقدمين بمشروعاتهم يتم التأكد من: جدية صاحب الفكرة، ومدى انطباق معايير اختيار على المستفيدين ومشروعاتهم، قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع، الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق، الخطط المستقبلية لتوسع المشروع.

– **مرحلة إعداد خطة المشروع:** في ضوء النتائج المتوصل إليها في المرحلة الأولى أثناء إعداد دراسة جدوى المشروع اقتصاديا وفنيا وتسويقيا يقوم صاحب المشروع بإعداد خطة المشروع Bussiness plan.

– **مرحلة التأسيس والانضمام للحاضنة وبدء النشاط:** ويتم خلال هذه المرحلة تأسيس المشروع والتعاقد مع الحاضنة، ويخصص له مكان أو موقع يتناسب مع نوع نشاطه وحجمه.

– **مرحلة نمو وتطوير المشروع:** يتم خلالها متابعة أداء المشروعات التي تعمل داخل الحاضنة ومعاونتها على تحقيق معدلات

[1]كمال بوعظم ، عبد السلام زايدي:"**حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تجارب عالمية وسب الاستفادة منها**"، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد08، العدد01، جوان 2013، ص ص 258، 259.

نمو عالية من خلال المساعدات والاستشارات من الأجهزة الفنية المتخصصة المعاونة بإدارة الحاضنة، علاوة على المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية التي تتم داخل الحاضنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

– **مرحلة التخرج من الحاضنة:** وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، وتتم عادة بعد فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع بالحاضنة، وذلك طبقا لمعايير محددة للتخرج، حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدرا من النجاح والنمو وأصبح قادرا على بدء نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر.

والشكل الموالي يوضح لنا المحيط العام لحاضنة الأعمال وحزمة الخدمات التي تقدمها لتساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتدئة والحديثة المحتضنة على النمو والتطور، وفق مراحل محددة.

الشكل رقم (40.iii):مراحل حاضنات الأعمال في احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

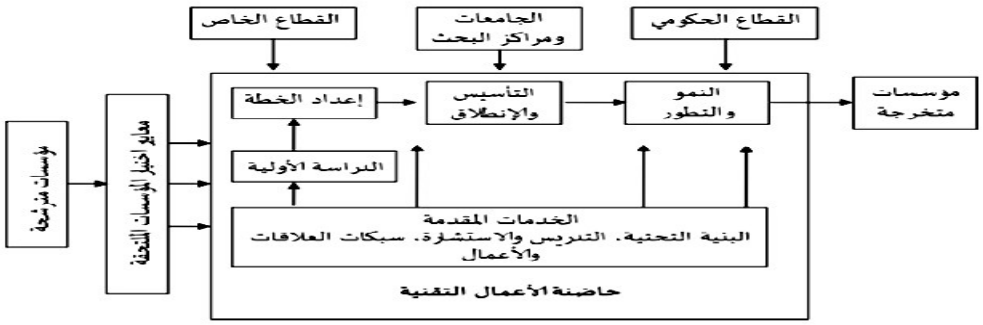

المصدر: كمال بوعظم، عبد السلام زايدي، **حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:"تجارب عالمية وسب الاستفادة منها"، مرجع سبق ذكره**، ص258.

▪ **المناولة الصناعية كمظهر لترقية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**تعرف أنها"العملية التي بموجبها تقوم مؤسسة آمرة/مقدمة للأعمال(ordres d`donneur)، بتكليف مؤسسة أو أكثر(مزودة للخدمة/منفذة للأعمال مناولة (sous-traitante) لإنجاز مرحلة أو أكثر من الإنتاج طبقا لعقد محدد وملزم للطرفين[1]".و تمر بثلاث مراحل:

– **المرحلة الأولى: التأسيس/ إنشاء علاقة المناولة:**قبل تنفيذ العقد، تكون أساسا في فترة الانتقاء والمفاوضات ثم توقيعه.

– **المرحلة الثانية: تعزيز وتطوير علاقة المناولة:** وفيها تعهد المؤسسة الكبيرة الآمرة مباشرة لمؤسسة متخصصة واحدة أو أكثر بتنفيذ جميع مراحل إنتاج المنتجات الوسيطة، وتسمى المناول الرئيسي، كما يمكن للمؤسسة المنفذة للأعمال (المناول الرئيسي) أن يعهد بتنفيذ جزء من أجزاء المنتج الوسيطي أو بعض مراحل إنتاج هذه الأجزاء إلى مؤسسات صغيرة أو مصغرة أخرى، يطلق عليه (المناول الفرعي، المناول الثانوي)، وهنا تكون العلاقة بين المؤسسة الآمرة وشبكة المؤسسات المصغرة والصغيرة الصناعية المنفذة للأعمال علاقة غير مباشرة، وهو ما يطلق عليه بالتعاقد من الباطن. وفي هذه المرحلة يتطور عقد المناولة من كونه محدودا ليصل للمثالية، أين يتم توصيل المؤسسة الآمرة بصفة مستمرة بالمنتج الوسيطي المتفق على تنفيذه.

– **المرحلة الثالثة:المفصلية في عقد المناولة:**تحدد استمرار العلاقة/ عدمها بين المؤسسة الآمرة والمنفذة بإنهاء أو تجديد العقد وفيما يلي حاولنا توضيح هذه المراحل ومستويات وفترات نضج عقد المناولة.

[1] عبد الرحمان قويدري، عمر أقاسم:**"المناولة الصناعية كإستراتيجية لتحسين الأداء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد02، العدد06، 2018، ص 84.

يعتبر نظام المناولة من أهم الأساليب التي تعمل الدولة على انتشاره وخلق قاعدة عريضة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المغذية والمكملة، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الصناعية عبر تعزيز الترابط والتكامل بين الصناعات الصغيرة والصناعات الأساسية الكبيرة. ويستعمله طرفي المناولة كونه يحقق أهداف كل منهما، كما يوضح الشكل الموالي:

الشكل رقم (41.iii): نموذج إسناد الأعمال في إطار المناولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرشحة لتنفيذها

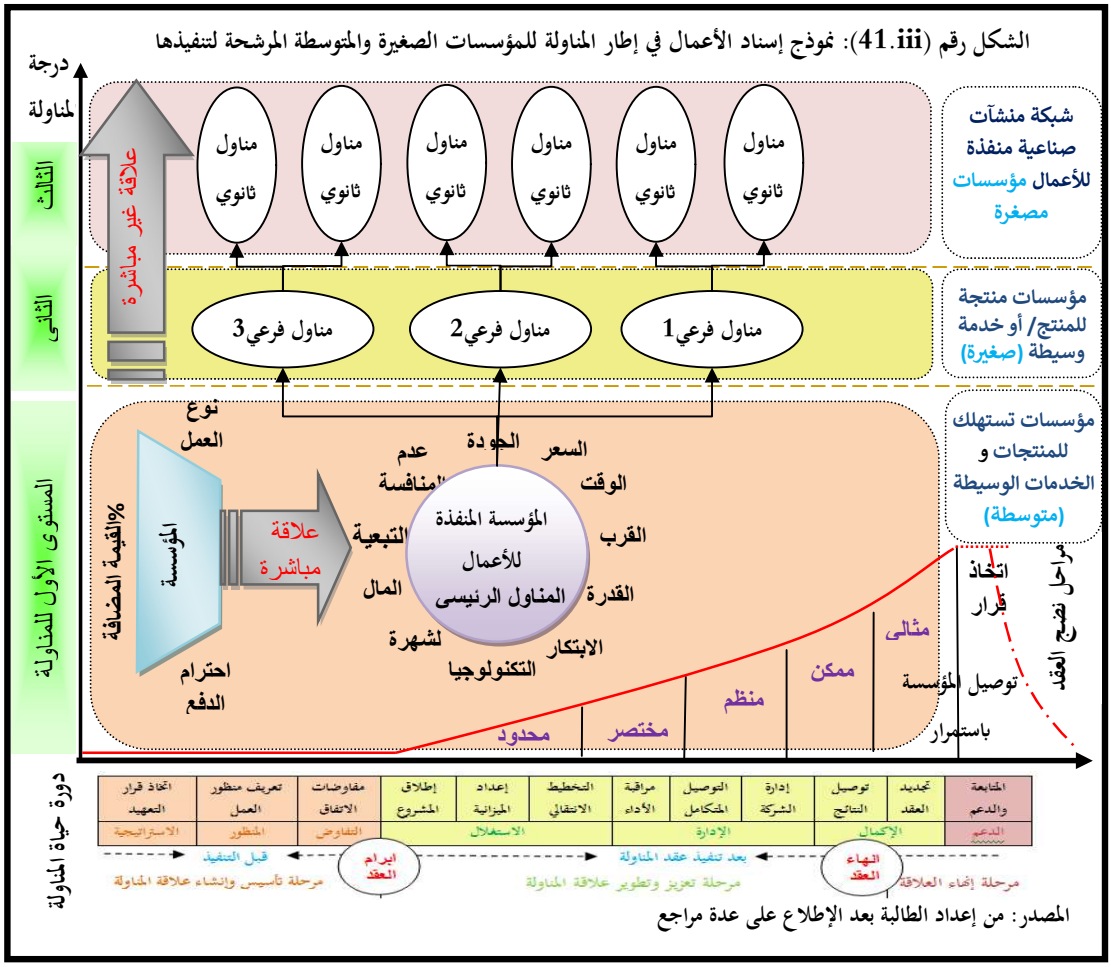

المصدر: من إعداد الطالبة بعد الإطلاع على عدة مراجع

– **بالنسبة للمؤسسة المناولة المنفذة:** يتيح فرصة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تعد قاعدة مغذية للمنشآت الأساسية، بضمان زبون قادر مستعد لدفع ثمن منتجاتها من جهة، وفي ذات الوقت إمكانية تحولها إلى مؤسسة كبيرة الحجم[1].

– **بالنسبة للمؤسسة المناولة الآمرة:** فتستعمله كونه أكثر الوسائل كفاءة في تنظيم علاقات الإنتاج في المؤسسات الكبيرة، ولحصولها على الابتكارات التكنولوجية عبر المقاولة الباطنية، إذ تلجأ المؤسسة لأطراف أخرى طالبة منها تنفيذ جزئي أو كلي لنشاطات البحث والتطوير الخاصة بها، ونظرا للتكاليف العالية أو نقص المؤهلات البشرية أو لضيق الوقت[2]، ومنها: مراكز البحوث المتخصص المحلية، الجامعات والمعاهد الوطنية وما تتضمنه من معامل ومراكز أبحاث والتدريب، الشركات والهيآت الكبرى ذات الإمكانية البحثية الضخمة، الدوريات المتخصصة[3].

---

[1] عمر قمان، فضيلة طحاح: "**المناولة الصناعية كخيار استراتيجي للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجنوب الجزائري**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد18، العدد03، 2020، ص248.

[2] نصر الدين بن نذير: "**الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير غير منشورة علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص65

[3] محمد طرشي: "**العناقيد الصناعية كمدخل لتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد13، جانفي 2015، ص 10

■ **العناقيد الصناعية كمظهر لتنمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لقد أضحى شعار "مؤسسة واحدة تنافس البقية" مفهوم غير مجدي للمنافسة فأستبدل بشعار "عنقود ضد عنقود"، والذي دعم بالشعار "قوتي هي قوة عنقودي"، ويعتبر المظهر الحديث لأسلوب التكتل والتشبيك، **وتعرف** العناقيد الصناعية بأنها:"مجموعة مؤسسات ممركزة قطاعيا وجغرافيا (محلية، إقليمية أو عالمية)؛ مترابطة ومتصلة ببعضها البعض بعلاقات أمامية وخلفية، وبعض الهيئات الحكومية وغير الحكومية التابعة لمجال معين (كالجامعات والمعاهد وهيئات التوحيد القياسي، ومؤسسات التدريب وهيئات التمويل)، التي يعتبر وجودها ضروري لتعزيز تنافسية أعضاء العنقود، وذلك باستخدام عناصر مشتركة ومكملة (كاستخدام مدخلات مشابهة أو عمالة وتكنولوجيا متقاربة، أو تشترك في القنوات التسويقية)، قصد إنتاج وبيع تشكيلة من المنتجات المترابطة والمتكاملة لمواجهة تحديات وفرص مشتركة[1]". وقد استخدم مفهوم العنقود من طرف العديد من الكتاب والمنظمات الدولية تحت عدة مسميات، ورغم أنها تصب في إطار واحد وهو كونها تجمعات قائمة على التعاون والتآزر بين الفاعلين داخلها، إلا أن ذلك لا ينفي وجود اختلافات جوهرية بين هذه المفاهيم، نوضحها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (102.iii): العناقيد الصناعية والمفاهيم القريبة لها

المفهوم	العناقيد الصناعية	التجمعات/ الأقطاب الصناعية	المناطق الصناعية	المؤسسات الشبكية الافتراضية
الفرق	الحافز الإنمائي هو خلق قيمة مضافة بالتركيز على نشاط معين من سلسلة القيمة لتقديم منتج ذو جودة عالية باسم المجموعة.	الحافز الإنمائي الحصول على أراضي ومباني ومرافق وخدمات على أسس ثابتة ومستمرة ويشمل جميع الصناعات ذات الإنتاج النهائي المتشابه والمرتبط في التنسيق والتعامل بين المتنافسين.	الحافز الإنمائي محدود بتوزيع الأراضي، وتنتهي العملية ببيع القطع المخصصة للصناعة.	الحافز الإنمائي إلغاء مفاهيم المكتب والمقر وإقامة روابط تعاقدية تقوم على العرض الافتراضي عكس التجمع العنقودي القائم على الواقع

المصدر:سعاد قوفي، يزيد تقرارات، سناء لشهب،"**التجمعات العنقودية مسار نحو بناء مقاربة مشتركة لدعم قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:خبرات دولية رائدة وآفاق مستقبلية واعدة**"، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد02، العدد01، المركز الجامعي أفلو، 2020، ص ص 125، 126.

لقد ساهمت العناقيد الصناعية في تهيئة الفرص لبقاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما تتميز به من قدرة على مواجهة المخاطر التي تواجه هذه المؤسسات في حالة عملها بشكل منفصل، وتزيد من مرونتها وحيويتها للاستجابة للمستجدات والمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[2]. بمعنى أن منظور الصناعة كعنقود يحدد مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي والعالمي، عبر ثلاث طرق رئيسية هي: **زيادة الإنتاجية** في مؤسسات العنقود، **استحداث أعمال جديدة** في مجال تخصص العنقود، **دفع الابتكار** في مجال تخصص العنقود[3].

---

[1] أنظر لـ: *تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا:"**زيادة إنتاجية الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم وتعزيز قدرتها التنافسية من خلال التكتل والتشبيك: دراسة حالة صناعة الملابس في لبنان**"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص06.

رانيا كمال عبد الوهاب محمد:"تأثير العناقيد الصناعية على تنمية القدرة التنافسية لصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة في مصر**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد03، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص 253.

***مصطفى محمود عبد العال عبد السلام:"دور العناقيد الصناعية في إدارة مخاطر المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة خبرة دولية"، ورقة بحثية ضمن المؤتمر السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 2010، ص03.

[2] شريف غياظ، سهام بوفلفل:"**العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول التجمعات والعناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة ودعم تنافسيتها محليا ودوليا، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي29و30ماي2013، ص09.

[3] زايري بلقاسم:"**العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد07، جامعة سطيف، 2007، ص173.

وتقوم آلية عمل العنقود الصناعي على أربعة مبادئ أساسية بتضافرها يمكن للتجمع أن يصل للتنافسية المطلوبة، وهي: **التركز الجغرافي، التخصص، الابتكار، والمنافسة (التعاون)**[1]. كما هو موضح في الشكل الآتي:

الشكل رقم (iii.42): أنظمة تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العنقود الصناعي

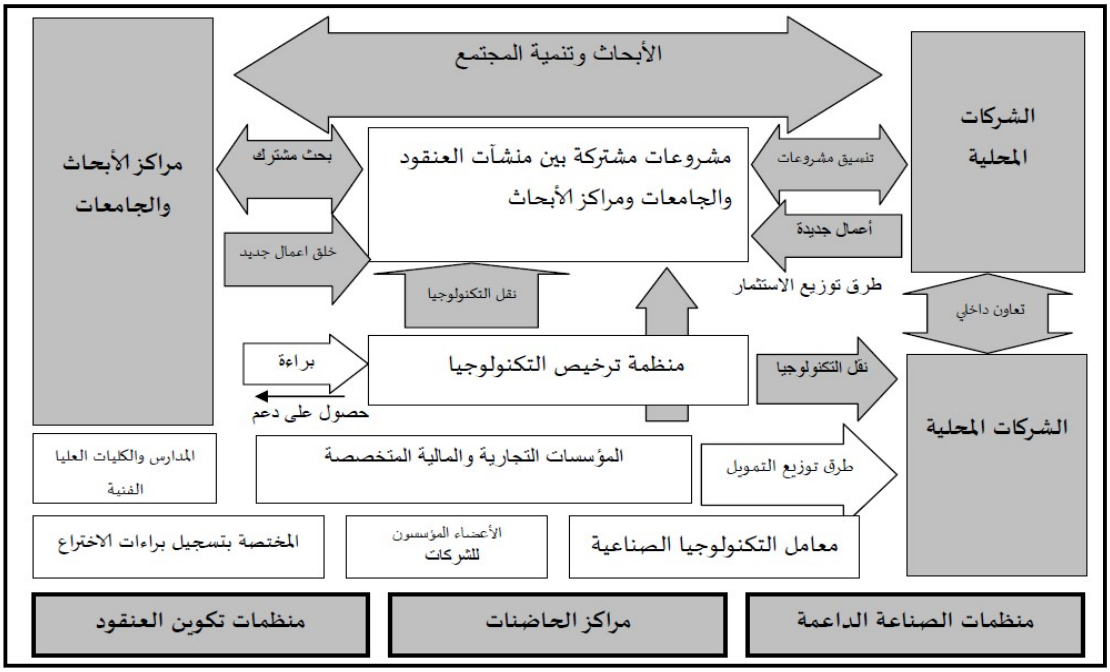

المصدر: شريف غياظ، سهام بوفلفل:"**العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص12.

- **التعاون الوظيفي كمظهر لتأهيل الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يعتبر من الخيارات المتاحة أمام الصناعات التقليدية على وجه الخصوص، ويعرف بأنه تنظيم قانوني يرتبط بمجموعة من المؤسسات بعقود تنص على طريقة التعامل، وآلية تنسيق بين مجموعة من الخدمات والوظائف لجملة من المؤسسات بهدف الاستفادة من وفرات الحجم دون أن يكون هناك اندماج بين المشاريع، وطريقة الاستفادة من هذا التآزر محكومة بالهدف الذي تم التكتل من أجله في الآجال المتوسطة والطويلة ويمر بمراحل تدريجية لتجاوز وتحقيق أهداف التآزر لكل الأطراف المشاركة التي تمول التنظيم بمساهمات سنوية، كما تتدخل الدولة في توجيه قراراته خاصة في مرحلة الانطلاق التي تعد الأصعب في تنظيم شبكة التعاون بين المؤسسات[2]. ويتم إنشاءه من خلال ثلاث أنواع من اتفاقيات التعاون، وهي:

- اتفاقيات مباشرة تنشأ بين مؤسسات من نفس القطاع أو من قطاعات مختلفة،
- اتفاقيات عن طريق التبادلات المادية(زبون/مورد)،
- اتفاقيات التبادلات التكنولوجية (البحث، المعرفة)[3].

---

[1] زهية بودبار، شوقي جباري:"**تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إستراتيجية العناقيد الصناعية:دراسة للتجربة الإيطالية**"، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف8و9 نوفمبر2010، ص ص8، 11.

[2] نسرين بوزاهر، موسى رحماني:"**التعاون الوظيفي ودوره في تأهيل المؤسسات المصغرة للصناعات التقليدية في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17و18 أفريل 2006، ص ص588، 589.

[3] علي ربيي، أسماء برهوم:"**خصوصية الابتكار التكنولوجي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد35(01)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 201.

ب– الخيارات الإستراتيجية والعملية لرفع قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على التكيف والمنافسة:

اتخذت الجزائر خيارات إستراتيجية متباينة بتفعيل آليات مجدية لتنشيط القطاعات التي تملك فيها ميزة تنافسية من حيث طبيعتها ومميزاتها، والمنتظر أن يحقق العمل على تطويرها زيادات حقيقية ونتائج إيجابية في المحيط الداخلي والخارجي، كالآتي:

ب.1. استراتيجيات الأعمال والاستمرار الجماعي: اتخذت السلطات الجزائرية هذه الاستراتيجيات لمحاولة الانتقال إلى لمستوى المنافسة بهذه القطاعات للأسواق الدولية، خاصة في إطار الانضمام إلى التكتلات الدولية، نوضحها فيما يلي:

▪ **إستراتيجية التعاون الوظيفي كمظهر لبقاء وتآزر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:** يعتبر التعاون الوظيفي إستراتيجية مناسبة لدعم التآزرات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات، خاصة مع ما تتميز به هذه الإستراتيجية من خصائص مرنة تتكيف مع طبيعة الصناعات التقليدية وبالضبط فرع صناعة الحلي التقليدي الوطني من بين الصناعات المتميزة، كون أن المنتج الوطني متميز في تصميمه ويمتلك نفس المواصفات الحلي التقليدية المسوقة على المستوى الدولي في الشرق الأوسط وأوروبا، ما يجعل محط اهتمام الشركات الايطالية والألمانية وهو ما يؤكد جدوى الفرصة الاستثمارية التي تملكها هذه الصناعة في السوق الدولية، ودورها الفعال داخل القطاع السياحي بشكل خاص والاقتصاد عموما[1]. وفي هذا الإطار نظمت الجزائر عدة برامج نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

• **برنامج نظام الإنتاج المحلي SPL لدعم التنمية المحلية والتهيئة الإقليمية:** تم اقتراحه سنة 2007 كمنهج لتنسيق الأنشطة الحرفية مع مقاربة تشاركية على الميدان، ويرتكز أساسا على تنسيق التآزر داخل نفس فرع النشاط وفي نفس الموقع بين المقاولين الحرفيين وبيئتهم (خدمات خاصة، عامة، سلطات، هيئات دعم) بشكل يضمن تأمين عملية التأطير الوطنية مع تحريك الديناميكية على المستوى المحلي،في إطار إستراتيجية مشتركة ومخططات عمل تم صياغتها وتنفيذها بالتعاون بين القطاعين العام والخاص وتم على إثره وضع7 أنظمة إنتاجية محلية رائدة في حرف: ترميم البنايات، النسيج الوبري، صناعة الزرابي، الحلي التقليدية، صناعة الطين والفخار، صناعة النحاس، حرفة العمارة[2]. تم تطويرها لأنظمة إنتاج محلية بـ07 مناطق من الوطن في مرحلة تجريبية لمدة سنتين إبتداء من نهاية2008 تحت إشراف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا، واستفاد على إثرها كل تجمع من منسق مهني مكون لهذا الغرض؛ يعمل على تنسيق المبادلات والتعاون داخل قطاع النشاط الواحد ويسمح بالتغلب على الانفراد. وقد حقق هذا البرنامج حصيلة إيجابية، تجلت خصوصا في تكوين جمعيات ولائية تضم مؤسسات حرفية متخصصة في الأنشطة السابقة[3]. وهذا النجاح استدعى تضافر جهود مجموعة من الفاعلين (هيكل التنشيط، المؤسسات، غرف الصناعة التقليدية والحرفية، مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، مؤسسات التكوين، مديرية الضرائب، مؤسسات الدعم Angem، Ansej، Cnac، المؤسسات المصرفية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء). الذي يقومون بالاجتماع فيما بينهم لتبادل الخبرات، والتفكير معا في المشاكل المشتركة بينهم أو التطلعات المتوقعة، بمساعدة منشط تعينه أو تكلفه الغرفة للإشراف على هذه اللقاءات، لجانب وجود مجموعة

---

[1] موسى رحماني، نسرين بوزاهر:"**التعاون الوظيفي (التآزر) ودوره في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصناعات التقليدية في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، يومي17و2006/04/18، ص590

[2] سمية دربال، جليلية بن العمودي:"**سياسات دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص09.

[3] محمد المهدي بن عيسى، جليلة بن العمودي:"**إستراتيجية تنمية المؤسسات الحرفية في الجزائر: نظام الإنتاج المحلي SPL نموذجا**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18و19أفريل2012، ص 09.

للتنسيق Groupe de Coordination du SPL، وعلى مستوى نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، بادرت الوزارة بإنشاء 20 نظام للإنتاج المحلي. حيث يأخذ نظام الإنتاج المحلي دور المتحدث اتجاه السلطات المحلية والعمومية، بشكل يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخروج تدريجيا من موقف التبعية اتجاه إعانة الدولة، حاملا معه إستراتيجية فرعية مبنية على اقتحام جماعي للأسواق، وبعد 3سنوات من العمل في ظل نظام الإنتاج أصبحت المؤسسات قادرة على:

– تسويق منتجاتها وطنيا ودوليا (**جيجل**): من خلال تنويع منتوجاتها، بحيث قضت على المشاكل المتعلقة بالدباغة بعد شراء مشترك لآلة حديثة، مما حرك عملية البيع محليا ثم وطنيا ثم دوليا (معارض مشتركة)،

– القضاء على السلع المنافسة الأقل ثمنا في السوق، بعد تمكن مؤسسات نظام الإنتاج المحلي من حل مشكلة التكاليف المرتفعة (**حالة الفخار ببجاية**).

– رفع تنافسية منجي الحلي (**في باتنة**) بعد أن تمكن أعضاء نظام الإنتاج المحلي من الحفاظ على مصالحهم، وذلك بعد خلق جمعية لهم تمكنت من امتلاك قوة التفاوض بشأن أسعار المادة الأولية في المركز بالعاصمة[1].

• **برنامج نواة NUCLEUS لدعم تآزر الحرفيين:** جاء هذا البرنامج في إطار التعاون الجزائري الألماني GTZ بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية والوكالة الألمانية للتعاون التقني ابتداء من جويلية 2007، حيث اعتمدت الجهات الوصية برنامج التعاون بين الحكومة الألمانية والجزائرية بعد أن عرف البرنامج نجاحا في العديد من الدول منها ألمانيا ذاتها والبرازيل التي طبقتها منذ17 عاما[2]. والنوكلس هو عبارة عن نواة اتصال تسمح بتبادل الخبرات والأفكار بين الأعضاء ويسمح بتحديد هيكلة وتنظيم الطلب على الخدمات من الأسفل إلى القمة، وتحسين أداءات غرف الصناعة التقليدية وكذا الربط الشبكي بين هذه الأخيرة وباقي المرافق والمؤسسات العمومية والخاصة، كما له أهداف جمة يجنيها المقاولون الحرفيون المنخرطون فيه والمتمثلة في إعانة الأعضاء على إنشاء، تطوير، تعليم وتكوين، تحديث ورقي مؤسساتهم، ويتمثل الحجم الأمثل للنواة بين 12–30 مؤسسة[3]. وقد تم تبني هذه المقاربة في الجزائر في آواخر سنة 2007 على مستوى 10 ولايات نموذجية من الوطن (الجزائر العاصمة، البليدة، بجاية، جيجل، مستغانم، وهران، سطيف، تيبازة، تيزي وزو، تلمسان) اعتمدت كمناطق تجريبية وتخص العديد من التخصصات مثل: البناء، الميكانيك، جمع الحليب، وقد ساهم البرنامج في تسجيل نتائج إيجابية إلى غاية أفريل2009 على خلفية اشتراك 1500 مستثمر خاص وحرفي ينشطون في48 نشاط مختلف، وقد تبين مدى ايجابية النتائج المحققة بفضل ها البرنامج من خلال تجسيده لعدة عمليات من بينها:

– عمليات ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخدمات المالية عن طريق إنشاء شركة الخدمات بالشراكة مع بنك البركة،

– القيام بالتوقيع على خمس عشر اتفاقية شراكة مع الجمعيات المهنية وأرباب العمل لتكوين المنتخبين والأجراء، والمساعدة على تحديد استراتيجيات تنمية محلية،

– تقليص أسعار المواد الأولية عن **طريق تشجيع الشراء الجماعي**.

---

[1] سعاد قوني:"**التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة لبعض تجارب البلدان النامية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص ص 198، 199. **بتصرف**.

[2] سمية دربال، جليلة بن العمودي:"**سياسات دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص09.

[3] سعاد قوني:"**التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة لبعض تجارب البلدان النامية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 197.

- **إستراتيجية الجزائر في إطار ترقية المناولة الصناعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** انطلقت التجربة الجزائر في مجال المناولة الصناعية، مع مطلع التسعينات بالتعاون مع منظمة اليونيدو، باعتبارها الوكالة المنفذة لبرنامج الإنماء للأمم المتحدة الذي يتولى جانب التمويل، ليزداد الوعي بأهمية المناولة في تحقيق التنمية الصناعية في الجزائر[1]. والمشرع الجزائري لطالما تطرق إلى المناولة في مختلف النصوص التشريعية دون تقديم تعريف محدد لها إلى غاية سنة2015، أين عرفها من خلال قانون الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2ذي الحجة الموافق لـ2015/09/16 على أنها: "قيام المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة بمن تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة"، ومهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، أي يشترط أن تبقى أغلبية المشروع تحت السيطرة المباشرة للمتعاقد، فهو المسؤول الوحيد عن تنفيذ الصفقة سواء الجزء الخاص به أو جزء الصفقة المناول، حيث تتم العملية تحت وصايته أين يقوم بمراقبة ومتابعة الأشغال الخاصة بالمناولة، والحرص على تطابقه وما ينص عليه من العقد الرئيسي[2]. ثم عرف المناولة الصناعية في الجريدة الرسمية في العدد رقم25 الصادر بتاريخ2018/05/2 المتعلق بالإعفاءات الجمركية للمؤسسة المناولة حسب المادة02 منه على النحو الآتي:**المناولة:** هي العملية التي يتم من خلالها تعهد"المؤسسة الآمرة" إلى المؤسسة الأخرى المناولة أو "المتلقية الأوامر" وتحت مسؤوليتها تنفيذ كل أو جزء من عقد المناولة التي يقوم مقام الاعتماد، **المناولة المعتمدة:** كل مناول يربطه عقد مناولة مع الآمر.**المؤسسة الآمرة:**مؤسسة صناعية تعهد لمؤسسة أخرى تسمى المناول، بإنجاز عملية أو عدة عمليات لإنتاج أطقم أو أطقم فرعية موجهة للمنتجات والتجهيزات التابعة للصناعات المشار إليها، **المناول أو متلقي الأوامر:**كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تكلف من قبل مؤسسة آمرة بإنجاز عملية أو عدة عمليات إنتاج أطقم أو أطقم فرعية موجهة للمنتجات والتجهيزات التابعة للصناعات المشار إليها[3].

وفي الواقع لم يكن هناك نص قانوني صريح يترجم اهتمام الدولة بقطاع المناولة ضمن الخيارات الإستراتيجية للنهوض بالقطاع الصناعي في الجزائر، إلى أن سد هذا الفراغ نسبيا بصدور القانون التوجيهي18-01 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة2001، حيث ركز على ضرورة الاهتمام بالمناولة باعتبارها وسيلة ناجعة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأكثر النشاطات جلبا للاستثمار. وانطلاقا من هذا القانون وضعت الجزائر إستراتيجية وطنية لتنظيم وترقية المناولة، والتي تجسدت في إنشاء المجلس الوطني للمناولة، وكذلك إنشاء شبكة بورصات المناولة[4]. كما أنه في العدد02 من الجريدة الرسمية الصادرفي2017/01/11، اعتبر المناولة وسيلة مثلى لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين معدل الإندماج الوطني، حيث تم إدراج فصل خاص بترقية المناولة من باب تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تضمن أربعة مواد تهدف كلها لتشجيع الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة. وخاصة المادة10 منه التي تنص على

---

[1] فريدة بن شنهو:"**المناولة غير الرسمية في الجزائر وأثرها في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– حالة القطاع المنزلي**"، مجلة دفاتر البحث، العدد15، ديسمبر2017، ص169.

[2] منى طوبال، بختة حداد:"**واقع المناولة الصناعية في قطاع صناعة وتركيب السيارات بالجزائر–دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المناولة**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد11، العدد02، الجزء01، 2020، ص577.

[3] هوارية مبسوط: عبد القادر مبسوط:"**المناولة الصناعية كإستراتيجية فعالة لتنمية القطاع الصناعي في الجزائر–دراسة حالة تركيب وتصنيع السيارات في الجزائر مؤسسة رونو**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المناولة الصناعية ورهان تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجنوب الجزائري، جامعة أحمد دراية، أدرار، يوم15/ 12/ 2019، ص199.

[4] علي حساني:"**المناولة الصناعية في الجزائر–دراسة قانونية واقتصادية**"،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد05، العدد01، 2019،ص134.

أنه إضافة للمزايا الممنوحة لكل استثمار يتم انجازه في الجزائر يمنح للمناولين مزايا إضافية خاصة بهم ويتعلق الأمر خصوصا، بإعفاء لمدة05سنوات من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من طرف مناولين يعملون في تصنيع منتجات وتجهيزات خاصة بالصناعة الميكانيكية والالكترونية والكهربائية.وعلاوة على القوانين السالف ذكرها، هناك قوانين أخرى ذات صبغة قطاعية اهتمت بتنمية وتطوير المناولة في مجالات معينة، وكمثال على ذلك القوانين الناظمة لشعبة صناعة السيارات[1].إضافة لذلك فقد أقر التشريع247/15 المتعلق بالصفقات العمومية عدة امتيازات للمناولين، أهمها إمكانية حصولهم على40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، كما يفترض التشريع المذكور هامش أفضلية بنسبة25% لفائدة المنتجات والخدمات جزائرية المنشأ، بهدف إحلال المنتجات المحلية والحد من المنافسة الأجنبية[2].

وقد أدركت السلطات العمومية ضرورة تطوير سوق المناولة وانخرطت في تنظيمها، وتتجلى ملامح ذلك في استحداث عدة هياكل وأجهزة: بورصات المناولة والشراكة (بداية من 1992)، المجلس الوطني لترقية المناولة (2003)، الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(2005)، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار(2018). وتتلخص مهام هذه الأجهزة إجمالا في ضمان الوساطة بين الآمرين بالأعمال والمناولين، وجمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة، تثمين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة، وإعداد دليل قانوني للمناولة[3].

وفي الفترة الأخيرة لقيت المناولة الصناعية اهتمام بشكل كبير من قبل السلطات العليا في البلاد وهذا راجع إلى الاستثمارات الكبيرة، ودخول مؤسسات دولية في قطاع تركيب وتصنيع السيارات في الجزائر كرونو وفولسفاقن وهيونداي ومؤسسات تركيب العتاد الفلاحي كالجرارات وآلات الحصاد والبذر وغيرها، جعلت من المؤسسات المناولة الجزائرية على عدم قدرتها قدرة الاستجابة لطلبات المؤسسات الآمرة من مستلزمات وقطع الغيار التي تدخل في العملية التصنيعية، وكتفت هذه المؤسسات على الاستيراد الشبه الكلي من المؤسسات الفرعية التابعة لها على المستوى العالمي، وبقيت صناعة المناولة محدودة، أما المناولة في مجال الصناعة فهي حديثة النشأة أما في مجال الصناعة الميكانيكية فهي لا تتجاوز10 سنوات، حيث استوردت الجزائر خلال عشرة سنوات حوالي 220 مليار دولار[4].

وتحصي الجزائر وفقا لرئيس بورصات المناولة والشراكة حوالي1000 مؤسسة تنشط في مجال المناولة الصناعية، 90%منها في مجال البناء والأشغال العمومية، وما يمثل10% منها ينشط في النسيج الصناعي (الميكانيكية، الالكترونية، الكيميائية)، حيث ساهم جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المجالات الصناعية في تعزيز نشاطات هذه المؤسسات وارتفاع الطلب على منتجاتها، وبالتالي رفع وتيرة الإنتاج وكذا تحسين وتعديل منتجاتها تبعا ومتطلبات مانحي الأوامر بغرض تقديم ميزتها التنافسية التي تفرقها عن باقي المؤسسات المناولة في نفس المجال[5].

---

[1]عبد الحكيم بوالحيلة:"**السياسة الصناعية والميكانيزمات التحفيزية لتطوير المناولة في الجزائر تحديات وآفاق**"، مجلة الاقتصاد الجزائري والتسيير، المجلد14، العدد02، 2020، ص622.

[2]عبد الله قلوش، سمير سحنون:"**إستراتيجية المناولة الصناعية لعصرنة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة مؤسسة آمرة SEROR**"، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، المجلد02، العدد03، أفريل 2018، ص43.

[3]عبد الحكيم بوالحيلية:"**السياسة الصناعية والميكانيزمات التحفيزية لتطوير المناولة في الجزائر تحديات وآفاق**"، **مرجع سبق ذكره**، ص623.

[4]هوارية مبسوط، عبد القادر مبسوط: **المناولة الصناعية كإستراتيجية فعالة لتنمية القطاع الصناعي في الجزائر–دراسة حالة تركيب وتصنيع السيارات في الجزائر مؤسسة رونو**"، **مرجع سبق ذكره**، ص204.

[5]منى طوبال، بختة حداد:"**واقع المناولة الصناعية في قطاع صناعة وتركيب السيارات بالجزائر...**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 578، 579.

خاصة وأن الاقتصاد الجزائري يعتمد على نوعين من المؤسسات:أغلبية آمرة كبرى تعمل في قطاع المحروقات باستثناء بعض المؤسسات العمومية، كما نجد أن 136 مؤسسة أجنبية تنشط في قطاع المحروقات حيث تتمركز في الجنوب وهي مزيج بين المؤسسات الآمرة والمناولة من الدرجة الأولى كما بالشكل المقابل.

الشكل رقم (43.iii): هيكل المؤسسات الآمرة في الجزائر

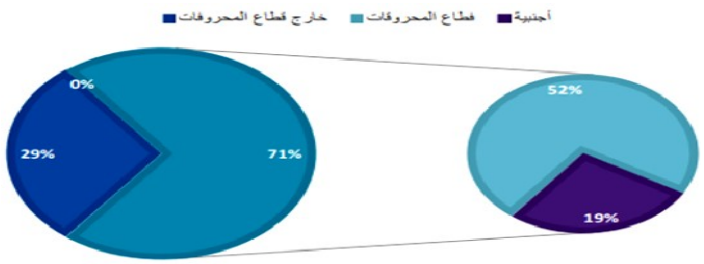

المصدر: محمد الأسود،"**المناولة وديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–حالة قطاع المحروقات**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مناجمنت وتسيير المنظمات، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2017/2016، ص39.عن الديوان الوطني للإحصاء

ويشير تقرير حول آفاق تطوير المناولة في الجزائر لأن غالبية شركات صغيرة إذ يتراوح متوسط العمال فيها ما بين 1و10أشخاص، ويتركز51% من المناولين في المنطقة الشمالية تليها منطقة الهضاب بـ31% منطقة الجنوب بـ18%، وهناك نوعين من المؤسسات المناولة: من الدرجة الأولى وتتكون غالبا من مؤسسات معنوية (SARL,SPA,EURL)، ومؤسسات ذات الشخص الطبيعي وغالبا ما تكون مناولة من الدرجة الثانية والثالثة[1].

وتتوفر الجزائر على فرص كثيرة غير مستغلة في مجال المناولة الصناعية، ولإبراز القدرات الوطنية في هذا المجال نعتمد على ما جاء في دليل المناولة الصناعية الصادر سنة 2016 عن بورصة الجزائر للمناولة والشراكة، وهو ليس حصري في إحصاء المؤسسات المناولة لكنه يسمح بالتقليل من الشح المعلومات المسجل في هذا الميدان، وبعد استغلالنا لهذا الدليل قمنا باستخراج المعلومات الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (103.iii): الدليل لأكثر من مئة مؤسسة مناولة بمختلف النشاطات والقطاعات الاقتصادية بالجزائر

القطاع الصناعي	تصنيف المؤسسة حسب القطاع		تصنيف المؤسسة حسب الحجم على أساس عدد العمال				حسب القطاع عمومي/خاص	
	العدد	%	المصغرة	الصغيرة	المتوسطة	الكبيرة	الخاصة	العمومية
الصناعة الميكانيكية وتحويل المعادن	47	33,1	15	21	06	05	38	09
صناعة الحديد والصلب والتعدين	27	19	02	16	02	08	21	07
الصناعة الكهربائية/ الالكترونية والمعلوماتية	20	14,08	01	03	08	08	12	08
الصناعة الكيميائية وتحويل البلاستيك والمطاط	21	14,79	07	10	04	00	19	02
صناعة تحويل الزجاج	7	04,93	00	03	02	02	05	02
الخدمات المتعلقة بالصناعة ودعم المؤسسات	20	14,08	12	08	00	00	18	02
المجموع	143	100	37	61	22	23	113	30

المصدر: دليل المناولة الصناعية الصادر من بورصة الجزائر للمناولة والشراكة، ط1، الجزائر،2016.

تعقيب: نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن أغلب المؤسسات المناولة هي مؤسسات خاصة بقرابة 79,12% بـ113 مؤسسة، وهي مؤسسات في مجملها مصغرة أو صغيرة الحجم، وهذا راجع لقدرتها على التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية وفي إحداث التغييرات اللازمة على منتجاتها وفقا لمتطلبات مانحي الأوامر، فيما مقابل 21% بـ30

[1] عبد الحكيم بوالحيلة:"**السياسة الصناعية والميكانيزمات التحفيزية لتطوير المناولة في الجزائر تحديات وآفاق**"، **مرجع سبق ذكره**، ص617.

مؤسسة عمومية، وأغلبها مؤسسات كبيرة الحجم ذات أسهم تحت سيطرة الدولة، نشاطاتها ثقيلة كصناعة الحديد والصلب،كما أن قطاع الصناعة الميكانيكية وتحويل المعادن يتل الصدارة في مجال المناولة الصناعية، إذ يمثل قرابة 33,1% بـ47مؤسسة من أصل143 مؤسسة مختصة في المناولة الصناعية تم احصائها من قبلBASTP، وهذا راجع للتطور الذي عرفته الجزائر بهذا المجال، سواء المحلية أو في إطار الشراكة الداخلة في الاستثمارات الأجنبية، ثم تليها صناعة الحديد والصلب وهي صناعة ثقيلة تمثل أحد أعمدة الصناعات الوطنية منذ الاستقلال.أما كل من الصناعة الكهربائية والالكترونية والمعلوماتية، الكيميائية وتحويل البلاستيك، الخدمات الصناعية"، فتمثل كل واحدة منها قرابة14% من إجمالي المؤسسات المناولة، وتعتبر صناعة تحويل الزجاج حديثة نسبيا لكنها عرفت تطورا كبيرا بالسنوات الأخيرة. كما هو موضح أدناه:

الشكل رقم (44.iii): تصنيف المؤسسات ص وم المناولة بالجزائر حسب قطاع النشاط

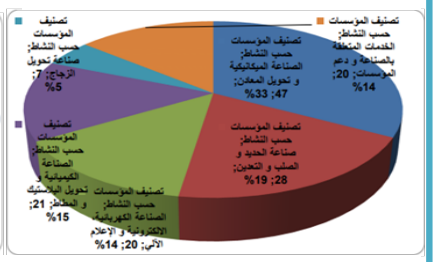

الشكل رقم(45.iii): تصنيف م ص وم المناولة بالجزائر حسب الحجم النشاط

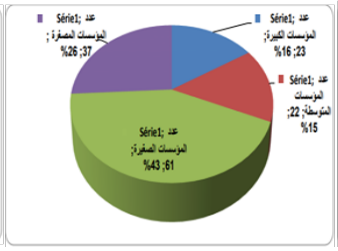

الشكل رقم(46.iii):تصنيف م ص م المناولة بالجزائر حسب الملكية

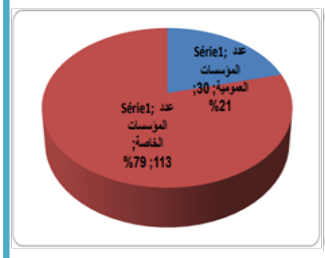

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لمعطيات الجدول السابق رقم (**101.iii**)

رغم هذه الإحصائيات إلا أن اهتمام المتعاملين الجزائريين بقطاع المناولة بقي دائما يتميز بالضعف لأسباب عديدة منها:

- اتجاههم إلى الاستثمار في قطاعات اقتصادية أخرى بعيدة عن المناولة،
- تركز أهم المؤسسات المناولة على المستوى الوطني في أغلبيتها في مجال الميكانيك والمعادن، الكيمياء والصيدلة، الحديد والتعدين، وكذلك تجمع بين نشاطات الجلد والبلاستيك والقماش، والباقي في نشاطات مختلفة، لكن نوعية الإنتاج أو الخدمة السائدة هي خفيفة لا ترقى لمستوى المنافسة الحقيقية ولا تستقطب الكم المناسب من اليد العاملة.
- ضعف الوعي العام بأهمية المناولة الصناعية وآلياتها ودورها.
- عدم وضوح مفهم المناولة الصناعية في الأوساط الصناعية صاحبة القرار[1].
- نقص الموارد في الموارد المتاحة لدى الأجهزة العاملة في قطاع المناولة.
- عدم ثقة الصناعات الآمرة في قدرات هذه الصناعات في تنفيذ هذه المناولات الصناعية.
- عدم وجود إحصاءات دقيقة لحجم المناولة في الهيكل الصناعي الجزائري.
- صعوبة الحصول على بيانات دقيقة حول الأنشطة القابلة للتخريج لدى الصناعات الكبيرة.
- النقص الفادح في وسائل الترويج ونشر ثقافة المناولة الصناعية بين أوساط الصناعات الصغيرة والمتوسطة[2].

ب.2. استراتيجيات التموقع والليونة التنظيمية: وتتمثل فيما يلي:

---

[1] فريدة بن شنهو:"**المناولة غير الرسمية في الجزائر وأثرها في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:حالة القطاع المنزلي**"،**مرجع سبق ذكره**، ص169.

[2] إلياس ميدون، سفيان خروبي:"**المناولة الصناعية كمحدد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد01، جانفي2018، ص78.

▪ **إستراتيجية الجزائر لتنمية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار العناقيد:** في الجزائر يتم استخدام مصطلح **العناقيد الصناعية** إلى جانب **أقطاب التنافسية وتكتل المؤسسات**، وفي القانون التجاري الجزائري يتم استخدام مصطلح "**التجمع ذو المنفعة الاقتصادية**"، وحسب مواده796-799 مكرر4، يتم تحديد طرق وشروط إنشائه وعمله. غير أن مصطلح العنقود الصناعي كعامل للتنافسية في الجزائر ظهر خلال الجلسات الوطنية حول الإستراتيجية الصناعية التي نظمتها وزارة الصناعة من أجل النهوض بالقطاع الصناعي وإنعاشه، حيث تم تحديد القطاعات ذات الأولوية والتأكيد على أهمية النسيج المحكم بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومفهومه كان غائبا على السياسة الاقتصادية الجزائرية ككل إلى غاية سنة2007 بنفس المؤتمر[1]. أين تم تصميم إستراتيجية صناعية تعمل على تجميع المؤسسات في إطار التكتلات والعناقيد الصناعية لتحسين إنتاجيتها والرفع من تنافسيتها على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال:

– استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في الجزائر وتنمية الصناعات التحويلية والانتقال من وضعية المصدر للمواد الأولية إلى وضع المنتج والمصدر للمواد الأولية والمنتجات النهائية.

– تكثيف النسيج الصناعي والعمل على إنتاج المواد الأولية في الجزائر وخاصة المتعلقة بالمنتجات ذات الاستهلاك التدريجي، كإنتاج السلجم الزيتي لإنتاج الزيت والشمندر السكري لإنتاج السكر.

– تشجيع صناعات جديدة كالثناعات التكنولوجية والاتصالات وصناعة السيارات[2].

ثم وضعت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار(2012) فيما بعد برنامجا واسعا لتنظيم شعب نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شكل تجمعات أو عناقيد صناعية(Industrial Cluster)، وهو عبارة عن شبكات تضم المؤسسات التي تنشط في نفس المجال وفي إقليم واحد وتعتمد على تعاون أعضاءها من أجل تحسين تنافسية المؤسسات المنتمية إليها، وزيادة تسويق منتجاتها، لذلك استعانت بالخبرة الألمانية من خلال إنشاء تجمعات أو عناقيد صناعية في عدة ميادين، من بينها: تجمع شعبة الطماطم الصناعية، تجمع شعبة التمور، تجمع شعبة المشروبات، تجمع شعبة صناعية السيارات والعربات والميكانيك، تجمع شعبة النقل واللوجستيك، تجمع شعبة الصناعات الإلكترونية والكهربائية، تجمع شعبة صناعة الأدوية[3]. وأخيرا، عملت وزارة تهيئة الإقليم سابقا على إدخال مفهوم أقطاب التنافسية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آفاق 2030 (SNAT2030)، والذي أبرز القطاعات التي تم استهدافها والتركيز عليها من خلال تحديد خمس أقطاب لخمس مناطق تحمل كل واحدة خصوصية معينة[4].ورغم هذه الجهود المبذولة في هذا المجال فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما زالت تعمل بشكل منعزل، ولا توجد روابط سواء فيما بينها أو مع مؤسسات أخرى، والمعطيات المتوفرة من خلال الدراسات التي قدمها برنامج Meda في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1] كلثوم كبابي:"**العناقيد الصناعية كخيار استراتيجي لتحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري: دراسة مقارنة للتجربة الهندية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة باتنة1، 2018/2017، ص ص226، 227.

[2] عادل غربي، محمد البشير بن عمر:"**العناقيد الصناعية ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– عرض لبعض التجارب الدولية مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد14، العدد01، 2021، ص305.

[3] عبود زرقين، الطاهر تواتية:"**العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد41، 2014، ص 177.

[4] كلثوم كبابي:"**العناقيد الصناعية كخيار استراتيجي لتحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري: دراسة مقارنة للتجربة الهندية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص228.

تشير لبداية تشكل مجمعات صناعية ذات منتجات متجانسة في بعض المناطق الجغرافية من الوطن.مثل صناعة مشتقات الحليب في الوسط المتمركزة في المثلث بومراس، بجاية، تيزي وزو، حيث عرفت هذه المنطقة استقطابا للاستثمار في الصناعات الغذائية المرتبطة بالحليب ومشتقاته، حتى أن البعض منها تتعاون الآن مع مؤسسات عالمية مثل دانون، بالإضافة لبداية تمركز إنتاج مشتقات الحبوب بالشرق والذي يعتبر خزانا لإنتاج هذه المادة[1]. غير أن الباحثان (فارس بوباكور، داي وسام) قدما محاولة لرصد أقاليم مكانية لتوطين العناقيد الصناعية، ذات الخصائص المتشابهة من حيث تركز المؤسسات ذات الطابع الخدمي، الصناعي، التجاري، من خلال دراسة احصائية لمعطيات الديوان الوطني للاحصاء2011، وباستخدام أسلوب التحليل العنقودي توصلا لعنقدة لأكبر عدد ممكن من الولايات التي لها حدود مشتركة مع بعضها البعض بناء على التقارب الجغرافي ثم المكاني للوحدات، في خمس مجموعات متجانسة كليا (متجاورة) تبعا لتركز كل فئة من فئات النشاط وعددها تحديدا من أقل الأقاليم جذبا للوحدات الاقتصادية إلى التي تتمتع بجاذبية، متوسطة ثم عالية[2].كما يوضح الجدول التالي:

الجدول رقم (104.iii):الأوزان النسبية لكل فئة من الوحدات الاقتصادية المشكلة لمجموعات التوطين المكاني للعناقيد الصناعية في الجزائر

عنقود	الولايات المعنية	أشغال عمومية	التجارة	الصناعة	الخدمات
05	أدرار، تمنراست، البيض، النعامة، تيسمسيلت، الأغواط، الطارف، سوق أهراس، عين تموشنت، بشار، غرداية، خنشلة، سعيدة، إليزي، تندوف.	%10,72	%13,82	%9,83	%11
04	سيدي بلعباس، المدية، جيجل، البويرة، تيارت، قالمة، مستغانم، تيبازة، تبسة، الوادي، غيليزان، أم البواقي.	%14	%17,38	%16,81	%17
03	المسيلة، سكيكدة، عنابة، ورقلة، برج بوعريريج، بومرداس، ميلة، بلعباس	%20,73	%18,50	%19,31	%20
02	باتنة، قسنطينة، الشلف، بسكرة، البليدة، تلمسان، الجلفة، معسكر	%19,34	%24,49	%23,49	%23
01	بجاية، تيزي وزو، سطيف، وهران، الجزائر	%35,36	%27,84	%30,39	%28,6

المصدر: فارس بوباكور، وسام داي:"**محاولة رصد أقاليم مكانية لتوطين العناقيد الصناعية في الجزائر**"، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد11، جوان2015، ص ص446، 447.

الجدول السابق يوضح مساهمة كل الوحدات الاقتصادية في بناء كل عنقود:

العنقود الخامس:تساهم التجارة به بخلق مناصب عمل وتوليد الوفرات الضريبية للجباية المحلية، بينما نسب النشاط الصناعي ضعيفة، لنقص رأس المال البشري المؤهل الذي يقود المبادرات الصناعية، رغم الإمكانيات التي تزخر بها العديد من الأقاليم وعلى رأسها وفرة العقار الصناعي.

العنقود الرابع: فالقطاع الصناعي فيه يحتل نسبة معتبرة وقابلة للتطوير تقدر 16,81% كما أن الأنشطة الداعمة الأخرى كالخدمات والتجارة تتيح إمكانية توطن للبنى الصناعية، و بالنسبة لقطاع الأشغال العمومية فأقاليم تيارت، مستغانم، تبسة، فهو قطاع يعد بتوظيف المزيد من اليد العاملة المؤهلة التي تتخرج من مراكز التكوين المهني والجامعات.

العنقود الثالث: بولاياته تعتبر أقاليم ذات طابع فلاحي بالدرجة الأولى، لهذا يغلب على القطاع الصناعي فيها الطابع التحويلي، كما أنها يمكن أن تشكل أقطابا للإنتاج الفلاحي، وتحسين السلالات النباتية والحيوانية، بما يفتح آفاقا واسعة لاحتضانها مراكز البحث في العلوم الفلاحية وتطوير المحاصيل الزراعية.

---

[1] رزيقة تباني، لمياء عماني،"**دور العناقيد الصناعية في تفعيل العلاقات التشابكية بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة–نماذج عالمية رائدة في المجال مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**"، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد05، المركز العربي الديمقراطي–برلين/ألمانيا، 2019، ص ص120.

[2] فارس بوباكور، وسام داي:"**محاولة رصد أقاليم مكانية لتوطين العناقيد الصناعية في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 445.

العنقود الثاني: فأقاليمه تشهد نموا اقتصاديا مضطردا في مختلف الأنشطة، كونها تعتبر أقاليم عبور إستراتيجية من أقصى الشمال لجنوب البلاد، كما نلاحظ تركز مرافق خدماتية وتجارية من شأنها أن تكون قاعدة اقتصادية وتقنية لإنشاء أقطاب صناعية وحضرية على شكل مدن جديدة تخلق توازنا إقليميا وتفك الضغط عن المدن الكبرى التي تتركز في أقصى الشمال.

العنقود الأول: وهو الذي يشمل تركز أكثر الوحدات الاقتصادية المتشابهة، نظرا للكثافة السكانية العالية بهذه المراكز الحضرية ولعوامل تاريخية على رأسها العاصمة، كما أن ولايات بجاية وتيزي وزو ذات نشاط فلاحي كثيف، وتتمتع بمعدلات أنشطة مقاولاتية عالية، أما ولايتي سطيف ووهران، ذات طابع صناعي وتجاري متميز[1].

ينبغي التنويه إلى أن هذه المعطيات **لا تعبر بدقة عن وجود ما يسمى بالتجمعات العنقودية** في الجزائر، إنما هو إشارة إلى أن هذه التركزات توحي بأن تجميع الصناعات في مجالات محددة وأماكن محددة تسمح للحكومات من وضع ميكانيزمات خاصة للرفع من الإنتاج، الإبداع، البحث والتطوير لصالح هذه المجموعات الصناعية لقيام أقطاب صناعية حقيقية[2].وعند البحث في خريطة الجزائر ومحاولة تفحص مجموع العناقيد الصناعية الموجود فيها، يفضي لغياب شبه كلي لهذه الظاهرة باستثناء بعض العناقيد الرسمية وقليل من المبادرات المحتشمة الخاصة للمعاملين الخواص، وسنتطرق لبعض مظاهرها فيما يلي:

- **الشبكات/ التجمعات:** وهنا يمكن أن نميز بين نوعين من التجمعات أو الشبكات، الأولى تلقائية أو عفوية والثانية هي تجمعات سعت الجهات العمومية إلى إنشائها عبر تدعيم شبكات قائمة أو إقامة أخرى جديدة كليا، نذكرها فيما يلي:

* **شبكات المؤسسات العفوية:**على الرغم من أن الإحصائيات لا تظهر هذه التكتلات الصناعية العفوية إلا أنه يمكن ملاحظتها في بعض الأماكن مثل بجاية وبرج بوعريريج وكذلك سطيف. وتنقسم على منطقتين:

– **منطقة التصنيع الأولى:** تقع بوادي الصومام وترتبط بنشاط الصناعات الغذائية لأكثر من 60 مؤسسة كبيرة وصغيرة منها:دانون، جرجرة، الصومام، Ramdy، أوMolinograni تخلق في مجموعها أكثر من 600 منصب عمل مباشر.

– **منطقة التصنيع الثانية:** هي المنطقة الصناعية في برج بوعريريج، والتي تعد واحدة من أكثر المناطق ديناميكية في البلاد، إذ أصبحت عاصمة الالكترونيات والأجهزة الكهرومنزلية حتى أن غالبية أجهزة التلفزيون أو الثلاجات أو الغسالات أو المواقد أو مكيفات الهواء المصنعة في الجزائر هي مخرجات مصانع المنطقة الصناعية والتي تعتزم وزارة الصناعة وتدعيم الاستثمار كجزء من سياساتها الصناعية الجديدة تحويلها إلى منطقة صناعية متكاملة مثل سطيف، عنابة، البليدة، ووهران.

* **الشبكات المنجزة أو في طريق الإنجاز:** بصرف النظر عن الصناعة الغذائية التي تستضيف التجمعات النموذجية المذكورة أعلاه، تبرز مسألة اقامة الشبكات بالنسبة للمناولة مجالات أخرى، نوضحها فيما يلي:

– **التجمعات في مجال الصناعات الميكانيكية والإلكترونية:** ويضمن ما يلي:

✓ تجمع كلاستر: تكتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنظم بإبرام عقود شراكة تكنولوجية بضواحي قسنطينة، تشكلت انطلاقا من نواة الاتحاد المهني لصناعات السيارات والميكانيك UPIAM بجوار المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية.

✓ **تجمع ميكانيك الدقة:** أنشأ في2017 بإشراف وزارة الصناعة، ويضم تجمع مئات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية المقاولة من الباطن، عند إطلاق دعوة لتشكيل شبكة شراكات حوا مشروع رونو الجزائر، وعرف فيما بعد مشاريع مماثلة

---

[1] فارس بوباكور، وسام داي:"**محاولة رصد أقاليم مكانية لتوطين العناقيد الصناعية في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 460، 461.

[2] سعاد قوي:"**التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ...."، **مرجع سبق ذكره**، ص 194.

لتركيب السيارات السياحية والنفعية(بيجو، هينداي، سوفاك...)ما يفتح الباب أمام منطقة الغرب الجزائري بولايات وهران، تيارت وسعيدة، تيسمسيلت لتكون أقطاب لصناعة السيارات وما يتبعه من مؤسسات مناولة تدعم فرع الصناعة الميكانيكية

✓ **تجمع الطاقة الشمسية:** مجموعة من الأشخاص الاعتباريين تم إنشاؤها سبتمبر2017 وتتألف من12 مؤسسة وثلاثة كيانات،2 منها للبحث والتطوير(CRTSE،CDER) ووزارة الصناعة والمناجم، التي يتمحور دورها إنشاء وتنشيط شبكة من المؤسسات والفاعلين المحليين النشطين في سلسلة القيمة الذي يرغبون في المساهمة في تطوير قطاع الطاقة المتجددة.

✓ **تجمع الاقتصاد الرقميPME–TIC**: أنشأ في نوفمبر 2015 في برج بوعريريج من قبل وزارة لصناعة، ويضم كبداية32 كيانا بالإضافة احوالي20 شركة عامة وخاصة، مثل الجزائرية للاتصالات وموبليس وكوندور، وعدد كبير من المؤسسات الناشئة العاملة في الشبكات الرقمية وشبكة الانترنت وتطوير البرمجيات والإنتاج الالكتروني[1].

– **التجمعات في مجال الصناعات الغذائية:**من بين التجمعات التي تعتبر نموذجية نجد ما يلي:

✓ **تجمع زيت الزيتون:** بمنطقة القبائل الكبرى:البويرة وبجاية وتيزي وزو وبرج بوعريريج، التي تشتهر بزراعة الزيتون وتستحوذ على51%من مساحة زراعة الزيتون بالجزائر، وفي2004 تم إطلاق فكرة تجميع مؤسسات تحويل الزيتون وكذلك الفلاحين، تحت إشراف جمعية مزارعي الزيتون cnio والتي تضم ما يفوق 800مزارع، وكذلك رواد الصناعات التحويلية في المنطقة لهذه الفكرة، ووضعت عدة أهدف يسعى التجمع لتحقيقيها وهي: تدريب وتكوين أعضاء التجمع والفلاحين على التقنيات والتكنولوجية الفلاحية الحديثة، والرفع من إنتاجية التجمع ككل بإدخال هذه التقنيات للتجميع والتخزين والتوضيب والتسويق، تحسين الجماعات الاقليمية والوطنية وكذلك الخواص بأهمية الانضمام للعنقود وخلق جو من الثقة والالتزام، ووضع برنامج بحثي بالتعاون مع المعاهد البحثية والجامعات لاستغلال المخرجات الثانوية من عملية زراعة وإنتاج زيت الزيتون.

✓ **تجمع الطماطم:** يعتبر حديث الإنشاء، ويتركز في المنطقة الشرقية من البلاد (عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة).لكونها مناطق مهيأة لهذا النوع من الصناعة نظرا للخبرة الكبرة التي يملكها الفلاحين، وكذلك للمردودية العالية للهكتار في تلك المنطقة، حيث تجاوز إنتاج الطماطم الصناعية في الجزائر 13 مليون قنطار سنة2020 ومن أبرز مكونات عنقود الطماطم الصناعية: المشاتل النموذجية لتطوير بذور وشتائل الطماطم والمزارعين والمنتجين للطماطم الصناعية (5000مزارع)، موردي البذور والأسمدة والمبيدات، المؤسسات الموردة للمستلزمات الغذائية التي تدخل في عملية الإنتاج، مصانع التحويل والتعليب ومصانع إنتاج مختلف منتجات التغليف والتوضيب، مؤسسات التأمين من المخاطر المتعددة، الهيئات الحكومية والمرافقة الداعمة لمختلف الفاعلين في قطاع الصناعات التحويلية ومراكز تدريب الفلاحين وعمال قطاع التحويل.

✓ **تجمع الأدوية:** يضم مجمع صيدال العمومي لإنتاج الأدوية ومؤسسة ديقروماد للتوزيع الأدوية بالجملة ومؤسسة انديماد لتوزيع الأدوية بالتجزية والصيدلة العامة للمستشفيات هذا على المستوى العمومي، أما للقطاع الخاص فقد أنشئت عدة مصانع ووحدات لصناعة الأدوية، وشركات توزيع الأدوية بالجملة والعدد الهائل من الصيدليات المنتشرة على التراب الوطني[2].

---

[1] خالد دهان، مراد محبوب:"**دور شبكات المؤسسات في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى بعض الشبكات في الجزائر**"، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد04، 2020، ص ص740-743.

[2] عادل غربي، محمد البشير بن عمر:"**العناقيد الصناعية ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– عرض لبعض التجاري الدولية مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص305، 307.

✓ **تجمع التمور**: تعتبر التمور الجزائرية من أجود أنواع التمور في العالم وتصنف الجزائر ضمن أهم البلدان المنتجة للتمور، لذلك كان لابد من انشاء تجمع للتمور في ولاية بسكرة، كرافد اقتصادي يعول عليه للتنويع الاقتصاد، وذلك في 2015/11/2، وكان التنصيب بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وبرعاية من المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة لوزارة الصناعة، ويهدف هذا التجمع إلى تجميع كافة الفاعلين الناشطين حول هذا الفرع، من متعاملين اقتصاديين أو مؤسسات، وكذلك إلى اعتماد وحدات التعبئة والتغليف بمساعدة الخبراء الألمان، واعتماد منظمة جدية من أجل الدفاع عن علامة التمور الجزائرية المباعة في الخارج تحت لواء علامات الدول المجاورة. وبعد طول انتظار تم في سنة 2016 وضع العلامة التجارية ومنح الدلالة الجغرافية للتمور الجزائرية لاسترجاع توقيعها المسلوب والمستغل من طرف بعض الدول الأجنبية بالأسواق العالمية وتحديدا دقلة نور، وذلك لحماية المنتوج الفلاحي على مستوى الإنتاج والتصدير[1].

• **الحضائر الصناعية**: جزء من إستراتيجية الجزائر الوطنية الطموحة، تهدف للالتحام مع مجتمع المعرفة وإعطاء أولوية مطلقة لتعزيز الصناعة والبحث والابتكار بقطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتؤدي لإنشاء العديد من الأقطاب الصناعية الكبرى، وتشكل قاعدة للشبكات الصناعية التي تعمل على نموذج الكلاستر تقع معظمها بالقرب من المدن الكبرى، وهي:

✓ **الحضيرة التكنولوجية سيدي عبد الله** (قريب الجزائر العاصمة): موجهة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحيوية، بشراكة مع مؤسسة SNVI-Daimler وجامعة وهران بومدين للعلوم والتكنولوجيا، والمدرسة العليا للتكنولوجيا رويبة.

✓ **حضيرة سيدي بلعباس**:تنشط بتكنولوجيا الفضاء والاتصالات وتضم مؤسسات(إيني، سيتل، إنتل، ألفاترون) وجامعات سيدي بلعباس وتلمسان.

✓ **المنطقة الصناعية في عين سمارة وواد حميم** (قرب قسنطينة): موجهة أساسا نحو تكنولوجيا الاعلام والاتصال والصناعة الميكانيكية، مع شركاء صناعيين Sofame، Somatel، Sofare، German، وغيرها كجامعة قسنطينة.

✓ **حضيرة وادي تلات** (قرب وهران): يتعلق النشاط فيها بالميكانيك، وتضم الفاعلون الرئيسيون SNVI، Renault، هيونداي، سوفاك، ومقاولي الباطن في مجال الالكترونيك والكيمياء، البلاستيك، التعدين وجامعات وهران للعلوم والتكنولوجيا، والمدرسة العليا للعلوم التكنولوجيا بوهران، والمدرسة متعددة التقنيات.

✓ **حضيرة بجاية**:تضم المؤسسات البحثية كالمدرسة العليا للفلاحةINA، والمعهد الوطني للبحوث الزراعية INRAA، والمعهد الوطني للبحوث الغابيةINRF، وجامعة هواري بومدين وجامعة بجاية، ومركز البحث في الصناعات الغذائية، وكذا مخابر ملبنة الصومام وسوفيتال ومجمع إيفري، ومؤسسة سيم ورويبة[2].

• **المناطق الصناعية**:ظهرت بصدور القانون رقم73/45 المؤرخ في1973/02/28 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، وأسند للمرسوم رقم84/56 مهمة لتسيير المناطق الصناعية لمؤسسات متخصصة منها: المركز الوطني للدراسات العمرانيةCNERU، مؤسسة تسيير المناطق الصناعيةEGZE، مؤسسة التسيير العقاريSGI. حيث تم تحدد77منطقة عبر كامل التراب الوطني، إلا أنها عرفت ركودا ألزم السلطات الجزائرية ببذل جهودا لإعادة بعثها، من خلال:

---

[1] كلثوم كبابي:"**العناقيد الصناعية كخيار استراتيجي لتحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري: دراسة مقارنة للتجربة الهندية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص235.

[2] خالد دهان، مراد محبوب:"**دور شبكات المؤسسات في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى بعض الشبكات في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 744، 745.

– **إعادة تأهيل المناطق الصناعية:** هو مشروع وطني عملت وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة في تنفيذه من أوت 2005، وخصص له مبلغا ماليا معتبرا قدره 7,2مليار دج للمناطق الصناعية ومناطق النشاط الاقتصادي إضافة إلى تطوير نمط تسيير المؤسسات الصناعية، ومنذ انطلاق البرنامج إلى غاية الانتهاء من العملية، تم الانتهاء على 40عملية في طور الإنجاز.

– **المناطق المدمجة:** تضم حوالي29 منطقة صناعية وتم توزيعها جغرافيا بالاعتماد على العديد من المؤشرات هي كالآتي:

✓ القدرة على التصدير (مع توفر البنى التحتية المنجزة أو في طور الإنجاز)، وضعية تنافسية المنتج،

✓ اعتماد التمركز المكاني للشركات، ومراعاة مدى جاهزية الهياكل القاعدية الأساسية،

✓ توفر مختلف الخدمات الضرورية (البنوك، النقل، وسائل المواصلات..)، مدى قرب المنطقة من مختلف المرافق الضرورية.

إلا أن الدولة غيرت نظرتها للمناطق الصناعية المدمجة، في إطار التعاون وتبادل الخبرات مع ألمانيا ضمن البرنامج الجديد 2012، الذي سعى لإدماج03 مناطق صناعية وتوسيع هذا البرنامج إلى39 منطقة صناعية جديدة، مع إمكانية إعادة النظر في الأمور المادية والمالية، بناء على طلب حكومي والمتضمن إنشاء 42منصقة صناعية[1].

• **أقطاب التميز/ المراكز التقنية:**هياكل متخصصة تصل بين المؤسسات التي تنتمي لفرع صناعي معين ومراكز البحث العلمي بمقاربة الشراكة للمساهم بترقية الابتكار وتحسين تنافسية المؤسسات وبصدور المرسوم التنفيذي11-17 في2011/02/25 الذي يتبنى مقاربة جديدة لمرافقة المؤسسات القائمة على إنشاء مراكز تقنية صناعية. أسس مركزين هما:

– **مركز الدراسات والخدمات التكنولوجية لصناعة مواد البناء.**

– **المركز الوطني للتكنولوجيات والاستشارة (اقتصرت خدمات هذا المراكز على صناعة الجلود والنسيج)**[2].

إن الجزائر تحتاج لإقامة العناقيد الصناعية في مختلف التخصصات والصناعات ذات الأولوية الوطنية باعتبارها من أنجع السبل لتحقيق تنافسية المؤسسات والقطاعات والاقتصاد، فتحقيق تغييرات هيكلية لإحداث وتحفيز أنشطة قياسية محققة مستويات عالية من الإنتاجية لا يكون فقط بالقطاع الصناعي، بل يمتد بتحفيز قطاعات أو أنشطة أخرى تكمن فيها إمكانيات تنموية غير مستغلة، كنشاط الصادرات الزراعية غير التقليدية، أو الخدمات السياحية الراقية، التكنولوجية ذات القيمة المضافة العالية، ومن ثم فإن مدى فعالية نمط الإنتاج الذي يتم اختياره كثيرا ما يعتمد على مرحلة التنمية والخصائص الهيكلية المميزة لكل اقتصاد، والارتقاء بتنافسية عناقيد الأنشطة الإنتاجية بمختلف الجوانب التي تشمل الأداء الصناعي والزراعي والخدمي[3].

وتفعيل إستراتيجية العناقيد بالجزائر يتطلب توفر أساليب من العمل الشبكي في عملية دعم التنافسية بين الهيئات الحكومية والتمويلية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك يتطلب بذل جهود كبيرة من طرف الهيئات الحكومية في سبيل رفع الوعي لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية العناقيد والمزايا التي توفرها وتحفيزها للوصول للنضج لتفرق بين التنافس والتعاون[4].

---

[1] عبد الله الطيبي،"**العناقيد الصناعية الإستراتيجية البديلة ودورها في تحسين القدرة التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019، ص ص 190، 191.

[2] رزيقة تباني، لمياء عماني:"**دور العناقيد الصناعية في تفعيل العلاقات التشابكية بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة: نماذج عالمية رائدة في المجال مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص121.

[3] كلثوم كباني:"**العناقيد الصناعية كخيار استراتيجي لتحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري**...."، **مرجع سبق ذكره**، ص ص256، 257.

[4] عمر أقاسم، عبد الرحمان قويدري،"**العناقيد الصناعية كآلية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد05، العدد03، بشار، ديسمبر2019، ص558.

▪ **إستراتيجية الجزائر في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار حاضنات الأعمال**:نظرا لحداثة ظهور فكرة حاضنات الأعمال التكنولوجية في العالم، ونتيجة للنجاح الكبير والملموس الذي حققته في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة على الأفكار والمبادرات المميزة، خصوصا في الدول المتقدمة، حذت الجزائر حذوها سعيا منها إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الفكر الريادي، وبالرجوع للتشريع الجزائري في هذا المجال نجد أن المرسوم التنفيذي رقم03-78 المؤرخ في2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، اعتمد تسمية مشتلة المؤسسات كإطار عام عام، وأقر في ذلك ثلاثة أشكال من المشاتل كل منها يهتم بقطاع محدد، فالمرسوم لم يميز بين الحاضنة والمشتلة، بل اعتبر أن الحاضنة، والتي سماها المحضنة، مجرد شكل من أشكال المشاتل يهتم بقطاع الخدمات، ووفق المادة2 فقرة2منه تتخذ **شكل محضنةincubateur، ورشة ربطatelier relais، نزل المؤسساتhôtel d'entreprise**.

وفي ذات السياق نصت المادة8:"المشتلة تتولى فيما يخص الاستشارة المقدمة للمؤسسات، مرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعده"، أي أنها تتكفل بعملية الاحتضان (حاضنة) ومرافقة المؤسسة في انطلاقها التجاري (مشتلة)[1].

كما أن المشرع الجزائري قسم أشكال المشاتل حسب القطاع الذي تنتمي إليه المشاريع، الحاضنات وتختص بالمؤسسات العاملة في قطاع الخدمات، بينما نزل المؤسسات تتكفل بالمؤسسات العاملة بميدان البحث، الأمر الذي يختلف عن المفاهيم المعمول بها في الدول المتقدمة والدول النامية، حيث نجد أن تسمية الحاضنات لا تقتصر على فقط على قطاع الخدمات بل تشمل جميع أنواع القطاعات، وتختص بشكل أكبر بقطاع البحث والتكنولوجيا، وخصوصا المشاريع القائمة على المبادرات التكنولوجية المتميزة[2].هذا وتعتبر حاضنات المؤسسات بالجزائر منشأة عمومية ذات طابع صناعي واقتصادي (EPIC) تعمل على دعم واستقبال وإيواء ومرافقة مؤسسات ناشئة، عن طريق تجسيد أفكار المشاريع أو دمج مشاريع ناشئة، وتتراوح مدة الاحتضان بين 24و36 شهرا قابلة للتجديد حسب درجة النضوج المشروع، إضافة إلى حاجة هذا الأخير للمرافقة[3].وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية لها، فحدد عدد المؤسسات الصغيرة داخل الحاضنة ما بين 20 إلى50 مؤسسة، كما حدد الجهات المعنية بتمويل حاضنات الأعمال وهي: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ[4].كما بين المشرع أشكال وأنواع حاضنات الأعمال في الجزائر، والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها، فقد تكون حاضنة الأعمال عامة أو خاصة، صناعية أو تجارية، ربحية أو غير ربحية. أما عن الحاضنات الخاصة فنجد حاضنة واحدة تابعة لشركة أوريدو، وهذه الحاضنة رغم أنها تقدم تدريبات عالية، وتقدم مساعدات مالية ومساعدات على استخدام المعدات والتقنيات الحديثة، إلا أنها تدعم عدد محدود جد من المؤسسات لم يتعدى 20 مؤسسة، وتمكن معهد التدريب التابع لشركة أوريدو من توفير التدريب لـ 6000طالب في 15مؤسسة جامعية ومدرسة إدارة أعمال.كما قدمت الدعم لمجموعة من المبادرات، بما في ذلك أول متجر للهاتف المحمول

---

[1] أحمد بن قطاف، حسين رحيم:"**حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات الريفية:أي دور للنهوض بالاستثمار الريفي...؟**"، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

[2] رجب لطيفة، رياض زروقي، نجاة يحي باي:"**اعتماد حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل أساسي لإنجاح مسار التنمية الاقتصادية للدولة**"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد04، العدد02، 2020، ص27.

[3] سلمى صالحي:"**آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية**"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد05، العدد01، جوان2021، ص 288.

[4] سعيدة بوسعدة، فاطمة الزهراء سكر:"**المرافقة التكنولوجية كمدخل لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد15، العدد02، الأغواط، جوان2018، ص212.

"Appe Store" بالجزائرGeekftour". بالاضافة لبرنامج أبرمجو"Oobarmijoo"، الذي يدعم تطوير التطبيقات للهواتف النقالة تحمل العلامة"صنع في الجزائر"، وكان لديها أكثر من 5000مشارك[1].

وللتعرف على مدى إستراتيجية حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ثمة مؤشرات كلية وجزئية عديدة يمكن الاسترشاد بها في عملية تقييم فعالية الهياكل المنوطة بها، وهي: عدد الهياكل على المستوى المحلي والوطني، مدى عدالة التوزيع الإقليمي والمحلي لهذه الهياكل، عدد المشاريع والمؤسسات المحتضنة لهذه الهياكل حسب طبيعة نشاطها، عدد المشاريع المتخرجة بنجاح من هذه الهياكل وطبيعة أنشطتها، عدد دورات التكوين والتدريب المنجزة وعدد المستفيدين منها من أصحاب المشاريع، ونوضحها على النحو الآتي:

الجدول رقم (106.iii): حصيلة المشاريع الصغيرة والمتوسطة المنجزة من حاضنات المؤسسات في الجزائر للفترة 2011-2019

العدد/ السنة		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الحاضنات		04	04	04	13	13	13	16	16	17
سعة الإيواء		47	47	47	161	161	161	-	-	-
نسبة الإيواء		70	61,70	79	08,33	83,85	98,13	100	-	-
المشاريع المحتضنة		33	29	37	134	135	158	161	186	152
المشاريع الكلية		659309	711275	777250	851511	934037	1022231	1074236	1141602	1193096
عدد المشاريع	بالحاضنة	19	28	37	104	84	70	83	93	61
	الكلية	40287	55144	66584	76551	84223	108538	73314	63531	57642
مناصب العمل	الكلية	1724197	1848117	2001892	2157232	2371020	2540698	2655470	2724264	2885651
	الجديدة	68	363	375	1025	397	576	546	539	463

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للنشريات الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم رقم(20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34، 36).

تعليق: من خلال قراءتنا لأرقام الجدول أعلاه نلحظ أن عدد حاضنات الأعمال في تزايد مستمر وكانت موزعة عبر ولايات وهران، برج بوعريريج، عنابة وغرداية بالفترة2011-2013، وخلال 2014و2015 تم إضافة 9حاضنات بباتنة وميلة والبيض وأم البواقي، بسكرة، ورقلة، أدرار وسيدي بلعباس، أما خلال 2016-2018 أضيفت 3حاضنات موزعة على البويرة، تيارت وبشار، وأضيفت حاضنة في2019 بالجزائر ليبلغ العدد الإجمالي17 حاضنة. لكن أهم ما يميز أرقام الجدول تأرجح عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحاضنات خلال الفترة2011-2019 بين الصعود والنزول، حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحتضنة61فقط مقارنة ب57642 مؤسسة منشأة خارج الحاضنة من إجمالي تعداد مؤسسة صغيرة ومتوسطة الكلية، ما يبين لنا الدور الضعيف الذي تلعبه حاضنات الأعمال في عملية الاحتضان، وضعف مساهمة حاضنات الأعمال في توفير مناصب الشغل، وهذا راجع لكون أغلب المؤسسات المحتضنة لا تعي الدور الكبير الذي تلعبه حاضنات الأعمال خاصة، أو لعدم احتياجها للحاضنة لانطلاقها كونها تبحث عن مصادر أخرى لتمويلها ودعمها، والذي وجدته في الهيئات الأخرى للدعم والتمويل التي وفرتها الدولة الجزائرية. كما أن المؤسسات المحتضنة تعتبر مصغرة، فلا تعتمد على العمالة بشكل كبير، خاصة أن الحاضنة مؤسسة نوعية باحتضانها للمشاريع ذات الأفكار المميزة والإبداعية.

[1] شريفة بوالشعور:"**دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start-up: دراسة حالة الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02،2019، ص ص 428، 429.

أما بالنسبة لنشاط المشاريع المحتضنة على مستوى حاضنات الأعمال بالجزائر فبلغت 34% بما يعادل 42 مشروع. تتوزع على عدة قطاعات، أكبر بنسبة بقطاع الخدمات بـ42%،كخدمات الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، تليها حاضنات القطاع الصناعي بـ21%، ثم حاضنات الصناعات الغذائية بـ18%، ثم الأشغال العمومية بـ 08%، ثم البيئة بـ04%، وأهمها حاضنات تدوير النفايات، بينما لم تتعدى حاضنات قطاع الفلاحة 02%، إضافة لقطاع الطاقة بـ01% وضم حاضنات المشاريع المبدعة مثل الألياف البصرية، نظام تحديد المواقع (GPS)، الطاقة الشمسية وإنتاج اللافتات.كما يوضح الشكل المقابل:

الشكل رقم (47.iii): توزيع الحاضنات حسب القطاعات سنة 2016

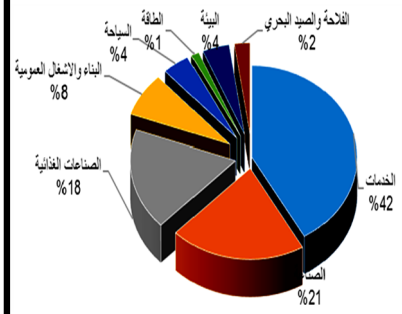

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على النشرية الإحصائية لوزارة الصناعة والمناجم رقم 30

نلاحظ مما سبق أنه رغم وجود الإطار القانوني إلا أن تجسيد نظام المحاضن في الجزائر لا يزال محتشم وغير مفعل لعدة صعوبات رغم قدرة هذا النظام على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مرحلة الإنطلاق.

ويفسر ذلك بأن تبني الجزائر لفكرة حاضنات الأعمال جاء كمحاولة لاستنساخ تجارب بعض الدول الرائدة بهذا المجال دون دراسة أولية لإمكانية تجسيدها على أرض الواقع بشكل يتلاؤم وطبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعايشها الدولة، ويتكيف مع الذهنيات الريعية للفرد الجزائري الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الاستثمارات سريعة العائد، فالمجتمع الجزائري يفتقر لرواد أعمال ذوي الأفكار الرائدة القائمة على التقنيات الحديثة والتكنولوجيا العالية، كما أن الجزائر لم تقم مسبقا بمحاولة نشر ثقافة الإبداع والريادة لدى المستحدثين بشكل موسع وهو ما انعكس سلبا على مردود هذه الحاضنات[1].

وترجع أسباب تأخر انطلاق مشاريع حاضنات ومشاتل المؤسسات في الجزائر إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي نرتب ها الجزائر في السنوات الماضية والتي لم تكن تسمح بانتشار الوعي السياسي والاقتصادي لأهمية مثل هذه الأدوات الجديدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإجمالا يمكن حصر الأسباب التي أدت إلى التأخر فيما يلي:

- تأخر صدور القوانين والمراسيم المنظمة لنشاط حاضنات ومشاتل المؤسسات حيث كان صدور أولى المراسيم في2003،
- ضعف الوعي السياسي والاقتصادي بأهمية حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- غموض في مفاهيم حاضنات الأعمال خصوصا في الإطار القانوني، فالمشرع الجزائري جعل الحاضنة شكلا من أشكال مشاتل المؤسسات يختص بالقطاع الخدمي عملا بالنموذج الفرنسي، بينما التجارب الدولية الأخرى تتبنى مفاهيم أوسع لها.
- المشاكل والعقبات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والتي دفعت الهيئات الوصية إلى صرف المجهودات في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون الاهتمام الجدي بآلية حاضنات الأعمال.
- عدم توفر الإطارات والكفاءات اللازمة لإدارة وتسيير مثل هذه الحاضنات والمشاتل[2].

---

[1] محمد فودوا، بلقاسم ميموني، محمد بن يبا:"**دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد04، العدد04، 2021، ص122.

[2] عبد السلام زايدي، فاطمة مفتاح:"**أهمية نظام الحاضنات في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي18و19ماي2011، ص254.

خلاصة الفصل الثالث:

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرات عالية على النمو والتنمية لكنها تبقى ضعيفة في ظل غياب أو عدم كفاية الأشكال الملائمة لتمويلها ودعمها وترقيتها من قبل الدولة، رغم من المجهودات التي بذلت الحكومات الجزائرية المتعاقبة لترقيتها منذ سنوات، بالعمل على تهيئة بيئة مساعدة لهذه المؤسسات للقيام بأدوارها المنوطة بها، وقد شمل ذلك الجانب التمويلي الذي عد عاملا أساسيا لها في ظل الصعوبات المالية التي تقف حاجزا أمامها نتيجة خصوصيتها المالية، إلى جانب جملة من الهيئات والتدابير المالية التي تم سنها والتي فتحت المجال أمام ما استحدث من مصادر تمويلية قد تفي باحتياجاتها التمويلية المختلفة ومنها قرض الإيجار الذي أقيمت له صناعة كاملة على مستوى بعض الاقتصاديات المتقدمة، وهو ما دفع بالجزائر إلى وضع إطار تنظيمي وتشريعي لتنظيم التعامل به، وكذلك التمويل التشاركي الذي يعتمد على تطبيق بعض الصيغ التمويلية الإسلامية التي تقدمها البنوك الإسلامية في الجزائر كبنك السلام وبنك البركة، إلا أن مساهمتهما كانت ضعيفة كون معظم صيغها قائمة على المداينات أكثر منها إلى المشاركة، وهذا ما استدعى التوجه إلى التمويل بصيغ أخرى أكثر حداثة، كالتمويل المغامر برأس المال المخاطر، غير أنه اقتصر على بعض الشركات والصناديق العمومية التي تتكفل عموما بتمويل احتياجات المؤسسات الكبرى، مع بعض المبادرات لشركات أجنبية سرعان ما تلاشت، الأمر الذي أثر سلبا على وتيرة قيام ونمو المشاريع الصغيرة والمتوسطة. لذلك تكفلت الحكومات الجزائرية بدعم أكثر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في جانبها التمويلي، في إطار الوكالات والهيئات المختلفة التي تعنى بدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك مرافقتها، كالوكالة الوطنية للقرض المصغر Angem، والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابAnsej التي أصبحت تعرف بمسمىAnad، ووكالة دعم وتطوير الاستثمارات Andi التي أصبحت تسمى Andipme، وغيرها من الصناديق الضامنة للقروض والأخطار الناجمة عنها مثل Cgci،Frag،Cnac؛ إلا أنه عند تقييم هذه الوكالات والصناديق نجد أنها لم تبلغ المستوى المطلوب بالرغم من الإمكانيات المادية والبشرية التي رصدت لها.

ورغم ذلك تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك حقيقي للتنمية بحاجة إلى دعم أكبر للنهوض بها خاصة فيما يتعلق بالجانب التمويلي الذي يعتبر العمود الفقري مع عدم إهمال باقي الجوانب التي لا تخلو من أهمية كالجانب التشريعي والإداري والتنظيمي ... الخ. ويبقى التساؤل يطرح: خاصة وأن الجزائر لا تستطيع الاستمرار بتكريس هذه السياسة التمويلية من خلال هذه الهيئات وبهذه الكمية مع سياسة التقشف وانهيار أسعار البترول؟.

وهذا ما استدعى التفكير والبحث عن مصادر وصيغ تمويلية معاصرة تتناسب مع مختلف الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على مختلف أشكالها وقطاعات نشاطها، بما يمكنها من العمل بمختلف الأساليب والاستراتيجيات التي تضمن لها البقاء والتكيف، وترفع قدرتها على التنافس والتميز بمنتوجاتها بما يكفل لها إمكانية تصديرها وتسويقها وغزو الأسواق المحلية والدولية. وقد بدأت تطفو على السطح بوادر تمويلية معاصرة تتيح ذلك، تتمحور أساسا حول المبادرات الجماعية للتمويل، مثل التمويل البديل القائم علة منصات رقمية، وكذلك التمويل الملائكي القائم على رواد الأعمال والمستثمرين في شكل شبكات أعمال، والتي بدأت تظهر بوادرها، لكنها تعد مبادرات محتشمة تكاد لا تعد.



الفصل الرابع

تأثير مناخ الاستثمار على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الجزائري



تمهيد:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية المدخل في إحداث النمو الاقتصادي خاصة للدول التي تسعى إلى تنويع صادراتها والتخلص من الاقتصاد الريعي، ومن أجل تطور هذا النوع من المؤسسات واستدامته، يجب أن يكون هناك مناخ استثماري جيد يعمل على توفير كل الموارد والإمكانات والظروف التي تساعد على تجاوز كل المشاكل والعراقيل. فالمؤسسات الكبيرة تستطيع بفضل مواردها الضخمة سواء المالية أو المادية أو البشرية تجاوز كل هذه العراقيل وتحقيق المنافسة مع نظيراتها في الاقتصاديات المتقدمة، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلا يمكنها ذلك فعليا فغالبا ما تكون حديثة النشأة ولا تستطيع البقاء في ظل منافسة قوية، وهذا ما يشير إلى ضرورة وجود إطار منظم ودقيق يبتم صياغته لبحث سبل إيجاد مناخ استثماري مناسب.

والاقتصاد الجزائري كبقية الاقتصادية الأخرى الانتقالية، يسعى إلى تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير أدائها واستدامتها، بتوفير ودعم مناخ استثماري مناسب لها لتقوم بدورها في دعم الاقتصاد الوطني وتخليصها من التبعية الريعية بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

وقد عملت الجزائر جاهدة كغيرها من بلدان العالم النامية المنافسة، لإعادة هيكلة اقتصادها ليتماشى مع التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الساحة الدولية، وتستدعي التحولات العميقة في التوازنات الاقتصادية وتداعياتها على الأوضاع الاقتصادية من الدول القيام بإصلاحات جذرية، سواء صعيد الاقتصاد الجزئي أو الكلي وما قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا جزء من هذه الإصلاحات، لهذا أولته العناية والدعم والتشجيع، من خلال تحسين مؤشرات مناخ الاستثمار الواردة في التقارير الدولية، من خلال تطبيق سياسات اقتصادية ومالية واجتماعية داعمة لهذا القطاع، ضمن مخططاتها التنموية للفترة من 2000-2019، إضافة إلى القيام بعدة إجراءات وتدابير لإصلاحه، وسياسات لتحسينه وتوفير البيئة المشجعة والمحفزة والمستقرة عن طريق مجموعة من الهيئات والمؤسسات تضمن التدعيم المناسب وتذلل العقبات التي تقف أمام المستثمر المحلي والأجنبي. بما يحقق المساهمة الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم مؤشرات الإقتصاد الجزائري، من خلال زيادة معدلات النمو والناتج المحلي الإجمالي، والقيمة المضافة، وزيادة مناصب الشغل وتخفيض معدلات البطالة، وكذا الفوز بأكبر نسبة ممكنة من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد. وسنحاول من خلال هذا العرض أن نسلط الضوء على تأثير مناخ الاستثمار على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الجزائري في أزمات أسعار النفط، من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: تشخيص المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

-بين عوامل الجذب وعوامل الطرد-

المبحث الثاني:انعكاسات مناخ الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دورها في دعم الاقتصاد الجزائري

-بين معيقات المعمول ومتطلبات المأمول-

المبحث الأول:تشخيص المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري –بين عوامل الجذب وعوامل الطرد–

يعتبر توافر المناخ الاستثماري الجيد من أهم دوافع الاستثمار الخاص، سواء كان محلي أو أجنبي، وفي محاولة لفهم الشروط الرئيسية الواجب توافرها لنشأة وجاذبية المناخ الاستثماري بالجزائر من عدمه، وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بات من الضروري تشخيصه بدءا بتحديد مقوماته ومكوناته، ثم مختلف السياسات المتبعة ضمن المخططات التنموية 2000-2019، على النحو الموالي.

المطلب الأول: أساسيات حول المناخ الاستثماري (رؤية متعددة المقاربات)

لقد تطور مفهوم مناخ الاستثمار تدريجيا من كونه مفهوما اقتصاديا بحتا إلى أن أصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والإدارية، ونستعرض مدلول مناخ الاستثمار، انطلاقا من وجهات النظر المختلفة، واعتمادا على تعاريف الهيئات الدولية والإقليمية، ومختلف الكتاب والباحثين الاقتصاديين، ومن ثم إبراز أوجه الاختلاف بينه وبين مفهوم مناخ الأعمال وصولا لاستنباط تعريف إجرائي له، وتحديد مبادئه وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه.

الفرع الأول: إشكالية تعريف مناخ الاستثمار: من الصعب تحديد مفهوم محدد ودقيق لمناخ الاستثمار، فمن جهة نجده يتسع مفهومه أو يضيق، باختلاف منظور الهيئات الدولية والكتاب الاقتصاديين، حول سياسات الاستثمار وتأثيرها على القرار الاستثماري، أو درجة المخاطرة، وتأثيرها على التكاليف والعوائد المنتظرة، ومن جهة أخرى للخلط الذي يقع فيه الباحث، بين مفهومي مناخ الاستثمار، ومناخ الأعمال، ومستويات وأبعاد تأثير كل منهما.

01. مفهوم مناخ الاستثمار: وفقا لمفهوم النظم أحد مداخل الفكر الإداري الحديث، بات من المعلوم أن أي منظمة من منظمات الأعمال تمثل نظاما مفتوحا؛ يتسم بالتفاعل المستمر تأثيرا وتأثرا مع العناصر العاملة في بيئته التي يطلق عليها بيئة الاستثمار Investment Environment، أو مناخ الاستثمار Investment Climate المحيط به، لذلك فإن إعطاء تعريف دقيق للمناخ الاستثماري يتطلب معرفة التعقيدات الناجمة عن اختلاف التعاريف المتعلقة به، وحتى يتسنى لنا فهم هذه الظاهرة ارتأينا إلى ضرورة إلقاء الضوء على الجوانب التي تدخل في تعريف المناخ الاستثماري، وإزالة اللبس والخلط بينه وبين مفهوم مناخ الأعمال بإبراز الحدود الفاصلة بينهما على النحو التالي:

أ– محاولات تعريف المناخ الاستثماري: هناك عدة تعاريف للمناخ الاستثماري، وبشكل عام يمكن إدراج مفهوم المناخ الاستثماري المناسب تحت عنوانين كبيرين كالآتي:

أ.1. مفهوم مناخ الاستثمار من خلال نطاق عمله: تبنته بعض الهيئات الدولية والإقليمية، والباحثين الاقتصاديين، وينقسم لقسمين على النحو الآتي:

- **المنظور الواسع:** يعبر عن مناخ الاستثماري من خلال السياسات الاستثمارية في الدول المضيفة، التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على القرارات الاستثمارية، وترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة النقدية والمالية إضافة إلى الأنظمة والقوانين.
- **المنظور الضيق:** يعبر عنه في إطار سياسات تستهدف تقوية الحوافز وإزالة العقبات أمام المستثمر المحلي أو الأجنبي.

ونستعرض هذه أهم تعاريف مناخ الاستثمار وفق نطاق عمله الواسع أو الضيق، من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (106.iv): تعاريف الهيئات الدولية والإقليمية للمناخ الاستثماري

الهيئة	التعريف	معيار التفرقة
البنك العالمي في تقرير للتنمية	" مجموعة العوامل الخاصة التي تحدد شكل الفرص والحوافز الاستثمارية التي تتيح للمؤسسة الاستثمار بطريقة منتجة وتحقق فرص العمل، والمنافسة الدولية لجذب الاستثمار"[1].	الفرص والحوافز
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	"مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتتأثر تلك الأوضاع بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والإدارية، ويكون تأثيرها سلبيا أو إيجابيا في فرص نجاح المشاريع الاستثمارية"[2].	محددات مناخ الاستثمار
المنظمة العربية لضمان الاستثمار 1993	"هو مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار، ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير، إلا أنه أمكن حصرها في عدة عناصر تمكن في مجموعها أن تعطي أهم العناصر المحفزة للمستثمر التي يبني عليها قراره الاستثماري"[3].	محددات مناخ الاستثمار
المنظمة العربية لضمان الاستثمار 1996	"هو تلك الظروف والعوامل المؤثرة على توطين الاستثمار الأجنبي المباشر واتجاهه كالظروف السياسية السائدة ومدى استقرارها والعوامل الاقتصادية ودرجة التوازن والاختلال فيها، والنظام القانوني ومدى وضوحه واستقراره[4].	الاستثمار الأجنبي

المصدر: من إعداد الطالبة بالإطلاع على المراجع التالية:

[1] عبد الكريم أحمد عاطف:"**مناخ الاستثمار وأهميته في جذب الاستثمارات**"، مركز الدراسات والبحوث، اليمن، ص03.

[2] جواد كاظم لفتة:"**نظرة مؤسساتية مستقبلية لإدارة التنمية والاستثمار في العراق الجديد**"، مؤتمر علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مارس، 2005، ص384.

[3] المنظمة العربية لضمان الاستثمار:"**تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1993**"، الكويت، 1993، ص ص59-61.

[4] المنظمة العربية لضمان الاستثمار:"**تقرير مناخ الاستثمار وحجم الاستثمارات في الدول العربية لعام 1996**"، الكويت، 1996، ص02.

تعقيب:الملاحظ أن معظم تعاريف الهيئات الدولية والإقليمية تندرج ضمن المعنى الواسع لمناخ الاستثمار، وقد ركزت أغلبها على محددات الاستثمار، المولدة للفرص الاستثمارية، كما لوحظ أن تعاريف هذه الهيئات نفسها تتغير من فترة لأخرى، فانتقلت في تعريفها لمناخ الاستثمار سنة1993، من منظوره الواسع الذي يتضمن لتوليفة متداخلة من الأوضاع المختلفة المحفزة للمستثمر بوجه عام، إلى حصره على وجه الخصوص في المستثمر الأجنبي، ولعل ذلك يعود لاعتبارات عدة من بينها انتقال معظم الدول النامية والعربية منها، إلى تبني آليات السوق وسياسة الخوصصة، بروز دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق هذا التوجه. وفي المقابل نجد أن البنك العالمي من خلال تقريره عن التنمية، قد اقتصر في تعريفه له على الفرص والحوافز التي تتيح للمؤسسات الاستثمار، مشيرا بذلك ضمنيا إلى مفهوم مناخ الاستثمار من منظوره الضيق.

أ.2. مفهوم مناخ الاستثماري خلال نطاق تأثيره، يتبين من تعاريف مختلف الكتاب والباحثين في الاقتصاد حول مفهوم مناخ الاستثماري، أنه يتعلق باتجاهين:

- **الاتجاه الأول**: مدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي؛ ويرتبط بكل ما يتعلق بفكرة عدم اليقين؛
- **الاتجاه الثاني**: ويتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد، ويرتبط بفكرة المخاطرة[1].

ونستعرض هذه أهم تعاريف مناخ الاستثمار وفق نطاق تأثيره، من خلال الجدول الموالي:

[1] ناجي بن حسين:"**دراسة لتهيئة مناخ الاستثمار بالجزائر**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، الجزائر، 2005، ص02.

الجدول رقم (vi.107): تعاريف الكتاب والباحثين الاقتصاديين للمناخ الاستثماري

النطاق	التعريف	معيار التفرقة
التأثير على القرار الاستثماري	هو مجموعة عنكبوتية من المتغيرات والعلاقات المتشابكة والمصالح المتداخلة، التي تشتمل على عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية تؤثر على قرارات المستثمر[1].	المستثمر عامة ومحددات الاستثمار
	حصيلة الظروف المؤثرة بالقرار الاستثماري المحلي والأجنبي على حد سواء بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية[2].	المستثمر الأجنبي والمحلي
	هو مجمل العوامل التي تحدد سلوك المستثمر، أو مجموعة المتغيرات والقيود والمواقف والظروف التي تؤثر على قرار المستثمر، وتجعله يوجه جهوده من أجل دراستها والتحكم فيها[3]	دراسة وتقييم مناخ الاستثمار
التأثير على الكلفة والعائد	هو البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية الواجب العمل توفيرها بصورة جيدة لتخدم المستثمر وتحقق له أعلى عائد وتقلل من أعباء ومعوقات تعيق استثماراته من أجل تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي[4].	زيادة العوائد تقليل الأعباء والعوائق للمستثمر
	هو البيئة التي يمكن للقطاع الخاص الوطني والأجنبي أن ينمو فيها بالمعدلات المستهدفة، حيث أن تهيئة هذه البيئة تعد شرطا ضروريا لجذب الاستثمارات[5].	المستثمر الأجنبي والوطني رفع معدل النمو
	هو نظام يتفاعل مع بيئة المجتمع بما يحتويه من أفراد ومنظمات وقطاعات مختلفة والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والتشريعية والثقافية والطبيعية، التي تعمل عبر مجموعة من القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية، المؤثرة في ثقة المستثمر والجاذبة له بأقل مخاطر وأعلى عائد محقق[6].	مكونات مناخ الاستثمار تقليل الخطر ورفع العائد

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ:[1]فريد النجار:"**إدارة الأعمال الدولية والعالمية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص131./ [2]أحمد زكرياء صيام:"**آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة– الأردن كنموذج**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الأردن، العدد03، ص92./[3]يحي مصلة:"**تقييم مدى تحسن مناخ الاستثمار في الجزائر في الفترة "1995–2015**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد17، جامعة سطيف1، الجزائر،2017، ص209./[4]عمرو جمال الدين، "**الدين العام وأثره على تهيئة المناخ الاستثماري في مصر**"، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص42./[5]علي لطفي:"**الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي**"، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص17./[6]صلاح الدين شريط:"**دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية– دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص48.

تعقيب: الملاحظ من جل التعاريف السابقة، أنها تتفق في كون مناخ الاستثمار لا يتعدى أن يكون سوى تلك الظروف والمتغيرات والعوامل التي تؤثر في ثقة المستثمر، سواء الأجنبي أو المحلي، وتقنعه بتوجيه استثماراته من بلد لآخر، إلا أن بعض التعاريف ركزت على فكرة عدم اليقين، حيث يكون القرار الاستثماري نتاج تحليل وتقييم لهذه الظروف، أما البعض الآخر منها ركز على عنصر المخاطرة، ومدى قدرة مناخ الاستثمار على تعظيم العوائد والتقليل من الأعباء والعوائق.

* **تعريف المشرع الجزائري لمناخ الاستثمار:** رغبة من الجزائر في مواجهة أزمة الريع النفطي ومداخيله التي تهز ثبات واستقرار الدولة من فترة لأخرى، وفي إيجاد الاستثمار البديل والدائم خارج المحروقات، عمدت لإدراج المادة43 من دستور2016 حول تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، والتي تنص على ما يلي: حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار لقانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة[1].

ب– مناخ الاستثمار والمفاهيم المتصلة به: للفهم الجيد لهذا المفهوم وتمكين مقارنته وجب علينا التفصيل فيه أكثر، كالآتي:

[1]الأمانة العامة للحكومة:"**التعديل الدستوري رقم16–01**"، المؤرخ في 06مارس2016، ج ر ج ج، العدد14، المؤرخ في07 مارس2016، ص06. متاح على الموقع الالكتروني: https://www.joradp.dz/TRV/Acons.pdf ، تاريخ الاطلاع:2021/09/30، على00:30د.

ب.1. البحث في المصطلحات: إن مفهوم مناخ الاستثمار يتكون من شقين أو مصطلحين، المناخ، والاستثمار. كلمة "المناخ" في مجال الاستثمار لم تتحقق بالصدفة، وإنما تحقق لمبررين اثنين أولهما مجازي، والثاني منهجي، ونوضح ذلك كالآتي:

- **مجازيا:** يعرف المناخ بأنه:"تلك الظاهرة المعقدة، التي يتدخل في عناصرها اعتبارات سياسية واقتصادية ومالية وقانونية، وإدارية بل حتى ثقافية ونفسية[1]"، المشكلة لبنية واحدة محدثة تأثيرا معينا إما بالإيجاب أو السلب على عملية معينة. وقد استعيرت كلمة **"مناخ"** في تحديد مجال الاستثمار، كإشارة إلى المناخ الطبيعي(درجة الحرارة، الرطوبة، الضغط الجوي، الرياح....) وأثر ظواهر الخطر فيه على إعادة توطين الشعوب والهجرة البشرية وما يصاحبها من انتقال وحركة لكميات هائلة من رأس المال من منطقة لأخرى. وتشابهه مع مفهوم مناخ الاستثمار من وجهة نظر جاذبية موضوع النشاط والمخاطر المرتبطة به، لذلك يعرف أنه مجمع يشمل مجموعة من الخصائص المميزة للبلدان والمناطق والصناعات التي تجذب المستثمرين إلى حد ما، والتي تشمل المتطلبات الأساسية والسياسات الاقتصادية، القانونية والاجتماعية، التنظيمية والثقافية.
- **منهجيا:** ينطلق من فكرة أنه **"نظام"** يتفاعل مع الجهات الفاعلة الاقتصادية كجزء من نظام معين، ويمكن أن نطلق على أحد المكونات الأساسية للنظام ظاهرة تسمى **"بيئة الاستثمار"**، لذلك يعرف أنه: نظام متباين مع مستويات مختلفة من الاقتصاد يتأثر بمزيج من العوامل الموضوعية والذاتية، ويتميز بمخاطر تعتمد على مستوى المناخ وعلى التخلف المتأصل وعدم التطابق والتناقضات التي تشمل النظام المؤسسي للدولة، نداء الاستثمار، نشاط الاستثمار، إمكانات، مخاطر الاستثمار[2].

التعريف الإجرائي للمناخ الاستثماري: بعد توضيح الفروقات بين التعاريف والمفاهيم المتعلقة بمناخ الاستثمار، يمكن لنا تعريفه بأنه: **مجموعة الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والتنظيمات الإدارية، التي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تحفز وتمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها، وتؤثر بالسلوكيات الحكومية التي لها تأثير على التكاليف والمخاطر والعوائق أمام المنافسة.**

ب.2. الفرق بين مناخ الاستثمار ومناخ الأعمال: يرى بعض الباحثين أن مفهوم مناخي الاستثمار والأعمال سيان، بينما يرى البعض الآخر أن مناخ الاستثمار هو الأقدم من حيث الاستعمال، ظهر مع بداية الانفتاح الاقتصادي، وفتح المجال أمام القطاع الخاص بكونه مكمل ضروري وفعال للتنمية، ولغاية فترة زمنية معينة كان الاهتمام منصبا على بالدرجة الأولى على توفير الأدوات اللازمة لاجتذاب المستثمرين بما في ذلك قوانين الاستثمار الملائمة لكونها حجر الزاوية لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار وتحقيق برامجها التنموية، إلا أن تعقيد عملية الاستثمار، وتطورها واتساعها إضافة إلى الإشكالات التي تفرضها ممارسة الأعمال الناجمة عنها لاسيما خلال احتكاكها وخضوعها لقواعد قانونية أخرى تخرج من نطاق قانون الاستثمار، لكنها تبقى ذات أهمية بالغة لاتخاذ قرار الاستثمار، فقد استدعت ضرورة الانتقال لمفهوم أكثر حداثة وإحاطة بالمتطلبات الحالية والمتمثل في مناخ الأعمال، والذي تطور استخدامه بظهور تقارير أداء الأعمال للبنك العالمي[3]. لذلك حاولنا إبراز أهم الفروقات بينهما في الجدول الآتي:

---

[1] كمال عليوش قربوع:**"قانون الاستثمار في الجزائر"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص43.

[2] انظر لـ:**"علامات تعريف مفهوم مناخ الاستثمار والعوامل التي تشكله"**، متاح على الموقع الآتي:https://bankfs.ru/ar/real-estate، تاريخ الاطلاع:2021/03/26، على17:55، ص05. **بتصرف.**

[3] سهيلة والع:**"الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون غير منشورة، فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر1، 2011/2010، ص ص6، 10.

الجدول رقم (108.vi): معايير التفريق بين مفهوم مناخ الاستثمار ومفهوم مناخ الأعمال

الفروقات	مفهوم مناخ الاستثمار		مفهوم مناخ الأعمال	
النطاق	يشمل الظروف المحيطة بعملية تقديم وتوظيف رأس المال أي أنه ينحصر فقط في عملية تمويل الاستثمارات		يشمل كل الشروط المسهلة والمعرقلة للنشاط الذي يمارسه المستثمر، بدءًا من إنشاء مرورا بالممارسة وصولا لتصفيته.	
السيطرة	خاضع لسيطرة ورقابة الحكومات من خلال القوانين والتشريعات الأساسية والمكملة والمراجعة الدورية للسياسية الاقتصادية الكلية وأدواتها.		خارج نطاق سيطرة ورقابة المنظمة جراء الأحداث والمنظمات والقوى الأخرى التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأهداف الإستراتيجية للمنظمة واتخاذ القرارات.	
المكونات	مزيج من المقومات الجغرافية والطبيعية والبشرية والثقافية والتاريخية والسياسية التي تتفاعل فيما بينها لتهيئة بيئة استثمارية اقتصادية وسياسية وقانونية واجتماعية ومؤسسية.		مزيج من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على الحالة التشغيلية للشركة مثل العملاء والموردين المنافسين والمالكين والتحسينات في التكنولوجيا والقوانين والأنشطة الحكومية.	
الأبعاد	مجموعة من الأبعاد (السياسية والأمنية، اقتصادية، تشريعية، اجتماعية ومؤسسية) المركبة والمتداخلة والمتغيرة، المؤثرة على المحيط الداخلي والخارجي للدولة واقتصادها.		كل الأبعاد السابقة المؤثرة على محيط المنظمة بالتركيز على البعد التكنولوجي كعامل رئيسي في منافسة المؤسسة التي تعطي لها موقعا رياديا في تطوير وتحسين خدماتها.	
القياس	يقيس مدى جاذبية الدول واستقرارها وتنافسية اقتصادها بالنسبة لدول العالم.		يقيس مدى تطور مجمعات الأعمال وطبيعة استراتيجيات التسويق الحديثة التي تستخدمها توافقها مع السوق العالمية.	
التقييم	مؤشرات كمية	تقيم أداء مؤشرات الاقتصاد الوطني من خلال:درجة الانفتاح الاقتصادي، القوة التنافسية للاقتصاد والقدرة على إدارته، قوته واحتمالات نموه	معايير أساسية	مستوى تسهيل إنجاز الأعمال؛ إنشاء المؤسسات، تحويل الملكية، حماية الاستثمارات، الحصول على القروض ودفع الضرائب.
	مؤشرات نوعية	مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني وفق هيئات إقليمية: المؤشر المركب لـ التنافسية العربية، لمكونات مناخ الإ	مكملة	التجارة الحدودية، الربط بالكهرباء، تنفيذ العهود، معالجة حالات عدم الدفع.
		مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني وفق هيئات دولية: إمكانات الاستثمار الأجنبي المباشر، التنافسية العالمية،سهولة أداء الأعمال، الحرية الاقتصادية ...	عوامل أخرى	عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي(العجز ، الدين العام، التضخم)،نوعية المؤسسات المالية المنافسة،وضعية السوق والقطاع الموازي بالاقتصاد

المصدر: من إعداد الطالبة بعد التمعن والتدقيق في المراجع التالية:*فلاح خلف الربيعي:"**مفهوم مناخ الاستثمار**"، 2015/09/08، محور الإدارة والاقتصاد، جريدة الحوار المتمدن، العدد4919، متاح على www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=4838390،تاريخ الاطلاع 2020/03/29، على16:26/**بلقاسم دواح:"**مناخ الأعمال ودوره في تنشيط الحركية الاقتصادية**"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد04، العدد 07، 2013، ص130./***حمد شفاء:"**دور بيئة الأعمال في تحقيق أهداف النمو لمنظمات الأعمال حالة الجزائر**"، مداخلة مقدمة في كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول: تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال-رؤية اسلامية، الجزء02، جامعة العربي التبسي، يومي 12-13 نوفمبر 2019، ص163. ****نبيلة عرقوب، بوستة محمد:"**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية السناسل، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 163.

تعقيب:من الجدول السابق وبعد التمعن في معايير التفرقة بين مناخ الاستثمار ومناخ الأعمال، وجدنا أنه ليس سهلا تفسير الاختلاف المتواجد بين هذين المفهومين نتيجة صعوبة تحديد مفهوم واضح للاستثمار، والتطور المستمر للأعمال، إضافة للتداخل بينهما، إلا أننا توصلنا لاستنتاج مفاده أن مناخ الأعمال وإن كان مفهوما أكثر حداثة من مناخ الاستثمار، فهو يمثل الجزء من الكل، فهو جزء من مناخ الاستثمار على مستوى الدولة وأحد مكونات البيئة الداخلية يدرس التطورات الداخلية والخارجية المحيطة بمنظمات الأعمال، التي تشكل بمجموعها مناخ الاستثمار المؤسساتي كما يوضحه الشكل الموالي:

ولهذا نجد مفهوم مناخ الأعمال يركز أكثر على البعد التكنولوجي كونه يحدد الموقع الريادي لمنظمات الأعمال مقارنة مع المنظمات المنافسة لها في السوق المحلية والإقليمية والدولية، بينما يركز مناخ الاستثمار على مختلف الأبعاد الاقتصادية والسياسية والتشريعية والاجتماعية والمؤسساتية، بما فيها البعد التكنولوجي، المركبة والمتداخلة والمتغيرة، والتي تحدد تطور جاذبية وتنافسية البلد وهذا هو سبب إعطاء الأفضلية في التسمية.

الشكل رقم (48.iv): نطاق عمل مناخ الأعمال ومناخ الاستثمار

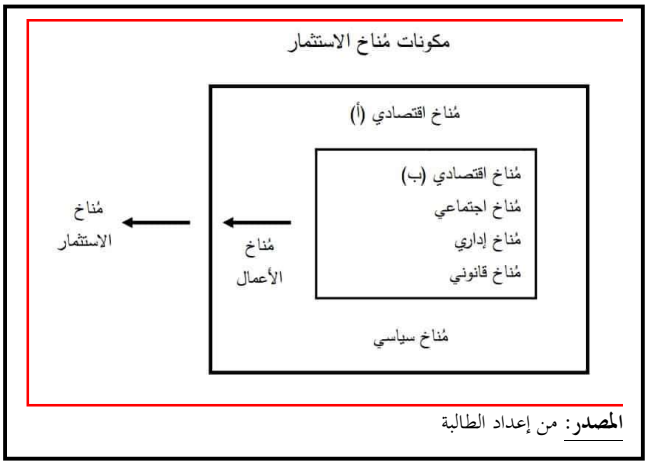

المصدر: من إعداد الطالبة

02. علاقة المستثمر بأقسام ومستويات مناخ الاستثمار وأبعاده: مناخ الاستثمار يعبر عن تلك العوامل التي تقل فيها سيطرة المستثمر عليها أو تنعدم، فهو لا يتحكم في النظام القانوني السائد بالدولة كما لا يملك وسيلة سيطرة على النظام الاقتصادي أو السياسي القائم، فكيف يكون الأمر على مستواه الدولي، لذا سنوضح علاقة المستثمر بذلك فيما يلي:

أ- أقسام ومستويات وأبعاد مناخ الاستثمار:إن خصائص مناخ الاستثمار بمستوياته المختلفة: **محلي، قومي، دولي، أو بعضها**، وتجميع وتحليل البيانات المتعلقة بأقسامه الداخلية والخارجية، وتفهم أبعاده وعوامل تأثيره على مشروع الاستثمار، هو أمر على جانب كبير من الأهمية في سبيل انجاز المشروع الصغيرة والمتوسطة واستمراره ونموه، والشكل أدناه يوضح ذلك.

الشكل رقم (49.vi): أقسام ومستويات وأبعاد مناخ الاستثمار

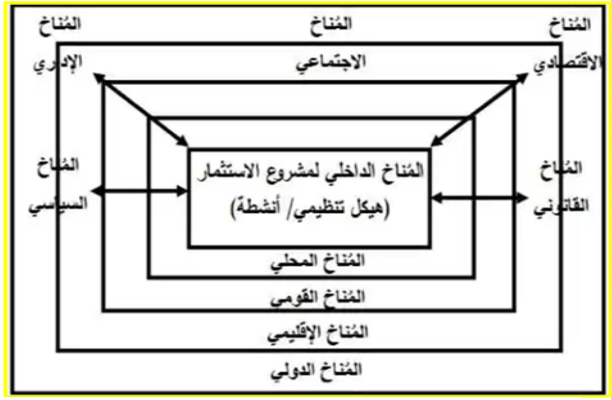

المصدر: مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات:"**دراسات الجدوى المبدئية، أهدافها وبياناتها وعناصرها**"، متاح https://www.mdrscenter.com، تاريخ الاطلاع:

- **مناخ الاستثمار الخارجي**:مكون من مناخ اقتصادي واجتماعي، سياسي، إداري وقانوني، وغالبا تقل/ تنعدم سيطرة المستثمر به.
- **مناخ الاستثمار الداخلي**: يتكون من كل ما سيحدث داخل مشروع الاستثمار من أعمال وتصرفات، وما سيسود من علاقات وتفاعلات مع المتعاملين التي تعد انعكاسا جزئيا للمناخ الخارجي، وغالبا ما تقع في نطاق سيطرة المستثمر المحلي الذي يمكنه ضبطها وتنسيق حركتها وتخطيط اتجاهاتها المستقبلية.

ب- علاقة المستثمر بمناخ الاستثمار: إن العلاقة بين المستثمر ومناخ الاستثمار هي من النوع التبادلي، إذ يتأثر كل طرف بالآخر ويؤثر فيه، فالمستثمر لا يعتبر مجرد مستجيب سلبي لمناخ الاستثمار يستكين له، ويخضع لأبعاده دون القيام بمحاولات للتأثير فيه وتغييره اتجاه مصلحته الذاتية، لذلك يحاول أن يحقق غرضين فيما يخص بعلاقته بمناخ الاستثمار، وهما كالآتي:

- يكشف الفرصة المتاحة بهذا المناخ ويعمل على استثمارها والاستفادة منها لأقصى حد ممكن واستخدامها لتسهيل عمليات مشروع الاستثمار، عبر مدخلين للتعرف على فرص الاستثمار: البحث عن إجابة، التوصل لفكرة منتج جديد.

▪ أن يطوع أوضاعه ويعدلها بما يتماشى والقيود التي يفرضها المناخ على ألا يتناقض مشروعه أو بعض أنشطته مع مقتضيات النظم العامة وقواعد السلوك الاقتصادي والاجتماعي، القانوني وغيرها التي يحميها المناخ العامل في إطاره[1].

الفرع الثاني: سمات وأبعاد مناخ الاستثماري: إن دور المهتمين بدراسة جدوى مشاريع الاستثمار هو تحليل خصائص مناخ الاستثمار الذي سيعمل فيه بعد تجميع بيانات ومعلومات عنها وتقييم آثارها على عملياته بما تتيحه له من أسباب القوة وما تفرضه من معوقات وقيود ومن ثم التنبؤ بما سيكون عليه المناخ مستقبلا وبالتغيرات المنتظرة فيه.

01. سمات مناخ الاستثمار: من أجل تحقق العملية الاستثمارية للأهداف المرجوة، فإن قرارات الاستثمار محكومة بكثير من الشروط المبادئ والخصائص التي لا يمكن تجاوزها أو إغفالها والتي تشكل ما اصطلح على تسميته بمناخ الاستثمار، كالآتي:

أ- مبادئ مناخ الاستثمار: يتطلب المناخ الاستثماري توافر عدة شروط نذكر منها الآتي:

▪ **شرط الشفافية والتناسق:** يتطلب تقنين نظام لترقية الاستثمار بطابع تشريعي يدعى قانون الاستثمار يتضمن مبدأ حرية الاستثمار وعدم التمييز بالإضافة إلى إنشاء جهاز أو هيئة حكومية تتولى مهمة ترقية وتشجيع الاستثمارات.

▪ **شرط الحركية:** يتعلق برأس المال ويستلزم مبدأين: آلية أو تلقائية التحويل، ومبدأ الدخول إلى سوق العملات الأجنبية؛

▪ **شرط الاستقرار:** بمعنى ضمان الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني من جهة ودوام الضمانات الممنوحة للمستثمرين من خلال نظام ترقية الاستثمار من جهة أخرى[2].

ب- خصائص مناخ الاستثمار: إن جودة مناخ الاستثمار لا تعني فقط تحقيق الأرباح للشركات، لكنها تعني تحسين النواتج المجتمع ككل ومنه فلمناخ الاستثمار عدة خصائص نذكرها كالآتي:

▪ **مفهوم نسبي ديناميكي متطور:** فقد تكون دولة جاذبة للاستثمار في فترة زمنية معينة فإذا بها تصبح غير ذلك في وقت لا حق، لأن الدول الأخرى المنافسة تقدم ظروفا أفضل.كذلك فإن سرعة التطورات التكنولوجية وما ارتبط به من تطور في ظروف الإنتاج والتسويق يستدعي بدوره تطويرا مقابلا في البيئة الاقتصادية المناسبة للاستثمار.

▪ **مفهوم مرتبط باقتصاد السوق وتزداد أهميته في ظروف الانفتاح الاقتصادي العالمي:** الاستثمار مجموعة من القرارات الفردية المتخذة حول الفرص المتنوعة لمختلف الدول، وعندما يتعلق الأمر بالأفراد فالعنصر الرئيسي الأكثر تأثيرا يصبح خلق انطباع لدى المستثمر الوطني أو الأجنبي بجدوى الاستثمار من حيث الأمان والعائد؛ لأن المستثمرين يتأثرون عادة بما ينشر أو يذاع عنه، ربما أكثر من معرفتهم بحقيقة الأوضاع، من هنا جاء تعبير"**غريزة القطاع**" عند المستثمرين.

▪ **مفهوم غير ملموس:** فمناخ الاستثمار ليس شيئا ماديا يمكن أن تلمسه، وقد بدأت حكوما الدول وخاصة النامية تولي الجانب غير الملموس من سياسات التنمية اهتماما أكبر، بإعادة النظر في النظم القانونية وقواعد الشفافية وأشكال الرقابة والإشراف والتمويل، فضلا عن بالسياسات الاقتصادية المناسبة لتحقيق الاستقرار المالي والنقد وشروط التحفيز المناسبة[3].

---

[1] **انظر لـ:**"**دراسات الجدوى المبدئية، أهدافها وبياناتها وعناصرها**"، مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، **مرجع سبق ذكره.**

[2] نور الدين عسلي، سمير بن محاد:"**دور المناخ الاستثماري في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة تحليلية لتجربة تركيا**"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 6 و7 ديسمبر 2017، ص02.

[3] حازم الببلاوي:"**مناخ الاستثمار والقوانين الاستثنائية**"، جريدة الأهرام الالكترونية-قضايا وآراء، متاح على: http://www.ahram.org.eg، تاريخ الاطلاع:2020/30/30، على الساعة22:00د.

- **وحدة مناخ الاستثمار:** مناخ الاستثمار واحد ويخص كل المؤسسات التي تعمل في قطاع أو صناعة معينة، وإنما لكل واحدة مناخ استثمار خاص بها، وتتأثر به انطلاقا من الجوانب التي تهمها أو من المعلومات التي تتحصل عليها حوله؛
- **الترابط بين متغيراته:** إن المتغيرات المكونة له ليست وحدات منفصلة عن بعضها البعض، ولكن لا يوجد ترابط وتفاعل فيما بينها، فمثلا الممارسات الحمائية من جهة يمكن اعتبارها ذات أبعاد سياسية وفي الوقت نفسه ذات تأثيرات اقتصادية؛
- **التعقيد:** لأن المتغيرات الداخلة في تكوينه غير محدودة العدد ولا يمكن حصرها، وبتفاعلها مع بعضها البعض تولد أوضاعا جديدة؛ والمستثمر يهتم بالضرورية المؤثرة على قراراته، بالاعتماد على القطاع الذي يعمل فيه وحجم المنافسة وأهدافه؛
- **التغير والتقلب:** يميل مناخ الاستثمار إلى التغير والتقلب، وذلك إما على مستوى سوق معينة أو صناعة أو منطقة معينة وهذا ما يصعب عملية اتخاذ القرار ويستوجب الدراسة الجيدة وتوقع التغيرات؛
- **قابلية التقسيم:** يمكن تقسيم لعدة مستويات أثناء عملية الدراسة والتحليل ويرتبط التقسيم بنشاط المستثمر والسوق الذي يعمل على مستواه؛ على المستوى المحلي، الجهوي، الوطني، الإقليمي، الدولي، أو على مستوى الصناعة أو القطاع
- **قابلية تأثره بسلوك المستثمرين:** يؤثر مناخ الاستثمار على سلوك المستثمر من خلال المتغيرات المختلفة، ولكن من الممكن أن يؤثر المستثمر بدوره في مناخ الاستثمار وهذا في حالة كونه مستثمرا كبيرا أو شركة محتكرة[1].

02.أبعاد مناخ الاستثمار: يأتي الاهتمام بمناخ الاستثمار لاعتباره عنصرا أساسيا لنجاح سياسات التنمية، و تمكن الراغبين في إنشاء المشاريع من معرفة الكثير من العوامل المساعدة على نجاحه. ونوضح أهمية والعوامل والصعوبات المؤثرة فيه كالتالي:

أ- أهمية مناخ الاستثمار الجيد: إن مناخ الاستثمار الجيد هو البيئة التي تتوفر فيها مستلزماته والمنتجة لأفضل فرصة استثمارية، للمستثمرين ورجال الأعمال، وتبرز أهميته في النقاط الآتية:

- يعد مناخ الاستثمار حاجة ملحة للاقتصاديات النامية والمتقدمة على حد سواء، إذ أن حاجة الاقتصاديات النامية لرأس المال والخبرة الفنية تقابلها حاجة الاقتصاديات المتقدمة إلى أسواق تستثمر فيها رؤوس الأموال الفائضة لديها؛
- أن وجود مناخ استثمار جيد من شأنه تشجيع القطاع الخاص الوطني والأجنبي بشركاته ومؤسساته التي تقوم بالاستثمار وتخلق بالتالي فرص عمل جيدة وتحسن مستوى إنتاجية مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو وتحقيق تنمية شاملة[2].
- يعتبر مناخ الاستثمار المتوفر على محددات ومقومات معينة تسمح للبلد المعني دخول التنافسية الدولية والمدخل الحقيقي لجذب الاستثمارات وتوفير تمويل للمشاريع الإنتاجية والخدمية بهدف امتصاص البطالة وزيادة الدخل ومحاربة الفقر؛
- توفير مناخ استثماري ملائم، يتيح الحصول على نشاط استثماري واسع، وإقبال المستثمر المحلي والأجنبي على هذا البلد؛
- يضمن إجراء الدراسات التحليلية والمالية والاقتصادية للبيئة والفرص الاستثمارية المتاحة عدم الفشل أو الإخفاق في اختيار المشروع ستكون له انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني فتذهب الأموال والجهود المبذولة دون جدوى[3]؛
- يحقق المناخ الاستثماري الجيد الثقة للمستثمر وزيادة عامل الأمان من مخاطر الاستثمار وخاصة انسياب الأموال من

---

[1] يحي مصلة:"تقييم **مدى تحسن مناخ الاستثمار في الجزائر في الفترة "1995-2015"**، مرجع **سبق ذكره**، ص 210.

[2] شهرزاد صبيحي:"**مناخ الاستثمار في الجزائر-الواقع والمأمول**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية-السنابل، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 93.

[3] عبد الحكيم سعيج:"**الاستثمار كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص224.

الخارج لداخل الدولة المستثمر بها، مما يحقق مساهمة فعالة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواجهة التغيرات العالمية والتكتلات الاقتصادية، ظاهرة العولمة وما تحققه من تنافسية عالمية بالإضافة للثورة التكنولوجية السائدة[1].

ب– العوامل والصعوبات المؤثرة في مناخ الاستثمار: تحرص العديد من الدول النامية على تحديد أهم النواقص التي يعاني منها مناخ استثمارها، والتي تمنعها من جذب المستمرين المحليين والأجانب على وجه الخصوص، نوضحها فيما يلي:

ب.1. العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار: تتمثل فيما يلي:

- **التمويل:** تبين الأبحاث التي أجريت بهذا المجال أن توفير السيولة وإدارة المخاطر عاملان أساسيان ومهمان لمناخ الاستثمار في المركز المالي، فالمستثمرون الذين يتجنبون المخاطر يفضلون التعامل في الأسواق السائلة لتوفير السيولة ولأن مخاطر تغيرات السعر الناجمة عن السيولة تصل لمستويات متدنية. مما يضيف قيمة للشركات عن طريق تقليل المخاطر في التعاقد الخارجي.
- **الابتكار:** يظهر أثره الإيجابي بوضوح على مستوى كل من الشركات والدول على حد سواء، ويعد المفتاح أو المدخل للمؤسسات المالية من حيث توفير المنتجات ذات القيمة المضافة والخدمات والتمييز على المنافسين، إضافة لعوامل الإنتاج فإن أنظمة الابتكار الوطنية والإقليمية تمثل عوامل اختيار موقع استثمار من حيث مرونتها واستعدادها لتشجيع الابتكار،
- **الحوكمة:** إن نظم الحوكمة المتكاملة ضرورية لتطوير مناخ الاستثمار الملائم في المركز المالي الدولي، فالحوكمة القوية تؤثر بقوة في اختيار البلدان ذات الجاذبية الاستثمارية، وتشمل نظم حوكمة، الأنظمة والقواعد المالية، وبيئة الأعمال العامة كوسيلة لتحقيق المصلحة الوطنية.
- **العلاقات الاجتماعية والإنسانية:** تتسم بطول أجلها وسمات مهمة للأطراف المعنية: الموثوقية، الثقة والأمان، وتولد فرصا استثمارية، وبإجمالها تعتبر عوامل حاسمة لنجاح العمليات وتؤدي لمعدلات مناسبة للنمو الاقتصادي، إضافة لأن العلاقات المترابطة الاجتماعية تعزز الأمان من خلال تمكين التعاون في حل المشكلات، الابتكار والتعليم، التقدم والتطور للمؤسسات
- **المعلومات:** تمنح المؤسسات المالية فرص اكتشاف وتقييم ونشر المعلومات بطريقة علمية عن فرص الاستثمار كنقطة محورية في مجال تنظيم المشاريع، وإنتاج وتوليد أفكار جديدة ونشر المعرفة ما يسهل تجمع المؤسسات لعقد صفقات رابحة[2].

ب.2. صعوبات فهم مناخ الاستثمار: يواجه المهتمون بمناخ الاستثمار صعوبة عند محاولة فهمه، وذلك للأسباب الآتية:

- تعدد العوامل المناخية التي لها انعكاس على مشروع الاستثمار، والتي يلزم التنبؤ بها تحليل آثارها على أنشطته المختلفة.
- تشابك المتغيرات المتاحة وتداخل العلاقات فيما بينها من جانب وانعكاساتها على مشروع الاستثمار من جانب آخر.
- سرعة معدل دوران التغير في أبعاد وجوانب مناخ الاستثمار لاسيما في الدول النامية، ذلك أن النظم الاقتصادية والسياسية الحديثة تخضع لتغير مستمر، كما تصطدم القيم والعادات الاجتماعية والحضارية في هذه الدول بفعل رسائل الاتصال الحديثة–بما يسود في الدول المتقدمة مما يعرضها هي الأخرى لموجات متلاحقة من التغير المستمر[3].

---

[1] صلاح الدين شريط: "**دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية– دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 48، 49.

[2] **أنظر لـ:"العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار بمركز مالي دولي"**، مركز الخليج للدراسات–أراء وتحليلات، متاح على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alkhaleej.ae/analyzesandopinions ، تاريخ الاطلاع:2020/03/31، على الساعة00:45د.

[3] **انظر لـ:"دراسات الجدوى المبدئية، أهدافها وبياناتها وعناصرها"**، مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، **مرجع سبق ذكره.**

المطلب الثاني: مكونات المناخ الاستثماري الجاذب(الملامح والتوجهات)

يحتوي مناخ الاستثمار على مجموعة من المقومات والمحددات والعناصر والأدوات والمؤشرات التي تشير إلى إذا ما كان هناك تشجيع وجذب للاستثمار من عدمه، وهذه المقومات والعناصر تتفاعل مع بعضها البعض خلال مرحلة معينة لتهيئة بيئة مشجعة ومواتية وصالحة من عدمها. يمكن التعبير عن ذلك من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم (50.vi): مكونات مناخ الاستثمار الجاذب

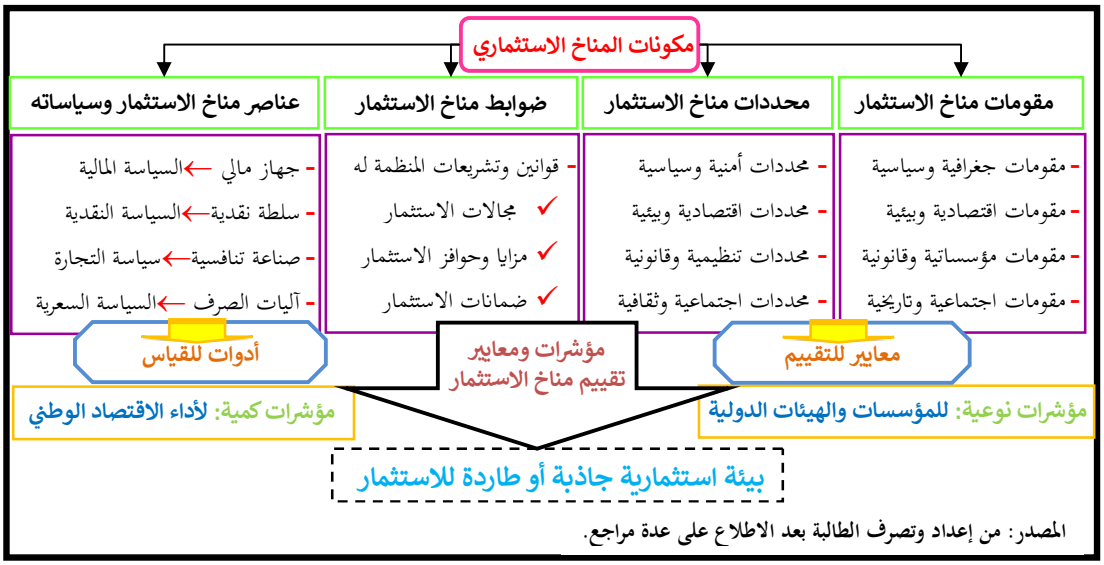

المصدر: من إعداد وتصرف الطالبة بعد الاطلاع على عدة مراجع.

الفرع الأول:مقومات ومحددات مناخ الاستثمار: إن القيام بعملية الاستثمار ليس بعملية عفوية وإنما تخضع لمجموعة من المقومات المؤثرة في مساره التي تعد بمثابة ركائز ترسم محدداته، من حيث استقراره أو عدمه في مختلف المجالات، وهي كالآتي:

01. مقومات مناخ الاستثمار: وتتمثل في مختلف العوامل المؤثرة في البيئة الجغرافية، والبيئة الاقتصادية، البيئة القانونية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية، للدول المضيفة للاستثمار، حاولنا توضيحها على النحو الآتي:

- **مقومات جغرافية وسياسية:** ينظر إلى مناخ الاستثمار في ظل هذه المقومات بمجموعة من المتغيرات نوضح كالآتي:

- **المقومات الجغرافية:** والتي من وجهة نظر الجغرافيا السياسية تتحكم في الأمن البيئي وفي مكانة الدول على نحو عام، وتكمن أهميتها بأنها حتمية وتتعلق بخصائص في طبيعة البيئة الجغرافية، وهي تتعلق بدراسة المتغيرات ذات الصلة بـ:

– **الشكل الجغرافي للدولة:** يؤثر على سياساتها الخارجية، بمنحها قوة تعزز مكانتها العسكرية أو يضعفها ويهدد صمودها:

✓ الشكل الطولي: وهي الدول ذات الامتداد الطولي شمالي–جنوبي مثل:النرويج، السويد...،أو ذات الامتداد الشرقي–الغربي، مثل: تشيكوسلوفاكيا، روسيا...، ويقف عائقا كبيرا أمام عملية الدفاع عن حدود تلك الدول في فترات الحرب، غير أن زيادة العمق الجغرافي نظرا لزيادة النسبة بين عرض الدولة وطولها، يقلل من سلبيات هذا الشكل، كما أن الدول التي تمتد باتجاه شمالي–جنوبي على طول عدد كبير من دوائر العرض فوائد اقتصادية عظمى تتمثل في تنوع الموارد الزراعية، نظرا لتعدد المناخ والأقاليم المناخية، وفرص توفر الثروات المعدنية التي تنعكس بمردود اقتصادي جيد على القدرة الاقتصادية للدولة.

✓ الشكل المتراص(الدائري، الهندسي، المنتظم): الشكل المتماسك المندمج الأطراف الدائري أو المربع، يمتاز بقصر الحدود قياسا بمساحة الدول، فرنسا، ليبيا، مصر. يسهل هذا الشكل عملية السيطرة الداخلية للجيوش على أجزاء الدول، كما يسهل عملية الدفاع عنها من أي عدوان خارجي ويوفر فسحة واسعة وعمقا استراتيجيا للمناورة العسكرية في حالة الحرب.

✓ الشكل المتقطع، المشتت أو المجزأ (أرخبيل): تتكون الدولة فيه من عدد الأجواء غير المتصلة أو المنفصلة عن بعضها البعض بواسطة البحر أو بواسطة دول أخرى، كإندونيسيا المتكونة من عدة جزر، ايطاليا المكونة من البر الايطالي وجزيرتي صقليا وسردينيا، ويصعب الشكل عملية السيطرة والدفاع عن الدول ضد أي تهديد خارجي ويسهل عملية فصل أجزائها.

✓ الشكل غير المنتظم: وفيه تتداخل بعض أقاليم الدولة الجغرافية داخل دولة أخرى على شكل قطاعات أو أصابع أو انبعاج حدودها لإقليم دولة مجاورة، مما يسمح لهذه الأخيرة بالتغلغل داخل حدودها، مما يخلق إرباكا في عملية الدفاع عن تلك الأجزاء الممتدة في حالة الحرب، أو في حالة امتدادها داخل حدود دولة غير صديقة، مما يظهر خطر الثورات وحركات التمرد والعصيات التي يصعب على الحكومات إخمادها، كامتداد دولة الكونغو الشرقية على شكل أصبع داخل دولة زامبيا.

✓ الشكل المحتوي: وهي الدول التي تحتويها دول أخرى بحيث تكون محاطة من جميع اتجاهاتها بدولة أخرى ويجعلها تحت رحمتها، مثل دولة الفاتيكان التي تقع في قلب روما، ودولة الأفارقة الزنوج التي تقع في قلب جمهورية إفريقيا الوسطى[1].

– **موقع الدولة**: يعد موقع الدولة الفلكي والجغرافي والاستراتيجي أحد المقومات الأساسية لمناخ الاستثمار، حيث أن:

✓ الموقع الفلكي: يحدد موقع الدولة المطلق بالنسبة لخطوط الطول ودوائر العرض، والذي يتحكم في تحديد المناخ السائد بالنسبة لمواقع الدول الأخرى والمظاهر الجغرافية، كالبحار والأنهار والجبال مثلا، كما يفسر التحديات والكوارث الطبيعية التي تهدد الأمن البيئي؛ كالزلازل والفيضانات والبراكين....، ويفسر الإمكانيات الإنتاجية والاقتصادية التي تؤثر ذلك في الأمن البيئي والأوضاع الأمنية. إذ يثبت ابن خلدون أن السكان الذين يعيشون في المناطق الحارة هم أكثر ميلا إلى النزاع من غيرهم في المناطق الباردة، وبالتالي ارتفاع إمكانية وقوع الحروب الأهلية التي يتراجع على إثرها الأمن البيئي[2]، كما نجد أن وقوع أجزاء شاسعة من الدول في العروض المدارية العليا الباردة حد من قدراتها الاقتصادية والعسكرية، مثل روسيا بينما وقوع معظم أراضي الوطن العربي في العروض المدارية الحارة جعل معظم أراضيها صحراوية قاحلة لا تساعد على إقامة قوة اقتصادية كبيرة، فلأسباب جغرافية وجيولوجية يقع خارج نطاق وجود خامات الفحم الحجري بين خطي عرض(40°–60°) شمالا.

✓ الموقع الجغرافي: يحدد طبيعة الظروف المناخية السائدة في الدولة ومدى توفر المياه كأهم العناصر الجغرافية للقوة، إضافة إلى موقعها لليابس الماء، والذي له علاقة كبيرة بالسياسة الدفاعية أو السياسة الهجومية التي تتبعها الدول، حيث تسعى الدول القارية كجمهورية روسيا مثلا إلى تعزيز قوتها البرية، في حين تسعى دول بحرية كبريطانيا مثلا إلى تعزيز قدرتها البحرية.

✓ الموقع الجيواستراتيجي والجيوسياسي: يكون إما متوسطا بسهل عملية الاتصال بين الدول من خلال الممرات المائية أو المضايق، أو أشباه الجزر أو مصبات الأنهار والأودية، وإما هامشيا بعيدا يعرقل عمليات الاتصال، فيؤثر بذلك على الأمن البيئي والأوضاع الأمنية وما تخلفه من تهديد لمناخ الاستثمار. لما له من أهمية كبيرة على أنشطة وحجم الدول بحيث أنه:

←يؤثر على أنشطة الدول وسلوكياتها في أوقات الحرب والسلم؛ فتزدهر الدول التي تحتل موقعا متوسطا اقتصاديا في أوقات السلم من خلال سيطرتها على طرق التجارة الدولية، في حين تستغله في أوقات الحرب لغايات السيطرة والتفوق العسكري؛

←يؤثر على حجم قوة الدول؛ فالدول التي تقع في ظل الدول العظمي، كالمكسيك، وكندا، ودول الاتحاد الأوروبي التي تقع

---

[1] أبو سعد الأثري:"**أثر الجغرافيا في العمل العسكري**"، سلسلة بحوث الدراسات العسكرية الإستراتيجية، الجزء01، منبر التوحيد والجهاد،07 أفريل2005، ص ص 5–7، متاح على الموقع التالي:https://www.cia.gov ، تاريخ الإطلاع: 2020/05/05، على الساعة07:47.

[2] سمية بوجلوبي بوجلطية:"**قياس التنمية المستدامة على ضوء محددات ومهددات الأمن البيئي**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص207.

في ظل الولايات المتحدة الأمريكية، تضطر للدوران في فلكها وتنهل من طموحاتها في بناء قوة عسكرية ضخمة[1].

ويهتم المستثمر بالموقع الجيواستراتيجي للبلد المضيف، لأن الشركات الأجنبية تسعى للتوطن في البلدان التي تمثل مراكز عبور بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي، لاسيما إذا كان قريبا من البلد الأصلي، لما له من دور في تقليص النفقات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في حالة نقل مستلزمات الإنتاج مثلا، بينما يهتم المستثمر المحلي لتكاليف الوصول للأسواق المجاورة، كما يهتم بالموقع الجيوسياسي ودبلوماسيته اتجاه دول الجوار ومدى فرض وجوده على الساحة السياسية الإقليمية والدولية[2].

– **حجم الدولة**: تعد مساحة الدولة عنصر آخر لقوتها الجغرافية الظاهرية، وليس هناك حجم معين يمكن اعتباره الحجم المثالي للدول، إلا أنه في ظل التطور التقني الضخم الذي شهده العالم، اتفق العلماء على النقاط المحددة لحجم الدول، وهي:

✓ القياس بالكيلومترات أو الأميال:الدول التي تتراوح مساحتها من(250000-350000)كم^2 كبيرة الحجم، ومتوسطة الحجم مساحتها(150000-25000)كم^2،وصغيرة الحجم تقل مساحتها عن250000كم^2.كما أن هناك دول صغيرة جدا كقبرص وبرنادي، ودول صغيرة جدا جدًا لا تزيد عن بعض الهكتارات مثل كموناكو234هكتار والفاتيكان 44هكتار

✓ قياس الوقت المستغرق في قطع المسافة بين أطراف الدولة، والتكاليف والجهد المبذول في قطع تلك المسافات؛

✓ العمق الاستراتيجي أو الدفاع في العمق:أطلقه علماء الجيوبولوتيكا الألمان لما له من أهمية خاصة في فترات الحرب، حيث

←الدول ذات المساحة الكبيرة مثل روسيا قد صمدت لشهور طويلة في الحرب العالمية الثانية أمام جيش هتلر الألماني، بل وأنها اجتذبته إلى عمق بلادها ونجحوا في استخدام مبدأ تسليم الأرض لكسب الوقت نظرا لاتساع العمق الجغرافي لبلادهم.

←أما الدول ذات المساحة الصغيرة هو أحد عوامل ضعفها، كالجيش الهولندي الذي انهار أمام الجيش الألماني بعد04 أيام من بدء الهجوم لذا وصفها الجغرافي جون هيرز بأنها كيانات هشة ضعيفة تفتقر إلى مقومات الدفاع عن نفسها، وأن بقائها يكمن في طلب الحماية والعون من جيرانها بالارتباط معهم في تكتلات وأحلاف عسكرية وإقليمية ودولية[3].

- **المقومات السياسية**: إن من أهم العوامل التي يقوم عليها النظام السياسي لأي دولة، والمكونة لمناخ الاستثمار، نجد:

– نوع نظام الحكم: النمط السياسي المتبع (ديموقراطيا أو ديكتاتوريا)؛ المحدد لتوجهات الحكومة وأنظمتها ومدى تدخلها:

✓ إنتهاج النظام الديمقراطي يعني توفر قدر من الأمان لرأس المال المحلي والأجنبي، واتسام الأوضاع بالوضوح والشفافية واحترام الحقوق والالتزام بالنصوص القانونية، وهذا ما يبعث روح الثقة والأمان في نفسية المستثمر المحلي الأجنبي على السواء

✓ أما في حالة انتهاج النظام الديكتاتوري فإن القرارات السياسية غالبا ما تكون ارتجالية أو انفرادية ولا يوجد تطبيق لقوانين محددة، ولا احترام للحقوق، الأمر الذي يعرض المستثمر الأجنبي إلى حالة من النفور وعدم المخاطرة برأسماله[4].

– دور المؤسسة العسكرية: من حيث إدارة شؤون البلاد ودرجة وعيها السياسي ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الاقتصادية؛

– درجة الوعي السياسي: من حيث السماح للاستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية[5]؛

---

[1] أبو سعد الأثري:"**أثر الجغرافيا في العمل العسكري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص04، 05.

[2] عبد الكريم بعداش:"**الاستثمار الأجنبي المباشر، آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر،2007–2008، ص ص 107–109، **بتصرف**.

[3] أبو سعد الأثري:"**أثر الجغرافيا في العمل العسكري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص08، 09.

[4] عبد الكريم بعداش:"**الاستثمار الأجنبي المباشر، آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 107، بتصرف

[5] عبد الحكيم سعيج، لطفي شعباني:"**الاستثمار كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص225.

- **مقومات اقتصادية وبيئية:** وتتمثل فيما يلي:

- **المقومات الاقتصادية:** وهي مختلف العوامل المشكلة للمقومات الاقتصادية والبيئية للدول المضيفة للاستثمار، كالآتي:

– عوامل الموارد: يقوم مناخ الاستثمار على عوامل الندرة أو الوفرة في الموارد والثروات الباطنية والمعدنية، والطاقوية والمائية:

←فالندرة في الموارد والثروات الطبيعية؛ تدفع للتوسع إما بالقوة أو بالاستيطان وبالتالي لها أثر سلبي يقاس بمحدد جغرافي؛

←والوفرة في الموارد والثروات الطبيعية المعدنية أو الطاقوية أو الموارد الزراعية المتاحة تمثل مكسبا يعتمد على طرق استغلاله وتوجيهه،كما تتسبب بخلق بؤر توتر وصراع، فغالبا ما كانت أبرز دوافع نشوب النزاعات والحروب البيئية تتعلق بالبحث عن النفط والمياه.ففي منتصف التسعينات أغلب أسباب نشوب الصراعات الداخلية، وقيام الحروب الأهلية في الدول الغنية بالموارد النفطية مفادهااستفادة السكان الذين يعيشون في المناطق الغنية بها، فبرزت حركة التمرد والعمل على الإنفصال، بالإضافة عوامل أخرى؛ كالفقر وتعدد المجموعات العرقية المعارضة للنظام[1]. وإذا ما تأملنا النزاعات المختلفة في المنطقة العربية نجد أن أغلبها كانت حول المناطق الحدودية أو منابع المياه، ذات خلفية تتعلق بطبيعة الأوضاع البيئية والجغرافية وسعي الدول للتوسع نحو البحث عن الثروة والمواقع الإستراتيجية، وخير مثال: الغزو الأمريكي لدولة العراق لتوفر المياه (نهر دجلة والفرات وروافدهما وفروعهما)، وأكثر من نصف مساحة أرضه سهلة رسوبية، وأغلب أراضيه صالحة للزراعة والرعي، لاكتشاف النفط فيها بالقرن19م، مع سهولة استخراجه وانخفاض قيمة الإنتاج فيه[2]، والنزاع الإيراني العراقي على شط العرب الذي نشبت بسببه حرب الخليج الأولى؛ لأطماع العراق في الكويت، والنزاع السعودي الكويتي حول جزيرتي قارون وأم المرادم عام1945لاحتوائهما على النفط، النزاع الأردني–الإسرائيلي المحتل (التي تتقاسم معها مياه نهري الأردن واليرموك)[3].

– عوامل الكفاءة: إن توفر البنية التحتية الملائمة يعد ميزة للاقتصاد الجاذب للاستثمار، فالمستثمر من الأمور التي يستفسر بشأنها عند اتخاذه لقرار الاستثمار، هو مدى توفر قاعدة متطورة من وسائل الاتصالات والمواصلات ذلك أن طبيعة المنشأة الدولية تفرض عليها أن تضمن الاتصال الدائم والجيد بين كل فروعها، كما أن توفر البلد المضيفة على بنية تحتية وهياكل قاعدية ملائمة يساعد المستثمر الأجنبي في تحديد الإستراتيجية التي سيدخل بها إلى السوق. واقترحنا تقسيمها إلى ما يلي:

✓ بنية تحتية صلبة: وتتمثل في مختلف الهياكل القاعدية المشكلة من شبكة الطرق الوطنية والفرعية والبلدية والتشريعية والعابرة للحدود، شبكة السكك الحديدية، وشبكة الموانئ، وشبكة المطارات؛

✓ بنية تحتية مرنة: تتمثل في مختلف أنواع الطرق، المواصلات، أسطول النقل البري؛ أسطول النقل الجوي، والنقل البحري؛

✓ بنية تحتية اقتصادية: وتتمثل في مختلف مراكز البحث والوساطة المالية، والمناطق الصناعية الخاصة، والمناطق الحرة؛

✓ بنية تحتية تكنولوجية: تتمثل بشبكة الاتصال السلكية واللاسلكية والرقمية، كخطوط الهاتف الثابت والنقال، الأنترنت.

– عوامل السوق: وتتعلق بالمعطيات التسويقية والتكلفة والتكنولوجيا الموضحة فيما يلي:

* معطيات تسويقية: وتتمثل فيما يلي:

---

[1] مصطفى بلقربوز،حميد بوشقيفة:"**الموارد الطبيعية واقتصاديات الدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد02، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، مارس2019، ص 09.

[2] أسعد سليمان:"**العراق:جذور الصراعات الداخلية**"،ملفات إقليمية، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتجية، اسطنبول، 2017/5/04، ص06

[3] سمية بوجلولي بوجلطية:"**قياس التنمية المستدامة على ضوء محددات ومهددات الأمن البيئي**"، **مرجع سبق ذكره**، ص213.

✓ حجم السوق ومعدل نموه: ويعتمد على عدد السكان والقدرة الشرائية للمستهلكين، ويؤثر الحجم على مردودية الاستثمار لكنه لا يهم بقدر ما يهم تطوره ونموه مستقبلا، فالمستثمرون الأجانب يتجهون للمناطق التي تمثل فرصا جديدة[1] ؛

✓ إمكانية الوصول إلى الأسواق العالمية؛

* معطيات متعلقة بالتكاليف:

✓ أسعار عوامل الإنتاج؛ وتكلفة النقل والتوزيع، القرب من أماكن الموارد الطبيعية والمواد الأولية؛

✓ تكلفة اليد العاملة:وفرتها وتكاليف ومستويات الأجور المنخفضة والعلاقة مع النقابات ومعدل البطالة فرصة للاستثمار.

* معطيات فنية و تكنولوجية:

✓ براءات الإختراع وحمايتها؛

✓ طرق نقل التكنولوجيا وتنميتها[2].

- **المقومات البيئية:** وتتمثل فيما يلي:

– التكنولوجيات المستحدثة لحماية البيئة: وبمدى إسهامها في حماية ومعالجة المشكلات البيئية والتوصل لأساليب تحميها من النفايات الناتجة عن الصناعة، أو أنها تساهم في اكتشاف موارد جديدة غير مستغلة أو لم تكن معروفة من قبل تستخدم لتعويض الموارد غير المتجددة كالطاقة الكهرومائية والطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الكتلة الحرارية[3].

– أدوات ومعايير السياسة البيئية: بتحقيق التوازن بين استخدام هذه الأدوات التي تحمي البيئة وتحد من الأضرار التي تلحق بها الاستثمارات المحلية والأجنبية وتدفقات الاستثمار المتوقعة، دون إفراط ولا تفريط.

- **مقومات تنظيمية وقانونية:** إن الدول تتنافس في خلق مناخ استثماري ملائم، فيما يتعلق بتوفير متطلبات البيئة القانونية والتنظيمية والإدارية، التي تهم المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري بالبلد المضيف، نوضحها كالآتي:

- **المقومات التنظيمية:** إن تنظيم وترقية الاستثمارات جزء أساسي في تركيبة المناخ العام للاستثمار، وأمر تضطلع به جميع الدول للارتقاء بتصنيفها العالمي، ويقوم المستثمر بدراسة البيئة التنظيمية للبلد المضيف، من حيث توفرها على ما يلي:

– أجهزة وهيئات مكلفة بتنظيم وتطوير الاستثمار: تنص التشريعات اغلب الدول التي تهتم بعملية الاستثمار على إنشاء هيئة عليا للإشراف على العملية الاستثمارية، تشرف على التخطيط والمرافقة في مجال الاستثمار المحلي والأجنبي، وتقوم بـ:

✓ توزيع وتنظيم الاستثمارات المحلية والأجنبية على مجالات الاقتصاد المختلفة؛

✓ تقديم يد المساعدة في الدراسات الأولية؛

✓ الترويج لفرص الاستثمار من خلال توفير المعطيات والمؤشرات التي تخص اقتصاد البلد المضيف[4].

---

[1] عاشور حيدوشي، ميلود وعيل:"**متطلبات المناخ الاستثماري في ظل البيئة الاقتصادية الجديدة–الجزائر أنموذجا**"، ورقة بحثية في كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني: أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018 ، ص 55.

[2] محمد زغيش:"**نظرة على واقع مناخ الاستثمار في دول المغرب العربي:دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد04، مركز الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر2018، ص04.

[3] سمية بوجلولي بوجلطية:"**قياس التنمية المستدامة على ضوء محددات ومهددات الأمن البيئي**"، **مرجع سبق ذكره**، ص209.

[4] عبد القادر روشو:"**مدى جاذبية المناخ الاستثماري في الجزائر للاستثمارات الأجنبية دراسة تقيمية2000–2019**"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد07، العدد04، ديسمبر 2019، ص61.

– لجان استشارية مكلفة بتطوير وتحسين بيئة الاستثمار: ونذكر منها على سبيل المثال إسقاطا على الجزائر:

✓ لجان مكلفة بتحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار؛

✓ لجان مكلفة بتحسين بيئة الاستثمار،

✓ لجان مكلفة بمتابعة تطور بيئة الاستثمار.

– سلطات إدارية مستقلة مكلفة بضبط ومراقبة الاستثمار:تعد"منظمات متميزة تعمل خارج إطار قواعد ومبادئ الوظيفة العامة لا تعرف مبدأ التدرج الهرمي وليست لجانا استشارية ولا مرافق عامة، مستقلة استقلالية عضوية ووظيفية نسبية عن السلطة التنفيذية، بما يضمن لها الحياد بالتصرف تجاه الخاضعين لرقابتها حتى الدولة إذا تدخلت كعون اقتصادي"[1]. تتضمن:

✓ البعد الاقتصادي: كونها صورة من صور سلطة كضامن لسلامة انفتاح السوق وكترسيخ لخيارها في الانفتاح الاقتصادي؛

✓ البعد الإداري: أنها أداة لتطوير أدوات التدخل العمومي لعلاج أزمة الدولة الحديثة؛

✓ البعد السياسي: تعد عاملا لتجديد الديمقراطية؛

✓ البعد الاجتماعي: حماية حقوق الأفراد والمستثمرين وحرياتهم، ومواجهة تأثيرات التطورات المعقدة للمجتمع الحديث.

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب تواجدها وتعقد مهامها جعلها محل نقاش وجدل فقهي وقانوني وقضائي، فأشير أن وجودها خلق إشكالية التوازن بينها وبين الثالوث التقليدي (السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية)، فيما وصفها البعض بـ:(السلطة الرابعة، لجنة الحكماء، القضاء المعنوي،...) إلا أن الثابت في الأمر أنها لا تتعلق بمؤسسات برلمانية ولا قضائية (رغم وجود علاقات عضوية وتشابه وظيفي)، لذلك فتلاؤمها مع الأحكام المؤسساتية بالغ الأهمية لتطورها واندماجها وحتى استمرارها[2].

● **المقومات القانونية:** الأمن القانوني يساهم في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار، تهتم المؤسسة المستثمرة لممارسة أعمالها بطريقة قانونية وسليمة، بدراسة التسهيلات والامتيازات والضمانات، والقوانين والتنظيمات الدولية جيدا، من حيث:

– العقود: حيث تدرس المؤسسة المستثمرة أنواع العقود ومختلف الأحكام المتعلقة بها

– القوانين المتعلقة بالاستثمار: حيث يقوم المستثمر بدراسة كل القوانين المتعلقة بـ:

✓ قوانين حماية الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية: مثل المخاطر السياسية، كالتأميم والمصادرة والتجميد؛

✓ قوانين التجارة الخارجية: وتتعلق بالحواجز التجارية، وقوانين بنظام الصرف المتبع ومدى حرية تحويل العملات؛

✓ القوانين الملكية الفكرية: وهي تتعلق بحماية براءة الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع مما يوفر للمستثمر الحماية؛

✓ قوانين المنافسة والعمل:المتعلقة بسير السوق والعلاقة ما بين المنافسين ونوع المنافسة، بالأجور؛ والحماية لاجتماعية....؛

✓ قوانين الضرائب: ويهتم بمدى ثباتها والتحفيزات المقدمة للمستثمرين المحليين والأجانب ومدى عدلها بينهم[3]؛

✓ قانون الصرف: وما يخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج[4].

---

[1] مكي خالدية:"**النشاط الاقتصادي في الجزائر من التقييد إلى الضبط**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني: أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 22.

[2] راضية شيبوتي:" **الهيئات الإدارية المستقلة**"، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014، ص ص20-42. **بتصرف**.

[3] نزيهة عبد المقصود مبروك:"**الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**"، دار الفكر الجامعي، مصر، ص92.

[4] فاطمة علوي:"**دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد04، أفريل2016، بشار، ص150.

– القوانين والاتفاقيات الدولية: وهي مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمان الاستثمار الدولي وكذا قص النزاعات المتعلقة به والتي تضمنها مؤسسات دولية ويكون البلد المعني موافقا عليها[1].

- **مقومات اجتماعية وثقافية**: ويهتم المستثمر بدراساتها لتحديد الأسواق والفئات المستهدفة وإستراتيجية الدخول إليها.

- **مقومات اجتماعية**: وتتعلق بـ:

– خصائص السكان:تهتم الشركات الدولية بالخصائص السكانية في الأسواق المستهدفة، لأن الاختلافات الجسمية للمجتمعات من تباين للأصول والأوزان والأحجام، تفرض عليها أن تحويل الإنتاج مثلا توجهها لمجال صناعة وألبسة الأطفال للدول النامية بدلا من الدول المتقدمة التي تمتاز بانخفاض معدل الولادات وزيادة نسبة كبار السن، و تغيير تسويق وترويج منتجاتها، فيفضل الأمريكي والخليجي السيارات كبيرة الحجم نجد اليابانيين يفضلون الصغيرة [2]. ونوضحها كالآتي:

✓ التركيب العمري والنوعي والمهني السكان: يفرض على المستثمر إنتاج سلع معينة وبكميات معينة، ويؤثر على توافر العمالة وحجم الإنفاق العام؛

✓ نمو الديموغرافي للسكان: يهتم المستثمر بدراسة نمو السكان في الوسط البيئي لأنه يؤثر على مستويات استهلاك الموارد الطبيعية التي تتنوع حسب الصفات العمرية والمهنية مؤدية إما إلى زيادة إنهاك البيئة أو الحفاظ عليها؛

✓ توزيع وكثافة السكان: أي درجة الاستيطان في منطقة محددة، التي توجه الاستثمار للمناطق كثيفة السكان لتعظيم الربح؛

✓ فئات السكان وأذواقهم الاستهلاكية: فالمستثمر يهتم بالتعرف على مختلف الطبقات في المجتمع (طبقة ذات الدخل المحدود–طبقة متوسطة–طبقة غنية)، من أجل التمكن من التحديد الدقيق للفئة أو الفئات التي يخدمها؛

– خدمة التعليم والصحة: حيث يهتم المستثمر بمستوى خدمات التعليم والصحة والترفيه والتثقيف. نوضحها كما يلي:

✓ توفر الموارد البشرية المؤهلة والماهرة: وتهم المستثمر لأن الشركات العالمية تستعمل تقنيات إنتاج عالية ومتطورة وذات قيمة مضافة عالية، كما أن ظروف عمل منخفضة التكلفة وتأهيل ضعيف لليد العاملة لا يعتبر عنصرا جاذبا للاستثمار؛

✓ توفر البيئة الصحية للفرد: تتعلق بمدى توفر مياه شرب نقية خالية من مسببات الأمراض والمواد السامة؛ سلامة الطعام والشراب؛ توفر السكن الصحي وسائل التخلص من الفضلات والقمامة، مكافحة ناقلات الأمراض من حشرات وقوارض[3].

- **مقومات تاريخية**:يدرسها المستثمر لتسهيل اندماجه في البلد المضيف، لأن أي صراع قد يؤثر على توطين استثماره، هي:

– الاختلافات العرقية واللغوية والسلالية: التي تؤثر على مستويات الأمن البيئي عبر عدة مداخل (مدخل النزاع–مدخل التنمية– مدخل الوعي البيئي)، كما أن المجموعات العرقية تؤدي إلى ظهور مؤسسات غير رسمية موازية لمؤسسات الدولة[4]؛

– الاختلافات الدينية والمذهبية والطائفية: إن تركيبة المجتمع الطائفية من شأنها إعادة رسم حدود الدولة لتمدد خارج الحدود، وحدوث صراعات واضطرابات وحروب أهلية تؤثر على الأمن البيئي والسياسي. كما أن الدين والعقيدة، يؤثران على شكل الاستثمار وتوجيه المشاريع نحو إنتاج سلع معينة أو حضر سلع أخرى، أو الاستثمار في بعض الأنواع من المنتجات، فقيام المستثمر بإنشاء مشاريع في دولة إسلامية تحرم المحرمات كالربا ولحم الخنزير وتعاطي الكحول، يصعب نجاحه

---

[1] نزيهة عبد المقصود مبروك:"**الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

[2] علي ابراهيم الخضر،"**إدارة الأعمال الدولية**"، ط1، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2007، ص ص166 ،167.

[3] سمية جلولي بوجلطية:"**قياس التنمية المستدامة على ضوء محددات ومهددات الأمن البيئي**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص205–208، **بتصرف**.

[4] مصطفى بولقريوز، حميد بوشقيفة:"**الموارد الطبيعية واقتصاديات الدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص08

في الإنتاج أو الاستثمار في المشاريع المنتجة لتلك السلع[1].

– اختلاف الثقافات من بلد إلى بلد وداخل البلد الواحد: تؤثر على مناخ الاستثمار نتيجة السلوكيات غير السوية، كثقافة الضوضاء وعدم النظافة واستنزاف الموارد، أو الخوف من الإقامة في المساكن المهجورة التي تؤدي إلى التكدس السكاني؛

– اختلافات القيم والمبادئ والمواقف والتقاليد والأعراف: جملة القواعد السلوكية غير الرسمية السائدة في المجتمع والمكتسبة بالتكرار وبصفة تلقائية والمنقولة من جيل إلى جيل، ويهتم المستثمر بدراساتها لتأثيرها على استجابة المستهلكين للمنتجات[2].

02. محددات مناخ الاستثمار: لقيام الاستثمار في أي بلد يجب أن تتوفر مجموعة من المحددات المتمثلة فيما يلي:

- **المحددات الأمنية والسياسية**: عملية استثمار رؤوس الأموال الأجنبية تتطلب فترة زمنية متوسطة أو طويلة، لذلك يحرص المستثمر الأجنبي على التأكد من وجود استقرار سياسي وأمني، والحكم الراشد بعين الاعتبار كعامل محدد لثقة. كالآتي:

- **الاستقرار السياسي**: ونعني به توفر الأمن والطمأنينة، فالمستثمر المحلي أو الأجنبي لن يخاطر بنقل رأس ماله وخبرته الفنية والتقنية، إلى بلد يعرف ثورات وانقلابات عسكرية أو عمليات إرهابية، أو تغيرات متتالية للحكومات، ويتفرع إلى:

– **الأمن الخارجي**:يتعلق لا بعدم التزام الحكومة الجديدة بما منحته السابقة للمستثمرين من ضمانات أو تعهدات، بسبب:

✓ المخاطر الإقليمية: يقصد به عدم الاستقرار السياسي للدول المجاورة، فوجود الدولة بإقليم يتصف بالنزاعات واللااستقرار الأمني يبعد المستثمرين الأجانب عنها،كما تتحكم طبيعة العلاقات بين البلدان في تصدير الاستثمارات من بلد لآخر؛

✓ العلاقات الدولية المستقرة سياسيا: وتعني تمتع البلد المضيف بعلاقات سياسية مستقرة مع الدول الأخرى وخاصة المجاورة لها؛ والبلد الأصلي للشركات الأجنبية، فكلما كانت العلاقة قوية كان ذلك عامل جذب للاستثمار الأجنبي لتلك البلدان؛

✓ الخلفيات التاريخية:ففي حالة وجود عداءات قديمة بين الدول فإن العلاقات بينهما قد تكون غير مستقرة كنظرة الشعوب المستعمرة سابقا للشركات التي يعود أصلها إلى البلد المستعمر[3].

– **الأمن الداخلي**: اختلاله يفقد المستثمر الثقة بجهاز الحكم، ويدفعه لتغيير أصوله الاستثمارية لمناطق مستقرة، ويقاس بـ:

✓ مستوى الدعم الشعبي الذي تحظى به الحكومة وحرية التعبير والانتقال السلمي للسلطة؛

✓ طبيعة ومستوى المساءلة، الديمقراطية واستقرار الحكومة[4].

✓ الاستقرار والأمان الداخلي بين شرائح الشعب المختلفة؛ وخلو الدولة من الاضطرابات الأهلية والأمنية ؛

✓ وجود الانقلابات السياسية، الاغتيالات وأعمال الشغب والنزاعات المسلحة أو النشاطات الارهابية[5]؛

---

[1] رائدة شحدة محمد الدودة:"**الاستثمار الأجنبي في الضفة الغربية وقطاع غزة : مجاله ومحدداته خلال الفترة(1995–2007)**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، 2010، ص ص39-40.

[2] سمية جلولي بوجلطية:"**قياس التنمية المستدامة على ضوء محددات ومهددات الأمن البيئي**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص207، 208، **بتصرف**.

[3] نصر حميداتو:"**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على دعم التنويع الاقتصادي في الدول النفطية دراسة قياسية للفترة 2000–2016 لحالتي الجزائر والمملكة العربية السعودية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018 ، ص ص 70، 71.

[4] مختار بونقاب، لزهاري زواويد:"**أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)**"، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد02، العدد01، جانفي2018، ص93.

[5] نزيهة خياري:"**مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد02، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،سبتمبر2019، ص291.ط

✓ القرارات السريعة والمتتالية في السياسات والحكومية التي تحكم وتنظم القطاع (الخوصصة–الملكية العامة)[1]. مثل:

- المصادرة، أي مصادرة الحكومة واستيلائها على المشروعات الخاصة بالأجانب؛
- التصفية، أي استيلاء بلا مقابل مادي أو تعويض على المشروعات الأجنبية، التأميم وتحويل المشروعات لملكية عامة؛
- عدم تحويل العملات الأجنبية للخارج، كقرار أو سياسة تضعها الحكومة المضيفة؛
- إلغاء العقود والاتفاقيات المبرمة بين الدولة والشركة متعددة الجنسية، أو عدم الوفاء بها لأسباب سياسية[2].

▪ **المحددات الاقتصادية والبيئية:** إن وجود بيئة اقتصادية وتكنولوجية مرحبة بالاستثمار وتمتعها بالاستقرار والثبات من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار، لأنها تعطي انطباعات جيدة للمستثمر المحلي والأجنبي، وتبرز من خلال الآتي:

● **الاستقرار الاقتصادي:** لما له من تأثير كبير على اختيار المستثمر لدولة دون الأخرى، ويقصد به بلغة التوازن، "تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي (التوظف الكامل بدون تضخم)، والتوازن الاقتصادي الخارجي (التوازن في ميزان المدفوعات)" [3].

▪ **الاستقرار الاقتصادي الخارجي:** ومن أهم محدداته الاقتصادية نذكر ما يلي:

* الانفتاح الاقتصادي:يقاس بنسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي، فكلما اقتربت من100% دل على الانفتاح الكبير على العالم الخارجي[4]. في1999م قدمVamvakidis عدة مقاييس له:متوسط معدل التعريفة الجمركية أقل40%؛ علاوة السوق السوداء أقل20%؛ وعدم وجود احتكار حكومي للصادرات الأساسية[5]. فإزالة الحواجز الجمركية والقيود التجارية يؤدي للرفع من معدلات التبادل التجاري الدولي، وانخفاض أسعار السلع المستوردة الاستهلاكية أو الإنتاجية يزيد من الدخل الإجمالي ويتيح الفرص أمام المنتجين للتوجه نحو فروع إنتاج تمكنهم من توظيف أموالهم بفعالية أكبر[6].

*علاقة البلد المضيف مع المنظمات الدولية والتكتلات الاقتصادية الإقليمية والعالمية:تسعى الشركات الأجنبية لمعرفتها، مثل:

✓ علاقتها بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي:بمعرفة مدى امتثالها للشروط وتطبيقه لبرامج التصحيح والتثبيت الاقتصادي وقدرة البلد على امتصاص المديونية والنهوض باقتصاده؛

✓ علاقته بالمنظمة العالمية للتجارة:فالانضمام لها يملي بعض الشروط الانفتاح الاقتصادي وتحديد الخدمات وحركة الأموال؛

✓ علاقتها بالتكتلات الاقتصادية: يساعد الانضمام تحت التكتلات في زيادة جاذبية البلد للاستثمارات الأجنبية المباشر مع ضمان تصدير المنتجات للدول الأعضاء بالتكتل دون حواجز أو عراقيل[7]، كمجموعة الثمانية G8، الاتحاد الأوروبي والأوبيك، تأثير شديد الإيجابية سياسيا واقتصاديا على مواقف وقرارات الحكومات، وعلى تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر[8].

---

[1] نصر حميداتو:"**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على دعم التنويع الاقتصادي في الدول النفطية** ... "، **مرجع سبق ذكره**، ص71.

[2] غريب بولرباح:"**العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد10، 2012، ص103.

[3] زوينة رمال:"**مناخ الاستثمار الجزائري ومحدداته**"، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، العدد19، ديسمبر2015، ص250.

[4] نجمة إلياس:"**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي– دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 1980–2009**"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد34، العدد109، 2012، ص172.

[5] عبد الحق طير، محمد قويدري، بولرباح غريب:"**جاذبية الدول العربية للاستثمار الأجنبي المباشر: نظرة جغرافية قطاعية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، جوان 2017، ص149.

[6] محمد دياب:"**التجارة الدولية في عصر العولمة**"، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص304.

[7] نصر حميداتو:"**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على دعم التنويع الاقتصادي في الدول النفطية** ..."، **مرجع سبق ذكره**، ص81.

[8] فتيحة بكطاش، سفيان مقلاتي:"**المقاربة النظرية للاستثمار الأجنبي المباشر**"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد21، 2014، ص87.

* وضع الرأي العام الداخلي من الاستثمار الأجنبي المباشر: فكلما كان الرأي العام الداخلي مناهض للاستثمار الأجنبي المباشر أو لدولة معينة، كلما زاد تأثير ذلك على نشوء الشركات الأجنبية، التي ستتردد كثيرا قبل اتخاذ قرارها بالاستثمار:

✓ الرغبة في تقليل ملكية الشركات الأجنبية وإقامتها للمشروعات، أو الاتجاه إلى مصادرة الشركات الأجنبية وتأميمها؛

✓ قصر صناعات وأنشطة معينة على الشركات المحلية، وتفضيل الموردين المحليين للحصول على التعاقدات الحكومية؛

✓ إتباع أساليب الحماية المختلفة مثل التعريفات الجمركية ونظام الحصص[1].

* توفر البنية التحتية الملائمة: يعتبر محددا هاما ورئيسيا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للدول المضيفة إذ أنها تساهم في تخفيض تكلفة الأعمال للمستثمر ومن ثم رفع معدل العائد على الاستثمار الخاص، وتتعلق بما يلي:

✓ خطوط النقل الحديثة بأنواعها المختلفة تسهل من عملية وصول داخل الدولة المضيفة وكذلك العالم الخارجي؛

✓ وجود وسائل اتصالات ذات كفاءة عالية تسرع عملية الاتصال وتسهل تبادل البيانات والمعلومات بين الفرع والمركز الأم.

* حجم السوق المحلية ونموها: يؤثر كبر حجم السوق الحالي أو المتوقع على قرار توطن الاستثمار الأجنبي، ويقاس بما يلي:

✓ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، الذي يعتبر مؤشرا للطلب الجاري؛

✓ عدد السكان، الذي يعد مؤشرا للحكم المطلق للسوق وبالتالي لاحتمالاته المستقبلية؛

✓ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي.حيث أن ارتفاع هذه المعدلات يعني ارتفاع فرص التقدم والتحسن في الاقتصاد القومي وجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لإشباع الرغبات الجديدة التي سوف تتولد مع كل نمو في هذه المعدلات[2].

* مرونة سوق العمل:بعد ارتفاع الأجور في الدول المتقدمة، وتمتع العمال بكثير من الحقوق العمالية كالإضراب وتزايد نفوذ نقابات العمال...الخ، سببا شائعا لتوجه الشركات للدول التي تتمتع بمرونة كبيرة في سوق العمل والمزايا النسبية للعمل، مثل:

✓ توفر اليد العاملة المؤهلة التي تستجيب للتطورات العلمية والتكنولوجية؛

✓ انخفاض معدل الأجور[3].

– **الاستقرار الاقتصادي الداخلي**: يعطي إشارات سليمة للمستثمر المحلي والأجنبي، بأن الحكومة المعنية أصبحت ترحب بالخصخصة في البنية الأساسية وتحسين الخدمات المرتبطة بتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي وبعض السياسات أهمها:

* فعالية السياسة الاقتصادية: في تدعيم التوازنيين الداخلي والخارجي تمثل للمستثمر الأجنبي مؤشرات نجاح سلطات الدولة المضيفة وقدرتها على تنفيذ إدارة الإصلاحات اللازمة المحققة لربحية الاستثمارات المحلية أو الأجنبية[4]بإتباع سياسة مالية ونقدية سليمة لمواجهة التضخم وعجز الموازنة، وتقليل من العجز التجاري والتشوهات السعرية وزيادة الكفاءة الاقتصادية.

* وجود بنية مؤسسية مستقرة وشفافة يمكن التنبؤ بها لأغراض التخطيط المالي والتجاري والاستثماري[5].

* تحسين الهياكل القاعدية: حيث أن تطويرها يحتاج الكثير من الجهود والاستثمارات خاصة في مجال قطاع الخدمات؛

---

[1] نصر حميداتو:"**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على دعم التنويع الاقتصادي في الدول النفطية ...**"، **مرجع سبق ذكره**، ص72.

[2] منور أوسرير، نذير عليان:"**حوافز الاستثمار الخاص المباشر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد02، الشلف، 2004، ص ص117-119.

[3] زينب حسن عوض الله:"**الاقتصاد الدولي(العلاقات النقدية الدولية–الاقتصاد الخاص بالأعمال–اتفاقيات التجارة الدولية)**"، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2005، ص384.

[4] عبد القادر روشو:"**مدى جاذبية المناخ الاستثماري في الجوائر للاستثمارات الأجنبية (دراسة تقيمية 2000–2019)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص60.

[5] نزيهة خياري:"**مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص291.

* تقوية الأنظمة المصرفية وتنمية أسواق رأس المال: بتقليل القيود المفروضة على معدلات العائد وتحسين نظم الرقابة؛

* العمل على تحسين التعليم والتدريب وتحقيق انضباط الموارد البشرية على المهارات الصناعية:تعد مصدر قوة الدول النامية،

* تحسين التعاون مع المستثمرين الأجانب: من خلال تنويع أشكال الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها إلى مجال الترويج والتسويق ونقل التكنولوجيا وتدريب الكوادر، وتشجيع إقامة المناطق الحرة وتوجيهها لمجالات الإنتاج لأغراض التصدير[1].

- **المحددات البيئية**: وتتلخص في مدى توفر الاستقرار البيئي في البلد المضيف للاستثمار، وتتمثل أهم مظاهره فيما يلي:

– درجة الاهتمام بالوضع البيئي وإجراءات الحد من تدهوره: قراءات التقارير التي ترصد مدى وعي واهتمام المجتمع المحلي بالبيئة وحمايتها؛ ودور جمعيات البيئة وفعاليتها في الترويج للثقافة البيئية وحمايتها، وتنفيذ الدولة للحلول المقترحة للحد من التدهور البيئي في المجالات (الجوي، الأرضي، البحري، استنزاف الموارد الباطنية والمائية)، في الوضعية الحالية وفي المستقبل؛

– تنوع وتكامل أدوات السياسة البيئية: ويقصد بها وفرة النصوص القانونية المتضمنة حماية البيئة، والفئات المستهدفة، وكيفية تطبيق القوانين والصرامة في التنفيذ، اعتمادا على إجراء دراسات قبلية لوضع السياسة البيئية وأدواتها التنظيمية والتعليمية والتثقيفية المحفزة لحماية البيئة؛ والرادعة للجريمة البيئية، بما يتلاؤم وخصوصية وطبيعة المجتمع المضيف للاستثمار؛

– استقرار الهيئات المكلفة بتنفيذ السياسة البيئية: بتحديد الهيئات المكلفة بتنفيذ السياسة البيئية بالبلد المضيف للاستثمار وإعطائها الطابع الرسمي وكامل الصلاحيات وتنفيذ إستراتجيتها الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة، بإشراك أكبر قدر ممكن من الهيئات الحكومية والعمل جنبا إلى جنب مع المجتمع المحلي.تفعيل الرقابة بمستوياتها القبلية، المتزامنة، والبعدية لتقييم عملها[2].

- **المحددات التنظيمية والقانونية**: تعد قدرة الدولة على بناء قاعدة تنظيمية مؤسسة للاستثمار الأجنبي المباشر، وقانونية مسايرة للتشريعات الدولية محفزة للاستثمارات الأجنبية، من أهم محددات مناخ الاستثمار، وتتكون هذه القاعدة بتوفر الآتي:

- **المحددات التنظيمية**: تكتسي البيئة التنظيمية أهمية بالغة في إطار التعامل مع المستثمرين نظرا لتأثيره على تكلفة المعاملات وعلى تقليل درجة التيقن أو زيادتها بالنسبة للمستثمرين المحتملين، ويبرز ذلك من خلال شقين هما كالآتي:

– **الاستقرار المؤسسي**: يتحقق بتوفر شبكة من المؤسسات التي تشمل كافة الأنظمة الفرعية في المجتمع، والتي تؤثر بكيفية مباشرة أو غير مباشرة على مناخ الاستثمار السائد في الدولة، وتتوقف نوعية عمل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على:

* نسيج من المؤسسات المحلية الناجحة: حيث أن المؤسسات الناجحة تجذب المستثمرين وتفتح الفرصة أمام الشركات العالمية للقيام بعمليات الاندماج والتملك التي تبلغ حوالي نصف حجم الاستثمار الأجنبي المباشر سنويا،

* الحكم الراشد: توجد معايير مقبولة عموما تساعد الحكومات على القيام بمهامها بكفاءة لجذب الاستثمار الأجنبي[3]، هي: شفافية نظام الحكم– المساءلة وسيادة الحكم– إشراك النظام الحاكم للقوى الأخرى (السياسية والاجتماعية) في عملية صنع القرار– الفعالية والاستجابة لاحتياجات المواطنين على أساس إدارة عقلانية وراشدة للموارد–المساواة وتكافؤ الفرص[4].

---

[1] مصباح بلقاسم:"**أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة–حالة الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006/2005، ص ص51-53.

[2] عائشة سلمى ميحلي:"**السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات المكلفة وتكامل الأدوات المستخدمة**"، مجلة الباحث، 2018/01/18.

[3] نصر حميداتو:"**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على دعم التنويع الاقتصادي في الدول النفطية ....**"، **مرجع سبق ذكره**، ص72.

[4] بن بريكة الزهراء:"**دراسة العلاقة الارتباطية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية وأثر الفساد عليها(حالة الدول العربية)**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي، جامعة عباس لغرور خنشلة، 09و10 أفريل2013، ص06.

* الخوصصة: بحيث كلما كانت هذه المؤسسات تنتمي للقطاع الخاص كلما تجذب المزيد من المستثمرين،
* المقاولة من الباطن: المسندة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تسمح بتخفيض التكاليف الثابتة للمؤسسات الكبيرة[1].
* **الاستقرار الإداري والمعلوماتي**: ويتحقق ذلك من خلال الآتي:
* نظام إداري لامركزي وواضح: فوجود نظام إداري قائم على لامركزية إدارة الاستثمار، يتميز بسلاسة الإجراءات ووضوحها وعدم تفشي البيروقراطية، وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار بإنشاء مراكز الخطوة الواحدة داخل الدولة؛
* إطارات إدارية ذات كفاءة إدارية وتنظيمية عالية: تعمل على جذب الاستثمار ضمن الأجهزة القائمة على إدارته.
* نظام معلوماتي دقيق وفعال: يمكن من الحصول على المعلومات والبيانات بصورة تفصيلية ودقيقة بالوقت المناسب[2].

● **المحددات القانونية**: إن تهيئة البيئة القانونية لاستثمار تكون من خلال وضوح القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار واستقرارها يعد مطلبا جوهريا لتحسين بيئة الاستثمار، ورفع درجة الثقة في جدارة النظام القضائي، ونوضح ذلك كالآتي:

– **الاستقرار التشريعي**: يترجم السياسة الاستثمارية للدولة، فنجاح الدول في إصدار تشريعات الملائمة لأوضاعها الداخلية والمتجاوبة مع الأوضاع العالمية بقدر ما تنجح بمنح المستثمر الشعور بالاستقرار الحقيقي للاستثمار طويل الأجل، من خلال:

* الثبات التشريعي: بمقتضى القاعدة القانونية "العقد شريعة المتعاقدين"، فالدولة لا تستطيع المساس بالعقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي مهما تكن الأسباب إلا بموافقته وبالنظر للمزايا السيادية لها قد تضطر لتعديل القوانين والعقود أو مراجعتها أو إنهائها بإرادتها المنفردة لأسباب اقتصادية أو سياسية معينة، وإذا ما مارست حقها في ذلك تسري القوانين المستحدثة أو التعديلات أو الإلغاءات على القوانين القديمة فورا، إعمالا لمبدأ "الأثر الفوري والمباشر للقاعدة القانونية"[3]. ومن صوره:

✓ وجود قانون موحد للاستثمار: يتسم بالوضوح والاستقرار والشفافية، لا يحتمل أكثر من تأويل ولا حاجة للاجتهاد في تفسيرها؛ ولا يتعارض مع التشريعات الأخرى، ويتوافق مع القواعد والتنظيمات الدولية الصادرة لحكم وحماية الاستثمار[4]؛

✓ عدم خضوع القوانين للتعديل أو الإلغاء المتلاحق أو للتطبيق بأثر رجعي؛ والتزام الدول المضيفة للاتفاقيات وعقود الاستثمار الدولية المبرمة مع المستثمرين؛ ومراعاة مصلحتهم من قبل المسؤولين عند تفسيرها وتنفيذها[5].

✓ يجب أن تتسم الشروط التي ترد ضمن العقد الدولي ذاته بالوضوح والثبات، وأن تنص صراحة على القانون الواجب تطبيقه على العقد عند نشوء النزاع، وبأحكامه وقواعده القانونية النافذة فقط وقت إبرام العقد، واستبعاد كل تعدل لاحق[6].

* توفر ضمانات كافية لحماية المستثمر: تكفل له ما يلي:

✓ تجنب المخاطر غير التجارية مثل: التأميم، المصادرة، فرض الحراسة، نزع الملكية؛

✓ سهولة خروجه من السوق وتصفية نشاطه؛ وحرية تحويل الأرباح للخارج وحرية دخول رأس المال وخروجه؛

---

[1] شعيب بونوة، فاطمة الزهراء عراب:"**انعكاسات دور الحكومة في تهيئة مناخ الاستثمار على واقع الاستثمار(المحلي والأجنبي) في الجزائر**"، مجلة الرائد، العدد03، سبتمبر 2016، ص137.

[2] نزيهة خياري:"**مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص292.

[3] وليد فارح، فاطمة الزهراء غزلاوي:"**الآليات القانونية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول: تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال–رؤية اسلامية، مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات، جامعة العربي التبسي، تبسة، يومي 12–13 نوفمبر 2019، ص 236.**بتصرف**

[4] سليمان حاج عزام:"**التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، بسكرة، 2016، ص104.

[5] نزيهة خياري:"**مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص291.

[6] وليد فارح، فاطمة الزهراء غزلاوي:"**الآليات القانونية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص238.

✓ توفر آليات حماية المستثمر والإفصاح عن البيات والقوائم المالية للشركات[1]؛

– **الاستقرار القضائي:** فيجب أن يساند البيئة القانونية للاستثمار نظام سياسي وقضائي كفء. وتبرز مظاهره فيما يلي:

* نظام قضائي عادل ونزيه: من حيث:

✓ مدى استقلالية القضاء ونزاهته وسرعة فصله في النزاعات القضائية؛

✓ كفاءة النظام القضائي على تنفيذ القوانين والتعاقدات، وحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة؛

✓ تكوين وتحضير المحامين والقضاة بهذا المجال، بلجوء القاضي لحل النزاعات الاستثمارية بالطرق البديلة على غرار الوساطة القضائية والتحكيم، ومرافقة المحامي للمستثمر وتقديمه للاستشارات القانونية اللازمة له، حتى يشعر أنه محمي قضائيا.

* نظام تحكيم بتكفل بحسم المنازعات الدولية.

▪ **المحددات الاجتماعية والثقافية:** يهتم المستثمر بمعرفة توفر والاستقرار الاجتماعي وانتشار الطمأنينة، ونمط المعيشة والاستهلاك، معدلات نمو السكان، الفقر والبطالة، العادات السائدة، مستوى الإعلام واللغات المستخدمة، التاريخ...[2].

– **الاستقرار الاجتماعي:** ويشمل مختلف العوامل المؤثرة على نشاط المشروع وتكامله ومقدار التعاون المطلوب، و مظاهره:

* التركيب الاجتماعي: وما يحتويه من توافق أو تنافر، و يعرف ذلك من خلال:

✓ هيكل الاستهلاك لمختلف الطبقات الاجتماعية؛ ومستوى وظروف معيشة السكان؛

✓ معدلات الفقر ومتوسط دخل الفرد السنوي ومعدلات التشغيل والبطالة؛

✓ قوانين العمل السارية المنعكسة على تكلفة العمالة وسرعة وبساطة إجراءات التعامل معها، ومستوى ثقة المستهلك..[3].

* درجة الوعي الاجتماعي: ويعرف ذلك من خلال:

✓ درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي،

✓ درجة تفهم وتعاون أفراد المجتمع لنشاط الشركات الأجنبية؛

✓ درجة الوعي الصحي ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة[4].

* المشاركة الإيجابية للمجتمع: ويعرف ذلك من خلال تطبيق السياسات الاقتصادية والبرامج التنموية مثل ما يلي:

✓ دور السياسة التعليمية والتدريبية والتكوينية المعتمدة؛ ومدى ملائمة مخرجاتها مع احتياجات السوق؛

✓ الاهتمام بتنمية الموارد البشرية ودعم القدرات الذاتية للتطوير التكنولوجي، التي تعكس استيعاب التكنولوجيا الحديثة[5].

✓ دور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المقروءة، والجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين القوى العاملة[6].

---

[1] مختار بونقاب، لزهاري زواويد:"**أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص94.

[2] عبد الحق طير، محمد قويدري، بولرباح غريب:"**جاذبية الدول العربية للاستثمار الأجنبي المباشر: نظرة جغرافية قطاعية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، جوان 2017. ص149.

[3] مختار بونقاب، لزهاري زواويد:"**أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص94.

[4] عبد الحكيم سعيج، لطفي شعباني:"**الاستثمار كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص225.

[5] منور أوسرير:"**حوافز الاستثمار الخاص المباشر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص119.

[6] سهام بجاوية:"**الاستثمارات العربية البينية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي**"، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005، ص27.

– **الاستقرار الثقافي:** ويشمل تنشئة أفراد المجتمع ايجابيا على القيم والعادات والانضباط وثقافة الاستثمار، ومن مظاهره:

* درجة الانضباط الاجتماعي: تعد أمر ضروريا لجذب المستثمرين، فالمستثمر الأجنبي الذي يأتي لبلد ما يريد أن يجده منضبطا في كل شيء، سواء من حيث الانصياع للقوانين، احترام المواعيد، تنفيذ التعهدات والالتزام بالاتفاقات.

* انتشار الثقافة الاستثمارية: حيث نجد أن أغلب الدول التي نجحت في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية قد عملت على توعية مواطنيها بأهمية الاستثمار وضرورته في تقدم البلد ورفاهيته، وإيجاد بيئة صديقة للمستثمر المحلي والأجنبي[1].

الفرع الثاني: ضوابط مناخ الاستثمار وسياساته: إن سياسات المناخ الاستثماري ما هي إلا الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند التخطيط للاستثمار، وتنفيذ برامجه سعيا وراء تحقق الأهداف العامة، وتمكن بلد ما من تحقيق توازنات الاقتصاد الكلي عن طريق تطبيق سياسة نقدية ومالية، تجارية وسعرية، تحكمها ضوابط صارمة، باستخدام مجموعة معقدة من الأدوات.

01. ضوابط سياسات المناخ الاستثماري: تعمل الدول على ضبط القوانين الرئيسية للاستثمار والتشريعات المكملة المتضمنة جملة من الإجراءات والحوافز، لزيادة جاذبية مناخ الاستثمار، من خلال ما يلي:

أ. **إجراءات تنظيم وتوجيه الاستثمار:** تتمثل في إنشاء هيئات وأجهزة تتعلق بالاستثمار الأجنبي أو بالاستثمار المحلي المخصصة لتنظيمه وتوجيهه وكذا التخطيط له، بالإضافة لإجراءات قبول واعتماد المشروعات الاستثمارية.

ب.سياسات الحوافز والضمانات الممنوحة: تتجلى في القوانين والتشريعات المكملة، مثل قوانين النقد الأجنبي، الضرائب والجمارك وغيرها من القوانين ذات العلاقة والمؤثرة على قرارات الاستثمار، التي تتضمن الحوافز والضمانات الممنوحة للمستمر المحلي و الأجنبي سواء في النظام العام أو في النظام الخاص، لتعزيز المناخ الاستثماري وجعله أكثر جاذبية[2]، كالآتي:

- إذا كان قانون الاستثمار والتشريعات المكملة له تحتوي على الضمانات الكافية للاستثمار، مثل عدم المصادرة وتأمين المشروعات وحرية تحويل الأرباح للخارج، وخروج ودخول رأس المال المستثمر، وغيرها، كان ذلك جاذبا للاستثمار؛
- كلما كان يتضمن مجموعة من الحوافز والمزايا المناسبة من إعفاءات ضريبية وجمركية كلما أدى ذلك لجذب الاستثمار[3].

من أبرز الأمثلة على أنواع السياسات والضوابط التي وضعت حديثا في معظم الدول المتقدمة وعدد من الدول النامية، الآتي:

- **سياسات التمييز في منح الحوافز والتسهيلات والامتيازات للمستثمرين:** وتقوم على عدد من الأسس مثل:

– مدى إسهام المشروع في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة أو النائية. فالمستثمر الذي يتقدم بطلب الاستثمار في مثل هذه المناطق يعطي امتيازات وتسهيلات أكثر من نظيره الذي يقام في المناطق كثيفة السكان أو المتقدمة والمطلوبة بكثرة.

– مدى مساهمة المشروع في خلق أكبر عدد ممكن من فرص العمالة وتنميتها.

– مدى مساهمة المشروع في زيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية.

– مدى جدة أو حداثة وتمييز المنتج أو نشاط المشروع الاستثماري على المستوى الدولي والمحلي.

---

[1] سهير إبراهيم حاجم، م. م، صبحي عبد الغفور:"**تحسين مناخ الاستثمار في الدول النامية– مع الإشارة إلى العراق**"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد06، العدد11، دون سنة نشر، ص ص 59، 60. **بتصرف**.

[2] كفية قسميوري، شمس نريمان علوي:"**مراجعة الأطر القانونية لسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر لتقديم بيئة استثمارية أكثر جاذبية– الضمانات والحوافز**"، مجلة دراسات وأبحاث–المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد10، العدد03، سبتمبر 2018، ص730.**بتصرف**

[3] بوبكر سلالي، سمية شليحي:"**تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر–دراسة تحليلية خلال الفترة2002–2012**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي،الأردن، أيام19–22 أكتوبر2015، ص06.

- **السياسات التي تستهدف الربط بين منح الحوافز وبين أداء المشروع الاستثماري:** تشترط أن يتم منح الحوافز المتفق عليها أما على مراحل تتزامن مع البدء في تنفيذ المشروع وحتى بداية تشغيله أو بعد مرحلة التشغيل بالفعل. ومن الممكن أيضا أن يتم الربط بين السياسات من النوع الأول المذكورة سابقا وهذا النوع من السياسات في وقت واحد.
- **السياسات والضوابط الخاصة بمتطلبات الأداء أو السياسات الموجهة بالإنجاز:** وهذا النوع من السياسات يتشابه نسبيا مع النوعين الأول والثاني، إلا أن في هذا النوع من السياسات تشترط الحكومة المضيفة عددا من الشروط والقيود مثل:

– ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية استخدام الموارد المادية المحلية طالما أنها متوافرة بالكم والجودة اللازمتين.

– تحديد نسبة معينة من الإنتاج لأغراض التصدير، وتحديد حجم وطاقة الإنتاج بالمشروع سنويا.

– حظر الدخول أو الاستثمار في بعض أنواع معينة من النشاطات مثل إنتاج الأسلحة والخدمات أو المرافق العامة[1].

02. عناصر وأدوات ضبط سياسات مناخ الاستثمار: يعتبر شرطا أساسيا في توفير مناخ استثماري مستقر، اجتماع عناصر تضبطها بالدرجة الأولى، السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي، والتي كلما كانت مرنة وواضحة وتتميز بالكفاءة والفاعلية وتتوائم مع المتغيرات الاقتصادية، كانت جاذبة للاستثمار والعكس، نوضحها كالآتي:

أ– عناصر ضبط مناخ الاستثمار: وتتمثل فيما يلي:

- **جهاز مالي** قادر على تحقيق الاستقرار في جهاز الأسعار وتحقيق التشغيل الكامل، وذلك بتحقيق التوازنات المالية لهدف النمو المطلوب والمعتمد على الهيكل الضريبي وتنظيم أولويات الإنفاق الحكومي؛
- **سلطة نقدية** محققة للاستقرار النقدي، مستخدمة أدوات السياسة النقدية لتحقيق أهداف النمو، وللمساهمة في تحقيق استقرار اقتصادي وخلق مناخ استثماري جاذب لرؤوس الأموال الأجنبية؛
- **سياسة تجارية** مرتكزة على التوجه الخارجية لزيادة القدرة التنافسية في الأسواق المحلية، وزيادة قوى الدفع لخلق منشآت قادرة على الابتكار، إضافة للمزايا التنافسية داخل الاقتصاد ككل؛
- **سوق عمل** قادر على تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية بنجاح معتمد على معدل الأجر الحقيقي، حيث يعمل على تخصيص عوامل الإنتاج المحلي في استمرار القدرة التنافسية للوصول إلى العالمية[2].

ب– سياسات مناخ الاستثمار وأدواتها: تتشكل البيئة الاقتصادية لأي دولة من أربعة سياسات، كلية وجزئية، ولكل سياسة أدوات تضبط بها النشاط الاقتصادي، نوضحها بالجدول الآتي:

---

[1] زين منصوري:"**واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد02، سنة النشر غير مذكورة، ص 204.

[2] صلاح الدين شريط:"**دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية: دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص48.

الجدول رقم (109.vi): أنواع سياسات المناخ الاستثماري وأدوات ضبطها

ب.1. سياسات مناخ الاستثمار	ب.2. أدوات سياسات مناخ الاستثمار
• **السياسة المالية:** عندما تكون السياسة الضريبية تحمل الإعفاءات الضريبية والجمركية المناسبة، وسعر ضريبيا مناسبا لا يحمل عبئا ضريبيا كبيرا يثقل كاهل المستثمر، وعندما تحتفظ السياسة المالية بمعدل معين من عجز الموازنة العامة بحيث لا يؤدي إلى تضخم مرتفع أو انكماش وكساد كبير، كلما كان جاذبا للاستثمار، بحيث لا يكون العجز عائقا لنمو الاستثمار بأي حال*.	– **معدل الامتثال الضريبي:** مجموعة من الإجراءات التي تساعد مصالح الضرائب في القضاء على التهرب الضريبي لتغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ويعني الدرجة وفاء الدافعين بجميع الالتزامات الضريبية (التصريح بالدخل، ودفع الضرائب المستحقة بالوقت المناسب) لبلادهم بالطريقة المحددة قانونا – **معدل الإنفاق الاستثماري:** هو نسبة تطور المبالغ المالية التي تقوم الدولة والسلطات الإدارية المختصة بانفاقها بهدف إشباع حاجات عامة وتحقيق منفعة عامة، على وجه الخصوص الاستثمارات المنفردة الموجه لقطاعات ذات الأولوية.
• **السياسة النقدية:** إذا كانت توسعية فهي جاذبة للاستثمار والعكس صحيح باستخدام الأدوات النقدية المناسبة المتوافقة مع التغير في حجم النشاط الاقتصادي المطلوب**.	– **معدل الفائدة:** التحرير من سمات النظام المصرفي المتطور والمستقل، إذا كان معدل الفائدة مرتفعا فإنه يخفض معدلات الطلب الاستهلاكية بلجوء المستثمرين للتمويل الذاتي بدل الاقتراض، ويخفض من يتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر *** – **معدل التضخم:** فارتفاعه يخفض القدرة التنافسية للمؤسسات المستثمرة في البلد، ويخفض القيمة الحقيقية لأصولها، لذلك تبحث عن معدل تضخم مستقر نسبيا.
• **سياسة التجارة الدولية:** إذا كانت انفتاحية تحررية ومحفزة لتنمية الصادرات ومشجعة للاستثمار من أجل التصدير، تجذب الاستثمار أما الحمائية بالحوافز التجارية المطبقة الجمركية أو غير الجمركية فتطرد الاستثمار****.	–**درجة الانكشاف الاقتصادي:** يبين أهمية التجارة الخارجية في الاقتصاد القومي للدولة،يحسب الآتي: درجة الانكشاف الاقتصادي $= \frac{\text{مجمل قيمة التجارة}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}} \times 100$ –**معدل التبادل التجاري:** يبين العلاقة النسبية بين القيمة النقدية لصادرات الدولة ولوارداتها: معدل التبادل التجاري $= \frac{\text{الرقم القياسي لأسعار الصادرات}}{\text{الرقم القياسي لأسعار الواردات}} \times 100$
• **السياسة السعرية:** وتكون جاذبة إذا كانت تحررية وعملت وفق آليات السوق، والعكس صحيح. بالتعرف على نظام الصرف المتبع ومدى تدخل السلطات الحكومية في تحديده،	–**معدل أسعار الصرف:** استقراره يولد الثقة لدى المستثمرين الأجانب. أما ارتفاع أسعاره الحقيقية يؤدي لانخفاض العملة المحلية، فتصبح السلع المحلية أقل ثمنا نسبيا في الأسواق الخارجية، كما تؤدي التقلبات المفاجئة فيه لتغيرات في الربحية النسبية لعوائد الاستثمار في البلد، مما يؤثر بشكل مباشر على التكلفة الحقيقية لعناصر الإنتاج، الأجور والمواد الأولية والنقل،تقدير حجم الثروة، وسلبا على القرار الاستثمار*****.

المصدر: إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية: بوبكر سلامي، سمية شليحي:"**تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر–دراسة تحليلية للفترة2002–2012**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص06، 07/**حيدر عليوي شامي الساعدي:"**الإصلاح الاقتصادي ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر:حالة العراق**"، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة ميسان، المجلد10، العدد33، العراق، 2015، ص86./

****بوبكر سلامي، سمية شليحي:"**تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر–دراسة تحليلية للفترة2002–2012**"، **مرجع سبق ذكره**، ص07./****عبد الرؤوف رهبان:"**المؤشرات الأساسية للتجارة الدولية**"، 2016/10/05، طريقك نحو المعرفة، متاح على الرابط الآتي: https://almerja.com/reading.php?idm=47513، تاريخ الاطلاع:2021/04/20،02:58/*****حمد عبد العزيز عبد الله:"**الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص19.

تعقيب: نلاحظ من الجدول أن هناك مؤشرات تقيس التوازن الداخلي من خلال مؤشرات السياسة المالية والسياسة النقدية، ومؤشرات تقيس التوازن الخارجي للبلد من خلال مؤشرات السياسة التجارية والسياسة السعرية.

المطلب الثالث: تركيبة المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري (نظرة شاملة)

لا تجتمع المتناقضات بدولة كما هو الحال في الجزائر؛ فهي غنية بثروات وموارد اقتصادية وطبيعية يمكن أن تقودها لقائمة الدول الأكثر ثراء في العالم، إلا أن مؤشرات اقتصادها والأوضاع المعيشية لسكانها تنحدر نحو الأسوأ يومياً، في ظل إجراءات حكومية باهتة للخروج من عنق الزجاجة.

الفرع الأول: مقومات ومحددات مناخ الاستثمار في الجزائر: تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات الخاصة والعناصر التنافسية، المشجعة للاستثمار المحلي والأجنبي، وتجعلها مستقطبة لأكبر قدر ممكن من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

01. مقومات المناخ الاستثماري في الجزائر: تمتلك الجزائر مقومات جغرافية وسياسية مهمة وأساسية، فضلا عن مقومات أخرى مكملة لا تقل أهمية، سياسية وثقافية، التاريخية وغيرها، تؤدي دورا مهما في تنشيط مناخ الاستثمار.

أ- المقومات الأساسية: وهي تلك المقومات التي يرتكز عليها مناخ الاستثمار التي يمكن التحكم فيها، نوضحها كالآتي:

أ.1. المقومات الجغرافية والسياسية: تتمثل في العناصر الجغرافية المحددة لاستقرار المناخ السياسي، وهي كالآتي:

أولا: المقومات الجغرافية: وتتكون من عناصر وهي:

- **شكل الدولة:** تتخذ الجزائر الشكل الطولي مما يقف عائقا أمامها في عملية الدفاع عن حدودها في فترات الحرب ويضعف مكانتها العسكرية ويهدد صمودها. ويظهر ذلك في أبعادها بـ1828كلم على امتداد شرقي-غربي (درجة عرض مدينة تندوف)، وبعد 2000كلم على امتداد شمالي جنوبي، كما بالشكل وهذا العمق المندفع في الصحراء المنفتح على الساحل الإفريقي بأكثر 3819كلم، ما يمثل 66,20%من مجموع الحدود البرية الجزائرية[1].

الشكل رقم (51.iv): شكل دولة الجزائر

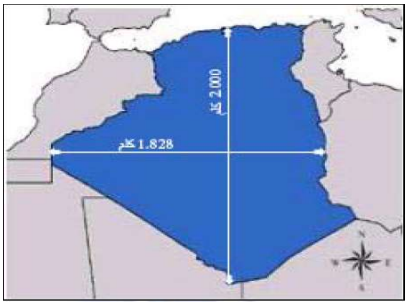

المصدر: "**خرائط الجزائر بكل أشكالها**"، متاح على الموقع التالي: https://www.jo1jo.com، تاريخ الإطلاع: 2020/05/10، على 06:23د

وشكلها الجغرافي المطل على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي تتخلله العديد من الخلجان والرؤوس يقدر 1644كلم، وليس1200كلم كما تتداوله بعض الإحصائيات التي اكتفت بحسابه أفقيا فقط وأهملت حساب الإلتواءات والإحتدابات[2]، والمندفع بعمق بنتوء ضخم يجعل المسار بين العاصمة الجزائر ومرسيليا 700كلم. جعلها تتحكم في البحر على مدار قرون سابقة وجلب لها المؤامرات والحروب الطويلة، وتجعلها اليوم المقاومة الإفريقية أمام الغرب باندفاعه نحو المشرق العربي[3].

- **حجم دولة الجزائر:** تمثل أكبر وحدة مساحية في المغرب العربي والدول الإفريقية والأولى عربيا بعد تقسيم السودان، تحتل المرتبة10عالميا بين دول العالم مساحة وتقدر بـ2.381.741كلم^2، القسم الشمالي381.000كلم^2، منها حوالي20000كلم^{2}سهول وهضاب والباقي عبارة عن أراضي جبلية، أما الصحراء فتمتد على 2000000كلم^2 وهي جزء من الصحراء الكبرى.وعند مقارنة المساحة بتعداد السكان2020 المقدر بـ40,63 مليون نسمة، نجدها متوسطة الحجم.

---

[1] منصور لخضاري:"**السياسة الأمنية الجزائرية-المحددات-الميادين- التحديات**"، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، على المتجر الالكتروني للمركز العربي، متاح على الموقع التالي: https://books.google.dz/ ، تاريخ الإطلاع2020/06/20، على09:48د

[2] عبد النور جحنين:"**تقرير رسمي لمحافظة السواحل الجزائرية: الشريط الساحلي الجزائري يبلغ1644كلم وليس1200كلم**"، جريدة الفجر، 2011/5/15، متاح على الموقع: https://www.djazairess.com/alfadjr/182971،تاريخ الإطلاع:2020/06/20، 12:31

[3] صالح عوض:"**الجزائر شخصيتها، أبعادها ودورها**"، جريدة الشروق، متاح على: http://echroukonline.com/، تاريخ الاطلاع:2020/06/20،

▪ **الموقع الفلكي**:تنحصر الجزائر بين دائرتي عرض 19°و37°شمال خط الاستواء وتضم(19°خط عرض) كما بالشكل المقابل. وهو امتداد واسع من العروض المعتدلة للعروض الحارة، أي تعدد المناخ عند الانتقال بين المنطقة الرطبة في الشمال إلى المنطقة الصحراوية الجافة والمدارية في الجنوب وخلق تنوع متميز في الفصول والتضاريس يساهم بتنويع الأنشطة الزراعية والصناعية واختلاف طبيعة المناطق السياحية. كما تمتد بين خطي طول 9°غرب خط غرينتش و12°شرقا، فتضم (21°خط طول) وهو امتداد واسع مسافته 2000كلم^2. وتمر بالجزائر خطين فلكيين هما: **خط غرينتش** (خط طول الصفر) بالقرب من مستغانم، المستعمل في تحديد التوقيت الدولي(حيث الفرق الزمني بين شرق الجزائر وغربها 1ساعة علما أن الحزمة الساعية 15 ساعة). و**خط باريس** يتقاطع ومدار السرطان(23,5°)شمال تمنراست، يؤثر على درجة الحرارة جنوبا وتتعامد عليه أشعة الشمس صيفا[1].

الشكل رقم (52.iv): الموقع الفلكي للجزائر

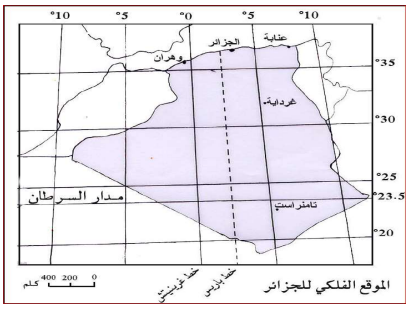

المصدر: "**خرائط الجزائر بكل أشكالها**"، متاح على الموقع التالي: https://www.jo1jo.com، تاريخ الإطلاع: 06:23 ، 2020/05/10

▪ **الموقع الجغرافي**:تقع الجزائر في الركن الشمالي الغربي من قارة إفريقيا في منتصف ساحل إفريقيا الشمالي، وتحيط بها 7دول مغاربية وافريقية، تشترك معها بحدود سياسية يبلغ طول نحو6343كلم، فيحدها شرقا تونس بـ965كلم، وليبيا 982 كلم، جنوبا مالي 1376كلم والنيجر بـ956كلم، وغربا المغرب بـ1559كلم، والجمهورية العربية الصحراوية بـ42كلم، وموريتانيا بـ463كلم^2، مما فتح أمامها 7 أسواق حدودية، سمح لها أن تكون مركز عبور للتجارة الخارجية، ومكنها من تحسين أدائها الاقتصادي. كما يبين الشكل المقابل.

الشكل رقم (53.iv): الموقع الجغرافي للجزائر



المصدر:الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية، متاح على الموقع:https://www.politics-dz.com،تاريخ الاطلاع:2020/04/14، على 21:57د.

وتنقسم بذلك إلى ثلاثة أقاليم تمتد من الشرق إلى الغرب بشكل متوازي وهي كالآتي:

إقليم الساحل(الشمال):يمتد بشكل شريط ضيق بمحاذاة الساحل وأراضيه سلاسل صخرية عالية وعدد الشواطئ والخلجان الرائعة، يتميز بمناخ متوسطي ودرجة حرارته18°شهر أكتوبر لأفريل أما جويلية وأوت فتصل لـ30° والجو حار ورطب.

إقليم التل: مكون من سهول ساهلية منخفضة وداخلية مرتفعة، معظمها صالحة للزراعة، ومناخه شبه قاري وموسم طويل بارد ورطب من أكتوبر لماي، تصل حرارته لـ5° أو أقل ببعض المناطق، أما بقية السنة فجاف حرارته تصل لأكثر من30°.

إقليم الصحراء: بالشمال الشرقي تتجمع فيه أهم الواحات، ومناخ صحراوي بموسم طويل من ماي لسبتمبر تصل حرارته لـ40°، أما بقية السنة مناخه متوسطي ودافئ، ما يمكن من حركة نشاط السياح فصل الشتاء.

---

[1] الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد:"**الجزائر–الموقع والخصائص الطبيعية**"، ص ص09، 10، متاح على:http://www.onefd.edu.dz تاريخ الاطلاع:2020/5/5، على 00:30د.

[2] حسام الدين جاد الرب:"**جغرافية الوطن العربي**"، طبعة 1 مزيدة ومنقحة، الدار المصرية اللبنانية، 2011، ص ص271، 272، متاح على الموقع التالي: https://books.google.dz/، تاريخ الإطلاع:2020/05/20، على الساعة03:30د

▪ **الموقع الجيواستراتيجي:** بتفحصنا خريطة العالم نجد للجزائر اكتسبت موقع نسبي/ استراتيجي مهم، كما يبين الشكل المقابل:

*الأهمية القارية: تمثل 8%من مساحة إفريقيا، وتاريخيا وجغرافيا أحد روافد الحضارة المتوسطية، ومحور تعاون وتبادل مع القارة الأوربية وواجهتها نحو موانئ ويظهر في ربط أسواق استهلاك المحروقات بحقول الغاز والبترول الجزائري (اسبانيا وايطاليا)؛

*الأهمية الاقليمية: تتوسط المغرب العربي ومحور اتصال بين قطبيه الشرقي والغربي وجسرا طبيعيا إلى العالم الغربي الإسلامي؛

*الأهمية العالمية: تحتل قلب العالم وتربط بين القارات الثلاثة إفريقيا وأوروبا وآسيا، وهي ملتقى طرق تجارية برية بحرية جوية من أوروبا نحو وسط وجنوب إفريقيا والشرق الأوسط.

الشكل رقم(54.iv): الموقع الجيواستراتيجي للجزائر

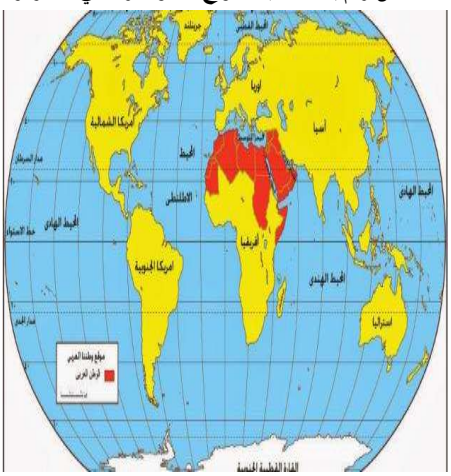

المصدر: الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية، متاح على الموقع: https://www.politics-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2020/04/14، على 21:57د.

ثانيا: المقومات السياسية: تعكس بنية وسيرورة النظام الجزائري تداخل عوامل ومحددات تاريخية واجتماعية، اقتصادية، ثقافية وسياسية، يعود جزء منها للميراث الاستعماري وانعكاسات حرب التحرير، ويرتبط الجزء الآخر بتطور آليات ممارسة السلطة ومن ذلك استمرار أزمة المشروعية وتوالي الأزمات والانقسامات الحادة بين الأجنحة المشكلة للنخبة الحاكمة، حيث نجد:

▪ **النظام السياسي:** نجد الهيكل السياسي للنظام الرسمي في الجزائر ذو طابع ديمقراطي، بدستور ورئاسة قوية، وإذا كانت 15سنة في حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة شهدت استقرار لافتا، فإن نهاية عهدته الثالثة أعادت الجدل حول قدرة الجزائر على بناء نظام سياسي متماسك بإمكانه الاستجابة للتحديات المجتمعية في الداخل والخارج في بيئة إقليمية سريعة التحول[1].

▪ **التعددية الحزبية:** أقرت الجزائر التعددية الحزبية1990، وتفرق رسميا بين السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية، وعامة يسهر الرئيس والجهاز التنفيذي على تطبيق القوانين التي يسنها البرلمان بالجزائر، ويقرر القضاء في الأحكام المدنية والجزائية.

▪ **دور المؤسسة العسكرية:** للجيش دور كبير باعتباره المؤسسة الأقوى، وبتصديه للتحديات الأمنية التي عرفتها الجزائر جعلت منه في واجهة الأحداث[2]. ومن حيث القدرات العسكرية يعد حاليا اكبر قوة عسكرية في شمال إفريقيا، من حيث التعداد البشري ومستوى التسلح وحجم الإنفاق العسكري، وتبدو هذه القدرات متناسبة مع مساحة الإقليم وعدد السكان، ولكن أيضا مع الأهمية المتعاظمة للموقع الجيوسياسي، وحجم التهديدات الأمنية وأبرزها خطر الجماعات الإرهابية في منظمة الساحل الإفريقي والانفلات الأمني في دول الجوار خصوصا ليبيا واستمرار التوتر على الحدود الغربية[3].

أ.2. المقومات الاقتصادية والبيئية: وتتمثل فيما يلي:

أولا: المقومات الاقتصادية: تتمتع الجزائر بكثير من العوامل التي تمكنها من جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وهي:

---

[1] جهاد الغرام: "**الدور الإقليمي للجزائر في إفريقيا–المحددات والأبعاد**"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد06، العدد01، جويلية 2016، ص 172.

[2] عمار براهمية: "**إمكانية تحسين الاقتصاد الجزائري**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015/2014، ص163.

[3] جهاد الغرام: "**الدور الإقليمي للجزائر في إفريقيا–المحددات والأبعاد**"، مرجع سبق ذكره، ص 172.

- **عوامل السوق:** وتتمثل في المعطيات التسويقية ومعطيات التكاليف والمعطيات التقنية والتكنولوجية، وهي كالآتي:

* **المعطيات التسويقية:** وتتعلق بـحجم السوق ونموه الذي يعتبر أهم عامل جذب للاستثمارات الأجنبية:

✓ **حجم السوق:** تجاوز عدد سكان الجزائر 41 مليون نسمة عام 2015، بمعدل نمو حوالي 2,15% في السنة، بعد ما كان حوالي 29 مليون نسمة عام1998، ولم يكن يتجاوز 24 مليون نسمة عام1990، ويتوقع أن يصل هذا العدد إلى حوالي 48 نسمة عام2030، وبذلك فالجزائر تمثل سوقا كبيرا للاستثمار خصوصا وأن فاتورة الواردات كبيرة جدا، ما يعني نقص إشباع وطلب كبير في عدة قطاعات، وهذا يعني أنها سوق واعدة وتوفر حجم كبير من المستهلكين،

✓ **توسع السوق ونموه:** كما أن هذه السوق يمكن أن تتوسع إلى الأسواق الحدودية السبعة المجاورة لها.

* **معطيات التكاليف:**تتوفر الجزائر على عوامل إنتاج بأسعار تنافسية، تساعدها على جذب الاستثمار الأجنبي، تتعلق بـ:

✓ **تكلفة مواد الطاقة:** توفر الجزائر موارد الطاقة للمستثمر بأسعار منخفضة جدا[1].فسعر الغاز الطبيعي مابين0,21-0,40€/حراري، الكهرباء من1إلى 4سنتيم€/كيلواط ساعي للمتوسط، الوقود:البنزين0,30 €/ل، المازوت 0,17€/ل[2].

✓ **تكلفة النقل والتوزيع:** نظرا لاتساع المسافة بين المناطق الصناعية الكبرى في المدن الجزائرية الداخلية، فإن تكلفة النقل والتوزيع تعتبر مرتفعة نسبيا، كما أن أغلب تواجد المواد الأولية تبعد عن مواقع المناطق الصناعية[3].

✓ **تكاليف العمالة:**إن متوسط أجور العمال في الجزائر بالقطاع الخاص 32078دج، أي ما يقارب 297$شهريا، وتعتبر منخفضة وتنافسية سواء مع دول الجوار، أو على المستوى الدولي، أما من حيث الكفاءة فهي من متوسطة إلى جيدة[4].

* **المعطيات التقنية والتكنولوجية:** وتتعلق بـ:

✓ **نقل التكنولوجيا:** يؤكد كثير من الباحثين الجزائريين أن نقل التكنولوجيا المحمولة عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر يتركز في فروع الصناعة الوطنية بنسبة تتراوح بين 50% كحد أدنى و80% من خلال عقود نقل التكنولوجيا، إلا أنها لم تراعي عند نقلها الظروف الداخلية والأوضاع المحلية سواء فيما يتعلق بالموارد البشرية والخبرة الفنية المؤهلة، المتميزة بضعف مهارات الحوار باللغة الأجنبية ونقص الكفاءات والتقنيات التشريعية والقانونية الضرورية التي تسمح لها بمناقشة بنود هذه العقود بصورة فعالة باقتراح تكنولوجيا مماثلة ما زاد من شراسة تكتم المستثمر الأجنبي على بعض الأسرار المتعلقة بالصناعة[5].

✓ **التحكم في التكنولوجيا:** تعد الجزائر من الدول السباقة دوما لاقتناء أحدث التكنولوجيات في المجال الصناعي-النفط خاصة-، فنجد شركة سوناطراك تحوز إمكانيات تقنية هائلة ناتجة علاقات العمل المشتركة مع كبريات الشركات النفطية العالمية، ولكن دون التحكم فيها، لأنها اعتمدت في إنشاء المصانع على أسلوبين لا يسمحان بالتحكم في التكنولوجيا هما: المفتاح في اليد والمنتج في اليد، ناهيك عن عدم محاولة فهمها لتركيبة هذه الآلات والتقنيات وكيفية عملها[6].

---

[1] يحي مصلة:"**تقييم مدى تحسن مناخ الاستثمار في الجزائر في الفترة "1995-2015"**، **مرجع سبق ذكره**، ص215.

[2] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:" **تكلفة عوامل الإنتاج**"، متاح على الموقع التالي: www.andi.dz، تاريخ الإطلاع:2020/06/20، 30:50د

[3] ناجي بن حسين:"**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص224.

[4] يحي مصلة:"**تقييم مدى تحسن مناخ الاستثمار في الجزائر في الفترة "1995-2015"**، **مرجع سبق ذكره**، ص215.

[5] قادة هشام بن شيخة:"**محاولة بناء نموذج التطوير الكنولوجي في الجزائر**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014، ص ص145- 147.**بتصرف**.

[6] أحمد علاش:"**دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا**"، مجلة الإبداع، المجلد2، العدد2، جامعة البليدة2، ديسمبر2012، ص07.

■ **عوامل الموارد:** تعكس المساحة الشاسعة للجزائر أهمية اقتصادية كبيرة لأنها تضاعف من مجموع إمكانياتها سواء من حيث الموارد الطاقوية والمعدنية والمائية المتنوعة التي تختزنها أراضيها:

* **الموارد المعدنية:** إن نشاط التعدين في الجزائر متنوع جدا، فهناك أكثر من40 معدن المستخدمة في مختلف الحاجيات البشرية من بينها: المعادن الثمينة كالألماس، والأحجار الكريمة والمعادن النادرة. الذهب(ثاني اكبر احتياطي عالمي) في الهقار يوجد أزيد من 7ملايين طن من الذهب الخام في منجمي تيراك وأمسماسة.الحديد حيث تملك الجزائر ثاني أكبر إحتياطي في العالم من هذا المعدن، الفوسفات(رابع اكبر احتياطي)، ولديها كمية كبيرة من الملح(خامسة عالميا)لكثرة البحيرات والشطوط المالحة واحتياطات هائلة من الجبس والحجر الجيري، الرمال والطين، الدلوميت والإسمنت شمال البلاد.

* **الموارد المائية:** وتقدر الموارد المائية في الجزائر بـ20 مليارم^3، منها 31 مليارم^3 من الموارد السطحية بالشمال، 7مليارم^3 من الموارد الجوفية (منها2 مليارم^3 بالشمال و59 مليارم^3 في الجنوب)، كما أن75% من هذه الموارد قابلة للتجديد[1]. إن اتساع مساحة التراب الوطني وتنوع مناخه نتج عنه اختلاف كبير في كمية المياه ومصادرها بين الشمال والجنوب، فنجد أن:

✓ الموارد المطرية: تقدر بحوالي 2,4مليون كلم^2، إلا أن حوالي 93% من هذه المساحة توجد في مناطق الهضاب العليا والجنوب، وكميات الأمطار فيها ضعيفة تقدر بـ8%، أما الشمالية تقدر بـ7% من إجمالي المساحة، فتبلغ كمية الأمطار المتساقطة بها نحو 192مليار م^3 بنسبة92%، وعليه نلاحظ عدم توافق بين مساحة الأراضي وكمية الأمطار المتساقطة بها.

✓ الموارد الجوفية: تقدر بحوالي 7مليار م3 في السنة موزعة بين 5مليار م3 بالجنوب و2 مليارم3 بالشمال، ويستغل منها ما نسبته 93% أي (1,8مليار م3/ السنة)، وتتجدد سنويا عن طريق المياه المتسربة من مياه الأمطار في طبقات الأرض.

✓ الموارد السطحية: وتتمثل في مياه السدود والمحاجر والأنهار، ويصل حجم هذه الموارد إلى 13,5 مليار م^3/ السنة، وتتوزع جغرافيا في كامل التراب الوطني، وتحتوي الأحواض والسدود في الشمال على 11,1 مليار م^3، أما في الشمال فتحتوي على حوالي 0,7 مليار م^3. وعلى ما يقارب0,6 مليار م^3 في المناطق الصحراوية[2].أما بالنسبة للسدود فعددها يبلغ 50سدا من السدود الصغيرة والمتوسطة بطاقة تخزين تفوق10 ملايين م^3، يبلغ حجم تخزينها الإجمالي 4908 مليار، كما يجري العمل على 22 سدا جديدا بطاقة إجمالية نظرية تساوي 7 مليارات م3، ومن هذه المشاريع سدُ بني هارون(ولاية ميلة) بطاقة 960 مليون م^3 الذي يعد أكبر سد في الجزائر[3].

* **الموارد الطاقوية:** بالإضافة للثروات الطبيعية والباطنية التي تحوزها، تملك الجزائر موارد طاقوية متنوعة خاصة في صحرائها الشاسعة، التي تساهم في تعزيز قدرة الاقتصاد الوطني، يأتي في مقدمتها الاحتياطات النفطية والغازية[4]، وهي كالآتي:

---

[1] سمية بن عمورة، ناجي بن حسين:"**أثر الإنفاق الحكومي الموجه للفلاحة على النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات–دراسة قياسية عن القطاع الفلاحي في الجزائر للفترة1996–2017**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور السياسات المالية والنقدية في تربية الاستثمار المنتج خارج قطاع المحروقات في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 26/25 فيفري 2020، ص62.

[2] أحمد ضيف، أحمد عزوز:"**واقع التنويع الاقتصادي في الجزائر وآلية تفعيله لتحقيق تنمية اقتصادية مستديمة**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد14، العدد19، 2018، ص24.

[3] علاء علي:"**أهم 7معلومات عن الثروات الطبيعية في الجزائر**"، إدأرابيا، متاح على الموقع الآتي:https://www.edarabia.com، تاريخ الاطلاع: 2020/04/14، على الساعة19:05د.

[4] هدى براهمي، فاطمة زهرة بن قايد:"**تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مداخلة في كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 328.

✓ **الاحتياطات النفطية والغازية:** وفقا لشركة سوناطراك الجزائرية فإن 67% من احتياطات البترول والغاز في حاسي الرمل، والنفط في حاسي مسعود، كما تحتوي إليزي على 14%من الاحتياطات، حيث تحتل المرتبة 15 عالميا من حيث احتياطي النفط(45مليار طن)، والمرتبة 18 من حيث الإنتاج والمرتبة 12 في التصدير، وقد تصل قدراتها في التكرير إلى 22 مليون طن/ سنويا. أما فيما يخص الغاز الطبيعي فهي تحتل المرتبة 7 عالميا من ناحية الموارد المؤكدة، والمرتبة 5 من حيث الإنتاج، والمرتبة3 في التصدير. باستحواذها على 50% من المخزون، و48% من الإنتاج الإجمالي، والنسبة الهائلة لتصدير الغاز الطبيعي المقدرة بـ94%، تضل الجزائر عملاقا طاقويا حقيقا بلا منافس في البحر الأبيض المتوسط، حيث تحتل المرتبة الأولى في إنتاج وتصدير البترول والغاز الطبيعي، وهي الممون الثالث بهما للاتحاد الأوروبي والممون الطاقوي الرابع له[1]،

✓ **الطاقة الكهربائية:** تتوفر الجزائر على مصادر وقدرات التموين بالطاقة الكهربائية والغاز ما يؤهلها كي تكون من بين أحسن الدول الإفريقية في هذا المجال، حيث أن 90% من الكهرباء يستخرج من حرق البترول والغازات، و10% من مصدر مائي جيجل.في حين بلغت نسبة التغطية بالكهربائي ما نسبته96%، ونسبة فاقت85% في مجال تغطية بالغاز الطبيعي، ويستفيد 96% من المنازل من خدمات الشبكة الكهربائية التي تشرف على توزيعها مؤسسة سونلغاز.كما تشمل على 456 كلم أنابيب البترول الخام، 298 كلم أنابيب البترول المصفى المكرر، 2948 كلم من أنابيب الغاز الطبيعي[2].

عوامل الكفاءة: حرصت الجزائر من خلال برامجها التنموية على تعزيز وتطوير البنية التحتية، كون الاستثمارات الأجنبية المباشرة تتدفق على البلدان التي تمتلك بنية تحتية جيدة المستوى، ونوضح أهم أشكالها فيما يلي:

* **البنية التحتية الصلبة:** وتتمثل في الهياكل القاعدية، كالآتي:

✓ **شبكة الطرق:** هي الشبكة الأطول و الأكثر كثافة في القارة الإفريقية بحيث يقدر طولها بـ310,900 كم كما أن هذه الشبكة في تطور مستمر بفضل برنامج تحديث الطرقات السريعة للعديد من المشاريع العملاقة، كما يوضحه الشكل أدناه:

الشكل رقم (55.iv): شبكة الطرق في الجزائر

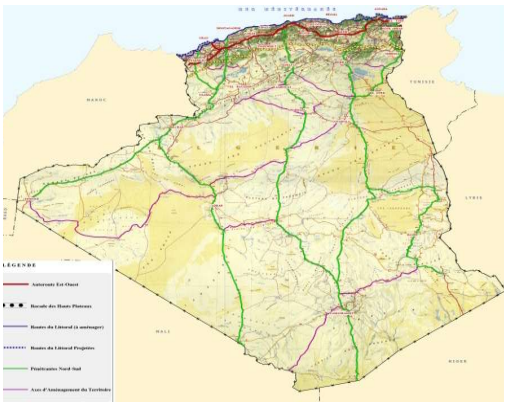

المصدر: منتديات ستارتايمز، متاح على الموقع التالي:tps://www.startimes.com/? تاريخ الاطلاع:2020/04/15، على الساعة19:50

- **الطرق الوطنية والفرعية والبلدية:** تمتلك الجزائر أكثر من112696كلم، بـ25% تزداد كثافتها بالشمال أكثر من الجنوب، 38100كم منها طرق ترابية صالحة للسير والحركة والباقي دون نوعية متوسطة بـ37%، تقوم بإعادة صيانتها وتزفيته الطرق الوطنية28.275 كلم الطرق الفرعية الولائية23.936كلم، والبلدية57.251 كلم
- **طريق الهضاب العليا السريع:** الذي يربط بين ولايات الهضاب العليا ويمتد على طول 1020كم[2].
- **طريق السيار شرق–غرب (مشروع القرن):** يبلغ طوله 1216كم، ويربط حدود البلاد مع المغرب(غربا)، وبالحدود مع تونس(شرقا)، صمما ليكونا طريقين سريعين مغاربيين.

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:"**معرفة الجزائر–الموارد الطبيعية**"، وزارة الصناعة والمناجم، متاح على الموقع الالكتروني التالي:.http://www.andi.dz، تاريخ الاطلاع:2020/04/14، على 18:47د.

[2] سعيدي يحي:"**تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة العلوم الانسانية، العدد31، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان2009، ص 92

- **الطريق العابر للصحراء** (بمشروع الوحدة الإفريقية): الذي يصل بين شمال البلاد وأقصى جنوبها على مسافة2344كم، تمت إعادة تهيئته بقرار من الحكومة لزيادة التبادل بين الدول الست(الجزائر، مالي، النيجر، نيجيريا، تشاد، تونس) المتواجدة وتبرز أهميته في بناء تكتل اقتصادي حرّ بينها.ولتسهيل حركة السير لهذه الدول من الوصول إلى موانئ الجزائر وإلى الخارج.

✓ **شبكة السكك الحديدية**: يبلغ طولها 45000كلم، مجهزة بـ200محطة معظمها في شمال البلاد تتكون من 1.435كلم طرق عادي، 1085كلم طريق ضيق،305كلم طريق مزدوج، 299كلم طريق مكهرب. وتعد الجزائر من أهم الدول الإفريقية من حيث كثافة السكك الحديدية، وتربط بين أهم مدن الشمالية ببعضها وتصل خطوطها لمناطق استخراج المواد الأولية بالمقالع والمناجم، وصولا للمناطق الصناعية والموانئ[1].

الشكل رقم (56.iv):وضعية السكك الحديدية بالجزائر

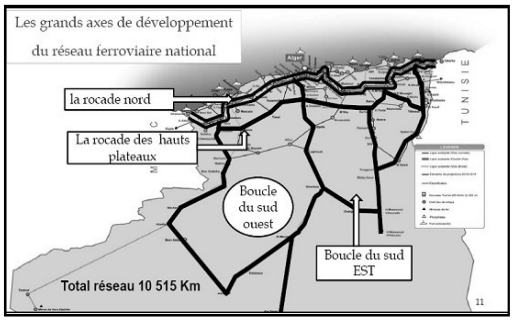

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، **مرجع سبق ذكره**.

✓ **شبكة الموانئ**: يوجد 45مرفئ وهياكل بحرية،31 للصيد، بـ2200 إشارة بحرية، و1للترفيه[2]، 11تجاريا (الجزائر،عنابة، بجاية، بني وصاف، دلس، جن جن، الغزوات، جيجل، مستغانم، وهران، تنس)، و2 في المحروقات (سكيكدة، أرزيو)[3]

✓ **شبكة المطارات**: تمتلك الجزائر 52 مطار دولي عبر التراب الوطني منها 13 مطار ترقى للمقاييس الدولية، منها ذات استعمال محدود؛ والباقي إما داخلي أو جهوي أو خاص تتوزع على مناطق مختلفة في القطر الوطني، كالآتي:04 مطارات مرتبطة نشاطها بالبحث والاستغلال في مجال المحروقات والمناجم؛05مطارات دولية من الدرجة الأولى وهران، الجزائر، قسنطينة، عنابة، غرداية؛ 7مطارات دولية من الدرجة 2 حاسي مسعود، عين امياس، تلمسان، تيبازة، أدرار، تبسة، تمنراست؛ 8مطارات وطنية بشار، بجاية، الوادي، ورقلة، عين صالح، جانت، بسكرة، اليزي؛ 14مطار جهوي[4].

* **البنية التحتية المرنة**: وتتمثل في مختلف أنواع النقل والمواصلات البرية والجوية والبحرية، وهي كالآتي:

✓ **النقل البري**: ويتمثل في:

- **ميترو الجزائر(قطار الأنفاق)**: الذي عرف انطلاقة جديدة في 2000، يعتبر المترو الأول مغاربيا والثاني إفريقيا بعد مترو القاهرة، وهو أحد شبكات النقل التي تخدم مدينة الجزائر العاصمة وضواحيها، وتشغله الهيئة المستقلة للنقل الباريسي– فرع الجزائر، وحاليا يبلغ طوله 11.6كلم ب 14 محطة معظمها تحت الأرض، يركبه يوميا حوالي 25.000 راكب. وقد تم تجهيز المترو بنظام التحكم الأوتوماتيكي؛ الأكثر تطورا في العالم من شركة "سيمنز" الألمانية، وهو نظام يسمح في حالة الضرورة القصوى بتشغيل أوتوماتيكي للقطارات ويضمن سلامة حركتها، مع الحد من تكاليف التشغيل والصيانة.

---

[1] عفاف حمادي، يزيد تقرارت، وليد بيبي:"**الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع النقل بالجزائر في ظل البرامج التنموية (2001–2019): الإنجازات والإخفاقات**"، دراسات مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 و06 نوفمبر 2017، ص117.

[2] حليمة موساوي:"**متطلبات المناخ الاستثماري في ظل البيئة الاقتصادية الجديدة–الجزائر أنموذجا**"، **مرجع سبق ذكره**، ص42.

[3] يحي سعيدي:"**تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

[4] بريبة تقرابت وآخرون: "**أهمية تأسيس البنية التحتية في بعث صناعة السياحة في الجزائر**"، مرجع سبق ذكره، ص 107

- **الترامواي**: في كثير من المدن الكبرى، أمام الطلب المتزايد على النقل، يتم اللجوء لإنشاء أنماط تكمل المترو والسكة الحديدية، كالترامواي والترولي-باص ذات الطاقة الوسيطة، بدأت أشغال بنائها في(الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، قسنطينة، مستغانم، سطيف، باتنة،سيدي بلعباس). واستبدال القطارات القديمة بأخرى حديثة تسمى أوتوراي (القطار السريع).

✓ **النقل الجوي**: أسطول جوي من 63 طائرة معظمها من نوع بوينغ وإيرباص وهي طائرات حديثة وتضمن شركة الخطوط الجوية الجزائرية سنويا نقل 3.6 ملايين مسافر، ونحو30 ألف طن من البضائع، وتعتبر المشرفة على النقل الجوي، شركة طيران الطاسيلي في نقل عمال سوناطراك. وقد سجل النقل الجوي منذ افتتاحه للمنافسة 8 شركات خاصة أخرى.

✓ **النقل البحري**: تعتبر الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة والمؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين ممثلي قطاع النقل البحري في الجزائر، ومعظم العبارات (السفينة العابرة) تعمل على إيصال الركاب إلى شواطئ الأوروبية، ونقل البضائع إلى جميع أنحاء العالم. ويضم الأسطول البحري 74 سفينة بحرية، منها 5 ناقلات للبترول و 9 ناقلات للغاز السائل و7 منها لنقل المواد الكيماوية و3 لنقل السكان والبضائع. بينما النقل النهري منعدم لانعدام المجاري المائية الصالحة للملاحة أما بخصوص أعمال ترميم الهياكل الأساسية للموانئ فقليل منها إستفاد من هذه العملية باستثناء محطات النفط والغاز[1].

* **البنية الاقتصادية**: وتتمثل في مختلف مراكز البحث، الوساطة المالية، المناطق الصناعية، والمناطق الحرة، وهي كالآتي:

✓ **مراكز البحث**: تتوفر بالجزائر حوالي 106 مؤسسة جامعية وحوالي 21 مؤسسة بحث، بالإضافة إلى 639 مخبر بحث، ما يعني توفير يد عاملة ذات تكوين عالي، لكن يعاب أن معظم مخابر البحث عمومية ونتائجها محدودة جدا.

✓ **الوساطة المالية**: يشتغل بالجزائر 21 بنك تجاري و8مؤسسات مالية بالإضافة إلى 7 مكاتب ربط كلها تحت سلطة بنك الجزائر وتمتلك فروعا عبر كافة أنحاء البلد، لكن يعاب على هذا القطاع أنه مازال غير متطور من حيث الخدمات المقدمة للزبائن، أما عن البورصة الجزائرية فهي تعتبر هيكلا بلا روح[2].

✓ **المناطق الاقتصادية الخاصة**: تجسدت عند صدور القانون رقم 73/45 المؤرخ فيم 28 فيفري 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية حيث حدد شروط إدارتها عن طريق المرسوم 84/55 المؤرخ في 03 مارس 1984، ومنذ سنة 2007 فقد استند تسيير هذه المناطق إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 07-199 المؤرخ في 2007/04/23 تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمار، وقد بلغ عددها 77 منطقة صناعية موزعة عبر كامل التراب الوطني أهمها: المنطقة الصناعية ادرار وواد سلي بالشلف وعين ميلة بام البواقي وأريس وجرمة بباتنة، وأقبو ببجاية وسيدي خالد بالبويرة، وواد السمارة الحرش بالجزائر العاصمة، والمنطقة الصناعية ببرج بوعريريج...الخ[3]. لكنها تعاني من تأخر كبير نظرا لقدمها فهي تعود لسنة 1970، وبالتالي فالهياكل القاعدية بها مهتلكة والعقار باهض التكلفة، كما أنها لا تتوفر على امتيازات خاصة للمستثمرين، كما حددت الدولة بعض المناطق التي يخضع فيها المستثمرون إلى معاملة خاصة على غرار الولايات الجنوبية وبعض الولايات التي تحتاج فيها التنمية إلى دعم من قبل الدولة.

---

[1] عفاف حمادي وآخرون:"**الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع النقل بالجزائر في ظل البرامج التنموية (2001-2019)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 117، 118.

[2] يحي مصلة:"**تقييم مدى تحسن مناخ الاستثمار في الجزائر في الفترة "1995-2015"**، **مرجع سبق ذكره**، ص216.

[3] محمد الطاهر دربوش، جليل جباري، صبرينة بوطبة:"**أدوات تفعيل المناطق الصناعية الحالية والمعاد تأهيلها في الجزائر**"، ورقة بحثية في كتاب جماعي دولي: دور المناطق الصناعية في احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ط1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جويلية 2019، ص ص154-158.

✓ **المناطق الحرة:** تعد الجزائر من الدول القليلة التي لم تعر لإقامة المناطق الحرة اهتماما بالغا على الرغم من توفر أقاليمها على مقومات تسمح لها لتكون مناطق تبادل حر بامتياز بالنظر للموقع الاستراتيجي الذي تحوزه، ولقد صدر أول قانون للمناطق الحرة عام 1997 بموجب مرسوم تنفيذي رقم167/97، وبعد ذلك في سنة 2003 صدر قانون خاص بإنشاء المناطق الحرة فقد تم تقرير إنجاز واحدة بجيجل إلا أنها لم تنجح رغم بداية الأشغال فيها وألغيت سنة 2006، ما أثر سلبا على وثيرة إنشاء هذه المناطق، ليتم الشروع في منطقتين حرتين في بلارة وأخرى على الحدود الجزائرية التونسية سنة 2012[1].

* **البنية التحتية التكنولوجية:** وتتمثل في مختلف شبكة الاتصال عن طريق الهاتف الثابت والنقال والأنترت. وهي كالآتي:

✓ **الهاتف الثابت والنقال:**سعت الجزائر نهاية الثمانينات لتطوير وتحديث هياكلها في مجال الاتصالات لجذب الاستثمار، فأدمجت نظام الهاتف غير الرقمي بمساهمة شركة نوكيا الفنلندية، وفي التسعينات مع شركتي ايريكسون السويدية ودايو الكورية الجنوبية لإدماج الأنظمة الرقمية وخطوط الألياف البصرية، بمساهمة البنك العالمي الذي منحها قرضا بمبلغ9 مليون دولار للمساهمة في ذلك، وفي 2000 أعادت هيكلة قطاع الاتصالات بتأسيس شركة الجزائر للاتصالات كمتعامل عمومي، والتي أوكلت إليها مهمة إدارة عمليات الخطوط الهاتفية وخدمات الهاتف النقال لتدعيم القطاع أكثر[2]، ليتطور سريعا بتشجيع الرقمنة في الصناعة الوطنية، وتحرير قطاع الاتصالات والسماح لمتعاملين خواص وأجانب بالاستثمار في القطاع، بعد أن كان محتكرا من طرف الدولة في القانون75/89[3]، عن طريق الفصل بين أنشطة البريد وتلك الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، واستحداث سلطة مختصة بتنظيم البريد والمواصلات، كما أن القانون2000/03 الصادر في 05أوت2000، الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية سمح بثلاثة أنظمة من الاستثمار: الترخيص، الموافقة، والتصريح البسيط[4]، وفي 2001 تم إصدار قانون 01/20 المؤرخ في 2001/12/12، الذي فتح المجال للاستثمارات الأجنبية حيث استفادت شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر (دجيزي) المصرية من ترخيص الاستثمار في سوق /الهاتف النقال، ثم الشركة الوطنية الكويتية (نجمة) في سنة 2004، والتي تحولت فيما بعد إلى (أوريدو)، وهذا ما فتح المجال للمنافسة بين المتعاملين الثلاثة[5].

✓ **بنية الاتصالات السلكية واللاسلكية:** بلغ الهاتف الثابت 2.2 مليون خط 30% لحساب الإدارات والتجارة والمصالح والمؤسسات، الهاتف المحمول فقد تطور سريعا مع مشاركة 04 متعاملين وأكثر من 13.7 مليون مشترك 2009.

✓ **التزويد بخدمات الكهرباء والغاز:**إنتاج يتجاوز7000 ميجاوات، أصبحت التغطية الكهربائية الفضائية تعادل96% مثل النسبة المسجلة بدول منظمة التعاون والتنمية الأوربية،كما يستفيد1,7 مليون منزل من التمويل المباشر بالغاز الطبيعي[6]

---

[1] مهدي عايد، مراد آيت محمد:"**أثر مناخ الأعمال على كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة المالية والأسواق، المجلد5، العدد10، 2019، ص327.

[2] عبد الحق زغدار، صابر حموته:"**تأثير عدم الاستقرار على جذب الاستثمارات في الجزائر**"، ورقة بحثية ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر البحث وتطوير الموارد البشرية–السناسل، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص195.

[3] أسماء ابن طراد:"**تقييم أداء الاقتصاد الجزائري في تعزيز المناخ الاستثماري**"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 41، العدد472، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المنظومة، جوان 2018، ص 82.

[4] يحي سعيدي:"**تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

[5] عبد الحق زغدار، صابر حموتة:"**تأثير عدم الاستقرار على جذب الاستثمارات في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص195.

[6] نور الدين أحمد قايد، اسماعيل مناصرية:"**واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر 1994–2014**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي، أيام 19–22 أكتوبر2015، الأردن، ص05.

✓ **الأنترنت**: في سنة 2013 تم اعتماد مشروع الجزائر الالكترونية لتسهيل اتصال المواطن بمخالف الإدارات والخدمات (التعليم عن بعد، الكشف الطبي عن بعد، التجارة الالكترونية...الخ)، وكذا تسهيل اتصال الإدارات والمؤسسات والمصارف فيما بينها ومع فروعها. وأدت هذه الأمور لاستمرار سوق الاتصالات في الجزائر في النمو حيث ارتفع نمو الأعمال لديها من 459 مليار دج سنة 2013 إلى499 مليار دج سنة 2014، أي زيادة بـ8,5% وبـ2,91% من الناتج المحلي الإجمالي، فيما ارتفع عدد المشاريع المسجلة في الحقبة 2002-2015 بالقطاع لـ171 مشروع بتكلفة 455064 مليون دج[1].

ثانيا: المقومات البيئية: وجدت الجزائر نفسها مرغمة على السير نحو تنمية مستدامة، لذا عكف المشرع على مجاراة نظرائه بالدول المتقدمة الأوروبية منها، بسن وتأطير الأدوات اقتصادية وغير اقتصادية، لصالح حماية البيئة والحفاظ عليها، كالآتي:

– التكنولوجيات المستحدثة لحماية البيئة: من خلال إطلاق أول قمر صناعي جزائريALSAT-1في 2002/11/28 المستخدم في الرصد البيئي ومراقبة الكوارث الطبيعية ومكافحة التصحر، حيث يعمل على تقييم الوضعية النباتية من طرف المحافظة السامية لتنمية السهوب، والعمل على التنمية الريفية عن طريق أنظمة متابعة الحالة الإيكولوجية للمناطق السهبية[2].

– أدوات ومعايير السياسة البيئية: بالإضافة إلى الضبط الإداري بفرض نظام التراخيص الإدارية تعزز الجزائر دورها من خلال الجبائية البيئية كآلية تستعملها للحد من التلوث، إما بشكل ردعي تجاه الملوثين بتحميلهم عبئ تلويثهم، أو تحفيزي يشجعهم على عدم الإضرار بالبيئة عبر تبني أنماط إنتاجية نظيفة رفيقة بالبيئة كأسلوب ملائم لتكريس التنمية المستدامة[3].

ب– المقومات المكملة: وهي تلك المقومات المحددة للمناخ التشريعي والاجتماعي والثقافي، والتي تؤثر على مناخ الاستثمار ككل، لا يمكن التحكم فيها كونها لارتباطها بعوامل متصلة بجذور المجتمع العرقية والدينية، وعمقه التاريخي والثقافي.

ب.1. المقومات التنظيمية والقانونية: وتتمثل فيما يلي:

أولا: المقومات التنظيمية: سارعت الجزائر لتأسيس هيئات ولجان، وسلطات تنظم وتضبط مناخ الاستثمار، كالآتي:

▪ **أجهزة وهيئات الاستثمار:** بهيئات ووكالات متكاملة فيما بينها تتقاسم دور تسويق فرص بمناخ الاستثمار ومراقبته وترقيته:

✓ الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار MDCGCPPI : وتضطلع بتنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخصخصة، واقتراح استراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار؛

✓ المجلس الوطني للاستثمارCNI: أنشئ بموجب الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، من أهم صلاحياته رسم إستراتيجية لتطوير الاستثمار وتحديد أولوياته، والمصادقة على الاتفاقيات ويرأسه رئيس الحكومة[4]؛

✓ الوكالة الوطنية للاستثمارANDI: أنشئت بمقتضى الأمر رقم01-03 المتعلق بالاستثمار وعملا بأحكام المادة06 منه صدر المرسوم التنفيذي رقم01-282 المؤرخ في2001/09/24 المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها وتتمثل مهمتها في ضمان ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية ومتابعتها من استقبال المستثمرين وتقديم المساعدة لهم[5]،

---

[1] أسماء ابن طراد:"**تقييم أداء الاقتصاد الجزائري في تعزيز المناخ الاستثماري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص83.

[2] هشام سفيان صلاواتشي، يوسف بودلة:"**الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر**"،مجلة دراسات جبائية، العدد12، جوان2018، ص118

[3] ليلى أوشن:"**الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز**"،المجلة النقدية، المجلد12، العدد02، 2017، ص111.

[4] زين منصوري:"**واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد02، سنة النشر غير مذكورة، ص 159.

[5] يوسف مسعداوي:"**دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة**"، جرش للبحوث والدراسات، المجلد17، العدد2، 2016، ص591.

✓ الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-119 إنشائها، وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويحدد مهامها قانونها الأساسي المؤرخ في 23أفريل 2007، ومهمتها التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي، إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار؛ نشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي؛ تحيين الأسعار كل6 أشهر؛ والقيام بكل العمليات المنقولة، العقارية والمالية أو التجارية المتصلة بنشاطها.

– **لجان استشارية مكلفة بتطوير وترقية وتحسين بيئة الاستثمار:** ونذكر منها على سبيل المثال إسقاطا على الجزائر:

✓ لجان مكلفة بتحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار: تم إنشاء هذه اللجنة من خلال المرسوم التنفيذي رقم07-120 المؤرخ في 23أفريل 2007. وتكلف بإنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية، وتشجيع كل المبادرات التي تتعلق بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيأة لاستقبال الاستثمارات، وتقريب المعلومات من المستثمرين عن طريق وسائل الاتصال، ومتابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها[1].

✓ لجان مكلفة بتحسين بيئة الاستثمار:نصبت ما بين جوان2013 إلى جوان2014 بعد الملاحظات التي أبداها وزراء أجانب من أوروبا والخليج الذين زاروا الجزائر في مناسبات مختلفة، لذلك ركز رئيس الجمهورية على أهمية عامل الثقة المتبادلة، وطالب أعضاء اللجنة بتشريح التشريع الجزائري في مجال الاستثمار والإسراع في وضع اقتراحات ملموسة لتحسين بيئة الأعمال، والتنسيق بين كل الأعضاء بما فيهم الوزارات فيما يتعلق بالتغيرات ذات الطابع القانوني والمؤسساتي، والترويج والإشهار للتقدم المحرز من طرف الجزائر، وتسهيل بعض الإجراءات غير الضرورية في مجال الاستثمار المحلي والأجنبي؛

✓ لجان مكلفة بمتابعة تطور بيئة الاستثمار:تم استحداثها في2017/03/13، خلال الاجتماع العشرون للثلاثية ضمت الحكومة والاتحاد العام للعمال الجزائريين وأرباب العمل، يشرف عليه الوزير الأول وتتولى هذه الحكومة مهمة متابعة نشاطات الاستثمار واقتراح السبل والرسائل الكفيلة بالمساهمة في تطوير الاستثمار؛ وتجاوز كل الصعوبات المحتملة التي تعيقه بالتعاون مع المجلس الوطني للاستثمار، والتفاعل لاقتراح أعمال وحلول تسهيلية؛ كإنشاء المؤسسات والممارسات الجيدة التي تكون موضوع تبادل بين الولايات، والتحليل الدوري لقواعد البيانات المتعلقة بمنح الموارد العقارية لتحسين الرؤية والاستباق[2].

▪ **سلطات إدارية مستقلة مكلفة بضبط ومراقبة الاستثمار:**تختص كل واحدة منها بضبط مجال معين، ويعد مجلس المنافسة خط موازي يلتقي مع كل منها فتمتد رقابته لتشمل كافة القطاعات ولو كانت مزودة بهيئة ضبط، **انظر الملحق رقم22**

ثانيا: المقومات القانونية: عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال، بمجموعة من القوانين المتعاقبة، فاكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات، وإبرام الاتفاقيات الثنائية الإقليمية والدولية المتعلقة بالاستثمار.

▪ **قوانين الاستثمار:** تهدف لتجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة في قانون واحد وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية. نوضحها في الجدول الآتي:

---

[1] حسيبة عليوات، يوسف قاشي:"**سياسة الاستثمار في الجزائر:دراسة تحليلية تقييمية**"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد06، العدد02، 2020، ص277.

[2] نبيلة عرقوب، محمد بوستة:"دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 170-172.

الجدول رقم (110.iv): قوانين وتشريعات الاستثمار في الجزائر خلال الفترة من 1963 إلى 2016

القانون	المرجع القانوني	أهم ما جاء فيه
قانون الاستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26	ج.ر/ العدد53 الصادر بتاريخ 1963/08/02	بتدخل الدولة بواسطة استثمارات عمومية بإنشائها لمؤسسات وطنية أو ذات اقتصاد اشتراكي مختلط بمشاركة الرأسمال الوطني والأجنبي خاصة في القطاعات ذات الأنشطة التي تمثل أهمية حيوية للاقتصاد الوطني، بتقديم مجموعة من الضمانات العامة والخاصة، وكذا الامتيازات والحوافز المشجعة على الاستثمار والاستقرار بالجزائر.
قانون الاستثمار الأمر 66-284 المؤرخ في1966/09/15	ج. ر/ العدد80 الصادر بتاريخ 1966/09/17	يحدد كيفيات تدخل رأس المال الخاص سواء كان محليا أو أجنبيا في القطاعين الصناعي والسياحي؛ وفي قطاع التجارة الداخلية، وشروط مشاركة الدولة مع شركات الاقتصاد المختلط واحتفاظها بحق المبادرة في الفروع الحيوية للاقتصاد الوطني
قانون رقم 82-11 الاستثمار الخاص الوطني1982/08/21	ج.ر/ العدد 34 الصادر بتاريخ 1982/08/24	يحدد الأهداف الخاصة بالاستثمارات الخاصة وكذا الوطنية، وإطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وفروعها، والتي تندرج في إطار الأهداف والأولويات والمجالات المحددة في المخططات الإنمائية الوطنية والمنوطة بالقطاع الخاص الوطني.
قانون الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها رقم 86-13 المؤرخ في1986/08/28	ج.ر/ العدد35 الصادر بتاريخ 1986/08/27	يحدد أهداف الشركات المختلطة ومدتها والتزاماتها وكيفيات تحرير رأس المال المشترك وتاريخ استحقاقه، والوسائل البشرية والمادية والتقنية الضرورية، وترتيبات أجور المستخدمين الأجانب الذي يوضعون تحت تصرفها؛ وضمانهم الاجتماعي وتحويل الأموال المتعلقة بذلك، وتحويل حصة من الأرباح التي لم يحدد استثمارها.والسبل الخاصة بنقل المعرفة والمهارة الحقيقية الترويج الصادرات يضمن للطرف الأجنبي حق المشاركة في التسيير واتخاذ القرار.
قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية رقم 88-02 المؤرخ في 1988/01/12	ج.ر/ العدد29 الصادر بتاريخ 1988/07/20	توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط المترتبة عن النشاطات الصناعية والمتعلقة بالخدمات ذات الأولوية منح امتيازات جبائية أو تخفيضات مالية تقرها قوانين المالية، كالأسبقية في الحصول على الأراضي، وامتيازات إضافية للنشاطات المقامة بالمناطق المحرومة، باستثناء الإستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية (البنوك والتأمينات، لمناجم والمحروقات، الحديد والصلب، النقل الجوي والبحري وسكك حديدية)
قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في1990/04/14	ج. ر/ العدد16 الصادر بتاريخ 1990/04/18	ومن أهم ما ورد في قانون النقد والقرض تحديد قيمة الدينار مع احترام الاتفاقيات الدولية، وتحديد مهام وصلاحيات البنك المركزي وعملياته، باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وترعي تنفيذها، وطرق المراجعة ضد هذه القرارات.
قانون تحرير سياسة الاستثمار رقم93-12 في1993/10/05	ج.ر/ العدد64 الصادر بتاريخ 1993/10/10	يتضمن صراحة تشجيع وتنظيم وترقية الاستثمار، وعدم التمييز بين الاستثمار الخاص والعام، ولا بين المستثمر المقيم وغير المقيم، وحرية إنجاز هذه الاستثمارات للمستثمر الذي يتولى التصريح بها. بمراعاة التشريع والتنظيم بالأنشطة المقننة وضمان ثبات النظام الجبائي الذي يحميه من كل التعديلات تمس الامتيازات المتحصل عليها
الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار رقم01-03 المؤرخ 2001/08/20	ج. ر/ العدد47 الصادر بتاريخ 2001/08/22	وضع تعريف محدد للاستثمار، وتحديد نظامين يمكن أن يخضع لهما المستثمر، والاعتراف بحرية الاستثمار وعدم التمييز بين القطاع الخاص الوطني والأجنبي اللجوء للتحكيم الدولي عند الخلاف وتوسيع مجال الاستثمار في الأنشطة المحتكرة من الدولة التي لم يسبق صدور قوانين بشأنها أو التي تتطلب ترخيص مسبق (المحروقات، التأمين
الأمر المتعلق بالنقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ 2003/08/26	ج.ر / العدد52 الصادر بتاريخ 2003/08/27	ألغي القانون90-10، وسمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي، وعملية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وسمح لغير المقيمين بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مملوكا لهم كليا أو بالمساهمة مع المقيمين وبتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال بضمانات منصوص عليها بالاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر.
أمر تطوير الاستثمار رقم 06-08 المؤرخ في 2006/06/15؛	ج.ر / العدد47 الصادر بتاريخ 2006/06/16	المعدل والمتمم لبعض أحكام الأمر 03-11، يستثني المؤسسات المستثمرة بمساهمة نقدية أو عينية في القانون03-11 من مزايا القانون 06-08، ينص على الحرية التامة في انجاز الاستثمارات مع مراعاة التشريع والتنظيمات المقننة وحماية البيئة، التي تستفيد بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها
قانون ترقية الاستثمار رقم16-09 المؤرخ في 2016/08/03	ج. ر/ العدد46 الصادر بتاريخ 2016/08/03	يحدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، والمزايا المشتركة لكل الاستثمارات، والمزايا ذات امتياز المنشئة لمناصب العمل/ ذات أهمية للاقتصاد الوطني، مع ضمان حق لجوء المستثمر للجهات القضائية المختصة في حالة غبنه من إدارة أو هيئة مكلفة بتطبيقه

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ:"**قوانين الاستثمار 1966-2016**"، متاح على http://www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع:2020/06/20، على13:09د.

تعقيب: نلاحظ من الجدول أن عملية تشجيع الاستثمار في الجزائر بدأ بالتحفيز المخفف عبر القوانين الصادرة مباشرة بعد الاستقلال، والتي تعدلت استجابة للظروف الاقتصادية الداخلية والمتطلبات الدولية ثم للتحرير الكامل بعد صدور النقد والقرض09-10 الذي أكد شعار الباب المفتوح أمام الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، إلا أن قانون12/93، يعد الخطوة الأولى للتوجه نحو اقتصاد السوق. ولتوضيح الغموض فيه جاء الأمر01-03 وحصر تدخل الدولة فقط في تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر، عن طريق وكالةANDI من خلال الشبابيك الموحدة، فأصبح مجال الاستثمار وكل ما

يتعلق به واضح المعالم، وبالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنتها هذه القوانين إلا أن حجم الاستثمارات خاصة الأجنبية لم يتناسب ومستوى الطموحات والأهداف التي سطرتها الدولة فصدر القانون03-11 وألغى القانون90-11 بهدف رفع كفاءة المنظومة المالية والمصرفية، وتم إصدار قوانين متعلقة بتطوير وترقية الاستثمار تضمنت ضمانات وحوافز مختلفة.

- **الاتفاقيات:** أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية، مع العديد من الدول الأوروبية والآسيوية والإفريقية والأمريكية والعربية، وهذا من أجل تجسيد القوانين للاستثمار في الجزائر وذلك إيمانا ورغبة منها في تدعيم التعاون الاقتصادي وخلق الشروط الملائمة لتطوير الاستثمار مع هذه الدول، وتتعلق هذه الاتفاقيات بعدة مجالات.

✓ **اتفاقيات الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات:** لقد أبرمت الجزائر 24 اتفاقية في هذا المجال مع عدة دول، 7 اتفاقيات مع دول افريقية، ومن الدول العربية مصر، واتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية، و4اتفاقيات مع دول آسيوية، و12 اتفاقية مع دول أوروبية.موضحة بالترتيب حسب تاريخ المصادقة عليها **انظر الجدول رقم01 الملحق23**

✓ **اتفاقيات تشجيع وحماية ضمان الاستثمارات:** لقد أبرمت الجزائر 26 اتفاقية في هذا المجال مع عدة دول، 3 اتفاقيات مع دول افريقية، واتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقيتين مع دول آسيوية، و5 اتفاقيات مع دول أوروبية، و15 اتفاقية مع دول عربية. وهي موضحة بالترتيب حسب تاريخ المصادقة عليها **انظر الجدول رقم 02 الملحق 23**

✓ **اتفاقيات تجنب الإزدواج ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضريبة والدخل:**أبرمت الجزائر 3اتفاقيات مع دول افريقية، وواحدة مع كندا و4مع دول آسيوية و13مع دول أوروبية، و12مع دول عربية. **انظر الجدول03رقم الملحق23**

نلاحظ أن الجزائر وقعت على26 اتفاقية ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار بعدما كانت ترفض ذلك لمدة طويلة خوفا من تقييد سيادتها والمساس بمصالحها ووقعت24 لحماية وترقية الاستثمار، مدة صلاحيتها تتراوح بين10-20سنة، إضافة 25 لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب، ومعظمها بعد1995ما يؤكد الانطلاقة الفعلية لتحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي.

ب.2. المقومات الاجتماعية والثقافية: وتتمثل فيما يلي:

أولا:المقومات الاجتماعية: وتتمثل فيما يلي:

- **تركيبة سكان الجزائر:** عدد سكان الجزائر 40 مليون نسمة بتقديرات سنة 2016، يعيش حوالي 66% من الجزائريين في الشمال، في المناطق الساحلية، يوجد حوالي 8.5 ملايين نسمة يعيشون في المناطق الصحروية الجنوبيةحيث يمثل الشباب دون الثلاثين سنة ما يقارب70% من مجموع السكان مما يجعلها سوقا استهلاكية واسعة، لجلب العملة والاستثمارات.
- **التعليم:** يتمتع المجتمع الجزائري بإجبارية التعليم بكل الأطوار التعليمية وتقع أعبائه على عاتق الدولة في جميع المستويات؛
- **الصحة:** حصل تحسن ملحوظ في الوضع الصحي للسكان، حيث أصبح معدل الحياة يصل لـ75سنة، وانخفاض معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة، جراء العناية الصحية المبكرة وازدياد عدد الأطباء لكل ألف نسمة بالقطاع العام والخاص؛
- **وضعية سوق العمل ومستوى المعيشة:** تعد البطالة سبب تهور مستوى المعيشة، واستمرارها وانتشارها يسبب الضغوط الاجتماعية وبالتالي فإن كانت برامج التصحيح الاقتصادي مكنت من استعادة التوازنات الاقتصادية الكلية فالأوضاع الاجتماعية خاصة التشغيل تحسنت نوعا ما البطالة في سنة 1970 تقارب30%، وانخفضت لحدود13% سنة 2015[1].

[1] عبد الحق زغدار، صابر حموتة:"**تأثير عدم الاستقرار على جذب الاستثمارات في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص196.

ثانيا:المقومات التاريخية والثقافية: إن مكونات المجتمع لها أثر في الاقتصاد لأن عدم الانسجام يؤدي إلى ضعف المنظومة المجتمعية التي يعول عليها كثيرا تنمية الدورة الاقتصادية، ترتكز المقومات التاريخية للمجتمع الجزائري على الأبعاد التالية:

- **الحضارة والتاريخ العريق:** الجزائر هي أرض اللقاءات لثلاث عوالم (متوسطي عربي، إفريقي) ومرّت بها عدة خضارات ممّا جعلها تمتلك إرثاً تاريخيّاً عظيماً؛ وكانت محل أطماع العديد من القوى منذ القديم حيث استعمرت من قبل(الفينيقيين والرومان، الوندال والبزنطيين، العرب والأتراك ثم الفرنسيين). ورغم المقاومة الشديدة لسكانها الأصليين في كل مرة بقيادة شخصيات بارزة كماسنيسا منذ الفترة القبليّة للعهد النوميدي ثم يوغرطة بالعهد الروماني، الكاهنة وكسيلة في العهد الوندالي وصولاً للأمير عبد القادر ولالة فاطمة نسومر، المقراني بفترة الفتح الإسلامي والحكم العثماني، ثم عبان رمضان والعربي بن مهيدي وغيرهم بفترة الاحتلال الفرنسي واستقلالها بالقوة جعل منها تاريخيا نموذجا في التحرر ومن داعمي ثقافته.
- **المعالم التاريخية والأثرية:** تتوفر الجزائر على معالم تاريخية رائعة الجمال تعود إلى الحقبة الفينيقية والرومانية، حيث تم تصنيف سبعة مواقع منها ضمن التراث العالمي الذي تشرف عليه اليونسكو[1].
- **التنوع في اللغة واللهجات:** يتميز المجتمع الجزائري بالتجانس والوحدة الداخلية، حيث تجمعهم وحدة اللغة العربية، اللّغة الرسمية، ويتحدث حوالي80 % من الجزائريين باللّهجة الجزائرية أو الدارجة، وتختلف هذه اللّهجة نظرا لاتساع رقعة البلاد، فيستعمل سكان العاصمة والمدن الكبرى لهجة تختلط فيها العربية بالفرنسية بنسبة كبيرة، فيما يحافظ سكان المناطق الداخلية والصحراء على لهجتهم العربية الأصيلة، فيما يتكلم البقية10% على الأقل لهجات لغات الأمازيغية متعددة، وتم اعتبار اللغة الأمازيغية لغة وطنية في بعد التعديل الدستوري في 2004 نتيجة للأحداث التي سبقت هذا التعديل بمنطقة القبائل[2]. فانقسمت اللهجة الأمازيغية لعدة لهجات كثيرة ومختلفة بحيث يتعذر التواصل بين مختلف الطوائف العرقية الأمازيغية دون اللجوء للترجمة أو لغة أجنبية. وقد حافظت على خصوصيتها اللغوية، رغم مسار التعريب الذي شهده المغرب العربي والجزائر، وقد سمح نضال هذه القبائل اليوم لها بتدريس لغاتها المحلية[3]. غير أن المؤرخين الأوروبيين أمثال Gabriel Campsفي كتابه:"البربر ذاكرة وهُويَّة"، يؤكد أن اللغة الرسمية التي استمرت قرونًا في الانتشار بالجزائر لم تكن الأمازيغية بل كانت اللغة البونيقية أو القرطاجية، وأنها لم تكن يومًا لغةَ حضارة أصلا بل كانت لهجات شفوية مختلفة اختلافا شديدا لدرجة أن الجهات المتحمسة لها حاليا يجدون حرجا كبيرا في ضبط الألفاظ والقواعد فضلا عن تنازعهم في الحرف الذي يكتبون به لغتهم هذه أهو التافيناغ أم الحرف العربي أم اللاتيني الذي يبدو هو الخيار الحتمي بما أنهم يتلقون دعما كبيرا جدا من فرنسا التي تحاول الاستثمار في هذه القضية العرقية لتقسيم شمال إفريقيا[4].
- **التنوع العرقي والقبلي والسلالي:** يتكون المجتمع الجزائري من مزيج من العرقيات حيث تؤكد الأبحاث بوجود 11 سلالة جينية عالمية في جينات الجزائريين. وسنسلط الضوء على أهمها كالآتي:

---

[1] دليل الاستثمار في الجزائر، ص11.

[2] أحمد يوسف وآخرون:"**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية؟**"، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010، ص210.

[3] أنظر المقال:"**حرب الهوية تعيد أمازيغ الجزائر إلى الواجهة وصراعات اثنية تتأجج في الجنوب**"،2014/03/15، العرب، متاح على الموقع التالي: https://alarab.co.uk ، تاريخ الإطلاع: 2020/05/08، على 00:41د.

[4] أنظر المقال: الطيب صياد:"**هوية الجزائر والشمال الإفريقي**"، 2017/08/11، مدونات الجزيرة، متاح على https://blogs.aljazeera.net ، تاريخ الإطلاع: 2020/05/08، على 01:45د.

✓ **الأمازيغ:** بينت دراسة ألمانية سنة2013، أن أقدم سكان الأرض عاشوا في شمال إفريقيا قبل15قرن، ما يعني أن البربر الأمازيغ ثاني أقدم سكان الجزائر انظر الشكل، وتعود قبائلهم باتفاق المؤرخين لأبناء بربر بن مازيغ بن كنعان، ومنهم قبائل:مصمودة، ولواته، وكتامة، وهوارة، وصنهاجة، وزناتة ومازالت روافد ألسنتهم وثقافاتهم منتشرة بعدة مناطق بالجزائر وأسست الكثير من سلالاتهم إمارات ودولاً قبل انتشار الإسلام وبعد، كإمارة موريتانيا وسط وغرب الجزائر، وإمارة نوميديا التي ضمت أراضي من شرق الجزائر إلى الإمارات الإسلامية كالزيانية والحمادية[1].

– القبائلية: في القبائل شمال الجزائر؛ تيزي وزو وبجاية والبويرة؛

– الشاوية: منتشرة في شرق البلاد، وتضم مدناً مثل خنشلة باتنة وسوق هراس وتبسة وقالمة؛

– المزابية: في منطقة بني مزاب في غرداية في الصحراء.

✓ **العرب:**أغلب سكان الجزائر من العرب الذين فتحوا شمال إفريقيا وقاتلوا مع الأمازيغ الاحتلال الروماني، وقبائل بني هلال وبني سليم (300000 بتقدير ابن خلدون وشارل أندري جوليان) التي غزت تونس وشرق الجزائر ودحرت بربر زناتة شيئا فشيئا نحو الغرب، تدفق على الجزائر مئات الآلاف من عرب الأندلس ضاقت بهم مدن:الجزائر، مستغانم، تلمسان، وهران وشرشال، تنس، مليانة، عنابة وقسنطينة وغيرها حتى اضطر العرب الأندلسيين لتشييد مدن جديدة مدينتي البليدة والقليعة[3].

✓ **الطوارق:**ذكر ابن خلدون في كتابه أن أصلهم يرجع لصنهاجة وهي قبيلة أمازيغية كبرى، ويرجع نسبتها لليمن، حيث رحل أجدادهم إلى افريقيا بعد خراب سد مأرب، وبعضهم يحتفظ بشجرة نسبه التي ترجع لقريش وسيدنامُحَمَّد ﷺ، وأبو بكر وعمر وغيرهم. ولغتهم التماشاك، ويناديونهم **الايماجغن** وتعني **تماشق** أي الرجال الأحرار.يتواجدون بجنوب شرق الجزائر.

الشكل رقم (57.iv): مواقع تواجد الأمازيغ في الجزائر

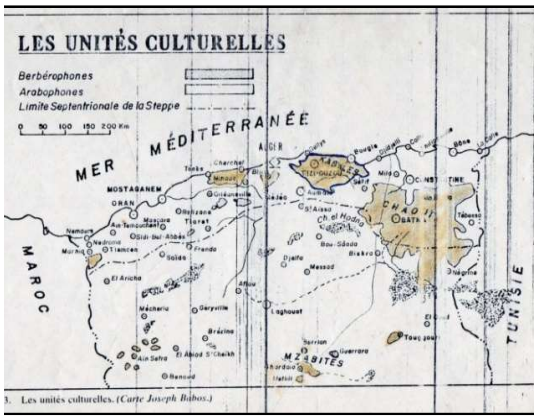

المصدر: "**سكان الجزائر ليسوا عرب ولا أمازيغ...بل**"،2014/04/01، متاح على: https://tribusalgeriennes.wordpress.com ، تاريخ الاطلاع:2020/05/05، على 00:30د

– التارقية: لغة الطوارق، وتنتشر بإليزي وتمنراست وأدرار

– الشناوية: في جبال الشنوة في ولاية تيبازة والشلف؛

– الشلحية: بتلمسان والبيض بالحدود الجزائرية المغربية؛

– أمازيغية تقارقرانت: قرب ورقلة وتقرت في الجنوب[2].

الشكل رقم (58.iv):مواقع بعض القبائل العربية في الجزائر



المصدر: "**سكان الجزائر ليسوا عرب ولا أمازيغ...بل**"،2014/04/01، متاح على: https://tribusalgeriennes.wordpress.com ،

الشكل رقم (59.iv): موقع الطوارق في الجزائر وامتدادهم



المصدر: "**أمريكا تغرق فرنسا في مستنقع مالي من أجل الوصول إلى الجزائر**" http://lsmshgh.eklablog.net، متاح على: 2014/06/11 تاريخ الاطلاع:2020/05/05، على01:30د

[1] انظر المقال:"**سكان الجزائر ليسوا عرب ولا أمازيغ...بل**"، **مرجع سبق ذكره في المتن.**

[2] مولود بن زادي:"**أزمة اللغة والهوية في الجزائر وخطر اندلاع حرب أهلية**"، 2017/11/08، صحيفة رأي اليوم، https://www.raialyoum.com، تاريخ الإطلاع:2020/05/08، على 00:55د.

[3] الجزائر:"**المعرفة13**سنة"، متاح على الموقع: https://www.marefa.org ، تاريخ الاطلاع:2020/06/20، على 16:26د

- **التنوع الديني والمذهبي والطائفي**: ويتمثل فيما يلي:

✓ **الدين**: من الناحية الدينية فالمجتمع الجزائري مسلم في غالبيته[1]، مع وجود عدد الجزائريين المرتدين من الإسلام للمسيحية بلغ عددهم بـ 380 ألف شخص إلى غاية 2015، حسب دراسة قامت بها جامعة سانت ماريز بسان أنتونيو في ولاية تكساس الأميركية والتي أبرزت أن أغلبهم ينحدرون من منطقة القبائل التي تضم ولايات تيزي وزو، البويرة، بومرداس، وبجاية. ويمارسون طقوسهم الدينية على أوجه مختلفة، فمنهم من يجهر بمعتقده، ومنهم من يمارس شعائره خفية مخافة ردة فعل المجتمع[2].

✓ **المذاهب الدينية**: المذهب السني هو المنتشر في الجزائر في معظم البلاد باستثناء أقسام من ولايتي غرداية وورقلة حيث لا تزال توجد نسبة ضئيلة من السكان ببعض المناطق تتبع المذهب الإباضي وهي تحديدا المناطق التي تقطنها قبيلة بني ميزاب الأمازيغية المتمسكة بهذا المذهب، ويميل أهل السنة في الجزائر في الغالب لترجيح الفقه المالكي المنتشر تقليديا في معظم شمال وغرب ووسط إفريقيا عن بقية المذاهب الفقهية السنية الأخرى مع بروز لافت لظاهرة ما يعرف بالسلفية على غرار عدد من البلدان الإسلامية. ولا يوجد صراع ديني أو مذهب في الجزائر؛ باستثناء الفتنة التي عصفت بالجزائر أثناء التسعينات التي وظف فيها الدين بشكل كبير وساهم في تعثر الاقتصاد الجزائري. وما يحدث في مدينة غرداية منذ2014 من صراعات بين الموطنين بتوظيف مذهبي[3]، وقضية مقتل رهبان تيبحيرين والتي نفذتها عناصر إرهابية من الجماعة الإسلامية المسلحة، والتي استغلتها فرنسا سياسيا وجعلتها كأداة ابتزاز في حق الجزائر، وزعمت أن الرهبان قتلوا في قصف بالخطأ للجيش الجزائري[4].

- **الاهتمام بالفنون والتراث الوطني**: إن الكثير من المستثمرين عبروا عن نيتهم في الاستثمار الثقافي في الجزائر لكنهم صدموا عندما لم يجدوا في جدول الأعمال موضوع الاستثمار الثقافي لذلك سعت الحكومة إلى فتح الأبواب أمامها في الموسيقى والمسرح وغيرها من الفنون[5]، منذ سنة 1999 بإنشاء الأوركسترا السيمفونية الوطنية وثلاث مجموعات محلية وفرقة وطنية للموسيقى الأندلسية، وكذا فرقة للموسيقى الشعبية، وتأسيس المركز الوطني للبحث في مراحل ما قبل التاريخ والأنثربولوجيا، والمركز الوطني للدراسات الأندلسية بولاية تلمسان، والشروع في تسجيل وتدوين التراث الموسيقي الوطني سنة 1998 في إطار حماية التراث الموسيقي بكل أنواعه وطبوعه الجزائرية المتميزة بمختلف تعبيراتها[6].

02. محددات المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: قطعت الجزائر أشواطا في تهيئة مناخها الاستثماري على النحو الذي يجعل منه مناخا محفزا لاستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وسنسلط الضوء على المحددات التي ترسم شكل مناخ الاستثمار الجزائري.

أ- المحددات الأساسية:تتمثل في المحددات الأمنية والسياسية، والاقتصادية والبيئية المحددة للإطار العام لمناخ الاستثمار بالجزائر.

أ.1. المحددات الأمنية والسياسية: إن قراءة تأثير تدهور واضطراب المحيط الأمني والسياسي يمكن مناقشته من محورين هما:

---

[1] عمار براهمية:"**إمكانية تحسين الاقتصاد الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص164.

[2] محرز مرابط:"**المسيحيون القبائل في الجزائر...عقيدة أم عناد؟**"،2017/11/16، أصوات مغاربية، على https://www.maghrebvoices.com تاريخ الإطلاع:2020/04/11، على 15:56د.

[3] عمار براهمية:"**إمكانية تحسين الاقتصاد الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص164.

[4] عبد السلام سكينة:"**المسيحيون في الجزائر يعيشون في سلام واحترام**"، 2019/01/27، جريدة الشروق، www.echoroukonline.com/، تاريخ الإطلاع: 2020/04/11، على 00:30د.

[5] شهيناز صبيحي:"**مناخ الاستثمار في الجزائر: الواقع والمأمول**"، **مرجع سبق ذكره**، ص97.

[6] عمار براهمية:"**إمكانية تحسين الاقتصاد الجزائري**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص165، 166.

■ **الاستقرار والأمن الخارجي**: أصبح الأمن القومي الجزائري مهددا من الخارج بطرق مباشرة وغير مباشرة، وعلى مستوى كل الحدود تقريبا، وبنسب متفاوتة خاصة في ظل **تأزم وتفاقم الأوضاع الأمنية في دول الجوار وسقوط الأنظمة السياسية في** كل من تونس، ليبيا ومصر[1]. والتي تتمحور حول:

– المخاطر الإقليمية: تعتبر التحولات التي تعيشها المنطقة المغاربية والإفريقية الساحلية التي تشمل مناطق حدودية مثل ليبيا تونس ومالي، والنيجر وتشاد، **نقطة مركزية للأمن القومي الخارجي للجزائر الذي أصبح مهددا بقضايا الإرهاب، الهجرة غير** الشرعية، اللاجئون، الجريمة المنظمة التي تعد أكبر التهديدات التي تنقل كاهل الحكومة[2]. كما هو موضح بالشكل الآتي:

الشكل رقم (60.iv): المخاطر الإقليمية الحدودية في شمال إفريقيا وتأثيرها على الاستقرار الأمني في الجزائر



source : https://www.google.com/search

ويتوضح هذا التأثير من خلال الأهمية **التي توليها الحكومة للجهاز الأمني، بالتعزيز** من شرطة الحدود منذ عام2011 لتصل لـ135 **ألف عون نهاية2014، كما ارتفعت مخصصات الإنفاق العسكري بأكثر من**175% بالفترة2004-2014.

– العلاقات الدولية المستقرة سياسيا: **واصلت الحكومة الجزائرية تدعيم علاقاتها الأمنية الثنائية** مع الاتحاد الأوروبي والأمريكي أثناء التدخل الفرنسي في مالي2013 وظهور داعش في ليبيا وتونس، ولهذا تعد شريك استراتيجي للإستقرار في شمال إفريقيا. فتدهور أسعار النفط لم يجلب معه مخاوف بشأن قدرة البلاد على الحفاظ على استقرارها الاقتصادي فقط بل مخاوف سياسية **وأمنية في ظل زيادة الهجمات الإرهابية على مؤسسات نفطية عاملة** بالجزائر وتدهور صحة الرئيس بوتفليقة[3]

– الخلفيات التاريخية: النزاع الجزائري الليبي **على خلفية اتهام السلطات الجزائرية لنظام القذافي على تشجيع الطوارق لإحياء** مشروع الإكبراطورية الصحراوية، **مما تسبب في تغيب الجزائر عن قمة طرابلس**1997 التي حضرتها دول الجوار إلا بريطانيا.

ومن الآليات المتبناة في هذا الشأن قيادة الجزائر لدبلوماسية نشطة بين الطوارق وحكومتي مالي والنيجر محتضنة العديد من اللقاءات وعمليات الوساطة خلال الفترة1991 لغاية27و1994/01/30 توج اللقاء بالإعلان الرسمي عن انتهاء النزاع في شمال مالي1996/03/20، **وقيادة الجزائر بإشراف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لتهدئة الأوضاع بين الطرفين المالي.**

---

[1] محمد صخري :"**قراءة في الإستراتيجية الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الأمنية اللاتماثلية في منطقة الساحل الإفريقي**"، 2019/04/17، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية.

[2] يزيد تقرارت، محمد السعيد سعيداني، أحمد بكاي:"**دور التهديدات الأمنية في تثبيط مسيرة التنمية المستدامة بالجزائر:قراءة قبلية في تأثير الأبعاد الأمنية على المؤشرات الاقتصادية بالجزائر خلال الفترة2003/2020**"، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول تنمية وتطوير المناطق الحدودية واقع وآفاق، جامعة محمد مساعدية سوق أهراس، يومي2و3ماي2018، ص03.

[3] يزيد تقرارت، أحمد بكاي، سليمة بن زعمة:"**اقتصاد المحروقات وإشكالية التنمية الشاملة: تقييم أثر انهيار أسعار النفط على مسار التنمية في الدول النامية–حالة الجزائر نموذجا**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد14، العدد02، جامعة الطارف، الجزائر، 2019، ص 83.

والطوارقي في2006 الذي أفضى بإبرام اتفاق سلام بالجزائر في جويلية2006 كإنعاش للمقاربة الجزائرية في إحلال الأمن[1].

- **الاستقرار والأمن الداخلي:**إن الوفرة في الموارد جعلت الجزائر تتسم بما يطلق عليه نظريا بلعنة الموارد الطبيعية، فتوفر الموارد وخاصة الطاقوية منها؛ وعلى رأسها النفط، جعلتها مطمعا للاستعمار الفرنسي الذي استغل هذه الثروات لمدة 130 سنة خلال فترته الاستعمارية من 1830 إلى 1962، والتي تواصلت حتى ما بعد استقلال ضمن بنود اتفاقية ايفيان، كما أن توفر هذه الثروات بكميات كبيرة أدت إلى ظهور نزاعات وصراعات داخلية حول المناصب العليا في الدولة للوصول إلى ثروة البلاد واستغلالها لعائدات النفط لمصالحها الخاصة، وهو الأمر الذي أشعل فتيل حرب أهلية في فترة التسعينات (العشرية السوداء)، أين أجبر الشعب الجزائري على مساندة النزاع من أجل تحقيق مطالبهم المتمثلة في توفير مناصب الشغل وتحسين أوضاعهم الاجتماعية، وكفاءة مؤسسات الأمن، والعدالة في التوزيع الجغرافي للموارد حسب الحدود الإقليمية[2].

وقد حاولت الجزائر تجاوز هذه الأزمة من خلال مجموعة من التدابير التي قامت بها وهي:

– قانون الرحمة والوفاق الوطني 1994:لإقناع حملة السلاح بايقاف النزيف الدموي والأعمال المسلحة ضد الدولة.

– الوئام المدني: ويندرج في إطار الغاية القصوى لاستعادة الأمن والاستقرار، حيث سعى الرئيس زروال اليامين من خلال تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في الأعمال الإرهابية الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن النشاطات الإجرامية، وإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

– المصالحة الوطنية: تعهد العهدة الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، المرحلة المواتية لإطلاق مشروع المصالحة الوطنية، بعد خروج معظم قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ من السجون ونزول معظم قادة الجيش الإسلامي التابع لجبهة الإنقاذ، وبالتالي جاء مشروع المصالحة الوطنية من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بهدف: الحفاظ على الرصيد التاريخي للثورة الجزائرية ومكتساباتها، تصحيح الانحراف على المسار الوطني والذي خلف خسائر مادية وبشرية ومعتبرة، كادت أن تؤدي بأركان الدولة الجزائرية، ومحاولة محو المأساة الوطنية، واستعادة الأمن والنظام العام باعتبار أن ممتلكات وأرواح الناس وأعراضهم مسألة حيوية من الناحية القانونية والشرعية، التأكيد على حصانة الجيش الوطني وأسلاك الأمن وتحسين صورة الدولة الجزائرية[3].

أ.2. المحددات الاقتصادية والبيئية:إن المحددات البيئية ترتبط بشكل وثيق مع التغير في المحددات الاقتصادية، وهي كالآتي:

- **المحددات الاقتصادية:** ونتطرق أبرز المحددات على مستوى الخارجي والداخلي كالآتي:

- الانفتاح الاقتصادي: شهدت الجزائر تفتحا معتبرا على الاقتصاد العالمي، وتجسد في التخلي عن احتكار التجارة الخارجية وفسخ المجال أمام القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي للاستثمار، مع توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتطور مسار التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة، بتقليص العديد من القيود على التجارة الخارجية والرسوم الجمركية على الواردات[4].

- علاقة الجزائر مع المنظمات الدولية والتكتلات الاقتصادية الإقليمية والعالمية: الجزائر عضو في عدة هيئات اقتصادية دولية وإقليمية، منها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA، وعضو بالرابطة العالمية لوكالات ترويج الاستثمار WAIPA،

---

[1] يزيد تقرارت، محمد السعيد سعيداني، أحمد بكاي:"**دور التهديدات الأمنية في تثبيط مسيرة التنمية المستدامة بالجزائر:قراءة قبلية في تأثير الأبعاد الأمنية على المؤشرات الاقتصادية بالجزائر خلال الفترة2003/2020**"، **مرجع سبق ذكره**، ص04.

[2] مصطفى بلقربوز، حميد بوشقيفة:"**الموارد الطبيعية واقتصاديات الدول النامية– دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص18. **بتصرف.**

[3] عبد الحق زغدار، صابر حموتة:"**تأثير عدم الاستقرار على جذب الاستثمارات في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص198.

[4] ناجي بن حسين:"**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص220..

ومراقب في المنظمة العالمية للتجارة WTO، وهي عضو بمنظمة الدول المصدرة للبترول[1] OPEC .

- حجم السوق ونموها: تمتلك الجزائر سوقا داخلية هائلة بالمستهلكين قدر عددهم38,7 مليون نسمة في جانفي2014 بمعدل نمو2,07% وكثافة سكانية تقدر بـ16 للفرد/كم2، كما يتراوح نصيب الفرد من الاستهلاك الإجمالي 9,34 دولار لليوم عام2013 مقابل8,44 في 2012 بسبب ارتفاع حصة كل من الاستهلاك العائلي والاستهلاك الحكومي للفرد إلى 5,60 و3,74 دولار في اليوم 2013 وبالنسبة لمتوسط الفرد من الناتج المحلي الإجمالي فارتفع بمعدل8% للفترة2012-2013 ما يدل على تحسن القدرة الشرائية للأفراد ويعتبر محفزا الدخول الاستثمارات الأجنبية[2].

■ **المحددات البيئية:** في هذا الإطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة بذلت الجزائر عدة جهود لحماية البيئة والتخفيف من حدة التلوث، بما يسمح بتحسين مؤشراتها في التقارير الدولية ويستقطب الاستثمارات.

✓ درجة الاهتمام بالوضع البيئي وإجراءات الحد من تدهوره: حظي الحديث عن التدهور البيئي في الجزائر أو تشخيص وضعه على الكثير من الاهتمام والتحليل، خاصة بعد صدور التقارير الرسمية حول حال البيئة منذ سنة 2000، وما تبعها من تقارير دورية للسنوات2003، 2005و2007، حول حال ومستقبل البيئة في الجزائر ومعطيات تقرير2013 الذي أسند لمنظمة ECOSYS السويسرية تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، والتي تبين أن أبرز مجالات التدهور البيئي، ففي مجال التلوث الجويمن الغازات المسببة للاحتباس الحراري، أكثر الغازات انبعاثا في الجزائر غاز ثاني أسيد الكربونCO_2، أول أكسيد الكربونCO، غاز الميثانCH_4، النيتروزNO_X، ثاني أسيد لكبريت SO_2.أما في مجال تلوث الأراضي واستنزاف مواردها: فنجدها تتعرض لمختلف أشكال التدهور والاستنزاف والتلوث، بسبب سيلان مياه الأمطار (انجراف مائي) والتعرية (انجراف هوائي) استفحال مشكلة التصحر في المناطق لداخلية والجنوبية، في ظل الضغوط الممارسة عليها من قبل المفرزات الصناعية ونفايات المناطق الحضرية، وتعرض الغطاء النباتي لحرائق الغابات، الاستنزاف الجائر للموارد المستخرجة من باطن الأرض دون رقابة. بينما تتعرض الموارد المائية والبيئة البحرية للإستهلاك المفرط والتلف السريع نظرا لبطء تجدد مياه البحر الأبيض المتوسط تدهور الكبريت بسبب أنشطة الملاحة واستخدام ونقل النفط وتسرباته، قذف المنشآت البترولية المقامة على عرض السواحل يوميا الأطنان من المخلفات والرواسب في عرض البحر دون معالجتها، سرقة الرمال لاستعمالها لأغراض البناء والتعمير وإقامة المنشآت السياحية، تلويث مياه الصرف الحضري والصناعي جل السواحل الجزائرية[3].

- استقرار الهيئات المكلفة بتنفيذ السياسة البيئية: قامت الجزائر بزيادة نفقات السلطات التنفيذية المتعاقبة بإنشاء المؤسسات وقطاعات ذات علاقة بالبيئة، كوزارة البيئة والوكالات والمؤسسات البيئية، المديريات الولائية للبيئة، والوكالة الوطنية للبيئة، والوكالة الوطنية للتظهير، إنشاء صناديق خاصة لتمويل ودعم إزالة التلوث، وإحلال الصناعات النظيفة، زيادة تخصيص إيرادات عمومية مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وعليه فالتكاليف البيئية تتزايد كلما زاد الاهتمام بالبيئة[4]. وبالبحث في استقرار وتكامل هذه الهيئات نجد قطاع البيئة أوكل لعدة مؤسسات حكومية على فترات قصيرة مما ترك الأثر

---

[1] حاكمي بوحفص، ابراهيم الخليل برادعي:"**محددات الاستثمار الأجنبي المباشر**"، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، المجلد04، العدد2017،1، ص410

[2] أسماء بن طراد :"**آلية تهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص193.

[3] عائشة سلمى كيحلي:"**السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات المكلفة وتكامل الأدوات المستخدمة**"، مجلة الباحث، العدد18، 2018، ص ص261، 262.

[4] هشام سفين صلاواتشي، يوسف بودلة:"**الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص118.

البالغ على مهمة حمايتها ضمن سياسات التنمية المنتهجة. فعرفت الفترة1970-195 اهتماما جزئيا بحماية البيئة استجابة للضغوط الدولية ما أخر صدور النصوص التطبيقية للتسعينات، ثم الاهتمام الفعلي1996-2005 باعتماد أول مخطط وطني للبيئة، فخصص لها وزارة2001 تجمعها مع تهيئة الإقليم، وازدادت وتيرة إصدار القوانين كما استحدثت عدة وكالات لتنفيذ السياسة البيئية، لتضطرب بالفترة2016-2018، بالحاقها بوزارة الموارد المائية نهاية2015، ثم الطاقات المتجددة 2016، لتقوم نهاية2018 بتعديل المرسوم المتعلق بدراسة الأثر البيئي كأول إسهام لها في الترسانة القانونية[1].

ب- المحددات المكملة: وتتمثل في المحددات القانونية والتنظيمية، والاجتماعية والثقافية لمناخ الاستثمار في الجزائر.

ب.1. المحدادات القانونية والتنظيمية: إن المحددات القانونية والتنظيمية هب التي تبلور الشكل المؤسساتي لمناخ الاستثمار.

- **المحددات القانونية:** بالرغم من تعدد القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمار، فالجانب القانوني للاستثمار يتميز بـ:

– كثرة الإجراءات القانونية وتضاربها، وغموضها في أحيان أخرى، ناهيك عن القيود الواردة على تملك العقارات.

– عدم استقرار قوانين الاستثمار وعدم تماشيها مع التطورات العالمية

- **المحددات المؤسساتية:**الإجراءات الإدارية الجزائرية تميزها بالجانب البيروقراطي، والروتين بانجاز المعاملات، وذلك يعود لـ:

– النقص في الخبرات المتخصصة وأنظمة المعلوماتية: رغم توفر الموارد البشرية بسوق العمل فتنقصها الخبرة الفنية والتخصص بالميدان، وعدم تمكنها من المعلوماتية ودقة المعلومة وتعدد الأجهزة المشرفة على الاستثمار وغياب التنسيق بينها[2].

– التعقد المؤسساتي: تعاني الجزائر بوجه عام من غياب المؤسسات السياسية الحديثة المؤهلة لاستيعاب القوى الاجتماعية الحديثة وتلبية متطلباتها، فالسمة التقليدية تظهر على مستوى المؤسسات السياسية مثلما تتجلى في المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما دفع النظام السياسي لتبني النماذج المؤسسية الغربية، نتيجة ذلك تأسيس نماذج سياسية بعيدة عن أي بيئة اجتماعية وثقافية مكافئة، مما أدى لتشويه النماذج المؤسسية الغربية التي لم يتم تكييفها مع البنى الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات، مما تسبب في فقدانها لمدلولها السياسي، وعدم قدرتها على تحقيق الحد الأدنى من الفاعلية والاستقرار[3].

– ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر: الذي يشكل مرجع لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة، ويتضمن جزئين هما: الجزء الأول: الدوافع التي أدت ليصبح الحكم الراشد للمؤسسات ضروريا في الجزائر أنه يربط الصلات مع إشكالية المؤسسة الجزائرية لاسيما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي تصبو لديمومة واستمرارية نشاطها كما تطمح لفرض نفسها ضمن اقتصاد عصري وتنافسي تلعب فيه دور المحرك للتنمية الوطنية، وكذا المؤسسات المساهمة في البورصة أو التي تتهيأ لذلك.

الجزء الثاني:المقاييس الأساسية التي يبنى عليها الحكم الراشد للمؤسسات. فمن جهة، يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة، ومن جهة أخرى علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية والموردون[4].

---

[1] عائشة سلمى كيحلي:"**السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات المكلفة وتكامل الأدوات المستخدمة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص259، 260.

[2] عبد الحق زغدار، صابر حموتة:"**تأثير عدم الاستقرار على جذب الاستثمارات في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص199.

[3] توفيق بن سهلة تاني، علة مراد:"**قراءة في ثلاثية البيئة المؤسساتية في الجزائر، إصلاح اقتصادي، بنية سياسية وتنمية إنسانية**"، مجلة دفاتر مكة Les Cahier Du Mecas، المجلد13، العدد01، جوان2017، ص234.

[4] حدة رايس، فطيمة الزهراء نوي:"**حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–قراءة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر في2009**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي18و19 ماي2011، ص228.

ب.2. المحددات الاجتماعية والثقافية: تستجيب المحددات الثقافية لمناخ الاستثمار لمختلف التغيرات بالمحددات الأمنية والاقتصادية والبيئية، إلا أن لها ارتباطا وثيقا بالتغير في طبيعة البناء السياسي والاجتماعي، ونوضح ذلك فيما يلي:

- **المحددات الاجتماعية:** وتتمثل فيما يلي:

– طبيعة البناء السياسي والمجتمعي: إذا نظرنا على واقع طبيعة هذه البنى في الجزائر سنلاحظ أنه ليست تقليدية تماما، كما أنها بالقطع ليست حديثة تماما وإنما هي تنتمي إلى ذلك النموذج الذي يمكن وصفه بأنه يمثل المجتمعات الانتقالية وهي مجتمعات تسود فيها درجة معينة من اللاتكامل[1].

– الممارسات الاجتماعية السلبية: ساهمت في إضعاف البرامج والسياسات الاقتصادية المعتمدة، ومنها الاعتماد غير المحدود للمجتمع الجزائري على الدولة في كل شيء، ومنطق الاستفادة من الدولة أصبح واقعا مفاده النظرة القائلة بأن لكل نصيبه في البترول والغاز الأمر الذي جعل من التعاون في ممارسة الأدوار في الاقتصاد أمرا شبه مستحيل.

– البطالة وهجرة الأدمغة: إن القانون يفرض على الشباب الجزائري الخدمة الوطنية الإجبارية قبل العمل في أي وظيفة حكومية، مما ساهم في تفاقم البطالة في فترة التسعينات وبداية الألفية الثالثة أضاع عديد الفرص من الاستثمار في القدرات الشبانية وساهم أيضا في هجرة الكفاءات[2].

- **المحددات الثقافية:** تبقى حداثة الاستقلال والظروف التي مرت بها من تحولات سياسية واقتصادية وعوامل أخرى ساهمت في إرساء ثقافة لدى المجتمع الجزائري لها سلبيات على الاقتصاد، خاصة في ظل التنوع اللغوي والعرقي والمذاهبي، من أهم هذه المحددات نذكر:

– دور المجتمع المدني: إن التنمية السياسية غير ممكنة دون ثقافة مدنية تكون بمنزلة الخلفية التي يصدر عنها أي موقف سياسي، ويتسع الطابع المدني للثقافة كلما أصبح الأفراد أكثر عقلانية في رؤيتهم وأكثر قدرة على تصور مصالح المجتمع في عموميتها، وأكثر تمتعا بحس المشاركة السياسية، فما يمكن ملاحظته في الجزائر أنها تتحدد فيها صفة الثقافة التقليدية التي تصطبع فيها مواقف الأفراد غالبا بالمكونات الشعورية والقيمية بدرجة أكبر من المكونات الإدراكية والمعرفية.

– تراجع الفكر الريادي: فالثقافة السائدة من تحفيز للمنتوج الوطني ومن اعتماد تام على الوظيفة العمومية ....الخ، قللت فرص تنمية وتطوير القطاعين العام والخاص على حد سواء؛ وتراجع الفكر الريادي، لذا اهتمت الدولة بالثقافة ولكن شكليا فقط، سنة1999حولت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المواقع والمعالم التاريخية إلى:ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية؛ المركز الوطني لأبحاث الآثار؛ المركز الوطني لحفز وترميم الممتلكات الثقافية؛ إنشاء المركز الوطني للمخطوطات بأدرار 2005.

– التقليد للثقافات الأخرى: عبر ما تقدمه القنوات الفضائية من منتجات أجنبية تساهم في تغييب الثقافة الجزائرية، لذلك بادرت الدولة بتدعيم الإنتاج السمعي البصري وبترقية وتشجيع السينما منذ سنة2004، فجرى ترسيم المهرجان الوطني للمسرح المحترف الذي بدأ في عام 2006، كما التزمت الدولة بإنشاء مركز وطني للسينما والإنتاج السمعي البصري، تحويل المعهد الوطني للفنون الدرامية لمعهد عال لحرف السمعي البصري وفنون العرض، إعادة تأهيل الإنتاج السينماتوغرافي؛ بتقديم مساعدات مالية لـ113 مشروع سينمائي منذ سنة 2002 يندرج 50 منها في إطار 2007 وحدها و15 لسنة 2008[3]

---

[1] توفيق بن سهلة تاني، علة مراد:"**قراءة في ثلاثية البيئة المؤسساتية في الجزائر، إصلاح اقتصادي، بنية سياسية وتنمية إنسانية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص234.

[2] عمار براهمية:"**إمكانية تحسين الاقتصاد الجزائري**"،، **مرجع سبق ذكره**، ص165.

[3] **نفس المرجع**، ص 163.

الفرع الثاني: ضوابط وسياسات المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية عدة تدابير وحوافز مالية وجبائية واجتماعية لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار المنتج خارج قطاع المحروقات، بالإضافة إلى عدة سياسات تهدف في مجملها لتحقيق تنمية اقتصادية متكاملة.

01. ضوابط وتدابير المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:عملت الجزائر منذ الاستقلال على تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمار، وإقرار حوافز وضمانات جاذبة للمؤسسات المحلية والأجنبية.نوضحها كالآتي

أ- الضمانات الممنوحة للاستثمار للاستثمارات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة في الجزائر: صدرت عدة قوانين للوصول لنظام وطني متكامل يتواكب والتوجه العالمي، لاستدراك النقائص التي تشوب ضمانات الاستثمار الموجهة المستثمرين المحليين والأجانب. ونوضحها فيما يلي:

أ.1. الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي: من الضمانات الأساسية الممنوحة للمستثمرين، على المستوى الدولي هي انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

- **انضمام الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)**: من أجل حل منازعات الاستثمار، بين الدول والمستثمرين الأجانب، أنشأت الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول، وبين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى، المبرمة في بواشنطن في 1965/08/25، مركزا دوليا لتسوية منازعات الاستثمار هو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار). ويعتبر هذا المركز هيئة متخصصة في تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب من الأفراد أو الشركات الخاصة، ويقوم هذا المركز بإدارة التحكيم وفقا لما تقضي به الاتفاقية، ومن الشروط الأساسية لصحة تقديم النزاع إلى محكمة المركز يجب تقديم التصريح الكتابي لكلا الطرفين (الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي)، ولهذا المركز أهمية قصوى، من حيث أنه يمكن للأفراد الوقوف على قدم المساواة مع الدول ذات السيادة في إجراءات التحكيم، وبالتالي فإن انضمام الجزائر إلى هذا المركز يعتبر في حد ذاته ضمان للمستثمرين الأجانب، حتى يكونوا مطمئنين لرؤوس أموالهم المستثمرة، داخل الوطن.
- **المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**: لقد تمت اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في تاريخ1985/10/11 بسيول، تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والهدف من انشائها بحسب ما جاء في المادة02 من الاتفاقية:"هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمار، للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وعلى الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وشركة التمويل الدولية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى، وقد صادت الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إحداث هذه الوكالة في1995/01/21. وبذلك وفرت للمستثمرين الأجانب، ضمان آخر لا يقل أهمية عن الضمانات الأخرى من ثقة واطمئنان المستثمرين الأجانب، وكذلك بانضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالاستثمارات الخارجية، تكون قد حققت الشروط الأساسية لضمان الاستثمارات، ومهدت الطريق لإرساء قواعد اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد الوطني[1].

[1] أسماء حدانة:"**الاستثمار الحقيقي خارج قطاع المحروقات في الجزائر والتنمية المستدامة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، ص ص173، 174.

أ.2. **الضمانات الممنوحة على المستوى المحلي:** تتجلى الضمانات الداخلية الممنوحة للاستثمارات، في الحماية القانونية والحماية القضائية، وهما كالتالي:

أولا: الضمانات القانونية: تتمثل في المبادئ التالية:

- **ضمان حرية الاستثمار:** يظهر في المؤشرات المستخرجة من قواعد القانون الجزائري، ونوضحها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (111.iv): المؤشرات القانونية لحرية الاستثمار في القواعد والقوانين العامة بالجزائر

القانون	المؤشرات المستخرجة منها
القواعد العامة	– الأول: حصر الملكية العامة(المادة17): تخلي الدستور 1996بصفة صريحة عن فكرة احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، وجعل نطاق الأملاك الاقتصادية ذات الصلة بالقطاعات التنافسية على قدم المساواة مع الأملاك الخاصة من حيث حجز والتنازل والتصرف؛ – الثاني: اعترافه بمبدأ حرية التجارة والصناعة صراحة في (المادة37)، وأحاطه بعدة ضمانات:ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي؛ نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار؛مسؤولية الدولة على أمن الأشخاص والممتلكات؛ ضمان مشروعية نزع الملكية
القانون المدني	– الاستثمار التعاقدي: تقنين عقد التسيير بموجب القانون01/89 المؤرخ في 1989/2/7 المتمم للقانون المدني، الذي يسمح لكل متعامل يتمتع بشهرة معترف بها تسيير أملاك عمومية حسب مقاييسه ومعاييره وتجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع؛ – تحرير سوق النشاط العقاري: بمقتضى المرسوم التشريعي03/93، اعتبر المتعاملين في الترقية العقارية تجارا كما ابتدع المشرع عقد البيع على التصاميم والذي يتم قبل إتمام الاتجار شريطة تقديم ضمانات تقنية ومالية نصت عليها مواد المرسوم17،11،10، 98.
القانون التجاري	بصدور المرسوم التشريعي08/93 المعدل للقانون التجاري، الذي تبني تعديلات تساهم في حرية الاستثمار، ومنها: – تبني أشكال جديدة للأوراق التجارية كسند الخزانة وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة بموجب (المادة 543مكرر)؛ – تبني أشكال جديدة للشركات تتلاؤم ورغبات المستثمرين مثل: التوصية البسيطة، ذات الشخص الوحيد، ذ .م .م، والتوصية بالأسهم (المواد642 و685) وإدخال نماذج جديدة للتنظيم وتسيير شركات المساهمة ممثلة بهيئة مجلس المديرين والمراقبة وجمعيات المساهمين؛ – تبني أشكال متنوعة للأوراق المالية (المادة715مكرر) لتزويد السوق المالية بالأدوات القانونية والضرورية لتسيير نشاط البورصة مثل: شهادات الاستثمار والحق في التصويت، وسندات المساهمة والاستحقاق القابلة للتحويل لأسهم، وذات القسيمات ....
الإجراءات المدنية والإدارية	بادرت السلطات العمومية إلى تعديل هذا القانون في شقين أساسيين: – الأول: تبني التحكيم التجاري الدولي بمقتضى المرسوم التشريعي 09/93 المعدل في المادة الأولى منه؛ – الثاني: تبني نظام ازدواجية القضاء والقانون بموجب المادة02/152 من الدستور.
الملكية الصناعية وبراءات الإختراع	– علامة الصنع والتجارة: يكرس الأمر 57/66 مبدأ حرية الإبداع والحماية المرافقة له شرط إيداعها بالمركز الوطني للسجل التجاري؛ – الرسوم والنماذج: ينظمها الأمر 86/66 حيث تتمتع بحماية كل منها بـ10سنوات، متى استوفت إجراءات القيد لدى المركز الوطني للسجل، وبحماية مزدوجة مدنية وجزائية، هي تخضع للاستثمار2 في النشرة الرسمية الصادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية؛ – براءات الاختراع: تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي17/93 بهدف توفير الحماية للاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية.
قانون المالية	– حياد النظام الجبائي والجمركي: من خلال تقنية الرسم على القيمة المضافة وتقنية الضريبة على IRG وIBS؛ – حياد النظام الجمركي الجديد الصادر بمقتضى القانون10/98 الذي اعترف في المادة02 بفكرة المناطق الحرة.

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا لـ:فيصل نسيغة، عادل مستاري:"**مؤشرات حرية الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، ديسمبر2016، ص ص169-172.**بتصرف**.

- **ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي:** عمل المشرع الجزائري جاهدا لتكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية، ويمكن القول أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كانت بصدور قانون النقد والقرض90-10 الذي استبدل معيار الجنسية بمعيار الإقامة، ثم جاء بعده المرسوم التشريعي93-12 ليكرس نهائيا هذا المبدأ حيث تضمن الدولة حق المساواة بين جميع المستثمرين المحليين والأجانب (المادة 38)، ليأتي الأمر رقم01-03 ليؤكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ، حيث يستخلص من أحكام هذا الأمر أن مسألة ضمان عدم التمييز في المعاملة يحتوي على شقين، الأول يتعلق بضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني، بالتخلي عن آلية الاعتماد المسبق

واستبداله التصريح المسبق الخاضع لشكل نموذجي؛ أما الثاني فبعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم؛ باستثناء الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية[1]، وهذا ما تم التأكيد عليه بموجب القانون16-09، بنص المادة21 منه:"مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم". يتبين أنه يمكن أن يتم إبرام اتفاقيات تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة، فتطبق هذه الاتفاقيات استثناءً من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب[2].

- **ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به:** أثار هذا المبدأ جدلا فقهيا كبيرا في الجزائر، لغاية صدور نص قانوني صريح بشأنه في الأمر01-03، الذي محض تطبيق لمبدأ عدم رجعية القوانين، وذلك طبقا لنص المادة 15:"لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك"[3]. وقد أكد المشرع على ذلك في المادة 22 من القانون16-09، بقوله:"لا تسري الآثار الناجمة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[4].فلا تأثر التعديلات والإلغاءات على الاستثمار الناشئ في ظل النصوص السابقة إلا إذا كانت أكثر فائدة بالنسبة للمستثمر وبطلب منه، وبذلك فهذا المبدأ يتضمن تنازل الدولة بمحض إرادتها عن صلاحياتها الأساسية في تعديل النظام القانوني الذي يخضع له الاستثمار[5].
- **ضمان حماية الملكية:** استعمل المرسوم93-12 مصطلح التسخير بدل التأميم حيث أن المشرع لم ينص على التأميم في هذا المرسوم إلا من أجل ألا ينزعج الأجانب، ويبدو أن التسخير هو بمثابة نزع الملكية أو التأميم[6]، أما بالنسبة للأمر 03-01 فإن المادة16 منه نصت أنه:"لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عنها تعويض عادل ومنصف"، والواقع أن هذا المادة غير دقيقة من الناحية القانون كون أن المصادرة إجراء عقابي، القصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي أموال أو مضبوطات قهرا عن مالكيها بدون مقابل ولا تعويض. ورغم عدم النص صراحة على نزع الملكية للمنفعة العامة والتأميم، فإن المشرع يقيم التعويض على أساس قاعدة العدالة والإنصاف ويستبعد القبلية[7].أما فيما يتعلق بالقانون16-90، نصت المادة 23 منه على مبدأ الحماية من إجراءات الاستيلاء ونزع ملكية الاستثمار إلا في حدود النصوص القانونية وبتعويض عادل، مستبعدا ذكر المصادرة، أما التأميم فتم التخلي كليا عنه كونه إجراء جد استثنائي خاصة في إطار تطبيق حق الشفعة للسلطات الوطنية[8].
- **ضمان التحويل الحر لرؤوس الأموال وعائداتها:** بعد الاستقلال وبحكم الفراغ التشريعي أبقى المشرع الجزائري على العمل بالتشريع الفرنسي؛ ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، فصدر القانون63-277، الذي أقر مبدأ حرية تحويل

---

[1] نورة سعداني، خيرة ساوس:"**الضمانات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة الحقوق، المجلد14، العدد2، د س ن، ص17.

[2] فضيلة سنينة:"**الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد5، العدد2، أوت2019، ص935.

[3] نورة سعداني، خيرة ساوس:"**الضمانات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص18.

[4] فضيلة سنينة:"**الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص936.

[5] فتحي عميروش:"**الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون16-09**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد56، العدد04، 2020، ص573.

[6] كفية قسيموري، شمس نرمان علوي:"**مراجعة الأطر القانونية لسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر لتقديم بيئة استثمارية أكثر جاذبية– الضمانات والحوافز**"، **مرجع سبق ذكره**، ص735.

[7] نورة سعداني، خيرة ساوس:"**الضمانات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

[8] فتحي عميروش:"**الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون16-09**"، **مرجع سبق ذكره**، ص574.

الأموال في المادة(30) منه:"المؤسسات الأجنبية تستمر في الاستفادة من حرية تحويل الأرباح ورؤوس أموالها المستثمرة في إطار القوانين المعمول بها"، وخلافا لذلك نص في المادة(31) على أن:" المؤسسات المعتمدة أو المؤسسات المتعاقدة الحق في تحويل سنوي لا يفوق 50% من الأرباح الصافية اعتماد على رؤوس الأموال المستوردة". بينما جاء الأمر66-284 بالعديد من العناصر والأسس الجديدة أهمها التحويل المشروط والمراقب لرؤوس الأموال المستثمرة، حيث اشترط أن تحويل جزء من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة لا يكون إلا بعد تنزيل الاهتلاكات والاحتياطات الضرورية مع مراعاة أهمية سداد ديونها، وأن لا تفوق نسبة الأرباح المحولة16% سنويا من مبلغ المساهمات الأجنبية في رأس المال الخاص بالمؤسسة المستثمرة في الجزائر، تجنبا لأي مفاجآت سلبية تلحق بميزان مدفوعات الدولة أو السياسة التنموية فيما يتعلق بالقطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني. وفي الفترة1990-1993 شهدت الجزائر عدم استقرار سياسي وأمني واختلالات هيكلية، فعمدت لتشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال قانون النقد والقرض، الذي منح المستثمر الأجنبي ضمانا لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها (المادة183)، وهو الأمر الذي لم يكن مكفولا للمستثمر الوطني، ليؤكد على هذا الضمان المرسوم93-12 الذي بين الإرادة الواضحة للدولة لترقية الاستثمار، وكذا الانفتاح الاقتصادي، ورخص لرؤوس الأموال الأجنبية الاستثمار في كل القطاعات ما عدا القطاعات الإستراتيجية[1]، وتميزت الفترة2001-2006 باستقرار سياسي وتحسن اقتصادي، مما استلزم مواكبة الأوضاع الجديدة بحزمة من القوانين، فصدر الأمر30-01 المعدل والمتمم بالأمر06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي أبقى على نفس التصور وعلى ذات المحددات بخصوص ضمانات التحويل، على اعتبار أن استفادة المستثمر الأجنبي بهذا الضمان أمر بديهي ومفروغا منه، إلا أنه لا يعتد إلا بالاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة والمسعرة رسميا من البنك المركزي، وعليه فإن الاستثمارات المقامة في شكل مساهمات عينية أو تكنولوجية أو نقدية من دون مساهمة مالية مباشرة في رأس المال لا تكون الأرباح المترتبة عنها قابلة للتحويل[2]. ليتدارك القانون 16-09 النقائص السابقة طبقا لنص المادة25:"ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا على الحصص العينية المنجزة، شريطة أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، وكذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناجمة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر بالبداية"[3].

ثانيا: الضمانات القضائية: إن الضمان القضائي للاستثمارات يمثل في قضاء الدولة الجزائرية أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، إذ وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر. وهذا ما نصت عليه المادة41 من المرسوم التشريعي93-12:"يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح والتحكيم، أو اتفاق خاص ينص على شرط تحكيم، أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص[4].

---

[1] فضيلة سنينة:"**الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص937-941.

[2] نورة سعداني، خيرة ساوس:"**الضمانات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص20، 21.

[3] كفية قسيموري، شمس نريمان علوي:"**مراجعة الأطر القانونية لسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر لتقديم بيئة استثمارية أكثر جاذبية– الضمانات والحوافز**"، **مرجع سبق ذكره**، ص738.

[4] أسماء حدانة:"**الاستثمار الحقيقي خارج قطاع المحروقات في الجزائر والتنمية المستدامة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص173.

ب– الحوافز والتدابير المشجعة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر:اختلفت الحوافز الممنوحة للاستثمار بالجزائر بتطور قوانين الاستثمار، بما يتلاءم والمستجدات الإقليمية والدولية، ونوضحها

ب.1. الحوافز المشجعة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية مناطق وقطاعات معينة:

أولا: الحوافز المشجعة على الاستثمار لترقية مناطق معينة: اختلفت الحوافز الممنوحة للاستثمار بالجزائر بتطور قوانين الاستثمار، بما يتلاءم والمستجدات الإقليمية والدولية، ونوضحها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (112.iv): الحوافز المشجعة لاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمناطق معينة ضمن قوانين الاستثمار

	الحوافز والمزايا الممنوحة للاستثمارات حسب نوع النظام		
القانون 93–12	**النظام العام**: (المواد16إلى 19) مزايا لجميع المستثمرين خلال فترة إنجاز المشروع، و استغلاله وتشمل الإعفاءات الضريبية والجمركية وامتيازات أخرى.	**النظام الخاص**:(المواد20إلى24) امتيازات إضافية في المناطق الواجب ترقيتها أو الخاصة، مساعدات الدولة كتنازلها عن الأرض لصالح المستثمر.	**نظام المناطق الحرة**: (المواد25 إلى34) ويخص الامتيازات الموجهة أساسا للتصدير، حيث تعفى من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي.
القانون 01–03	**النظام العام**:منح تحفيزات مالية وجبائية، وحوافز ضريبية وشبه ضريبية: – تطبيق نسب مخفضة للتجهيزات المستوردة – الإعفاء TVAللسلع والخدمات الداخلة مباشرة في الإنجاز؛ الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية فيما يخص المقتنيات العقارية.	**النظام الاستثنائي**: تمنح للاستثمار ذو الأهمية للاقتصاد الوطني على مرحلتين: مرحلة الإنجاز: بمناطق يجب ترقيتها – الإعفاء من TVAللسلع والخدمات الداخلة مباشرة في الإنجاز؛ مستوردة أو محلية. – نسبة مخفضة من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة الداخلة بصفة مباشرة في الإنجاز.	مرحلة الاستغلال: بعد بداية المشروع: – الإعفاء لمدة10سنوات من النشاط الفعلي من:IBS،IRG،TAP، الرسم العقاري على الملكيات العقارية من تاريخ الاقتناء؛تأجيل العجز المتعلق بخسائر سنوات سابقة لآجال الاستهلاك.
القانون 06–08	**النظام العام**: حوافز جبائية وجمركية: – تستفيد الاستثمارات الأجنبية منها فقط في مرحلة الإنجاز ويمكن أن تمنح لها في مرحلة الاستغلال؛ – تتابع الوكالة الاستفادة من هذه المزايا؛ وتسحبها حال عدم احترام المستثمر للالتزامات المتعهد بها اتجاهها	**النظام الاستثنائي**: ويضم الامتيازات الجوهرية التي تمنح لنوعين من الاستثمارات، وهي: المنجزة في المناطق المتطلبة مساهمة خاصة للدولة: وتتطلب الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة، وهي(أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف) مرحلة الإنجاز: امتيازات لمدة5سنوات؛ مرحلة الاستغلال:امتيازات لـ10سنوات	ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني: تمنح مزايا ضريبية عند استعمال تكنولوجيا خاصة تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة، في اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر، تخص المناطق:بشار، البيض، غرداية، النعامة، ورقلة، الأغواط، وادي سوف،بسكرة، الجلفة.
القانون 09–16	**الامتيازات المشتركة: (المادة 12)**	**الامتيازات الخاصة: (المادة13)**	**الامتيازات الإضافية والاستثنائية:**
	مرحلة إنجاز المشروع: تتمثل المزايا في: – الإعفاء منTVA والحقوق الجمركية للسلع والخدمات المستوردة؛ وحقوق نقل الملكية والإشهار للعقارات المقتناة؛ – اعفاء حقوق التسجيل العقاري، بمحاضر تأسيس المؤسسة ورفع رأسمالها؛ وكل العقارات 10سنوات من رسوم الملكية العقارية.....	مرحلة إنجاز المشروع: تتمثل المزايا في: – تكفل الدولة الجزئي أو الكلي بتكاليف أشغال بناء المشروع ؛ – تخفيض سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من إدارة أملاك الدولة دج الرمزي لـ($م^2$) لمدة10سنوات و50% من الإيجار بالمهضاب العليا دج الرمزي لـ($م^2$) لمدة15سنة للجنوب	لفائدة النشاطات ذات الامتياز:امتيازات لنشاطات متميزة (الصناعة والفلاحة والسياحة)، المنشئة لمناصب الشغل تتمثل –رفع مدة مزايا الاستغلال المشتركة من 3-5 سنوات، بإنشائها لأكثر من 100منصب عمل.
	مرحلة الاستغلال: لمدة3سنوات بعد محضر البداية المحرر من المصالح الجبائية: – الإعفاء من الضريبة TAP،IBS – تخفيض50% سعر السنوي للإيجار .	مرحلة الاستغلال: نفس الامتيازات المذكورة في مرحلة الانجاز لمدة 10سنوات.	ذات الأهمية للاقتصاد الوطني: تمديد مزايا الاستغلال المشتركة لـ10سنوات؛ منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ:كفية قسميوري وشمس نريمان علوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص734-737، يوسف قاشي وحسيبة عليوات:"**سياسة الاستثمار في الجزائر:دراسة تحليلية تقييمية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص279.

ثانيا: الحوافز الممنوحة للأنظمة القطاعية للاستثمار في الجزائر: لا توجد قوانين خاصة بالاستثمار في القطاعات المختلفة، باستثناء الطاقة والمناجم الذي يحكمه قانون خاص، لكن يوجد قانون واحد ينظم كل عمليات الاستثمار مع إخضاع بعض مجالات الاستثمار لشرط الحصول على رخصة مسبقة من الجهة المعنية مثل الصناعة الصيدلانية والاتصالات والقطاع المالي والصيد...الخ. ونبرز الحوافز الممنوحة للمؤسسات الصغيرة لترقية الاستثمار في قطاعات الأولوية بالجدول الموالي:

الجدول رقم (113.iv): الحوافز المشجعة لاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية قطاعات معينة

القطاع	موضوع الامتيازات الممنوحة
قطاع التصدير	– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA، والاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVAعلى المشتريات والواردات الموجهة للتصدير على حالها أو إعادة تصديرها وكذا الخدمات المتعلقة بعمليات التصدير. – الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBSعلى كل عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير باستثناء النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك، والإعفاء من الرسم على النشاط المهنيTAP
قطاع الفلاحة	– تستفيد من إعفاء كلي وبصفة دائمة من المداخيل الناتجة على زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG، ومن إعفاء لمدة 5سنوات من IRG والمداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وكذا المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في المناطق الجبلية والمحددة في القرار الوزاري المشترك في 05/10/ 1992. – تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركاتIBS التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيآت العمومية، صناديق التعاضدية الفلاحية فيما يتعلق بالعمليات المصرفية والتأمين المنجزة فقط مع مشتركيها والتعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا اتحادياتها المستفيدة من اعتماد منحة المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تعمل طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها. يطبق الإعفاء على العمليات المنجزة من طرف تعاونيات الحبوب واتحادياتها مع الديوان الجزائري للحبوبOIAC والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب كما تستفيد من هذا الإعفاء العمليات المنجزة من قبل تعاونيات الحبوب في إطار البرامج المعدة من طرف الديوان أو الترخيص منه. – الإعفاء من الرسم العقاري TF على المستثمرات الفلاحية لاسيما الحضائر، المطامر.
قطاع السياحة والصناعة التقليدية	– تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحددة من قبل المقاولين الترقويين الجزائريين أو الأجانب من الضريبة على أرباح الشركاتIBS باستثناء وكالات السياحة، وكذا شركات الاقتصاد المختلط العاملة في القطاع السياحي. – الخدمات المتعلقة بالنشاطات السياحية (المركبات السياحية ومحطات العلاج في الحمامات المعدنية والفندقية والاطعام السياحي والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي، تخضع للمعدل المخفض 7% فيما يخص الرسم على القيمة المضافة TVA. – يعفى تأسيس شركات قطاع السياحة وعمليات رفع رأس المال من حقوق التسجيل. – الاستفادة من المعدل المخفض للحقوق الجمركية على اقتناء التجهيزات والتأثيثات غير المنتجة محليا وذلك إلى غاية 2019.
قطاع الصيد وتربية الأسماك	– يستفيد من الدعم المباشر وغير المباشر، من خلال تخفيض الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية المقدرة بـ 5% على استيراد سفن الصيد وأدوات الصيد وتربية الأسماك. كما يمكن الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ومن الدفع الجزافي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات، مع تطبيق الرسم المخفض على القيمة المضافة المقدرة بـ 7% على بيع منتجات تربية الأسماك.
قطاع الطاقة والمناجم	– في سنة 2001 تم إصدار القانون الخاص بالمناجم الذي يشجع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي وتستفيد الاستثمارات بهذا القطاع من عدة مزايا: تخفيض حقوق الاستغلال بـ30% لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع المنجمي و50% للمستثمرين الحاصلين على رخصة استغلال موارد منجمية تقليدية وأيضا تخفيض معدلات الضرائب لصالح العاملين في مناطق ذات صعوبات خاصة – سنة 2002 صدر القانون الخاص بالكهرباء وتوزيع الغاز وأسس لنظام الامتياز وسمح بالاستثمار الخاص في مجال إنتاج وتوزيع الطاقة.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ:مصباح حراق، محمد هبول:"**التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات ومدى نجاحها في تحجيم البطالة: حالة الجزائر 2010-2014**"، الملتقى الوطني الثابت حول الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،1و2015/12/2، ص ص07، 08./ ناجي بن حسين:"**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص130، 131.

ب.2. التدابير المتخذة لتشجيع المؤسسات على الاستثمار المنتج خارج قطاع المحروقات: اتخذت الحكومة الجزائرية عدة تدابير في سبيل تحفيز الاستثمار المنتج خارج المحروقات، وذلك من خلال:

أولا: تدابير تخفيف الأعباء الجبائية والتحفيزية للاستثمارات المصدرة: وتتعلق بعدة مجالات نوضحها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (114.iv): أنواع الإعفاءات الجبائية والتحفيزية للاستثمارات في الجزائر

الإجراء	مضمونه
متعلقة بالضريبة على أرباح الشركات IBS	– تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛ – تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من25%إلى 19% بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية؛ – تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا؛ – تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب؛ – تمديد الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات من3-5 سنة لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب بانطلاق النشاط؛ – الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لـ5سنة، من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر لتطوير الأداة المالية في المؤسسات؛ – الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات، بالنسبة للعمليات الجالبة للعملة الصعبة وهي عمليات البيع الموجهة للتصدير؛
الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	– تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بـ50% الاستثمارات في أدرار إليزي، تندوف وتمنراست لمدة5سنوات؛ – تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة وتحافظ عليها، ويطبق هذا الإجراء لمدة 04سنوات، اعتبارا من الفاتح جانفي2007؛ – تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة سنتين لفائدة المقاولين الشباب القابلين للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب الذين يلتزمون بتوظيف 3 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة؛ – الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات وفائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المشابهة التي يتم تحقيقها في إطار عملية الدخول للبورصة؛
الرسم على النشاط المهني	– تخفيض الرسم على النشاط المهني 30% بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محليا؛ – الإعفاء الرسم على النشاط المهني العمليات المنجزة بين الشركات والأعضاء التابعة لها وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء – الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير
الرسم على القيمة المضافة TVA	– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات الموجهة للتحويل والتصدير؛ – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات التي يقوم بها المصدرين والموجهة سواء للتصدير أو لإعادة تصديرها للدولة سواء كانت في التصنيع، التركيب، التعبئة أو التغليف للمنتوجات الموجهة للتصدير، والخدمات ذات الصلة بالتصدير.
الرسوم الجمركية وتحفيزات التصدير	– الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المجددة؛ – تخفيض نسبة الرسوم الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات غير المنتجة محليا حسب الواصفات الفندقية لغاية2019/12/31؛ – تخفيف إجراءات فتح أوراق الاعتماد بالنسبة لتموين الصناعات المحلية، وفق بعض الشروط؛ – تقديم خدمات موجهة للتصدير حيث يتم منح هذا الإعفاء على أساس نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة وتخضع للتقديم، وثيقة تثبت دفع الإيرادات من بنك متواجد في الجزائر للمصالح الجبائية؛ – تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية، على المشاركة في المعارض والصالونات، البحث عن الأسواق الخارجية (تكاليف النقل للتصدير جزء منها) للمنتوجات القابلة للتلف.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ: حليمة موساوي:"**واقع وتحديات الاستثمار في الجزائر وأثره في تحقيق التنمية المستدامة في ظل المستجدات الدولية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص46. لطيفة بلقاسم وهاجر مزهود:"**دور السياسة المالية في الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور السياسات المالية والنقدية في ترقية الاستثمار المنتج خارج قطاع المحروقات في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 25و26 فيفري 2020، ص87.

أولا:تخفيف الأعباء المالية والاجتماعية الخاصة بالأجور: تتمثل أهم التدابير التحفيزية في مجال التمويل التي تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:منح قروض بدون فوائد؛ قابلية القروض البنكية من الاستفادة من تخفيض فوائدها إمكانية التمويل على المدى الطويل من طرف الخزينة العمومية؛ تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي؛ إنشاء شركات مصرفية مشتركة لتسيير الأصول وتحصيل الديون؛دعم الخزينة لفواتير الكهرباء[1].

أما بالنسبة للتدابير التحفيزية فيما يتعلق بالأعباء الاجتماعية والخاصة بالأجور فنوضحها في الجدول الموالي:

[1] لطيفة بلقاسم، هاجر مزهود:"**دور السياسة المالية في الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات**"، مرجع سبق ذكره، ص87.

الجدول رقم (115.iv): مجالات تخفيف الدولة للأعباء الاجتماعية وأعباء الأجور المشجعة للاستثمار في الجزائر

الإجراء	مضمونه
الإعفاء الاشتراك الإجمالي	– الإعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها علما بان الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة تصل إلى 03 أشهر.
تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الإجتماعي	– تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة والمعلمين الحرفين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة7% من الراتب الخام؛ – التخفيض التكميلي لحصة أرباب العمل للاشتراك في الضمان الاجتماعي لفائدة كل هيئة مستخدمة توظف (9) عمال أو أكثر وتضاعف تعداداها الأصلي، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة؛ – تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف طالبي الشغل لمدة 06أشهر، بما فيهم طالبي الشغل لأول مرة، المسجلين بصفة منتظمة، في السياحة، الصناعة التقليدية، الثقافة، الفلاحة، البناء والأشغال، وشركات الخدمات؛ – تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لفائدة كل هيئة مستخدمة تدفع اشتراكها في الضمان الاجتماعي بصفة منتظمة، على توظيف كل طالب شغل لمدة12شهر على الأقل؛ – تخفيض لحصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف تتم لمدة 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا والجنوب، خلال فترة أقصاها 03سنوات؛ – تخفيض مساهمة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، وبدعم من الدولة، هذه الزيادة تنتقل من 56% إلى80% بالنسبة لولاية شمال البلاد، ومن 72% إلى 90% بالنسبة لولايات الهضاب العليا؛
مساهمة الدولة في الأجور	–منح إعانة مالية شهرية لمدة3سنوات، لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة عند إبرام عقد العمل لمدة غير محددة؛ –مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقد عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية والخاصة، وتمنح خلال 3سنوات لعقود إدماج حاملي الشهادات،و2 سنة لعقود الإدماج المهني، 1سنة لعقود التكوين من أجل الإدماج؛ – تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الإشتراك الناتج عن التخفيضات وكذا الإعانة المالية للتشغيل.

المصدر:حليمة موساوي:"**واقع وتحديات الاستثمار في الجزائر وأثره في تحقيق التنمية المستدامة في ظل المستجدات الدولية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص45.

02. السياسات الاقتصادية لتأطير مناخ استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: باشرت الجزائر على غرار الكثير من بلدان العالم إصلاحات اقتصادية على الصعيد الكلي والجزئي، وما قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا جزء من هذه الإصلاحات التي أولته عناية كبيرة من خلال سياساتها الاقتصادية القائمة دعم وتدخل الدولة بالحياة الاقتصادية.

أ– السياسات المالية والنقدية المنتهجة في الجزائر وأثرها على تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بغرض تبيان جوهر العلاقة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياسة الاقتصادية في الجزائر، لابد لنا من التركيز على مساهمة السياسات المالية والنقدية باعتبارها أهم السياسات الكلية في تقديم الدعم لهذا القطاع، ونستعرض ذلك على النحو الآتي:

أ.1. السياسة المالية: في الجزائر السياسة المالية هي سياسة مهيمنة وتدخلية وبالرغم من محاولات التحول إلى اقتصاد السوق الحر تبقى الدولة ممثلة بقطاعها الحكومي ذات اقتصاد تدخلي لعدة أسباب نذكر منها:

– الذهنية والخلفية التي تميز أغلب أصحاب القرار السياسي.

– تواضع دور القطاع الخاص كقطاع يمكنه منافسة القطاع الحكومي.

– اعتماد عملية التنمية الشاملة على قطاع النفط والذي هو قطاع محتكر من طرف الحكومة، وهذا ما جعل الدولة تتدخل مباشرة في عملية تحديد التنمية[1].

وتتمثل أهم تدابير السياسة المالية التي طبقتها الحكومة الجزائرية خلال الفترة2000-2019 فيما يلي:

[1] مصطفى جاب الله :"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية الكلية للجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية، جامعة8ماي 1945–قالمة، يومي27و2017/11/28، ص05.

- **الامتثال الضريبي الطوعي**: إن برنامج الامتثال الضريبي الإرادي الذي أنشئ بموجب أحكام المادة43 من قانون المالية التكميلي لعام2015، هو جزء من جهود السلطات العامة لتعبئة الموارد المالية لتمويل الاستثمارات الإنتاجية وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين وكذلك المواطنين على الإندماج التدريجي في الاقتصاد الرسمي، والهدف منه هو مصرفة الموارد والتسوية الضريبية للأموال أو الأصول التي لم يتم الإعلان عنها أو تم الإبلاغ عنها على نحو غير صحيح، شرط أن يكون لها مصادر شرعية وقانونية، حيث يودع الأشخاص الطبيعيون أموالهم مهما كانت وضعيتهم في هذا الإطار لدى البنوك وتكون الأموال المودعة محل إخضاع جزافي يحرر بمعدل نسبته7%، وتأتي هذه العمليات بعد تراكم الموارد المحتفظ بها نقدا نتيجة انتشار المعاملات الشخصية والأعمال التجارية خارج الدائرة البنكية، مما عمق الفجوة بين إجراءات جمع الموارد واستجابة المؤسسات المعنية، وقد عبرت السلطات العمومية عن أهمية الإجراء الذي يحمي الاقتصاد الوطني من القرارات غير المرغوب فيها وتفادي المديونية باللجوء للموارد الداخلية.وقد حدد2016/12/31 كأجل نهائي لتنفيذ هذه الآلية، إلا أن هذا الإجراء عرف بطئا، حيث لم تسجل إدارة الضرائب سوى إيداع 250 ملفا مع نهاية 2016، ما يمثل25%فقط من التحصيل الضريبي المتوقع، لذا تقرر تمديد العمل به حتى نهاية 2017 في سياق تعزيز إجراءات مكافحة التهرب الضريبي.
- **الإنفاق الاستثماري عن طريق القرض الوطني من أجل النمو الاقتصادي**: وهو عبارة عن تمويل داخلي في شكل سندات قابلة للتداول الحر مباشرة أو من خلال بورصة الجزائر، ويمكن شراؤها أو التنازل عنها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من أفراد ومؤسسات عمومية ومؤسسات خاصة، إما عن طريق صفقة مباشرة أو بتظهير السند أو عن طريق وسطاء مختصين، كما يمكن رهنها لقرض مصرفي، ويتم تحديد قيمة الأوراق"السندات"التي يتم إصدارها من طرف الخزينة العمومية للورقة في شكلين إما لحاملها أو سندات معلومة لمدة 3أو5سنوات مع ضمان سيولتها، وبنسب فائدة هما5و5,75%على التوالي. وهو ما يمثل فرصة جديدة لتنشيط البورصة.في حين لم يحدد المبلغ الإجمالي المطلوب من هذه القروض، بينما تم تحديد قيمة الورقة الواحدة بـ5000دج، وبنوعين مغفل ومعلوم، يهدف إغراء أكبر عدد من المدخرين من شركات ومؤسسات وأفراد وأصحاب الثروات التي تكونت في20 عاما الأخيرة وخاصة في القطاع الموازي. وتم الحصول على مبلغ568 مليار دج خلال الفترة المحددة للقرض والتي انطلقت بتاريخ2017/04/17 وتم إقفالها في2017/10/16 من طرف وزير المالية. والهدف منها كان تمويل المشاريع الاستثمارية العمومية لمواصلة انجاز المنشآت القاعدية دون اعتبار نفقات التسيير كالتعليم والصحة والدفاع. غير أن الوجهة الحقيقية للأموال المحصلة من وراء بيع سندات الدين الداخلي، من بين الأسئلة التي لا تجد إجابة طيلة مدة العملية، فقبل وأثناء الاستدانة كانت الحكومة تسوق لـ"القرض الوطني من أجل النمو الاقتصادي" على أساس أنه سيمول المشاريع الكبرى، دون أن تكشف عن هذه المشاريع، غير أن وزارة المالية كشفت قبل شهر من نهاية المدة المحددة للاكتتاب أن الأموال المحصلة حتى نهاية سبتمبر 2016، وجهت لتغطية 18% من العجز المسجل للخزينة، ما يعني أن الحكومة اقترضت من أجل إنقاذ الخزينة وليس الاستثمار. وهذا ما أخل بأهم شرط لنجاح أية عملية استدانة وهو الشفافية والوضوح، فالحكومة عندما تقترض من جهات مالية خارجية، تتعامل بكثر من الوضوح حول شروط الاقتراض ووجهة الأموال، وعندما تتعامل مع المواطنين والمؤسسات المالية والوطنية تتعامل بالغموض، مما يقوص فرص نجاح العملية[1].

[1] عمار بن زعرور، شكري بن زعرور :"**تدابير السياسات الاقتصادية المتخذة في الجزائر للتكيف مع تراجع أسعار النفط**"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد22، العدد01، 2019، ص ص20، 21.

أ.2. السياسة النقدية: في إطار تجسيد وتعميم إجراءات السياسة الاقتصادية الكلية سعت الجزائر إلى تطبيق بعض الخطط الإنمائية المتعلقة ببرامج السياسة النقدية، بعد أن استفادت من ارتفاع أسعار النفط ما بين الفترتين 1999 و2014، وكذا انتهاج سياسة نقدية توسعية تمثل في منح القروض والائتمان وتخفيض أسعار الفائدة.

ومن بين الانعكاسات التي طالت قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص التوسع في الإقراض ما يلي:

- إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت اسم: المصغرة، الصغيرة، والمتوسطة.
- تحديد أسعار فائدة دنيا تتماشى مع سياسة التوسع الاستثماري.
- منح تراخيص الاستيراد إلى الكثير من المؤسسات.
- استفادة الكثير من المؤسسات من الإعفاء من فوائد القروض لفترات متفاوتة.
- تنويع أشكال القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الفترات الزمنية.
- تقديم تسهيلات بنكية تقوم بها العديد من البنوك لفائدة المؤسسات[1].

غير أنه وبعد أزمة 2014 طبقت الحكومة الجزائرية تدابير جديدة للسياسة النقدية تمثلت في **التمويل غير التقليدي:** ووفق هذا التمويل يمكن للخزينة العمومية الاستفادة من الخدمات المالية للبنك المركزي بشكل أوسع فبالإضافة إلى الطريقة التقليدية المتمثلة في القروض والسلفيات، سوف تتمكن الخزينة العمومية من تحصيل موارد مالية عن طريق آليات جديدة مباشرة ودون القيود التقليدية التي كان يحددها قانون النقد والقرض90-11 المؤرخ في1990/04/14، والذي تم تعديله بشكل طفيف بموجب القانون رقم03-11 المؤرخ في2003/08/26، والمرسوم رقم10-04 المؤرخ في2010/08/26. وقد بررت الحكومة اللجوء لهذا التعديل إلى عدم اللجوء للمديونية الخارجية وتغطية عجز الميزانية منذ أكثر من10سنوات، ووضعت هذه الآلية حيز التنفيذ لمرافقة إنجاز برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، التي ينبغي أن تفضي في نهاية فترة5سنوات كأقصى تقدير إلى استعادة توازنات خزينة الدولة، توازن ميزان المدفوعات. وبهذا رخص القانون لبنك الجزائر بصفة استثنائية وخلال فترة لا تتعدى 5سنوات القيام بالشراء المباشر للسندات الصادرة عن الخزينة العمومية قصد تغطية حاجيات تمويل الخزينة العمومية وتمويل تسديد الدين العمومي الداخلي والسماح للخزينة عند الحاجة بتزويد الصندوق الوطني للاستثمار بموارد في إطار مساهمات الدولة في الاستثمارات أو التمويلات طويلة المدى لبرامج الاستثمار العمومي، وهذا حسب المادة45 مكرر من القانون رقم17-10 المؤرخ في2017/10/11، بغض النظر عن كل حكم مخالف[2].

ب- السياسات التجارة والتشغيل المنتهجة في الجزائر وأثرها على تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ب.1. السياسات التجارية: تعتمد الجزائر منذ فترة طويلة على صادرات الهيدروكربونات لتمويل ميزان مدفوعاتها وميزانيتها ونتيجة لذلك، ومنذ انهيار أسعار النفط2014 وللحد من أثرها علة ميزان المدفوعات واحتياطي الصرف، تأتي مراحل التباطؤ لكبح منجزات النمو القوي، ونستعرض فيم يلي أهم الإجراءات التجارية المتعلقة بتشديد قبضة الرقابة على الواردات من أجل إعادة التوازن للميزان التجاري المختل.

---

[1] مصطفى جاب الله:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية الكلية للجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص06.

[2] عمار بن زعرور، شكري بن زعرور:"**تدابير السياسات الاقتصادية المتخذة في الجزائر للتكيف مع تراجع أسعار النفط**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص16-18.

■ **نظام رخص الاستيراد:** بادرت الحكومة قبل نهاية سنة 2015 إلى إصدار القانون رقم15-15 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم03-04 الصادر سنة 2003، والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، كما سارعت الحكومة إلى ضبط شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد والتصدير للمنتجات والبضائع عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم15-306 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع. والتي تمنح بالرجوع إلى الاحتياجات المعبر عنها والإحصائيات الناتجة عن استغلال المعطيات المقدمة من القطاعات الوزارية، وكذا ممثلي الجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل المعتمدة.حيث تمت الإشارة أن رخص الاستيراد تهدف لضبط عمليات الاستيراد، وضمان الحماية للإنتاج الوطني من المنافسة غير الشرعية. لذلك فهو يخص فقط بعض فئات المنتجات التي يتم صنعها محليا حيث يعد الإنتاج الوطني مهددا بهذه الواردات، وقد شرع في تطبيقه بشكل فعلي مع بداية 2016، بالإعلان عن تقييد ست منتجات تتعلق بمجموعة المركبات (ثلاث منتجات) والاسمنت والفولاذ، اتبعته بمنتج سادس شهر جوان يتمثل في عيدان الحديد، كما تم تخصيص المنتجات المستوردة من الاتحاد الأوروبي بحصص تعريفية للمواد الفلاحية ومنتجات الصناعة الغذائية، في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي 2017 تتضمن93 منتجا. كما فرض البنك المركز قيودا أخرى على الواردات، عندما فرض على المستوردين أن يقوموا بالتوطين أو التخليص المسبق" للواردات عن طريق التسجيل الالكتروني في حين أن معظم البنوك العمومية لا تملك نظام معلومات. وهذا ما تسبب في حجز السلع بالموانئ.

مما انعكس سلبا على إمداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمواد والمنتجات، خاصة أغذية الأنغام والخشب، فيما توقفت بعض المؤسسات عن النشاط بسبب تراجع التموين في السوق إضافة إلى الارتفاع الذي عرفته أسعار بعض المواد المستوردة، فقد خلقت رخص الاستيراد عدة مشاكل، وانعكس ذلك على الأسعار، بسبب عدم الشفافية والبيرقراطية[1].

■ **نظام تعليق الإستيراد:** لمواجهة الإندفاع الاستيرادي الكبير، لجأت الحكومة لإجراء أكثر حزما، وقررت إعادة النظر في منظومة رخص الاستيراد والانتقال إلى المنع المباشر المؤقت، وأدرجت السند القانوني لهذا الإجراء من خلال قانون المالية لسنة 2018 تضمنته المادة116 تتم أحكام المادة16 من الأمر رقم03-04 المؤرخ في19يوليو2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، المعدل والمتمم، وينص التعديل على إمكانية وضع تدابير وقائية عندما يكون ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات، باتخاذ تدابير تقييدية على البضائع عند الاستيراد إلى غاية إعادة ضبط توازن ميزان المدفوعات خاصة وأن احتياطات الصرف الأجنبي لن تستعمل لتحمل تكاليف استهلاك السلع الفاخرة المستوردة من الخارج. ولهذا تم تحديد قائمة المنتجات المحظورة كتدبير وقائي جاء بناء على طلبات المتعاملين الاقتصاديين الذين اشتكوا من تأثير هذه المواد على المنتجات المصنعة محليا، وتضمن القائمة نحو900 منتج تم تعليق استيراده مؤقتا، في الأجلين القصير أو المتوسط، وتعلق الإجراء بقائمة تضم45 عائلة من المنتجات النهائية، تتألف أساسا من السلع التي لا تستهلك على نطاق واسع أو المنتجات التي يغطيها إنتاجها الوطني احتياجات السوق المحلية، بحيث أنه كلما أكد المنتجون المحليون قدرتهم على تغطية احتياجات السوق سيتم الإعلان عن حظر جديد[2].مما انعكس إيجابا على تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] عمار بن زعرور، شكري بن زعرور:"**تدابير السياسات الاقتصادية المتخذة في الجزائر للتكيف مع تراجع أسعار النفط**"، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

[2] **نفس المرجع**، ص ص24، 25.

ب.2. سياسات التشغيل: لقد جعلت الجزائر من قضية التشغيل ومكافحة البطالة أحد أولوياتها، ويظهر ذلك من خلال سياسات التشغيل التي تبنتها إثر الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها، والتي ظهرت وفق ثلاثة أشكال حسب تصنيف منظمة التعاون والتنمية وهي:

– دعم إنشاء المؤسسات أو التشغيل الذاتي،

– الإدراج في سوق العمل بواسطة عقود العمل المحددة المدة، أو مناصب عمل الانتظار، وكذا تحسين تشغيلية البطالين بواسطة التكوين وإعادة الإدماج والمساعدة على البحث على العمل.

ولقد اتبعت الجزائر نوعين من سياسات التشغيل وهي:

- **سياسات التشغيل السلبية (الخاملة):** وتتكفل بها وكالة التنمية الاجتماعيةADS وتتمثل وظيفتها في تقليص الفقر عن طريق شبكة ضمان اجتماعي بعد إرساء برنامج التعديل الهيكلي في سنوات 1990، وتتجسد من خلال برامج التشغيل المسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية (تعويض النشاطات ذات المنفعةIAIG، برنامج الأشغال ذات الأشغال العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة TUPHIMO، برنامج إدراج ذوي الشهادات الذي يعوض عقود ما قبل التشغيلPID، برنامج نشاط الإندماج المهنيDAISS).
- **سياسات التشغيل الفعالة (النشيطة):** وتعتمد على مجموعة من الآليات الفعالة للتشغيل التي تتمحور حول ترقية العمل المأجور من خلال:

– **برامج التشغيل الميسرة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل** ANEM: الموكلة بتجميع المعلومات الإحصائية وكذا تعديل وتسيير العرض والطلب على العمل في سوق العمل باعتباره وسيطا في سوق العمل لتنظيم الوضعية السائدة وكذا تطور سوق العمل الوطنية للتشغيل ومكافحة البطالة، ومنذ 2008 أوكلت لها مهمة تسيير برامج التشغيل الموجهة للشباب في إطار السياسة الوطنية للتشغيل ومكافحة البطالة، إثر إدخال الجديد للمساعدة على الإدراج المهني للشبابDAIP والذي يهدف إلى الادراج المهني لطالبي العمل لأول مرة وترقية الشباب حاملي عقود إدراج ذوي الشهاداتCID، عقود الإدراج المهنيCIP، عقود التكوين CFI، عقود العمل المدعمCTA.

– **تشجيع المبادرات الفردية للمقاولة عن طريق المساعدة على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** والتي تهدف أساسا إلى خلق مناصب عمل دائمة، وتتكفل بها ثلاثة أجهزة وهي[1]:ANSEJ، ANGEM، CNAC.وتعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب مثالا بارزا على السياسة الإنفاقية المنتهجة من طرف الحكومة بهدف تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية إلى جانب دعم النمو داخل قطاع حيوي من شأنه تقليص البطالة إلى حدود دنيا[2].

---

[1] حسيبة بن عمار، عبد النور موساوي:"**سياسات التشغيل في الجزائر بين السياسات الخاملة والسياسات النشيطة في الفترة1999–2016**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد06، العدد01، جوان2019، ص ص190–192.

[2] مصطفى جاب الله:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية الكلية للجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص06.

المبحث الثاني: انعكاسات مناخ الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دورها في دعم الاقتصاد الجزائري –بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول–

إن المستثمرين لا يقررون توطين استثماراتهم إلا بعد فحص الشروط العامة لمناخ الاستثمار، التي تتم قراءتها من مختلف المعايير والمؤشرات التي تتضمنها التقارير الدولية، وسنحاول تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال أبرزها خلال بالفترة2000-2019، بغية للتوصل لمعيقاته وتقييم جهود الدولة الجزائرية لإصلاحه، وانعكاسات ذلك على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول:تقييم وتحليل مناخ استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر(نظرة استطلاعية لمؤشرات دولية مختارة)

تلعب دراسة وتقييم مناخ الاستثمار دور مهم في تحقيق نجاح المبادرات الفردية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم التقييم إما باستعمال المؤسسات لإمكاناتها الخاصة أو بالاعتماد على مكاتب دراسات خارجية.استنادا للمعلومات والقوانين والتصريحات الحكومية بالبلد المضيف، أو نشرات وتقارير تصدرها بعض المؤسسات والمنظمات الدولية والجهوية المتخصصة.

الفرع الأول:مدخل أساسي لتقييم وتحليل مناخ الاستثمار:يواجه المعنيون والمهتمون بمناخ الاستثمار صعوبات في فهمه وتحليله، وهو ما دفع السلطات العامة بالدول لجمع أهمها مؤشرات مناخ الاستثمار على تعدد وتلخيصها في قالب خاص، لتسهيل قراءتها وتحليلها، وتمكينها من تحديد مواطن قوتها مقارنة بغيرها من الدول المنافسة والرائدة إقليميا وعالميا.

01. منهج تقييم مناخ الاستثمار:إن الهدف من تقييم مناخ الاستثمار هو إعطاء معلومات عن الحالة العامة المميزات الخاصة لجهة يمكن أن تكون بلد، إقليم، سوق...، وفق معايير وضوابط معينة لتحليلها بما يمكن من اتخاذ قرار الاستثمار.

أ– أهمية تقييم مناخ الاستثمار وضوابط تقييمه:تعالج تقارير مناخ الاستثمار عدة جوانب وتتضمن معلومات سياسية، إقتصادية، اجتماعية، منظومة تشريعات وقوانين خاصة بالجانب النقدي والمالي، وتصنف الدول وفقها لذا تهم عدة أطراف.

أ.1. المهتمون بتقييم مناخ الاستثمار: من المهتمين بمعرفة مختلف الجوانب المتعلقة باقتصاد ما ومناخه الاستثماري نجد:

- رجال الأعمال من مستثمرين أجانب ومحليين؛ صناديق الاستثمار الأجنبية؛
- مؤسسات التصدير العالمية التي تحاول اقتحام أسواق خارجية جديدة؛
- المؤسسات الدولية التي تبحث عن زيادة مردودية استثماراتها بتحويل وسائل إنتاجها من منطقة لأخرى، أو من بلد لآخر باستغلال الميزة التنافسية المرتبطة بانخفاض تكاليف الإنتاج المدفوعة بعدة عوامل أهمها توفر مناخ استثمار مناسب[1].

أ.2. أهمية تقييم مناخ الاستثمار في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من بين النقاط التي نراها تعبر عن أهمية تقيم المناخ الاستثماري في تشجيع ونجاح المبادرات الفردية لأصحاب المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة، ما يلي:

- تقييمه ودراسته تساعد على حصر دقيق للفرص الاستثمارية المتاحة وإمكانية تحديد المربحة منها والقدرة على ترتيبها طريقة عقلانية، وتمكن من معرفة مدى وجود أفكار جديدة تستحق الاهتمام بها وتخصيص لها الدراسة التفصيلية المناسبة.
- حصر المتغيرات الاقتصادية، السياسية والقانونية تساعد بالمعرفة المسبقة لمختلف الإجراءات والعراقيل المحتملة المؤدية للفشل
- يتوقف نجاح المؤسسة لحد كبير على مدى دراستها لعوامل مناخ الاستثمار المؤثرة فيه من متغيرات إيجابية وسلبية، ومدى

[1] نبيلة عرقوب، بوشة محمد:"**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص163.

الاستفادة من اتجاهاتها وبدرجة تأثير كل منها، مدى تأقلمه مع المحيط الذي تنشط فيه بطريقة تزيد من درجة استفادته من الفرص، وقدرتها على مقاومة التهديدات بغية تحديد الأهداف المراد تحقيقها، وبيان الموارد المتاحة ونطاق السوق المرتقب...

- يساعد بنجاح عملية اتخاذ القرارات الدقيقة والسليمة علميا،المتعلقة بإقامة المشروع كشراء الأراضي والمباني، توريد الآلات والمعدات، وكل ما يلزم من دراسات وإجراءات وعقود وقرارات تنفيذية. وتمكن المؤسسة من التقدير العلمي لاحتمالات نجاح أو فشل المشروع قبل التنفيذ الفعلي للمشروع، قراءة مستقبلية مسبقة لمدى قدرة المشروع على تحقيق الأهداف المرجوة.
- القدرة على التحديد الدقيق للبيانات والمعطيات المطلوبة المساعدة على نجاح المشروع خاصة المطلوبة في مرحلة التخطيط.
- قراءة المناخ الاستثماري تساعد المستثمر من تجنب المخاطر والتحديات المتوفر في المحيط الذي تنشط فيه، وتمكن من تزويده بالبيانات والمعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات السليم والرشيدة.
- تمكن من اتخاذ قرارات عملية متعددة الأبعاد تأخذ في اعتبارها كافة العوامل البيئية المؤثرة في المشروع.
- تمكن دراسته وتقييمه كذلك من وضع الخطط والبرامج الخاصة بدورة حياة المشروع، وإظهار وتبيان مدى قدرة المشروع في تحقيق الأهداف المنتظرة والمرجوة، وتوفر المصادر التمويلية المتاحة للمشروع والتي تمكن من تغطية حاجاته المالية، والمعرفة والحصر الدقيق للسوق وقوة استيعابه لأهم الفرص المتوفر فيه والقدرة على التحديد والحصر الجيد للنقاط المستهدفة منه[1].

ب– مفهوم المعايير والمؤشرات المختلفة لتقييم مناخ الاستثمار: يتم تقييم مناخ الاستثمار استنادا لمعايير كمية ومعايير كيفية، من الممكن قياسها لتمكين رجال الأعمال والمؤسسات الدولية بمقارنة وترتيب الاقتصاد المعني في سلم الاقتصاديات المتفوقة أو سلم الاقتصاديات المتأخرة، ونستعرض مفهوم وضوابط معايير ومؤشرات التقييم، وأنواعه على النحو الآتي:

ب.1. مفهوم وضوابط تقييم مناخ الاستثمار: تعبر المؤشرات والتقارير الدولية حول تقييم الأداء الاقتصادي للدول عن مجموعة المحددات التي يتم من خلالها تجميع وتصنيف البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بكل دولة وفقا لمنهجية محددة وذلك بهدف مقارنة الأداء الاقتصادي بين الدول والتعبير عن الأداء الحالي أو المستقبلي للدولة، **ولأن** الكثير لا يفصل بين المعيار المؤشر، لذلك توجب علينا بداية وقبل التطرق لأنواعها التمييز بينهما، فيما يلي:

- **المعيار (Critére)**: يعود أصلها للكلمة اللاتينية Norme وتستعمل بشكل عام للدلالة على قاعدة أو نموذج لأداء، يتم الاستناد عليها ونموذج يتم الرجوع إليه وقت الحاجة، يمنحنا فهم نسب ارتباط المحاور أو الوحدات أو بيئة عمل أو منتج ما، فهو بذلك نماذج، يتم الاتفاق عليها ويحتذى بها لقياس درجة اكتمال أو كفاءة شيء ما في مجال معين ومحدد[2]. لها خصائص عامة ومجردة ولا يمكن استخدامها إلا من خلال عدد من المؤشرات، ويستخدم في العلوم الاقتصادية والاجتماعية في رسم السياسات العامة، تقدير متوسط الدخل، تحديد نسبة النمو الاقتصادي، توازن الميزانية المالية[3].

---

[1] عبد العزيز قرفي، فيصل قوري:"**تقييم المناخ الاستثماري وأثره في تشجيع ونجاح المباردات الفردية– حالة الجزائر**"، مداخلة في الأيام العلمية الدولية للمقاولاتية: آليات دعم ومساندة إنشاء المؤسسات في الجزائر:الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 03-05 ماي2011، ص ص 15، 16.

[2] عصام سليماني:"**المعايير والمؤشرات ودورها في عملية تقويم الكفايات**"، 2016/05/22، مدونة محيط المعرفة، متاح على الموقع الآتي: https://www.mo7itona.com/2016/05/blog-post_22.html، تاريخ الإطلاع: 2021/04/10، على:13:55د

[3] محمد الريح:"**مدخل المعايير في التعليم–مستجدات تطوير المناهج وتجويد المدرسة**"،2012/01/17، مدونة باب العرب، متاح على الموقع الآتي: https://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=542663 ، تاريخ الإطلاع: 2021/04/10، على:14:02د

▪ **المؤشر (Indicateur)**: المؤشر هو معطى (كمي أو كيفي) قابل للملاحظة والقياس على بلوغه الهدف. ويستخدم المؤشر سواء كان كميا أو نوعيا لمعرفة مدى التقدم في الإنجاز ويساعد الدول و المؤسسات في التعرف على هل تعمل في إطار المخطط مسبقا أم لا. وبناء على ذلك يمكن للدول التدخل وتعديل الانحرافات في الوقت المناسب[1]. وهي ثلاثة أنواع:

• **المؤشرات (indexes or Indicators)**:وهي التقارير التي تستخدم في التصنيف التراتبي للدول، ويتم المفاضلة بين أداء الدول فيها من خلال المركز Rank أو مجموع الدرجاتScore .

• **التقييم الفئوي(Categorical Assessment)**: وهي التقارير التي تقوم على المفاضلة بين أداء الدول من خلال التصنيف ضمن فئات تراتبية وفقا لمنهجية محددة.

• **القوائم السوداء أو قوائم الترقب(Black list or Watch list)**: وهي تقارير تقوم بتصنيف الدول وفقا لمعايير مسبقة تحددها منهجية، بحيث يتم إدراج الدول التي لا تتفق مؤشراتها مع منهجية التقرير ضمن هذه القوائم[2].

ب.2. ضوابط واعتبارات تقييم مناخ الاستثمار: حتى يكون رصد وتقييم مناخ الاستثمار أكثر واقعية وفعالية من حيث إرشاد المستثمرين وواضعي السياسات، فمن الضروري العمل على أن يتوافر فيهما الاعتبارات التالية:

– الاعتماد على معظم المؤشرات التي يراها غالبية المستثمرين في العالم حاكمة ومؤثرة في قراراتهم الاستثمارية في بلد ما؛

– الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات المعتمدة من طرف المؤسسات الدولية التي لها دور مهم في تقييم مناخ الاستثمار بالدول؛

– الارتباط بإطار نظري متين يعطي لصاحب القرار توضيحا وفهما لما يراد قياسه بواسطة المؤشر أو المتغير المعتمد ويوضح المعايير التي يتم على أساسها اختيار المكونات الفرعية[3].

02. قراءة وتحليل مناخ الاستثمار: إن دور المهتمين بمناخ الاستثمار هو تحليل خصائص مناخ الاستثمار من خلال قراءة مؤشراته وتحليل آثارها على عملياته وما تتيحه من أسباب قوة وما تفرضه من معوقات وقيود، نوضح ذلك كالآتي:

أ– صعوبات قراءة وفهم المسؤولين لتقارير تقييم مناخ الاستثمار وفهم نتائجها: تضاعف عدد التقارير التي يتلقاها الرأي العام الدولي في السنوات الأخيرة، مما يجعل أصحاب القرار على المستوى الوطني يواجهون صعوبة كبيرة في توظيف النتائج حول الأرصدة والرتيب المتحصل عليها، نوضح ذلك فيما يلي:

أ.1. قراءة المسؤولين لدى السلطات العامة لنتائج المؤشرات والتصنيفات المترتبة: إن قراءة التقارير لا تتم بتفسيرها بشكل سطحي بمراعاة النتائج العامة التي تتلخص في المؤشر النهائي والتصنيفات الناتجة عنها وإنما يجب الحذر في قراءة النتائج والتعمق في تحليلها بتسليط الضوء على النتائج الجزئية المتعلقة بالمؤشرات الفرعية، وتوظيفها في المقارنة المرجعية بين البلدان التي يتم تحديدها كمرجع في تسيير جاذبيتها ومرئيتها دوليا وخاصة جهويا، وتلخيصها لأصحاب القرار في قالب خاص مثل لوحة القيادة الجاذبية، تعرض تقييم جاذبية البلد بشكل قائمة للمؤشرات البسيطة بدون ترجيحها أو إدماجها[4].

---

[1] عبد الرحيم محمّد:"**المعايير والمؤشرات**"، متاح على: http://dr-ama.com/?p=10250 ، تاريخ الإطلاع: 2021/04/10، على14:27د

[2] Kelley,G.Judith &Simmons, A.Beth : «**Introduction : The Power of Global Performance Indicators**», University Cambridge, 2021, available at : www.Cambridge.com, 07/05/2022.

[3] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:"**مناخ الاستثمار في الدول العربية**"، الكويت، 2011، ص15.

[4] سامية بوناب، مجيد شعباني:"**دراسة تحليلية لمؤشرات الجاذبية الاقتصادية كأدوات المقارنة المرجعية بين البلدان–تقييم الجاذبية الاقتصادية للجزائر مقارنة بالمغرب**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد14، العدد19، 2018، ص ص 318، 319.

أ.2. صعوبات فهم وتحليل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يواجه المعنيون بمناخ الاستثمار في محاولاتهم لفهمه، مهمة تتسم بالصعوبة والتعقيد، ولعل من بين أسباب ذلك ما يلي:

- تعدد العوامل المناخية لبيئة الاستثمار التي يلزم التنبؤ بها وتحليل آثارها على أنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة المختلفة.
- تشابك المتغيرات المناخية للاستثمار وتداخل العلاقات فيما بينها وانعكاسها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- سرعة معدل التغير في أبعاد وجوانب مناخ الاستثمار لاسيما في الدول النامية، ذلك أن النظم الاقتصادية والسياسية الحديثة تخضع لتغير مستمر، كما تصطدم القيم والعادات الاجتماعية والحضارية في هذه الدول –بفعل وسائل الاتصال الحديثة–بما يسود في الدول المتقدمة، مما يعرضها هي الأخرى لموجات متلاحقة من التغير المستمر[1].

ب– المزايا والانتقادات الموجهة للمؤشرات والمعايير النوعية لمناخ الاستثمار: تدور أهم المزايا الواردة للمؤشرات الدولية في مختلف التقارير بالإجماع هي استعمالها كأدوات مساعدة للحكومات، بينما تثار عدة انتقادات لها في كيفية بنائها وجمعت في أربعة تساؤلات مهمة تعبر عن المشكلات المحيطة بها ما يستدعي الحذر في استعمال النتائج. نوضحها فيما يلي:

ب.1. مزايا وإيجابيات المعايير والمؤشرات الدولية لتقييم مناخ الاستثمار: وتتمثل فيما يلي:

- القدرة على مقارنة الاقتصاد البلد المعني من حيث تنافسيته وجاذبيته مع الاقتصاديات الأخرى الواردة في التصنيفات جهويا وعالميا وعلى مجموعة متنوعة من المؤشرات الفرعية، لمعرفة وضعه الحقيقي بتقييم نقاط قوته وضعفه؛
- تحديد النقاط المحورية لنقاش سياسات التنافسية والجاذبية بالمدى الطويل للفرص والثغرات المكشوف عنها بالمقارنة المرجعية، لتحديد المجالات ذات أولوية للتطوير والبناء المشترك بين القطاعين العام والخاص وإبقاء المساءلة من أصحاب المصلحة؛
- تتبع السلطات العمومية للتقدم المحرز سنويا أو على المدى المتوسط في الأداء الاقتصادي الخاص بالبلد، لتقييم جداول الأعمال وتعديلها إذا لزم الأمر؛ بقياس تطور مختلف العوامل والهيئات المهمة لتحقيق النمو مستقبلا.
- تعتمد كمرجع أساسي للجهات المسؤولة لإضفاء الإصلاحات الضرورية لتطوير التنظيمات والهيئات والعوامل، بالمقارنة المرجعية والأخذ بتجارب الرائدين بمختلف المجالات التي نراها متطلبات ضرورية لتحسين محيط المؤسسة خلال دورة حياتها.

ب.2. السلبيات والانتقادات الموجهة للمعايير والمؤشرات الدولية لتقييم مناخ الاستثمار: وتتمثل فيما يلي:

- **مشكلة المنهج المعتمد لبناء هذه المؤشرات والمتغيرات المفسرة المعتمدة:** كونه ناتج عن العديد من الاختبارات الإحصائية، كما لم يتم التحقق منها والتأكيد عليها بالاعتماد على الدراسات التجريبية وهو ما يحد من تفسير النتائج؛
- **مشكلة الأوزان التي تمنح لهذه المتغيرات:** انتقدت من حيث اختلاف هذه الأوزان بين مختلف التقارير، كما وجهت انتقادات لاذعة للمؤشرات التي تحسب بدون ترجيح؛
- **مشكلة جودة قياس المتغيرات المكونة للمؤشرات:** تعود لـ

– إشكالية الدراسات الاستقصائية التي تعتمد لتقييم المتغيرات النوعية: اختيار العينة بالخصائص والحجم الكافي، ودرجة معرفة محيط الأعمال في البلدان الأخرى والخلفيات السياسية؛

– إشكالية اختلاف المصادر المعتمدة لجمع البيانات وعدم توحيدها وتغييرها: يؤثر بها سلبا ويحد من المقارنة بين الفترات؛

---

[1] انظر المقال:"**دراسات الجدوى المبدئية، أهدافها وبياناتها وعناصرها**"، مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، **مرجع سبق ذكره**.

– إشكالية تغيير منهجية إعداد المؤشر من فترة لأخرى.

- **مشكلة المنهج المعتمد لبناء هذه المؤشرات والمتغيرات المفسرة المعتمدة:** كونه ناتج عن العديد من الاختبارات الإحصائية، كما لم يتم التحقق منها والتأكيد عليها بالاعتماد على الدراسات التجريبية وهو ما يحد من تفسير النتائج؛
- **مشكلة الأوزان التي تمنح لهذه المتغيرات:** انتقدت من حيث اختلاف هذه الأوزان بين مختلف التقارير، كما وجهت انتقادات لاذعة للمؤشرات التي تحسب بدون ترجيح؛
- **مشكلة جودة قياس المتغيرات المكونة للمؤشرات:** تعود لـ

– إشكالية الدراسات الاستقصائية التي تعتمد لتقييم المتغيرات النوعية: اختيار العينة بالخصائص والحجم الكافي، ودرجة معرفة محيط الأعمال في البلدان الأخرى والخلفيات السياسية؛

– إشكالية اختلاف المصادر المعتمدة لجمع البيانات وعدم توحيدها وتغييرها من فترة لأخرى: يؤثر سلبا على البيانات ويحد من المقارنة بين الفترات؛ إشكالية تغيير منهجية إعداد المؤشر من فترة لأخرى[1].

الفرع الثاني:تقييم وتحليل المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: لأجل معرفة مكانة الجزائر وتقييم مناخ الاستثمار، تعتبر المؤشرات المعتمدة من طرف أهم المؤسسات الدولية المهتمة بمناخ الاستثمار في أي دولة من دول العالم، أحد أهم أدوات التقييم المرجعية، ناهيك عن مؤشرات الاقتصاد الكلي، وسنحاول تحليل قراءة هذه المؤشرات بالاعتماد على معطيات متنوعة منها مؤشرات مناخ الاستثمار وتقارير التنافسية والبنك المركزي وغيرها

01. معايير قياس وتقييم مناخ الاستثمار: تكمن أهمية القيام بقياس مناخ الاستثمار بالتحقيقات الميدانية كونها تدل المستثمرين المحتملين على طبيعة المعوقات المتوقعة في المستقبل، ففي حالة فشل المشاريع القائمة، يكون هناك احتمال قوي عن عزوف المستثمرين المحتملين على المغامرة والاستثمار في ظل زيادة درجة عدم تأكيد المحيط وارتفاع درجة المخاطرة، وقد تتحقق النتيجة المعاكسة بحال نجاح مشاريعهم القائمة ورضاهم عن ظروف الاستثمار المتحققة، مما يشجع غيرهم من المستثمرين على القدوم للاستثمار[2].

أ– المعايير الكمية لتقييم مناخ الاستثمار: يقصد بها المؤشرات التي يمكن قياسها كميا، إما بنسبة مئوية أو بعدد الإجراءات أو الأيام اللازمة للقيام بأحد الأنشطة وغيرها، وهذه المؤشرات كثيرة وتشمل: مؤشرات البيئة الاقتصادية (مؤشر النمو الاقتصادي، مؤشرا التوازن الداخلي، مؤشر التوازن الخارجي...الخ)، وسنقتصر على تحليل تسع مؤشرات فقط منها في أربعة محاور ومجموعات، ثم نتطرق إلى المؤشر المركب لمكونات السياسات الاقتصادية. كما هو موضح في الشكل الموالي:

---

[1] سامية بوناب، مجيد شعباني:"**دراسة تحليلية لمؤشرات الجاذبية الاقتصادية كأدوات المقارنة المرجعية بين البلدان–تقييم الجاذبية الاقتصادية للجزائر مقارنة بالمغرب**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص317، 318.

[2] ناجي بن حسين:"**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص282.

الشكل رقم (61.iv): المعايير والمؤشرات الكمية لتقييم مناخ الاستثمار

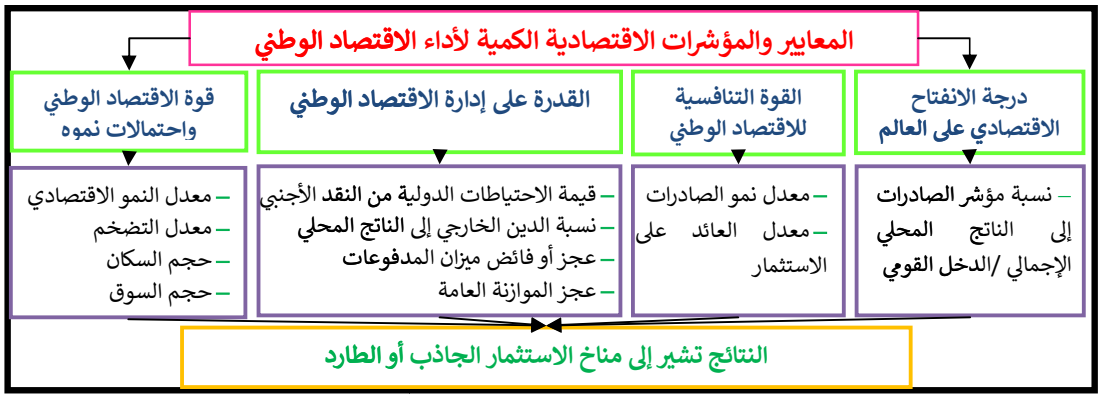

المصدر:حسن كريم حمزة:"**مناخ الاستثمار في العراق**"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد8، العدد23، جامعة الكوفة،العراق، 2012، متاح على الموقع الآتي:https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=82309، تاريخ الإطلاع2018/07/10، 11:00

- **درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم**: بتحديد أهمية الصادرات والواردات لاستخدامها لحساب معامل الانفتاح بحيث كلما زادت نسبة مؤشر الصادرات إلى الناتج أو الدخل القومي عبر الزمن من سنة إلى أخرى، كلما ارتفع هذا المعامل، مما يدل على زيادة درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي، وجاذبية البلد للاستثمار[1]،

$$\text{معامل الانفتاح} = \frac{\text{الصادرات} + \text{الواردات}}{\text{الناتج الوطني الخام} * 2} * 100$$

- **القوة التنافسية للاقتصاد الوطني**: ويمكن الاستدلال على ذلك باستخدام مؤشرين هما:

- **معدل نمو الصادرات**: إذا زادت من سنة إلى أخرى فإن ذلك يدل على قدرة الاقتصاد الوطني على جذب المزيد من الاستثمار، بل ستتزايد القوة التنافسية داخل الاقتصاد الوطني نفسه.

- **معدل العائد على الاستثمار**: إذا ارتفع هذا المعدل فسيكون الاقتصاد الوطني جاذبا للاستثمار، ويجب في كل الأحوال أن يكون متوسط معدل العائد على الاستثمار أكبر من سعر الفائدة السائد في السوق.

- **القدرة على إدارة الاقتصاد الوطني**: كلما تميزت هذه القدرة بالكفاءة كلما كان الاقتصاد الوطني جاذبا للاستثمار، ويستدل على ذلك من خلال أربعة مؤشرات هي:

- **قيمة الإحتياطات الدولية من النقد الأجنبي**: إذا زادت قيمتها فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع كفاءة وقدرة إدارة الاقتصاد الوطني، إذ أن الاقتصاد سيكون جاذبا للاستثمار.

- **نسبة الدين الخارجي، أو نسبة خدمة الدين إلى الناتج المحلي**: فإذا انخفضت هذه النسبة دل ذلك على كفاءة إدارة الاقتصاد الوطني، وكان الاقتصاد جاذبا للاستثمار.

- **عجز أو فائض ميزان المدفوعات**: يحسب وفق العلاقة

$$\text{مؤشر العجز في ميزان المدفوعات} = \frac{\text{عجز ميزان المدفوعات}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}} * 100$$

إذا كان عجزا متزايدا، دل على عدم أو ضعف كفاءة إدارة الاقتصاد الوطني، هذا دليل على أنه طاردا للاستثمار وعدم قابليته لاستقبال الاستثمار الأجنبي، والعكس صحيح[2].

---

[1] زدون جمال، علي دحمان، نسرين بن دية:"**أثر تخفيض قيمة العملة على الميزان التجاري في الجزائر: دراسة تحليلية قياسية**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 02و03 ديسمبر2019، ص528.

[2] مصطفى محمد العبد الله:"**التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية**"، ندوة الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون سنة نشر، ص ص 49-53

وإذا اتجه العجز للانخفاض أو حدوث فائض تزايدت جاذبية الاقتصاد للاستثمار، لأن الحكومات تتخذ إجراءات تقييدية لا تخدم مصلحة المستثمر كالرفع من قيمة الرسوم الجمركية، مراقبة الصرف، الحد من القروض وتقليل الإنفاق على البنية التحتية وغيرها من الأمور المعيقة للاستثمار الأجنبي المباشر[1].

- **عجز الموازنة العامة للدولة:** إذا زاد كنسبة من الناتج المحلي، دل على ضعف كفاءة الاقتصاد الوطني، وأن طاردا

$$\text{مؤشر العجز في الموازنة العامة للدولة} = \frac{\text{عجز الموازنة العامة}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}} * 100$$

للاستثمار، وغالبا ما تسعى البلدان النامية لتمويل هذا العجز بالاعتماد على عوائد الاستثمارات والمدخرات الحكومية، وتعمد لتخفيض **الإنفاق الاستثماري بغية التكيف مع الانخفاض في الإيرادات العامة أو عدم نموها بالشكل المرغوب.**

- **قوة الاقتصاد الوطني واحتمالات نموه وتقدمه:** ويستدل على قوة الاقتصاد على أربعة مؤشرات وهي:

- **معدل النمو الاقتصادي:** إذا زاد هذا المعدل من سنة لأخرى دل على **قوة الاقتصاد، وسيكون جاذبا للاستثمار**[2]. **ويقود للتوسع في إنفاق المستهلكين، وبالتالي فإنها تسهم بشكل إيجابي في التعامل مع الضغوط التنافسية في الصناعة، بحيث** أن الشركات الاستثمارية تجد لديها فرصة للتوسع في أنشطتها أعمالها، **أما معدلات النمو المنخفضة فإنها تقود** للتدهور أو الكساد الاقتصادي ويؤدي **للتقليل من الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي التقليل من شراء العديد من السلع الأساسية للفرد** والأسرة وتنخفض رغبة الاستثمارات المحلية والأجنبية في التوسع أو الشراء، ويترتب عنه انخفاض الربحية[3].

- **معدل التضخم:** أي معدل ارتفاع المستوى العام للأسعار، فإذا ارتفع هذا المعدل أدى إلى ضعف الاقتصاد الوطني ويصبح طاردا للاستثمار. حيث أن ارتفاع معدل التضخم يعيق دخول الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال تعطيله لآلية **الأسعار، فيفقدها ميزتها في التعبير عن الندرة** النسبية للسلع والخدمات كما يلغي وظيفة العملة المحلية كأداة للتداول **والادخار، ويتبع هذه الإختلالات في الأسعار صعوبات كبيرة فيم إمكانية الشركة الأجنبية للتنبؤ في تكاليف الإنتاج والأرباح** المتوقعة، مما يؤدي إلى تراجع رغبتها في الدخول في المشاريع الطويلة الأجل[4].

- **حجم السوق** يؤثر حجم السوق على مردودية الاستثمار ويعتمد على عدد السكان والقدرة الشرائية للمواطنين والميل الحدي للاستهلاك. ويقاس بمتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي أي الطلب الجاري، والذي كلما كان مرتفعا أدى لزيادة القدرة الشرائية للفرد الذي يؤدي بدوره **لمزيد من الإنفاق على السلع والخدمات، أي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي**[5].

- **حجم السكان:** يقاس بنمو السوق الذي يعبر عنه بارتفاع عدد السكان ومفاده ضخ مبالغ ضخمة كالإنفاق على السلع والخدمات الناتج عنه تعظيم أرباح الشركات متعددة الجنسيات[6] ففي ظل عدم جدوى المنافسة السعرية تصبح زيادة نصيب الشركة من الأسواق الدولية أساسا للبقاء الفاعل والمؤثر في المنافسة وإمكانيته بتحقيق منافذ كبرى نحو الأسواق الإقليمية[7].

---

[1] نضال شاكر: "**رؤيا في المناخ الاستثماري الجاذب**"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، المجلد03، العدد08، العراق،2005، ص38.

[2] مصطفى محمد العبد الله: "**التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص54.

[3] شفاء حمد: "**دور بيئة الأعمال في تحقيق أهداف النمو لمنظمات الأعمال حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره في المتن**، ص283.

[4] حيدر عليوي شامي الساعدي: "**الإصلاح الاقتصادي ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر–حالة العراق**"، **مرجع سبق ذكره**، ص86.

[5] غريب بولرباح: "**العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها–دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد10، 2012، ص102.

[6] عبد الكريم كاكي: "**الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية**"، ط1، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان،2013، ص ص70، 71.

[7] حيدر عليوي شامي الساعدي: "**الإصلاح الاقتصادي ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة العراق)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 87.

مما تقدم يمكن التوصل إلى نتيجة لجميع تلك المؤشرات، فإذا كانت معظمها إيجابية، سيصبح الاقتصاد الوطني في مجموعة جاذبة للاستثمار، مع النصح بوضع برنامج للإصلاح الاقتصادي لمعالجة النقاط السلبية والعكس صحيح إذا كانت المؤشرات السلبية فإن الاقتصاد في هذه الحالة يكون طاردا للاستثمار، ويكون أمامه وقت طويل لعلاج هذا الوضع[1].

- **المؤشر المركب لمكون السياسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار**: يتضمن المؤشرات الواقعة ضمن السياسات الاقتصادية كمحصلة ونتائج سياسات تم إتباعها خلال فترات زمنية محدودة يمكن الأخذ بها ومقارنتها بفترات سابقة بالجدول الآتي:

الجدول رقم (116.iv): المؤشر المركب لمكون السياسات الاقتصادية لمناخ الاستثمار

<table>
<tr><td colspan="2">المؤشر</td><td colspan="9">مضمونه</td></tr>
<tr><td rowspan="11">مؤشر المركب لمكون السياسات الاقتصادية</td><td>مصدره</td><td colspan="9">جهة إصداره: قامت مؤسسة ضمان الاستثمار منذ عام 1996م، بتأسيس مؤشر مركب يقيس درجة التحسن أو التراجع في مناخ الاستثمار في الدول العربية، هدفه: قياس أداء الاقتصاديات العربية وتوصيف مناخ الاستثمار فيها يتضمن 03 مجموعات، وهي:</td></tr>
<tr><td rowspan="10">العوامل التي يشملها</td><td>المجموعة</td><td colspan="2">المؤشرات الفرعية</td><td colspan="6">دليل المؤشرات الفرعية</td></tr>
<tr><td rowspan="2">السياسة المالية</td><td colspan="2" rowspan="2">- مؤشر العجز في الميزانية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي: لتلخيص تطورات السياسة المالية في سعيها نحو تأسيس التوازن الداخلي للاقتصاد.</td><td colspan="3">انخفاض العجز%</td><td colspan="3">ارتفاع العجز%</td></tr>
<tr><td>3,5<</td><td>[3,5-2,5[</td><td>[2,5-1[</td><td>[1-0,99[</td><td>[4,99-1]</td><td>[10-5]</td><td>10<</td></tr>
<tr><td>السياسة النقدية</td><td colspan="2">- مؤشر معدل التضخم: يلخص تطور لسياسة النقدية في سعيها لتدعيم استقرار التوازن الداخلي.</td><td colspan="3">3</td><td colspan="2">2</td><td colspan="2">1</td><td>0</td><td>1-</td><td>2-</td><td>3-</td></tr>
<tr><td rowspan="2">المعاملات الخارجية</td><td colspan="2" rowspan="2">- مؤشر العجز في الميزان الجاري كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي: يلخص تطور سياسة سعر الصرف بسعيها نحو تأسيس التوازن الخارجي</td><td colspan="3">انخفاض معدل التضخم%</td><td colspan="3">ارتفاع معدل التضخم%</td></tr>
<tr><td>]7-1[</td><td>[4,99-1]</td><td>[24,99-5]</td><td>25<</td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>حسابه</td><td colspan="2">يعرف حسابيا بأنه متوسط العادي المرجح Σقيمة مؤشر السياسة المالية، النقدية، التوازن الخارجي</td><td colspan="2">0</td><td colspan="2">1</td><td colspan="2">2</td><td colspan="2">3</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td colspan="2">4<</td><td>]3,99-2]</td><td>[2-1[</td><td>[2-0,99[</td><td>[5-2,5]</td><td>9,99-5]</td><td>10<</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td colspan="2">3</td><td>2</td><td>1</td><td>0</td><td>1-</td><td>2-</td><td>3-</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td colspan="2">أقل من1</td><td colspan="3">من 1 إلى 2</td><td colspan="3">من إلى 3</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td><td colspan="2">عدم وجود تحسن</td><td colspan="3">وجود تحسن</td><td colspan="3">تحسن كبير</td></tr>
</table>

المصدر:المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:"**تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية**"، الكويت، للسنوات التالية: تقرير2000، ص16/ تقرير2005، ص107،/ تقرير2007، ص ص182، 183.

تعقيب:إن المؤشرات الكمية السابقة للقياس ترتب مناخ الاستثمار بالدول إلى طارد أو جاذب، فقد اعتمدت بعض الهيئات الدولية على4مؤشرات أساسية منها مشكلة بذلك المؤشر لمكون السياسات الاقتصادية الذي نحكم من خلالها على التوازن الداخلي والخارجي لاقتصاد الدول العربية. إلا غير كافية لوحدها فاقترحت بعض الهيئات الدولية مؤشرات أخرى نوعية، ترتب الدول لمنفتحة ذات مناخ محفز، أو متأخرة ذات مناخ يتغلب عليه التقييد الإداري والتعقيدات البيروقراطية.

ب- المعايير النوعية لتقييم مناخ الاستثمار: وهي تلك المؤشرات التي لا يمكن حسابها ولكن تعطى لها قيم تقديرية تستند إلى أراء الخبراء والمحللين أو رجال الأعمال وتصدرها بعض المؤسسات الدولية المتخصصة؛ والتي تزود المستثمرين بمعلومات رقمية تساعدهم في اتخاذ القرار من خلال تقارير تنشر بشكل دوري، وأثبتت الدراسات والأبحاث وجود علاقة إحصائية قوية بين ترتيب الدول ضمن هذه المؤشرات وبين مدى جاذبية الدول للاستثمار.

[1] مصطفى محمد العبد الله:"**التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص54.

● **مؤشرات تقييم المخاطر**: مؤشر المخاطر القطرية، مؤشرCoface، مؤشرEuromonny نوضحها بالجدول الآتي:

الجدول رقم (117.iv): معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات المخاطر

<table>
<tr><th colspan="2">المؤشر</th><th colspan="6">مضمونه</th></tr>
<tr><td rowspan="4">المؤشر المركب للمخاطر القطرية</td><td>هدفه</td><td colspan="6">جهة إصداره: مجموعة خدمات المخاطر السياسية منذ عام 1980، من خلال الدليل الدولي للمخاطر، والهدف منه: قياس المخاطر المتعلقة بالتعامل في الاستثمار، أو التعامل تجاريا مع القطر وقدرته على مقابلة التزاماته المالية وسداداها. ويشمل03 مجموعات فرعية</td></tr>
<tr><td rowspan="3">العوامل التي يشملها</td><td>مخاطر سياسية</td><td>درجة استقرار الحكومة، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، خريطة الاستثمار، وجود نزاعات داخلية وخارجية، الفساد، دور المؤسسة العسكرية في السياسة، والدين في السياسة سيادة القانون، الاضطرابات العرقية، مصداقية الممارسات الديمقراطية، نوعية البيروقراطية</td><td>%50</td><td colspan="2" rowspan="3">كيفية حسابه: يعطي لكل مؤشر فرعي نقطة مئوية تصف درجة المخاطرة كالآتي:
المؤشر% — المخاطرة
100-80 — منخفضة جدا
79,5-70 — منخفضة
69,5-60 — معتدلة
49,5-00 — مرتفعة جدا</td></tr>
<tr><td>مخاطر مالية</td><td>نسبة الدين الخارجي للناتج المحلي الإجمالي، نسبة خدمة الدين الخارجي لإجمالي صادرات السلع والخدمات، نسبة ميزان الحساب الجاري إلى إجمالي صادرات السلع والخدمات، عدد الأشهر من الواردات التي تغطيها احتياجات الدولة، استقرار سعر الصرف.</td><td>%25</td></tr>
<tr><td>اقتصادية</td><td>نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، معدل النمو الاقتصادي الحقيقي والتضخم، نسبة عجز/ فائض الميزانية الحكومية للناتج المحلي الإجمالي، نسبة وضع ميزان الحساب الجاري.</td><td>%25</td></tr>
<tr><td rowspan="3">مؤشر اليورومني للمخاطر القطرية</td><td>هدفه</td><td colspan="6">يصدر عن مجلة اليورومني بمعدل مرتين في السنة سبتمبر ومارس، ويهدف لقياس قدرة القطر على الوفاء بالتزاناته الخارجية كخدمة الديون الأجنبية وسداد قيمة الواردات في مواعيد استحقاقها وكذلك حرية تحويل رؤوس المال وإجمالا يتكون من 09مؤشرات موزونة نسبيا:</td></tr>
<tr><td>العوامل التي يشملها</td><td colspan="4">المخاطر السياسية %25 — التقييم الإئتماني للقطر %05
الأداء الاقتصادي %25 — توافر الائتمان المصرفي %05
مؤشرات المديونية %10 — توافر التمويل للمدى القصير %05
متأخرات الدين الخارجي المعاد جدولته %10 — النفاذ لأسواق رأس المال %05
%10 — معدل الخصم عند التنازل %05</td><td colspan="2">كيفية حسابه: يرتب المؤشر الدول وفق النسبة المسجلة من(0-100) لمخاطر: منخفضة جدا، منخفضة، معتدلة، مرتفعة، مرتفعة جدا. حيث كلما ارتفع الرصيد قلت مخاطر الدولة القطرية.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">مؤشر الكوفاس للمخاطر القطرية</td><td>هدفه</td><td colspan="6">يصدر عن المؤسسة الفرنسية لضمان التجارة الخارجيةCoface منذ 1996، ويهدف لقياس قدرة الدولة على السداد ومدى تأثر الالتزامات المالية للشركات بالاقتصاد المحلي وبالأوضاع السياسية والاقتصادية. وينقسم لمجموعتين رئيسيتين والتي بدورها تنقسم لمؤشرات فرعية لتقييم العوامل السياسية، تقابلها درجات فرعية، من A1 إلى A4 في المجموعة الاستثمارية، حيثA1 هي أعلى درجات الاستثمار، ودرجات فرعية يشار لها D,C,B في مجموعة المضاربة، حيثD أعلى درجات المخاطرة
BUSINESS DEFAULTING RISK — A1 VERY LOW — A2 LOW — A3 SATISFACTORY — A4 REASONABLE — B FAIRLY HIGH — C HIGH — D VERY HIGH — E EXTREME
UPGRADES — DOWNGRADES</td></tr>
<tr><td>العوامل التي يشملها</td><td colspan="6">مجموعة الدرجات الاستثمارية
A1 بيئة سياسية واقتصادية مستقرة؛ وسجل سداد جيد جدا؛ إمكانية بروز مخاطر عدم القدرة على السداد ضعيفة جدا.
A2 احتمال عدم السداد ضعيف جدا حتى ببيئة سياسية واقتصادية أقل استقرارا بروز سجل مدفوعات دولة بدرجة تقل نسبيا عن A1
A3 ظروف سياسية واقتصادية غير ملائمة تؤدي بسجل المدفوعات لخفض أصلا ليصبح أكثر انخفاضا، رغم استبعاد عدم السداد
A4 سجل مدفوعات متقطع قد يسوء مع تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية، ورغم ذلك إمكانية عدم السداد تبقى مقبولة جدا
مجموعة درجات المضاربة
B يؤثر عدم استقرار البيئة السياسية والاقتصادية على سجل السداد السيئ
C يدهور التقلب الشديد للبيئة السياسية والاقتصادية سجل السداد السيئ أكثر
D تجعل المخاطرة العالية البيئة السياسية اقتصادية سجل سداد السيئ جدا أكثر سوء.</td></tr>
</table>

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ: تقارير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:"**مناخ الاستثمار في الدول العربية**"، للسنوات التالية: (تقرير2009، ص ص270-214)، (تقرير2011، ص59)، (تقرير2004، ص ص230؛231)،

- **مؤشرات التنافسية:** وتتمثل في مؤشر التنافسية العالمية ومؤشر التنافسية العربية، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (118.iv): معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات التنافسية العالمية والعربية

المؤشر		مضمونه			
مؤشر التنافسية العالمية	مصدره وهدفه	**جهة إصداره:** المنتدى الاقتصادي العالمي سنويا منذ عام 1979 في دافوس بسويسرا بالتعاون مع مركز التنمية وتم تطوير سنة 2005. **والهدف منه:** قياس قدرة الدول على النمو والمنافسة لتحقيق التنمية المستدامة وزيادة الكفاءة الإنتاجية، باستخدام أحدث التقنيات وكان يتضمن مؤشرين فرعيين: النمو،الأعمال التنافسية ثم طور لـ03 مجموعات، الثالثة تمثل المستوى الأعلى للتنافسية تليها الثانية، فالأولى.			
	العوامل التي يشملها	المتطلبات الأساسية	– جودة المؤسسات العامة والخاصة؛ البنية التحتية؛ الاستقرار الاقتصادي الكلي؛ الصحة والتعليم الأساسي.	اقتصاديات العوامل	**كيفية حسابه:** تتراوح قيمة المؤشر الإجمالي بين الواحد والسبعة(1-7). – كلما ارتفع رصيد الدولة من النقاط دل على مستوى أعلى من التنافسية.ترتب الدول بالمقارنة مع قيمة ذات المؤشر لبقية الدول
		محفزات الكفاءة	– التعليم العالي والتدريب؛كفاءة أسواق السلع؛ كفاءة سوق العمل؛ تطور السوق المالية؛ الاستعداد التقني؛ حجم السوق.	اقتصاديات الفعالية	
		الابتكار والتطور	– تطور الأعمال؛ – الابتكار.	اقتصاديات الابتكار	
مؤشر التنافسية العربية	هدفه	**يصدر** عن المعهد للتخطيط بالكويت سنة2003، **ويهدف** لقياس الأداء النسبي الحالي والأداء النسبي الكامن للاقتصاديات العربية في إطار القطاعات والأنشطة التي تتعرض للمزاحمة من قبل الاقتصاديات الأجنبية. وإجمالا يتكون من 70 مؤشر ويقسم مؤشرين فرعيين:			
	العوامل التي يشملها	**التنافسية الجارية** 35 مؤشر	– الأداء الاقتصادي الكلي 9 مؤشرات	عوامل ظرفية: تؤثر بالتنافسية في الأجل القصير، ولا تتطلب في الهياكل والسياسات ذات الأمد البعيد	**كيفية حسابه:** – يتم بالاعتماد على مفهوم (ميزان التنافسية)، حيث يقيس نقاط القوة (A)، على نقاط الضعف (B). – يعتبر أداء الدولة نقطة قوة إذا كان ترتيبها في الثلث الأعلى لأي مؤشر من المؤشرات العربية، ونقطة ضعف إذا كان ترتيبها في الثلث الأخير من قيم المؤشر.
			– بيئة الأعمال والجاذبية 28مؤشر: * الحاكمية وفعالية المؤسسات 3مؤشرات؛ * البنية التحتية للسلع والخدمات7مؤشرات؛ * جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر 8 مؤشرات؛ * تدخل الحكومة في الاقتصاد 3 مؤشرات؛ * تكلفة الأعمال 7 مؤشرات		
			– ديناميكية الأسواق والمنتجات والتخصص 8 مؤشرات		
			– الإنتاجية والتكلفة 8مؤشرات		
		التنافسية الكامنة 17 مؤشر	الطاقة الابتكارية وتوطين التقانة 5 مؤشرات	عوامل مستديمة الأجل الطويل	
			رأس المال البشري 8مؤشرات		
			نوعية البنية التحتية التكنولوجية 4 مؤشرات		

المصدر: اعداد الطالبة استنادا:*نصر الدين بن نذير، فائزة بعيليش:"**أبعاد جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التكامل الاقتصادي العربي-تكامل دول شمال إفريقيا**"، ورقة بحثية ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدول الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2018، ص353./**دلال ابن سمينة، عزيزة ابن سمينة:"**تقييم المناخ الاستثماري في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص188، 189./***مختار بونقاب، لزهاري زواويد:"**أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص97./****عطاالله بن طيرش، أبو بكر بوسالم:"**تحليل مؤشرات تنافسية الاقتصاد الجزائري:دراسة تقييميه 2010-2017**)"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العدد02، 2017، ص ص56-60./*****مؤشرات التنافسية العربية:"**تقرير التنافسية العربية**"، الإصدار04، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 2012، ص25.

- **مؤشرات الجاذبية للاستثمار:** أهمها في مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار، مؤشري أداء وإمكانات الاستثمار الأجنبي المباشر، نستعرضها في الجدول التالي:

الجدول رقم (119.iv): معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات جاذبية الاستثمار

<table>
<tr><th colspan="3">المؤشر</th><th colspan="3">مضمونه</th></tr>
<tr><td rowspan="4">مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار</td><td>هدفه</td><td></td><td colspan="3">جهة إصداره: يصدر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في تقرير سنوي منذ عام 1985 وقد طور هذا المؤشر سنة 2012 على أساس جاذبية الدول للاستثمارات الأجنبية والهدف منه: التشخيص الدقيق الاقتصاديات عموما والعربية خاصة للاستثمار الخارجي، من أجل توفير قاعدة معرفية دقيقة وشاملة تقود لاقتراح حلول عملية وفعالة للاستغلال الأمثل لمكامن القوة ومعالجة عناصر الضعف. بناء على 03 مجموعات رئيسية، تتكون من 11 مؤشرا فرعيا، والتي بدورها تتفرع إلى114 متغيرا كميا، وهي:</td></tr>
<tr><td rowspan="3">العوامل التي يشملها</td><td>الأساسية المتطلبات</td><td colspan="2">مؤشر الاستقرار الاقتصادي الكلي، مؤشر الوساطة المالية والقدرات التمويلية، مؤشر البيئة المؤسسية، مؤشر بيئة أداء الأعمال،</td><td rowspan="3">كيفية حسابه: تتراوح قيم المؤشر بين 0 و100 نقطة وترتيب الدول مقارنة بالمتوسط العالمي والعربي وتوصيف قيمة المؤشر بالألوان للتعبير عن أدائها:


<table><tr><td>أداء</td><td>متميز–جيد</td><td>معتدل</td><td>سيء–أسوأ</td></tr></table></td></tr>
<tr><td>العوامل الكامنة</td><td colspan="2">مؤشر حجم السوق وفرص وسهولة النفاذ إليه، مؤشر الموارد البشرية والطبيعية، مؤشر عناصر التكلفة، مؤشر الأداء اللوجستي للبنى التحتية</td></tr>
<tr><td>عوامل خارجية</td><td colspan="2">مؤشر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مؤشر اقتصاديات التكتل الشركات متعددة الجنسيات، مؤشر عوامل التميز والتقدم التكنولوجي</td></tr>
<tr><td rowspan="2">مؤشر أداء IDEالوارد</td><td>هدفه</td><td></td><td colspan="3">جهة إصداره: يصدر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(CNUCED) منذ عقود (1988-1990). والهدف منه: قياس نجاح الدول فعلا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة معينة، وقد يستخدم متوسط التدفقات خلال فترة زمنية معينة للنظر في إطار زمني أطول للمسؤولين عن وضع السياسات عادة3 سنوات للحد من تأثير العوامل الموسمية والتطورات الطارئة.</td></tr>
<tr><td>العوامل التي يشملها</td><td colspan="2">يحسب بمراعاة نسبة التدفق الفعلي للاستثمار الأجنبي المباشر IDE نحو الداخل بالنسبة لبلد معين من إجمالي التدفقات العالمية مقارنة بوزنه الاقتصادي PIB عالميا،
$\text{مؤشر الأداء } IDE = \frac{\text{حصة البلد من تدفقات } IDE}{\text{حصة الناتج الإجمالي للبلد من } PIB \text{ العالمي}}$ / $\text{تدفقات } IDE \text{ عالميا}$</td><td colspan="2">كيفية حسابه: يتراوح الرصيد بين(0-1)، حيث معدل1 فما فوق: قوة الدولة وقدرتها على جذب IDE، وأقل من1 العكس، وتصنف:
<table><tr><td>متدنية الأداء</td><td>مؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانات منخفض</td></tr><tr><td>ما دون إمكاناتها</td><td>مؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانات مرتفع</td></tr><tr><td>المتجاوزة إمكاناتها</td><td>مؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانات منخفض</td></tr><tr><td>السباقة</td><td>مؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانات مرتفع</td></tr></table></td></tr>
<tr><td rowspan="3">مؤشر إمكانات IDE</td><td>هدفه</td><td></td><td colspan="3">جهة إصداره: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(CNUCED) منذ عام 2001. وطور في تقرير الاستثمار الدولي عام 2002 والهدف منه: قياس قوة الدولة الاقتصادية ومدى درجة استقطابها للاستثمار الأجنبي المباشر ومساهمته في نشاطها المحلي والخارجي وإيجاد وظائف في سوق العمل.</td></tr>
<tr><td>العوامل التي يشملها</td><td>معدل نمو الناتج الداخلي الخام</td><td>حجم استهلاك الطاقة التجارية</td><td colspan="2">كيفية حسابه: يتراوح الرصيد بين(0-1) ويحتسب بقسمة الفرق بين قيمة المتغير في القطر، وأدنى قيمة له على الفرق بين أعلى قيمة للمتغير وأدنى قيمة له، ويصنف الدول ضمن 04 مجموعات:
<table><tr><td>متدنية الأداء</td><td>مؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانات منخفض</td></tr><tr><td>ما دون إمكاناتها</td><td>مؤشر أداء منخفض ومؤشر إمكانات مرتفع</td></tr><tr><td>المتجاوزة إمكاناتها</td><td>مؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانات منخفض</td></tr><tr><td>السباقة</td><td>مؤشر أداء مرتفع ومؤشر إمكانات مرتفع</td></tr></table></td></tr>
<tr><td>متوسط دخل الفرد</td><td>% الإنفاق على البحث والتطوير للدخل الخام</td></tr>
<tr><td>%الصادرات للناتج الداخلي الخام</td><td>% الملتحقين بالدراسات العليا / عدد السكان</td></tr>
<tr><td>عدد خطوط الهاتف‰/ن</td><td>تصنيف القطر السيادي</td></tr>
</table>

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا لـ:*خنفري خيضر، مريم بورنيسة:"**واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وتحدياته على ضوء التقارير الدولية للاستثمار2016**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية السناسل، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص149/**المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،"**مؤشر ضمان الجاذبية للاستثمار**"، العدد01، الكويت، يناير–مارس 2013، ص ص18،14./ ***مختار بونقاب، لزهاري زواويد:"**أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص95، 96.

- **مؤشرات البيئة العامة للأعمال**: نوضحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (120.iv): معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات البيئة العامة للأعمال

المؤشر		مضمونه				
مؤشر الحرية الاقتصادية	هدفه	**جهة إصداره:** يصدر عن معهد هيرتاج بالتعاون مع صحيفة وال ستريت منذ عام 1995. وينشأ من منطلق الحرية الاقتصادية هي حق من حقوق الإنسان نابعة من حقه في العمل والإنتاج والاستهلاك والاستثمار بحرية كاملة ودون تدخل الدولة في حركة العمالة أو رأس المال أو السلع **والهدف منه:** قياس مدى التجانس بين السياسات المتبعة للدول ومؤسساتها المختلفة الرامية لدعم الحرية الاقتصادية.				
	العوامل التي يشملها	وينقسم هذا المؤشر لـ04 مجموعات أساسية تشمل 12 مؤشرا ثانويا،				
		سيادة القانون	حقوق الملكية، نزاهة الحكومة، الفعالية القضائية			
		حجم الحكومة	الإنفاق الحكومي، العبء الضريبي، الصحة المالية			
		الكفاءة التنظيمية	حرية أداء الأعمال، حرية العمل، الحرية النقدية			
		الأسواق المفتوحة	حرية التجارة، حرية الاستثمار، الحرية المالية			
	كيفية حسابه: متوسط12	المؤشر%	100-80	79,9-70	69,9-60	59,9-50	49,9-00
		وصف المخاطرة	كاملة	شبه كاملة	معتدلة	ضعيفة	ضعيفة جدا
مؤشر سهولة أداء الأعمال	هدفه	**جهة إصداره:** يصدر عن مجموعة البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية منذ عام 2004. **والهدف منه:** قياس الإجراءات والقوانين الحكومية التي تعزز أنشطة الأعمال وتلك التي تعوقها، ويساعد على معرفة مدى ملائمة البيئة التنظيمية لبدء وتشغيل شركة محلية. بناء على 10 مؤشرات رئيسية تتكون بدورها من مؤشرات فرعية، مع إعطاء وزن متساو لكل مؤشر، وتجدر الإشارة إلى أنه تم وقف إصدار مؤشر توظيف العمال عام 2011 لمراجعته وتطويره، وإدراج مؤشر الحصول على الكهرباء عام 2012، ثم مؤشر تنظيم السوق الذي تم إضافته في تحسينات 2015و2016، مع إضافة معيار الجودة في التقييم مثل الشفافية في التقييم والرقابة على جودة البناء.				
	العوامل التي يشملها	تأسيس المشروع	الحصول على الائتمان	إنفاذ العقود		
		استخراج التراخيص	حماية المستثمر	إغلاق المشروع /تسوية حالة الإعسار والتصفية		
		توظيف العاملين	دفع الضرائب			
		تسجيل الممتلكات	التجارة عبر الحدود			
	كيفية حسابه:	استعملت الألوان والإشارات للتعبير عن أداء الدول وطبيعة التغير في المكون الفرعي عالميا وعربيا				
	مفتاح الجدول	تعني أن التغير في قيمة المؤشر شهدت تحسنا ✔ / تعني أن قيمة المؤشر لم تتغير خلال الفترة / تعني أن التغير في قيمة المؤشر شهدت تراجعا ✘ — الأفضل في مؤشر عام 2012 — أداء معتدل — الأدنى في مؤشر عام 2012				
		أداء	متميز-جيد	معتدل	غ مرض-غ اطلاقا	

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا للمراجع الآتية:*ريال زوينة:**مناخ الاستثمار الجزائري ومحدداته**"، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، العدد19، ديسمبر2015، ص257/**نزيهة خياري:"**مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص293./***أمال براهمية، عبد المالك بوضياف:"**تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد12**، العدد02، 2019، ص ص788، 789./**** المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،"**مؤشرات بيئة أداء الأعمال وتحسين مناخ الاستثمار**"، العدد04، الكويت، 2011، ص09.

- **مؤشرات الموارد البشرية:** نوضحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (121.iv): معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات البيئة العامة للأعمال

مؤشرالتنمية البشرية	هدفه	**جهة إصداره:** يصدر عن الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام 1990. **والهدف منه:** قياس مستوى التنمية داخل أكثر من 180 بلدا في العالم. ويتكون من 03 أبعاد أساسية للتنمية، تقاس بعدة مؤشرات، وهي:				
	أبعاده وعناصره	حياة مديدة وصحية	متوسط العمر المتوقع عند الولادة(25-85سنة)	**كيفية حسابه:** تنحصر قيمته بين (0-1)، كلما اقترب لـ1كان عاليا والعكس صحيح، وتصنف لـ04مجموعات			
		العلم والمعرفة	متوسط/العدد المتوقع لسنوات الدراسة (0-100%)	0,55≥	0,69-0,55	0,79-0,7	0,8≤
		مستوى معيشي لائق	نصيب الفرد من PIB الإجمالي(100-40000$)	منخفضة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جـ
مؤشر قدرة الإبداع	هدفه	**جهة إصداره:** يصدر عن الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منذ عام 2005. **والهدف منه:** قياس الأنشطة الإبداعية في الدول ومدى توفرها على المهارات اللازمة للإبداع العالم. **ويتكون من مؤشرين فرعيين منحا أوزانا متساوية، يضم كل منهما** 03 عناصر كالآتي:				
	أبعاده	مؤشر الأنشطة التقنية	الإنفاق على البحوث والتطوير؛ عدد براءات الاختراع المسجلة؛ المطبوعات العلمية المنشورة	**كيفية حسابه:** تصنف الدول وفق هذا المؤشر لـ:			
		مؤشر رأس المال البشري	%الأمية؛ المسجلين الثانوية؛ المسجلين بالتعليم العالي	دول ذات قدرات إبداعية عالية	دول ذات قدرات إبداعية متوسطة	دول ذات قدرات إبداعية ضعيفة	

المصدر:إعداد الطالبة استنادا:*نزيهة خياري:"**مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص293./**أمال براهمية، عبد المالك بوضياف:"**تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال** ..."، مرجع سبق ذكره، ص ص788، 789.

- **مؤشرات الحوكمة العالمية**:أهمها مؤشرات الإدارة الرشيدة، الديموقراطية والشفافية.نوضحها بالجدول الموالي:

الجدول رقم (122.iv): معايير تقييم مناخ الاستثمار حسب مؤشرات الحوكمة العالمية

المؤشر		مضمونه			
مؤشر الشفافية (النظرة للفساد)	هدفه	**جهة إصداره:** يصدر عن منظمة الشفافية الدولية منذ عام 1995. **والهدف منه:** رصد درجة الفساد في القطاع العام حسبما يراه رجال الأعمال والمحللون، ومدى التحسن في الممارسات الإدارية الحكومية والشركات العالمية. من خلال مجموعة من المسوحات ومصادر معلومات معتمدة، ويشترط إجراء 3 مسوحات على الأقل لدخول الدولة في المؤشر.			
	العوامل التي يشملها	تفشي الفساد الدولة وتأثيره بمناخ الاستثمار نظرة الشركات الأجنبية العالمية للاستثمار إقرار مبدأ المساءلة والمحاسبة الحد من الفساد الإداري والمالي	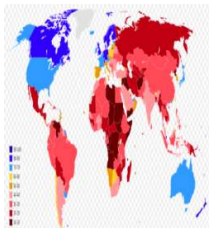	**كيفية حسابه:** تتراوح قيمته بين (0:الأكثر فساد)، و(100: الأكثر نزاهة)، يوزع المؤشر الدول لـ3 كالآتي 90-100 / 80-89 / 70-79 / 60-69 / 50-59 / 40-49 / 30-39 / 20-29 / 10-19 / 0-9 شفافية مرتفعة ومعدل فساد منخفض دول ذات شفافية وفساد متوسطة شفافية منخفضة ومعدل فساد مرتفع لا توجد بيانات	
مؤشر الضبابية	هدفه	**جهة إصداره:** يصدر عن شركة برايس وترهاوس كوبرز منذ عام 2001. ولكنه أصبح منذ عام 2004 يصدر عن معهد Sloan للإدارة في جامعة MIT الأمريكية ومجموعة Kurtzman للاستشارات، **والهدف منه:** قياس درجة الافتقار للوضوح والدقة والسهولة التي تحكم العلاقات بين الأعمال التجارية والمستثمرين من جهة وأنظمة الحكم. يستند لـ5 **مؤشرات لها الأوزان ذاتها كالآتي:**			
	العوامل التي يشملها	الفساد: السياسة الاقتصادية (المالية والحكومية) النظام القضائي: الإطار المؤسسي	معايير المحاسبة (صلاحية ممارسة الشركات وتوافر المعلومات)	**كيفية حسابه:** تتراوح قيمته بين (0-100)،كلما انخفضت نسبة المؤشر دل على مستوى ضبابية أقل، مما يعني صلاح الحكم والإدارة، والعكس فكلما ارتفعت نسبته دل على ارتفاع خطورة حالة عدم الوضوح في الدولة، وفساد الإدارة والحكم.	
مؤشر الديموقراطية العالمي	هدفه	**جهة إصداره:** تصدره مجلة الإيكومنست منذ عام 2006. وهو مؤشر مرموق تستشهد به أغلب وكالات الأخبار والصحافة العالمية، **والهدف منه:** قياس لمحة عن حالة الديمقراطية العالمية لـ 167 بلدا منها 165 أعضاء في الأمم المتحدة.بناءا على 05مؤشرات رئيسية تتكون بدورها من 60 مؤشرا فرعيا، حيث تحول إجابات 60سؤالا لدرجات من: 0 أو 0,5 أو1، وتؤثر في بعضها البعض			
	العوامل التي يشملها	العملية الانتخابية والتعددية الحزبية عمل الحكومة المشاركة السياسية المشاركة الثقافية **الحريات المدنية**		**كيفية حسابه:** وترتب الدول من -10° (الأقل ديمقراطية) لـ10° الأكثر ديمقراطية، وتستخدم الألوان لتصنيف ديمقراطية الدول تبعا لـ4 مستويات كالآتي د.كاملة: 10-9.01 / 9-8.01 د.معيبة: 8-7.01 / 7-6.01 نظام هجين: 6-5.01 / 5-4.01 نظام استبدادي: 4-3.01 / 3-2.01 / 2-0	
مؤشرات الإدارة الرشيدة	هدفه	**جهة إصداره:** يصدر عن معهد البنك الدولي منذ عام 1996. **والهدف منه:** مساعدة الدول بما فيها النامية، وكل المنظمات المانحة على تتبع أدائها وتبيان مدى نجاح جهودها لبناء قدراتها وتحسين الإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد فيها، بناءا على 06 مؤشرات رئيسية			
	العوامل التي	السيطرة/ضبط الفساد فعالية الحكومة الاستقرار السياسي وغياب العنف	جودة التشريعات وتطبيقها سيادة/ حكم القانون التمثيل والمشاركة والمساءلة	**كيفية حسابه:** تتراوح قيمته بين (0-100)، كالآتي: ≥10%: ضعيفة جدا ≤10%: ضعيفة ≤25%: متوسطة ≤50%: جيدة ≤75%: ممتازة	

المصدر: إعداد الطالبة استنادا لـ:*نزيهة خياري:"**مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 295، 297/**راغب بكريش:"**مؤشر الديمقراطية العالمي 2020**"، مدونة ملحوظة، متاح https://www.raghebnotes.com/?p=10360، تاريخ الإطلاع:2020/05/15، على13:06/***المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:"**مناخ الاستثمار في الدول العربية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص104-124.

02. تقييم المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: في إطار الجهود المبذولة من السلطات العمومية في الجزائر قصد الرفع من مستوى الجاذبية للاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بشكل خاص، وسنحاول إعطاء صورة تقييمية للاستثمار في الجزائر بواسطة معايير لاقتصاد الكلي، والمؤشرات النوعية الأكثر تداولا كالآتي

أ- تقييم المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وفق المعايير الكمية للاقتصاد الكلي: من خلال:

- **درجة الانفتاح الاقتصادي:** رغم سياسات الانفتاح وجهود الإصلاحات الاقتصادية وإجراءات تهيئة مناخ الاستثمار في الجزائر إلا إن أداء الانفتاح التجاري لا يزال ضعيف، والسبب المباشر وراء هذا الضعف الاعتماد على قطاع وحيد في التصدير وغياب شبه تام للتنويع في الصادرات خارج قطاع المحروقات، ونقص كفاءة السياسة التجارية المطبقة وغياب التقنية المعلوماتية بسوق الأعمال، والتعقيدات الإدارية المكلفة فيما يخص التصدير والاستيراد، إضافة لعدم تمكن المؤسسات الوطنية من منافسة المنتجات الأجنبية لغياب الكفاءة والتقنيات العالية وعدم استفادتها من الانفتاح[1]. والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (62.iv):تطور معامل الانفتاح الاقتصادي في الجزائر للفترة2000-2019

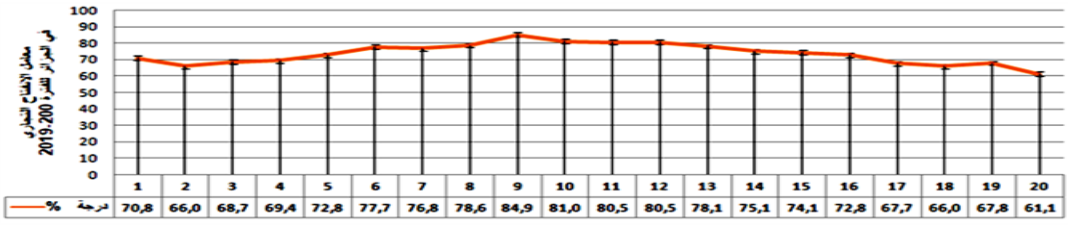

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج Excel 2007

تعليق: نلاحظ من الشكل تزايد درجة الانفتاح الاقتصادي منذ سنة 2000 إلى غاية سنة2016، حيث تراوحت الدرجات ما بين 60,0 إلى 72,8، وهذا راجع للتحولات الاقتصادية العالمية في بداية التسعينات التي دفعت الجزائر نحو الانفتاح التجاري، كذلك مساهمة زيادة أسعار المحروقات، فمنذ سنة2000 ارتفعت أسعار النفط من 28,72 دولار للبرميل إلى 112,89 دولار للبرميل سنة 2011، الأمر الذي انعكس على معدل الانفتاح التجاري الذي بلغ ذروته خلال الفترة2009-2012 بنسبة 84,9، 81،0، 80,5 على التوالي. ليتراجع بشكل تنازليا منذ سنة 2013 إلى غاية 2016، مسجلا نسب ضعيفة تراوحت بين 67,7 إلى 61,1 وذلك إثر انخفاض أسعار النفط خلال هذه الفترة، في ظل أزمة2014، 2016، 2019. وهذا ما يعكس أن معدل الانفتاح التجاري لا يعكس نسبة انفتاح التجارة الخارجية على الاقتصاد العالمي، بسبب ارتباط درجة الانفتاح الإقتصادي في الجزائر بأسعار النفط بشكل وثيق.

- **القدرة على إدارة الاقتصاد الوطني:** من أهم المؤشرات التي تعكس كفاءة السلطات الحكومية على إدارة الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمار، نجد قيمة الاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي، عجز الموزانة، مؤشر الدين الخارجي:تعتبر من أهم المؤشرات التي عكس مدى الاستقرار لأي بلد، والجزائر كباقي البلدان النامية كانت مثقلة بالديون الخارجية وخاصة بعد أزمة انخفاض أسعار النفط 1986، وقيامها بتسديد هذه المديونية وجدولتها على فترات وبدفعات مسبقة ضمن ظروف اقتصادية ، انعكس إيجابا على حجم الدين الخارجي، وأظهر أن للجزائر قدرة على التحكم نوعا ما في اقتصادها، وخلصها

[1] زهرة بن قمجة:"**مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة الفترة2000-2013**"، مجلة دراسات في الاقتصاد التجارة والمالية، المجلد06، العدد03، 2017، ص1052.

من التبعية الأجنبية. وانعكس ايجابا على جذب الاستثمار المحلي والأجنبي. ونوضح ذلك بالجدول الموالي:

الجدول رقم (123.iv): تطور معدلات المديونية واحتياطي الصرف في الجزائر للفترة 2000-2019 (الوحدة دولار أمريكي)

السنة %	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
معدل المديونية	48,9	42,1	42,23	36,35	27,41	17,42	05,26	4,61	3,68	5,46	4,5	3,06	2,69	2,56	2,64	2,89	3,47	3,39	3,30	3,30

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات البنك الدولي للإنشاء والتعمير: www.WDI.org

– مؤشر الاحتياطات الرسمية: من المعلوم أن المستوى الهام لاحتياطات الصرف الرسمية يكون وسيلة لحماية الاقتصاد من الصدمات الخارجية، كما أن له دورا مهما في نمو وظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين فرصها في النجاح والبقاء، خاصة في ظل الرخاء الاقتصادي الذي شهدته الجزائر من خلال انتعاش أسعار النفط، والذي عزز توجه الحكومة نحو دعم هذه المؤسسات بكل الطرق والإمكانيات وتوفير لها التسهيلات اللازمة للعمل. إلا أن تلك الحظوظ بدأت تتقلص في ظل الأزمات النفطية المتوالية على الاقتصاد الجزائري، وما نتج عنها من تقلص إيرادات الدولة وشح مواردها.

- **قوة الاقتصاد الوطني واحتمالات نموه وتقدمه:** من أهم المؤشرات الاقتصادية التي نقيس بها قدرة الاقتصاد الجزائري على النمو والتقدم، معدلات النمو الاقتصادي والتضخم، وكذا حجم السوق والسكان، ونوضح ذلك فيما يلي:

– **معدلات التضخم والنمو الاقتصادي:** إن التضخم يؤدي إلى زعزعة استقرار الاقتصاد، ويترتب عليه نمو أبطأ، ومن المستحيل في أي بيئة تضخمية التنبؤ بأي درجة من درجات الدقة بالقيمة الحقيقة للعائدات التي يمكن تحقيقها من مشروع على مدار 05سنوات، وعدم التأكد يجعل خطط الاستثمار تتعرض للخطر، ويجعل خطط الاستثمار لأصحاب المؤسسات الصغيرة أكثر عرضة تتعرض للخطر ويجعلهم أقل رغبة بالاستثمار.كما أن معدل النمو الاقتصادي يؤثر مباشرة على مستوى الفرص والتهديدات التي تواجهها هذه المؤسسات، فزيادته تقود للتوسع في إنفاق المستهلكين، وبالتالي فلن تجد لديها الفرصة للتوسع في أنشطتها وأعمالها، أما المعدلات المنخفضة فإنها تقود للتدهور والتقليل من الإنفاق الاستهلاكي وشراء العديد من السلع الأساسية للفرد والأسرة، فتنخفض بذلك رغبة هذه المؤسسات على التوسع أو الشراء ويترتب عليه انخفاض الربحية. وقد حاولت السلطات الجزائرية ضبط هذه المعدلات خلال الفترة 2000-2019، كما هو موضح بالجدول الموالي:

الجدول رقم (124.iv): تطور معدلات التضخم والنمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 2000-2019

السنة %	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
معدل النمو	3,8	03	5,6	7,2	4,3	5,9	1,7	3,4	2,4	1,6	3,6	2,9	3,4	2,8	3,8	3,7	3,4	2,9	1,4	2,3
معدل التضخم	0,34	4,23	1,42	4,27	04	1,4	2,3	3,7	4,1	5,73	3,91	4,52	8,89	2,92	4,78	6,4	5,59	4,27	1,95	2,09

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ معطيات:وزارة المالية، على الموقع: https://www.imf.gov.dz ، الديوان الوطني للإحصاءwww.ons.dz

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات-الاقتصاد العربي وضمان الأداء2000-2019، على الموقع:https://dhaman.net/ar

تعليق: نلاحظ من الجدول أن وعلى الرغم من التراجع الحاد في أسعار النفط، تمكنت الجزائر من الاحتفاظ بمعدل نمو اقتصادي جيد عام 2015 حيث ارتفع النمو إلى3,9% نتيجة الزيادة الأولى في إنتاج المحروقات منذ 10سنوات واستقرار النمو غير النفطي على الرغم من تضرر الاقتصاد الوطني نتيجة هبوط أسعار النفط، وخلال النصف الأول من2016

واصلت الجزائر الحفاظ على معدل نمو قوي نوعا ما بلغ3,6%.لينخفض بعدها عن المستوى المتوقع البالغ2,5% في أكتوبر2018 قبل أن يتضح مدى انخفاض إنتاج المحروقات. في المقابل رغم تشديد السياسة النقدية، ارتفع معدل التضخم إلى 6,4% عام2015، وهو ما يعكس نوعا ما التأثير الناجم عن خفض قيمة العملة بهدف تصحيح اختلال ميزان المعاملات التجارية في النصف الأول من 2016، ورغم ارتفاعه وتيرته، ظل التضخم تحت السيطرة وتراجع إلى 4,27% سنة 2017، ثم1,95% سنة2018، ليرتفع مجددا إلى 2,3% سنة 2019.

– **حجم ونمو السوق**: تتميز السوق الجزائرية بالاتساع والتنوع، وكبر الحجم من حيث الامتداد الجغرافي، بحيث تبلغ المساحة الإجمالية للجزائر حوالي 2.381.741كلم2 أي ما يعادل 16,77%من المساحة الإجمالية للوطن العربي، وارتفاع عدد السكان لأكثر من 40 مليون نسمة سنة2019، وهذا ما يجعلها ذات قدرة عالية على توليد الفرص الاستثمارية والتسويقية، ويتيح بدائل كثيرة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من أجل توسيع وتنويع أنشطتها، وصناعة النجاح ودعم قدراتها التنافسية، خاصة في ظل اتساع فجوة الطلب التي يتميز بها الاقتصاد الجزائري، وهذا ما تعكسه مؤشرات التجارة الخارجية، أي الواردات من السلع والخدمات، التي تؤكد أن هناك حجم معتبر من الطلب المحلي غير مغطى من طرف الإنتاج المحلي، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (63.iv):تطور الواردات من السلع والخدمات في الجزائر للفترة2000–2019

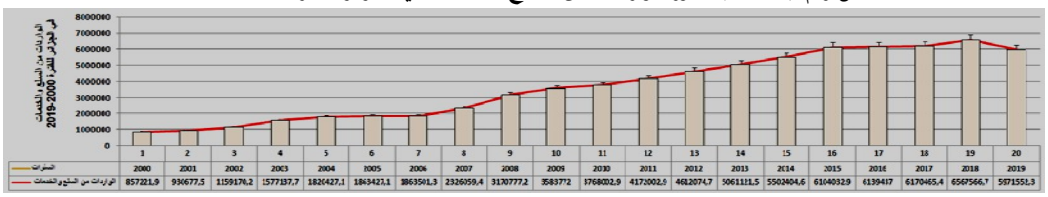

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامجExcel 2007

إلا أنه ورغم كبر حجم السوق الجزائرية من حيث الاتساع الجغرافي وعدد السكان إلا أنها تتميز بالفقر أي محدودية دخل الفرد وضعف قدرته الشرائية، المبررة بانخفاض متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي وتضخم المستوى العام للأسعار، مما يؤثر سلبا على إمكانية المؤسسات ص وم لتسويق منتجاتها بأسعار مقبولة خاصة وأنها تعاني من ارتفاع تكاليف الإنتاج لصغر الحجم ونقص الخبرة وضعف تكنولوجيا الإنتاج، مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تستطيع إنتاج وتسويق منتجاتها بجودة عالية وتكاليف منخفضة هذا من جهة ومن جهة أخرى الانخفاض المستمر في مستوى الإنفاق الحكومي هو الآخر عرف انخفاضا مستمرا منذ سنة 2016 اثر سياسة التقشف التي اعتمدتها الدولة لمواجهة تراجع أسعار النفط، مما أثر سلبا على الدعم والتسهيلات التي خصصتها للدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الأمر الذي ينعكس بدوره سلبا على نمو السوق.

تعقيب: يمكننا القول بعد هذه الإطلالة التقييمة على وضع الاقتصاد الجزائري ضمن مؤشرات الاقتصاد الكلي، أن الجزائر تمكنت تدريجيا من استعادة مؤشراتها الاقتصادية الكلية منذ تطبيقها لبرامج الإصلاح الاقتصادي التي أملتها عليها المؤسسات النقدية والمالية الدولية، إلا أن هناك الكثير مما يمكن قوله بخصوص نتائج هذه الإصلاحات، وكذا وضعية الاقتصاد الوطني الحالية، فهناك حقيقة لا يمكن إغفالها، وهي أن معطياته تبقى غير ذات دلالة كبيرة اعتبار للطابع الخاص للاقتصاد الوطني الذي بقي أسير مورد مالي وحيد وهو عائدات النفط مما جعله يتأثر بتقلبات أسعاره في الأسواق العالمية.

ب- تقييم المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المعايير النوعية للمؤسسات الدولية: رغم النتائج الإيجابية المحققة على مستوى المؤشرات الاقتصادية الكبرى، لا تزال بيئة الاستثمار في الجزائر توصف بأنها غير مؤهلة تأهيلا كافيا، لذا ولأجل معرفة مكانة الجزائر وتقييم مناخ الاستثمار فيها ندرج أهم المؤشرات المعتمدة من طرف أهم المؤسسات الدولية المهتمة بمناخ الاستثمار، ونقتصر على بعض المؤشرات التي تتوفر بها المعطيات المتعلقة بفترة الدراسة، فيما يلي:

- **تقييم وضع مناخ الاستثمار وفقا لمؤشرات المخاطر:** وتتمثل في مؤشري المخاطر القطريةprs group ومؤشر الكوفاس للمخاطر القطريةcoface، وبحسب هذين المؤشرين فالجزائر تميزت بدرجة مخاطر معتدلة إلى منخفضة خلال السنوات من 2001-2016، كما هو موضح بالجدول الموالي:

الجدول رقم (125.iv): وضع الجزائر ضمن مؤشرات المخاطر للفترة 2000-2019

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
Prs Groupe	62,3	61,5	63,8	65,8	75,5	77,3	77,8	72,8	70,8	70,8	72,0	72	82	68	67	69	-	-	-	-
Coface	B	B	B	B	A4	A4	A4	A4	A4	A4	B	B	B	B	A4	A4	B	C	C	C

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تقارير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:"تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، اعداد2002-2015.

الشكل رقم (64.iv):تطور المؤشر المركب للمخاطر الجزائر للفترة2000-2019

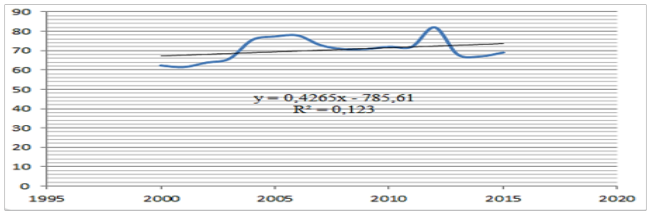

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامجExcel 2007

تعليق: نلاحظ من الجدول أن الجزائر عرفت عدة تطورات ضمن مؤشر prs groupe خلال الفترة 2002-2006 ثم استقرار امتد من 2007 لغاية 2012 ثم انخفاضاً خلال سنتي2014 و2015. كما يوضحه الشكل المقابل:

حيث وضع المناخ الاستثماري للجزائر ضمن مؤشرprs group قد تحسن بعض الشيء خلال الفترة 2003/2000، حيث كانت تقدر بـ62,3 سنة2000 لتصل لـ65,8، لتصنف بذلك ضمن الدول ذات المخاطر المعتدلة، وذلك بعد إجراءات الدولة لتوفير الأمن والاستقرار السياسي بعد العشرية السوداء من خلال قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية، غير أن نجدها حافظت على التصنيفB ضمن مؤشر الكوفاس خلال ذات الفترة، وبهذا دخلت في مجموعة درجة المضاربة، وذلك لمدى تأثر الالتزامات المالية للشركات بالاقتصاد المحلي بالأوضاع السياسية والاقتصادية، ليتحسن الوضع بالفترة 2004-2009، حيث تراوحت قيم مؤشر المخاطر القطرية بين 75,5 إلى70,8، وكذلك مؤشر كوفاس حيث صنفت في الدرجة A4، ما يعني أن المخاطر منخفضة، وهو ما شكل حافزا لرجال الأعمال الخواص للاستثمار في الجزائر بهذه الفترة. ليتدهور الوضع من جديد بالفترة2010-2013، والفترة 2014-2015، حيث تدحرجت بالتصنيف من دول ذات مخاطر عالية لمخاطر معتدلة، خاصة مع أحداث الربيع العربي والأمازيغي، وحادثة تقنتورين التي قلبت الموازين، لتدهور الأوضاع بشكل ملفت بالسنوات الأخيرة 2016-2019، لتصنف ضمن الدول ذات المخاطر العالية خاصة مع أزمة انهيار أسعار النفط وسياسة التقشف الحكومية، التي أثارت سخط وغضب الشعب، انفجرت مع أحداث الحراك الشعبي أواخر 2019 والمطالبة بإقالة الرئيس وتغير حكومي، واسترداد الثروات المنهوبة، وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

■ **تقييم وضع مناخ الاستثمار وفقا لمؤشرات التنافسية:** يعاني الاقتصاد الجزائري من ضعف قدرته التنافسية والانخفاض الكبير في مستوى أدائه ونوضح ذلك استنادا لتقرير التنافسية العالمية لتوفر المعطيات لفترة الدراسة كما يوضح الجدول الموالي:

الجدول رقم (126.vi): وضع الجزائر ضمن مؤشر التنافسية العالمية للفترة 2000-2017

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الترتيب	82	77	76	99	83	86	87	110	100	79	87	87
عدد الدول	117	125	131	135	133	139	142	144	148	144	140	138
الدرجة°	3,9	3,9	3,98	3,71	3,95	3,96	3,72	3,8	4,1	4,0	4,0	4,1

° 1←7 (كلما اقترب إلى 1 دل على الوضع السيء وكلما اقترب من 7 دل على الوضع الجيد)

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات موقع المنتدى الاقتصادي العالمي: https://www.weforum.org/reports.

الشكل رقم (65.iv):تطور مؤشر التنافسية العالمية في الجزائر للفترة2006 -2017

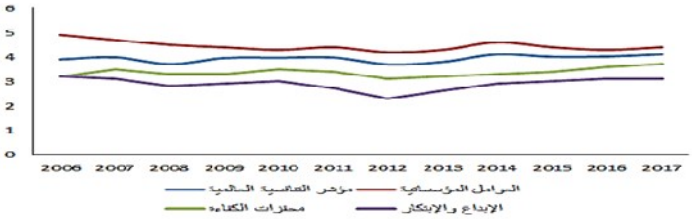

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم 24 بإستخدام برنامج Excel

تعليق: نلاحظ من الجدول وجود استقرار نسبي في درجات مؤشر التنافسية العالمية وذلك لاستقرار مؤشراته الفرعية بالفترة 2006-2017، كما يوضح الشكل المقابل.

فخلال السنوات الأولى من 2006 إلى2013 ، تراجع ترتيب الجزائر حسب مؤشر التنافسية العالمية من المرتبة 82 للمرتبة 110، وهذا بسبب انخفاض مستويات التعليم العالي وكفاءة الأسواق وعدم قدرة الاقتصاد على استيعاب التكنولوجيا، حيث احتلت المرتبة الأخيرة دوليا في مجموعة عوامل الابتكار والتطوير .**انظر للملحق رقم 24** وتميزت هذه الفترة بقدرة تنافسية ضعيفة جدا تراوحت دراجتها بين3,9 و3,98 نقطة من 7، ثم تحسنت بالسنوات الأخيرة بنسبة طفيفة إذ ارتفعت درجة المؤشر لـ4,1 نقطة، حيث احتلت الجزائر المرتبة 79 من أصل 144 دولة في2015 ليتراجع في السنوات اللاحقة، ويرجع تقرير2017-2018 الأسباب الخلفية وراء هذا التراجع إلى البيروقراطية وعدم فاعلية الحكومة، الفساد، صعوبة الحصول على التمويل، بالإضافة لعوامل أخرى كعدم الاستقرار السياسي والتضخم وارتفاع معدلات الضريبة، وعدم قدرة الاقتصاد على الابتكار، ضعف أنظمة العمل التقييدية، ولوائح التعاملات الأجنبية، وعدم مهارة اليد العاملة وسوء أخلاقيات العمل وعدم كفاية البنية التحتية...الخ. ومن جهة أخرى يظهر التقرير المفارقة التي يعيشها الاقتصاد الجزائري، فهو يعرف زيادة من عدم المساواة واتساع الفوارق في توزيع الدخل والثروة مع زيادة المداخيل والعائدات، إضافة إلى إختلالات السوق، فرغم من تصنيفه من أكبر الأسواق في المنطقة العربية إلا أن الجزائر تسجل أبطأ منظومة تصدير من حيث مؤشر مدة معالجة عمليات التصدير بمتوسط 118ساعة للحاوية وهو من بين نقص الجوانب الخاصة باللوجستيك.

كما يعطي مؤشر التنافسية أهمية أعلى للعوامل المؤثرة في تنافسية الاقتصاد حسب مرحلة التطور التي يمر بها، والذي يوضح أن الجزائر صنفت في أحسن حالاتها ضمن المرحلة الثانية من التنمية التي تمثل المجموعة الثالثة من الاقتصاديات التي تعتمد في تنميتها على عوامل الكفاءة بين فترتي2012-2016. أما بقية السنوات فتقييم أداء اقتصادها ما زال يرواح مكانه ضمن المرحلة الانتقالية بين المرحلة الأولى، أي مرحلة الاعتماد على العوامل والموارد الطبيعية، وهذا يعتبر غير كاف رغم تحسن طفيف في قيمة المؤشر، وعلى العموم فوضعية الاقتصاد الوطني دون المتوسط والترتيب العالمي يبين ذلك.

في حين يمكن تحليل اتجاه تطور مؤشر التنافسية العالمية بدراسة خط الإنحدار المتعددة كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (66.iv): منحنى خط الإنحدار لمؤشر التنافسية العالمية للجزائر للفترة 2006-2017

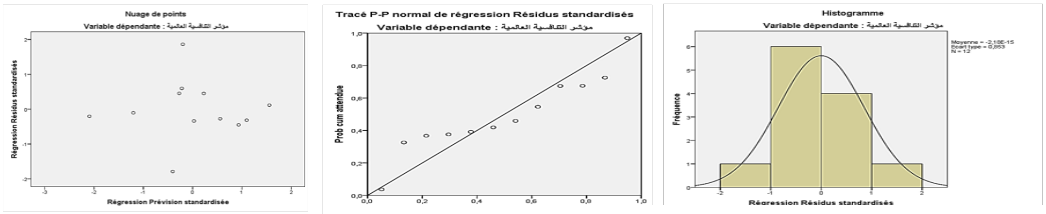

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج SPSS 24

تعليق: الشكل يوضح رسم المدرج التكراري Histogramme أن بيانات النموذج المقدر لمؤشر التنافسية العالمي يتبع التوزيع الطبيعي، في حين يوضح الرسم البياني p-p plot أن البيانات تتجمع حول خط الانحدار المقدر مما يشير إلى أن البواقي Residuals تتبع هي الأخرى التوزيع الطبيعي، بينما يؤكد شكل سحابة انتشار البواقي Residuals عدم وجود نمط معين لتشتت النقاط مما يؤكد على تحقق شرط الخطية وصدق النموذج في نمذجة العلاقة بين مؤشر التنافسية العالمي ومؤشرات البيئة المؤسساتية ومحفزات الكفاءة ومؤشر الإبداع والإبتكار في الجزائر خلال الفترة 2006-2017 وقدرته على التنبؤ بتنافسية الاقتصاد الجزائري مستقبلاً.

- **مؤشرات الجاذبية للاستثمار**: لقد تميز الاقتصاد الجزائري بالأداء الضعيف منذ بدأ العمل بهذه المؤشرات، من قبل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، كما يوضح الجدول الموالي:

الجدول رقم (127.iv): وضع الجزائر ضمن مؤشر ضمان الجاذبية للاستثمار للفترة 2000-2017

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المتوسط العالمي 2019
الترتيب اقليميا	82	85	87	87	87	86	84	55
القيمة	24,1	32,2	33,9	34,2	35	34	33	46
الأداق وفق مجموعة المتطلبات الأساسية	41,6	46,6	45,8	45,1	47	46	47	61
الأداء وفق مجموعة العوامل الكامنة	35,9	37,5	37,7	38,3	42	38	36	47
الأداء وفق مجموعة العوامل الخارجية	06	15	18,6	19,4	18	18	18	31

المصدر:من إعداد الطالبة: تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية-الجزائر، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2012-2019

الشكل رقم(67.iv):ترتيب الجزائر في مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار 2012-2019

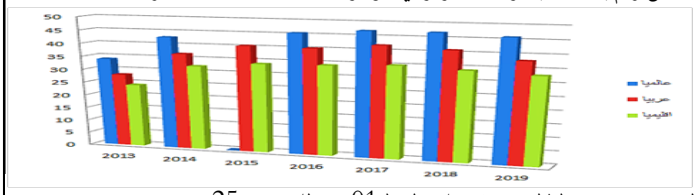

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول 01 من الملحق رقم 25 بإستخدام برنامج

تعليق: نلاحظ من الجدول أن ترتيب الجزائر ضمن مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار تراوحت مرتبته بين 82-87 كأدنى قيمة بالسنوات 2013-2019 كما الشكل المقابل حيث أن ترتيب الجزائر سنة 2013 كان 82 وهي مرتبة متأخرة تدل على عدم جاذبية الاقتصاد الجزائري للاستثمار، وقد تراجعت هذه النسبة في السنوات الموالية نتيجة لتراجع الأوضاع الاقتصادية وانخفاض أسعار البترول لتصل للرتبة 87 سنة 2017، ولعل أهم مواطن الضعف في الأداء المسجل تكمن في تراجع أداء الاقتصاد الجزائري وفق مجموعة العوامل الكامنة ومجموعة العوامل الخارجية، لتشهد بعد ذلك تحسنا ملحوظا سنة 2019 حيث وصلت إلى المرتبة 84 من أصل 109 دولة.

ونلحظ الارتفاع النسبي التدريجي لمؤشر جاذبية الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2013-2019 لاسيما عربياً وإقليمياً وعالميا، في أداء المؤشرات الفرعية للمجموعات الثلاثة، حيث كان أحسن أداء للجزائر هو مجموعة المتطلبات الأساسية الذي يضم أربعة مؤشرات هي مؤشر الاقتصاد الكلي ومؤشر الوساطة المالية والقدرات التمويلية، ومؤشر بيئة المؤسسة وأخير مؤشر بيئة أداء الأعمال، أما عن أدائها في مجموعة العوامل الخارجية فتميزت بالضعف، وهو ما يفسر عدم إندماجها في الاقتصاد العالمي خاصة بسبب عدم امتلاكها لمقومات التقدم التكنولوجي. **انظر الجدول رقم01 الملحق 5**

إلا أنه ورغم هذا التحسن فالجزائر تبقى بعيدة عن المستوى المطلوب لجاذبية الاستثمارات الأجنبية، خاصة إذا ما قارناها ببعض الدول العربية المجاورة، إلا أنه يتوقع أن يعرف هذا المؤشر هو الآخر ارتفاعاً مع الإصلاحات الاقتصادية والجبائية ضمن البرنامج التنموي الممتد لغاية 2030. وهو ما ينعكس على تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر حيث ارتفع من 280 سنة 2000 م إلى 1.510 سنة 2018 م بأكثر من 5,39 ضعف، وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (128.vi): الجزائر وفق مؤشر أداء الاستثمار الأجنبي المباشر FDI للفترة (2000-2019)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الاستثمار الأجنبي	280	1108	1065	638	882	1145	1888	1743	2632	2746	2301	2581	2301	1499	1500	537-	1640	1200	1510	-

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات البنك العالمي منقولة من موقعه بتاريخ 2018/11/02.

الشكل رقم (68.iv):ترتيب مؤشر أداء الاستثمار الأجنبي المباشرFDI في الجزائر 2012-2019

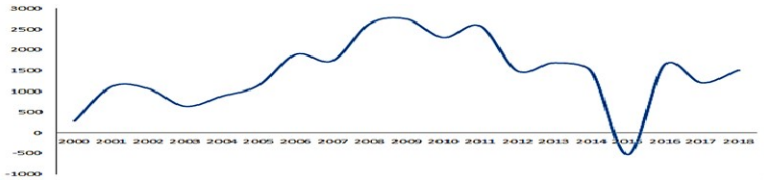

المصدر: المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول02 من الملحق رقم 25 بإستخدام برنامج Excel

تعليق: بتتبع القيم في الجدول أعلاه نجد أن الاستثمار الأجنبي المباشر وصل لمستويات مقبولة وأخرى ضعيفة، كما يوضح الشكل المقابل:

حيث نجد أن FDI ارتفع خلال سنتي2000-2001 من 280 مليون دولار إلى 1180مليون دولار، وهذا تزامنا مع تطبيق أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات، والذي كرس سياسة الانفتاح في مجال الاستثمارات الأجنبية بعدما كان هذا الأمر حكرا على الدولة أو أحد فروعها فقط، ثم عاود الانخفاض سنة 2003 وبلغ قيمة ضئيلة تقدر بـ638 مليار دولار، بفعل اصطدام الكثير من المستثمرين الجانب بإجراءات إدارية ثقيلة، لكن الفترة 2004-2009 كانت مغايرة حيث قفز سنة 2006 لأعلى مستوياته بـ1888مليار دولار، واستمر لغاية 2009، وهذا راجع لتحسن في المناخ الاستثماري في الجزائر والناتج عن الاستقرار الأمني والسياسي في البلاد، يضاف إلى ذلك صدور قانون الاستثمار بصيغته الجديدة قانون رقم06-08 لسنة2006، والذي تضمن المزيد من الامتيازات لفائدة المستثمر الأجنبي، غير أن حجمFDI عرف انخفاضا ملفتا سنة2010، وهذا بسبب تطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة2009 والصادر بموجب الأمر09-01 المؤرخ في2009/07/22 الذي جاء بقاعدة 51% للطرف الوطني و49% للطرف الأجنبي فيما يخص الاستثمارات المشتركة. لكن مع بداية سنة2012، بدأ حجم FDI في التراجع من 2301 مليار دولار إلى 537 مليار دولار سنة2015 كأدنى قيمة، وهذا يعود بالدرجة الأولى لتراجع أسعار المحروقات في الأسواق العالمية إثر أزمة النفط

لسنة2014 وتبعاتها؛ الأمر الذي انعكس سلبا على المؤشرات الاقتصادية للاقتصاد الوطني، وبالتالي اعطاء صورة سلبية عن عملية الاستثمار في الجزائر لدى المستثمر الأجنبي، وبداية من 2016 وبالموازاة مع تطبيق قانون الاستثمار الجديد16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، عرف حجمFDI ارتفاعا طفيفا حيث بلغ1640 مليار دولار نتيجة تضمن القانون للمزيد من الامتيازات إضافة للاستقرار الأمني والسياسي بتلك الفترة، ليعود بشكل مفاجئ للتدني سنة2017 بما قيمته1200 مليار دولار وهي بداية تراجع أخرى قد يكون السبب أيضا القاعدة الاستثمارية المعتمدة في الجزائر 51%-49%. ليتحسن تدريجيا في2018. انظر **الجدول رقم 02 للملحق 25**

وفي كل الأحوال فإن مستوى حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خلال فترة الدراسة يسجل ضمن تحسن التدفقات الاستثمارية نحو الشمال الإفريقي، وإن كان يتميز بتوجيه أغلبه لقطاع المحروقات، ولهذا بقيت الجزائر غير جاذبة الاستثمارات في القطاعات الأخرى وبعيدة على مستويات الاستثمار الأجنبي المباشر الذي استقبلته البلدان المجاورة.

■ **مؤشرات البيئة العامة للأعمال:** توجد العديد من المؤشرات الدولية التي تعبر عن نظرة المحللين الاقتصاديين ورجال الأعمال الدوليين للأوضاع في دولة ما كموقع الاستثمار من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، ومن أهم هذه المؤشرات نذكر:

● **مؤشر الحرية الاقتصادية:** حسب هذا المؤشر يتمتع الاقتصاد الجزائري بتقييد كبير للحريات الاقتصادية، والتدخل الواسع للدولة في الاقتصاد كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (129.iv): تطور الجزائر وفق مؤشر الحرية الاقتصادية للفترة 2000-2019

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الترتيب عربي	10	09	11	14	14	14	13	12	13	14	13	14	15	15	14	14	13	14	14	14
الترتيب عالميا	96	93	68	92	84	118	102	102	102	107	105	132	140	145	146	157	154	172	172	171
الدرجة°	56,8	57,3	61,0	57,7	58,1	53,2	55,7	55,4	56,2	56,6	56,9	52,4	51,0	49,6	50,8	48,9	50,1	46,5	44,7	46,2

° من100-80 حر/ 79,9-70 معظمها حرة/ 69,9-60 معتدلة الحرية /59,9-50 معظمهم غير حرة /49,9-0 مكبوت

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا لبيانات المواقع: * https://knoema.fr/HFWSJIEF2016/index-of-economic-freedom

**https://www.heritage.org/index/pdf/2020/countries/algeria.pdf

الشكل رقم (69.iv):ترتيب مؤشر الحرية الاقتصادية في الجزائر للفترة2000-2019

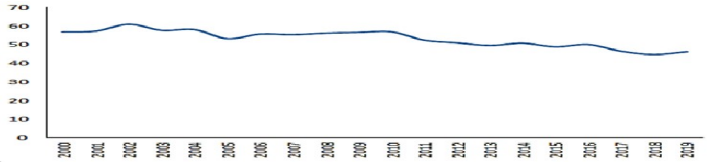

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا علىالجدول01 من الملحق رقم 26 بإستخدام برنامج Excel

تعليق: من خلال الجدول أعلاه نلاحظ الإنخفاض النسبي التدريجي لمؤشر الحرية الاقتصادية في الجزائر للفترة من 2000 لغاية 2019، كما يوضح الشكل المقابل:

فنجد أن الاقتصاد الجزائري يسير في مسار تنازلي في مجال الحرية الاقتصادية على مدى فترة الدراسة، وتميزت بحرية ضعيفة إذن أن درجة المؤشر تراوحت ما بين59,9-50 طيلة الفترة الممتدة من 2000-2016، ثم انخفضت في السنوات الأخيرة إلى حرية اقتصادية منعدمة، إذ أن درجة المؤشر تراوحت ما بين الجزائر 49,9-0، مسجلة أدنى درجة 46,2 نقطة من100 نقطة سنة 2019 مما يجعلها في درجة المكبوت، كما أن مرتبتها كانت دائما فوق الرتبة100 خلال الفترة

المعنية، خاصة في السنوات الأخيرة أين كانت تحتل مراتب متأخرة، مسجلة المرتبة171 من بين180دولة سنة 2019، والمرتبة14 عربيا من بين 14دولة تم تقييمها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ودرجتها الإجمالية أقل بكثير من المتوسطات الإقليمية والعالمية. حيث أن الدولة لازالت تهيمن على الاقتصاد، وأوقفت عملية خصخصة المؤسسات، وقامت بتقييد الواردات، وهذا ما جعل الاستثمار الأجنبي المباشر يسجل تدفقات سالبة، كما قمت بتقييد المشاركة الأجنبية في اقتصادها، إضافة إلى عدم اليقين السياسي. وهذا دليل على تراجع المناخ الاستثماري في الجزائر وعدم جاذبيته للاستثمارات الأجنبية والمحلية. ويمكن تفسير التراجع في مؤشر الحرية الاقتصادية بالنظر للمؤشرات الفرعية المكونة له **انظر الجدول01 من الملحق26** حيث نجدها جيدة في مؤشرات حرية الأعمال والحرية التجارية، حيث تعتبر متوسطة الحرية فيهما، بينما المؤشرات الأخرى شهدت تراجعا في معظمها وحتى الانفاق الحكومي الذي كان المحرك الرئيس تراجع بسبب انخفاض أسعار البترول، كما أن مؤشر حرية الاستثمار يعتبر نقطة سوداء بالنسبة للجزائر حيث انخفض لمستوى جد متدن.غير أنه يتوقع أن يعرف هذا المؤشر ارتفاعاً مع الإصلاحات الاقتصادية والجبائية ضمن البرنامج التنموي الممتد إلى غاية 2023.

- **مؤشر سهولة أداء الأعمال**: تشير بيانات بيئة الأعمال التي يعدها البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولي سنويا منذ عام2004، لقياس سهولة أداء الأعمال ومدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية مع التركيز على القطاع الخاص إلى الوضع الغير مرضي للجزائر، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (130.iv): تطور ترتيب الاقتصاد الجزائري ضمن مؤشر سهولة أداء الأعمال للفترة2010-2019

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الرتبة	128	116	125	132	136	136	148	152	153	154	163	156	166	157
القيمة	-	-	-	--	-	-	-	-	-	50,69	45,92	47,76	46,71	49,65
الاصلاح	-	-	-	-	04	00	01	01	00	01	02	04	00	02

المصدر: إعداد الطالبة استنادا لـ: *بيانات البنك الدولي

**و تقارير مؤشر سهولة أداء الأعمال؛ على الموقع الآتي: http://arabic.doingbusiness.org/ar/custom-query

الشكل رقم (70.iv):ترتيب مؤشر سهولة أداء الأعمال في الجزائر للفترة2006-2019

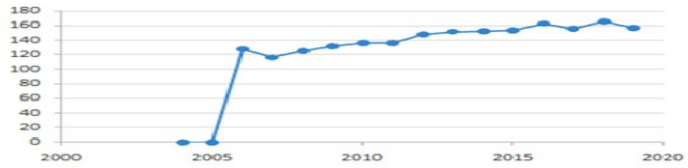

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول02 من الملحق رقم 26 بإستخدام برنامج Excel

تعليق: نلاحظ من الجدول أن ترتيب الجزائر ضمن هذا المؤشر يشير إلى أن أداء الأعمال في الجزائر ليس بالسهل، وأن موقعها في تراجع مستمر، كما يوضحه الشكل المقابل: حيث من خلال تفحص بيانات الجدول أعلاه يتبين لنا الوضعية السيئة والسلبية التي يتوفر عليها المناخ الاستثماري في الجزائر من مناخ الأعمال والظروف المحيطة، ما أدى إلى عزوف المستثمرين المحليين والأجانب على الاستثمار في الجزائر، حيث أن مجمل تقارير البنك الدولي عن مناخ الأعمال في الجزائر يصفه بالوجهة الصعبة للمستثمرين بالنظر إلى الإجراءات المعقدة والطابع المركزي والبيروقراطية للإدارة فضلا عن عدم فعالية بعض الهيئات والمؤسسات التي تساهم في كثرة وتعدد الإجراءات والتدابير والمطالبة بالعديد من الوثائق للقيام بأي مشروع وثقل اتخاذ القرارات وارتفاع تكلفتها. نجد أن منذ سنة 2006 لغاية سنة 2012، انتقل من المرتبة 116 ضمن 175 دولة إلى المرتبة 136 من ضمن 181 دولة سنة 2009، ثم المرتبة 148 ضمن 183 دولة سنة 2012، وبالرجوع إلى المؤشرات الفرعية التي يتكون منها المؤشر العام لسهولة أداء

الأعمال نجد ترتيب الجزائر عالميا خلال السنوات2009و2010 و2011 و2012 يفوق المرتبة110 في ثمانية مؤشرات من ضمن 10 مؤشرات، وقد تدهور هذا الترتيب بين سنتي 2006 و2011 في جميع المؤشرات الفرعية باستثناء مؤشرين فقط، **انظر الجدول02 من الملحق رقم26** رغم الإصلاحات الإقتصادية المتخذة. في حين تراجعت للمركز 158 من بين189 دولة شملها الترتيب سنة 2014 واستمر التراجع خلال الفترة 2015-2017 محققة الترتيب 163، 156، و166للسنوات الثلاث على التوالي، ولكن في2018 تقدمت الجزائر بتسع مراتب حيث احتلت المرتبة150 من حيث بدء النشاط التجاري متأخرة بخمس مراتب مقارنة بسنة2017، لتحتل المرتبة 157عالميا من أصل 190 دولة شملها المسح السنوي لسنة2019 وذلك 49,65نقطة، بفارق تسع مراتب، وذلك للتحسن في مؤشر استخراج التراخيص بـ08مراكز ومؤشر توصيل الكهرباء بـ04 مراكز، في حين تحتل في معظم المؤشرات الفرعية مراكز متأخرة عالميا، فتأخر مؤشر حماية المستثمر بـ11مركز، وإغلاق المشروع بـ04مراكز مقارنة بسنة2018.ويرجع سبب هذا التأخير لجملة من المعوقات تأتي في مقدمته كثرة الإجراءات الإدارية المعرقلة لعملية الاستثمار في مختلف القطاعات من بينها القطاع السياحي مما يدل على صعوبة بيئة أداء الأعمال في الجزائر مقارنة مع باقي بلدان العالم التي يشملها هذا المؤشر. وإجمالا فإن أداء الاقتصاد الجزائري كان ضعيف بهذا المؤشر، مما يدل على صعوبة أداء الأعمال وارتفاع تكاليف ممارسة الأنشطة، لصعوبة اللوائح والأنظمة المطبقة، ورغم هذا تبقى بعض المؤشرات كإغلاق الشركات وحماية المستثمر مقبولة مقارنة بعدد الدول التي قورنت بها.

- **مؤشرات الموارد البشرية:** أهمها مؤشر التنمية البشرية، الذي احتلت فيه الجزائر نسب مرتفعة كما يوضح الشكل الآتي:

الجدول رقم (71.iv): تطور ترتيب الاقتصاد الجزائري ضمن مؤشر التنمية البشرية للفترة2000-2019



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير التنمية البشرية منذ2001.

تعليق: نلاحظ من الشكل أن قيمة المؤشر شهدت تحسنا منذ الفترة 2004 إلى غاية 2009، ليتراجع أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشر هذا المؤشر سنة 2011 حيث أصبحت الجزائر ضمن مجموعة التنمية البشرية المتوسطة ثم تحسن أداءها خلال السنوات اللاحقة لتحتل المرتبة الأولى إفريقيا سنة2015، لكنها تبقى ضمن المراتب المتأخرة على المستوى العالمي حيث احتلت المرتبة 83، ضمن المجموعة الثانية ذات التنمية البشرية المرتفعة، وذلك من أصل 188دولة، بسبب زيادة الإنفاق الحكومي على المورد البشري وارتفاع نصيب الفرد من الدخل القومي وانخفاض معدلات الوفيات، وارتفاع نسبة التمدرس، وقد حافظت على نفس الترتيب لغاية سنة 2017، لتتراجع سنة 2018 إلى المرتبة85، لتتحسن فيما بعد ضمن قائمة الدول الأفضل في مؤشر التنمية البشرية بتسجيلها المرتبة 82 في سنة 2019. ما جعلها تصنف من بين الدول العشرين الأولى في هذه الفئة من خلال تمكنها من تخفيض الفارق بـ34,4% منذ سنة 1990. **انظر الملحق رقم27.**

- **مؤشرات الحوكمة العالمية:** وتتعلق بكل من مؤشر الشفافية ومؤشرات الإدارة الرشيدة نوضحها فيما يلي:

- **مؤشر الشفافية (مدركات الفساد):** لقد أدرجت الجزائر في هذا المؤشر منذ2003 والشكل الموالي يوضح تطور مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة2003-2019.

الشكل رقم (72.iv):ترتيب مؤشر الشفافية (مدركات الفساد) في الجزائر للفترة 2003-2019

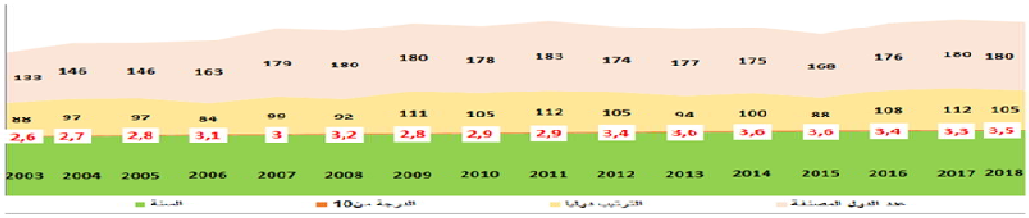

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية للسنوات (2003-2019). Excel

تعليق: نلاحظ من الشكل أن ترتيب الجزائر في هذا المؤشر جاء متدنيا، فالقيمة القصوى للمؤشر لم تتجاوز 3.4 من 10، ما يعني أن الجزائر في نظر المستثمرين المحليين والأجانب والمنظمات الدولية، هي من الدول ذات المستويات العالية من الفساد والرشوة التي تمثل عقبة حقيقية أمام إقامة المشاريع الاستثمارية، وتؤدي لزيادة تكلفة إنجازها. وكشف المؤشر أن الفساد الممنهج وأوجه انعدام المساواة الاجتماعية يعزز أحدهما الآخر في أنحاء العالم. وبالنسبة للجزائر فقد خسرت 4 مراكز مقارنة بسنة 2016 وأصبحت في المرتبة 112 عالميا بـ33 نقطة، أما سنة2018 فقد رتبت بالمرتبة105 عالميا بحصولها على35 **نقطة وبالتالي فلم تحقق الجزائر أي تطور في مجال محاربة الفساد خلال الفترة** 2012- 2019. بحيث أدنى علامة هي 33 نقطة و أعلى علامة هي37 نقطة. **انظر الجدول رقم01 الملحق 28** إن كانت رتبة الدولة لا تعطي تعبيرا دقيقا عن مستوى الفساد إلا أن الترتيب يبين أن الجزائر كان ترتيبها دائما ضمن الدول التي تحصلت على درجات أقل من النصف، مما يضعها في المنطقة الحمراء وفق تصنيف المنظمة، ومن حيث الدرجات فأحسن درجة تحصلت عليها هي2,6 لسنة2003 بسبب التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والدرجة 3,1 في2006 بصدور القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

- **مؤشر الإدارة الرشيدة وصلاح الحكم:** ونوضح تطور الاقتصاد الجزائري ضمن هذا المؤشر بالشكل الموالي:

الشكل رقم (73.iv): تطور الجزائر ضمن مؤشرات الإدارة الرشيدة للفترة 2000-2017

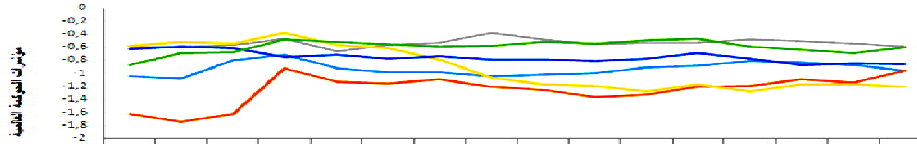

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مؤشر المحتوى الديمقراطية	-1,0	-1,0	-0,8	-0,7	-0,9	-0,9	-0,9	-1,0	-1,0	-1	-0,9	-0,8	-0,8	-0,8	-0,8	-0,9
مؤشر الاستقرار السياسي	-1,6	-1,7	-1,6	-0,9	-1,1	-1,1	-1,0	-1,2	-1,2	-1,3	-1,3	-1,2	-1,1	-1,0	-1,1	-0,9
مؤشر فعالية الحكومة	-0,6	-0,6	-0,5	-0,4	-0,6	-0,5	-0,5	-0,5	-0,4	-0,5	-0,5	-0,5	-0,4	-0,5	-0,5	-0,6
مؤشر جودة التشريعات	-0,5	-0,5	-0,5	-0,3	-0,5	-0,6	-0,7	-1,0	-1,1	-1,1	-1,2	-1,1	-1,2	-1,1	-1,1	-1,2
مؤشر سيادة القانون	-0,6	-0,5	-0,6	-0,7	-0,7	-0,7	-0,7	-0,7	-0,7	-0,8	-0,7	-0,6	-0,7	-0,8	-0,8	-0,8
مؤشر السيطرة على الفساد	-0,8	-0,6	-0,6	-0,4	-0,5	-0,5	-0,5	-0,5	-0,5	-0,5	-0,5	-0,4	-0,6	-0,6	-0,6	-0,6

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم02 من الملحق 28 بإستخدام برنامج Excel 2007

تعليق: يبين الشكل الأداء الضعيف للجزائر في مجال الحوكمة على مستوى كل المؤشرات بالفترة2002 و2017، **انظر الجدول رقم02 من الملحق28** فيما يخص المؤشرات الفرعية المشاركة والمساءلة، الاستقرار السياسي ومؤشر فعالية الحكومة، **عرفت في مجملها تذبذبا وأداء سلبيا، أما على مستوى جودة التشريعات فقد اتخذت قيم المؤشر اتجاها تنازليا بحيث** تجاوز عتبة-1 من 2009 لتعرف تراجعا ملحوظا وصل لقيمة -1,2 سنة2017. وفي مؤشر سيادة القانون استمرت في تحقيق مراتب متدنية ولقيم سلبية على مدى الفترة، وأخيرا لم تحقق المستوى المطلوب على مستوى السيطرة على الفساد، بالإضافة لتذبذبها تجاوزت في أغلبها قيمة-0,5ما يؤكد أن محاربة الفساد ليست إلا شعار لا انعكاس له على أرض الواقع.

المطلب الثاني: جهود الجزائر لإصلاح وتحسين المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ديناميكية ومفارقة)

شرعت الجزائر كغيرها من الدول في مباشرة العديد من الإصلاحات والسياسات لتحسين مناخ استثمار وتخطي العقبات التي تقف في طريقه، تبعا للعديد من الأزمات والإختلالات الهيكلية للاقتصاد الوطني، من أجل تجسيد الإستراتيجية الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التنمية المستدامة، لاسيما من خلال النموذج الاقتصادي الجديد الهادف إلى تقليل الاعتماد على مصدر وحيد للدخل وبذل مجهودات أكبر للتقليل من الاستيراد وتنويع الصادرات.

الفرع الأول:مثبطات مناخ استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحديات تحسينه: يعد تحسين مناخ الاستثمار وتطويره مطلبا ضروريا بالوقت الحالي للنهوض باقتصاديات الدول خاصة النامية، ويعول على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيام بهذه المهمة.يمكن حصر التحديات والعوامل الطاردة للاستثمار من تجارب عدد من الدول، فيما يلي:

01. معوقات وتحديات المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أثبتت نتائج تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر العديد من الصعوبات والعراقيل التي تقف في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغم مساعي الدولة الجزائرية بوضع آليات متنوعة لإصلاحه وتحسينه، فلا يزال بعيدا عن تحقيق الأهداف المتوخاة منه. ونوضح هذه العقبات والتحديات فيما يلي:

أ–عقبات مناخ الاستثمار والتحديات التي تواجه الدول في مجال تحسينه: إن العوامل الطاردة للاستثمار التي تواجه الدول والتي تشكل عقبات في تحسين مناخ استثمارها تتعلق أساسا بتلك العوامل اقتصادية وسياسية وقانونية وإدارية، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق أساسا بالتضارب بين أنشطة الشركات ومصالحها وأهداف المجتمع وأولوياته الأمر الذي يتطلب الموازنة بين تلك المصالح، ولتحقيق ذلك تواجه الدول أربعة تحديات متداخلة، نوضح كل ذلك في الجدول الآتي:

الجدول رقم (131.iv): العقبات والتحديات التي تواجه الدول لتحسين مناخ الاستثمار

	عقبات تحسين مناخ الاستثمار
العقبات الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:	– **عدم الانفتاح الاقتصادي:** يؤدي لتضاؤل فرص الوصول لمصادر مدخلات الإنتاج المستخدمة في الاستثمار، ويخفض القدرة التصديرية الناشئة عن عدم انفتاح الأسواق الخارجية أمام منتجات الدول المستثمر – **عدم استقرار الاقتصاد الكلي:** فجذب الاستثمار يعتمد على استقرار متغيرات الاقتصاد الكلي(سعر الفائدة، الصرف، البطالة، التضخم.. – **تقييد حرية انتقال رؤوس الأموال وأرباح الشركات للخارج:** يؤدي لإحجام المستثمرين الأجانب عن الاستثمار؛ – **صعوبة الحصول على الائتمان:** تمدد مزاحمة الحكومة للقطاع الخاص في الحصول على الائتمان المتاح، وتؤثر على قرارات الاستثمار الخاص والذي يتطلب سواء في مراحل التأسيس أو التشغيل الحصول على الائتمان الملائم؛ – **انخفاض كفاءة البنية الأساسية:**تؤثر على تكاليف الاستثمار مثل أسعار خدمات النقل والتوزيع، العائد المتوقع منه؛
العقبات القانونية	– **عدم وضوح الهيكل الضريبي:** مما يضعف قدرة المستثمر على تحديد الوعاء الضريبي الخاضع له، وارتفاع ضريبة الشركات؛ – **تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار:** يؤدي لانعدام الشفافية أمام المستثمر، غياب القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والمنظمة للمنافسة المانعة للاحتكار؛
العقبات البشرية والإدارية	– **انخفاض كفاءة العمالة:** لعدم قدرة الدول التي تفتقر مستويات التعلم والتدريب الملائمة على جذب الاستثمارات، رغم انخفاض الأجور فيها – **عدم توفر الكفاءات الإدارية في وكالات ترويج الاستثمار** لا يحقق أهدافها؛ – **تعقد الإجراءات الإدارية:** وتعدد الجهات التي يتعامل معها المستثمر، والفساد الذي يزيد من تكاليف الاستثمار؛ – **عدم توفر المعلومات:** يؤثر على فرص وحوافز الاستثمار بالدول النامية[1]

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا:[1]زغبة طلال، **واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد07، 2012 ، ص212.

ب– تحديات تحسين مناخ الاستثمار: تتجسد أهم التحديات التي تواجه مناخ الاستثمار فيما يلي:

■**الحد من السلوك النفعي**: تعتبر سياسات مناخ الاستثمار هدفا مغريا للسلوك النفعي بالنسبة للشركات والمسؤولين، ومجموعة المصالح الأخرى، فالفساد يمكن أن يزيد من تكلفة مزاولة الأعمال، فالاستقصاءات التي أجراها البنك الدولي بعدة دول نامية، تبين أن الشركات تتوقع دفع رشاوي عند التعامل مع المسؤولين، وأن الفساد يمثل عقبة كبيرة أمام أعمالها، لذا تعمل الحكومات للحد من تفشي هذه السلوكيات المضرة ببيئة الأعمال؛

■ **خلق المصداقية**: الاستثمار نشاط يستشرف المستقبل والغموض يجعل جميع قراراته مبهمة، لذا على السياسات الاقتصادية الحكومية أن تكون سليمة طويلة الأجل؛ وتمتاز بالشفافية والوضوح والاستقرار السياسي والاقتصادي؛

■**تشجيع ثقة الجمهور**: يتطلب تأييد اجتماعي عام تتفق فيه الآراء ببناء مجتمع أكثر إنتاجية

■**ضمان موائمة استجابة السياسات للأوضاع المحلية**: إن نقل السياسات والأساليب التنظيمية الناجحة من بلد لآخر دون مراعاة ودراسة طبيعة الأوضاع والسياسات يؤدي لفشلها بمواطن أخرى، لذلك تتوخى الدول النامية الحذر في تكييف السياسات والتجارب الأجنبية مع الأوضاع المحلية[1].

02. صعوبات وعراقيل مناخ الاستثمار في الجزائر وتحديات تحسينه:

أ– صعوبات ومعيقات مناخ الاستثمار في الجزائر: يمكن حصر عراقيل مناخ الاستثمار في الجزائر، فيما يلي:

■ **المعوقات الاقتصادية**: ومن بينها ما يلي:

■ **مشكل العقار الصناعي**:يعتبر الحصول على العقار من بين الشروط المسبقة لتحقيق الاستثمار ومن الأمور المسببة له:

– طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار،

– تعدد الهيئات والجهات المكلفة بالاستثمار؛

– تكاليف تخصيص العقار العالية، بسبب احتساب تكاليف تهيئتها؛ رغم عدم خضوعها لأي تهيئة، أو أنها تكون في مناطق وهمية أو محل نزاع حول ملكيتها؛

– عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة مع نوع الأنشطة الاقتصادية المراد إقامتها؛

– مشكلة توفير الأمن من كل النواحي في المنطقة الصناعية[2]؛

– المضاربة الواسعة والمنظمة التي تمارسها بعض الأطراف مستخدمة آليات عدة كتحويل المساعدات المقدمة من طرف الدولة لفائدة الفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف تمكينا لهم من البناء الذاتي أو تحويل جزء من الأراضي المخصصة للاستثمار وإدراجها بطرق غير قانونية ضمن قوائم المساحات المخصصة للبناء السكني؛

– ضعف كفاءة الهيئات والجهات المكلفة بتسيير وتنظيم العقار الصناعي، ومبرر ذلك أن50% من إجمالي العقار الصناعي المتاح في الجزائر غير مستغل، مما يعني أن التكاليف المرتفعة للحصول عليه تبرر بندرته وإنما بضعف كفاءة القائمين عليه[3].

---

[1] ناجي بن حسين:"**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص63.

[2] علي هال:"**آفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو–متوسطية**"، مخبر الدراسات الاقتصادية المغاربية، 2002، ص05.

[3] أحمد دبيش:"**إشكالية التنمية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011، ص 413.

- **مشكل عدم توفير المعلومة ومشكلة الحصول عليها:** فليس في مقدور المستثمرين تقدير احتياجات السوق بدقة، فضلا عن جهلهم بعدد المنافسين، وقرارات الاستثمار رغم ما تجر عليها من دراسات جدوى، إلا أنها تخضع أساسا للزيارات الميدانية للمستثمرين الأجانب، وتقديرهم لمستوى نجاح الشركات الأجنبية الأخرى التي دخلت السوق الجزائري، وذلك جراء:

– عدم تناغم الهيئات المكلفة بالإعلام والإحصاء مع ما يصدر من قوانين وتشريعات؛

– عدم كفاءة شبكات الاتصال؛ وصعوبة الدخول إلى قواعد البيانات للهيئات والوزارات؛

– ندرة المنشورات والدلائل المتعلقة بالوضع الاقتصادي الجزائري، والفرص الاستثمارية المتاحة[1].

- **مشكل الاقتصاد الموازي (غير الرسمي):** بحسب وزارة التجارة أن مساحة السوق الموازية في الجزائر تبلغ 2,7 مليون متر مربع، ينشط فيها أكثر من 10 ألاف متدخل، أي ما يعادل10% من مجموع التجار المسجلين في السجل التجاري، بالإضافة لسيطرة القطاع الموازي على ما يعادل 40%من الكتلة النقدية المتداولة في السوق، وهذه النسبة المرتفعة تؤكد عدم تحكم السلطات. مما يؤثر على حجم الاستثمار وفرص نموه وتطوره، وشفافية المناخ الاستثماري الجزائري ودرجة استقطابيته.
- **مشكل التمويل:** إن نوعية المشكل المالي الذي تواجهه المؤسسات ليس حصولها على العملة الصعبة وإنما على العملة المحلية لتمويل استثماراتها، فالبنوك ترجع السبب لكون المشاريع المقدمة ليست قابلة للتمويل (غياب دراسات جدوى جيدة، غياب أموال خاصة أو ضمانات كافية)، ولكن هذا يخفي في الحقيقة أسباب ضعف أداء الجهاز البنكي الجزائري وهي:

– ضعف مستوى التكوين الاقتصادي للقائمين على البنوك أو المشرفين عليها، وما ينتج عن ذلك من قصور تصوراتهم حول الأبعاد الإستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية لعمليات التمويل والاقتراض؛

–افتقار سوق الإقراض للروح الحقيقة للسوق ما يبقي العمليات الدائرة مجرد عملية تحويل للأموال تفتقر للدافع والمبرر؛

– نقص التكنولوجيات الحديثة وعدم التحكم الجيد للمستعمل منها على مستوى الكثير من البنوك؛[2]

– ارتفاع تكاليف الاستثمار وغياب التمويلات: لرفض القطاع الخاص تقديم الضمانات المطلوبة من قبل مسيري البنوك بغرض تبرير قرار منح القروض ناتج عن كونه لا يراه متوافقا للمخاطر المأخوذة من قبل البنك، وعليه فإن مختلف أنشطة المشروع تصبح غير قابلة للتمويل، باستثناء التجهيزات المستوردة وحدها فهي قابلة للتمويل لاعتبارها منقولا سهل التحقيق؛

– مركزية قرار منح القروض: حيث أن مودع طلب التمويل في وكالة بنكية ما يجب عليه الانتظار حتى يرسل بطلبه إلى المديرية الفرعية التي تقوم بدورها بإرساله إلى المدرية العامة للبث فيه، كما هو الحال لدى القرض الشعبي مثلا.

– عدم فعاليته وقدرته على التأقلم مع متطلبات المستثمرين:ثقل وتشعب الإجراءات الإدارية البيروقراطية المرافقة لطلب الاقتراض وطول المدة اللازمة انتظارها للحصول على الرد الذي غالبا ما يكون سلبيا.فحتى العمليات الجارية تحويل، مسك الحسابات، تحرير الأموال المودعة) تعرف صعوبات، فتحويل صك بنكي من وكالة لأخرى تابعين لنفس البنك وتقعان بنفس المدينة يستغرق شهرا كاملا؛ غياب الشفافية في منح القروض وضعف المنتجات المالية المقترحة على المستثمرين الخواص[3].

---

[1] عمار زودة عمار زودة:**"محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر"**، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007، ص250.

[2] أحمد دبيش:"**إشكالية التنمية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 414، 415.

[3] علي هال:"**آفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو–متوسطية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص05.

▪ **مشكل الخوصصة والتمليك:** لقد شرعت الجزائر في عمليات الخوصصة بوضع الإطار القانوني لها من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994، والذي سمح لأول مرة بالتنازل عن المؤسسات العمومية لصالح مسيرين خواص، ومساهمتهم في رأس مالها بحدود49%، ومع صدور الامرين95-22، والأمر95-25، تعمقت تدريجيا إجراءات الخوصصة، حتى شملت أزيد من 800 مؤسسة مع نهاية 1997، ويعد الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية، وتسييرها، وخوصصتها، أحدث تشريع، بحيث سمح بنقل الملكية لأشخاص تابعين للقانون الخاص. ورغم وجود هذه النصوص القانونية، إلا أن عمليات الخوصصة لم تكن كافية لتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ويرجع ذلك للآتي:

- البطء في تعيين المجلس الوطني للخوصصة إلى غاية شهر جوان 1998، بصفته الهيئة المكلفة بمتابعة إجراءات الخوصصة؛
- عدم كفاءة أداء السوق المالية والتأخر الكبير في الإعلان عن القائمة الأولى للمؤسسات القابلة للخوصصة؛
- التداخل في الصلاحيات بين المجلس الوطني للخوصصة، والمجلس الوطني لمساهمة الدولة، والشركات القابضة[1].

ويعد مشكل الخوصصة والتمليك من الأسباب المحددة لتدفقات الاستثمار الأجنبية وهذا ما يواجهه الاقتصاد الجزائري، فبالإضافة لتأخر السلطات الجزائرية في إقرارها لتأسيس اقتصاد حقيقي وقوي من خلال قيامها بعملية الخوصصة من خلال إصدار قانون الخوصصة سنة1995، نجد عدم الفاعلية والتذبذب في تجسيدها ونجاحها، مما ولد الكثير من المشاكل على حركية وأداء الاقتصاد الوطني، كتقليص فرص الاستثمار والتوسع[2]. كما أن عمليات البيع سواء من خلال البورصة أو من خلال البيع لمستثمرين رئيسين لا تزال يتسم بالبطء خاصة في ظل ضعف أداء البورصة، وخير مثال على ذلك خوصصة القطاع المالي الذي تسيطر عليه البنوك العمومية، الأمر الذي يشكل عائق أمام الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي[3].

– **عدم توفر بنية تحتية ملائمة تتوافق مع المعايير الدولية:** بالرغم من الجهود الضخمة والإنجازات الكبيرة التي بذلتها الحكومة في مجال البنى التحتية لا تزال شبكة الطرقات ضعيفة ومن ناحية أخرى شبكة السكك الحديدية عاجزة عن تلبية الاحتياجات المتزايدة، مع عجز قدرات الاستقبال والمناولة للموانئ وكثرة التعقيدات الإدارية، وما يترتب عنه من زيادة في تكاليف النقل الناتجمة عن تأخير مدة التفريغ[4]. وهو الأمر الذي أكده تقرير ''تمكين التجارة العالمية 2014'' الصادر عن منتدى الاقتصاد العالمي دافوس، في الوقت الذي كانت فيه الحكومة الجزائرية تشيد بإنجازاتها في مختلف المؤتمرات واللقاءات الدولية في مجال الاستثمار في البنية التحتية والأشغال العامة. وقد كشف هذا التقرير الذي ينطلق في تقييمه من الأرقام الرسمية التي تزوده بها الحكومة الجزائرية التي تعتبر عضوا فيه. أن الجزائر احتلت المرتبة 122 من إجمالي 138 دولة، في مؤشر البنية التحتية للنقل والمواصلات في الجزائر، واللافت في التقرير هو تقييمه السلبي لهذا المؤشر رغم الأغلفة المالية الضخمة التي رصدت لتطويره خلال السنوات السابقة حيث يقيم هذا المؤشر على أساس 3 عوامل وهي:''مدى وجودة البنية التحتية''،

---

[1] محمد قويدري، وصاف سعيدي:"**واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد08، 2008، ص ص48، 49.

[2] أحمد دبيش:"**إشكالية التنمية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 414-416.

[3] حمزة طيبي، نور الدين النووي:"**أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كمصدر للتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الاستثمارات الأجنبية ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 25 و26 ماي2016، ص 12.

[4] عبد الحق زغدار، صابر حموته:"**تأثير عدم الاستقرار على جذب الاستثمارات في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص195.

وحصلت الجزائر على المرتبة 92 بدرجة 3.7 من 7، ''مدى وجودة خدمات النقل''، وحصلت على المرتبة 115 بدرجة 3.4، ''مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التجارة الخارجية''، على المرتبة 115 بدرجة 2.6. ولعل أبرز الإخفاقات في مشروعات البنى التحتية للنقل تظهر على مستوى السيار شرق–غرب(مشروع القرن طريق)، كانت للأسباب التالية:**عدم الالتزام والتعهد**:انسحاب مجمع كوجال بالتخلي عن ورشاتها بشكل رسمي سنة2015، التي تخلت عن إنجاز 84 كلم والأخطاء التي ارتكبتها في نفق قسنطينة، والمشاكل المطروحة على مستوى شطر الأخضرية.وهو الأمر الذي يتنافى مع مبدأ الالتزام والتي تشكل أحد مبادئ الشراكة الناجحة/**التأخير في إنجاز المشروع** على مستوى الجزء الشرقي، مقارنة بالمجمع الصيني الذي أتم عدة أشطر من الطريق قبل الآجال الرسمية المحددة، حيث من المفترض أن تتم شركة كوجال عمليات الأشغال على تراب ولاية الطارف الذي حدد له 40شهرا. مما عطل انجاز المشروع وهو الأمر الذي يتنافى ومبدأ الاستمرارية./**انعدام الشفافية**، فشطر الأخضري شهد خللا تقنيا من قبل مكتب الدراسات المتكفل به./**تجاوزات في التكاليف –التأخيرات**:حيث تجاوزت القيمة الإجمالية المخصصة للطريق السيار شرق غرب 19 مليار دولار، بعد المبالغ الأخيرة التي تم تخصيصها لترميم وتهيئة الأجزاء المهترئة منه، أين تم إضافة أكثر من 6 مليار دولار، أي ما يعادل أكثر من 6241 مليار دج، لاستكمال الطريق وتجهيزه تم صب 51 مليار دج منها سنة2013، والباقي مع تقدم الأشغال ليتأخر تسليم المشروع المفترض اتمامه في سنة 2011 إلى أجل غير معلوم./**تدهور بعض الأشطر من المشروع** في عدة مقاطع في ولايات تلمسان ووهران وغيليزان ومعسكر، وكذلك الجزء الشرقي، الأمر الذي يعكس عدم جودة وكفاءة في الإنجاز– خاصة وأن إنجازه تم في إطار المناولة والوسائط، حيث بلغ عدد شركات المناولة الجزائرية وغير الجزائرية 40 شركة ومنها شركة أندونيسية /**نقل المخاطر** من المفروض أن القطاع الخاص يمكنه إدارتها بشكل أفضل خاصة على مستوى التصميم والإنشاء والتمويل والصيانة، إلا أن تبعات المشروع تحملتها الحكومة مما زاد من عبء الموازنة العامة، حيث استفاد من تدخلات الخزينة من خلال القروض لأجل عملية إنجاز وتجهيز والتي قدرت بـ2093دج بأجل قدره سنتين وهي معفاة من الفوائد[1].

- **المعوقات السياسية:** بعد فترة طويلة من الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي حكم الجزائر فيها ثلاثة رؤساء دولة خلال 29سنة (1962–1991)، عقبها بالعشرية الأخيرة من القرن المنصرم عدم الاستقرار السياسي وكثرة الاضطرابات، جسده التغير المستمر في الحكومات والوزارات مع تدهور خطير في الوضع الأمني، فتعاقب على السلطة أربعة رؤساء دولة وأكثر من10 حكومات من جهة أخرى عاشت الجزائر فيها وضعية سياسية وأمنية جد متردية تميزت باحتدام الصراع بين الحكومة والتيار الإسلامي، وقد تحول للأسف لصراع دموي، ونجم عن هذا التناحر سقوط الآلاف من الضحايا ابتداء من سنة 1992، وهذه الوضعية السيئة والمتردية للوضع الأمني في الجزائر أدت لعزوف كثير من مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر عن دخول السوق الجزائري بل وهروب الكثير منها، والذي سجل أضعف التدفقات خلال هذه المرحلة، بسبب:
  - التأثير على التشريعات والأوامر وذلك لغياب الاستقرار الحكومي.
  - الخطر الذي يلاحق المستثمر الأجنبي والمحلي على حد سواء في نفسه وممتلكاته نتيجة انعدام الأمن[2]؛

---

[1] عفاف حمادي، يزيد تقرارت، وليد بيبي:"**الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع النقل بالجزائر في ظل البرامج التنموية(2001–2019): الإنجازات والإخفاقات"، مرجع سبق ذكره**، ص ص 118، 119.

[2] عبد الحق زغدار، صابر حموته:"**تأثير عدم الاستقرار على جذب الاستثمارات في الجزائر"، مرجع سبق ذكره**، ص196.**بتصرف**

- **المعوقات الاجتماعية:** ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

– انخفاض الوعي الإدخاري والاستثماري لدى أغلب أفراد المجتمع، وعدم وجود دراية لديهم فيما يتعلق بأوعية الادخار المختلفة والبورصة، ومجالات الاستثمار المختلفة؛

– ضعف سياسات التعليم والتكوين المنتهجة لها أثر بالغ على القوة العاملة في القطاعات الصناعية والزراعية والخدماتية.

- **المعوقات الإدارية والقانونية:** وتتمثل فيما يلي:

– مشكل الحصول على الموافقة: إذ تعتبر عملية الحصول على الموافقة عملية معقدة، بسبب طول مدة دراسة الملفات؛

– مشكل الحصول على التجهيزات الضرورية واللازمة: قد لا يتحصل عليها المستثمر بوقتها للتأخر عن آجال تسليمها؛

– عدم وضوح النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالاستثمار وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها

– عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى، لاسيما عدد من القطاعات التي لا تزال تعاني شبه جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية[1]؛

– تعقد وطول الإجراءات الجمركية، حيث أن عملية جمركة آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوم،

– انتشار الرشوة والفساد الإداري والمحاباة الذي يشوه سمعة أي بلد ويقلص حجم وفعالية الاستثمار، ويبطئ من معدل التنمية[2]، ويؤدي لانتشار الريوع التي يتحصل عليها المرتشين ويجعل السوق يسودها المنافسة غير التامة أو بظهور احتكارات، فيصبح الاختيار الأفضل للمستثمرين إما الانسحاب من السوق أو التعرض للإفلاس[3]؛ وتتجلى أبرز مظاهر الفساد في:

- ✓ الانحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية؛ وضعف أخلاقيات المهنة، واضطراب منظومة القيم؛
- ✓ استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة بواسطة الاحتيال، الاختلاس، الابتزاز، والرشوة؛
- ✓ الاعتداء على المال العام، كتسهيل حصول رجال الأعمال الخواص على قروض بفوائد منخفضة، ودون ضمانات،
- ✓ الاستيلاء على الممتلكات العامة عن طريق تزوير الأوراق الرسمية، واستئجارها لفترات زمنية طويلة بمبالغ زهيدة؛
- ✓ تسريب معلومات وبيانات رسمية لقاء الحصول على رشاوي؛ وشيوع ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي؛
- ✓ غياب مفهوم المساءلة وتحديد المسؤوليات، نظرا لتمتع كبار المسؤولين، ورجال السياسة بحصانة تحميهم من المتابعات[4].

– نقص الثقة في جهاز العدالة. فبالرغم من الإصلاحات التي تمت على مستوى النظام القضائي إلا أن الإجراءات لا تزال طويلة وغير فعالة، فبناء على دراسة البنك الدولي سنة2003، تم التوصل أنه يجب المرور بعشرين إجراء وانتظار387 يوم في المتوسط من أجل حل نزاع في الجزائر، بالإضافة إلى عدم وجود محاكم تجارية وثقافة فعلية للتحكيم؛ ثقل النظام الضريبي من حيث تعقد الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق ما يترك المجال للتلاعب والتفسيرات الشخصية[5].

---

[1] حمزة طيبي:"**أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كمصدر للتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص12، 13.

[2] محمد قويدري، وصاف سعيدي:"**واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 46، 47.

[3] حمزة طيبي:"**أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كمصدر للتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات**"، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

[4] محمد قويدري، وصاف سعيدي:"**واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق**"، **مرجع سبق ذكره**، ص47.

[5] لخضر عبد الرزاق مولاي، شعيب بونوة:"**دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010/2009، ص147.

▪ **عدم كفاءة إجراءات الترويج للفرص الاستثمارية:** إن وضعية الترويج للمشروعات الاستثمارية في الجزائر تفتقر إلى الكفاءة والفعالية اللازمة، ويبرر ذلك من خلال عدم كفاءة غرفة التجارة والصناعة، والغرف الجهوية للترويج لها هو متاح ن فرص استثمارية، فضلا عن عجزهم عن مرافقة المستثمرين، وكذا عدم كفاءة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الترويج للاستثمارات وعجز الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج عن إنطباع إيجابي وجذاب للقطر وللمشروعات الاستثمارية[1].

ب- التحديات التي تواجه مناخ الاستثمار الجزائري: أهم التحديات تحسين مناخ الاستثمار وإصلاحه بالجزائر تتمثل في:

-يعتبر التحدي الأساسي للجزائر لتحسين مناخ الاستثمار في وضع إستراتيجية وطنية قطاعية فعلية خاصة بتدعيم الاستثمارات ومبنية على الميزات التنافسية، وكذا يصبح دعم المؤسسة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI أمر في غاية الأهمية خاصة فيما يتعلق بمصلحة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أن تقنيات اختيار المستثمرين والمقارنة Bench marking واستعمال وسائل الإعلام الآلي مواقع الأنترنت وقواعد البيانات الإحصائية التي تؤدي دورا مهما في هذا المجال.

-النقص الكبير للمعلومات الخاصة بالفرص المتاحة للاستثمار الذي يعطي صورة غير واضحة عن الجزائر بالنسبة للخارج.

-صعوبة الحصول على العقار الصناعي من المعوقات الأساسية للاستثمارات الأجنبية المباشرة بالإضافة لنقص شفافية الإجراءات الإدارية وبطء العمل الإداري، صعوبة فهم الموظف المعني والرشوة والمحسوبية، مما يعيق تدفق الاستثمار الأجنبي.

-التأخر في البنية التحتية خاصة فيما يتعلق بالموانئ والمطارات والسكك الحديدة بالإضافة لتوزيع الكهرباء واستعمال وسائل الاتصال، تعتبر من الأسباب التي تؤدي لنفور المستثمرين الأجانب وكذا عدم وجود محاكم تجارية وثقافية فعلية للتحكيم[2].

الفرع الثاني: إجراءات وسياسات إصلاح وتحسين مناخ استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: إن التقارير الدولية تشير أن هناك تحسنا في العديد من مؤشرات مناخ الاستثمار في الجزائر، ما يوحي أن الجهود متواصلة في هذا السياق وضرورة تسريع وتوسيع دائرة الإصلاحات في هذا الشأن بما يخدم الاستثمار بشكل خاص والاقتصاد الوطني بشكل عام.

01. إجراءات إصلاح بيئة الأعمال وسياسات تحسين المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: سعيا منها لتحسين مناخ الاستثمار قامت الدولة الجزائرية بالعديد من الإصلاحات بالفترة (2008-2019).

أ- إصلاح مناخ الاستثمار: يقصد بالإصلاح الاقتصادي بالمفهوم التقليدي، مجمل الإجراءات والسياسات الهادفة إلى تغيير الوضع الاقتصادي من حالة غير مرغوب فيه إلى حال أفضل، يتميز بالأداء الجيد"[3]. كما يعرف بأنه:"مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة أو السلطات الاقتصادية بهدف التخفيف أو إزالة التشوهات في الهيكل أو الأداء الاقتصادي بغرض تحقيق زيادة مطردة في معدلات النمو الاقتصادي، وهو أيضا مجموعة من السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي على مستوى الكلي في الدولة"[4]. ولتحديد مفهوم إصلاح مناخ الاستثمار لابد من التعرف على قواعده وآلياته.

---

[1] دلال ابن سمينة، عزيزة ابن سمينة:"**تقييم المناخ الاستثماري في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 195، 196.

[2] عبير يجار، عادل بن عمر:"**وضع المناخ الاستثماري الجزائري في مؤشرات المؤسسات الدولية**"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، 2020، ص 48.

[3] محمد راتول:"**سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للإختلال الخارجي:تجربة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000، ص08.

[4] راضية اسمهان خزاز:"**دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2012، ص04.

أ.1. **قواعد إعداد خريطة إصلاح الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لقد وضع مجموعة البنك الدولي خريطة إصلاح الاستثمار، التي تقدم ثلاثة مفاهيم أساسية لمساعدة الحكومات على توضيح وضع بلدانها في الاقتصاد العالمي، وتحديد الأولويات، وتنفيذ رؤية البلد المعني على المدى البعيد على النحو التالي:

- **الهدف من الاستثمار ليس الاختيار بين الاستثمار المحلي والأجنبي، وإنما الربط بينهما** عن طريق سلسلة القيمة المضافة بالمستويات المحلية والإقليمية والعالمية وألا يقتصر تركيز الإصلاح التنظيمي على القوانين المحلية، ولكن ينبغي أن يسعى أيضاً لتحقيق الترابط بين القوانين واتفاقيات الاستثمار الدولية التي تحكم على نحو متزايد الإنتاج على المستويين المحلي والدولي.
- **الاستثمار ليس صفقة، وإنما هو علاقة:** من الضروري أن تتجاوز إستراتيجية سياسات الاستثمار مسألة جذب الاستثمارات المبدئية – فهذا مجرد جزء ضئيل من الأمر برمته. وتأتي الفوائد الحقيقية التي تتحقق للدولة في مرحلة تالية في العلاقة، عندما ينجح البلد المعني في الاحتفاظ بالاستثمار وبناء علاقات قوية مع أنشطة الأعمال المحلية.
- **ليست جميع أنواع الاستثمار متماثلة:** فالأنواع المختلفة من الاستثمار لها آثار مختلفة على التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ومن ثم تستلزم سياسات مختلفة.

والواقع أنه لا يوجد حل واحد يناسب جميع حالات وضع سياسات فعالة للاستثمار. وقد يكون النهج الذي يحقق النجاح في أحد البلدان من أجل نوع واحد من الاستثمار في وقت معين بحاجة لمراجعة وتنقيح وإصلاح مستمر ليأخذ في الاعتبار التغيرات أو الظروف الفريدة التي تطرأ على الاقتصاد.وباستخدام إطار معين مثل خريطة إصلاح الاستثمار وتكييفه، فإنه يمكن للحكومات وضع سياسات تحقق النجاح في بلدانها[1]

أ.2. **آليات إصلاح مناخ استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتعدد الآليات، نقتصر على أهمهما فيمايلي:

- **التشخيص الدقيق لبيئة ومناخ الاستثمار:** ويكون من خلال:

– بناء قواعد بيانات ومعلومات دقيقة وحديثة وشاملة عن البيئة الاستثمارية بشكل عام والاستثمارات الأجنبية بشكل خاص، ورصد مستوى التدفقات والأرصدة وتطورها وتوزيعها بحسب الدول الواردة منها والشركات المستثمرة والقطاعات الناشطة فيها، وذلك وفق منهجية محكمة ومتكاملة تراعي المعايير العالمية وتضمن إمكانية تقييم العوائد من الإجراءات والسياسات المتبعة، وكذلك أثر تلك الاستثمارات على الأداء التنموي داخل الدولة المستضيفة.

– القيام بتشكيل لجنة من الجهات المعنية بتحديد مكان قوتها وضعفها على صعيد جاذبيتها للاستثمار في ضوء المنافسة الإقليمية والدولية والعمل على تحسين مركزها العالمي في مؤشر ضمان الجاذبية للاستثمار، والمؤشرات الدولية الأخرى ذات الصلة، لتعزيز الإيجابيات، وإزالة العوائق والتحديات، مع مراعاة كل دولة لموقعها ضمن مراحل التنمية.

- **التخطيط السليم لتحسين مناخ الاستثمار:** ويتجسد من خلال وضع خطط واستراتيجيات لتحسين مختلف العوامل المؤثرة في جذب الاستثمار بمشاركة مختلف الجهات ذات الصلة وعلى مختلف المحاور الرئيسية والتشريعية الإجرائية، الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما ضمان تأهيل وتطوير عناصر الإنتاج الرئيسية لجذب الاستثمارات وأهمها ما يلي:

– إنشاء وتوسعة المدن الصناعية والتكنولوجية والمناطق الحرة وتوفير الأراضي المرفقة اللازمة لإنشاء المشروعات، وضمان

[1] روبرت إشوندي، إرين سكرونس:"**ثلاث أفكار رئيسية لوضع سياسات فعالة للاستثمار**"، مدونة البنك الدولي،2016/07/06، متاح على الموقع الآتي: https://blogs.worldbank.org، تاريخ الإطلاع:2022/01/27، على15:39د.

– توصيل الخدمات المتنوعة لها وربطها بوسائل الاتصال والنقل المتنوعة؛

– إعادة تخطيط وهيكلة الموارد البشرية وتعزيز إنتاجيتها ومهارتها بإعادة هيكلة النظام التعليمي والتدريبي بالتركيز على الكفاءة والتعليم الفني وتنمية القدرات البحثية والإبداع وكسب المهارات لمواجهة تحدي توافر العمالة المدربة وتدني الإنتاجية؛

– تطوير البحث العلمي ومواكبة المستجدات التكنولوجية والابتكارات العالمية وربطها بالإنتاج المحلي في مختلف المجالات؛

– تسهيل تسيير إجراءات تمويل المشروعات من البنوك الجزائرية وأسواق المال المحلية أو عبر مؤسسات تمويل خاصة ودولية.

– دعم أجيال جديدة من صغار المستثمرين وتشجيعهم بالتدريب والتأهيل على التوسع والدخول في شراكات محلية ودولية.

- **الترويج الفعال لجذب المستثمرين:** ويتجلى عن طريق:

– اعتماد منهج التخطيط الشامل لجذب الاستثمارات الأجنبية وفق مفهوم متكامل يقوم على الترويج الشامل للبلد، كموقع جاذب للاستثمار والتجارة والسياحة والأعمال، ويشترك في وضعه وتنفيذه كل الجهات المعنية ولا سيما جهات التخطيط والعلاقات الخارجية، وإنجاز المعاملات والتشريع والبنى التحتية والمرافق وكل ما يتصل ببيئة الأعمال إلى جانب هيئات تشجيع الاستثمار، والأهم هو ضمان التطوير المتواصل لبيئة ومناخ الاستثمار في الجزائر على أسس تراعي المتابعة الدقيقة والاستجابة السريعة لمستجدات الخارجية ولا سيما ما يقوم به المنافسون في المنطقة والعالم؛

– صياغة استراتيجيات وسياسات وبرامج استثمارية أكثر تحديدا وفعالية في احديد الجهات المستهدفة، بالترويج واستقطاب الشركات والمستثمرين الأجانب ممن لديهم قدرة كامنة للتأثير بقوة في الاقتصاد الوطني بشكل فعال، وقيام الاستثمار الأجنبي بدور واضح وفعال في تنفيذ خطط واستراتيجيات النمو والتنمية المستدامة التي تعتمدها الحكومة بمختلف المجالات مع ضرورة تقييم مردود تلك السياسات لمواصلة تعديلها وتطويرها بالمستقبل وتعزيز البعد الإنمائي لاتفاقات الاستثمار الدولية.

- **تعظيم العوائد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة:** ولتعظيم هذه العوائد يجب:

– قياس تأثير الاستثمارات الأجنبية في مؤشرات القيمة المضافة والتصدير والتشغيل والرواتب والأجور والإيرادات الضريبية وتكوين رأس المال الثابت والبحث العلمي والتطوير؛

– وضع معايير لمنح الأولوية للمشروعات ذات الأثر السلبي وربطها بخطط التنمية لضمان فعاليتها في تحقيق أهدافها.

- **المراجعة الدورية ومرونة السياسات:** وتكون من خلال:

– قيام الحكومة بشكل دوري بمراجعة جاذبية بلدانها الاستثمارية في ضوء التغيرات وما تتخذه الدول المنافسة من إجراءات،

– التركيز على محاور الكفاءة الاقتصادية العامة والقدرة التنافسية للبلد، ومعايير الجودة والإنتاجية، والتجديد والابتكار،

– وانفتاح الاقتصاد، وحرية الأسواق، وجودة وكفاءة الخدمات الحكومية بأنواعها ومدى فاعلية القوانين واحترامها، والالتزام بالمعايير الرفيعة للحكومة العامة تضمن اتخاذ إجراءات متوقعة وفعالة وشفافة للمستثمرين[1].

ب– إجراءات وتدابير إصلاح وتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر للفترة 2000–2019: اتخذت الدولة الجزائرية مجموعة من الإجراءات والسياسات لتحسين مناخ الاستثمار بما يحقق تحسين إطار حكامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويزيد من اهتمام المستثمرين، نوضحها فما يلي:

[1] خنفري خيضر، مريم بورنيسة:**"واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وتحدياته على ضوء التقارير الدولية للاستثمار2016"، مرجع سبق ذكره،** ص148، 149.

ب.1. إصلاحات بيئة الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:نذكر أهم الإصلاحات بالجدول الآتي:

الجدول رقم (132.iv): أهم إصلاحات بيئة الأعمال في الجزائر خلال الفترة (2008-2019)

السنة	إصلاحات بيئة الأعمال
2008	**التجارة عبر الحدود**: جعلت الجزائر التجارة عبر الحدود أكثر صعوبة من خلال زيادة عمليات التفتيش التي أجريت.
2010	**استخراج تراخيص البناء**: عمدت الدولة الجزائرية إلى تقليص آجال تسليم رخص البناء والتخفيف من الملف المطلوب لذلك، وأدخلت لوائح جديدة لتحسين عملية إدارة البناء وضمان الإنجاز الآمن لمشاريع البناء. **تسجيل الملكية**: تسهيل إجراءات الملكية وتخفيض كلفة رسوم التوثيق والقضاء.بتخفيض رسوم كاتب العدل بنسبة0,39% من قيمة العقار وإلغاء ضريبة الأرباح الرأسمالية. **إنفاذ العقود**: من خلال إدخال قانون إجراءات مدنية جديد يقلل من الخطوات والوقت المطلوب، وحوسبة المحاكم بشكل كامل عن طريق إنشاء نظام الكتروني لإدارة القضايا (سجل الحالة الالكتروني، وبرنامج إدارة الحالة). **دفع الضرائب**:تخفيض الضريبة على أرباح الشركات (IBS) من25% إلى19% بقطاع السياحة، البناء والأشغال العمومية وإنتاج السلع.
2012	**الحصول على الائتمان**: تحسين نظام المعلومات الائتمانية لديها من خلال ضمان حق المقترضين بموجب القانون في فحص بياناتهم الشخصية.
2013	**الحصول على القروض**: إجراءات لتسهيل فتح حساب بنكي وكذا حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض. **الحصول على الائتمان**: تحسين الوصول للمعلومات الائتمانية عبر إلغاء الحد الأدنى للقروض التي سيتم تنظمها في قاعدة في قاعدة البيانات.
2014	**الحصول على القروض**: قامت لجزائر بإجراءات من شأنها تيسير الحصول على القروض.
2015	**التجارة عبر الحدود**: قامت الجزائر بتحديثات البنية التحتية على مستوى ميناء الجزائر.
2016	**بدء نشاط تجاري**: إلغاء السجل الجنائي من ملف التسجيل للحصول على سجل تجاري. **التعامل مع تصاريح البناء**: من خلال إلغاء المتطلبات القانونية بتقديم نسخة مصدقة من سند الملكية عند التقدم طلب الحصول على رخصة.
2017	**بدء نشاط تجاري**: إلغاء الحد الأدنى من رأس المال لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. **التعامل مع تصاريح البناء**: استخراج تراخيص البناء: تقليص آجال تسليم رخص البناء. **دفع الضرائب**: تخفيض الرسم على النشاط المهني لـ1% بالنسبة لأنشطة الإنتاج. **الحصول على الكهرباء**: أكثر شفافية من خلال نشر تعريفة الكهرباء على المواقع الالكترونية للمرفق ومنظم الطاقة
2019	**الحصول على الكهرباء**: تسهيل عملية توصيل الكهرباء من خلال تبسيط العمليات الإدارية الداخلية، ومنح تراخيص جديدة للبائعين الذي يبيعون محطات فرعية مبنية مسبقا. **التجارة عبر الحدود**: سهلت الاستيراد من خلال تنفيذ عمليات تفتيش مشتركة بين أجهزة المراقبة.

Source: Doing Business: «**Reforming to create jobs**», economy profile Algeria, word bank, USA, 2018, p66./ Doing Business: «**Reforming in Algeria**», economy profile Algeria, word bank, USA, 2019, P58. Available at :https://openknowledge.worldbank.org/, 07/04/2022, 11:03.

نلاحظ من الجدول السابق أن السنوات الأخيرة شهدت اتخاذ عدة خطوات لتحسين مناخ بيئة الأعمال في الجزائر، مثل تحسين عمليات توصيل الكهرباء عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية ومنح تراخيص جديدة للشركات التي تبيع الكهرباء أو المحطات الفرعية سابقة البناء، وتعزيز البنية التحتية للائتمان عن طريق نقل البيانات الخاصة بالائتمان الأصغر إلى بنك الجزائر، وتحسين عملية رقمنة الخرائط المساحية وسندات ملكية الأراضي وتيسير الواردات من خلال قيام الرقابة الجمركية بإجراء عمليات تفتيش مشتركة. وقد كان لبرنامج دعم التنويع الصناعي وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر padica الذي أنشأ بدعم من الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي، السبق في انجاز هذه الخطوات بفضل المشاركة المتجددة في

جانب السلطات الجزائرية لاسيما وزارة الصناعة والمناجم، بوصفها الركيزة الجديدة لعملية الإصلاح[1]. إلا أنه وبالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الجزائر والتي مست مختلف مؤشرات بيئة الأعمال التي اعتمدها البنك الدولي لتقييم مناخ الأعمال خلال الفترة 2008-2019، إلا أنها تظل غير كافية، كونها لم تسمح بدخول الجزائر ضمن قائمة البلدان الأكثر قياما بالإصلاحات حسب معطيات البنك الدولي الخاص بالإصلاحات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة2017. مما استدعى تدخل الدولة للقيام بعملية تحسين شاملة تضمنت جملة من السياسات نستعرضها فيما يلي.

ب.2. قراءة لأهم مستجدات سياسات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر خلال الفترة2000-2019: تتجه الدول لإتباع سياسات على المستويين الداخلي والخارجي، الكلي والقطاعي لتحسين مناخ الاستثمار وجذب المستثمرين، وسنركز على سياسات تحسين مناخ الاستثمار على المستوى الداخلي كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (74.iv): سياسات تحسين المناخ الاستثماري



المصدر: من إعداد الطالبة

- **سياسات تحسين الأطر التشريعية**: كرس **الدستور** الجزائري مبادئ تدعم الحرية الاقتصادية وتم الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والاستثمار، وحرية الملكية ومنع الاحتكار، التي تمارس في إطار القانون وتحت رقابة هيئات أنشأتها الدولة مخولة بضبط السوق بعيدا عن أية ضغوطات، كما كرس مبدأ عدم التمييز بين مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص على ألا تستفيد الأولى بمزايا غير مألوفة تجعلها في وضع تنافسي واحتكاري في مواجهة القطاع الخاص ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

وبالنسبة **لقوانين الاستثمار** قام المشرع باستبدال إجراء التصريح بإجراء آخر أكثر ليونة وتسهيل على المستثمر، والمتمثل في إجراء التسجيل كشرط إلزامي للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المواد من5إلى 19 من قانون الاستثمار رقم16-09، وذلك نظرا للاعتبارات السابقة المسجلة في ظل الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أين كان المستثمر يخطو خطوات محارب، ناهيك عن إلزام المستثمر الأجنبي بإجراء التصريح سواء طلب منح المزايا من عدمها عكس المستثمر المحلي، والذي يعد تمييز صريح بين المستثمر الوطني والأجنبي رغم تكريس مبدأ المعاملة المماثلة بموجب المادة14. إلا أن المادة 04 نفسها

[1]Maria Maika Chiquier & Lorenzo Bertolivi : «**Reformer le Climat de l'investissement pour faire prospérer les Entreprises Algériennes**», Bank Mondiale, Blogs, 14 /12/2021, sur le Site: https://blogs.worldbank.org/, consulté le: 05/04/2022.

[2]جلال مسعد زوجة محتوت:"**أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص ص172، 173.

من قانون الاستثمار رقم16-09 أخضعت الاستثمارات إلى إلزامية إجراء التسجيل من أجل الاستفادة من مزايا الاستثمار، وهو الأمر الذي من شأنه إثارة بعض الغموض بالنسبة للمستثمر الذي ينجز استثماره بعيدا عن الوكالة أو فروعها اللامركزية[1].

ويعد إصدار **قانون توجيهي** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم **رقم 17-02 لسنة 2017**، من بين الخطوات الرئيسية التي اتخذتها الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية، حيث يحدد تعريف رسمي للمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، اعتمد المشرع الجزائري في وضعه على العديد من المبادئ والممارسات الدولية لاسيما ما يلي:(تعريفها بصفتها كيانات تجارية تنتج السلع والخدمات بغض النظر عن مركزها(ذات مسؤولية محدودة أو لها صفة اعتبارية أو رواد الأعمال الحرة وما إلى ذلك)، (الجمع بين معايير العمالة والمعايير المالية لتحسين تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم العاملة في مختلف الأنشطة أو القطاعات الاقتصادية واستهدافها)، (إدراج معايير الاستقلالية، فعلى سبيل المثال لا ينبغي أن تتجاوز ملكية كيان آخر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم نسبة25%، كما لا تتجاوز ملكية الشركات السهمية الخاصة نسبة49%). مما يجعل من الجزائر الاقتصاد المتوسطي الوحيد الذي يتمتع بتعريف كامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرد رسميا في التشريعات، لكن وبالرغم من ذلك ليس من الواضح ما إذا كان التعريف يستخدم باستمرار في مختلف المؤسسات[2]. إضافة إلى ذلك تنص المادة 16 من القانون 17-02 السلف الذكر على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها بموجبه، تبعا لحجمها وكذلك الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم، غير أنها أحالتنا على التنظيم من أجل تحديد كيفيات تطبيقها مما يستوجب الإسراع في ذلك على اعتبار أن مختلف مواد هذا القانون في حين أن النشاط الاستثماري يتطلب الاشتغال في مناخ ملائم لا مجال للغموض فيه إذ يجب توضيح كل تفاصيل إنشاء وإنماء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلا يمكن مطلقا توقيف آلة الإنتاج بعد بداية النشاط بسبب عدم وضوح التشريعات وغموض القرارات الإدارية، لأن ذلك سيعطي إشارات سلبية عن عدم صدق نية المشرع في دعمه لهذا النوع من المؤسسات[3].

وعلى الرغم من أن القانون التوجيهي رقم17-02 يوفر الأساس القانوني لتحسين بيئة الأعمال والبيئة التنظيمية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم إلا أن اعتماده لا يترجم تلقائيا في الأفعال، ففي نهاية المطاف لا تزال الجزائر تتمتع الأعمال الأكثر تعقيدا بين جميع اقتصادات الشرق الأوسط وفقا للتقرير الصادر عن Doing Business.

- **سياسات تقديم الحوافز الضريبية والمالية والإعفاءات:** وتتجسد فيما يلي:

في الشق المالي: تم وضع نظام الـ"سي .كا.دي"/ أس.كا.دي"، الذي يعد نظاما تفاضليا **للمزايا الجبائية** الممنوحة لدى استيراد منتوج مفكك ومكون من مجموعات فرعية **(أس.كا .دي/SKD)** أو منتوج مفكك كليا **(سي.كا .دي CKD)**. وهو نظام وضع في الأصل من أجل تطوير قاعدة صناعية وخلق المقاولاتية في مختلف فروع الإنتاج (الصناعات الإلكترونية، الكهرومنزلية والميكانيكية) وتطوير الإنتاج والمناولة الصناعية الوطنية وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين لرفع مستويات الإدماج

---

[1] نادية والي، ليندة بلحارث:"**سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر تحفيز أم تنفير**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08/05/ 2017 ، ص141.

[2] مؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم:"**التقييم المرحلي للإصلاحات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم-الفصل06 الجزائر**"، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتوسطة، 2018، ص81.

[3] يعقوب بن حدة:"**الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28، ص730.

وكذا خلق مناصب الشغل ويستفيد حاليا حوالي 60 متعاملا اقتصاديا من هذا النظام، ويشغلون حوالي 20.000 عاملا، ولا يتجاوز متوسط نسبة الإدماج خارج فرع السيارات حاليا 20% في حين تتراوح نسبة تغطية السوق ما بين 35و40%.

وبناء على دراسة قامت بها وزارة الصناعة والمناجم خلال جويلية 2017 فقد تم التوصل إلى أنه يجب إعادة النظر بصفة مستعجلة ومعمق في سياسات منح المزايا الجبائية في إطار نظامCKD/SKDوالذي كان منتظر منه أن يساهم في تحسين تنافسية المؤسسات والتصدير إلا أنه أدى إلى تراجع مداخيل ميزانية الدولة وكذا احتياطي صرفها دون أن يحقق الأهداف المسطرة، على الرغم من أنه كان موجها لتقليص فاتورة الواردات، فإن الفروع المعنية هذا النظام (السيارات والصناعة الكهرومنزلية...) تلجأ دائما للعملة الصعبة، وعكس ما كان منتظرا منه فإن قيمة واردات قطع التجميع والتركيب لم تكف عن الارتفاع خلال الثلاث سنوات الأخيرة لتصل إلى قرابة 2مليار دولار في2016 مقابل أكثر من 1,42 مليار دولار في 2015 وأكثر من 851 مليون دولار في 2014، وخلال الأشهر الخمسة الأولى من سنة 2017 تجاوز هذا الرقم المليار دولار، وما يفوق عن 1,243 مليار دولار خلال الأشهر الأربعة الأولى من سنة2019 مقابل 1,025 مليار دولار خلال نفس الفترة من سنة 2018 أي بارتفاع يقدر 20,36 %حسب المديرية العامة للجمارك. كما أن الأرباح التي تفقدها الخزينة العمومية بسبب تطبيق هذا النظام فاقت 40 مليار دج في2016 مقابل أكثر من27 مليار دج في 2015، وقد فاقت قيمة الأرباح غير المكتسبة من الحقوق الجمركية خلال الأشهر الخمسة الأولى لسنة 2017 وحدها أكثر من 20 مليار دج. وبقيت الصادرات شبه منعدمة بقيمة لم تتجاوز 45019 دولار في 2014 و69239 دولار في2015.

وفيما يتعلق بخلق مناصب الشغل، فإن مساهمة هذا الفرع تبقى جد ضعيفة، وعلى سبيل المثال، فقد مثل الربح غير المحقق من طرف الخزينة العمومية في 2016 ما يعادل خلق70.000 منصب عمل براتب 50.000دج للشخص الواحد[1]

في الشق الجبائي: لوحظ عدم تناسق نسبة **الحقوق الجمركية** لأن غالبية المنتجات المستوردة بهذا النظام تخضع لنفس الضريبة المطبقة على المنتجات النهائية، ففيما يتعلق بالأرباح التي تفقدها الخزينة العمومية نتيجة استيراد القطع الموجهة لنشاط تركيب السيارات التي تم إعفاؤها من الحقوق الجمركية بموجب تدابير قانون المالية2010، فقد بلغت 13 مليار دج في2016 و6,82 مليار دج في 2015، وقدر هذا الرقم خلال الأشهر الخمسة الأولى من2017 بحوالي8,24 مليار دج. وفي هذا الإطار لاحظت الوزارة بأن أسعار السيارة لدى خروجها من المصنع مرتفعة نسبيا رغم المزايا الجبائية الممنوحة للمصنعين ولهذا سيتم ربط منح وتجديد التراخيص حسب أسعار السيارات التي سيتم تطبيقها.

وقد خلصت دراسة وزارة الصناعة والمناجم إلى جملة من الاقتراحات تتضمن بالخصوص تأسيس شروط للاستفادة من هذا النظام تعتمد أساس على الاستثمار وخلق مناصب الشغل، كما تقترح مدة زمنية للاستفادة من مزايا هذا النظام، والتي كانت تمنح لمدة غير محدودة، وربط وتجديد هذه المزايا بتصدير جزء من الإنتاج، كما يرى القائمون على الدراسة ضرورة وضع آلية متابعة ومراقبة متعددة القطاعات تتكون من وزارتي الصناعة والمالية (الجمارك والضرائب)[2].

---

[1] نسرين لعراش:"**نظام أس.كا.دي/سي.كا.دي تسبب في تقليص مداخيل الدولة واحتياطات الصرف**"، جريدة الجزائر اليوم، 2017/08/01، متاح على الموقع الآتي:https://www.aljazairalyoum.dz/، تاريخ الإطلاع: 2022/04/05، على 10:00.

[2] انظر لـ:"**صناعة:نحو مراجعة النظام الجبائي لجهاز أس.كا.دي/ سي.كا.دي**"، وكالة الأنباء الجزائرية، يوم الثلاثاء2017/08/01، متاح على الرابط: https://www.aps.dz/ar/economie/46236-2017-08-01-07-37-16 ، تاريخ الإطلاع: 2022/04/11.على 03:35د.

- **سياسات تحسين الأطر المؤسسية**:يشير القانون17-02 أن السياسة الجزائرية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم يجب أن تستند للتشاور والتنسيق بين الجهات الفاعلة المختصة العامة والخاصة على الدراسات المناسبة التي تقود إلى البرامج والتدابير وهياكل الدعم. وفي هذا الصدد، أنشأ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لإنشاء المشاريع ونموها وبقائها، ويرسي القانون السلطات المحلية كونها الجهات السباقة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، لاسيما فيما يتعلق بالحصول على الأراضي والممتلكات غير المنقولة.ووفقا للمشاورات الخاصة بالتقييم المرحلي لمؤشر لسياسات المشاريع الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الأوسط أوصى بحصول هذه الوكالة على الاستقلالية لتصبح مؤسسة عامة ذات طابع خاص، لها مجلس إدارة يضم ممثلين من القطاع الخاص كما هو مطبق بالفعل في عدة بلدان في المنطقة، بما في ذلك المغرب والأردن، وتجسيدا لهذا المسعى غيرت تسمية هذه الوكالة من Andi pme إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار **ANDPMEPI** ومنحها الاستقلالية وأصبحت مؤسسة ذات طابع خاص. كما تم إطلاق المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **CNC** في نوفمبر2017، الذي نص عليه التوجيهي رقم17-02 على انشائه، والذي من المفترض أنه هيئة استشارية تتألف من المنظمات والرابطات المهنية التي تمثل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، إلا أن المجلس الثلاثي **la Tripartite**، المكون من الحكومة والاتحاد العام للعمال الجزائريين والعديد من رابطات القطاع الخاص، هو المكلف بمعالجة القضايا الاقتصادية العامة وتفعيل لحوار بين القطاعين العام والخاص بتعبير أدق، وقد تبين من خلال مؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم أن على الجزائر تعزيز جهودها من أجل الإصلاح التنظيمي، وذكر على وجه الخصوص إنشاء فرق العمل المشتركة بين الوزارت بهدف تحسين بيئة الأعمال التجارية. وبناء على هذا التقييم المرحلي كشفت السلطات الجزائرية عن تطوير خطة عمل بين المجلس الوطني الاستشاري مع برنامج أداة المساعدة التقنية وتبادل المعلومات التابعة للإتحاد الأوروبي TAIEX والوكالة الوطنية Andi pme[1].

- **سياسات تحسين الإجراءات المعلوماتية والإدارية**:بعد أن جمعت الحكومة الجزائرية مختلف التدابير اللازمة لتيسير المقاولاتية وتسهيل إجراءات الاستثمار، كان من اللازم عليها تنفيذها، ومن أجل ذلك، فقد ظهرت بوادر التنفيذ في عدة جوانب ومن أهمها تلك المتعلقة **بالجانب الرقمي** للهيئات ومختلف العمليات التي تصاحب المقاولاتية والاستثمار، كالآتي:

– **البوابة الالكترونية لإنشاء المؤسسات**: في إطار مجهودات تحسين مناخ الأعمال وبدعم من طرف الاتحاد الأوروبي ومساعدة البنك الدولي، بادرت الجزائر بتنفيذ مشروع بوابة الكترونية لإنشاء ومتابعة الأعمال التجارية (تحت الإنشاء) سميت "أنشئ مؤسستي" على الموقع:www.jecreemonentreprise.dz، نتيجة اتفاق وقع شهرأكتوبر2016 بين وزارة الصناعة والمناجم ومختلف الهيئات التي تنشط في ميدان إنشاء المؤسسات على غرار المركز الوطني للسجل التجاري والغرفة الوطنية للموثقين والمديرية العامة للضرائب والصندوق الوطني للضمانات الاجتماعية للعمال الأجراء، وقد أسندت مهمة تسييرها للوكالة الوطنية ANDIPME، ودخلت حيز الخدمة بعد فترة تجريبية دامت قرابة السنة، لينطلق الاستغلال النموذجي في ماي2017 بمشاركة عشرة موثقين، على أن يوسع استعمالها ببقية ولايات الوطن[2]. **انظر الملحق رقم29**

[1] مؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم:"**التقييم المرحلي للإصلاحات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم–الفصل06 الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 82، 83.

[2] انظر ل:"**البوابة الالكترونية لإنشاء المؤسسات تدخل حيز الخدمة على مستوى الجزائر العاصمة**"، وكالة الأنباء الجزائرية، يوم الاثنين2018/03/26، متاح على الرابط: https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/54753-2018-03-26-09-04-30 ، تاريخ الإطلاع: 2022/04/11.على 03:35د.

تسمح هذه البوابة للمتعامل بتنفيذ أعماله عن بعد والاستفادة من مختلف التسهيلات التي توفرها الدولة، وتوفر قاعدة بيانات مهمة للمستثمر، وتسمح للمتعامل بإنشاء مؤسسته في غضون 3 أيام، بينما تتجاوز تلك الفترة 20يوم في النظام الكلاسيكي، وتشمل جميع الإجراءات المعتمدة في تسجيل المؤسسة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتتضمن ما يلي:

✓ إجراءات إنشاء المؤسسة بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، بإنشاء حساب مستخدم على مساحة مخصصة "إنشاء المؤسسات التجارية"، وإدخال المعلومات التي تخص المؤسسة عن طريق ملء استمارة إلكترونية واحدة، ومتابعة الملف

✓ اختيار موثق من قائمة الموثقين المتفقين مع المركز الوطني للسجل التجاري، والتقرب من الموثق الذي سيدرس الملف المتعلق بإنشاء مؤسسة، ومن الضروري أن ينتقل المستثمر أو المقال إلى الموثق المختار محمل بالوثائق الورقية المطلوبة في الملف.

✓ الإطلاع على الاستثمار في الجزائر من خلال الوكالة ANDI، بالإضافة للخطط التحفيزية المتعلقة بالاستثمار،

✓ الضرائب، ممثلة في رقم التعريف الضريبي وميزانية التسجيل الضريبي، التشغيل والضمان الاجتماعي.

✓ دليل الإدارات العمومية(العنوان، الهاتف، البوابة الالكترونية)، الأشكال القانونية للمؤسسات والمواد المنظمة لها والأساس القانوني لإجراءات الإنشاء، تشجيع العمل والضمان الاجتماعي، استمارات مختلفة تخص العمل التجاري، وأسئلة وأجوبة[1].

وهذه الخدمة على الانترنت تسمح للمستثمر (أو المقاول) بإتمام جميع الإجراءات اللازمة لإنشاء المؤسسة بطريقة الكترونية عن طريق الموثق الذي يتكفل برقمنة الملف (مصادقة الملف)، والدفع عن بعد لبعض المستحقات (الاتفاقية المبرمة بين غرفة الموثقين وموست)، واستكمال المعلومات الناقصة في الاستمارة الالكترونية الموحدة عبر الانترنت. وبعد الانتهاء من رقمنة الملف والمصادقة عليه بعد التحقق من صحة كل المعلومات من قبل الموثق يقوم هذا الأخير بإرسال كل هذه المعلومات عبر الموقع "إنشاء مؤسسة" إلى الإدارات المعنية بإنشاء المؤسسات، بحيث أن طلب إنشاء السجل التجاري يتلقاه موظف موست ويقوم بمعالجته وتخصيص رقم السجل التجاري لهذا الملف، وطلب إعلان عن الوجود بالنسبة للضرائب يتلقاه موظف الضرائب، ويقوم بمعالجته ويتم تخصيص رقم التعريف الضريبي، وبعد تقديم طلب العضوية في الضمان الاجتماعي للغير الأجراء تلقائيا إلى الموظف، يقوم هذا الأخير بمعالجة الطلب وتخصيص رقم الانتماء إلى الضمان الاجتماعي. وفي نهاية العملية يكون للمستثمر في الفضاء الخاص به على موقع" إنشاء المؤسسة" **ثلاثة أرقام** هي الأرقام الخاصة بالسجل التجاري وبالضرائب وبالضمان الاجتماعي، حيث يكلف الموثق بسحب الوثائق الورقية من هذه الهيئات، وفي حالة حدوث مشاكل أو معلومات غير متناسقة، يتخذ التدابير اللازمة عبر لحلها عبر الموقع أو العودة للمستثمر.

وفقا للتقييم المرحلي لمؤشر سياسات المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فإن هذه البوابة توفر معلومات هامة تتعلق بإنشاء الشركات خاصة أنها متاحة للجمهور، إلا أن العقبات التي تعترض تعزيز نشر هذه المبادرة لا تزال قائمة، فلا يزال من الضروري اختيار كاتب عدل (موثق) مسجل في المركز الوطني للسجل التجاري للقيام بالإجراءات اللازمة، مثل نقل المعلومات والوثائق اللازمة للوكالات المعنية، خاصة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء cnas, casnos، وذلك لعدم الإتراف بالتوقيعات والمدفوعات الالكترونية[2].

---

[1] "**البوابة الجزائرية لإنشاء مؤسسة**"، متاح على الموقع: http://https//:www.jecreemonentreprise.dz/index.php?lang=ar. تاريخ الإطلاع: 2017/08/01، على18:30.

[2] مؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم:"**التقييم المرحلي للإصلاحات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم–الفصل06 الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص84.

– **البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري:** يندرج مشروع السجل التجاري في إطار السياسة الحكومية الرامية لتحسين الخدمة العمومية، والتي تعتبر من أولويات برنامج الحكومة الإلكترونيةe-gouvernement الذي قدمته منظمة التنمية والتعاون الاقتصاديOECD في الندوة الدولية لسنة2001 حول موضوع رعاية الديمقراطية.كخلفية أساسية تبنتها الجزائر على غرار بقية الدول، ويعتبر السجل التجاري بند من البنود التي تم الاتفاق عليها من أجل تهيئة قاعدية تساهم في تسهيل التعاملات التجارية التي تتميز في أصلها بالسرعة، مما جعل منه محور مركزي انصبت عليه سياسة العصرنة على أساس أنه إحدى الآليات الأساسية التي تعمل على تطوير مناخ الأعمال في الجزائر بتسطير برنامج عصري يعتمد على نظامين:نظام اتصالات عن بعد Un Système Télémtique.نظام تسيير الكتروني للوثائق Système GED.

وهذه التطورات استوجبت تحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدعمها لتتمكن من استخدام التكنولوجيات الحديثة، وكذلك إعداد البوابة الالكترونية "سجل كوم SIDJILCOM" بموجب إبرام اتفاقية تعاون كأول خطوة بين وزارة التجارة ممثلة من قبل المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري وبين وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصالTIC، مفادها إعداد مشروع يتضمن تحديد كيفيات التنسيق في مجال تسيير السجل التجاري والإشهارات القانونية[1]. وهي بواية تابعة للمركز الوطني للسجل التجاري، على الموقع:https://sidjilcom.cnrc.dz/ ، **موضح بالملحق رقم30**

ويتم الدخول لهذه البوابة والاطلاع عليها ثلاث لغات فرنسية وعربية وانجليزية، وتتضمن فضاءات، ترتبط بكل مما يلي:

المستخدم: الذي عليه قبل ذلك أن يقوم بتسجيل نفسه بها "إنشاء حساب" على بوابة السجل التجاري من أجل الإطلاع على التفاصيل، كما أن هذه البوابة تتيح الاستفادة من عدة خدمات مخصصة للمستخدمين بعد الاشتراك فعلى البوابة، منها ما هو مجاني (حيث يستفيد المستخدم من فضاء مؤمن يسمح له بالحصول على معلومات مفصلة، بالإضافة إلى ذلك يستطيع القيام بعمليات البحث على مستوى بطاقية التجار، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للسجل التجاري، الحسابات الاجتماعية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية)، وخدمات أخرى على الخط بمقابل: قصد حجز التسمية، طلب نسخ من الملفات، طلب قرص مضغوط لقاعدة البيانات وأخيرا تسيير حسابه الخاص.

الإدارات والمؤسسات: تستفيد كل من الوزارات، المديريات الولائية للتجارة، المصالح الولائية البلديات، الديوان الوطني للإحصائيات والمهمنيين مثل المحامين والموثقين وكذا شركاء المركز، من الخدمات مفصلة على مستوى الفقرة "مشتركينا".

الموثقين: يستفيدون من الخدمات المقدمة لهم على مستوى الفقرة "فضاء الموثق"، وهو فضاء عمل مخصص لهم على البوابة لأداء بأمان من مكاتبهم بعض الشكليات القانونية، وتضم الخدمات التي تسمح لهم بالقيام على الخط بمجموعة من إجراءات التوثيق التي تخص السجل التجاري، ويتعلق الأمر بـ:

- ✓ إدراج النشرات القانونية الخاصة بإنشاء، تعديل حل عقود الشركات التجارية، بيع ورهن القاعدة التجارية،
- ✓ استشارة النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إيداع الحسابات الاجتماعية وتسجيل التسميات[2].

وفي هذا الصدد أشار لمؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة لوجود نظام إلكتروني لتسجيل الأعمال التجارية، غير أنه

---

[1] سامية حساين:"**القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر**"، مجلة إدارة، المجلد23، العدد01، جوان2016، ص ص66، 67.

[2] المركز الوطني للسجل التجاري:"**بوابة المركز الوطني للسجل التجاري (سجل كوم)**"، على الموقعhttps://sidjilcom.cnrc.dz/، **مرجع سبق ذكره**.

يمكن لرواد الأعمال فقط تحميل نماذج إنشاء المشاريع عبر المواقع الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيما أن المنصة متاحة لكتاب العدل الذين يمكنهم استخدام بوابة المركز الوطني للسجل التجاري نيابة عن عملائهم، لحجز اسم شركة وتحميل ملخصات لمواد التأسيس ونشر التسجيل في النشرة الرسمية بالإعلانات القانونية[1].

– **البوابة الالكترونية لمتابعة الضرائب عن بعد:** وتسمح هذه البوابة بمتابعة الضرائب عن بعد، من دفع، حساب، تصريح أهم الأحداث، القوانين....الخ. كما تسمح هذه البوابة للمستخدم من الانتقال المباشر إلى البوابات السالفة الذكر، وكما تسمح بالاشتراك في كل جديد يصدر عن المديرية العامة للضرائب. وهي تستخدم بلغتين عربية وفرنسية، ومتاحة على الموقع www.mfdgi.gov.dz، **انظر الملحق رقم31**

– **البوابة الالكترونية لمسح الأراضي:** تسمح للمستخدم من الاستفادة من خدمات مسح الأراضي عن بعد، عن طريق تقديم الطلبيات وتحميلها بصيغها المتعارف عليها قانونا وباللغتين العربية والفرنسية، فهذه الخدمة تجنب المستثمرين الوقوع في منازعات خاصة تلك المتعلقة بملكية الأراضي التي سوف يجسد عليها مشروع أو تم تجسيده عليها، **انظر الملحق رقم32** ورغم أن المنصة الجديدة لإصدار مخططات الأراضي متاحة لمن يريد تسجيل الملكية، وهي تعمل الآن للإطلاع على الخرائط وسندات ملكية الأراضي، فمع ذلك لا توجد سندات ملكية للكثير من قطع الأراضي، وثمة حاجة إلى مزيد من العمل لتسهيل نقل الملكية من خلال رقمنة الخرائط، ويتعين أيضا بذل المزيد من المجهود لتحسين مستوى العمليات غير الورقية والعمليات التي لا تتطلب تعاملا مباشرا مع الجهات المعنية لتدعيم الإجراءات الرقمية.

كما تم إطلاق منصة رقمية لإصدار تراخيص البناء ولكن عملية طلب التراخيص لا تزال يتطلب التوجه إلى الشباك الوحيد على المستوى المحلي، أي المجلس الشعبي البلدي[2].

– **المنصة الالكترونية للربط بالغاز والكهرباء:** وضعت الدولة في متناول المؤسسات إمكانية الربط بالغاز والكهرباء، ووضعت لذلك موقعين أساسيين هما www.sda.dz (خاص بمؤسسة توزيع الغاز والكهرباء)، www.creg.dz (خاص بلجنة ضبط الكهرباء والغاز). ويوفران إمكانية التواصل من أجل الربط والتزود بالغاز والكهرباء، مع ضمان كمية التدفق الكافية لسير العمليات الإنتاجية، كما يتم الإطلاع ومتابعة استهلاك الكهرباء والغاز، ومختلف المستجدات المتعلقة بهما.

– **البوابة الالكترونية للصفقات العمومية:** البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تشكل تقدما مهما في مجال تسيير الطلب العمومي في الجزائر. يتمثل الهدف منها في نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة إلكترونية. وبالتالي، تقوم هذه العملية على الاستبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بملفات إلكترونية، لتكريس فعالية الإجراءات وتسهيل العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة.هذا المنهج الجديد للعمل يطمح إلى تكريس إجراءات أكثر حداثة، بساطة، سهولة وسرعة.من جهة أخرى، الغاية الأسمى لهذه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي توفير ضمان احترام أكبر لمبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، المساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.متاحة على الموقع: https://marches-publics.gov.dz/apropos.xhtml، **انظر الملحق رقم33**

[1] مؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم:"**التقييم المرحلي للإصلاحات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة** ..."، **مرجع سبق ذكره**، ص84.

[2] Maria Maika Chiquier & Lorenzo Bertolivi : «**Reformer le Climat de l'investissement pour faire prospérer les Entreprises Algériennes**», **Op.cit**.

وبفضل رقمنة الصفقات العمومية عن طريق هذه البوابة التي تخصص لها، يوفر هذا النظام مزايا أخرى حيث يسمح بـ: مراقبة و معالجة جيدة لتسير النفقات العمومية من طرف مختلف الجهات المعنية، مكافحة الرّشوة، تعزيز المنافسة،تخفيض التكاليف. على المستوى المعلوماتي، قاعدة المعطيات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين، الصفقات العمومية، بطاقيات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، الوثائق و المعلومات المتبادلة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، تعتبر جوهرة ثمينة إذ تمكن من مساعدة صناع القرار في اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات العمومية.

- **سياسة تنمية سوق العمل والموارد البشرية: فيما سياق الاستثمار في رأس المال البشري لريادة الأعمال، يتبين** من خلال مؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، أنه بعد مرور10 سنوات على إصلاح نظام التعليم في عام2008 لم يدرج تعليم ريادة الأعمال ككفاءة رئيسية بشكل كاف في برامج التعليم الثانوي (العام والمهني)، لكن أحرز التدريب المهني مزيدا من التقدم بهذا المجال بفضل التعزيز التدريجي للشراكة بين مدارس التدريب المهني والمؤسسات التجارية من ناحية وإنشاء إطار قانوني للتلمذة المهنية من ناحية أخرى، أما **تنمية السوق العمل**، فبالرغم أن قانون التجارة (القرار75-79) لا يزال الإطار الذي ينظم الإفلاس، ووفقا لdoing business لا تزال الجزائر تتمتع بنظام إفلاس فعال نسبيا يتميز بتسوية سريعة نسبيا، كما أن المحاكم الجزائرية لم تكن مدربة على معالجة المسائل المتعلقة بإعادة تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي غالبا ما تلجأ للتصفية، ما يؤدي لإغلاق المشاريع التجارية التي كان من الممكن أن تنجو من الإفلاس، لذلك ذكرت التوصيات أن الجزائر قد تستفيد من برامج بناء القدرات الموجهة للقضاة الذين يتعاملون مع الإعسار، وتحقيقا لهذه الغاية أشارت وزارة العدل لوجود برامج تدريبية لتعزيز مهارات القضاة في الاعسار منذ2000، تركز هذه البرامج على الأعمال التجارية العامة والقانون التجاري والإفلاس والتحكيم في التجارة الدولية الخ، بالإضافة إلى متابعة القضاة لدورات تدريبية في الخارج بالتعاون مع دول مثل فرنسا وبلجيكا، ومع ذلك ما من دليل على نتائج قاطعة لهذا البرنامج، فمن غير الواضح ما إذا ساهم التدريب في الحد من عدد التصفيات أو خروج الأعمال من السوق أو إعادة هيكلة بعض الشركات.
- **سياسات استهداف القطاعات التصديرية والترويج للفرص الاستثمارية:** من حيث تدويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم لا يزال هناك العديد من المنصات التي تنشر المعلومات عن الأسواق الأجنبية بما في ذلك الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادراتCAGEX والوكالة الجزائرية لترقية التجارة الخارجية ALGEX والمكتب الجزائري لترويج التجارة الخارجية PROMEX، والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACI، علاوة على ذلك ووفقا لوكالة ALGEX، تم تطوير إستراتيجية ترويج الصادرات الوطنية بمشاركة مختلف الوزارات وتنسيق لجنة من أجل إزالة الحواجز اللوجستية والإدارية والفنية التي تعترض التجارة الدولية. ومع ذلك، ما من صلة واضحة بين الإستراتيجية والترويج المباشر لصادرات المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم كما أن العديد من القطاعات التي تم اعتبارها مجالات ذات أولوية هي بالأحرى قطاعات قائمة على كثافة رأس المال أو تهمين عليها شركات كبيرة (كشركات الصناعة الكيمائية وصناعة الأدوية ومواد البناء والالكترونيات...).**ولهذا** اقترح التقييم المرحلي لمؤشر سياسات المشاريع الصغيرة والمتوسطة على السلطات الجزائرية، تحسين برامج التدريب لدعم تدويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة عن طريق تحديد الاحتياجات والتركيز على القطاعات ذات إمكانات التصدير المرافعة مثل قطاع الأغذية الزراعية، ومن الممكن أن تستفيد المؤسسات التي تقدم هذا النوع من التدريب من بناء القدرات لترقية عروضها[1].

[1] مؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم:"**التقييم المرحلي للإصلاحات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة**..."، **مرجع سبق ذكره**، ص86.

02. محاور إصلاح مناخ الاستثمار في الجزائر ومتطلبات تحسينه: يقول المثل الروماني القديم"أيا كان ما تفعله، عليك أن تتقنه، وأن تدرك نتائجه"، ورواد الأعمال الجزائريين بحاجة إلى تهيئة الظروف المناسبة لهم لتحقيق النمو والإزدهار، لذلك لابد من تحديد المحاور والمتطلبات التي تصلح وتحسن من بيئة ومناخ الاستثمار، بما يكفل نجاح مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة.

أ- محاور إصلاح المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: لقد قام (Hoshi,2015) بتحديد31 إصلاح لتحسين مناخ الاستثمار في أي دولة من دول العالم، وبالإسقاط على الواقع الجزائري يمكن بلوغ هذا المبتغى من خلال حزمة من الإصلاحات التي تمس المحاور الرئيسية يمكن لنا تلخيصها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (75.iv): المحاور الرئيسية لعملية إصلاح مناخ الاستثمار وبيئة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر



Source: Hoshi.H: «**Implementing Structural Reforms in Abenomics**: **How to reduce the cost of doing business in Japan**», Harvard University, London, 2015, p p01-64.

- **مراجعة بعض التشريعات المتعلقة بالاستثمار:** توالت القوانين المنظمة للاستثمار، وتضمنت المزيد من الإجراءات التي من شأنها تحسين مناخ الاستثمار، كإلغاء شرط التصريح بالاستثمار واستبداله بوثيقة واحدة وكذا إمكانية تحويل الرأسمال والعائدات الناجمة عنه للخارج بالعملة الصعبة بسعر البنك المركزي، رغم ذلك تظل العديد من النقاط تستنفر المستثمرين إلى البلدان المجاورة، كقاعدة (51-49)، إضافة للاستمرار بالأخذ بحق الشفعة لصالح الدولة على التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنفذة من قبل أو لصالح الأجانب لفائدة الدولة، بما يمنحها الأولوية للتموضع كشريك، وكذا إدماج حق الشفعة جزئيا في قانون الإجراءات الجبائية الذي لم يساهم في معالجة مشكلة التقييم المنخفض لقيمة الأسهم والحصص المتنازل عليها، مما يستدعي معالجة الإشكاليات القائمة بما يتماشى وتطلعات المستثمرين المحليين والأجانب على حد السواء.
- **إصلاح المنظومة البنكية واستحداث بدائل تمويلية جديدة:** بالرغم من الجهود المبذولة من السلطات لتجاوز هذه العقبة، تبقى الجزائر في مرتبة متأخرة فيما يتعلق بسهولة الحصول على القروض حسب معطيات التقارير الدولية، وفي إطار إصلاح المنظومة البنكية تجدر الإشارة إلى أن ضرورة تعميم خدمات الدفع الالكتروني، والتي تبقى من الأولويات التي ينتظر تجسيدها على أرض الواقع، كما أن انشاء شباك خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى البنوك يمكن أن يساهم في علاج العديد من المشاكل التمويلية خاصة فيما يتعلق بآجال منح القروض والذي يعد من أهم العراقيل المتعلقة بالتمويل.
- **إصلاح وعصرنة الإدارات العمومية:** بتعميم الإدارة الالكترونية بوتيرة أسرع مما هي عليه اليوم بإبداء رغبة سياسية صريحة، وتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لنجاح عملية العصرنة، ومحاربة كل أشكال مقاومة التغيير بالإدارات العمومية[1].

[1] مهدي عايد، مراد آيت محمد:"**أثر مناخ الأعمال على كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة المالية والأسواق، المجلد05، العدد10، 2019، ص ص324، 325.

- **تعزيز البنى التحتية:** بالنظر لمؤشرات البنك الدولي نجد أن التقرير يوليها أهمية بالغة، وبالرغم من التقدم الملحوظ الذي أشرنا إليه سابقا فيما يتعلق بالإمداد بالكهرباء على سبيل المثال، هناك العديد من الفجوات التي لا تزال تعيق قيام الأعمال في الجزائر بصفة مباشرة أو غير مباشرة (إهتراء الطرقات، التقطعات المتكررة في شبكة المواصلات...الخ). وتجدر الإشارة لأن تعزيز شبكة الطرقات باستكمال مشروع الطريق السيار شمال–جنوب سيكون له الأثر الإيجابي على مناخ الاستثمار لحد كبير، كونه سيفتح آفاق جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عبر إتاحة فرصة غزو أسواق افريقية جديدة، مما يجعل مناخ الاستثمار أكثر جاذبية في غضون سنوات قليلة، وسيسمح بالاستفادة من قدرات القطاع الخاص المالية المتراكمة في انجازها، في حين يمكن للقطاع العام أن يكتفي بوضع شروط الجودة والنوعية والرقابة على مدى مطابقتها للمعايير.
- **تسوية مشكل العقار:** وفي هذا الشأن يجب تبسيط إجراءات الحصول على العقار، وكذا وضع أرضية رقمية تتضمن كل العقارات المتوفرة والغير مستغلة لإضفاء المزيد من الشفافية على منح العقار الصناعي.
- **إقامة المناطق الحرة:**بالنظر للموقع الاستراتيجي التي تحوزه الجزائر وتوفر أقاليمها على مقومات تسمح لها لتكون مناطق تبادل حر بإمتياز، ويبقى على الدولة العمل على إقامة على الأقل منطقتين حرتين: الأولى بالجنوب كمنطقة صناعية حرة وأخرى بالشمال كمنطقة تجارية حرة كمرحلة تمهيدية للتوجه نحو اختراق الأسواق الإفريقية وتوسيع رقعة السوق وتلاشي العقبات التي تكبح عمليات التصدير، مما يساهم في جذب الاستثمارات وبالتالي زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ب– متطلبات تحسين مناخ استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: للتخفيف من التحديات التي تواجه مناخ الاستثمار في الجزائر وتحسينه وجب العمل بآليات واستراتيجيات من شأنها خلق مناخ استثماري فعال ومن بينها:

– مواصلة دعم الاستقرار الاقتصادي الكلي والإصلاح الاقتصادي مع ضرورة التنسيق بين أدوات السياسة المالية والنقدية.

– السماح للاستثمارات التي تستخدم تكنولوجيا متقدمة بتملك المشروع بالكامل بشرط قيامها بتصدير أكثر من 80% إلى الخارج، مع منح إعفاءات أكثر جاذبية للمستثمرين الذين يقومون بتنمية المناطق النائية.

– معالجة ملف العقار الصناعي بتسوية جميع العقارات المملوكة للخواص وتشجيع ذلك بتخيض تكلفة التسوية ثم إحصاء الجيوب العقارية المملوكة للدولة، وتسجيلها لمنع مافيا العقار من الاستيلاء عليها.

– توفير قاعدة بيانات فعلية شاملة متاحة في مواقع الأنترنت وبلغات متنوعة، تشمل التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر، ودليل للاستثمار في الجزائر، مرفقة بخريطة تبين فيها بالتفصيل مواقع توزع الثروات الباطنية وكذا الطرق البرية وسكك الحديد ومدى قرب/بعد مصادر المياه والكهرباء والغاز من مواقع الاستثمار وضرورة التحديث الدوري لكل هذه المعطيات.

– ضرورة وضع استراتيجيات انتقائية تستهدف جذب أنواع معينة من الاستثمارات تتلاؤم مع وضعية التنمية السائدة وتتميز بمرونة عالية في نقل التكنولوجيا والمعارف الإدارية والتنظيمية.

– تنمية مهارات الترويج لفرص الاستثمارات بالرفع من كفاءات وفعالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع تكييف جهود التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة[2].

---

[1] مهدي عايد، مراد آيت محمد:"**أثر مناخ الأعمال على كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، ص ص326، 327.

[2] عبير يجار، عادل بن عمر:"**وضع المناخ الاستثماري الجزائري في مؤشرات المؤسسات الدولية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص49، 50.

المطلب الثالث:دراسة أثر مناخ الاستثمار على واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري:(مسح رقمي)

إن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لا يتم في معزل عن واقع وتطور البيئة التي تنشط بها، فهو مرتبط بشكل قوي بعوامل تتعلق بهذه المؤسسات في حد ذاتها، وعوامل مرتبطة بالأحداث المحيطة بها، لذلك سوف نستعرض تأثير مقومات ومحددات المناخ الاستثماري الجيد في نمو واستمرا، سواء من حيث حركيتها أو توزيعها على مختلف المناطق والمجالات، وانعكاسات ذلك على دورها في دعم مؤشرات الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: العلاقة بين مناخ الاستثمار وأداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يظهر انعكاس مناخ الاستثمار على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من نجاحها أو فشلها، وسنحاول عرض شروط ومتطلبات تهيئة مناخ جاذب ودور هذه الأخيرة في تحسينه، ثم تأثيره الإيجابي الجاذب على نشاط هذه المؤسسات، ومن ثم نستعرض تأثير مناخ الاستثمار الطارد على نشاطها، المتسبب في فضلها المالي أو الاقتصادي، من خلال تبيان عوامل هذا الفشل وفقا لمراحله ونوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصولا إلى تحديد متطلبات جودته وبالتالي نجاح هذه المؤسسات.

01. الانعكاسات الإيجابية لمناخ الاستثمار على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف الجاذبية بأنها:"قدرة إقليم ما على تقديم شروط وظروف جيدة لاستقبال المستثمرين وتحفيزهم على إقامة مشاريعهم بإقليم وتفضيله على أقاليم أخرى[1]". حتى نقول عن مناخ استثمار معين أنه جيد وجاذب، لابد من توفر الملامح الدالة على جاذبيته، والتي تنعكس إيجابا على كثافة وتنوع وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ودوره في دعم مؤشرات الاقتصاد الوطني وهذا ما نحاول توضيحه فيما

أ- أثر لمناخ الاستثمار الجاذب على حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهيكل تنظيمي بسيط ومرن، جعل من إنشائها وتسييرها سهلا، وأعطاها مكانة كبيرة في اقتصاديات الدول، جعلتها تعمل على توفير مختلف المقومات والعوامل التي تؤثر على زيادة معدلات إنشائها وتطورها. ويمكن توضيح هذا التأثير على مستويين:

- **أثر مناخ الاستثمار على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يساهم مناخ الاستثمار الإيجابي والجاذب في ضمان مساهمة فعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد والحد من معدلات البطالة، كما يسهم في تحسين وتيرة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويقصد به الإنشاء الجديد من خلال إعادة امتلاك مؤسسة ما؛ أو الإنشاء من خلال تنشيط مؤسسة قديمة كانت متوقفة عن العمل، ويترتب عن الإنشاء الجديد استغلال وسائل إنتاج جديدة تسمح برفع الطاقات الإنتاجية في حين أن الأمر قد لا يتحقق عند التوليد بالاستيلاء، وهو الإنشاء الذي ينتج عن استيلاء مؤسسة اقتصادية ما كليا أو جزئيا على مؤسسة اقتصادية أخرى قائمة. ويمكن التعبير ذلك بأسلوبين[2]:

– **أسلوب القيمة المطلقة:** من حيث **التطور العددي للمؤسسات المنشأة حديثا أو تلك المعاد إنشائها.**

– **أسلوب النسبة المئوية:** من خلال حساب معدل الإنشاء، بحيث: معدل الإنشاء = $\frac{\text{عدد المؤسسات المنشأة خلال السنة}}{\text{مجموع المؤسسات المتوفرة خلال الفترة}}$

- **أثر مناخ الاستثمار على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** إن توفر المقومات التشريعية والتنظيمة يؤثر على التطور العددي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستمرارها، سواء تعلق الأمر ببرامج التأهيل ومختلف أدوات وأشكال الدعم

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق، شعيب بونوة:"**دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص 142.

[2] عبد الرحمان مغازي، مختار صاية:"**ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06 و07 ديسمبر 2017،ص11. بتصرف.

وسياسات الإعفاء والتحفيز، كما أن توفر المقومات الاجتماعية والثقافية، بما فيها العوامل السيكولوجية للمستثمرين تؤثر على وزن وتطورها، حسب معيار الحجم، والملكية. ولمعرفة التطور الحاصل في نتبع أسلوبين[1]:

– **أسلوب القيمة المطلقة:** معدل التطور المطلق = عدد المؤسسات خلال السنة – عدد المؤسسات للسنة المقبلة

– **أسلوب النسبة المئوية:** بحساب نسبة التطور، بحيث: معدل التطور النسبي = $\frac{\text{التطور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة}}{\text{عدد المؤسسات للسنة قبل}}$

ب– أثر مناخ الاستثمار على توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن من الخصائص الرئيسية المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قدرتها على الانتشار بين المناطق ومن ثم المقدرة على تحقيق قدر كبير من عدالة التنمية الإقليمية. وهذه العدالة تتحقق بتوفر مجموعة من المقومات والعوامل المحددة للمناخ الجاذب للاستثمار المحلي والأجنبي والمؤثرة في توزع وتمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنوع مجالات نشاطها، ويتحقق هذا التأثير على مستويين كالآتي:

- **أثر مناخ الاستثمار الجاذب على التوزيع العمودي:** إن توفر المقومات الاقتصادية والاجتماعية، تؤثر على تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق دون أخرى والحرص على بلوغ معدل الكثافة العالمي، حيث أن الدراسات تشير إلى أن العلاقة بين مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وكثافتها هي علاقة طردية[2]. ويقدر معدل الكثافة العالمي ب(0,032) أي 32مؤسسة لكل ألف نسمة؛ حسب ما صدر عن البنك الدولي في تقرير MSME Country Indicators حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، أما بحسب دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقد بلغ معدل الكثافة العالمي بـ (0,045) أي 45 مؤسسة لكل ألف نسمة[4]. ويقاس هذا المعدل وفق العلاقة التالية:[5]

D: معدل الكثافة PMI, PME **N**: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **P**: عدد سكان الدولة خلال سنة معينة	$D = \frac{N}{1000}$ $N = P \times 0,032$ حيث أن:
وبما أن معدل الكثافة العالمي أصبح 45مؤسسة /1000نسمة، فيحسب وفق العلاقة الآتية:	$D = \frac{P \times 0,045}{1000}$

- **أثر مناخ الاستثمار الجاذب على التوزيع الأفقي المكاني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** إن توفر المقومات الجغرافية والتنظيمية من خلال سياسات التوازن الجهوي يساعد توفير مناخ استثمار جيد يعمل توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدالة وفقا للخطة الوطنية لتخطيط استخدام الأراضي لتحقيق التنمية المحلية والإقليمية[6]. ويعبر عنه من خلال نسب تطور

---

[1] محمد عيسات،سعيد عماد داتو:"**واقع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطورها2001–2019**"، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد09، العدد01، 2020، ص50.

[2] A. Lundstrom :«**Entrepreneurship policy**: **Theory and practice**», Springer Science & Business Media, USA, 2005, p52.

[3] E. Gonzalez: «**MSME Country Indicators 2014**», World Bank: IFÇ Washington, 2014, p11.

[4] Kadi Mohamed: «**Evaluation des effes des programmes d'investissements publics2001–2014 et leurs retombées sur l'emploi**», l'investissement et la croissance économique. Relation entre PME et Emploi en Algérie, P21. Research: https://www.Resarchgate.net. Le: 23/01/2021, à13:11.

[5] Carnazza G: «**The Role and The Main Developments of SME in the European Economy**», UEA PME. Study UNIT, Maison de l'économie Europeans, Bruxelles, 2011, p04.

[6] كلثوم فرحات، مفيد عبد اللاوي:"**تقييم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية خلال الفترة 2001–2019**"، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد05، العدد01، الوادي، جوان2020، ص20.**بتصرف**.

هذه المؤسسات على مختلف الأقاليم. باستخدام **المؤشرات المستخدمة في قياس التنويع الاقتصادي** الذي يمكن قياسه بعدة مؤشرات إحصائية تتفاوت كفاءتها وملائمتها لأغراض القياس، فتعمد بعضها على قياس ظاهرة التشتت كعامل الاختلاف، أو على قياس خاصية التركيز كمؤشر جيني، أو على مفهوم التنوع كمعامل هيرفندال–هيرشمان الذي يعد أكثر شيوعا، غير أن كل هذه المؤشرات تعطي مقاييس متقاربة في اتجاهاتها وتغيراتها عند تقديرها الكمي لظاهرة التنويع الاقتصادي. إلا أننا الاستخدام كمعامل هيرفندال–هيرشمان الذي يعد أكثر شيوعا، وننظر في بعضها كالآتي:

- **معامل هيرفندال–هيرشمان (Herfindal–Hirshman)**: يعتمد على قياس تركيب المتغير وبنيته ومدى تنوعه ويستخدم لقياس التنويع في ظاهرة ما، وإبراز التغيرات الهيكلية التي طرأت على مكوناتها، ويطبق هذا المعامل بصورة واسعة لقياس التنويع الاقتصادي. وقد صمم هذا المعامل أصلا لقياس مقدار التركز في الصناعة أو في قطاع معين. وقد استخدم بتوسع من قبل المحاكم الأمريكية خلال الثمانينات(1982) لقياس مدى الاحتكار في صناعة معينة أو قطاع معين.كما قامت منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) باستخدام هذا المؤشر لمعرفة مدى التنوع في قطاع التصدير[1].

ويعرف بالصيغة التالية: $$H.H.I = \frac{\sum_{1=0}^{n}\left(\frac{xi}{X}\right)-\sqrt{\frac{1}{N}}}{1-\sqrt{\frac{1}{N}}}$$

N: عدد النشاطات (عدد مكونات الناتج) أي عدد القطاعات المكونة للهيكل المدروس؛

Xi:قيمة pib في القطاع i(قيمة المتغير في النشاط i)

X:القيمة الإجمالية للمتغير(PIB) في جميع النشاطات.

فإذا كان:

✓ HHI=0 (تنوع كامل): يعني تنوعا كاملا أي أن القطاعات تساهم بنفس النسبة، أي أنه كلما اقتربت قيمة المؤشر من0 دل ذلك على وجود تنوع كبير في الصادرات.

✓ HHI=1 (تركيز كبير): يدل على كلما دل ذلك على تركز صادرات البلد في قطاع واحد، أو عدد محدود من سلعة واحدة فقط ولا تسهم باقي النشاطات بأي حصة PIB

02. انعكاسات مناخ الاستثمار الطارد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ينعكس المناخ الطارد للاستثمار على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال المثبطات الكامنة فيه والتي تعيق نموها المتجانس، وكذلك الفرص التي يمكن أن تسهل عملية تطورها. ويظهر انعكاس المناخ الاستثمار الطارد جليا في تزايد نسب فشل هذه المؤسسات في مختلف الاقتصاديات النامية والمتطورة، وسنحاول عرض أسبابه سواء كان الفشل اقتصاديا متعلق بالعوامل البيئية المحيطة بهذه المؤسسات، أو ماليا متعلقا بعوامل داخلية ترتبط بعمر وحجم هذه المؤسسات ومصادرها التمويلية، ومتطلبات نجاحها.

أ– التأثير السلبي لمناخ الاستثمار الطارد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من المعلوم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تصبح متدهورة فجأة، وإنما توجد مؤشرات وبوادر تنبئ ببذلك، فقد يكون الفشل مفاجئا نتيجة للمتغيرات السياسية والاقتصادية أو القانونية التي يفرزها المحيط الخارجي)، أو فشلا زاحفا على مراحل نتيجة أسباب يفرزها المحيط الداخلي)، كما أن درجة ومراحل فشلها تختلف حسب حجمها وعمرها. لذلك لابد لنا من الإشارة لهذه المراحل ومن ثم سيناريوهات فشلها حسب معياري الحجم والعمر التي تساعد بتحديد سمات وأسباب فشلها، للتمكن من تدارك الاختلال.

[1] شليحي الطاهر، زروق بن موفق:"**المنظور الاستراتيجي لعملية التنويع الاقتصادي في الدول النامية**"، مجلة الحقيقة، المجلد17، العدد04، ديسمبر2018، ص ص208،207.

أ.1. مراحل فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الحكم على المؤسسات بالفشل يمر بعدة مراحل قبل أن يتم الإعلان عن إفلاسها ومن ثم تصفيتها أو إعطائها فرصة ثانية عن طريق إجراء التسوية القضائية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، وهي:

- **مرحلة ظهور بوادر الفشل:** وتبدأ ظواهرها من خلال ثلاث نواحي، نوضحها فيما يلي:

نواحي سوقية وتسويقية: وهي:	**نواحي فنية:** وتضم الآتي:	**نواحي تقنية ومالية:** وتضم الآتي:
- نقص الطلب على منتجات المؤسسة لعدم تطويرها؛ - ضعف كفاءة أساليب الإنتاج؛ - ضعف الموقف التنافسي للمؤسسة لضعف أساليب الترويج والتسويق.	- عدم القيام بأعمال الصيانة وتوفير قطع الغيار بصفة مستمرة ودورية؛ - الاستخدام غير الملائم لخامات الإنتاج؛ - عدم التنسيق في استخدام المعدات الآلات واستبدالها في الوقت اللازم.	- انخفاض معدل دوران الأصول - التوسع في الاستثمار دون توفر رأس مال كافي؛ - انعدام التسهيلات المصرفية لتكرار تأجيل موعد سداد الفوائد والأقساط.

- **مرحلة العسر المالي المؤقت:** (الارتباك المالي)، وتحدث لعدم كفاية السيولة وتكون مؤقتة لأن التدهور ما زال في بدايته.
- **مرحلة العسر المالي الفني:**لصعوبة تحويل السيولة المتوفرة فيها لسيولة نقدية في الوقت المناسب لتشغيل استثماراتها الثابتة.
- **مرحلة العسر المالي القانوني:** وتمثل الحالة التي لا تكفي فيها أصول الشركة لمواجهة إلتزاماتها من قبل دائنيها ومساهميها، وذلك نتيجة حدوث خسائر كبيرة ومتلاحقة أدت لتآكل رأس المال[1].

ب.1. أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة: إن أسباب فشل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لها جذر رئيسي واحد هو سوء ممارسة العملية الإدارية، أما الأوجه الحاسمة لذلك فتتمثل في الآتي:

– إهمال ما يجري في البيئة (كليا أو جزئيا) من تغيرات و/ أو عدم التكيف والاستجابة لتلك التغيرات، فمن المعروف أن البيئات المختلفة لا يمكن أن تحظى بالاستقرار وبشكل دائم، وقد يهمل مالك ما يجري فيها أو يخطئ في تفسير المؤشرات.

– فقدان الاتجاه وعدم وجود إستراتيجية واضحة يستهدي بها، واتخاذ قرارات غير متناسقة/متناقصة كالرغبة بالربح السريع.

– عدم معرفة السوق وبشكل خاص حاجات ورغبات العملاء وأذواقهم والسمات المميزة لهم المؤثرة في السلوك الشرائي.

– ضعف القدرات القيادية سواء في جانب التوجيه أو التحفيز للعاملين والذي يؤدي من بين ما يؤدي إلى مظاهر سلبية عديدة تتعلق بالموارد البشرية في اجتذابها أو الاحتفاظ بها أو إنتاجيتها وعطائها للمشروع.

– الرغبة العالية للسيطرة لدى المالك التي تنعكس في سوء أداء وظيفة التنظيم بالمشروعات الصغيرة متمثلة في الأبعاد التالية:

✓ ترتكز القرارات في شخص واحد هو المالك، وفي ظل تنوع القرارات ومحدودية المهارات و/أو الخيرات المتنوعة لديه ترتفع نسبة القرارات الخاطئة، وفي ظل محدودية الموارد والإمكانيات للمشروع الصغير فقد يؤدي قرار خاطئ إلى فشل المشروع.

✓ انهماك المالك بمهام كثيرة وقلة الوقت الكافي لكل مهمة يؤدي للخطأ جراء الضغوط وإهمال بعض الجوانب الإدارية.

– الضعف في المتابعة والقصور في المعلومات وفي الوسائل الرقابية[2].

---

[1] مصطفى طويطي، مصطفى بلمقدم:"**سيناريوهات فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات علاجها**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد05، 2014، ص ص71-73، **بتصرف**.

[2] محمد حسين الوادي، حسين محمد سمعان:"**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، **مرجع سبق ذكره**، ص78.

ب– سيناريوهات فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتفاوت نسب فشل هذه المؤسسات من قطاع لآخر، مع تكرار أسباب الفشل نفسها من سنة لآخر، رغم أن هناك أسباب أخرى تظهر في مواقف معينة ولقطاعات اقتصادية معينة، ونسلط الضوء على أسباب وعوامل فشلها، وفق ثلاث سيناريوهات للفشل قدمها (Argenti) وفق معياري العمر والحجم، ويميز بين أعراض تصيب المؤسسة حديثة النشأة عن الصغيرة والمتوسطة، وآليات معالجتها، بالجدول الآتي:

الجدول رقم (iv.133): سيناريوهات فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات معالجتها

النوع	مؤسسة مصغرة (ناشئة)	مؤسسة صغيرة (غير ناضجة)	مؤسسة متوسطة (ناضجة)
مسار انهيارها	مسار انهيار المؤسسة المصغرة (الناشئة) 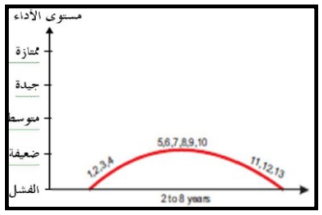 	مسار انهيار المؤسسة الصغيرة غير ناضجة 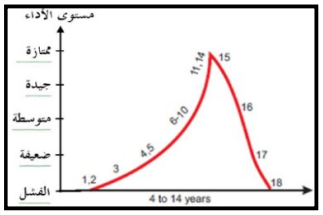 	مسار انهيار المؤسسة المتوسطة (الناضجة) 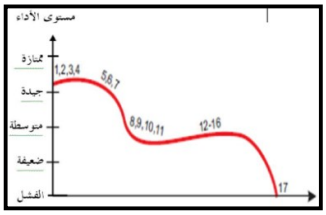
	source: J.Argenti " **Trajectory of corporate collapse**" Journal of Accounting Research, Spring 2003.		
السبب الرئيسي	تسجل **50%** من المؤسسات المصغرة حالات فشل لأنها لم تستطع تجاوز الحد المعقول للأداء خلال 05 السنوات الأولى من ممارسة نشاطها .	تسجل **20%** إلى**30%** من المؤسسات الصغيرة حالات فشل، لعدم مراعاتها للجوانب الكامنة وراء تحقيها للنتائج الجيدة طول فترة ممارسة نشاطها (4-14سنة)	تسجل **30%** من المؤسسات المتوسطة حالات فشل جراء المخاطرة فوق مستوى الأداء الذي حققته طول فترة نشاطها يؤدي لحدوث تدهور متزايد بشكل تسلسلي.
أعراضه/مراحله	- شخص واحد كمسير للمؤسسة يقوم بأداء أعمال كثيرة مما يضعف الإدارة. - غياب ميزانية وخطط للتدفقات النقدية ونظام لترشيد التكاليف. - الحصول على قروض دون تطلع للتوسع. - ظهور مؤشرات مالية ضعيفة. - التفكير بالاقتراض البنكي مرة أخرى. - ظهور مجموعة من المؤشرات غير المالية - ممارسة بعض الأعمال التي بها خطورة - مرحلة البحث عن قروض إضافية	- التسيير غير المنهج من مسير واحد. - عدم مسك السجلات والدفاتر المحاسبية - البحث عن مصادر تمويل جديدة. - الهيمنة على جزء كبير من السوق. - طرح أسهم في سوق الأوراق المالية - الاستعانة بخبراء ومراجعين ومستشارين خارجين للمسائل المحاسبية والقانونية. - تحقيق عوائد مقبولة وهبوط مستمر بمستوى الأداء. - الإقرار بالفشل.	- التسيير الفردي دون استشارة خارجية. - ضعف الوظيفة المالية في المؤسسة. - غياب نظام معلومات محاسبية - مقاومة التغيير واستمراره لشهور وسنوات - انخفاض بسيط في الأرباح واستمراره وعدم التمكن من إعادته لوضع الطبيعي. - اللجوء لقروض كبيرة الحجم عالية الخطر - ربح أقل من الالتزامات والفوائد المنتظرة. - تشبع المؤسسة من عمليات المعالجة . - الإعلان عن حالة رفع اليد (الإفلاس).
آليات معالجته	**تتجنب المؤسسات المصغرة الفشل بـ:** - القيام بالعديد من الدراسات القبلية للمشروع. - الاعتماد على مبدأ العمق الإداري بتعدد الأدوار الإدارية الواضحة. - تفعيل الوظائف التسييرية. - تعديل البيئة الديناميكية للمؤسسة مع مراعاة قصر دورة حياتها وحجمها.	**تتجنب المؤسسات الصغيرة الفشل بـ:** - إيجاد فريق عمل مناسب يحتوي على إداريين متخصصين ولهم مهارات عالية. - العمل بروح التعاون والمبادرة في فريق واحد استغلال الأرباح المحققة في أعلى مستويات الأداء في إنقاذ المؤسسة قليلا أو تعويض الخسائر قبل بداية انهيارها تماما. - تنظيم العروض المقدمة بصورة ممكنة.	**تتجنب المؤسسات المتوسطة الفشل بـ:** - الاعتماد على الإجراءات الوقائية. الاقتراض الرشيد والعقلاني من البنوك. - تفعيل نظم المعلومات خاصة المحاسبية. - استحداث سياسات جديدة لتوسيع الحصة السوقية، كمنح تسهيلات للزبائن تخفيض السعر، تقليل التكلفة الوحدوية.

المصدر:من إعداد الطالبة استنادا للمرجع الآتي: مصطفى طويطي، مصطفى بلمقدم:"**سيناريوهات فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات علاجها**"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص74-77، **بتصرف**.

الفرع الثاني: أثر مناخ الاستثمار على ديموغرافيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الجزائري: يعتبر مفهوم ديموغرافيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفهوما مستعارا من علم الاجتماع، ظهر خلال ثمانينات القرن العشرين، وهو يستعمل كمرادف لمفاهيم أخرى مثل "الديموغرافية الصناعية" أو ديموغرافية المنشأة"، يهتم بدراسة التطورات المختلفة التي تلحق بهذا النوع من المؤسسات، ويهدف إلى استغلال معلومات خاصة بظهور (ميلاد، نشأة) المؤسسات، تطورها وزوال بعضها، في أماكن وأزمنة محددة، ومعالجتها إحصائيا باستعمال وسائل وطرق تحليل معتمدة ومكيفة بما يتوافق وطبيعة المؤسسة، للوصول لتفسير التغيرات التي تلحق بها خلال الزمن وتأثيرها على دورها في دعم الاقتصاد الوطني. ونوضح ذلك

01. عرض ديموغرافية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن نسيج الاقتصاد الجزائري: تسمح دراسة ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالوقوف على حركة هذا النوع من المؤسسات خلال الزمن بالوقوف على الجهد المبذول في مجال إنشاء المؤسسات حسب القطاعات القانونية ومجال النشاط، كما تكشف عن أعداد المؤسسات المشطوبة عن وجود مشاكل تعيشها هذه المؤسسات وهذا ما نحول توضيحه فيما يلي:

أ- تأثير مناخ الاستثمار على حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2000 – 2019 :يمكن توضيح تطور حركية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2002– 2019 : باستعراض انعكاس مناخ الاستثمار على نشأة ونمو وتطور المؤسسات وكثافتها وتوزعها على فروع النشاط الاقتصادي على النحو الآتي:

- **تأثير مناخ الاستثمار على نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:** يمكن توضيح تأثير مناخ الاستثمار على نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2002-2019 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (76.iv): تأثير مناخ الاستثمار على نشأة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2000-2019

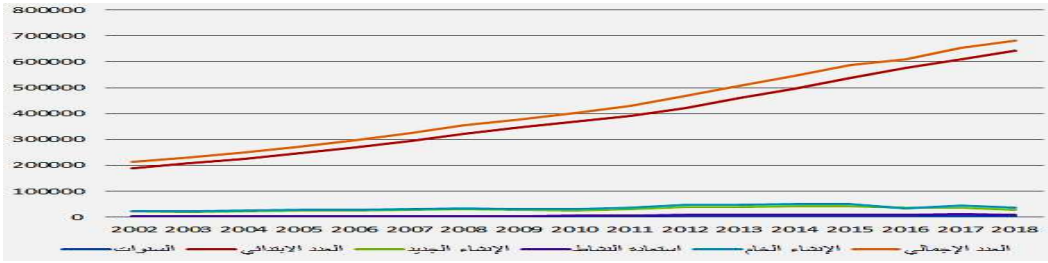

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج Excel 2007 بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 01 من الملحق رقم 34

تعليق: نلاحظ من الجدول أن التطور المتسارع في عدد المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2000 إلى غاية 2019 وهذا نظراً للبرامج التنموية والاقتصادية والإصلاحات التي مست العديد من الجوانب والمجالات سواءٌ المالية باستحداث نظم وضيع تمويلية جديدة بإنشاء الصناديق الاستثمارية الوطنية والجهوية والمؤسسات المرافقة وحاضنات الأعمال والإصلاحات الجبائية باستحداث الضريبة الجزافية الوحيدة و إجراءات التصريح الإلكتروني وتقديم الإعفاءات الجبائية للعديد من الأنشطة الاقتصادية لاسيما السياحة والزراعة والصناعة الحرفية والأنشطة المقامة في مناطق الجنوب ومناطق الظل والمناطق التي تحتل رعاية خاصة في البرامج التنموية المحلية للولايات والبلديات وتخفيض معدلات الضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الإصلاحات الجباية الهامة الأخرى، ولعل أهم إجراء إصلاحي كان إنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ويتوقع أن ترتفع عددها مع إضمحلال كوفيد 19 خلال السنوات القادمة.

- **تأثير مناخ الاستثمار على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يمكن توضيح تأثير مناخ الاستثمار على نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2002-2019 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (77.iv): تأثير مناخ الاستثمار على نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2000-2019

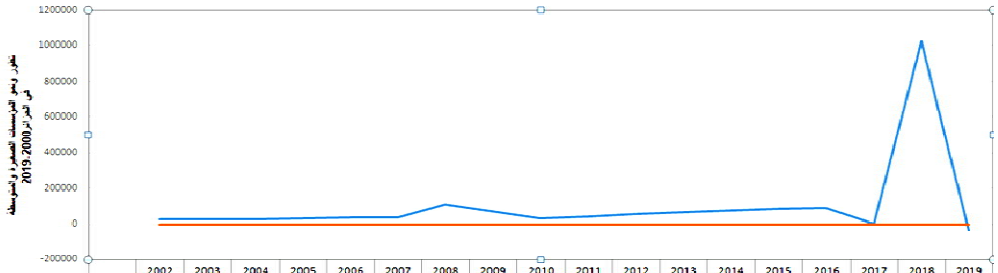

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
التطور المطلق	26724	24372	24372	29829	33979	34192	108567	67968	31578	40237	52523	65984	74237	82516	88052	0	102253	-37734
التطور النسبي	9,26	7,78	8,45	9,53	9,91	9,08	26,42	13,08	5,38	6,5	7,97	9,27	9,54	9,68	9,42	8,3	81,84	84,68

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج Excel 2007 بالاعتماد على معطيات الجدول رقم02 الملحق رقم 34

تعليق: نلاحظ من الجدول أن المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر عرفت نمو بطيئا خلال الفترة من2002 إلى غاية 2016، لتنخفض إلى مستوى متدني جدا سنة2017 وذلك اثر انعكاسات أزمة انخفاض أسعار النفط، لترتفع مجددا خلال الفترة من2017 -2018 وذلك موازاة مع صدور القانون التوجيهي رقم17-02 الذي أقر جملة من آليات الدعم والمرافقة لهذه المؤسسات وتشجيعها على النمو والإستدامة، لتنخفض مجددا بشكل معكاس تنازليا إثر أزمة الإغلاق الكبير كوفيد19 التي طالت كل اقتصاديات العالم ومؤسساته، وعموما يمكن تفسير عوامل بطء وتيرة نموها للأسباب التالية:

– **العامل السوسيولوجي:** والمتمثل أساس في غياب ثقافة المقاولة لدى فئات الشباب المؤهلين للتوجه نحو هذا النوع من النشاط، ولعل التنشئة الاجتماعية للعديد من الأسر في الجزائر هي التي رسخت ثقافة الخوف من إنشاء مشاريع خاصة، وتلميع صورة الوظيفة لدى أبنائها، ما يجعل الشاب الجزائري دائما مرتبط بعقلية الاتكالية التي تقضي أن على الدولة منحه منصب شغل كأجير...ولتدارك عدم تفاقم هذه العقلية في أوساط الشباب لاسيما خريجي الجامعات، أنشأت الجامعات الجزائرية على مستوى فروعها ما يعرف بدور المقاولاتية، والتي تسعى جاهدة لترسيخ فكرة المقاولاتية لتكوين جيل من رواد الأعمال الذين يساهمون في دفع عجلة التنمية على غرار الدول المتقدمة وحتى دول الجوار كالمغرب وتونس.

– **العامل البيروقراطي:** رغم المحاولات العديدة لتهوين الإجراءات البيروقراطية لإنشاء مؤسسات هذا القطاع، يظل دائما هذا الأمر مرتبطا بمدى تطبيقه على أرض الواقع، فآجال دراسة الملف مثلا كانت تصل لـ 60يوما، ورغم تقليص هذه المدة، ومكونات الملف الذي صار يتكون في 03وثائق فقط، يبقى مصير مشروع الاستثمار مرهون بمدى قبوله من الهيئات المختصة بما فيها الوكالة الوطنية للاستثمار، فما هي إلا جهاز لتسجيل المشروع وليس لقبوله، فقبول المشروع مرتبط بموافقة الإدارة الأصلية لها الفصل في الأمر، يضاف لهذا عامل التشريعات العديدة الخاصة بالاستثمار وكذا الإجراءات والمراسيم التنفيذية المتصلة بها، ولو أنها تعد تحيينا للمستجدات إلا أنها قد تشكل عدم استقرار من الناحية التنظيمية والإجرائية.

– **العامل السياسي:** إن المنطق الاقتصادي يقوم على فكرة أنه لا يستورد ما لا يتم إنتاجه محليا لعدم توفر إمكانيات إنتاجه، غير أن هذه المعادلة غير مجدية في الجزائر، في ظل منطق الدولة الريعية الذي استشرى لاسيما في عشريتي برامج التنمية والذي استنزف قرابة 800مليار دولار، وإغراقه للسوق الوطنية بالسلع الاستهلاكية المستوردة الممكن إنتاجها محليا،

فلم تستطع الدولة أن تضع قواعد اقتصاد منتج للثروة لسيطرة المستورد على دواليب القرار الاقتصادي، خاصة مع توغل **بارونات الاستيراد في أروقة السياسة فشكلت بذلك اقتصاد موازيا للدولة، مما جعلها لوبيا سياسيا، أقصى العديد من المبادرات المنتجة لاسيما في قطاعات معينة، وكذا القرارات التي كان من شأنها إعطاء دفع للقطاع المنتج في الجزائر**. إلا أن الدولة عمدت منتصف سنة2015 مع أزمة تراجع أسعار النفط إلى مراجعة فاتورة الاستيراد فتم استحداث نظام رخص الاستيراد التي صارت تمنح وفق مناقصة وطنية مفتوحة للجميع[1].

- **تأثير مناخ الاستثمار على حجم وطبيعة النشاط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2002-2019**:يمكن توضيح من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (78.iv): تأثير مناخ الاستثمار على حجم وطبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة2000-2019

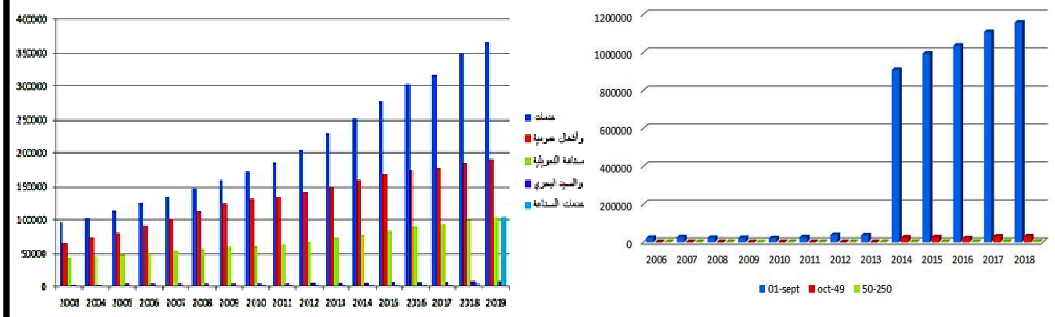

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج Excel 2007 بالاعتماد على معطيات الجدول رقم03 من الملحق رقم 34

تعليق: من خلال الشكل يتضح أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هي مؤسسات مصغرة تشغل أقل من 10 عمال لتاتي الفئة الثانية وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتراوح عدد العمال فيها من 10 إلى 50 عامل، ثم الفئة الثالثة التي تشغل أكثر من 50 عامل. وتتوزع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين أربعة قطاعات الاقتصادية يأتي في أولها نشاط الخدمات يليها قطاع البناء والأشغال العمومية ثم الصناعة التحويلية وفي الأخير الفلاحة والصيد البحري.

وقد ساهمت مجموعة من العوامل بقوة في تفعيل نشاط وتوسعها في الجزائر من حيث الحجم وطبيعة النشاط، وهي كالآتي:

– **الصيغ القانونية للمؤسسات**: أوجد المشرع الجزائري العديد من أشكال المؤسسات وقننها بمراسيم مثبتة في الجريدة **الرسمية وتتأصل كلها من الملكية الخاصة وهي شركات الأموال وشركات الأشخاص وتنحدر منهما، شركات بالاسم** الجماعي، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات الأسهم، والشركات المغفلة الاسم، كما استحدث المشرع الجزائري صيغ حديثة تزامنت مع ظهور سوق رؤوس الأموال البورصة وهي صيغ كثير متنوعة تحفز عملية الاستثمار وإنشاء المؤسسات بما ينسجم ورغبة رجال الأعمال.

– **تهيئة المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي**:والذي سمح بل شجع ولادة ونمو هذا النوع من المؤسسات ونقصد بذلك اجتهاد السلطة العمومية في إيجاد منظومة من القوانين والتشريعات التي تدعم إنشاء صيغ وأشكال مختلفة من **المؤسسات التي تم تحليلها سابقا وإنشاء وزارة مستقلة بإدارتها وميزانياتها من أجل متابعة هذا النوع من المؤسسات.**

[1] رابح قميحة، رابح لعروسي:"**السياسة العامة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، المجلد01، العدد11، 2018/06/30، ص ص 104، 105

– **مرونة القوانين**:فيما يخص استيراد العتاد والأجهزة والأدوات والمواد الأولية التي تتطلبها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والتقليل من حدة الإجراءات البيروقراطية التي كانت مفروضة على في ظل تطبيق سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

– **التطبيع النسبي الحاصل بين المؤسسات المصرفية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص المعاملات المالية**: القرض، الصرف عندما يكون الاستثمار مرتبط بتجهيزات أجنبية، وتخفيض أسعار الفائدة من 15%سنة 1996 إلى08% سنة2001 إلى07% سنة 2004 وهو مرشح للانخفاض إلى أن يصل إلى 02%.

– **الإصلاحات المؤسساتية**: فيما يخص استحداث وكالات ومكاتب متخصصة في دراسة الملفات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم بعض التسهيلات كوكالة ترقية الاستثمارAPSI ووكالة تطوير الاستثمارANDI.

– **الإصلاحات الجبائية**: واستخدام أساليب أكثر تلاءما مع نشاط المؤسسة فيما يخص التحصيل الجبائي والإعفاء الكلي والإعفاء الجزئي ونظام الاقتطاعات التصاعدية وغيرها، وهي صيغ استفادت منها كثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتهدف هذه الإجراءات إلى التقليل من تكاليف المؤسسة والمؤثرة على إيرادتها وأرباحها وتنافسيتها.

– **الطلب المحفز على الاستثمار في شتى المجالات الإنتاجية**: ذلك أن السوق الجزائرية سوق بكر، وأن المؤسسات الوطنية بمختلف أنواعها لم تصل إلى تغطية متطلبات السوق وهي اليوم غارقة في مشاكل هيكلية قد تعصف بكياناتها.

– **الاعتمادات المالية**: التي خصصها برامج ميدا الأوروبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لم توظف بشكل عقلاني وهي فرصة ضائعة استفادت منها دول الجوار كالمغرب[1].

– **العامل التنظيمي**: حيث أن الاهتمام بقطاع المؤسسات الحرفية تأخر لسنوات عديدة، وكان محل تجاهل دائم، ويعود السبب في ذلك إلى الاقتصار على التعامل معه من وجهة نظر تاريخية فلكلورية، دون الوعي بأهميته الاقتصادية والاجتماعية، مما صعب من عملية تحديده كقطاع ذي أولوية، ويعود سبب ذلك إلى ثم التخلي عنه فمن وزارة التصنيع والطاقة سنة 1962 إلى وصاية وزارة الشباب والرياضة والسياحة سنة 1963، ثم من جديد إلى وزارة الصناعة والطاقة سنة1965 ليجمع مرة أخرى في وزارة الصناعات الخفيفة سنة 1980، ومنها إلى وزارة السياحة سنة 1992، هاته الأخيرة بقي تحت وصايتها فترة طويلة إلى غاية جوان 2002 أين أدرج في جانب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وزارة واحدة، ليتم إدماجه مرة أخرى وفي إطار مرسوم رئاسي مؤرخ في2010/05/28 مع قطاع السياحة في وزارة السياحة والصناعة التقليدية وتهيئة الإقليم. حيث أن القطاع لم يستفد من الدعم بالوسائل والتأطير الملائمين، ولم يدمج في إطار سياسة التنمية الوطنية، فكل المجهودات المبذولة إلى يومنا هذا لتنظيمه ودعمه تبقى ضعيفة نظرا لحجم الاحتياجات وقلة الوسائل المسخرة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، فعلى سبيل المثال رغم صدور الأمر الرئاسي رقم96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والذي نتجت عنه جملة من الإجراءات التشريعية والتنظيمية، إلا أنه لا توجد حدود فاصلة بين النشاط التجاري والحرفي، وبالتالي تكون النتيجة عددا من الممارسين للأنشطة الحرفية في إطار المقاولة يكتفون بالتسجيل في السجل التجاري دون سجل الصناعة التقليدية والحرف. إن تأرجح القطاع بين وصاية وأخرى أفقدته قيمته الحقيقية في كونه فاعلا اقتصاديا بسبب اختلاف المعاملة التي كان يعامل بها من طرف كل وصاية، كما أن تعدد التجارب التي تم إجراؤها

[1] الشريف بقة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والصعوبات**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد08، العدد01، 2007، ص ص49، 50.

عليه فوتت عليه فرص الاستفادة منها، إلى جانب أن عملية الترحيل هذه صعبت من إمكانية تقييم وضعيته تقييما واقعيا ومنه إيجاد إستراتيجية متناسقة ومتكاملة الأهداف[1].

■ **تأثير مناخ الاستثمار توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالفترة 2002-2019**: يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (79.iv): تأثير مناخ الاستثمار على كثافة وتوزع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة2000-2019

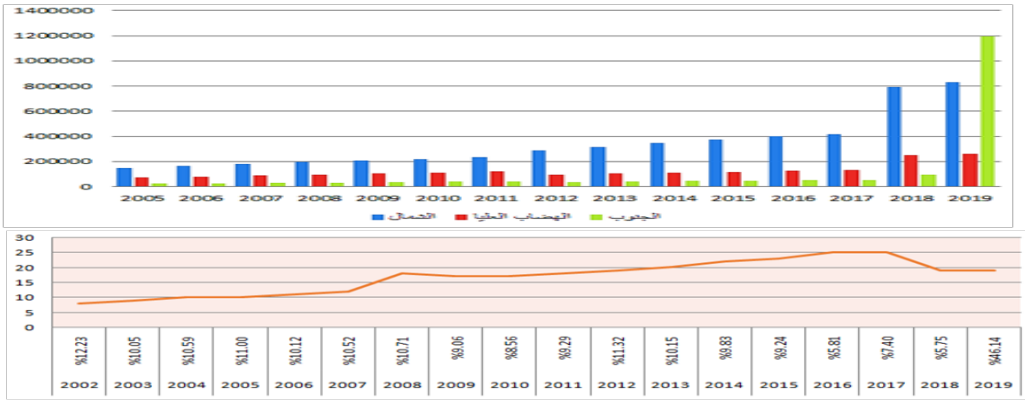

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج Excel 2007 بالاعتماد على معطيات الجدول 01 والجدول 03 من الملحق رقم 34

- **تعليق**: من خلال الشكل يتضح أن الشمال الجزائري يحوز على أكبر حصة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تليه منطقة الوسط و الهضاب العليا ثم الجنوب الجزائري في الأخير عبر مختلف السنوات واستثناءاً لسنة 2019 م التي عرفت فيها منطقة الجنوب تطوراً هامة في حصتها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وسبب ذلك هو توافر عوامل نشاط المؤسسات وتوافر المواد الأولية والطرقات ووسائل التسويق، وقربها من الموانئ البحرية مما يسهل عملية استيراد المواد الأولية الداخلة في عمليات الإنتاج أو تصدير المنتجات نهائية الصنع إلى الخارج.كما أن كثافة تواجدها عبر مختلف ربوع الوطن لم تتعدى 12ألف مؤسسة / كلم، وهو معدل أدنى من المعدل العالمي للكثافة السكانية والمحدد 45 ألف مؤسسة/ كلم2. والسبب ذلك يرتبط ب**عامل الانتشار**: في ظل فترة التسعينات وحتى منتصف سنة 2005 شهدت العديد من المناطق في ربوع الوطن إخلاءً ونزوحا لسكانها نحو المدن، فهذا الأمر خلق تباينا في مستويات التنمية من منطقة لأخرى، وحال دون انتشار مؤسسات صغيرة ومتوسطة بها،كونها تنتشر حيث ترتكز الكثافة السكانية، ما عدا ما يتعلق بالمشاريع الفلاحية التي تتمركز في الأرياف والسهول والهضاب عموما لتوفر الأراضي المناسبة لممارسة النشاط[2]. وهذا ما يعني ضعف سياسة التوازن الجهوي، وعدم نجاح السياسات المتعاقبة الخاصة بتنمية الجنوب والهضاب العليا.

أ- تأثير مناخ الاستثمار على فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: على الرغم من أهمية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، والاهتمام الذي توليه السلطات الجزائرية لتطويرها، إلا أن هذه المؤسسات لا زالت تواجه العديد من المعوقات التي تعترض سبيل عملها وتطويرها، والإحصاءات تثبت تزايد نسب فشل هذه المؤسسات خلال الفترة من 2000-2016 كما يوضحه الشكل الموالي:

---

[1] سمية دربال، جليلة بن العمودي:"**سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر**"، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

[2] رابح قميحة، رابح لعروسي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 104، 105.

الشكل رقم (80.iv): تطور فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في التشغيل 2000-2019

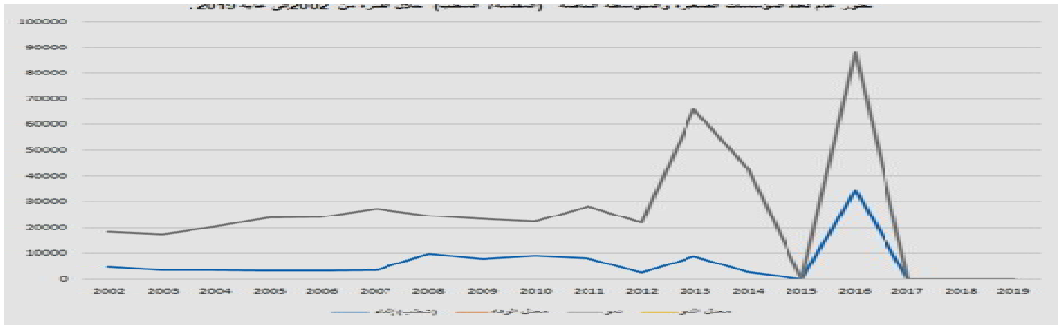

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج Excel 2007 بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 04 من الملحق رقم 34

لقد تم إنشاء أكثر من414800 مؤسسة خاصة صنف **أشخاص معنويين** بالفترة2002-2016 بمعدل سنوي متوسط 29000مؤسسة، كما سجل الشطب أكثر من6000**مؤسسة سنويا وبطريقة ثلاثية بسيطة نجد أن المعدل السنوي** للوفيات بالنسبة **للإناءات يقدر بـ**21% تقابل100 إنشاء ويعتبر هذا المعدل مرتفع، ةأغلب أسبابه ترتبط بعدم جاهزية المؤسسة للمنافسة وضعف ذمتها المالية عند الإنطلاق....الخ.

02. أهم إنجازات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2000– 2019 : بذلت الجزائر كغيرها من دول العالم جهودا جبارة في سبيل تحسين مناخ الاستثمار وبيئة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لقصور السياسات الاقتصادية المبنية على التركيز على القطاع العام، حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور محوري فيما يرتبط بتوفير **الوظائف وزيادة الصادرات مما يدعم** الميزان التجاري، وكذا التأثير الموجب على القيمة المضافة للناتج الداخلي الخام. كالآتي:

أ– دورها الاجتماعي في توفير مناصب الشغل خلال الفترة 2000– 2019: يمكن دراسة أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل اليد العاملة وامتصاص البطالة خلال الفترة 2000– 2019.كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (81.iv): دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في التشغيل خلال الفترة 2000-2019

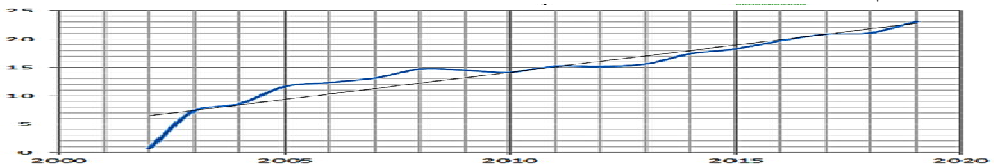

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج Excel 2007 بالاعتماد على معطيات الجدول رقم05 الملحق رقم 34

تعليق: الشكل يتضح التأثير الهام والمحوري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمتصاص البطالة وتوفير فرص التشغيل، حيث ارتفعت نسبة المساهمة من 0,76% كأقل قيمة لها سنة 2002 إلى 23,08% كأعلى قيمة لها سنة 2019، وهو ما يشير إلى الدور الفعال الذي تقوم به هذه المؤسسات في إنشاء مناصب العمل لخريجي الجامعات الجزائرية.

ب– دورها الاقتصادي في خلق الثروة وتنمية الصادرات خارج المحروقات: ويتبين من خلال الناتج الداخلي الخام، القيمة المضافة، الصادرات.

- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2000–2019**: يمكن دراسة أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل اليد العاملة وامتصاص البطالة للفترة 2000-2019. كما يوضح الشكل الآتي:

الشكل رقم (82.iv): دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2000-2019

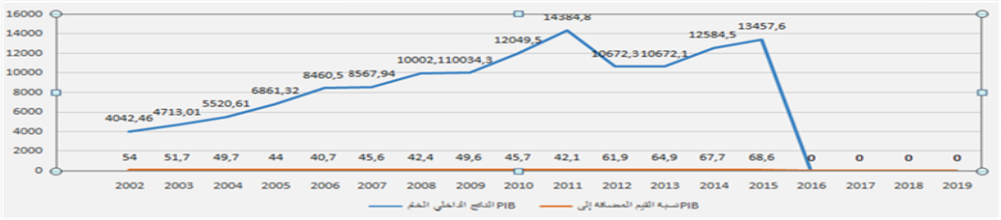

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج Excel 2007 بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 06 من الملحق رقم 34

- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء القيمة المضافة خلال الفترة 2000– 2019** :يمكن بيان أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء القيمة المضافة خلال الفترة 2000 – 2019 . كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (83.iv): دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إنشاء القيمة المضافة خلال الفترة 2000-2019

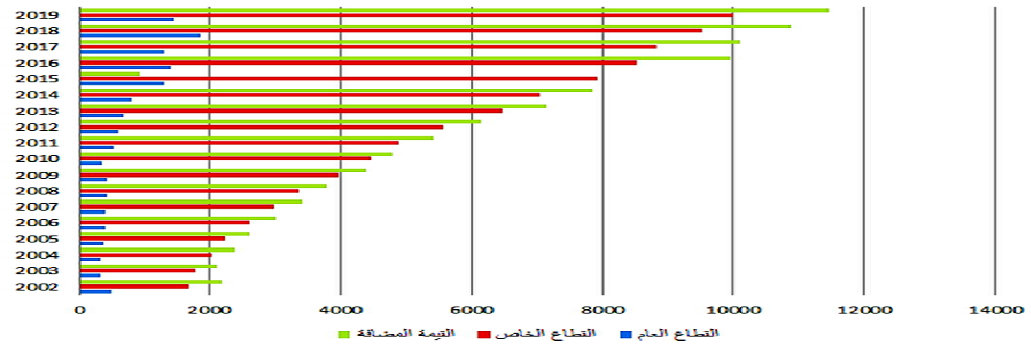

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج Excel 2007 بالاعتماد على معطيات الجدول رقم07 من الملحق رقم 34

تعليق: من الشكل يتضح التأثير الهام والمحوري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء القيمة المضافة حيث ارتفعت من 2.814 سنة 2000 م إلى 11.450 سنة 2019 م بنسبة نمو تقدر بـ 406,89 %، يحتل منها القطاع الخاص النسبة العظمى التي فاقت في أقل الأحوال أكثر من 80 %، في حين تعود النسبة المتبقية للقطاع العام.

- **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات خلال الفترة 2000-2019**: يمكن دراسة أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات خلال الفترة 2000-2019 كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (84.iv): دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بتنمية الصادرات خلال الفترة 2000-2019

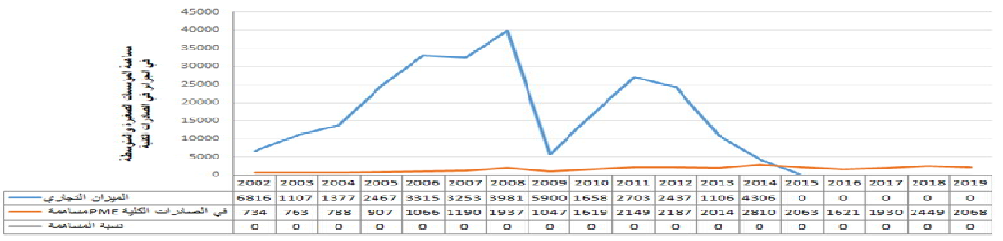

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الصادرات التجاري	6816	1107	1377	2467	3315	3253	3981	5900	1658	2703	2437	1106	4306	0	0	0	0	0
في الصادرات الكلية PME مساهمة	734	765	788	907	1066	1190	1937	1047	1619	2149	2187	2014	2810	2065	1621	1930	2449	2068
نسبة المساهمة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

المصدر: من إعداد الطالبة بإستخدام برنامج Excel 2007 بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 08 من الملحق رقم 34

من الشكل يتضح التأثير الهام والمحوري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات، حيث ارتفعت نسبة المساهمة من 2 % كأقل قيمة لها سنة 2005 م إلى 6,87 % كأعلى قيمة لها سنة 2018 م، وبالرغم من هذا الارتفاع إلا أن نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى ضعيفة في تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

خلاصة الفصل الرابع:

إن الجزائر من الدول التي لديها إمكانات ومقومات مادية وبشرية هائلة، لم يسبق أن امتلكتها باقي الدول العربية والإفريقية والمتوسطية، ولها من المؤهلات السياسية والأمنية والاقتصادية، ما يؤهلها للوصول إلى مصاف الدول المتقدمة، التي استطاعت أن تبني اقتصادا قويا في غضون سنوات. وفي هذا السياق يعد تحسين المناخ الاستثماري مطلبا ضروريا لتحقيق ذلك، من أجل النهوض بالاقتصاد الجزائري، وتنويع الصادرات خارج المحروقات، التي يعول على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيام بهذه المهمة.

وبالنظر إلى واقع هذه المؤسسات وطموحها إلى النمو والبقاء من جهة وبالنظر إلى الخصائص ومميزات بيئة الأعمال الجزائرية وما تتضمنه من فرص ومزايا وتهديدات وعراقيل، يتعين على هذه المؤسسات البحث عن بدائل مناسبة في ظل الأحداث التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة كتراجع أسعار النفط وما نتج عنه من تقليل الإنفاق والدعم الحكومي، فيجب عليها تبني خيارات فعالة تمكنها من دعم قدراتها الإنتاجية والإبتكارية والتسويقية والتمويلية على حد سواء، خاصة إذا نظرنا إلى ما يمكن أن ينتج عن تزايد الانفتاح ورفع الدعم والحماية الاقتصادية.

ورغم ما تملكه الجزائر من إمكانات وما قامت به من إصلاحات لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في عجلة نمو الاقتصاد الوطني وتخليصه من التبعية النفطية إلا أنها لا تزال دون المستوى المنشود. ومع أننا ندرك مدى صعوبة إيجاد خطط إستراتيجية كاملة، محفوفة بسياسات ناجحة لتحسين مناخ استثمار مؤسسات هذا القطاع، غير أن هذا لا يدعونا إلى اليأس وإنما يجب الاقتداء بالدول الأخرى في هذا المجال.



خاتمة



خلاصة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم القطاعات التي تولي لها الدول أهمية بالغة لما لها من دور كبير في المساهمة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، خاصة في ظل التغيرات السريعة والمتعاقبة في مستويات التكنولوجيا وتعدد الأزمات الاقتصادية، بيد أن الأمر يعد حتمية بالنسبة للاقتصاديات الريعية، بعد أن عرفت أسعار النفط انخفاضا محسوسا في الأسواق الدولية، فجعلت هذه الاقتصاديات، ومنها الجزائر تراجع حساباتها الاقتصادية، من خلال مراجعة ثنائية الاستيراد والتصدير وإعادة النظر في مكانة القطاع الخاص المنتج، والسعي إلى محاولة بعث القطاعات التي تعول عليها لأن تكون بديلا نسبيا لاقتصاد المحروقات، وكلها مؤشرات تضع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أولويات أي سياسة تتخذ وأي قرار لترتيب دور الفواعل على الساحة الاقتصادية. وطبعا لن يتأتى ذلك إلا إذا أحيط هذا البديل بإرادة سياسية من شأنها أن تجعل منه أساسا لإخراج اقتصادها من الأزمة المالية والتبعية الأزلية لقطاع المحروقات.

فظاهر الخطاب السياسي اليوم في الجزائر، وإن كان يبدو متفائلا حول مصير هذا القطاع، فلا يكاد يخلو من تأكيد مستمر حول دعمه وإنشاء أساليب لتمويل مشاريعه، ومرافقة الشباب الراغبة في توطين مؤسساته، لكن بالمقابل فإن الواقع العملي يقتضي وضع إستراتيجيات وسياسات وطنية متعددة الأبعاد لدعم القطاع، والنهوض بالاقتصاد الوطني بعيدا عن التبعية لقطاع المحروقات، وفي هذا السياق طرحنا إشكالية الدراسة كالآتي:**كيف يؤثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدور التنموي المرتقب من في دعم الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات؟.**

وقد حاولنا الإجابة عن هذه الإشكالية واختبار صحة الفروض الموضوعة من عدمها، من خلال **أربعة فصول** في هذه الدراسة، فصلين نظريين وفصل تطبيقي، بحيث خصص **الفصل الأول** لدراسة الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصيتها في الجزائر، تم فيه التطرق لأهم الجوانب النظرية للموضوع، مع التوسع في خصوصية سمات أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها، في ظل التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية الراهنة ومستجدات القانون الجزائر، و**الفصل الثاني** خصص لاستعراض واقع الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاقتصاد الجزائري ضمن خططه وبرامجه التنموية خلال الفترة 2000-2019، بالتطرق لمفهوم ومكانة الاستثمار في هذه المؤسسات في ظل القوانين الجزائرية ضمن مسار انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد الريع القائم على النموذج الاشتراكي لاقتصاد التنويع القائم على نموذج اقتصاد السوق الليبرالي، مع عرض أهم مجالات الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية اختيار الفرص الاستثمارية والصيغ التمويلية الملائمة لها، بينما **الفصل الثالث** فتم فيه توضيح أساليب نشاط وتمويل مؤسسات هذا القطاع وآليات دعمها مرورا بعرض وتقييم سياسات واستراتيجيات الدولة الجزائرية في دعم وتمويل ضمن مسار التنويع الاقتصادي، وأخيرا **فصل تطبيقي رابع**، تطرقنا فيه أثر مناخ الاستثمار على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم الاقتصاد الجزائري على ضوء المؤشرات والتقارير الدولية، من خلال تشخيص المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، باستعراض مقومات ومحددات هذا المناخ، وتحليل سياسات وتدابير تحفيزه ودعمه، وصولا إلى تقييمه واقتراح آليات تحسينه وإصلاحه، فيما تم الربط بين المتغيرات الثلاثة للدراسة في آخره من خلال دراسة إحصائية تقيمية لأثر مناخ الاستثمار على واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد المنتج خارج المحروقات للفترة 2000-2019.

اختبار فرضيات الدراسة: مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي ومن خلال المعالجة التحليلية والإحصائية التقيمية حول الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الجزائري للفترة2000-2019، من اختبار الفرضية العامة والفرضيات الثانوية وتأكيد صحتها من عدمها ببناء العلاقة (هدف- نتيجة)، و تم التوصل إلى ما يلي:

* **الفرضية الأولى:** تعالج فكرة أن الحكومات الجزائرية المتعاقبة اهتمت بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وأقرت بخصوصيتها كقطاع مستقل بذاته لقدرته على تحقيق الأهداف التنموية المسطرة، في ظل المستجدات الراهنة. **تم تأكيدها،** حيث ترجم هذا المسعى من خلال منظومتها القانونية وما حملته من مستجدات بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والأهم إصدار القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والأهم من ذلك إصدار القانون 20 الذي يميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الذي يعبر عن إصرار الدولة الجزائرية على الاعتماد على هذا النوع من المؤسسات باعتبارها قطاعا مستقلا بذاته، وأفضل الوسائل لإنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق الأهداف والأدوار المطلوب تجسيدها في ضل التحديات المحيطة والتغيرات المتسارعة

* **الفرضية الثانية:** فسحت الحكومات الجزائرية المتعاقبة المجال للكفاءات والطاقات الجزائرية الريادية لدعم تحول الاقتصاد الوطني من نموذج الأحادية الريعية للتنويع الاقتصادي، من خلال سن ترسانة من القوانين والتشريعات التي تقر بمكانة القطاع الخاص وأهمية تحفيز روح المقاولاتية والتشجيع على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات وقطاعات النشاط الاقتصادي. **فقد تم نفيها،** حيث لم تتفطن الحكومات الجزائرية لأهمية ومكانة هذه المؤسسات لدعم تحول الاقتصاد الوطني من نموذج الأحادية الريعية إلى التنويع الاقتصادي، إلا تحت ضغوط الأزمات النفطية وعجز موازنة الدولة.

* **الفرضية الثالثة:** أقامت الحكومات الجزائرية المتعاقبة من خلال سياساتها واستراتيجياها ضمن برامجها التنموية للفترة 2001-2019 شبكة واسعة من الهيئات والآليات والبرامج المتخصصة التي تمول وتدعم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتذلل الصعوبات التي تحول دون تطورها وإسهامها الفعال في مختلف مجالات وقطاعات الاستثمار. **فقد تم نفيها،** حيث أثبت الدراسة عكس ذلك وتبين أن السياسة التي تبنتها الجزائر من أجل تطوير القطاع فاشلة ولا تتماشى وطبيعة الاقتصاد الجزائري، فبالرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية من تخصيص الهيئات الحكومية ووكالات وأجهزة متخصصة، ورسم أساليب عدة لدعم القطاع، إلا أننا لاحظنا من خلال إشارة معامل قيمة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السالب، وهو ما يبرهن العلاقة العكسية بين المتغير التابع الاقتصاد الجزائري (ممثل بمؤشر الناتج الداخلي الخام) والمتغير المفسر (قيمة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

* **الفرضية الرابعة:** بذلت الحكومات الجزائرية المتعاقبة عدة جهود لتحسين جاذبية مناخ الاستثمار لبروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة قادرة على الصمود ومواجهة المنافسة المحلية والدولية ودعم الاقتصاد الجزائري على ضوء التقارير والمؤشرات الدولية **فقد تم تأكيدها،** حيث بذلت السلطات الجزائرية العديد من الجهود والإصلاحات للإطار التشريعي والمؤسساتي والتنظيمي وحتى الثقافي والاجتماعي الخاص بدعم التنمية الاقتصادية والقطاع الخاص، التي من شأنها المساهمة في تحسين مؤشرات مناخ الاستثمار للجزائر في التقارير الدولية، لزيادة فعالية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمته في توفير مناصب الشغل، حركة الواردات الجزائرية والنمو والقيمة المضافة خارج قطاع المحروقات.

نتائج الدراسة: في ضوء ما تقدم من اختبار صحة الفرضيات، وبعد الإحاطة بكل حيثيات وجزئيات الموضوع كان من الضروري استخلاص مجموعة من النتائج التي تجيب عن مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تصب في نفس الاتجاه، ومنها:

- **النتائج المتعلقة بالجانب النظري:**

1. لقد ابتعث الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال قدرتها على معالجة الاختلالات الحاصلة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي مقارنة مع المؤسسات الكبرى، لذلك لجأ لإحاطتها بما تستحق من الاهتمام من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف لدعمها ومرافقتها وديمومتها، غير أن الواقع العملي كشف عن عدة ثغرات تعرقل نشاط هذه المؤسسات، وتجعلنا نتساءل حول مدى جدية المشرع في دعمه لها، ويظهر ذلك فيما يلي:

– استشعر المشرع الجزائري الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فأبدى محاولته لتحديد مفهومها، على اعتبار أنه مفهوم ذو طبيعة جد معقدة، لذلك أصدر المشرع القانون رقم17-02 الذي نص على شروط خاصة لاعتبار مؤسسة ما صغيرة ومتوسطة، من أهمها تحديد الأشخاص العاملين بها ومقدار رأسمالها، إضافة إلى شرط أساسي وهو حصولها على ترخيص من المؤسسات المكلفة بهذه المؤسسات وهذا ما من شأنه أن يجعلها تحت رقابة الوزارة المعنية لاسيما فيما يخص رقابة مسار التدعيمات المالية الممنوحة لها من قبل المؤسسات والهيئات المعنية. إلا أن ما يعاب على المشرع في ذلك:

✓ أن القانون رقم 17-02 يتطابق إلى حد بعيد مع القانون رقم18-01 الملغى، وهو ما قد يشكل في حد ذاته عائقا أمام المستثمرين الذين يبحثون عن الاستقرار التشريعي، وعن وضوح التشريعات وتناسقها.

✓ أن ذات القانون (17-02) جاء فارغا من أحكام قانونية خاصة بإنشاء هذه المؤسسات وبإدارتها وتسييرها، واكتفى بالنص على مواصلة العمل بالنصوص التنظيمية القديمة إلى غاية استحداث أخرى جديدة، وهذا ما يحيلها للخضوع لأنظمة قانونية مختلفة تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه.

– اكتفى المشرع الجزائري بتصنيفها وفق معيار الحجم، ومعيار الملكية، ثم معيار النشاط، المحدد بإنتاج السلع والخدمات، أي حصر نشاطها في عمليات الإنتاج لأجل خلق الثروة كون دورها اقتصادي واجتماعي بحت، وهو ما يستبعد عنها النشاط التجاري بالمفهوم الضيق (تبادل وتداول الثروة) وفي هذه النقطة حسن ما فعل المشرع لأن دورها هو خلق الثروة وليس تداولها ما يحتم على الدولة إمدادها بمختلف الآليات لمساعدتها في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. إلا أن ما يعاب على المشرع في ذلك:

✓ امتنع المشرع الجزائري سواء في القانون18-01 الملغى أو الحالي17-02 عن تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتركها عرضة للتجاذب بين مختلف الدراسات القانونية، واكتفى باعتماد فكرة المشروع الاقتصادي كبنيان قانوني صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تنشط في إطاره هذه المؤسسات، وتتوزع هذه الفكرة بين اختيار المؤسسة الفردية التي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، أو المؤسسة المشتركة كشخصية معنوية تستمد منها شخصيتها القانونية ووجودهما القانوني، وهو الاختيار الذي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها (الضريبة، المسؤولية الجبائية، المسؤولية المالية وتأثيراتها في حالة التعثر والإفلاس، وامتدادها إلى الذمة المالية الشخصية للمالك، أهداف العمل والإستراتيجية، درجة السيطرة والتفرد في الإدارة والتسيير والتملك). مما يجعل هذه المؤسسات التي تمثل الوعاء الاقتصادي تبحث عن وجودها القانوني، في ظل عدم كفاية قواعد القانون التقليدي عن احتواء ومسايرة الواقع الاقتصادي.

2. قيام الحكومات المتعاقبة في الجزائر بالقيام بعدة إصلاحات قانونية ومؤسساتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، متعلقة بالاستثمار الخاص في ظل خططها وبرامجها التنموية للفترة 2000-2019، وإقرارا منها بأهمية ومكانة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يظل أكثر العناصر كفاءة وأقلها تكلفة، بحيث تعتبر هذه المؤسسات فرصة ذهبية للمستثمرين ورجال الأعمال، ولتشجيع هذه المؤسسات توجه المشرع الجزائري نحو دعم هذا القطاع، من خلال ما يلي:

– إدراج مفهوم الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف النصوص القانونية سواء المنظمة المتعلقة بالقطاع بذاته، أو تلك المنظمة للنشاط الاقتصادي (سواء المتعلقة بالمنافسة، الاستيراد والتصدير) أو تلك المتعلقة بالخدمة العمومية (كقانون الصفقات العمومية، والشراكة)، أو قوانين المالية. مؤكدا بذلك على أهميتها في تجسيد الانتقال من الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد التنويع، وتعزيز مكانتها في مسيرة الإصلاحات التي تبنتها الدولة الجزائرية من خلال القاعدة ثلاثية الأقطاب (إنشاء، إنماء، ديمومة). إلا أن الواقع العملي يسجل بعض النقاط التي تأخذ على هذه القوانين،كالآتي:

✓ أن قوانين الاستثمار سواء الملغاة93-12، والأمر03-01، أو الجدد16-09، نجدها تركز على طبيعة النشاط حيث انصب اهتمامها على النشاط الإنتاجي دون غيره، وليس على أهميته وحيويته. وإنما تقوم على حجم الاستثمار والتكنولوجيا المستعملة فيه. وذلك إن كان يساعد في خلق الثروة، إلا أنه لا يحقق أهداف التنمية الشاملة المستدامة المنشودة، ذلك أن التجارب التنموية الناجحة في مختلف دول العالم التي اعتمدت على هذه المؤسسات لقيادة نموذج التنويع الاقتصادي تثبت تركيزها على القطاعات والنشاطات الحيوية الخلقة للثروة.

✓ أن القانون التوجيهي17-02 أقر بموجب المادة25 لهامش الأفضلية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتخصيص جزء لها من هذه الصفقات للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به. فيما أدرجت المادة32 منه بند تفضيلي ضمن دفتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن ذلك لم تتبعه نصوص تنظيمية تحدد لنا كيفية تطبيقه وتمكنها بالاستفادة من هذا الامتياز قصد المساهمة الفعلية في التنمية الاقتصادية.

✓ أن قانون المنافسة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاملها معاملة خاصة وتفضيلية، إلا أن إعفاءها سواء من حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة لا يتم تلقائيا أو أتوماتيكيا، وتطبيق هذا الإعفاء متعلق بالحجم، وبذلك يجد مجلس المنافسة نفسه مرتبطا بمصطلحات القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويترك له أمر تقييم هذه الاتفاقات حالة بحالة؛ كما أنه يتوقف على ترخيص من مجلس المنافسة الجزائري والأمر ذاته بالنسبة لرقابة التجمعات الاقتصادية التي تتم بينها، فيما أن شروط تقديم هذه المؤسسات لطلب الترخيص أو الإعفاء وكيفيات ذلك غير موضحة، وهذا الفراغ القانوني لا يجعلها تستفيد فعليا من هذا الإعفاء.

– شجعت الدولة الجزائرية على الاستثمار بمختلف أنواعه في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء كان حقيقيا أو ماليا أو معنويا، وأشارت إلى ذلك في مختلف النصوص والقوانين والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها مع الدول المختلفة، وفي مختلف المجالات سواء المنجزة داخل الوطن أو في الخارج، من طرف مستثمرين جزائريين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين، ووفرت لتجسيد ذلك مختلف الأدوات الاستثمارية لتجسد هذه الاستثمارات الحقيقة بتوفير العقار وتسهيل الحصول عليه، أو الاستثمارات المالية من خلال توفير صناديق دعم واطلاق هذه المشاريع الاستثمارية. بينما يأخذ عليها عدم تأطيرها لأداوات

استثمارية تنظم وتجسد الاستثمارات المعنوية (الفكرية، التكنولوجية ...).كما سهلت على المستثمرين عملية الاختيار بين مجالات الاستثمار واقتناص الفرص الملائمة بما يتناسب والصيغ التمويلية المتاحة لها من خلال تسطير معايير جديدة لتقييم الفرص الاستثمارية واتخاذ قرار بشأنها تقوم بالاضافة إلى دراسة الجدوى على مقترحات الجهات الحكومية وغير الحكومية، في والاطلاع على قوائم الاستيراد وتحليلها، وجهات توفر المواد الأولية والسوق المفتوحة للنشاط. إطار مخططات البرامج التنموية، التي أكدت في معظمها أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإشراك في الاستثمار في قطاعات أخرى من غير الطاقة كقطاع المناجم القطاع الزراعي والصيد البحري، والقطاع السياحي والخدماتي، وقطاع البناء والأشغال العمومية والقطاع الصناعي والحرفي، قطاع تكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال، وقد كرست لذلك الكثير من الموارد، فقد أقرت إجراءات تنظيمية، وأخرى إجرائية، وتحفيزية (منها ما يتعلق بمزايا ضريبية، وأخرى مالية)، وترمي في مجملها إلى فتح المجال أمام المستثمرين الصغار، وتمكينهم تمويل بعض الأنشطة الحكومية على المستوى المركزي أو المحلي، من خلال الحصول على نسبة تعادل 10% من الاستثمار العمومي، وهي فرص استثمارية تبنتها خطط التنمية، لكن النتائج المتوقعة كانت مخيبة للآمال ترجمته حالات التعثر والفشل التي وصلت نسبتها لـ65% في قطاع لمنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويعود ذلك لما يلي:

✓ لا يوجد منهج وطني واضح لتقييم المشاريع الاستثمارية بدءًا بدراسات الجدوى المختلفة، إلى الاعتماد معايير التقييم الأخرى وهذا ما تعكس على سوء اتخاذ القرارات الخاصة بالمشاريع.

✓ التنافر وعدم التكامل بين فروع وقطاعات النشاط المختلفة، مما أخل بالتوازن الاقتصادي داخل البلد وحدوث الإختلالات الهيكلية الواضحة في البنية الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع المنفذة.

3. منذ دخول الدولة الجزائرية في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية تنامت سياسة تشجيع وتسهيل دعم الاستثمار وعملية خلق وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال:

– اثبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة بما لها من مرونة مكنتها من تكييف مواردها على نحو يستجيب لمتطلبات السوق ومتغيراته ومستجداته ولاسيما التصدي للمنافسين وتحسين جودة المنتجات وتنويعها، لذلك نظم المشرع الجزائري الإطار القانوني أساليب ممارسة نشاطها أو التوسع فيه، من خلال اعتمادها أنماط تقليدية تساعدها على البقاء والتوسع (المناولة، التجمع، الشراكات) أو أنماط حديثة تساعدها على التميز والمنافسة (كالأعمال الالكترونية والافتراضية، الفرانشيز والإفراق أو التخريج).

–ما حمله القانون التوجيهي من أحكام تصبو نحو تعزيز تدابير دعمها والحرص على تنفيذ إستراتيجية تطويرها، ومن خلال إطارها المؤسساتي حيث قامت السلطات الجزائرية بإنشاء وكالات وهيئات وتبني برامج التأهيل والمرافقة لهذه المؤسسات من خلال الشراكة الدولية، بما يسمح بالوصول إلى الطرق والوسائل المثلى التي تساهم في تذليل العقبات والعراقيل التي تواجهها أصحاب هذه المؤسسات عند مباشرة مشاريعها الاستثمارية، والتي كشف عنها تطبيق القانون رقم18-01. وتسطير عدة استراتيجيات لضمان إستمراريتها وبقائها، لتحسين تنافسية هذه المؤسسات وتميزها في السوق الوطنية والإقليمية وحتى الدولية. لكن ما يعاب على السياسة الجزائرية في هذا المجال أنها سياسة تقليدية تفتقد إلى الشمولية ولا يمكن أن تحقق النتائج المنتظرة، وذلك للأسباب الآتية:

✓ كثرة الوسائل والهيئات التي تساهم في تدعيم مؤسسات القطاع، مما يصعب على المستثمر معرفته للوسيلة التي تلائمه من جهة، ويعيق نشوء هابيتوس مقاولاتي من جهة أخرى.

✓ غياب الشمولية حيث ركزت على تحفيزها من خلال إعانات مالية جبائية، وبعض القوائم التي تهدف إلى منح أهمية لنسبة من النشاط الاقتصادي.

✓ إهمال جوانب عديدة خاصة الثقافية من خلال التعليم والتكوين ووسائل الإعلام، والاقتصادية كفتح الأسواق وتوفير نوع من الحماية المحلية وتسهيل نقل التكنولوجيا والابتكار.

■ **النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:**

–قامت الدولة الجزائرية بتذليل الصعوبات التي كانت تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر جملة من التدابير التي تضمنت منح امتيازات وتحفيزات للمشاريع الاستثمارية، وكذا بعض الضمانات، التي تمنح بناء أهمية النشاط أو المناصب المستحدثة لمناصب الشغل، أو المناطق المراد ترقيتها بما يحقق التوازن الجهوي والإقليمي. والسياسات المالية والنقدية والتجارية التي تحافظ على استقرار الاقتصاد والوطني وتحسن من مناخ الاستثمار وتعزز جاذبيته للاستثمارات الوطنية والأجنبية خاصة. إلا أن الأنظمة والقوانين والتشريعات المتحكمة في الاستثمار تبقى قاصرة على خلق بيئة استثمارية محفزة.

–إن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تطور مستمر من سنة لأخرى حيث وصلت لنسبة تتجاوز 98% من المؤسسات المتواجدة في الجزائر، وهذا راجع للتدابير والإجراءات والبرامج التي تضعها من فترة لأخرى بهدف تسهيل إنشاء هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة لمحاولة تسوية المشاكل والعراقيل التي تعيق تطورها ونموها.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لاسيما المؤسسات الخاصة والمؤسسات الحرفية، وهذا ما يدل على اهتمام الحكومات الجزائرية بالقطاع الخاص؛ كما أن هناك تطور في المشاريع السياحية في الجزائر من سنة 2002 إلى 2019 فتتمثل هذه المؤسسات في المنشآت الحرفية والتقليدية والفنادق العمومية والخاصة، إلا أنها لا تساهم في ترقية العمل السياحي بدرجة مرضية بالمقارنة بدول الجوار (تونس والمغرب)؛ إلا أن تطورها كان بطئ جدا بالمقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى (الصناعة، الفلاحة، الاتصالات...الخ)؛

– رغم التطور في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإنشاء الذي يظهر في كل عام إلا أن هذه المؤسسات لا زالت تعاني من مشاكل وعوائق تمنعها من الاستمرارية وهذا ما لاحظناه في تطور معدلات الشطب خلال فترة الدراسة.

–غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الإحصائيات المتوفرة هي مؤسسات مصغرة أو صغيرة جدا بنسبة 98% وهذا ما يفسر عدم النهوض بالقطاع بالشكل المخطط له كون هذه المؤسسات المصغرة ليس لها التأثير الكبير على الاقتصاد الوطني مقارنة بالدول المتقدمة التي نلاحظ فيها غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات صغيرة.

–غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوزع على مناطق الشمال بنسبة تفوق 70% وهو ما يحدث خطرا على التنمية الجهوية ويؤثر على التنمية الاقتصادية.

–المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وبناء على الإحصائيات المتوفرة في الدراسة لها دور في القيمة المضافة وساهمت الاستثمار فيها في الرفع من الناتج الداخلي الخام، خاصة فيما يتعلق بالاستثمار في القطاع السياحي حيث ساهم في دعم

مؤشرات الاقتصاد الكلي في الجزائر (الناتج المحلي الإجمالي، التشغيل، ميزان المدفوعات...الخ)، إلا أنه تبقى المساهمة ضعيفة بالمقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى وذلك بسبب خصوصية الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد بدرجة كبيرة على قطاع – النفط؛ مما يدل على تأثيرها ما زال ضعيف مقارنة مع تأثير قطاع المحروقات.

توصيات الدراسة:في الأخير ومن أجل ضبط تعريف جيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقبلا يناسب الواقع الاقتصادي الجزائري بما يخدم أهداف التنمية الشاملة المستدامة، ويبين حقيقة المؤسسات المعنية بآليات الدعم، وعلى ضوء ما حوته الفصول من عرض وتحليل، وما نتهينا إليه من نتائج جاز لنا أن نقترح جملة من التوصيات على نوعين، نلتمس تحقيقها في الواقع العملي، فيما يلي:

- **التوصيات الأولى**: تتعلق بالمستوى الجزئي:بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذاتها، بالعمل على الاهتمام بتكوين المستثمرين للرفع من مستوى الكفاءة في تسيير هذه المؤسسات، إذ أنه:

✓ من الضروري لمالكي هذه المؤسسات وبالأخص مسيرها محاولة التحكم في قدر كافي من المفاهيم المتعلقة بإدارة الأعمال الإستراتيجية، لضمان رفع أداء واستمرارية المؤسسة، إضافة إلى إدماج العمال بأكبر قدر ممكن في المسار الاستراتيجي وإعطاء الأولوية لعنصر الاتصال.

✓ نشر الوعي لدى أصحاب هذه المؤسسات بضرورة ضبط أعمالهم الاقتصادية وفق أسس مالية ومحاسبية سليمة وإقناعهم بأهمية ذلك في توفير جو من الثقة بينهم وبين البنوك ومؤسسات التمويل، مما يسهل عملية الحصول على التمويل.

✓ التأكيد على ضرورة اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتطبيق كل الإجراءات والآليات المكرسة لسيرها حتى تضمن استمراريتها وبقائها في ظل تزايد حدة المنافسة، كالامتثال للمعايير المحاسبية والبيئية، وتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة والمسؤولية الاجتماعية.

✓ إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي ضمن مخطط أعمال مسيريها.

- **التوصيات الثانية**: تتعلق بالمستوى الكلي: فالاقتصاد الوطني يحتاج للمزيد من الإصلاحات لتحسين ترتيبه ضمن المؤشرات الدولية، أهمها:

✓ ضرورة إعادة النظر في معيار عدد العمال، خاصة المصغرة أو ما سماها التشريع المتناهية الصغر، التي لا تشغل أي عامل عدا المالك، وهل يمكن اعتباره عامل أجير رغم أن شخصيته القانونية هي التي تمنحها الوجود القانوني. وإعادة النظر في الحد الأقصى لعدد العمال بتنزيله لحدود 100-150 عامل، نظرا للأعباء القانونية التي تنجم عن ذلك (المسؤولية الاجتماعية).

✓ ضرورة ضبط مفهوم الاستقلالية كمعيار معتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة المؤسسات المترابطة فيما بينها بالشراكة في رأس المال. وإدراج حقوق التصويت في معيار الاستقلالية لهذه المؤسسات التي تأخذ طابع الشركات، مثل ما جاء في التشريع الأوروبي المتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة2003.

✓ ضرورة ضبط طبيعتها القانونية بوضع الإطار القانوني الذي تعتمده لممارسة نشاطها، وتحديد أنواع الشركات التي يمكن لها أن تصلح كبنيان قانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا المؤسسة الفردية التي تستمد شخصيتها القانونية من الشخصية القانونية لمالكها الشخص الطبيعي، وتكون حسب طبيعة نشاطها (مدني، تجاري)، وهذا بإعادة النظر في الطابع التجاري لبعض الأعمال التي تمارس بصفة منفردة.

✓ تحديد المشرع الجزائري لمسؤولية أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق فكرة جديدة تقوم على الفصل بين الذمة المالية الشخصية والذمة المهنية، من خلال الإقرار بفكرة ذمة التخصيص المقررة من قبل المشرع الفرنسي.

✓ تحديد أو على الأقل حصر أشكال قانونية لهذه المؤسسات تتلاءم وشروط تأسيسها وتطورها المستقبلي، بشكل يميزها عن بقية المؤسسات، ويسهل ولوجها إلى عالم البورصة، واستفادتها من مختلف أساليب وصيغ التمويل الحديثة والمعاصرة.

✓ حل مشكلة التمويل الذي يعترض حاملي الأفكار والمشاريع الراغبين في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع ضرورة تفعيل بورصة الجزائر للقضاء على مشاكل التمويل التي تتخبط فيها هذا النوع من المؤسسات.وبتنظيم الإطار القانوني لصيغ تمويلية جديدة ومعاصرة، تتناسب والمعتقد الديني للمجتمع الجزائري. وتحقق ترقية ثقافة التقاول والعمل الحر.

✓ ضرورة معالجة المشاكل المالية الإدارية التي تتخبط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وحل مشكلة العقار، حيث يعني الكثير من المستثمرين من مواجهة العديد من المشاكل المالية (نقص الموارد المالية)، ومشاكل إدارية أي البيروقراطية الإدارية في تسيير ملفات المستثمرين؛

✓ تنشيط الدور الذي تلعبه الدولة في تدعيم أنشطة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير الخدمات العمومية ورفع جودتها وكذلك رفع مستوى خدمات كل من القطاع البنكي والمالي لدعم برامج إعادة التسوية لمضيها قدما في نشاطها.

✓ ينبغي على السلطات المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بجملة من التصحيحات وضرورة التأكد من القيام بكامل الأدوار المنوطة بهيئات الدعم والمرافقة بهدف الحفاظ على هذا النسيج المؤسساتي وقدرته على المنافسة وعدم الاكتفاء بتسهيل عمليات منح التمويل فقط، وإنما عليها البحث عن أفضل العمليات الكفيلة بتحقيق المرافقة الفعلية لهذه المؤسسات بغية تحقيق المردودية الاقتصادية التي تعتبر الهدف الأساسي من عملية التمويل.

✓ المراجعة الجذرية للتشكيلة المؤسساتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسياسات دعم وتحفيز الاستثمار فيها بما يتلاءم وخصائصها وأهدافها والنتائج المنتظرة منها، مع مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري وتبعات الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري.

✓ ينبغي على الدولة الجزائرية تبني سياسة واضحة المعالم للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال استصدار بنك معلومات وطني يتشارك فيه، كل الأطراف المتدخلين والفاعلين ذوي العلاقة بهذه المؤسسات بما فيها، مشاركة الجامعة ومراكز البحث العلمي والجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل والوزارات ذات الصلة، لضمان وصول المعلومات الاقتصادية ووسائل الدعم المختلفة في حينها ربحا للجهد والمال. مع الاستفادة من تجارب الدول العالمية الناجحة في تطوير هذه المؤسسات وجعلها العمود الفقري لاقتصادها وحجر أساسي في بناء اقتصاد فعال ومتين، على أن لا يتم نسخ التجربة كليا لأن ذلك سيكون دون نفع يذكر نظرا لاختلاف المؤهلات البشرية والمادية والمالية والثقافية.

✓ ضرورة تبني جملة من الاستراتيجيات والسياسات التي إن تم استغلالها بصورة مناسبة تحسن من مناخ الاستثمار في الجزائر، ويؤدي لزيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها وقدرتها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة القطاع السياحي والصناعي والفلاحي هذا من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة جعل الاستثمار السياحي للعديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور اهتمام الوزارات المعنية، بما يرفع من تنافسية القطاع السياحي في الجزائر .

✓ العمل على تحسين وضعية الميزان التجاري بما فيه الميزان السياحي في الجزائر وذلك بالبحث عن مداخيل سياحية إضافية من شأنها في تغطية التكاليف السياحية، كما ينبغي السهر على تدنية التكاليف السياحية بغرض تعظيم الميزان السياحي؛

✓ العمل على تجسيد مشاريع المخطط التوجيهي للتنمية السياحة واستدراك الإخفاقات في المستثمرات السياحية لاسيما طاقات الإيواء التي تعد غير كافية بالمقارنة بطاقات الإيواء في دول الجوار وإمكانياتها السياحية؛ وضرورة الاستغلال العقلاني للإمكانيات السياحية الجزائرية لاسيما الطبيعية والمادية، إذ أن الجزائر تزخر بإمكانيات ضخمة لكن استغلالها يبقى مرهون ببذل جهود معتبرة لجعل الجزائر دولة سياحية بامتياز على الأقل تنافس دول الجوار.

آفاق الدراسة: إن بحثنا هذا ما هو إلا محاولة للإلمام بأهم جوانب الموضوع ولا يخلو من التقصير نظرا لقلة المراجع الأكاديمية المتخصصة بدراسة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على أهميته وخصوصيته في الاقتصاد الوطني، ناهيك عن شساعة الموضوع الذي يشمل نقاط لا حصر لها تصلح كل منها للتحليل والدراسة على حدى، ما يجعله حقلا واسعا، وحديثا خصبا للبحث فيه رغم تعقده وتداخل العديد من المعارف والعلوم في دراسته، فكل مفهوم من مفاهيم إدارة الأعمال أو الاستثمار في المؤسسات المصغرة أو الصغيرة والمتوسطة، قد تحتاج إلى دراسة أكثر تفصيلا على غرار كثافة المسائل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كالصيغ التمويلية، وأساليب وأليات الدعم والتحفيز، واستراتيجيات وسياسات ترقية القطاع وتطويره. مع ذلك نتمنى وجود بحوث أخرى تكمل مختلف زوايا هذا البحث. وبناء على الدراسة التي قمنا بها ونظرا لأهمية الموضوع، ارتأينا اقتراح مواضيع يمكن أن تكون محاور لبحوث مستقبلية، ونذكر بعض العناوين على سبيل المثال لا الحصر، كالآتي:

باعتبار أن التمويل هو أحد أهم معيقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خصوصا القائمة على الابتكار والإبداع، فيمكن لنا اقتراح المواضيع الآتية:

- **منصات التمويل الجماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين متطلبات المسؤولية المجتمعية وتكريس التنمية المحلية المستدامة.**
- **دور التمويل الذكي في تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في اقتصاد المعرفة**
- **التمويل المستدام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**
- **توظيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناولة كآلية لدعم الاقتصاد الجزائري (دراسة حالة سونلغاز، سوناطراك)**



المصادر والمراجع



أولا: المصادر

i.المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور لسان العرب:353/9 وتاج العروس، مادة ثمر.
2. أبي إسحاق الشيرازي:"**المهذب في فقه الإمام الشافعي**"، الجزء1، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح مطبعة الحلبي، دون سنة نشر.
3. تاج العروس من جواهر القاموس:149/6 مادة ثمر، ولسان العرب:406/4 مادة ثمر.
4. تفسير الطبري:245/15-246، ط الحلبي، غرائب القرآن للنيسابوري:132/15
5. حسام الدين جاد الرب،"**معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية**"، انجليزي-عربي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة،.2011.
6. فهمي محمود شكري:"**المعجم التجاري والاقتصادي**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة النشر.
7. النووي:"**المجموع في شرح المهذب**"، الجزء14، مطبعة الإمام، بيروت، دون سنة نشر.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

ii. الكتب:.

1. أحمد بعلبكي:"**قضايا ومعوقات التنمية**"، دار الفرابي، لبنان، 2007.
2. أحمد بلعبلكي:"**موضوعات وقضايا خلافية في تنمية الموارد العربية**"، ط1، دار الفرابي، لبنان، 2007.
3. أحمد بن محمد الدريدر:"**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1952.
4. أحمد مجدل:"**اتجاهات القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو التجارة الالكترونية**"،كلية الخروبة، الجزائر، 2003.
5. أحمد يوسف وآخرون:"**كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية؟**"، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010.
6. آدم مهدي أحمد:"**الدليل لدراسة الجدوى الاقتصادية**"، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999.
7. أسامة المجدوب:"**العولمة الإقليمية**"، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2000.
8. اسماعين شعباني:"**مقدمة في اقتصاد التنمية**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
9. إلهام فخري طميلة:"**التسويق في المشاريع الصغيرة**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
10. بشار يزيد وليد:"**التخطيط والتطوير الاقتصادي**"، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
11. بشير مصيطفى:"**الإصلاحات التي نريد مقالات في الاقتصاد الجزائري**"، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. بلال خلف السكارنة:"**الريادة وإدارة منظمات الأعمال**"، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
13. توفيق عبد الرحيم يوسف حسن:"**إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**"، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
14. جهاد عبد الله عنانة؛ قاسم موسى أو بوعيد:"**إدارة المشاريع الصغيرة**"، دار اليازوري للتشر والتوزيع، الأردن، 2010.
15. جواد كاظم لفتة:"**نظرة مؤسساتية مستقبلية لإدارة التنمية والاستثمار في العراق الجديد**"، مؤتمر علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مارس، 2005.
16. حزم الببلاوي:"**دور الدولة في الاقتصاد**"، دار الشروق للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، 1998.
17. حسام الدين جاد الرب:"**جغرافية الوطن العربي**"، طبعة 1 مزيدة ومنقحة، الدار المصرية اللبنانية، 2011.
18. حسين بن طاهر:"**مدخل إلى الوقائع الاقتصادية**"، ط01، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010.

19. حمد عبد العزيز عبد الله:"**الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

20. خبابة عبد الله:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

21. خلف بلال السكارنة:"**الريادة وإدارة الأعمال**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.

22. رابح خوني، رقية حساني:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهر، مصر، 2008.

23. روبرت ميرفي.ج.هاغستوم:"**الاستثمار في الأسهم على طريقة (وورن بفت)**"، ترجمة مروان أبو جيت، العبيكان، الرياض، دون سنة نشر.

24. روجيه نسناس:"**نهوض لبنان نحو دولة الإنماء**"، ط1، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان، 2016.

25. زينب حسن عوض الله:"**الاقتصاد الدولي(العلاقات النقدية الدولية–الاقتصاد الخاص بالأعمال–اتفاقيات التجارة الدولية)**"، الدار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2005.

26. سعاد نائف البرنوطي:"**إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد الريادة)**"، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

27. سعاد نائف برنوطي:"**إدارة الأعمال الصغيرة أبعاد للريادة**"، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

28. سعاد نائف برنوطي:"**الأعمال الخصائص والوظائف الإدارية**"، ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

29. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني:"**الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية**"، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، 1998.

30. سيد سالم عرفة:"**إدارة المخاطر الاستثمارية**"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

31. شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور:"**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار حامد للنشر، عمان، 2000.

32. صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي:"الإدارة والأعمال"، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

33. ضياء مجيد الموسوي:"**العولمة واقتصاديات السوق الحرة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

34. ضياء مجيد الموسوي:"**ثورة أسعار النفط 2004**"، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

35. الطاهر حيدر حيدران:"**مبادئ الاستثمار**"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة النشر.

36. طاهر محسن منصور الغالبي:"**إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

37. عبد السلام محمود أبو قحف:"**مقدمة في الأعمال**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

38. عبد الكريم أحمد عاطف:"**مناخ الاستثمار وأهميته في جذب الاستثمارات**"، مركز الدراسات والبحوث، اليمن.

39. عبد الكريم كاكي:"**الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية**"، ط1، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان،2013.

40. عبد المجيد عبد المطلب:"**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

41. عبد المعطي رضا أرضيد، حسين علي حزبوش:"**الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**"، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن 1999.

42. علي ابراهيم الخضر،"**إدارة الأعمال الدولية**"، ط1، دار مؤسسة رسلان، دمشق، 2007.

43. علي الخضر وبيان حرب:"**إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2006.

44. علي لطفي:"**الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي**"، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.

45. علي همال:"**آفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو–متوسطية**"، مخبر الدراسات الاقتصادية المغاربية، 2002.

46. عمر صخري:"**اقتصاد المؤسسة**"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية"، الجزائر، 2006.

47. فايز جمعة النجار، عبد الستار محمد العلي:"**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

48. فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي:"**الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**"، ط2، دار الحامد للنسر والتوزيع، عمان، 2008.

49. فتحي السيد عبدو أبو سيد أحمد:"**الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005.

50. فريد النجار:"**إدارة الأعمال الدولية والعالمية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

51. فلاح حسن الحسيني:"**إدارة المشروعات الصغيرة–مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**"، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

52. قطب مصطفي:"**الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**"، دار النقاش للنشر، الأردن، 2000.

53. كمال عليوش قربوع:"**قانون الاستثمار في الجزائر**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

54. ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي:"**المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

55. ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة:"**المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها ومعوقاتها**"، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، 2006.

56. محمد الحناوي، نهال فريد مصطفى:"**مبادئ وأساسيات الاستثمار**"، مكتبة جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2006.

57. محمد الصيرفي:"**البرنامج التأهيلي لإعداد أصحاب المشروعات الصغيرة**"، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

58. محمد بلقاسم، حسن بهلول:"**الاستثمارات وإشكالية التوازن الجهوي في الجزائر**"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.

59. محمد بن مكرم الشهير بان منظور:"**مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**"، الجزء الأول، دار الفكر، دمشق، 1984.

60. محمد بوتين:"**المحاسبة العامة للمؤسسة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

61. محمد دياب:"**التجارة الدولية في عصر العولمة**"، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

62. محمد رشدي سلطاني:"**الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة**"، ط03، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

63. محمد سعد عبد الرسول:"**الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**"، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.

64. محمد محمود العجلوني:"**البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.

65. محمد مطر:"**إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة3، عمان – الأردن، 1999.

66. محمد هيكل:"**مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**"، ط 01، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003.

67. مزهر شعبان العاني وآخرون:"**إدارة المشروعات الصغيرة: منظور ريادي تكنولوجي**"، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

68. منير ابراهيم هندي:"**صناديق الاستثمار**"، دار المعارف، الإسكندرية، 1999.

69. نبيل جواد:"**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والطبع، بيروت، لبنان، 2007.

70. نزيهة عبد المقصود مبروك:"**الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية**"، دار الفكر الجامعي، مصر.

71. هايل عبد المولى طشطوش:"**الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والاقتصادية**"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

72. هيثم صاحب عجام، علي محمود سعود:"**التمويل الدولي**"، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

73. وفاء عبد الباسط:"**مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

iii. المؤلفات:

1. أحمد قايد نور الدين، بن زاف لبنى:"**واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، ورقة بحثية مقدمة بكتاب جماعي دولي حول دور المناطق الصناعية في احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مخبر دراسات التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2019.

2. بوبكر سلالي، سمية شليحي:"**تقييم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر–دراسة تحليلية خلال الفترة2002–2012**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي،الأردن، أيام19–22 أكتوبر2015.

3. حليمة موساوي:"**واقع وتحديات الاستثمار في الجزائر وأثره في تحقيق التنمية المستدامة في ظل المستجدات الدولية**"، ورقة بحثية مقدمة في كتاب أعمال للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

4. حمد الطاهر دربوش، جليل جباري، صبرينة بوطبة:"**أدوات تفعيل المناطق الصناعية الحالية والمعاد تأهيلها في الجزائر**"، ورقة بحثية في كتاب جماعي دولي: دور المناطق الصناعية في احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ط1، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جويلية 2019.

5. حمد شفاء:"**دور بيئة الأعمال في تحقيق أهداف النمو لمنظمات الأعمال حالة الجزائر**"، مداخلة مقدمة في كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول: تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال-رؤية اسلامية، الجزء02، جامعة العربي التبسي، يومي 12-13 نوفمبر 2019.

6. خنفري خيضر، مريم بورنيسة:"**واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وتحدياته على ضوء التقارير الدولية للاستثمار2016**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية السناسل، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

7. ساحلي لزهر، صيد فاتح، شرون عز الدين:"**دور الاستثمار الأجنبي المباشر في إطلاق إمكانات الاقتصاد في دول المغرب العربي**"، ورقة بحثية في كتاب أعمال للمؤتمر العلمي الدولي الثاني: أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

8. سمية بوجلولي بوجلطية:"**قياس التنمية المستدامة على ضوء محددات ومهددات الأمن البيئي**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

9. شهرزاد صبيحي:"**مناخ الاستثمار في الجزائر-الواقع والمأمول**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية-السنابل، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

10.عاشور حيدوشي، ميلود وعيل:"**متطلبات المناخ الاستثماري في ظل البيئة الاقتصادية الجديدة-الجزائر أنموذجا**"، ورقة بحثية في كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني: أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018 .

11.عبد الحق زغدار، صابر حموته:"**تأثير عدم الاستقرار على جذب الاستثمارات في الجزائر**"، ورقة بحثية ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر البحث وتطوير الموارد البشرية-السناسل، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

12.عفاف حمادي، يزيد تقرارت، وليد بيبي:"**الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع النقل بالجزائر في ظل البرامج التنموية (2001-2019): الإنجازات والإخفاقات**"، مسطرة دراسات مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 05 و06 نوفمبر 2017.

13.محمد الطاهر دربوش، جليل جباري، صبرينة بوطبة:"**أدوات تفعيل المناطق الصناعية الحالية والمعاد تأهيلها في الجزائر**"، ورقة بحثية ضمن كتاب جماعي دول حول دور المناطق الصناعية في احتضان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ط1، مخبر دراسات التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جويلية 2019

14.محمد الهلة، أحمد بن مويزة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات دعمها وتمويلها**"، ورقة بحثية مقدمة في الكتاب الجماعي سلسلة الاقتصاد الجزائري، القطاع الصناعي في الجزائر...الواقع والرهانات المستقبلية، الجزء01، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الأغواط، مارس2021.

15.مزوري الطيب، بن عبد الله ياسين:"**دور المناطق الحرة للتصدير في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر جبل علي الحرة بالإمارات نموذجا**:دروس للاقتصاد الجزائري"، كتاب أعمال للمؤتمر العلمي الدولي الثاني: أثر مناخ الاستثمار على التنمية المستدامة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

16.مكي خالدية:"**النشاط الاقتصادي في الجزائر من التقييد إلى الضبط**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني: أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

17. نبيلة عرقوب، بوشة مُحَّد:"**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية السناسل، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

18. نصر الدين بن نذير، فائزة بعيليش:"**أبعاد جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التكامل الاقتصادي العربي–تكامل دول شمال إفريقيا**"، ورقة بحثية في كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدول الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2018.

19. نصر الدين بن نذير، فائزة بعيليش: "**أبعاد جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التكامل الاقتصادي العربي–تكامل دول شمال إفريقيا**"، ورقة بحثية ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدول الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة،ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2018.

20. نور الدين أحمد قايد، اسماعيل مناصرية:"**واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر 1994–2014**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي، أيام 19–22 أكتوبر2015، الأردن.

21. هدى براهمي، فاطمة زهرة بن قايد: "**تقييم مناخ الاستثمار ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مداخلة في كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

iv. الأطروحات والرسائل العلمية:

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. أحمد دبيش:"**إشكالية التنمية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2011.

2. أسماء حدانة:"**الاستثمار الحقيقي خارج قطاع المحروقات في الجزائر والتنمية المستدامة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2018/2017 .

3. إلياس غقال:"**تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة2000–2014**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

4. أمينة بن جمعة:"**حاضنات الأعمال كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة تجارب بعض الدول**"، أطروحة دكتوراه ل م د غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مالية وتسيير المؤسسة، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018/2017.

5. أمينة رقراقي:"**كفاءات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(مثال ولاية سعيدة)**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص حوكمة الشركات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

6. حسين بن ناجي:"**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

7. حمزة علمي:"**مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة أزمة البطالة لدى المتعلمين في الجزائر:(دراسة حالة pme,pmi المدعمة من ENSEJ ولايات الوطن)**"، أطروحة دكتوراه عير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2019/2018.

8. حنان جودي:"**إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والإندماج في الاقتصاد التنافسي–دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص علوم التسيير ، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2017/2016.

9. الحواس زواق:"**دور السياسة الضريبية في تحفيز وتوجيه الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2016/2015.

10.راضية شيبوتي:" **الهيئات الإدارية المستقلة**"، رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014.

11.رامي حريد:"**البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2014،2015.

12.زكية ستي:"**إشكالية النمو في المؤسسات الخاصة–دراسة سسيولوجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، غير منشورة في العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة أبو قاسم سعد الله–الجزائر2، 2015/2014.

13.الزين منصوري:"**آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، تخصص نقود ومالية،2005.

14.سعاد قوفي:"**التجمعات العنقودية كعامل تنافسي في قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة لبعض تجارب البلدان النامية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

15.السعيد دراجي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية بالجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010.

16.سليمة هالم،"**هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:دراسة تقييمية2004–2014**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات ادارة الأعمال، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2017/2016.

17.سماح طلحي:"**دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع الإشارة لحالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013،2014.

18.شكري مدلس:"**آليات التشغيل المستحدثة في الجزائر وأثرها على النمو الاقتصادي في الفترة بين2000–2014**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

19.صلاح الدين شريط:"**دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية: دراسة تجربة جمهورية مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

20.عادل عميرات:"**المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي:دراسة في القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2016/2015.

21.عبد الباقي ميساوي:"**عوامل تطوير ريادة الأعمال في الجزائر: دراسة ميدانية من وجهة نظر مسيري أجهزة الدعم والمرافقة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث غير منشورة، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة المنظمات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

22.عبد الجليل هجيرة:"**العوامل المؤثرة في تنافسية الاقتصاد الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، تخصص مالية دولية، مدرسة دكتوراه تسيير دولي للمؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016،2017.

23.عبد الرزاق مولاي لخضر:"**متطلبات تنمية القطاع الخاص في الدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010.

24.عبد القادر بابا:"**سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**"، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر1، 2004/2003.

25.عبد الكريم بعداش:"**الاستثمار الأجنبي المباشر، آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر،2007–2008.

26.عبد الله الطيبي:"**العناقيد الصناعية الإستراتيجية البديلة ودورها في تحسين القدرة التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019.

27.عبد الناصر الجاسم:"**أثر تشكيل العنقود الصناعي في تطوير القدرة التنافسية للصناعات المحلية بالتطبيق على الصناعات النسيجية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، جامعة حلب، سوريا، 2007.

28.عثمان لخلف:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها:دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

29.عمار براهمية:"**إمكانية تحسين الاقتصاد الجزائري**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015/2014.

30.فارس طارق:"**دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية: دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس1، سطيف، 2018/2017.

31.فتيحة بوحرود:"**الإدارة بالجودة الشاملة مدخل لترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف01، 2013/2012.

32.قادة هشام بن شيخة:"**محاولة بناء نموذج التطوير الكنولوجي في الجزائر**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014.

33.قروش عيسى:"**دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

34.كاتية بوروبة:"**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس- سطيف1، 2018/2017.

35.كلثوم كبابي:"**العناقيد الصناعية كخيار استراتيجي لتحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري: دراسة مقارنة للتجربة الهندية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة باتنة1، 2018/2017.

36.كمال قاسمي:"**إعادة هندسة نظم إدارة الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2011/2010.

37.لزهر عابد:"**إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2013/2012.

38.لطيفة جباري:"**شركات رأس المال المخاطر وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة تجربة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مالية وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019/2018.

39.مُحَّد إبراهيم عبد اللاوي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الاقتصاد المحمي إلى اقتصاد السوق**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

40.مُحَّد الأسود:"**المناولة وديناميكية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–حالة قطاع المحروقات**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مناجمنت وتسيير المنظمات، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2017/2016.

41.مُحَّد الناصر مشري:"**دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في إدارة أعمال والتنمية المستدامة، تخصص استراتيجية المؤسسة المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

42. مُحَّد راتول:"**سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للإختلال الخارجي:تجربة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000.

43. مُحَّد علي الجودي:"**نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم القاولاتي (دراسة على عينة من طلبة جامعة الجلفة)**"، أطروحة دكتوراه غير منشوره في علوم التسيير، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2015/2014.

44. مختار بن هنية: "**إستراتيجيات وسياسات التنمية الصناعية:حالة البلدان المغاربية**"، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 2008/2007.

45. مسعود أمير معيزة:"**مصادر تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد الاستدانة: دراسة حالة التمويل بالقروض الاستثمارية في الجزائر**"، دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف01، 2016/2015.

46. معزوزة زروال:"**الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2016/2015،

47. مليكة أوباية:"**المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

48. منصور داود:"**الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

49. نبيلة عرقوب،"**محاولة تقدير معادلة الاستثمار في الاقتصاد الجزائري على المستوى الكلي–دراسة نظرية وقياسية (1970–2008)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر03، 2012/2011.

50. نذير بن هلال:"**معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، بجاية، 2016/2015.

51. نصر حميداتو:"**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على دعم التنويع الاقتصادي في الدول النفطية دراسة قياسية للفترة 2000–2016 لحالتي الجزائر والمملكة العربية السعودية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018 .

52. نصيرة عقبة:"**فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم اقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

53. يوسف قريشي:"**سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة ميدانية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، جانفي2005.

- **رسائل الماجستير:**

1. جليلة بن العمودي:"**إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة2003–2010: دراسة حالة تطوير نظام إنتاج محلي SPL بمنطقة تقرت**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011.

2. حسين لغماسي:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القوانين والتشريعات:دراسة حالة الاقتصاد الجزائري**"، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2013/2012.

3. حمزة علمي:"**دور المقاولات الصغرى والمتوسطة في انجاز مشروع المليون سكن في الجزائر خلال الفترة 2004-2009** (دراسة ولاية سطيف)"، رسالة ماجيستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،جامعة فرحات عباس-سطيف،2011/2010.

4. رابح حميدة:"**استراتيجيات وتجارب ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة:دارسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011/2010.

5. راضية اسمهان خزاز:"**دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2012.

6. رائدة شحدة مُحَمَّد الدودة:"**الاستثمار الأجنبي في الضفة الغربية وقطاع غزة : مجاله ومحدداته خلال الفترة(1995-2007)**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل، 2010.

7. رؤوف عثامنية:"**التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.

8. سعيد لهواري:"**محددات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(دراسة نظرية وتطبيقية)**"، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، فرع تسيير المنظمات، جامعة أبُمَحَّد بوقرة، بومرداس، 2007/2006.

9. سهام بجاوية:"**الاستثمارات العربية البينية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي**"، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005.

10. سهيلة والع:"**الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون غير منشورة، فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر1، 2011/2010.

11. سيد علي بلحمدي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**"، رسالة ماجيستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة مُحَمَّد خيضر ، بسكرة، 2006.

12. شهرزاد برجي:"**إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 -2012.

13. الطيب سيد أحمد مُحَمَّد:"**الاستثمار في مشروعات البني التحتية وأثره على التنمية الاقتصادية في السودان:دراسة حالة سد مروي**"، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2013.

14. عادل بوجميل:"**مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير غير منشورة في الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

15. عبد القادر رقراق:"**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة: دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، 2010/2009.

16. عبد الله مايو:"واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة ورقلة"، رسالة ماجيستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007/10/07.

17. عثمان لخلف:"**دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1994.

18.عقيلة حساني:"**تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/07/03.

19.عمار زودة عمار زودة:"**محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مذكرة غير منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

20.عمران عبد الحليم:"**إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص الإستراتيجية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2007/2006.

21.عمرو جمال الدين، "**الدين العام وأثره على تهيئة المناخ الاستثماري في مصر**"، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2002.

22.فضيلة حويو:"**إدارة الأعمال الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2005/2004.

23.مصباح بلقاسم:"**أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة–حالة الجزائر**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006/2005.

24.مليكة أوباية:"**مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

25.نصر الدين بن نذير:"**الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، رسالة ماجستير غير منشورة علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

26.نهلة بوالبرادعة:"**الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام، تخصص تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري–قسنطينة، 2012/2011.

v.المجلات:

1. أبو بكر بوسالم، ريمة بصري، تقرارت يزيد:"**التوجه نحو الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية بديلة للتنويع خارج قطاع المحروقات الاقتصادي**"، العدد14، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث،جامعة البليدة 2، ديسمبر 2018.

2. أحلام بن عمارة:"**دراسة تحليلية: اتجاهات الاستثمار العالمية الحالية ومستقبل الاستثمار العالمي**"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد12، 2017.

3. أحلام بوقفة، بوالعيد بعلوج:"**دور رأس المال الاستثماري في تنويع مصادر التمويل في الجزائر**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد01، العدد04 ، 2017.

4. أحمد أمين سعد الله:"**شركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار الخاص ودورها التمويلي مع دراسة حالة الجزائر**، مجلة الإصلاح الاقتصادي والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد4، العدد8، **المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2010**.

5. أحمد بن قطاف، رحيم حسين:"**حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات الريفية: أيدور للنهوض بالاستثمار الريفي الأصغر بالجزائر؟**"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد06، جوان2017.

6. أحمد زكرياء صيام:"**آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة– الأردن كنموذج**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الأردن، العدد03.

7. أحمد ضيف، أحمد عزوز:"**واقع التنويع الاقتصادي في الجزائر وآلية تفعيله لتحقيق تنمية اقتصادية مستديمة**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد14، العدد19، 2018 .

8. أحمد ضيف، نسيمة بن يحي:"**تقويم تطور السياسة المالية للجزائر من1962–2019**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد2، العدد7، 2017.

9. أحمد علاش:"**دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا**"، مجلة الإبداع، المجلد2، العدد2، جامعة البليدة2، ديسمبر2012.

10.أحمد فايز الهرش:"**أزمة الإغلاق الكبير:الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا**"، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد02، العدد02، 2020.

11.أسامة ولد معمر، الزين منصوري:"**إشكالية توافر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أي قيمة مضافة للتكنولوجيا المالية؟**"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد06، العدد02، جانفي2020.

12.أسماء ابن طراد:"**تقييم أداء الاقتصاد الجزائري في تعزيز المناخ الاستثماري**"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 41، العدد472، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المنظومة، جوان 2018.

13.أسماء بللعما، دحمان بن عبد الفتاح:"**إستراتيجية التنويع الاقتصادي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد01، 2018 .

14.أسماء زينات:"**سياسة الاستثمار في الجزائر:آفاق وتحديات**"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد10، الجزء01، الوادي، الجزائر، 2017.

15.آسية رحيل، كمال حوشين:"**دور التوجه المقاولاتي لدى إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الأداء المتميز**"، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2018.

16.إلياس العيداني:"**أهمية سياسة تشجيع الاستثمار في تعزيز مقومات التنمية في القطاع الصناعي في الجزائر**"، مجلة الدراسات العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد01، جانفي2020.

17.إلياس ميدون، سفيان خروبي:"**المناولة الصناعية كمحدد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة آفاق للدراسات والبحوث، العدد01، جانفي2018.

18.أمال براهمية، عبد المالك بوضياف:"**تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مؤشرات مناخ الأعمال ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد12، العدد02، 2019.

19.أ.مُحَّد بلقاسم:"**إستراتيجية إخراج النشاطات:دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الجزائرية**"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد08، مستغانم، 2015.

20.بريش السعيد:"**رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد05، ورقلة2007.

21.بلقاسم بن علال، مريم شعبني، شهرزاد بورداش:"**دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر–حالة الجزائر**"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد05، العدد02، ديسمبر2019.

22.بلقاسم دواح:"**مناخ الأعمال ودوره في تنشيط الحركية الاقتصادية**"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد04، العدد 07، 2013.

23.بن حمو عبد الله، بلعياشي بومدين:"**تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: شروط ومتطلبات (دراسة استكشافية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية مستغانم)**"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد4، العدد06، جامعة مستغانم، 2014.

24.بن علي قريجيج، بلقاسم زايري:"**الاقتصاد الجزائري وحتمية تنويع القاعدة الإنتاجية**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد06، العدد01، أفريل2020.

25.تغريد الأغا، مُحَّد حشماوي:"**أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة**"،مجلة المدير، العدد03، جوان2016.

26.تمار توفيق:"**آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الناشطة في القطاع الفلاحي والنشاط غير الزراعي في المناطق الريفية– القروض الفلاحية في ولاية المسيلة نموذجا**"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد04، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2018.

27.توفيق بن الشيخ:"**تطوير القطاع الخاص خيار استراتيجي لتفعيل التنويع الاقتصادي في الدول المنتجة للنفط– حالة الجزائر**"، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، العدد 07، أم البواقي، جوان 2017.

28.توفيق بن سهلة تاني، علة مراد:"**قراءة في ثلاثية البيئة المؤسساتية في الجزائر، إصلاح اقتصادي، بنية سياسية وتنمية إنسانية**"، مجلة دفاتر مكة Les Cahier Du Mecas، المجلد13، العدد01، جوان2017.

29.جبار بوكثير، سعيدة حركات:"**المقاولة من الباطن كخيار استراتيجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016.

30.جمال جعيل:"**واقع دراسات جدوى المشاريع الإنشائية في الجزائر: الصعوبات والحلول**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد09، العدد01، 2019.

31.جميلة أحسن، أحمد عامر عامر:"**التفكير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"،مجلة دفاتر بودكس، العدد04، سبتمبر 2015.

32. جهاد الغرام:"**الدور الإقليمي للجزائر في إفريقيا–المحددات والأبعاد**"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد06، العدد01، جويلية 2016.

33.حاكمي بوحفص، ابراهيم الخليل برادعي:"**محددات الاستثمار الأجنبي المباشر**"، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، المجلد04، العدد2017،1.

34.الحبيب مكاوي، كريمة بابا حامد:"**البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد02، جامعة المسيلة، سبتمبر2017.

35.حدة أوضايفية، رابح خوني:"**الاقتصاد الجزائري وآثار التبعية للنفط: ضرورة التنويع الاقتصادي**"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد07، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.

36.حسيبة بن عمار، عبد النور موساوي:"**سياسات التشغيل في الجزائر بين السياسات الخاملة والسياسات النشيطة في الفترة1999–2016**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد06، العدد01، جوان2019.

37.حسيبة عليوات، أمينة صديقي:"**المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشاريع المصغرة في الجزائر–دراسة حالة الوكالة الوطنية لولاية البويرة ANSEJ**"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد04، العدد01، مارس 2019.

38.حسيبة عليوات، يوسف قاشي:"**سياسة الاستثمار في الجزائر:دراسة تحليلية تقييميه**"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد06، العدد02، 2020.

39.حكيم بوحرب:"**دراسة تقييمية لدور الفاكتورينغ في الحد من المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة صوت القانون، العدد03، أفريل 2015.

40.حكيم شبوطي:"**الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد03، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان2008.

41.حليمة شلبي:"**دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية في الجزائر: عرض وتقييم**"، مجلة معارف، المجلد12، العدد22، جوان2017.

42.حمادو بن نعمون:"**تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر**"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ديسمبر 2017.

43. حنان جواب، بوعلام معوشي:"**دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر**"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد05، العدد01، جوان2020.

44. حياة بن زارع، العربي يخلف:"**واقع وآفاق التمويل الإيجاري في الجزائر**"، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد01، العدد2021،01.

45. حيدر عليوي شامي الساعدي:"**الإصلاح الاقتصادي ودوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر:حالة العراق**"، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة ميسان، المجلد10، العدد33، العراق، 2015.

46. حيدر نعمة بخيت، عباس فضيل عطيوي،"**واقع التنويع الاقتصادي ومبرراته في العراق للمدة 1980–2014**"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد14، العدد03، 2018.

47. خالد دهان، مراد محبوب:"**دور شبكات المؤسسات في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة إلى بعض الشبكات في الجزائر**"، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد04، 2020.

48. خالد قاشي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر2005–2013**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد22، 2015.

49. خالد هاشم عبد الحميد، "**التنويع الاقتصادي والتنمية المتوازنة في المملكة العربية السعودية:الفرص والتحديات**"، مجلة دراسات، المجلد19، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، يناير2018.

50. خضرة قاسمي:"**مبررات توجه المؤسسات إلى التعاقد من الباطن**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد49، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة ديسمبر2017.

51. خلود مرداسي، تقرارت يزيد، ريمة بصري:"**الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كدعامة في حوكمة سياسات التشغيل والتقليل من ظاهرة البطالة**"، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد1، العدد02، 2019.

52. خيتي علي، بوعونية سليمة:"**المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات**"،مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد04، أكتوبر2020.

53. خيرة مسعودي:"**آليات دعم وتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–التمويل الإسلامي أنموذجا**"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد05، العدد01، 2021.

54. رابح قميحة، "**السياسة العامة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"، مجلة دراسات في علم الاجتماع، المجلد 1، العدد 11، 2018-06-30.

55. رابحي بوعبد الله:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا)**"، مجلة المعيار، المجلد09، العدد04، ديسمبر2018.

56. رانيا كمال عبد الوهاب مُحَمَّد:"**تأثير العناقيد الصناعية على تنمية القدرة التنافسية لصناعة الغزل والنسيج والملابس الجاهزة في مصر**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد03، جامعة عين شمس، مصر، 2010.

57. ربيعة ناصيري:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الوطني**"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، 2021.

58. رتيبة رزاز:"**الذكاء الاقتصادي كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد12، العدد23، جوان 2017.

59. رجب لطيفة، رياض زروقي، نجاة يحي باي:"**اعتماد حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل أساسي لإنجاح مسار التنمية الاقتصادية للدولة**"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد04، العدد02، 2020.

60. رحيم حسين:"**سياسات التشغيل في الجزائر: تحليل وتقييم**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد61-62، شتاء-ربيع2013.

61.رزيقة تباني، لمياء عماني،"**دور العناقيد الصناعية في تفعيل العلاقات التشابكية بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة– نماذج عالمية رائدة في المجال مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**"، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد05، المركز العربي اليمقراطي–برلين/ألمانيا، 2019.

62.رضوان موجاري:"**أثر التمويل على دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر2009–2015**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، 2017.

63.رندة سعدي، خالد قاشي:"**تجربة الجزائر في دعم المقاولة من الباطن: دور برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في تطوير المقاولة من الباطن**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد01، 2021.

64.ريال زوينة:**مناخ الاستثمار الجزائري ومحدداته**"، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، العدد19، ديسمبر2015.

65.ريان زير، ميادة بلعايش:"**تطور السياسة المالية في الجزائر ودورها في تحقيق الإقلاع الاقتصادي خلال الفترة2000–2014**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد03، سبتمبر 2017.

66.ريم رمضان:"**عناصر البيئة الخارجية وعلاقاتها بالنية الريادية**"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد1، 2013.

67.زايري بلقاسم:"**العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد07، جامعة سطيف، 2007.

68.زبير عياش، آمنة بومعزة، فطيمة الزهراء فنازي:"**تقييم مساهمة البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر في تمويل الاستثمار الوطني –دراسة حالة بنكي البركة والسلام**"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد03، العدد01، جوان2020.

69.زغبة طلال، **واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات ومتطلبات تحسين بيئة الاستثمار**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد07، 2012.

70.زهرة بن قمجة:"**مناخ الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة الفترة2000–2013**"، مجلة دراسات في الاقتصاد التجارة والمالية، المجلد06، العدد03، 2017.

71.زهية حورية سي يوسف:"**تعليق على نص المادة140 مكرر تقنين مدني جزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،2010.

72.زوينة رمال:"**مناخ الاستثمار الجزائري ومحدداته**"، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، السنة العاشرة، العدد19، ديسمبر2015.

73.زياد رمضان،"**مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي**"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1998.

74.زين منصوري:"**واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد02، سنة النشر غير مذكورة.

75.زيوش أم الخير:"**تقييم دور أهم الهيئات الحكومية المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد03، العدد02، ديسمبر 2017.

76.سالمي رشيد:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين الالتزام البيئي ومنطق تعظيم الربح– دراسة ميدانية**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد06، العدد01، جامعة المدية، 2012.

77.سامية بوناب، مجيد شعباني:"**دراسة تحليلية لمؤشرات الجاذبية الاقتصادية كأدوات المقارنة المرجعية بين البلدان–تقييم الجاذبية الاقتصادية للجزائر مقارنة بالمغرب**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد14، العدد19، 2018.

78.سامية حساين:"**القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر**"، مجلة إدارة، المجلد23، العدد01، جوان2016.

79. سامية شيبان:"**دور وكالة ANSEJ في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد03، 2020.

80. سايب الزيتوني:"**رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة–حالة الجزائر والولايات المتحدة**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد13، العدد01، 2019.

81. سعاد قوفي، يزيد تقرارات، سناء لشهب:"**التجمعات العنقودية مسار نحو بناء مقاربة مشتركة لدعم قطاعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:خبرات دولية رائدة وآفاق مستقبلية واعدة**"، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد02، العدد01، المركز الجامعي أفلو، 2020.

82. سعيدة بوسعدة، فاطمة الزهراء سكر:"**المرافقة التكنولوجية كمدخل لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد15، العدد02، الأغواط، جوان2018.

83. سلمى حروش:"**جهود الجزائر لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد06، العدد01.

84. سلمى صالحي:"**آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية**"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد05، العدد01، جوان2021.

85. سليم بودليو، هشام كلو:"**الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد01، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، جوان2020.

86. سليم جابو، نوال بن عمارة: "**نماذج مقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات إدارة الاستثمار الإسلامية**"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد07، ديسمبر2017.

87. سليم قط، عبد الوافي بولويز:"**الاقتصاد الجزائري بين واقع الريع وإستراتيجية التنويع**"، **مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية**"، العدد04، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ديسمبر2018.

88. سليمان حاج عزام، "**التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، ديسمبر 2016.

89. سمية بلحمري، "**المدن الاقتصادية كبديل العائدات النفط للتنويع الاقتصادي التجربة الرائدة في المملكة العربية السعودية**"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، العدد08، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، جوان –ديسمبر2016.

90. سهام بن الشيخ، معاذ ميمون:"**دور البنوك الجزائرية في تطوير حركة المشاريع الاستثمارية (دراسة ميدانية فروع البنك الوطني الجزائري: منطقة الجنوب الشرقي للفترة2014–2016)**"، مجلة اقتصاد المال والأعمال JFBE، المجلد0، العدد0، ديسمبر2016.

91. سهام عيساوي، فطوم حوحو، خولة بن دادة:"**سياسات التنويع الاقتصادي في الجزائر**"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد01، 2017.

92. سهير إبراهيم حاجم، م. م، صبحي عبد الغفور:"**تحسين مناخ الاستثمار في الدول النامية– مع الإشارة إلى العراق**"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد06، العدد11، دون سنة نشر.

93. سيف الإسلام النوي بلعابد:"**واقع استثمارات شركات رأس المال المخاطر في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة1995–2016**"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد03، العدد01، 2019.

94. سيف الدين تلي:"**تقييم دور هياكل التمويل والدعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة ANSEJ، CNAC للفترة 2002–2016**"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد02، 2019.

95. سيف الدين تلي، محمد معطالله:"**إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة إحصائية تحليلية 2002-2016**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد03، 2020.

96. الشريف بقة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: الواقع والصعوبات**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد01، العدد01، 2007.

97. شريفة بوالشعور:"**دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start-up: دراسة حالة الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، 2019.

98. شعبان العايب:"**إستراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائي في الخارج**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد الخاص02، 2020.

99. شعيب بونوة، فاطمة الزهراء عراب:"**انعكاسات دور الحكومة في تهيئة مناخ الاستثمار على واقع الاستثمار(المحلي والأجنبي) في الجزائر**"، مجلة الرائد، العدد03، سبتمبر 2016.

100. شلول بن شهرة، بلخير محمد آيت عودية:"**الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة- المجلد3-العدد الثاني، ديسمبر،2018.

101. شليحي الطاهر، زروق بن موفق:"**المنظور الاستراتيجي لعملية التنويع الاقتصادي في الدول النامية**"، مجلة الحقيقة، المجلد17، العدد04، ديسمبر2018.

102. شوقي شاذلي:"**أثر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في درجة تبنيها لتكنولوجيا المعلومات والاتصال**"،مجلة الباحث، العدد07، 2010/2009.

103. صالح صالحي:"**أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة في الاقتصاد الجزائري**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد03، جامعة سطيف، 2004.

104. طارق جدي، عبد الرحيم عبد اللاوي:"**واقع المؤسسات المصغرة الناشطة في ظل الاقتصاد غير المنظم: دراسة استكشافية بمدينة سيدي عامر:الجزائر**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد04، العدد02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ديسمبر2017.

105. عادل خير الله، ناصر بن عبد الله:"**نحو سياسة أكثر فاعلية للنهوض بالمشروعات الصغيرة في دولة الكويت**"، مجلة مستقبل التربية العربية، العدد10، جامعة مصر، 2004.

106. عادل غربي، محمد البشير بن عمر:"**العناقيد الصناعية ودورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- عرض لبعض التجاري الدولية مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد14، العدد01، 2021.

107. عائشة بوثلجة:"**التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الإبتكارية في إطار القانون التوجيهي17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر2017.

108. عائشة سلمى كيحلي:"**السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات المكلفة وتكامل الأدوات المستخدمة**"، مجلة الباحث، العدد18، 2018.

109. عبد الحق طير، محمد قويدري، بولرباح غريب:"**جاذبية الدول العربية للاستثمار الأجنبي المباشر: نظرة جغرافية قطاعية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، جوان 2017.

110. عبد الحكيم بوالحيلة:"**السياسة الصناعية والميكانيزمات التحفيزية لتطوير المناولة في الجزائر تحديات وآفاق**"، مجلة الاقتصاد الجزائري والتسيير، المجلد14، العدد02، 2020.

111. عبد الحميد لمين، نورة جبارة:"**الفرانشيز، تقنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد01، جانفي2021.

112. عبد الرحمان قويدري، عمر أقاسم:"**المناولة الصناعية كإستراتيجية لتحسين الأداء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد02، العدد06، 2018.

113. عبد القادر بن السعيد عقون:"**دور المعرفة في التنبؤ بنوعية المؤسسة الصغيرة والمبتكرة في الجزائر:دراسة حالة المؤسسات الصغيرة المبتكرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، جامعة بشار، أوت2018.

114. عبد القادر روشو:"**مدى جاذبية المناخ الاستثماري في الجزائر للاستثمارات الأجنبية دراسة تقيمية2000–2019**"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد07، العدد04، ديسمبر 2019.

115. عبد القادر فطم:"**واقع المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمصغرة في الجزائر دراسة حالة المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب أونساج**"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد07، العدد01، 2021.

116. عبد القادر ميساوي:"**مقاربة تطور العمل الريادي في الجزائر من خلال مؤشرات المرصد العالمي لريادة الأعمال**"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد10، العدد1 ،مكرر الجزء الثاني، جانفي2020.

117. عبد الله قلوش، سمير سحنون:"**إستراتيجية المناولة الصناعية لعصرنة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة مؤسسة آمرة SEROR**"، مجلة إضافات اقتصادية، جامعة غرداية، المجلد02، العدد03، أفريل 2018.

118. عبود زرقين، الطاهر تواتية:"**العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد41، 2014.

119. عبير يجار، عادل بن عمر:"**وضع المناخ الاستثماري الجزائري في مؤشرات المؤسسات الدولية**"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، 2020.

120. عطاالله بن طيرش، أبو بكر بوسالم:"**تحليل مؤشرات تنافسية الاقتصاد الجزائري:دراسة تقييميه 2010–2017)**"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العدد02، 2017.

121. علا عادل علي عبد العال:"**دور الاستثمار الأجنبي غير مباشر في تنسيق البورصة المصرية**"، بحوث اقتصادية عربية، العدد63، مصر، 2013.

122. علوني عمار:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10، 2010.

123. علي حساني:"**المناولة الصناعية في الجزائر–دراسة قانونية واقتصادية**"،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد05، العدد01، 2019.

124. علي ربيي، أسماء برهوم:"**خصوصية الابتكار التكنولوجي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد35(01)، جامعة زيان عاشور، الجلفة

125. علي سماي، ليلى أولاد ابراهيم:"**شركات رأس المال المخاطر كتقنية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد01، 2018.

126. علي صاري:"**الاستثمار الإسلامي بين ملائمته والرغبة فيه لتمويل المشروعات الحرفية الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد03، دون سنة نشر.

127. علي صاري:"**الإقراض بين النظراء والتمويل الجماعي آليات لدعم المؤسسات الناشئة في الدول النامية**"، مجلة الاقتصاد والمالية (JEF)، المجلد07، العدد01، 2021.

128. عمار بن زعرور، شكري بن زعرور :"**تدابير السياسات الاقتصادية المتخذة في الجزائر للتكيف مع تراجع أسعار النفط**"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد22، العدد01، 2019.

129. عمار زودة:"**التمويل التأجيري في الجزائر، واقعه ومتطلبات تطويره**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، أم البواقي، جوان2018.

130. عمار زودة:"**معوقات نجاح قرض الإيجار في الجزائر ومرتكزات جعله بديلا تمويليا للمؤسسات الاقتصادية**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد09، العدد02، 2019.

131. عمر أقاسم، عبد الرحمان قويدري،"**العناقيد الصناعية كآلية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد05، العدد03، بشار، ديسمبر2019.

132. عمر بن سديرة:"**الأبعاد النظرية للتحليل الاستراتيجي وتطبيقاتها في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية: دراسة استقصائية لبعض المؤسسات بسطيف**"، العدد 16، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، 2016.

133. عمر قمان، فضيلة طحاح:"**المناولة الصناعية كخيار استراتيجي للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجنوب الجزائري**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد18، العدد03، 2020.

134. عمر مرزوقي، شهيناز كشرود:"**تحديات خطاب التنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل واقع تنموي مأزوم**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد4، مارس2018.

135. عيسى بن ناصر:"**حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد08، مارس 2010.

136. عيسى دراجي، منية خليفة:"**إستراتيجية الجزائر في تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد03، العدد01، مارس 2019.

137. غريب بولرباح:"**العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد10، 2012.

138. غزالي نزيهة:"**الأمن المعلوماتي ضمانة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 05، العدد08، مستغانم،2017.

139. فاتح جاري:"**سياسات وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد21.

140. فاتح حاجي:"**الجهوية في الجزائر:الواقع والآفاق**"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد15، العدد26، 2018.

141. فارس بوباكور، وسام داي:"**محاولة رصد أقاليم مكانية لتوطين العناقيد الصناعية في الجزائر**"، مجلة حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد11، جوان2015.

142. فارس هباش، مسعود أمير معيزة:"**تفاعل سياسة التسويق وسياسة التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموذج دورة حياة المنتج كمدخل مفسر لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد8، العدد01، جوان 2017.

143. فاطمة الزهراء طاهري، ابتسام غزال:"**التحالفات الإستراتيجية كأداة لاختراق الأسواق الدولية (نماذج عن تحالفات إستراتيجية دولية)**"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد02، العدد04، جامعة المسيلة،2018.

144. فاطمة الزهراء غضبان، بختة حداد:"**دور المرافقة المقاولاتية في تحسين ممارسة التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة المؤسسة، المجلد08، العدد01، 2019.

145. فاطمة علوي:"**دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد04، أفريل2016، بشار.

146. فايزة بلعابد، لطيفة عطوش، يونس قرواط:"**المؤسسات المصغرة المنشأة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ كأداة للتخفيف من حدة البطالة في الجزائر دراسة حالة ولاية بشار**"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد07، العدد03، جوان2021.

147. فتحي عميروش:"**الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون16-09**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد56، العدد04، 2020.

148. فتحي محدة، عبد الباسط:"**دوافع ومحددات الاستثمار في المغرب العربي**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، بسكرة، ديسمبر 2016.

149. فتيحة بكطاش، سفيان مقلاتي:"**المقاربة النظرية للاستثمار الأجنبي المباشر**"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، العدد21، 2014.

150. فتيحة بن عزوز:"**الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد10، 2018.

151. فتيحة خوميجة:"**البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد03، العدد05، ديسمبر 2018.

152. فريدة بن شنهو:"**المناولة غير الرسمية في الجزائر وأثرها في تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– حالة القطاع المنزلي**"، مجلة دفاتر البحث، العدد15، ديسمبر2017.

153. فضيلة سنينة:"**الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد5، العدد2، أوت2019.

154. فيروز حوت:"**عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري**"، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، العدد02، المركز الجامعي تندوف، 2018.

155. فيصل نسيغة، عادل مستاري:"**مؤشرات حرية الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الحقوق والحريات، العدد03، ديسمبر2016.

156. قارة ابتسام:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر:دراسة حالة ولاية مستغانم**"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 02، 2011.

157. قاسمي السعيد، عربية سلوى، بلعيد وردة:"**المسؤولية الاجتماعية كخيار فعال لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات المال والأعمالJFBE ،2017.

158. كربالي بغداد:"**نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد08، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، جانفي 2008.

159. كعواش جمال الدين:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تاريخ البحث وحقائق متعددة–دراسة تحليلية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– دراسات اقتصادية– العدد26، جامعة زيات عاشور، الجلفة،2007.

160. كفية قسميوري، شمس نريمان علوي:"**مراجعة الأطر القانونية لسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر لتقديم بيئة استثمارية أكثر جاذبية– الضمانات والحوافز**"، مجلة دراسات وأبحاث–المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد10، العدد03، سبتمبر 2018.

161. كلثوم فرحات، مفيد عبد اللاوي:"**تقييم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية خلال الفترة 2001–2019**"، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد05، العدد01، الوادي، جوان2020.

162. كلثوم فرحات، مفيد عبد اللاوي:"**رأس المال المغامر البديل الأمثل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر –شركة sofinance نموذجا**"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد05، العدد01، 2020.

163. كمال بوعظم، عبد السلام زايدي:"**حاضنات الأعمال التقنية ودورها في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تجارب عالمية وسب الاستفادة منها**"، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد08، العدد01، جوان 2013.

164. كمال مدون:"**واقع النظام القانوني للمرافق العامة في ظل سياسة الخوصصة**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017.

165. كميليا يزغش، مفيدة يحياوي:"**تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخلق القيمة ...ما يدركه مسيرو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية، المجلد11، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2007.

166. كنزة ثابت، هناء عفيف، محمد لمين لبو:"**حاضنات الأعمال كآلية لرفع القدرة التنافسية للمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في إطار مناخ الاستثمار بالجزائر: دراسة تحليلية**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد7، العدد01، أفريل2021.

167. لالة فاطمة رقاني، موراد حطاب:"**واقع إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة آفاق علمية، المجلد12، العدد03، 2020.

168. لخضر عبد الرزاق مولاي، شعيب بونوة:"**دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010/2009.

169. لمين عبد الحميد، نورة جبارة: "**الفرانشيز، تقنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد01، 2021.

170. ليلى أوشن:"**الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز**"،المجلة النقدية، المجلد12، العدد02، 2017.

171. ماردين محسوم فرج:"**قياس وتحليل التنويع الاقتصادي في العراق خلال المدة2004–2016**"، مجلةج جامعة التنمية البشرية، عدد خاص، نيسان2018.

172. مجدي الشوربجي:**أثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في الدول (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)**"، مجلة التسيير والاقتصاد، العدد 30، المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، أفريل 2006.

173. محفوظ بن شعلال:"**الاستثمار الجزائري في الخارج**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، 2015.

174. محمد الأخضر قريشي:"**ملائكة الأعمال كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد06، العدد 02، 2022.

175. محمد الهادي مباركي:"**المؤسسة الصغيرة،المفهوم والدور المرتقب**"، مجلة لعلوم الإنسانية، العدد11، جامعة منتوري، قسنطينة، 1999.

176. محمد بن معزوز:"**المعايير المستخدمة في اختيار الفرص الاستثمارية في قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة حالة المنشآت الجزائرية**"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد14، العدد02، سنة النشر غير مذكورة.

177. محمد بوشوشة:"**دور الدولة في توفير العقار الاقتصادي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد02، العدد01، جامعة الوادي، الجزائر، جوان2018.

178. محمد رشدي سلطاني،"**المقاربات النظرية للقدرات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية، العدد03، 2018.

179. محمد زغيش:"**نظرة على واقع مناخ الاستثمار في دول المغرب العربي:دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمغرب**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد04، مركز الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر2018.

180. محمد صلاح، يونس قروط، حنان زلاقي:"**دور المقاولاتية في إنشاء وتمويل المؤسسات المصغرة إشارة إلى هيئات الدعم والمرافقة في الجزائر**"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد05، العدد01، 2019.

181. محمد طالبي:"**دور المؤسسات ص وم في معالجة البطالة بين المردود الضئيل وكيفية التفعيل**"،مجلة دراسات اقتصادية، العدد12، 2009.

182. محمد طرشي:"**العناقيد الصناعية كمدخل لتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد13، جانفي2015.

183. محمد عيسات،سعيد عماد داتو:"**واقع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطورها2001–2019**"، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد09، العدد01، 2020.

184. محمد فودوا، بلقاسم ميموني، محمد بن يبا:"**دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد04، العدد04، 2021.

185. محمد قوجيل، يوسف قريشي:"**سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر–دراسة تحليلية**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد07، 2015.

186. محمد قويدري، وصاف سعيدي:"**واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد08، 2008.

187. محمد كريم قروف،"**قياس وتقييم مؤشر التنويع الاقتصادي في الجزائر: دراسة تحليلية للفترة (1980–2014)**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد09، العدد02، جامعة غرداية، 2016.

188. محمد مداحي، منور أوسرير:"**إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير: المنطقة الحرة بلازة نموذجا**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد16، العدد24، 2020.

189. محمد يعقوبي:"**أبعاد التنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل سياسة التحول نحو اقتصاد السوق**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد11، العدد01، 2020.

190. مختار بونقاب، لزهاري زواويد:"**أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)**"، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد02، العدد01، جانفي2018.

191. مختار رضا:"**تحديات الشراكة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في ظل الأزمة البترولية الحالية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد03، 2007 جامعة زيان عاشور، الجلفة.

192. مراد صاولي، إلياس بومعراف، فارس عبد الرحماني:"**فعالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط هيكل الاقتصاد الجزائري:دراسة تحليلية**"، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد07، العدد01، 2020.

193. مريم بن شريف:"**الاقتصاد الجزائري في ظل أزمة النفط2014 بين عودة سيناريو المديونية وحتمية التوجه نحو الطاقة النظيفة**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، 2017.

194. مريم زعاشو، هدى كرماني:"**انعكاسات تقلبات أسعار النفط على الاقتصادي الجزائري واستراتيجيات الحد منها**"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد11، العدد02، 2019.

195. مسعود أمير معيزة:"**واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 03، العدد12، جوان2017.

196. مسعود أمير معيزة، فارس هباش:"**مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة التمويل عن طريق القروض البنكية**"، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد03، عدد خاص، أفريل2020.

197. مسعود بن جواد، حمزة طيوان:"**المقاولاتية المستدامة:بين إشكالية البقاء وحتمية الابتكار (خيارات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في الجزائر)**"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد02، جامعة ميلة، جوان2017.

198. مصطفى بلقربوز،حميد بوشقيفة:"**الموارد الطبيعية واقتصاديات الدول النامية–دراسة حالة الجزائر**"، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد02، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، مارس2019.

199. مصطفى طويطي، مصطفى بلمقدم:"**سيناريوهات فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات علاجها**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد05، 2014.

200. معطي الله خير الدين، بوقمقوم مُحَّد:"**تفعيل دور التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد13، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ديسمبر 2005.

201. مليكة كرمي:"**واقع وآفاق الاقتصاد الجزائري في ظل تجدد الأزمات النفطية:دراسة مقارنة لبعض الدول الخاسرة والرابحة**"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد08، العدد02، جامعة البليدة2، 2019.

202. منور أوسرير، نذير عليان:"**حوافز الاستثمار الخاص المباشر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد02، الشلف، 2004.

203. منى طوبال، بختة حداد:"**واقع المناولة الصناعية في قطاع صناعة وتركيب السيارات بالجزائر–دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المناولة**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد11، العدد02، الجزء01، 2020.

204. منير زادو ركب:"**رأس المال المخاطر كآلية من آليات الهندسة المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية: دراسة سوق رأس المال المخاطر في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد10، العدد03، 2020.

205. منير لحواج:"**آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية: دراسة مقارنة تجربة الهند، اليابان، الجزائر**"، مجلة دراسات –مجلة علمية محكمة–، العدد الاقتصادي 20أ، جامعة الأغواط، ماي 2013.

206. مهدي عايد، مراد آيت مُحَّد:"**أثر مناخ الأعمال على كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة المالية والأسواق، المجلد5، العدد10، 2019.

207. مهدي ميلود:"**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآلية مواجهتها في الجزائر**"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات"، المجلد05، العدد01، جامعة البليدة، 2016.

208. موسى باهي، كمال روابنية:"**التنويع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النفطية:حالة البلدان العربية المصدرة للنفط**"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد05، ديسمبر2016.

209. ميلود بوعبيد، سليم قادة:"**تأثير الخوصصة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة حالة الجزائر**"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد07، ديسمبر2017.

210. ميموني ياسين:"**الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وتحديات– حالة الجزائر**"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، المجلد03، العدد06، 2015.

211. ناجي بن حسين:"**أفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، 2004.

212. ناجي بن حسين:"**دراسة لتهيئة مناخ الاستثمار بالجزائر**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، الجزائر، 2005.

213. نادية العقون، أسماء مخاليف:"**تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على معدل النمو الاقتصادي في الجزائر(دراسة تحليلية قياسية للفترة1986–2017)**"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد01، ديسمبر2018.

214. نجاة طباع:"**التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج:تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017.

215. نجمة إلياس:"**أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي– دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 1980–2009**"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد34، العدد109، 2012.

216. نذير غانية:"**استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر كبديل متاح أمام الجزائر للخروج من مرحلة التبعية**"، مجلة رؤي اقتصادية، العدد11، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر2016.

217. نزيهة خياري:"**مناخ الاستثمار في الجزائر بين تقييمات التقارير الدولية والجهود المبذولة**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد02، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،سبتمبر2019.

218. نصيرة تواتي:"**حول نسبية حماية الدولة للمستثمر الجزائري في الخارج على ضوء النظام رقم 14–04**"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد03، العدد01، 2019.

219. نصيرة سعيدي، مُحَّد ميلود قاسمي:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد03، العدد01، جامعة حمة لخضر، الوادي، جوان2018.

220. نضال شاكر:"**رؤيا في المناخ الاستثماري الجاذب**"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، المجلد03، العدد08، العراق،2005.

221. نعيمة سعيد، أحمد بوشنافة:"**دراسة وتقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية (ميزانية التجهيز)**"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد03، العدد02، جوان2017.

222. نوال بوطرفة:"**الفعل المقاولاتي في الجزائر بين إملاءات العولمة وكوابح المجتمع**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي26، المجلد01، مارس 2016.

223. نور الدين كروش، مريم سرارمة، على جلابة:"**واقع تمويل السوق المالي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، العدد03، مارس2018.

224. نور الدين نوي:"**دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة2000–2013**"، مجلة التسيير والاقتصاد، المجلد04، العدد03، 2016.

225. نورة سعداني، خيرة ساوس:"**الضمانات القانونية لتحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة الحقوق، المجلد14، العدد2، د س ن.

226. نيفين توفيق:"**مفهوم حاضنات الأعمال وتطبيقاته في الحالة المصرية**"، مجلة النهضة، المجلد14، العدد02، جامعة مصر،2013.

227. الهادي بوقلقول:"**الأداء التنظيمي في ظل الإدارة الالكترونية**"، مجلة الاقتصاد المعاصر، العدد06، خميس مليانة، 2009.

228. هشام سفيان صلاواتشي، يوسف بودلة:"**الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر**"،مجلة دراسات جبائية، العدد12، جوان2018.

229. وليد بولغب:"**التجربة الجزائرية في إنشاء، دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 07، العدد 12، 2018.

230. وليد بيبي، عمار فارق غربي، عفاف حمادي:"**المسؤولية الاجتماعية وتخطيط الأعمال بالمشاريع المقاولاتية دراسة تجريبية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة بالجزائر**"، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد01، العدد01، جوان2017.

231. وهيبة ناصري، صباح قريد:"**فعالية رأس المال الاستثماري في تمويل المشاريع بالجزائر–دراسة تحليلية**"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد08، العدد01، 2022.

232. يامة ابراهيم، عوماري عائشة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل وخلق فرص العمل ولاية أدرار نموذجا**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد03، ديسمبر 2018.

233. يحي دريس:"**نظرة في مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد21، جوان2017.

234. يحي سعيدي:"**تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد31، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان2009.

235. يحي مصلة:"**تقييم مدى تحسن مناخ الاستثمار في الجزائر في الفترة "1995–2015**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد17، جامعة سطيف1، الجزائر،2017.

236. يزيد تقرارت، أحمد بكاي، سليمة بن زعمة:"**اقتصاد المحروقات وإشكالية التنمية الشاملة: تقييم أثر انهيار أسعار النفط على مسار التنمية في الدول النامية–حالة الجزائر نموذجا**"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد14، العدد02، جامعة البليدة، العفرون، الجزائر، 2019.

237. يوسف بلمهدي:"**دراسة تحليلية لواقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر–حالة برامج الوكالة الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الإبداع، المجلد11، العدد01A، 2021.

238. يوسف مسعداوي:"**دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة**"، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد17، العدد02، 2016.

vi.التظاهرات العلمية:

- **المؤتمرات والملتقيات الدولية:**

1. أحمد طرطار:"**حاضنات الأعمال التقنية كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، أيام 6-8 أفريل 2010.

2. بن بريكة الزهراء:"**دراسة العلاقة الارتباطية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية وأثر الفساد عليها(حالة الدول العربية)**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي، جامعة عباس لغرور خنشلة، 09و10 أفريل2013.

3. ثريا على حسين الورفلي:"**المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا الواقع والطموح**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي17و18 أفريل 2006.

4. حسين رحين، يحي دريس:"**أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي17و2006/04/18.

5. حمزة طيبي، نور الدين النووي:"**أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كمصدر للتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الاستثمارات الأجنبية ومستقبل المناطق الحرة الصناعية للتصدير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أُمُحَمَّد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 25 و26 ماي2016.

6. حمود حسين الوادي، حسين مُحَمَّد سمحان:"**المشروعات الصغيرة: ماهيتها والتحديات الذاتية فيها مع إشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن**"، مداخلة في الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف،17و2006/04/18.

7. حياة براهمي، نبيلة جعيجع:"**مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض معدلات البطالة**"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15و 16 نوفمبر 2011.

8. رواني بوحفص، طلال عمراني:"**المشروعات الصديقة للبيئة كآلية لتحقيق التمويل المستدام**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول آليات تطوير الشراطة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تحقيق التمويل المستدام، جامعة غرداية، يومي28و29 أفريل2019.

9. زدون جمال، علي دحمان، نسرين بن دية:"**أثر تخفيض قيمة العملة على الميزان التجاري في الجزائر: دراسة تحليلية قياسية**"، مداخلةفي الملتقى الدولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 02و03 ديسمبر2019.

10. زهية بوديار، شوقي جباري:"**تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إستراتيجية العناقيد الصناعية:دراسة للتجربة الإيطالية**"، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة الشلف8و9 نوفمبر2010.

11. السعيد بوشول، مُحَمَّد الأسود:"**الإفراق كآلية لبعث المشاريع الصغيرة والمتوسطة في القطاعات النائمة: دراسة حالة مقارنة بين الجزائر وتونس**"، مداخلة في الملتقى الدولي:استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ورقلة، 18و2012/04/19.

12. شرعة عماد الدين:"**دور الحاضنات التكنولوجية في التأسيس لاقتصاد المعرفة**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18و19 أفريل2012.

13. صفية جدوالي:"**مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء01، سطيف، الجزائر، 08و09أفريل 2007.

14. الطاهر بن يعقوب، آمال مهري:"**تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من حيث التمويل والإنجازات في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة–دراسة حول ولاية سطيف**"، مداخلة في الملتقى الدولي: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والنمو الاقتصادي للفترة 2001–2014، جامعة سطيف، يومي11 و2013/03/12.

15. عبد الرحمان بن عنتر، أسماء رحماني:"**دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2010.

16. عبد الرحمان مغري، رشيد بوكساني:"**دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:حالة مشاتل المؤسسات ومراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول تنظيم استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18و19أفريل 2012.

17. عبد الرزاق خليل، عادل نقموش:"**دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية**"، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر،16،15 نوفمبر 2011.

18. عمار ياسين أوسياف،شافية شاوي:"**القروض البنكية (مقاربة علمية)**"، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال– رؤية اسلامية، جامعة العربي التبسي، يومي12 و13 نوفمبر 2019.

19. فتيحة ونوغي:"**أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.

20. مُحَمَّد زبير، شوقي جدي:"**الاستثمار في رأس المال الفكري كمدخل لتحقيق الميزة التنافسية**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية ف ظل الاقتصاديات الحديثة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 13–14ديسمبر 2011.

21. مفيد عبد اللاوي، ناجية صالحي:"**دور مؤسسات الصناعات التقليدية والحرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية– حالة الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 18و 19 أفريل 2012.

22. موسى رحماني، نسرين بوزاهر:"**التعاون الوظيفي (التآزر) ودوره في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصناعات التقليدية في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي17و2006/04/18.

23. نسرين بوزاهر، موسى رحماني:"**التعاون الوظيفي ودوره في تأهيل المؤسسات المصغرة للصناعات التقليدية في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17و18 أفريل 2006.

24. نصيرة يحياوي، مهدي مراد:"**مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:دراسة حالة المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول التأهيل الصناعي وتحديات إنماء الاقتصاديات العربية، بومرداس، يوم 23 و24 نوفمبر2015.

25. نعيمة برودي:"**التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17و 18أفريل 2006.

26. نعيمة علواش، عايدة مصطفاوي:"**دور الملكية العقارية والصناعية في تفعيل الاستثمار في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي1945، قالمة، يومي 23 و24 أكتوبر 2013.

27. هلال إدريس مجيد، معين ثابت عارف:"**دور الحاضنات الانتاجية في تنمية المؤسسات المصغرة**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17و18 أفريل 2006.

28.وليد فارح، فاطمة الزهراء غزلاوي:"**الآليات القانونية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول: تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الأعمال-رؤية اسلامية، مخبر المقاولاتية وإدارة المنظمات، جامعة العربي التبسي، تبسة، يومي 12-13 نوفمبر 2019.

29.يزيد تقرارت، مُحَّد السعيد سعيداني، أحمد بكاي:"**دور التهديدات الأمنية في تثبيط مسيرة التنمية المستدامة بالجزائر:قراءة قبلية في تأثير الأبعاد الأمنية على المؤشرات الاقتصادية بالجزائر خلال الفترة2003/2020**"، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول تنمية وتطوير المناطق الحدودية واقع وآفاق، جامعة مُحَّد مساعدية سوق أهراس، يومي2و3ماي2018.

- **الملتقيات الوطنية:**

1. أحلام منصور، آسيا بن عمر:"**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل دعمها**"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة حمه لخضر الأغواط، 06-07 /2017/12.

2. الأخضر عزي:"**محاولة لدراسة خيار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة المرجعية 1962-2008**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمُحَّد بوقرة بومرداس.

3. إلهام نايلي، زهية لموشي،"**استراتيجيات تنويع القاعدة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور السياسات المالية والنقدية في ترقية الاستثمار المنتج خارج المحروقات في الجزائر، 25و26 فيفري 2020، جامعة أم البواقي، 2020.

4. أنيسة حمادوش:"**حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019.

5. آيت مولود:"**تقييم دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر2019.

6. بوعراب أرزقي:"**الأجهزة المكلفة بضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يومي2019/11/28.

7. جلال مسعد زوجة محتوت:"**أثر الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسيتها**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28.

8. جمعة هوام:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: واقع / تطور**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي18و19ماي2011.

9. حدة رايس، فطيمة الزهراء نوي:"**حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-قراءة في ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر الصادر في2009**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي18و19 ماي2011.

10. حفيظة القبي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريك فاعل في تحقيق التنمية المستدامة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28.

11. حمزة بن قرينة، الطيب بالولي:"**إنشاء المنظمات الإبتكارية بين التأهيل والعوائق-دراسة ميدانية تناولت إنشاء أساتذة الجامعة بجامعة ورقلة للمنظمات الابتكارية**"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 18و19 أفريل2012.

12. حياة بن حراث، نصر حميداتو:"**العوامل المؤثرة في نجاح وفشل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظل التحديات المعاصرة:مقاربة نظرية تحليلية**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي6و2017/12/7.

13. خديجة هاجر دويدي، عيسى حيرش:"**أهمية البحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 18و19 ماي2011.

14. دليلة مختور:"**حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المنافسة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019.

15. دليلة مسدوي:"**المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي18و19ماي2011.

16. ربيعة صبايحي:"**الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم17-02**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/12/28.

17. رياض زلاسي، نوال مرزوقي، خليصة مجيلي:"**تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05 و06 ماي 2013.

18. ريمي رياض، ريمي عقبة:"**تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني جول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05و06 ماي 2013، جامعة الوادي.

19. زينب حطاب، نعيمة كروش:"**تطور المنظومة القانونية الخاصة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتقييم آليات الإنشاء والتمويل خلال الفترة 2000-2010**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس.

20. سامية حساين:"**تطور منظومة الاستثمار في الجزائر بين النص والمأمول**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم19-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، كلية الحقوق بودواوو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 08 ماي 2017.

21. سامية حساين، لمين عبد الحميد:"**قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم02/17**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019.

22. سلطان كريمة، يوب آمال:"**دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية**"، مداخلة مقدمة في لملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر"، يومي27 و28 ماي 2008.

23.سمية بن عمورة، ناجي بن حسين:"**أثر الإنفاق الحكومي الموجه للفلاحة على النمو الاقتصادي خارج قطاع المحروقات–دراسة قياسية عن القطاع الفلاحي في الجزائر للفترة1996–2017**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول دور السياسات المالية والنقدية في تربية الاستثمار المنتج خارج قطاع المحروقات في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 26/25 فيفري

24. سمية دربال، جليلة بن العمودي:"**سياسة دعم المؤسسات الحرفية في الجزائر**"، مداخلة بالملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 06و07 ديسمبر2017.

25. سميرة محمودي:"**واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية الراهنة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، جامعة تيزي وزو، يوم28نوفمبر2019.

26. شريف غياظ، سهام بوفلفل:"**العناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول التجمعات والعناقيد الصناعية في تنمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة ودعم تنافسيتها محليا ودوليا، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي29و30ماي2013.

27. شهر زاد زغيب، ليلى عيساوي:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، يومي 8-9 أفريل 2002.

28.عبد الرحمان مغازي، مختار صاية:"**ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06 و07 ديسمبر 2017.

29.عبد السلام زايدي، فاطمة مفتاح:"**أهمية نظام الحاضنات في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي18و19ماي2011.

30.عبد العزيز قتال، سارة عزايزية:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –واقع وتحديات**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.

31. عبد القادر سمرود:"**معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على تصنيف الاستفادة من الدعم المالي**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28.

32. عثمان علام، حسين قاصب، عز الدين حملة:"**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالجزائر في ظل الصعوبات التي تواجهها**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي06و2017/12/07.

33. عصام صبرينة:"**تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019.

34. غالية قسوم:"**معاملة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون المنافسة الجزائري**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019.

35. فريد عباس:"**إلزامية إجراء تسجيل الاستثمارات في إطار قانون ترقية الاستثمار رقم16-09**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، يوم2017/5/8.

36. الكاهنة إرزيل:"**قراءة في النصوص القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019.

37.لطيفة بلقاسم وهاجر مزهود:"**دور السياسة المالية في الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور السياسات المالية والنقدية في ترقية الاستثمار المنتج خارج قطاع المحروقات في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 25و26 فيفري 2020.

38. ليلى عزيزي:"**النظام القانوني الجديد لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص:الاستجابة لحتمية الإصلاح**"، مداخلة بالملتقى الوطني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28.

39. ليندة دراني:"**مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28.

40. محمد المهدي بن عيسى، جليلة بن العمودي:"**إستراتيجية تنمية المؤسسات الحرفية في الجزائر: نظام الإنتاج المحلي SPL نموذجا**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18و19أفريل2012.

41. محمد قوجيل، "**دور هيئات الدعم والمرافقة في ترقية المقاولاتية ودعم التنمية الاقتصادية–حالة الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي18و19ماي2011.

42. محمد يعقوبي:"**مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، مداخلة بالملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006.

43. مريم داوس، رؤوف قروج:"إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28نوفمبر 2019.

44. مسدودي دليلة:"**المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالجزائر للفترة 2010/2000، جامعة بومرداس،18-2011/05/19.

45.مسعودة بن السايح:"**الآثار الاجتماعية لانهيار أسعار النفط على التنمية المحلية**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول: أثر انهيار أسعار المحروقات على التنمية في الجزائر– دراسة في السياسات البديلة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي10 و11 أكتوبر2017.

46.مصباح حراق، محمد هبول:"**التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات ومدى نجاحها في تحجيم البطالة: حالة الجزائر 2010-2014**"، الملتقى الوطني الثابت حول الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،1و2015/12/2.

47.مصطفى جاب الله :"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية الكلية للجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التغيرات الدولية والإقليمية، جامعة8ماي 1945-قالمة، يومي27و2017/11/28.

48.مليكة أوباية:"**تفعيل الأحكام الخاصة بالمزايا في إطار القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،كلية الحقوق بودواو،جامعة امحمد بوقرة-بومرداس، يوم2017/05/08.

49.موسى قطاري:"**المناولة في الصفقات العمومية ودورها في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التكامل الاقتصادي**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019.

50.مونية جليل:"**تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019.

51.ميلود سلامي:"**الضمانات الموضوعية للاستثمار دراسة مقارنة بين الأمر01-03 والقانون16-09**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم28 نوفمبر 2019.

52.نادية تياب:"**التوجه نحو التفويض كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28.

53.نادية والي، ليندة بلحارث:"**سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر تحفيز أم تنفير**"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 05/08/ 2017 .

54. نور الدين عسلي، سمير بن محاد:"**دور المناخ الاستثماري في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة تحليلية لتجربة تركيا**"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 6 و7 ديسمبر 2017.

55. نورة آيت أحسن:"**إطلاق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنمية تنافسيتها على ضوء القوانين المستحدثة لتطوير الاقتصاد في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم2019/11/28.

56. هوارية مبسوط: عبد القادر مبسوط:"**المناولة الصناعية كإستراتيجية فعالة لتنمية القطاع الصناعي في الجزائر-دراسة حالة تركيب وتصنيع السيارات في الجزائر مؤسسة رونو**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المناولة الصناعية ورهان تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجنوب الجزائري، جامعة أحمد دراية، أدرار، يوم12/15/ 2019.

57. وردية فتحي:"**فعالية صندوق التأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم التشغيل**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/12/28.

58. وفاء تنقوت، سامية معتوق:"**التنويع الاقتصادي في ظل الريعية الاقتصادية وانعكاساته على الاستدامة الاقتصادية في الجزائر**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول دور السياسات المالية والنقدية في ترقية الاستثمار المنتج خارج المحروقات في الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 25 و26 فيفري2020.

59. يعقوب بن حدة:"**الآليات القانونية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، يوم2019/11/28.

vii. لأيام الدراسية والندوات:

- **الأيام الدراسية:**

1. عبد العزيز قرفي، فيصل قوري:"**تقييم المناخ الاستثماري وأثره في تشجيع ونجاح المباردات الفردية- حالة الجزائر**"، مداخلة في الأيام العلمية الدولية للمقاولاتية: آليات دعم ومساندة إنشاء المؤسسات في الجزائر:الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 03-05 ماي2011.

2. علي دبي،"**إستراتيجية دعم إنشاء المؤسسات في ميزان مسعى تقييم السياسات العمومية**"، مداخلة مقدمة في الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساندة إنشاء المؤسسات في الجزائر:الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي2011.

- **الندوات:**

1.أنور طلبة:"**العقود الصغيرة، الشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة**"، المكتب الجامعي الحديث، 2004.

2.ناصر مراد:"**دور ومكانة المقاول في التنمية الاقتصادية في الجزائر**"، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى 16و11/14/ 2007.

3.سرحان سليمان: "**المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة:المفاهيم–الأهداف– التقييم**"،ندوة دولية بمركز النيل للاعلام، مصر، 2016/05/10.

4.سعيدة حركات:"**صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**"،كتاب أعمال الندوة العلمية:دور الصيرفة الإسلامية في تمويل التنمية بالجزائر، مخبر المحاسبة والمالية، الجباية والتأمين–جامعة أم البواقي، ديسمبر 2018.

5.عبد الوحيد صرارمة:"**آليات ومشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي، خميس مليانة، عين الدفلى، 13و14 نوفمبر 2007.

6.مصطفى محمد العبد الله:"**التصحيحات الهيكلية والتحول إلى اقتصاد السوق في البلدان العربية**"، ندوة الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون سنة نشر.

viii.التقارير والدراسات:

1.تقارير التنمية البشرية منذ2001.

2.التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري، على الموقع الآتي:https://www.albaraka-bank.dz،

3.التقارير السنوية لبنك السلام الجزائري، على الموقع: https://www.alsalamalgeria.com

4.تقارير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:"**مناخ الاستثمار في الدول العربية**"، للسنوات التالية: (2004، 2009، 2011)

5.تقارير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:"تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت، اعداد2002–2015.

6.تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية–الجزائر، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2012–2019

7.تقارير منظمة الشفافية الدولية للسنوات (2003–2019).

8.تقارير مؤشر سهولة أداء الأعمال؛ على الموقع الآتي:http://arabic.doingbusiness.org/ar/custom-query

9.تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية:"الفرص الاستثمارية في الجزائر"، 2011.

10.مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار:"**دراسة خاصة بالعناقيد الصناعية كإستراتيجية لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم**"، مجلس الوزراء، مصر، القاهرة، 2008.

11.تقرير المنظمة العربية لضمان الاستثمار:"**تقرير حول مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1993**"، الكويت، 1993.

12.تقرير المنظمة العربية لضمان الاستثمار:"**تقرير مناخ الاستثمار وحجم الاستثمارات في الدول العربية لعام 1996**"، الكويت، 1996.

13. تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:"**مناخ الاستثمار في الدول العربية**"، الكويت، 2011.

14. تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:"**تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية**"، الكويت، للسنوات التالية: (2000، 2005، 2007).

15. تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،"**مؤشر ضمان الجاذبية للاستثمار**"، العدد01، الكويت، يناير–مارس 2013.

16. مؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم:"**التقييم المرحلي للإصلاحات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم**"، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2018 .

17. مؤشر سياسة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم:"**التقييم المرحلي للإصلاحات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم–الفصل06 الجزائر**"، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتوسطة، 2018.

18. تقرير مؤشرات التنافسية العربية:"**تقرير التنافسية العربية**"، الإصدار04، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 2012.

19. نتائج استبيان: المديرية العامة للدراسات، **تقرير وزارة الصناعة والمناجم عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لسنة2016**، متاح على الموقع التالي: www.mdipi.gov.dz، تاريخ الإطلاع:2020/09/11، على**00**:09.

ix. المنشورات والدوريات:

1. اسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي:"**التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23و25 ماي 2003.

2. حسين رحيم:"**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشخيص ومقترحات**"، الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003.

3. رابح خوني، رقية حساني:"**آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة فرحات عباس 25-28 ماي 2003.

4. الشريف بقة، فوزي عبد الرزاق:"**تحليل وتقييم تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف**"، ورقة بحثية مقدمة في الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28 ماي2003.

5. فريدة لرقط وآخرون:"**دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**"، مداخلة في الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

6. محمد بوهزة والطاهر بن يعقوب:"**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حالة المشروعات الصغيرة المحلية**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف أيام 25-28 ماي 2003.

7. منصور بن أعمارة:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك في تمويلها**"، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 25-28ماي 2003.

- **النشريات:**

1. النشرية الإحصائية رقم 33 السداسي الأول 2018، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الطاقة والمناجم.
2. **النشرية الإحصائية رقم18**:"**للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، وزارة الصناعة والمناجم، سنة2010.
3. النشرية الإحصائية رقم18، **للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، وزارة الصناعة والمناجم، سنة 2010.
4. **النشرية الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 36**، وزارة الصناعة والمناجم، لسنوات (2000-2021).
5. **نشريات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** رقم (8، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 24، 26، 28، 30، 32، 34، 36) الصادر عن وزارة الصناعة والمناجم في الفترة 2005-2019.

x. الجرائد والمقالات الالكترونية:

- **الجرائد:**

1. حازم الببلاوي:"**مناخ الاستثمار والقوانين الاستثنائية**"، جريدة الأهرام الالكترونية-قضايا وآراء، http://www.ahram.org.eg،
2. سعد القاربي،"**الفرق بين الريادة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة**"،صحيفة مال الاقتصادية، 2016/08/15، متاح على الموقع: https://www.maaal.com،
3. صالح عوض،"**الجزائر شخصيتها، أبعادها ودورها**"،جريدة الشروق، متاح على الموقع:https://www.echouroukonline.com

4. طلال الجديبي،"**ريادة الأعمال والمنشآت الصغيرة...تمازج أم ارتباك؟**"، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 2012/11/13، متاح على الموقع: http://aleqt.com،

5. عبد السلام سكينة:"**المسيحيون في الجزائر يعيشون في سلام واحترام**"، 2019/01/27، جريدة الشروق، www.echoroukonline.com/،

6. عبد النور جحنين:"**تقرير رسمي لمحافظة السواحل الجزائرية: الشريط الساحلي الجزائري يبلغ1644كلم وليس1200كلم**"، جريدة الفجر، 2011/5/15، متاح على الموقع: https://www.djazairess.com/alfadjr/182971،

7. عبد الوهاب بوكروح، "**تهرب ضريبي بـ21 مليار في 2009**"، جريدة الشروق اليومية، العدد2820، الصادر في 2010/01/13

8. فلاح خلف الربيعي:"**مفهوم مناخ الاستثمار**"، 2015/09/08، محور الإدارة والاقتصاد، جريدة الحوار المتمدن، العدد4919، متاح على www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=4838390،

9. فوزية. م، "**منصة Ninvesti مبادرة المؤسسات الفرنسية الجزائرية لتمويل مشاريع الشباب**"، جريدة النهار،2020/05/08، متاح على الموقع التالي:https://www.ennaharonline.com ،

10.**مصطفى بن بادة:** وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية سنة2008 بورشة دولية حول "**أسس نظام الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر**"، جريدة الأيام الجزائرية، يومية إخبارية وطنية، العدد384، الصادرة بتاريخ 01/28/ 2008،

11.مولود بن زادي، "**أزمة اللغة والهوية في الجزائر وخطر اندلاع حرب أهلية**"، 2017/11/08، صحيفة رأي اليوم، متاح على الموقع التالي: https://www.raialyoum.com/index.php،

12.نسرين لعراش:"**نظام أس.كا.دي/سي.كا.دي تسبب في تقليص مداخيل الدولة واحتياطات الصرف**"، جريدة الجزائر اليوم، 2017/08/01، متاح على الموقع الآتي/https://www.aljazairalyoum.dz،

- **المقالات:**

1. "**صناعة:نحو مراجعة النظام الجبائي لجهاز أس.كا.دي/ سي.كا.دي**"، وكالة الأنباء الجزائرية، يوم الثلاثاء2017/08/01، متاح على الرابط: https://www.aps.dz/ar/economie/46236-2017،

2. "**علامات تعريف مفهوم مناخ الاستثمار والعوامل التي تشكله**"، متاح على الموقع الآتي:https://bankfs.ru/ar/real-estate،

3. أبو سعد الأثري:"**أثر الجغرافيا في العمل العسكري**"، سلسلة بحوث الدراسات العسكرية الإستراتيجية، الجزء01، منبر التوحيد والجهاد،07 أفريل2005، ص ص 5-7، متاح على الموقع التالي:https://www.cia.gov ،

4. '**العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار بمركز مالي دولي**"، مركز الخليج للدراسات-أراء وتحليلات، متاح على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alkhaleej.ae/analyzesandopinions

5. '**حرب الهوية تعيد أمازيغ الجزائر إلى الواجهة وصراعات اثنية تتأجج في الجنوب**"،2014/03/15، العرب، متاح على الموقع التالي: https://alarab.co.uk

6. حسن كريم حمزة:"**مناخ الاستثمار في العراق**"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد8، العدد23، جامعة الكوفة،العراق، 2012، متاح على الموقع الآتي:https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=82309،

7. راغب بكريش:"**مؤشر الديمقراطية العالمي 2020**"، مدونة ملحوظة، متاح https://www.raghebnotes.com/?p=10360،

8. روبرت إشوندي، إرين سكرونس:"**ثلاث أفكار رئيسية لوضع سياسات فعالة للاستثمار**"، مدونة البنك الدولي،2016/07/06، متاح على الموقع الآتي: https://blogs.worldbank.org، تاريخ الإطلاع:2022/01/27، على15:39د.

9. سهيلة عبد الجبار، حاجي كريمة:"**واقع الصناعة التقليدية الجزائرية (قصر النظر التسويقي وتحدي المنافسة)**"، ص ص4،5، متاح على: www.univ-chlef.dz، .

10. شكيب أنور شريف، عثمان بوزيان:"**الخوصصة في الجزائر:دراسة وتقييم**"، ص ص06، 07. متاح على الموقع الآتي: https://elbassair.net/،

11. صالح عوض:"**الجزائر شخصيتها، أبعادها ودورها**"، جريدة الشروق، متاح http://echroukonline.com/،

12. الطيب صياد:"**هوية الجزائر والشمال الإفريقي**"، 2017/08/11، مدونات الجزيرة، متاح على https://blogs.aljazeera.net ،

13. عبد الحفيظ بوقندورة:"**المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص**"، مجلس المنافسة، وزارة التجارة، عرض حول الإطار القانوني للمنافسة في الجزائر، مصر، 22و23نوفمبر 2017، ص16. متاح على: https://www.unescwa.org/sites، تاريخ الإطلاع: 2021/08/01،

14. عبد الرحيم مُحَمَّد:"**المعايير والمؤشرات**"، متاح على:http://dr-ama.com/?p=10250 ، تاريخ الإطلاع: 2021/04/10،

15. عبد الرؤوف رهبان:"**المؤشرات الأساسية للتجارة الدولية**"، 2016/10/05، طريقك نحو المعرفة، متاح على الرابط الآتي: https://almerja.com/reading.php?idm=47513، تاريخ الاطلاع:2021/04/20،02:58/

16. عصام سليماني:"**المعايير والمؤشرات ودورها في عملية تقويم الكفايات**"، 2016/05/22، مدونة محيط المعرفة، متاح على الموقع الآتي: https://www.mo7itona.com/2016/05/blog-post_22.html، تاريخ الإطلاع: 2021/04/10، على:13:55د

17. علاء علي:"**أهم 7معلومات عن الثروات الطبيعية في الجزائر**"، إدأرابيا، متاح على الموقع الآتي:https://www.edarabia.com، تاريخ الاطلاع: 2020/04/14، على الساعة19:05د.

18. لمياء حرزلاوي:"**هكذا ستنقذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقتصاد الجزائر من الإفلاس!**"، الأربعاء 16 جويلية 2017، يومية الفجر، متاح على الموقع الالكتروني:www.al.fadjr.com/ar/economie/352305.html ، (تاريخ الإطلاع:2017/08/16، على 22:09د).

19. مصطفى مجدي:"**خمسة خطوات لإعداد مؤشرات الأداء القياسية لتنفيذ عملية الرقابة الإستراتيجية الفعالة**"، متاح على الموقع التالي: https://blog.mo-hr.com/tag، تاريخ الإطلاع:2017/07/30، على الساعة:16:55د.

20. منصور لخضاري:"**السياسة الأمنية الجزائرية–المحدادات–الميادين– التحديات**"، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، على المتجر الالكتروني للمركز العربي، متاح على الموقع التالي: https://books.google.dz/ ، تاريخ الإطلاع2020/06/20، على09:48د

21. نور الهدى برنو:"**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (مراحل تطورها ودورها في التنمية)**"، مشاريع في قسم الدراسات الاقتصادية، المركز العربي الديموقراطي، متاح على الموقع الالكتروني: http://democraticac.de/?p=40830، تاريخ الإطلاع 2018/06/08ن

22. **واقع التسيير في المؤسسات الجزائرية في ظل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الراهنة**"، متاح على الرابط: http://startimes.com، تاريخ الاطلاع:2019/07/31 د

23. وسام عبد السلام:"**إنشاء مؤسسة في الجزائر: الشكل القانوني**"، مدونة تنظيم المؤسساتcmesa-consulting، 2020/07/20، متاح على الموقع الآتي: https://cmesa-consulting.com/l-Ar،

xi. الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. الأمانة العامة للحكومة، **التعديل الدستوري رقم16–01** المؤرخ في 06مارس2016، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخ في07 مارس2016، ص06.متاح على الموقع الالكتروني: https://www.joradp.dz/TRV/Acons.pdf ،

2. المرسوم الرئاسي رقم 01-206، **المتعلق بالاتفاقية بين الجزائر وجمهورية جنوب إفريقيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه**، المؤرخ في2001/07/23، العدد41، الجريدة الرسمية

3. المرسوم الرئاسي رقم02-123، **المتعلق بالاتفاقية بين الجزائر وبلغاريا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات** ، الموقع في1998/10/25، العدد25، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 2002/04/07.

4. الميثاق الوطني 1976، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجزائر 1976.

5. "**ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد101، السنة الثامنة، 13 ديسمبر 1971.

6. الميثاق الوطني1986، المؤسسة الوطنية للطباعة، 1986.

xii. المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1. المرسوم التشريعي رقم93-12، **المتعلق بترقية الاستثمار**، المؤرخ في1993/10/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد64، لسنة 1993.

2. المرسوم التنفيذي 17-101، **المتضمن القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات**، المؤرخ في 2017/03/05، العدد16، الجريدة الرسمية، الصادر في 2017/03/08.

3. المرسوم التنفيذي رقم 03-80، **المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري**، المؤرخ في 2003/02/25، في مدونة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. المرسوم التنفيذي رقم 13-81، **الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها**، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434، الموافق ل30 يناير2013، الجريدة الرسمية، رقم8، 2013.

5. المرسوم التنفيذي رقم 15-289، **المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص**، المؤرخ بتاريخ 2015/11/14 الموافق ل02 صفر1437هـ، الجريدة الرسمية، العدد61، الصادر في2015/11/18.

6. المرسوم التنفيذي رقم 20-254، **المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات الشركات الناشئة، والمشاريع المبتكرة، وحاضنات الأعمال**، المؤرخ في2020/09/15، الجريدة الرسمية، العدد55، الصادر في 2020/09/21.

7. المرسوم التنفيذي رقم 39/90، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، المؤرخ في 1990/02/30، الجريدة الرسمية، العدد05، 1990.

8. المرسوم التنفيذي رقم 39/90، **المتعلق بضمان المنتجات والخدمات**، المؤرخ في1990/09/15، الجريدة الرسمية، العدد40، 1990.

9. المرسوم التنفيذي رقم 98-137، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لثمين نتائج البحث والتنمية والتكنولوجيا وتنظيمها وسيرها**، المؤرخ في 06 محرم عام 1419، الموافق ل03 ماي 1998، الجريدة الرسمية، رقم 28، 1998.

10. المرسوم التنفيذي رقم01-281، **المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أو تنظيمه وسيره**، المؤرخ في2001/09/24، الجريدة الرسمية، العدد55، الصادر لسنة2001.

11. المرسوم التنفيذي رقم04-15، **المحدد لشروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها**، المؤرخ في2004/01/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية، العدد06، الصادر في2004/01/25.

12. المرسوم التنفيذي رقم17-100، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، المؤرخ في: 2017/03/05، الجريدة الرسمية، العدد16.

13. المرسوم التنفيذي رقم17-102، **المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج شهادة التسجيل**، المؤرخ في 2017/03/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد16، الصادر بتاريخ2017/03/08.

14. المرسوم التنفيذي رقم18-199،**المتعلق بتفويض المرفق العام**، المؤرخ في2018/08/02، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادر في 2018/08/05.

15. المرسوم التنفيذي رقم2000-190، **المتضمن صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية**، الجريدة الرسمية، العدد42 الصادر في جويلية2000.

16. المرسوم التنفيذي رقم94-319، **المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها**، المؤرخ في1994/10/17، الجريدة الرسمية، العدد67، الصادر لسنة1994.

17. المرسوم تنفيذي رقم07-339، **المتضمن قائمة النشاطات الصناعية والتقليدية والحرف**، المؤرخ في 2007/10/31، الجريدة الرسمية، العدد 70، الجزائر، الصادر في 2007/11/5.

18. المرسوم التنفيذي رقم08-98، **المتعلق بشكل التصريح وطلب مقرر منح المزايا**، المؤرخ في2008/03/24، الجريدة الرسمية، العددرقم16، لسنة2008.

xiii. القوانين والأوامر

- **القوانين:**

1. القانون 21/90، **المتعلق بالجمعيات**، المؤرخ في1990/12/04، الجريدة الرسمية، العدد53، 1990.
2. القانون رقم16-09، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، المؤرخ في 2016/08/03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد46، الصادر بتاريخ 2016/08/03.
3. النظام رقم02-01، **المحدد لشروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، المؤرخ في 2002/02/20، العدد30، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ2002/04/28.(ملغى).
4. القانون التوجيهي رقم 01-18، **لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤرخ بتاريخ 2001/12/12، المواد 4 و20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77"، بتاريخ السبت 30 رمضان 1422هـ الموافق ل 15 ديسمبر 2001، الباب الأول، ص ص 5-6، على الموقع http://www.joradp.dz، تاريخ الإطلاع: 2017/08/09، على الساعة:18:30.
5. القانون رقم 02/04، **المتعلق بقواعد الممارسات التجارية**، المؤرخ في2004/06/23، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادر في 2004/06/27، المعدل والمتمم بموجب القانون06/10، المؤرخ في 2010/08/15، الجريدة الرسمية، العدد46، الصادر في 2010/08/18.
6. القانون التوجيهي رقم 17-02، **لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤرخ في2017/01/10، ج رج ج ش، العدد02، الصادر بتاريخ 12 ربي الثاني 1438 هـ الموافق لـ2017/01/11، الباب الأول، ص 05. على الموقع http://www.joradp.dz،
7. القانون التوجيهي رقم 17 -02 المتعلق **بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017.
8. القانون 16-01، **المتضمن التعديل الدستوري لسنة2016**، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر في 2016/03/07.
9. القانون 03/09، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المؤرخ في2009/03/08، الجريدة الرسمية، العدد15، 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم09/18، المؤرخ في2018/06/10، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادر في2018/06/13.
10. القانون رقم 03/09 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المؤرخ في 2009/09/25، الجريدة الرسمية العدد15، 2019.

11. القانون رقم11-04، **المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية**، المؤرخ في 2011/02/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادر في 2011/03/06.

12. النظام رقم14-04، **المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري**، العدد53، الجريدة الرسمية، الصادر2014/10/22.

13. القانون رقم15-06، **المتضمن قانون المالية2006**، المؤرخ في29ذي القعدة 1426 الموافق ل31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد85، الصادر في 2005/12/31.

14. **القانون رقم63-277**، المتضمن **قانون الاستثمارات**، المؤرخ في 26 يوليو 1963، الجريدة الرسمية، للعدد53، الصادر1960/09/17.

15. القانون رقم81-11، **المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني**، المؤرخ في1982/08/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد34.

16. القانون رقم 07-11، **المتضمن النظام المحاسبي المالي**، الجريدة الرسمية، العدد رقم 74، الجزائر، 2007.

17. القانون رقم09-09، **المتضمن قانون المالية لسنة2010**، المؤرخ في2009/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادر في2009/12/31.

18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:"**مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الفترة التشريعية السابعة، الدورة البرلمانية العادية2017/2016، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم252، بتاريخ2016/11/13.

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم58/75 **المتضمن القانون المدني** المؤرخ في 1975/09/26المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد101، 1975.
2. الأمر رقم10/05، **المتضمن تعديل القانون المدني**، المؤرخ في 2005/07/20، الجريدة الرسمية، العدد44، 2005.
3. الأمر رقم 59/75 **المتضمن القانون التجاري**، المؤرخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية، العدد101، 1975.
4. الأمر رقم 75/76 **المتعلق بتسميات المنشأ**، المؤرخ في 1976/07/16، الجريدة الرسمية، العدد59، 1976.
5. الأمر رقم01/96، **المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف**، المؤرخ في 1996/01/10، الجريدة الرسمية، العدد03، 1996.
6. الأمر رقم03/03:**المتضمن قانون المنافسة**، المؤرخ في2003/07/19، الجريدة الرسمية، العدد43، 2003.
7. الأمر رقم 06/03: **المتضمن قانون العلامات**، المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية، العدد44، 2003.
8. **الأمر 03/01:المتعلق بتطوير الاستثمار**، المؤرخ في 20أوت 2001، العدد 47، الصادر بتاريخ 2001/08/22
9. القرار رقم09-18: **المحدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه**، المؤرخ في 2009/03/10، الجريدة الرسمية، العدد16، الصادر في2009/05/24.

xiv. المواقع الالكترونية:

1. "**البوابة الالكترونية لإنشاء المؤسسات تدخل حيز الخدمة على مستوى الجزائر العاصمة**"، وكالة الأنباء الجزائرية، يوم الاثنين2018/03/26، متاح على الرابط: https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/54753-2018-03-26-09-04-30 ،
2. :"**دليل الاستثمار في الجزائر2006**"، ترجمة مكتب صباح لخدمة المستثمرين من الفرنسية إلى العربية، مطبعة حسناوي، الجزائر، نوفمبر 2006، متاح على الموقع التالي: http://www.ambalg-damas.com/algimages/pdf/Investirar.pdf

3. الموقع الآتي: http://info.wordbank.org

4. بوابة التوثيق الجزائري:"الموثق في خدمة الشركات والاستثمار"، الغرفة الوطنية للموثقين، متاح على: http://www.cn-notaires.dz

5. البوابة الجزائرية لإنشاء المؤسسات:"الأشكال القانونية للمؤسسة"، متاح على الموقع الآتي: http://www.jecreemonentreprise.dz،

6. بوابة المركز الوطني للسجل التجاري:"دليل الإجراءات: الوثائق المطلوبة لتسجيل الأشخاص الطبيعية المعنوية"، المركز الوطني للسجل التجاري، ج ج ش، متاح على الموقع الآتي: https://sidjilcom.cnrc.dz/،

7. بوابة وزارة التجارة:"إنشاء مؤسستك"، متاح على الموقع: https://www.commerce.gov.ds،

8. بيانات موقع المنتدى الاقتصادي العالمي: https://www.weforum.org/reports.

9. الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد:"**الجزائر–الموقع والخصائص الطبيعية**"، متاح على:http://www.onefd.edu.dz

10. الصندوق الوطني لضمان الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متاح على الموقع:http://www.cgci.dz/index.php/fr /

11. الصندوق الوطني لضمان القروض، متاح:https://www.fgar.dz/portal/fr ،

12. الصندوق الوطني للتأمين على للبطالة:https://www.cnac.dz/p1a/etape3a.htm

13. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:https://promoteur.anade.dz/

14. المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجيDGRSDT:"**مقدمة في مسار إنشاء المؤسسة**"، وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي، 2020.

15. المديرية العامة للبحث العلمي والتكنولوجي:"**مقدمة في مسار إنشاء المؤسسة**"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبعة 2020، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.cnese.dz/static/Cnes/data/Guide_Start_Up_2020_Ar.pdf

16. معطيات الوكالة www.angem.dzمنشورات الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر، متاح على الموقع: https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes، تاريخ المعاينة 2020/04/18.

17. موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: www.ansej.org.dz

18. وزارة التجارة:"تسجيل أزيد من 170000مخالفة خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2018"، 21 اكتوبر2018، متاح على الموقع التالي: https://www.commerce.gov.dz،

19. وزارة التجارة:"حصيلة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش خلال السداسي الأول من2019"، 30 جوان 2019، ص ص02، 03.متاح على الموقع الالكتروني التالي:https://www.commerce.gov.dz ،

20. وزارة السياحة والصناعة التقليدية:"تطور الإنشاء السنوي للأنشطة حسب ميادين النشاط للصناعات التقليدية للفترة 2015-2017"، متاح على الموقع الآتي: https://www.mta.gov.dz،

21. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:https://promoteur.angem.dz/index_fr.php

22. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:"الخدمات الممنوحة"،:https://www.angem.dzt /

23. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:" **تكلفة عوامل الإنتاج**"، متاح على الموقع التالي: www.andi.dz،

24. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:"**معرفة الجزائر–الموارد الطبيعية**"، وزارة الصناعة والمناجم، متاح التالي:.http://www.andi.dz،

25. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2018- حسب الحالة القانونية"،: http://www.andi.dz ،

26. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:https://ansej.dz/index.php/fr /

27.الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:"مسار إنشاء مؤسسة مصغرة"، متاح على الموقع الآتي:www.ansej.dz ،

28.الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:"دار المقاولاتية"، على الرابط الآتي: https://anade.dz/index.php/fr/la-maison-de-l-entrepreneuriat،

29.الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية: https://www.ads.dz/index.html،

30."**البوابة الجزائرية لإنشاء مؤسسة**"، متاح:http://https//:www.jecreemonentreprise.dz/index.php?lang=ar.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

Livres :

1. Abdellah Boughaba: «**Analyse et évaluation de projets** », Berti édition, Paris, 1999.

2. Abdellatif Benachenhou: «**Les Entrepreneur**», Alpha Design, Alger, 2007.

3. Benbarika Abdelouahab:«**De la nécessite d'une politique industrielle**», Social humane sciences review, N:12, Université of Batna, june 2005. **Bulletin d'information statistique N°30**, Ministère de l'industrie et des mines, Algérie, 2017.

4. Carole Bolusset:«Investissement», Bréal, paris, 2007.

5. Carnazza G: «**The Role and The Main Developments of SME in the European Economy**», UEA PME. Study UNIT, Maison de l'économie Europeans, Bruxelles, 2011.

6. Céline Bérard et Christine Theyssier:« **La gestion des risques dans les pme** :**levier de développement et de création valeur partenarial** », ISTE éditions, London-UK.

7. Dominique Carreau & Patrick Guillard: « Droit International économique», 3eme édition, Dalloz. ENCER. HULL: «**La petite Entreprise A L'ordre de jour**», Ed. L'Harmattan, 1987

8. E. Gonzalez: «**MSME Country Indicators 2014**», World Bank: IFÇ Washington, 2014.

9. Galen Spencer Hull: «**La petite entreprise à l'ordre du jour**».éd, l'Harmattan, paris, 1987.

10. Hoshi.H: «**Implementing Structural Reforms in Abenomics**: **How to reduce the cost of doing business in Japan**», Harvard University, London, 2015.

11. L'Annuaire **De L'Afrique Du Nord**, N°01, 1962.

12. Les Dossiers Thématiques:«**Les Pme Et Leurs Salariés**, **Insee Liaisons Souales Dares**» N°4, Ed Liaisons, Diffusé Par Geodif, Paris, France, 1996.

13. M. Marchesneyet C. Fourcade:«**Gestion de la PME/PMI** », Nathan, France, 1997.

14. Maryse.S:«**Stratégie des PME et intelligence économique**», Economica, Paris, 2003.

15. Nadine Levratto, Marie -Florence Estimé:«**Les PME**:**Définition**, **Rôle Economique et politique publique**», 1er éd, Bruxelles: group Boeck .s. a, 2009.

16. Olivier Torres: «**les PME–diversité et Spécifité de la pme**», dominos Flammarion, Paris,1999.

17. P.Vizzonova: «**gestion financière**», 3eme édition, Berti, paris, 1991.

18. Peter Snell, Larry Weinberg, «**Fundamentals of franchising**», American Bar Association, Chicago-USA, 2005.

20. «**Theory and practice**», Springer «**Entrepreneurship policy**» A Lundstrom Science & Business Media, USA, 2005

Thèses de Doctorat :

1. Gueguen.G:«**Environnement et management Stratégique des PME**: **les cas du Secteur internet**», Thèse de doctorat, université de Montpellier I, non publier, 2001.

2. Mory Siomy:«**Développement des compétences des leaders en promotion de la culture entrepreneuriale et de l'entrepreneurship**: **le cas de rendez vous entrepreneuriat de la francophon**e», Thèse pour l'obtention de philosophie doctorat (Ph.D.) Université Laval, Québec, Octobre, 2007.

Mémoire de Magister :

1. Smaili Nabila: «Pratique Du Crédit-Bail, Analyse De La Situation Algerienne», Mémoire De Magister, Universite De Tizi –Ouzou, 2011/2012.

Les Journées Scientifiques :

1. Admane Merizek, Maabout Zakaria: «**L'essaimage comme levier entrepreneurial pour les PME Algérienne**», Les Journées Scientifiques Internationales Sur L'Entrepreneuriat: Le dispositif Algérien d'aide à la création des entreprises- Opportunités et contraintes, Université Mohamed Khider, Biskra, Le 03-04-05 Mai 2011L'ubica lésakova: «**The Role of Business Incubators in Supporting The SME Start–up**», Acta Polytechnica Hungarica, vol9, No3, 2012.

Journaux :

1. Aissa Mosbah , Rochdi Debili: «**Development of Algerian SME in the Age Globalization**», Journal of Business and Social development, Volume n°01, penerbit umt, Malaysia, march2014.

2. Amal shaherazade local: «**Zones Franches en Algérie à la lumière de l'expérience de l'Egupte et de la Jordanie**», Revue des Sciences Commerciales, Numero Spécial01, 2017

3. Pierre André Julien:«**Globalisation and diffrent type of SME Entreprneurship and regional devlopement**», vol 7, N°07, 1995,

4. Sofouli Evangelia,Vonortas Nicholas.s :«S**&T Parks and business incubators in middle-sized countries**: **the case of Greece**», the journal of technology transfer, vol32, no5.

Les Rapports:

1. Cnes, **Rapport National Sur Le Développement Humain 2013-2015**, Algérie.

Comissions :

1. Commission internationale d'histoire:«**petite entreprise et croissance industrielle dans le monde aux xix éme et xx éme siècles**», tome1,ed CNRS, 1981.

Congres International :

1. Khalil Assala:«P.M.E en Algérie-de la création a la mondialisation»,8éme congres international francophone en entrepreneuriat et PME sur l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, HEG fribourg, suisse, 25-27 octobre 2006.

Congres National :

1. La charte d'Algérie, **Premier Congrès Du Parti Du FLN**, ALGER, avril 1964.

Séminaires Nationaux :

1. Selhami Samia, Mahida Hanane, Bouri Sarah:«a la **découverte de la pme en Algérie**», Séminaire national sur la réalité et perspectives du SCF dans les PME en Algérie, faculté des sciences économiques, commerciales et ses sciences de gestion, Université EL Oued, 05-06 Mai 2013.

Conférences :

1. Torres o: «**Le Management Stratégique en PME entre spécificité et dénaturation**», 6eme conférence AIMS, Montréal, 1997.

Articles éléctroniques:

1. EPSC, «Financing Sustainability»,Commission European, 08june, 2017.

2. .Laurentiu-Dan Anghel, Alina Filip:«**Analysis Of Place And Role Of Sme's In The New Member States Of The European Union**», Munich Personal RePEc Archive, April 2007, P03. Disponible sur le site: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/3643/.consulté le: 21/8/2015.

3. Kelley,G.Judith &Simmons, A.Beth : «**Introduction : The Power of Global Performance Indicators**», University Cambridge, 2021, available at : www.Cambridge.com, 07/05/2022.

4. Le Radio Algerienne, «Le marché du leasing estimé à 50 milliards de DA en 2017» ,27/10/2017, available at : https://radioalgerie.dz

5. Le Radio Algerienne:« Le marché du leasing estimé à 50 milliards de DA en 2017», 27/10/2017,available at : https://radioalgerie.dz

6. Maria Maika Chiquier & Lorenzo Bertolivi : «**Reformer le Climat de l'investissement pour faire prospérer les Entreprises Algériennes**», Bank Mondiale, Blogs, 14 /12/2021, sur le Site: https://blogs.worldbank.org/, consulté le: 05/04/2022.

7. Odile Chanute, Nadjoua charabi: «**l'environnement institutionnel comme facteur explicatif du développement de franchise**: **Comparaison Entre le Maroc**, **L'Algérie et la Tunisie**», 14eme colloque international E. thil sur la distribution France. 22/23 Septembre 2011, p21. Sur le Site : www.distripedie.com; le 10/04/2021, à 00:33.

8. Rachid Sekak, «Le Marché du Leasing en Algerie »,24/02/2021, available athttps://www.reporters.dz/le-marche-du-leasing-en-algerie/

9. Soppe .A: «Sustainable Finance as a Connection between Corporate Social Responsibility and Social Responsible Investing», 2009, p1-24, available at: http://ssrn.com/abstract=1336182

10. «**Evaluation des effets des programmes d'investissements publics2001–2014 et leurs retombées sur l'emploi**» : Kadi Mohamed, l'investissement et la croissance économique. Relation entre PME et Emploi en Algérie. Research: https://www.Resarchgate.net. , à13:11 Le: 23/01/2021.

11. Doing Business: «**Reforming to create jobs**», economy profile Algeria, word bank, USA, 2018, p66./ Doing Business: «**Reforming in Algeria**», economy profile Algeria, word bank, USA, 2019. at :https://openknowledge.worldbank.org/, 07/04/2022, 11:03.

Les sites Web :

1. Voir Fiche Technique et notice d'information, AOM invest SPA, sur le site : www.cosob.org

2. Voir le communiqué de AMO invest SPA du 19 Octobre2019, sue le site : www.cosob.org



الملاحق



الملحق رقم (01.i)

قوانيـــن

قانون رقم 01 - 18 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن القانون التّوجيهيّ لترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بنـاء على الدّستـور، لاسيّما المـواد 37 و 83 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرّخ في 18 صـفـر عـام 1386 المـوافق 8 يونيـو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 105 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التّسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمـضـان عـام 1410 المـوافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمـضـان عـام 1410 المـوافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 المـوافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 المـوافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1991، لاسيّما المادّتين 38 و 65 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعي رقم 94 – 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلّق بالمنظومة الإحصائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

المادّة 2 : ترتكز سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات.

تسخّر السلطات العمومية الوسائل الضرورية لذلك.

المادّة 3 : يجب على الجماعات الإقليمية في إطار التنمية المحلية أن تبادر، طبقا لمهامها وصلاحياتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المادّة 4 : تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

– تشغل من 1 إلى 250 شخصا،

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليارى (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار ،

– تستوفي معايير الاستقلالية.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

1 – الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة. أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل،

2 – الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر(12) شهرا،

3 - المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 ٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادّة 5 : تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغّل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون ومليارى (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

المادّة 6 : تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغّل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار.

المادّة 7 : تعرّف المؤسسة المصغّرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أويتجاوزمجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار.

المادّة 8 : عندما تبتعد مؤسسة، عند تاريخ قفل حصيلتها، عن الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذه الحالة لا تكسبها، كما لا تفقدها ، صفة المؤسسة طبقا للمواد 5 و6 و7 أعلاه، إلا إذا تكررت هذه الوضعية خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

المادّة 9 : يمكن، وبصفة استثنائية ، مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغيرات المالية والاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في هذا القانون مرجعا في :

- كل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات،
- إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية ظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي محددة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 11 : تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى ما يأتي :

- إنعاش النمو الاقتصادي،
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطوّر والتكيف التكنولوجي،
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها،
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلّقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ترقية إطارتشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التقاول وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضّل وتشجّع الإبداع والتجديد وثقافة التقاول،
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،
- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم،

– ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادّة 12: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأوّل

الإنشاء

المادّة 13 : تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض.

تحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : تسهر الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي، من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الفصل الثاني

الاستفلال

المادّة 16 : يجب على السلطات العمومية في إطار تحسين الخدمات العمومية، تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما تسهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 17 : يجب على المصالح المعنية في الدولة والهيئات التابعة لها، في مجال إبرام الصفقات العمومية، السهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : تقتضي الاستفادة من أحكام هذا القانون تقديم تصريح تشخيصي من طرف المؤسسات المعنية، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

ترقية المناولة

المادّة 20 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادّة 21 : يؤسس مجلس وطني مكلّف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

تتمثل المهام الرئيسية للمجلس فيما يأتي :

– اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق إندماج أحسن للاقتصاد الوطني،

– تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة،

– ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء أكانوا وطنيين أم أجانب،

– تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها،

– تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة.

تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 22 : يجب على الهيئات والمؤسسات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها :

ويتعلّق الأمر، على وجه الخصوص، ببطاقيات :

– المركز الوطني للسجل التجاري،

– الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

– الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء،

– الإدارة الجبائية،

– الديوان الوطني للإحصائيات،

– إدارة الجمارك،

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكل هيئة أخرى يمكن أن تساهم في تزويد هذا الجهاز بالمعطيات اللاّزمة.

المادّة 23 : تتعلق المعطيات المذكورة في المادة 22 أعلاه على الخصوص بما يأتي :

– تعريف المؤسسات وتحديد موقعها،

– حجمها وفق المعايير المحددة في المادة 4 أعلاه،

– قطاع النشاط الذي تنتمي إليه وفق القائمة المعمول بها،

– ديموغرافيتها بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،

– مختلف المكونات الاقتصادية التي تميزها.

تحدّد كيفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات ووضعها تحت التصرّف، بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والإدارات والهيئات المذكورة في المادة 22 أعلاه.

المادّة 24 : يؤسس بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتماشى والتكنولوجيات المعلوماتية العصرية، وذلك قصد توظيفه في دعم هذه المؤسسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : في إطار الإعلام والتشاور، وقصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تتكوّن من تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الاختصاص والخبرة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادّة 26 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، موضوع هذا القانون، من الامتيازات والتحفيزات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 27 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون :

– البنوك والمؤسسات المالية،

– شركات التأمين،

– الشركات المسعّرة في البورصة،

– الوكالات العقارية،

– شركات الاستيراد والتصدير، ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني ، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي ($\frac{2}{3}$) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

المادّة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 01 – 19 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و126منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 – 158 المؤرّخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998والمتضمن انضمام الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، مع التحفّظ، إلى اتفاقية "بازل" بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 03 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1386 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والأماكن السياحية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الاجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1386 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 17 المؤرّخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 05 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانية،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 17 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

الملحق رقم (02.i)

قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و 143 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادّة 2 : يحدد هذا القانون الأهداف العامة الآتية:

– بعث النمو الاقتصادي،

– تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها،

– تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،

– ترقية ثقافة المقاولة،

– تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

المادّة 3 : تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة.

تسخّر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.

المادّة 4 : تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المادّة 5 : تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

– تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،

– تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :

1 – الأشخاص المستخدمون : عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

2 – الحدود المحتوية لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة : هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

3 – **المؤسسة المستقلة** : كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 6 : تستفيد من أحكام هذا القانون، المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 7 : تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

المادّة 8 : تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.

المادّة 9 : تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

المادّة 10 : تعرّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

المادّة 11 : إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

المادّة 12 : عندما تسجل مؤسسة، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8 و9 و10 أعلاه، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (2) ماليتين متتاليتين.

المادّة 13 : يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعا :

- لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومرافقتها،

- لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية وظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة أعلاه.

الباب الثاني

تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 15 : تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى :

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار،

- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،

- تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات.

– تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

المادّة 16 : تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق حجمها، وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الأول

إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 17 : تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة"، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 18 : تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المادّة 20 : تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من :

– مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنمائها وديمومتها ومرافقتها،

– مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

تحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيرها، عن طريق التنظيم.

المادّة 21 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، يهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 22 : تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

المادّة 23 : تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 24 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمّى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : يعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

المادّة 26 : يتم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك، في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المالية :

– الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات،

– الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتوج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي.

ترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المالية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أوالجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 28 : يمكن الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : تتوقف الاستفادة من أحكام هذا القانون على تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها، يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني

ترقية المناولة

المادّة 30 : تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير يهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادّة 31 : تتكفل الوكالة المذكورة في المادة 17 أعلاه، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، لا سيما :

– ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر،

– جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة،

– تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها،

– ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة،

– ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة،

– إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر،

– إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة،

– ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.

المادّة 32 : تشجع الدولة، بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، ما يأتي :

– استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني،

– إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية،

– إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 33 : تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لطابقة منتوجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية.

الفصل الثالث

تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادّة 34 : تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار.

المادّة 35 : يجب على الهيئات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها.

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص، ببطاقيات :

– الديوان الوطني للإحصاء،

– المركز الوطني للسجل التجاري،

– الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

– الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

– الإدارة الجبائية،

– إدارة الجمارك،

– الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

– جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

المادّة 36 : تتعلق المعلومات المذكورة في المادة 35 أعلاه على وجه الخصوص، بما يأتي :

– تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 أعلاه،

– قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها،

– ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،

– مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.

تحدد كيفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات ووضعها تحت التصرف، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية.

الباب الثالث

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 37 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

– البنوك والمؤسسات المالية،

– شركات التأمين،

– الوكالات العقارية،

– شركات الاستيراد.

المادّة 38 : تلغى أحكام القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادّة 39 : تبقى النصوص التنظيمية للقانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادّة 40 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 70 – 20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 20 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

الملحق رقم (03.i)

مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المؤرخ في 20 شوّال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

يحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر.

الفصل الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 2 : تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية :

– منح علامة "مؤسسة ناشئة"،

– منح علامة "مشروع مبتكر"،

– منح علامة "حاضنة أعمال"،

– المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها،

– المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

الفصل الثالث

تشكيلة اللجنة الوطنية وسيرها

المادة 3 : يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله.

وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،

– ممثل عن وزير المالية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

يعيّن أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين ينتمون لهم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم

المادة 4 : يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة.

المادة 5 : يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2)، على الأقل، في الشهر.

كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء، على استدعاء من رئيسها.

يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات.

المادة 7 : تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول.

المادة 8 : تتداول اللجنة الوطنية على الخصوص، فيما يأتي :

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة،
- منح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد،
- منح علامة "حاضنة أعمال"،
- دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".

المادة 9 : لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها، على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان، في ظرف ثمانية (8) أيام، وتتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : تدوّن مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرّر في سجل يرقّمه ويؤشر عليه الرئيس.

تتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية، المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

الفصل الرابع

شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"

المادة 11 : تعتبر "مؤسسة ناشئة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية :

1 - يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات،

2 - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،

3 - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،

4 - أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

5 - يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،

6 - يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

المادة 12 : يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)،
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية،
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا،
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة،
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

المادة 13 : يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل.

وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.

المادة 14 : تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1)، حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا.

ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظرة في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 15 : تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

الفصل الخامس

شروط منح علامة "مشروع مبتكر"

المادة 16 : يمكن كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة "مشروع مبتكر" على أي مشروع ذي علاقة بالابتكار.

المادة 17 : يتعين على كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين في الحصول على علامة "مشروع مبتكر" إيداع طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية :

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه،
- العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي،
- المؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع،
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

المادة 18 : يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مشروع مبتكر"، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه.

كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة، يوقف هذا الأجل. وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.

المادة 19 : تمنح علامة "مشروع مبتكر"، للشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرتين (2)، حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا.

ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 20 : تنشر قرارات منح علامة "مشروع مبتكر" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

الفصل السادس

شروط منح علامة "حاضنة أعمال"

المادة 21 : يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال"، كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء، والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.

المادة 22 : تقدم طلبات الحصول على علامة "حاضنة أعمال" لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقة بالوثائق الآتية :

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال،
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها،
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة،
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال،
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين،
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت.

المادة 23 : زيادة على الوثائق المذكورة في المادة 22 أعلاه، يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص، تقديم الوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)،
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

المادة 24 : يتعين على الراغبين في الحصول على علامة "حاضنة أعمال" أن يكون لديهم مستخدمون ذوو مؤهلات مطلوبة وذو خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات.

المادة 25 : تتولى حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة أعمال" مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة. وبهذه الصفة، تلتزم بما يأتي :

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة،

– مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة،

– مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،

– توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية،

– وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنيت عالي التدفق،

– مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج،

– مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

المادة 26 : يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مشروع مبتكر" خلال فترة أقصاها ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه.

كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة، يوقف هذا الأجل. وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.

المادة 27 : تمنح اللجنة الوطنية علامة "حاضنة أعمال" لصاحب الطلب، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة رفض طلب ما، فإنّه يتعيّن على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا.

ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 28 : تنشر قرارات منح علامة "حاضنة أعمال" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

المادة 29 : يخضع تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، إلى مراقبة دائمة من اللجنة الوطنية.

المادة 30 : كل إخلال بالالتزامات المذكورة في المادة 25 أعلاه، يترتب عليه تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" من طرف اللجنة الوطنية.

وفي حالة تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال"، يتعيّن على اللجنة الوطنية تبرير قرارها، وإخطار المعني بذلك إلكترونيا.

يمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. وبعد إزالة النقائص المعاينة. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ طلبه.

المادة 31 : تخوّل علامة "حاضنة أعمال" الحق في مدابير مساعدة ودعم الدولة.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20-264 مؤرخ في 3 صفر عام 1442 الموافق 21 سبتمبر سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمدد الأجل المنصوص عليه في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في 16 محرم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، بسنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ 22 سبتمبر سنة 2020.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1442 الموافق 21 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق رقم (04.ii)

وزارة التجارة
المـركــز الوطنــي للسجـــــــل التجــاري

الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري
ولاية : .....

طلـــــــــــب البحث عن الأسبقية
(شخص معنوى)

اذكر التسمية الاجتماعية موضوع الطلب للبحث عن الأسبقية و ذلك بالترتيب حسب الأفضلية

Dénomination sociale	التسمية الاجتماعية	الشكل القانوني Forme juridique
1.....	1	
2.....	2	
3.....	3	
4.....	4	

العنوان الكامل للمقر الاجتماعي :.....
.....
اسم و لقب الطالب : .....
.....
العنوان الشخصي للطالب :.....
.....

إطار خاص بمصالح المركز الوطني للسجل التجاري

- تاريخ الإيداع :.....
- رقم الشهادة : .....

التسمية الاجتماعية الموافق عليها	ملاحظات

إمضاء المعني

مـــلاحظـــــة:
يرفق هذا الطلب بحقوق البحث : 576.00 دج

الملحق رقم (05.ii)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

مديرية السجل التجاري — رقم الشهادة : 395273

شهادة تسجيل التسمية أو الإسم التجاري

إن المركز الوطني للسجل التجاري و تبعا للطلب المقدم من طرف ،

السيد (ة) ، الأسة :
الممثل (ة) القانوني (1) : ش.ذ.م.م
عنوان المحل أو المقر الإجتماعي : سيدي موسى - الجزائر
يشهد أن تسمية الشركة أو الإسم التجاري التالي :

للإستيراد و التصدير

قد تم تسجيله (ها) بالبطاقية الوطنية لتسميات الشركات والأسماء التجارية التي يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري .

تمنح هذه الشهادة بمثابة حجز لهذه التسمية أو الإسم ، و ذلك لمدة ستة (6) أشهر إبتداءا من تاريخ تسليمها.
حتى تمنح هذه التسمية للمعني بصفة نهائية ، يلزم عليه تقديم نسخة من مستخرج السجل التجاري لدى مصلحة البحث عن الأسبقية و ذلك خلال الأجال المحددة.
في حالة عدم تقديم النسخة المذكورة خلال ستة (6) أشهر الثانية للحجز وإبتداءا من تاريخ الإيداع يبطل تلقائيا.

الإمضاء والختم — بتاريخ : 08/02/2015

رئيس مكتب البحث عن الأسبقية

الإسم التجاري أو العنوان الإجتماعي بالحروف الاتينية :

SARL IMPORT EXPORT

(1) : خاص بالشركات

الملحق رقم (06.ii)

عقد إيجار

أنه فى تاريخه ـــ الموافق ـــ

بمقتضى هذه الشروط التى ولو أنها خصوصية إلا أنها تعتبر بحجة رسمية قد أجر: ـــ

ـــ من ذوى الأملاك التابع ـــ المقر ـــ جناب ـــ

ـــ من رعايا دولة ـــ جميع ـــ

ـــ لأجل إستعماله ـــ

وقد قرر المتعاقدون بأن العقار الجارى تأجيره هو مستوفى جميع لوازمه وكامل من أبواب وشبابيك وقزاز وكوالين بمفاتيحها وخلافه وقد اعترف المستأجر المذكور بمعاينته العقار المذكور بأنه خال من كل خلل وموافق لسكنه وقد صار عقد هذا الايجار بالشروط الآتى شرحها وتعهد المستأجر باتباعها كأنها اعلام شرعى بدون تعلل من طرفه بتنقيص الأجرة.

بند ١ ـ إن مدة الايجار هى من تاريخ ـــ لغاية ـــ

بند ٢ ـ إذا رغب أحد المتعاقدين فسخ هذا الايجار فى نهاية المدة فعليه أن يعلن الآخر بطريق قانونى أو يتفق معه كتابة على ذلك قبل الميعاد بشهر واحد والا يعتبر تجديد الايجارة لمدة ستة شهور فقط لحين حصول التنبيه المحكى عنه من الطرفين.

بند ٣ ـ إن الأجرة التى صار الاتفاق عليها هى مبلغ ـــ كل سنة. وتعهد المستأجر بدفعها ـــ مقدما ليد المالك المذكور بالوصل اللازم.

بند ٤ ـ وقد صار الاتفاق بأن المستأجر لا يسوغ له بأن يؤخر دفع الأجرة عن المواعيد المربوطة بهذا الكونتراتو ولا بنوع من الأنواع حتى ولو فرض وكان له طلب صحيح من تصليحات وخلافها توجب خصمها من الأجرة المستحقة طرفه.

بند ٥ ـ إنه إذا حصل تأخير من المستأجر عن الدفع ولو قسط واحد مقدما فللمالك الخيار بالزامه عداعن دفع الأجرة والمصاريف أن ينفذ شروط هذا الكونتراتو وأن يفسخ الايجار بدون مرافعة شرعية بل يكفى فقط بمحل البور تستو عليه بعدم دفع الأجرة فى ميعادها واخراجه حالا من محل سكنه وقد قبل المستأجر بهذه الشروط بدون إحتياج للمرافعة معه بذلك.

بند ٦ ـ لا يسوغ للمستأجر أن يؤجر المحل المذكور ولا بعضه من باطنه أو يسلمه لخلافه عن أى مدة كانت بدون إذن المالك كتابة وإذا خالف ذلك فللمالك أن يفسخ هذا الايجار ويلزمه بالعطل والأضرار والمصاريف.

بند ٧ ـ قد تعهد المستأجر بملاحظة المحل المؤجر له كملاحظة الأب لأولاده وأن خالف ذلك فيحق للمالك فسخ الايجار والزامه بالعطل والأضرار وباقى ايجار المدة المعقدة بها هذا الكونتراتو

بند ٨ ـ غير مسموح للمستأجر أن يعمل أى تغيير بالمحل إستئجاره لا من هدم ولا بناء ولا فتح أبواب ولا شبابيك بدون رضاء المالك وأخذ إذن منه بالكتابة وان حصل منه شىء من ذلك فيلزم بإرجاعه لأصله ويلزم بالعطل والأضرار وللمالك الخيار بإبقاء تلك التغييرات كما هى بدون تكليفه بدفع شىء فى مقابلتها أو ترجيعها لأصلها ومصاريفها على الساكن وحده.

بند ٩ ـ جميع ما يعمله المستأجر من التنظيمات فى المحل المؤجر له مثل دهانات أو توريق حيطان وخلافه تكون مصاريفه من طرفه ولا يلزم المالك بشىء منها ولا يسوغ للمستأجر أن يطلب قيمتها ولا إعدامها عند خروجه من المحل بل يكون متبرعا بها للمالك كما وأن كل ما يلزم من المرمات للمحل مدة هذا الايجار تكون مصاريفها على المستأجر دون المالك

بند ١٠ ـ المستأجر ملزوم بترجيع المحل المذكور كما استلمه حين تسليمه للمالك وملزوم بتصليح كلما صار تلفه فى مدة سكه ولو كان المتسبب بذلك أحد من أعضاء عائلته أو خدمه ولا يسوغ تخزين مواد التهابية بالمحل وإذا حصل أى شىء من هذا القبيل يعتبر هذا العقد لاغيا.

بند ١١ ـ جميع ما يحضره الساكن من المنقولات أو البضائع وخلافه فللمالك حق الامتياز عليها لانفاذ شروط هذا الكونتراتو وان لم يحصر منقولات كافية لأجرة سنة فيصير ابعاده من المنزل أو الزامه بإحضار كفالة عن سداد الأجرة

الملحق رقم (07.ii)

الملحق (تابع)

العقد أو الخدمة	التعريفة
65) عقد الشهرة المتضمن التملك عن طريق التقادم المكسب :	
– تحصيل مقابل خمس وحدات عمل عن التحقيق.	
– إعداد عقد الشهرة : يحصل على قيمة العقار.	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	% 3
– من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	% 2
– ما زاد على ذلك	% 1
66) الفسخ :	
أ) البيع :	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	% 1.50
– من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	% 1
– ما زاد على ذلك	% 0.50
ب) الإيجار : على السنوات المتبقية :	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	% 0.75
– ما زاد على ذلك	% 0.375
67) استرداد الشائع – الشفعة :	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	% 2
– ما زاد على ذلك	% 1
68) عقد الشركة :	
أ) يحصل من تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو هم الشركات :	
– من دينار واحد إلى 200.000 دج	% 5
– من 200.001 دج إلى 300.000 دج	% 1
– من 300.001 دج إلى 400.000 دج	% 0.70
– من 400.001 دج إلى 500.000 دج	% 0.60
– من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	% 0.50
– من 1.000.001 دج إلى ما فوق	% 0.50
ب) تمديد أجل الشركة أو تغييرها :	
– من دينار واحد إلى 200.000 دج	% 2.50
– من 200.001 إلى 300.000 دج	% 0.50
– من 300.001 دج إلى 400.000 دج	% 0.35
– من 400.001 دج إلى 1.000.000 دج	% 0.30
– من 1.000.001 دج إلى ما فوق	% 0.25
ج) تحويل أصول الشركات يطبق عليها رسم البيع.	
د) حل الشركة وما لم يذكر من عقود تنسب على الشركات	5000 دج

الملحق (تابع)

العقد أو الخدمة	التعريفة
76) البيع :	
أ) عن البيع بالتراضي بالنسبة للعقارات و الفواكه و الغلال والأثاث والمنقولات بصفة عامة والمحلات التجارية والبواخر والسفن والسندات الصناعية والتجارية والحقوق الأخرى غير المادية يحصل الرسم كالتالي :	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	% 3
– من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	% 2
– ما زاد على ذلك	% 1
ب) عن المزاد العلني يحصل كما يأتي :	
– من دينار واحد إلى500.000 دج	% 6
– من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	% 4
– ما زاد على ذلك	% 2
77) الرهون الزراعية :	
– من دينار واحد إلى 500.000 دج	% 1.50
– ما زاد على ذلك	% 0.50
78) الخدمات غير المذكورة في التعريفة الرسمية	1500 دج
79) الاستشارات القانونية	2000 دج

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 244 مؤرخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008، يحدد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق، لاسيما المادة 39 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 06–02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

الفصل الأول
مسك المحاسبة

المادّة 2 : يجب أن تعكس محاسبة الموثق بطريقة مضبوطة وشفافة الوضعية المالية لمكتبه، لاسيما معاينة الإيرادات والمصاريف.

المادّة 3 : يجب على الموثق أن يمسك السجلات الآتية :

– فهرس العقود،

– السجل اليومي للزبون،

– السجل اليومي للمكتب،

الملحق رقم (08.ii)

مكتب عمومي للتوثيق بالرويبة
حي مجمة الرويبة ولاية الجزائر الرمز 3139

تأسيس مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة

بموجب عقد محرر بمكتبنا بتاريخ 04-02-2015 الذي سيسجل في آوانه تم تأسيس مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة التالية التسمية: م.ذ.ش.و.ذ.م.م. المقر الاجتماعي: عين طاية،بلدية الرويبة،ولاية الجزائر. الموضوع الاجتماعي: وكالة الإشهار[605001].وكالة الاتصالات(605021).الرأسمال الاجتماعي:حدد رأسمال الشركة[100.000دج]. المدة:[99] سنة. محافظ الحسابات: تم تعيين السيد قسام سفيان،العكاك مكتبه بحي بوحاقي ف رقم50 باب الزوار،ولاية الجزائر. محافظ حسابات للمؤسسة لمدة ثلاثة (03) سنوات مالية إبتداءا من سنة 2015. التسيير: تم تعيين السيد ، مسيرة لمدة غير محدودة.يتم الإيداع القانوني لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

للإعلان، الموثق.

نسخة أودعت بتاريخ:
05 FEV. 2015
إعلان قيد الصدور بالأرشيف رقم:
المؤرخة في:

Maitre Notaire

الأستاذ: - موثق -

الملحق رقم (09.ii)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري

شارع العربي بن مهيدي الجزائر 44/42

الهاتف (021) 73.80.51 الفاكس (021) 73.80.66البنك الوطني الجزائري السنوبر الجهوي حساب 37/00100624020000400 8 رج 01-096216299194112

الجزائر في 2015/08/05

الفرع المحلي الجزائر بن مهيدي

مخالصة رقم : 1516112550

إعلان رقم : 1516112550

المستفيد
التسمية :
المقر الاجتماعي : حي متيجة بناية أ رقم 2 ليكاستور سابقا الروبية الجزائر

تعديل القوانين الأساسية لفائدة : استيراد و تصدير

IMPORT EXPORT

التعيين	الوحدة	سعر الوحدة	العدد	المبلغ
النشرة باللغة الوطنية	صفحة	3000	1	3 000,00
النشرة باللغة الفرنسية	صفحة	3000	1	3 000,00
نسخة من الن.ر.إ.ق	نسخة	55	2	110,00
المبلغ الإجمالي للدفع				**6 110,00**

تقفل هذه المخالصة بمبلغ : **ستة آلاف و مئة و عشر دينار جزائري**
طريقة التسديد : إشتراك

مسؤول الهيئة
(ختم و إمضاء)

السجل التجاري الجزائر فرع ولاية الجزائر

الملحق رقم (10.ii)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات

0 6 FEV 2011

مقرر رقم [redacted] و ص س إ م /م ت ت / المؤرخ في
المتضمن ترخيص فتح و استغلال المؤسسة الإستشفائية الخاصة
المسماة - المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة
- [redacted]

إن وزير الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية و ترقية الصحة،المعدل و المكمل؛
- و بمقتضى المرسوم رقم 07-321 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 المتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة و سيرها؛
- و بمقتضى المنشور رقم 70/و ص س/م ت ت م ص/ المؤرخ في 15 فيفري 1993 المتعلق بالنظام المطبق فيما يخص العيادات الجراحية الخاصة الإستشفائية ،
- وبعد الإطلاع على المقرر 52 و ص إ م / م م ص / م ف ه خ / المؤرخ في 05 أكتوبر 2002 المتضمن ترخيص للدكتور لغماسي فريد بانجاز مصحة طبية جراحية خاصة ب32، تجزئة طريق العزار - بلدية خنشلة - ولاية خنشلة ،
-و بعد الإطلاع على المقرر رقم 02 و ص س إ م / م ت ت المؤرخ في الفاتح افريل 2006 المعدل بالمقرر رقم 07 وص س إ م / م ت ت المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 المتضمن مطابقة مشروع المؤسسة الإستشفائية الخاصة المؤسسة ذات الشريك الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة - مصحة الوداد الطبية الجراحية و التوليد - للمقاييس المنظمة لهذا الصنف من الهياكل ؛
- وبعد الإطلاع على ملف الفتح ، المرفق برأي الموافقة و المرسل طرف مصالح مديرية الصحة و السكان لولاية خنشلة تحت رقم 2280 بتاريخ 29 ديسمبر 2010 و المكمل بالإرسال رقم 356 المؤرخ في 30 جانفي 2011.

يـــــقـــــرر

المـــادة الأولى : يرخص بفتح وإستغلال المؤسسة الإستشفائية الخاصة المسماة - [redacted] - المنجزة من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة بنفس التسمية - والمتواجدة ب32 ،تجزئة [redacted] - بلدية خنشلة - ولاية خنشلة .

.../...

المـــادة 02 : عـين الـدكتور **لغماسي فريد** ، طبيب أخصائي في الطب الداخلي ، مديرا تقنيا للمؤسسة.

المـادة 03 : تعتمد المؤسسة الإستشفائية الخاصة في الإختصاصات التالية.

الطب الداخلي - الجراحة العامة – أمراض النساء و التوليد .

الإستعجالات الطبية الجراحية - طب الأشعة - مخبر للتحاليل الطبية .

المـــادة 04 : حدد عدد قاعات العمليات الجراحية بقاعتين (02) .

المـــادة 05: حدد عدد الأسرة الإجمالي بواحد و عشرين (21) سرير - إحدى عشر(11) مخصصة للجراحة – أربعة (04) أسرة مخصصة للتوليد- أربع (04) أسرة للإستيقاظ – سريرين (02) أسرة للإستعجالات.

المـــادة 06 : يلتزم المدير التقني للمؤسسة بإرسال لمديرية الصحة و السكان لولاية خنشلة عرض فصلي للنشاط الطبي و الجراحي.

المـــادة 07 : يكلف السيد مدير الصحة والسكان لولاية **خنشلة** بتنفيذ هذا القرار و إعلام مختلف المصالح المعنية بالأمر بهذا الترخيص.

حـــرر بالجزائـر في: 06 FEV 2011 .....

مديـــرة التخطيـــط والتنميـــة

ش. زروقـــي

الملحق رقم (11.ii)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
المديرية العامة للحماية المدنية
مديرية الحماية المدنية لولاية خنشلة
مصلحة الوقاية
الرقم : [redacted] /م ح م خ/م و.

خنشلة في/ 20 ديسمبر 2010

شهادة المطابقة

والي ولاية خنشلة

- بمقتضى الأمر رقم : 76-04 المؤرخ في : 1976/02/ 20، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية.
- بمقتضى المرسوم رقم : 76-36 المؤرخ في: 1976/02/20 ،المتعلق بالأمن ضد أخطار الحريق والفزع داخل المؤسسات المستقبلة للجمهور.
- نظرا لشهادة المطابقة المتعلقة بنهاية الأشغال تحت رقم: 12 /2007 / م ش ب خ المؤرخ في 2007/09/17 المسلمة للمعني وفقا للمرسوم التنفذي رقم :91 /176 المؤرخ في : 28 /1991/05 .
- اعتبارا للتنفيذ الإجمالي للتعليمات الأمنية المقررة ضمن نشرة الدراسة رقم: 044 / م ح م خ/م و المؤرخ في : 2003.02.18 .
- يشهد بأن : [redacted]
للسيد / [redacted]، الكائنة بطريق العيزار بلدية ودائرة وولاية خنشلة.
- يتوفر على الشروط الأمنية طبقا للتنظيم المعمول به، وقد سلمت هذه الشهادة مع التحفظ بالأحكام التطبيقية اللاحقة، وأيضا بالنتائج المعاكسة المحتملة البروز وبزيارات المراقبة المقبلة .

مدير الحماية المدنية
لولاية خنشلة
المعقيد : [redacted]

الملحق رقم (12.ii)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commissariat à l'Energie Atomique
02, Boulevard Frantz Fanon, B.P. 399, Alger gare, Alger
Tél. : (213) 021 43 35 60 - (213) 021 43 35 61
Fax : (213) 021 43 35 39 - (213) 021 43 35 40

محافظة الطاقة الذرية
02، نهج فرانتز فانون، ص.ب. 399، الجزائر المحطة، الجزائر
الهاتف : (213) 021 43 35 60 – (213) 021 43 35 61
فاكس : (213) 021 43 35 39 – (213) 021 43 35 40

Réf : COMENA/MEDRX/090/2010

Alger, le 22 décembre 2010

Autorisation de détention et d'utilisation de sources de rayonnements ionisants à des fins médicales

Le Commissaire à l'Energie Atomique,

-Vu le décret présidentiel n°96-436 du 1er décembre 1996, modifié et complété, portant création, organisation et fonctionnement du Commissariat à l'Energie Atomique,

-Vu le décret présidentiel n° 05-117 du 11 avril 2005, modifié et complété, relatif aux mesures de protection contre les rayonnements ionisants,

-Vu le décret présidentiel du 18 janvier 2006, portant nomination du Commissaire à l'Energie Atomique,

-Vu le rapport d'évaluation du CRNA réf : MED/273/DSDCI/DRROCM/CRNA/2010 en date du 14 décembre 2010.

AUTORISE

Article 1 : La Clinique Médico-chirurgicale El Widad, Sise: Khenchela, Lotissement 32 Route Tamza, Wilaya de Khenchela, représentée par Docteur Farid LAGHMASSI, Directeur et responsable de la radioprotection.

A détenir et à utiliser des générateurs de rayonnements ionisants à des fins exclusives de **RADIODIAGNOSTIC**.

Article 2 : Les principales spécifications du générateur cité dans l'article n°1 sont :

Installation	N° de série	Modèle/Type	Tension/ kV	Fabricant
Mammographie	44151 9N	M113SP	35	Varian
Scanographie	28 08350	CSED 04 (1)	140	General Electric
Radiologie Mobile Spécialisée	TE 90908	59428 H06 V04	125	Thales
Radiologie Mobile	13/112	X22	125	General Electric

Article 3 : Le bénéficiaire de la présente autorisation est responsable de la sûreté de l'installation et de son (ses) générateur(s) de rayonnements ionisants. Il s'engage à mettre en œuvre les moyens requis par la protection radiologique, conformément à la réglementation en vigueur.

Article 4 : Le bénéficiaire de la présente autorisation s'interdit d'utiliser son (ses) générateur(s) de rayonnements ionisants à d'autres fins ou en d'autres lieux que ceux prévus aux articles 1 et 2 ci-dessus.

Article 5 : Le bénéficiaire de la présente autorisation s'engage à informer l'Organe Réglementaire de tout éventuel incident et à solliciter au préalable une autorisation pour tout projet de modification de son installation.

Article 6 : La présente autorisation est valable pour une durée de cinq (05) années :
du 22 décembre 2010 au 21 décembre 2015.

Le Commissaire

الملحق رقم (13.ii)

التّعريفات المطبقة للقيـد بالسجل التجاري:

تطبيقا للقرار الوزاري المؤرخ في 11 ماي 2015 ، المتضمن تحديد التعريفات المطبقة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، على أساس مسك السجلات التجارية (المحلية و المركزية) و الإشهار القانوني ،محددة كمايلي:

الأشخاص الطبيعيون	
طبيعة التسجـيـل	(مبلغ الحقوق (دج
تجارة بالتنقل	2.080,00
تجارة بالتجزئة	2.880,00
مساحات كبرى	4.320,00
تجارة بالجملة	4.320,00
استيراد و تصدير/ بالجملة	4.320,00
تقديم الخدمات	3.520,00
انتاج / التحويل	4.320,00
تعديل	2.592,00
شطب	1.440,00

ملاحظـــة:
:هذه التعريفات يسري العمل بها في حال وجود رمز نشاط واحد (01) فقط مع زيادة قدرها 240دج لكل رمز يضاف الى نفس مستخرج السجل التجاري.

الأشخاص المعنـويون	
طبيعة التسجـيـل	(مبلغ الحقوق (دج
قيد رئيسـي	
رأسمال من 30.000 الى 100.000	9.120.00
راسمال من 100.001 إلى 300.000	9.520.00
راسمال من 300.000 فاكثر	9.760.00
قيد ثانوي	8.960.00
تعديل دون رفع رأس المال	4.032.00
رفع رأس المال من 10.000 الى 50.000	4.224.00
رفع رأس المال من 50.001الى 100.000	4.704.00
رفع رأس المال من 100.0001 فاكثر	4.992.00
شطب + حل	2.496.00
إيداع القوانين الأساسية أو عقود (ما عدا الحل	800.00
إيداع عقد حل	768.00

التّعريفات المطبقة لرهون حيازة

تحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع و رهون حيازة المحلات التجارية و أدوات و معدات التجهيز كما يلي:

الملحق رقم (14.ii)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المركز الوطني للسجل التجاري
C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري

قيد

تاجر غير قار – شخص طبيعي

رقم التسجيل : 12 د 2429095 - 40/ 01

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : 2020/12/24

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- ـ مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ؛
- ـ مارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية ؛
- ـ يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ؛
- ـ مارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري ؛
- ـ مارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين ؛
- ـ مارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري ؛
- ـ لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه ؛
- ـ يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ؛
- ـ لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري ؛
- ـ يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري بإسم صاحب السجل التجاري بإستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى ؛
- ـ لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي

إمضاء المأمور

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

12 د 2429095

التاريخ : 28 ديسمبر 2020/12/24

الرقم التسلسلي : 500117279

كباش لويزة

الإسم واللقب أو الألقاب :	حمزة عقون
عنوان الخاضع للقيد :	حي الصلاة بلدية ولاية خنشلة
ولاية التواجد :	خنشلة
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد :	1985/11/02 خنشلة-خنشلة
جنسية الخاضع للقيد :	جزائرية
مكان مزاولة النشاط عند الإقتضاء :	متنقل
تاريخ بداية النشاط :	2020/12/24

قطاع النشاط	(التوزيع بالتجزئة (القارة و غير القارة
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة
511301	تاجر متنقل في المواد الغذائية ********** **********

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

CNRC

مستخرج السجل التجاري

معدل

شخص طبيعي

رقم التسجيل : 12 أ 2429095 - 00/ 40

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : 2020/11/22

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- ـ يمارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ؛
- ـ يمارس نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية ؛
- ـ يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ؛
- ـ يمارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري ؛
- ـ يمارس نشاطا أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين ؛
- ـ يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري ؛
- ـ لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه ؛
- ـ يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به ؛
- ـ لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري ؛
- ـ يمنح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى ؛
- ـ لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء المأمور

مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري

ولاية خنشلة

التاريخ : 22 نوفمبر 2020

الرقم التسلسلي : 200656830

إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي

قطاع النشاط	الخدمات
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة
604105	نقل الأشخاص ********** **********

الإسم واللقب أو الألقاب : حمزة عمّون

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : 1985/11/02 خنشلة-خنشلة

جنسية الخاضع للقيد : جزائرية

عنوان الخاضع للقيد : حي السلام بلدية ولاية خنشلة

الإسم التجاري :

عنوان القاعدة التجارية : نقل

ولاية التواجد : خنشلة

ملكية القاعدة التجارية : لاشيء

ملكية المحل التجاري : لاشيء

تاريخ بداية النشاط : 2012/04/10

عدد المؤسسات الثانوية :

الملحق رقم (15.ii)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

CNRG

مستخرج السجل التجاري

قيد

شخص معنوي

رقم السجل: .....

تاريخ التسجيل في السجل التجاري: .....

SPECIMEN

المعلومات التي يتعرض لها المخالف للتعهد في حالة عدالة أحكام المادتين رقم 08.04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. المعدل والمتمم.

طبقا لأحكام المواد 31 مكرر، 32 مكرر، 33، 34، 35، 35 مكرر، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و41 مكرر من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من:

- يمارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛
- يمارس نشاط تجاري مستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية؛
- يدلي بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري؛
- يمارس نشاطا تجاريا قارا دون حيازة محل تجاري؛
- يمارس نشاطا أو مهنة مقنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرعضة أو الإعتماد المطلوبين؛
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري؛
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12 و15 من القانون المذكور أعلاه؛
- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري؛
- سحح و كالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري بإستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى؛
- لم يحترم الإلتزام بالمداومة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.

ملاحظة:

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الإلتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إمضاء الملعور	إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي
التاريخ:	
الرقم التسلسلي:	



عنوان الشركة أو تسميتها : ش.ذ.م.م

الشكل القانوني : شركة ذات المسؤولية المحدودة

عنوان مقر الشركة : بلدية باب الزوار

ولاية التواجد : الجزائر

مبلغ رأسمال الشركة : 100.000,00 د.ج

تاريخ بداية النشاط : 2000/05/14

ملكية القاعدة التجارية : إنشاء

ملكية المحل التجاري :

عدد المؤسسات الثانوية :

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الإسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية
	1971 سوق أهراس	الجزائر	مسير	جزائرية

قطاع النشاط	خدمات
رمز أو رموز النشاط	النشاط أو الأنشطة الممارسة
604617	وكيل مخلد لدى الجمارك ********** **********

SPECIMEN

الملحق رقم (16.ii)

DEMANDE D'IMMATRICULATION D'UNE PERSONNE MORALE

Partie réservée au contribuable

RAISON SOCIALE : .....
SIEGE : .....
FORME JURIDIQUE : .....
DATE DE CRÉATION : | | | | | | | | | | (J J / M M / AAAA) DUREE DE LA SOCIETE : ..... ans
AGREMENT (en cas d'une activité réglementée) : .....
ADRESSE DU SIEGE : .....
.....
ACTIVITE PRINCIPALE : .....
N° DE REGISTRE DE COMMERCE | | | 8 | | | | | | | | | | | DATE DE DELIVRANCE : | | | | | | | | |
ETABLISSEMENTS SECONDAIRES : a) ..... b) .....
c) ..... d) .....
ADRESSES DES ETABLISSEMENTS SECONDAIRES :
a) .....
b) .....
c) .....
d) .....

POUR LES RELATIONS ADMINISTRATIVES :
ADRESSE PERMANENTE : .....
N° TEL.: ..... N° FAX : ..... EMAIL : .....

Visa du demandeur : **Date :**

Partie réservée au service gestionnaire

DGE | | CDI de ..... | | Inspection de ..... | |
Année d'immatriculation : | | | | |
Wilaya du siège : | | |
Wilaya de l'unité : | | |
N° d'ordre de l'unité : | | | |

Visa du service gestionnaire : **Date :**

Partie réservée à la Direction de l'Information et de la Documentation

Numéro d'Identification Fiscale (NIF) | 0 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
Code PM | AN - IMT | WIS | NI - RC | CC | WU | NORO - U

IMMATRICULATION D'UNE PERSONNE MORALE

(article 176 et 177 du Code des Procédures Fiscales)

Le dossier doit comporter :

- Le présent formulaire servi dans toutes ses rubriques et signé par le gérant et le chef du service gestionnaire;
- Une copie certifiée conforme de l'extrait d'inscription au registre de commerce;
- Un extrait d'acte de naissance en cours de validité, mentionnant le numéro d'acte de naissance pour le gérant né en Algérie;
- Un extrait d'acte de naissance en cours de validité pour le gérant né à l'étranger;
- Une copie certifiée conforme de l'extrait d'inscription au registre de commerce tant pour le siège de la société que lors des immatriculations des établissement secondaires.



الملحق رقم (17.ii)

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

CASNOS

Formulaire de demande d'Affiliation

Antenne de wilaya : .....

1. Etat Civil de l'assujetti

Nationalité : .....

Nom : ..... Prénoms : .....

Né (e) le : |_|_|_|_|_|_| à : .....

Prénom du père : .....

Nom et prénom de la mère : .....

Situation de famille : Célibataire ☐ Marié (e) ☐ Divorcé (e) ☐ Veuf (ve) ☐

Epouse ou Veuve de : .....

Adresse personnelle : .....

Tél. : .....

2. Activité de l'assujetti

Profession principale non salarié : .....

Adresse professionnelle : .....

Téléphone : ..... Fax : .....

Date de début d'activité : |_|_|_|_|_|_|

L'assujetti est-il propriétaire, associé ou gérant de l'exploitation ? .....

3. Renseignement sur l'activité exercée en association ou en société

Si l'établissement est exploité en association ou en société, joindre au formulaire un exemplaire des statuts.

Forme juridique : SARL ☐ Société en Nom Collectif ☐ Société en commandité simple ☐

Société Par Actions ☐ Société en participation ☐ Société en commandité par action ☐

Noms et Prénoms des associés : .....

4. Autres renseignements :

L'assujetti a t-il d'autres activités professionnelles ? : OUI ☐ NON ☐

Si oui indiquer lesquelles et leurs adresses : .....

Nom ou raison sociale : .....

L'assujetti est-il déjà affilié au titre d'une ou de ces autres activités ? : OUI ☐ NON ☐

Si oui, indiquer sous quel numéro d'immatriculation : ☐ Clé ☐

Numéro C.C.P ou compte bancaire : .....

Nom de l'établissement bancaire : .....

.....

Renseignements relatifs à la carrière de l'assujetti

Nature de l'activité	Adresse du lieu de l'exercice	Période (de date à date)	Observations
Industrielle ou Commerciale			
Artisanale			
Libérale			
Agricole			
Salariée			

Cadre réservé à la caisse

Rejeté le : ..... Motif : .....

.....

Immatriculé le : ..... Numéro d'Immatriculation : ..... Clé .....

Radié le : ..... Motif :

.....

.....

Réactivé le : ..... Motif :

.....

Important : (Article 220 du code pénal) Toute personne qui commet ou tente de commettre un faux en écritures privée est punie d'un emprisonnement (de 1 à 5 ans) et d'une amende (de 500 DA à 2000 DA)	Je certifie que les déclarations ci-dessus sont exactes Date : Signature

الملحق رقم (18.ii)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DE LA PROMOTION DES INVESTISSEMENTS

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
-ANDI-

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE

DE BATNA

DECLARATION D'INVESTISSEMENT

N°: ..... Date : .....

I. IDENTIFICATION DE L'INVESTISSEUR

1. Entreprise Individuelle (personne physique) :

- Nom, Prénoms : .....
- Nationalité : .....

2. Personne Morale :

2.1 Dénomination : .....

2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐

EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

2.3. Principaux Associés / Actionnaires :

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : .....
- Nationalité : .....
- Adresse : .....

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : .....
- Nationalité : .....
- Adresse : .....

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : .....
- Nationalité : .....
- Adresse : .....

3. Origine des capitaux : RESIDENTS ☐ NON RESIDENTS ☐ MIXTES ☐

4. Secteur juridique : PRIVE ☐ PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° de registre de commerce : .....

6. N° d'immatriculation fiscale : .....

7. Adresse du domicile fiscal: .....

II **IDENTIFICATION DU REPRESENTANT LEGAL OU STATUTAIRE :**

1. **Nom et prénoms :** .....
2. **Date et lieu de Naissance :** .....
3. **Qualité** : gérant
4. **Adresse personnelle :** .....
5. **Tél. :** .....**FAX** : .....**E-mail :** .....

III **HISTORIQUE :**

Avez-vous déjà bénéficié de(s) décision(s) d'octroi d'avantages : Oui[1] ☐ Non ☐

- Si oui, indiquer les numéros et les dates des décisions :
- Décision n° 2006/25/0682/0du 27.12.2006.type d'investissement création
- Décision n°2006/25/0682/A du : 27.10.2009 type d'investissement création
- Décision(s) de prorogation de délai éventuellement : n° :..... du : .....
- L'investissement projeté, existait-il sous une autre forme juridique avant sa déclaration au niveau de l'agence ? Oui ☐ Non ☐

IV **TYPE D'INVESTISSEMENT [2] :**

- CREATION ☐

IMPORTANT : - La reprise d'une activité déjà existante sous une autre dénomination ou forme juridique même accompagnée d'un investissement complémentaire ne confère pas au projet le caractère de création.
La constitution de l'investissement à partir de biens déjà utilisés dans une activité existante ne confère pas également le caractère de création.

- EXTENSION ☐

IMPORTANT : - L'investissement d'extension vise exclusivement l'accroissement de capacités de production généré par l'acquisition de nouveaux moyens de production. L'acquisition d'équipements complémentaires annexes et connexes ne confère pas à l'investissement le caractère d'extension.

- REHABILITATION ☐

IMPORTANT : - La réhabilitation consiste en des opérations d'acquisition de biens et de services destinés à palier l'obsolescence technologique ou l'usure temporelle des matériels et équipements existant ou à en accroître la productivité.

- RESTRUCTURATION ☐

IMPORTANT. La restructuration peut consister en la création d'une activité soit à partir de la fusion de deux ou de plusieurs activités, soit de la scission d'une activité avec création d'une ou de plusieurs autres, soit la simple modification du périmètre d'une activité avec ou sans essaimage. Elle n'ouvre droit aux avantages que si elle est accompagnée d'un investissement.

---

[1] Joindre copie de chaque décision
[2] Cocher la case correspondante

V NATURE ET CONSISTANCE DU PROJET

1. Domaine(s) et code(s) d'activité (s)
ETABLISSEMENTS HOSPITALIERS PRIVES (CLINIQUES ET CENTRES DE SOINS SPECIALISES) Code : 602103

2. Consistance du projet :
Activités à but lucratif relatives à l'hospitalisation en cliniques, centres, maisons de santé spécialisées et fourniture de soins divers;
- Réalisation d'examens et d'analyses médicales à titre onéreux;
- Activités de médecine, de chirurgie y compris la gynécologie et l'obstétrique et les activités d'exploration

3. Lieu (x) d'implantation du projet :
.....

4. Emplois directs prévus (en sus de ceux existants éventuellement) : .....

- Exécution : .....
- Maîtrise : .....
- Encadrement : .....

5. En cas d'extension, restructuration, réhabilitation :

- Emplois existants :
- Montant des investissements bruts figurant au dernier Bilan (milliers DA)

....

6. Impact sur l'environnement (pollution, toxicité, nuisance) : préciser si le projet nécessite une étude d'impact sur l'environnement : Oui ☐ Non ☐

Si Oui, préciser les mesures envisagées pour la protection de l'environnement.

...../.....

7. Durée de réalisation projetée (Nombre de mois) : .....

8. STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT ELIGIBLE AUX AVANTAGES :

En milliers de DA

Rubriques	Montant
Frais préliminaires	
Terrain	
Construction	
Equipements de production	
Services	
Total	

9. COUT GLOBAL DE L'INVESTISSEMENT :

En milliers de DA

Designation	Import	Local	Total
Biens et services bénéficiant des avantages fiscaux			
Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux			
Dont Apports En Nature			
Total			

10. DONNEES FINANCIERES DU PROJET (en milliers de DA) :

- **Montant des apports en fonds propres :**
  - En devises[2] : ..... dont en Nature[3] : .....
  - En dinars[4] : ..... dont en Nature[5] : .....
- **Emprunt bancaire :** .....
- **Banque domiciliataire du projet :** .....
- **Subventions éventuelles :** .....

[2] Concerne les non résidents. Contre valeur exprimée en monnaie nationale.
[3] En monnaie nationale
[4] En monnaie nationale
[5] En monnaie nationale

- Je m'engage sous les peines de droit à :

  - ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous régime fiscal privilégié, **ainsi que le matériel existant au sein de mon entreprise avant extension,**
  - à fournir, aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement du projet,
  - à faire établir, par les services fiscaux concernés, le constat d'entrée en exploitation au plus tard à l'expiration des délais de réalisation qui m'ont été consentis,
  - à signaler à l'agence toutes modifications de tous éléments concernant mon investissement.

11. Le dépôt du dossier doit être effectué par l'investisseur lui-même ou toute personne le représentant sur la base d'une procuration.

Je soussigné (e) ..... agissant pour le compte de .....en qualité de .....Atteste avoir pris connaissance des différentes dispositions ci dessus et déclare, sous peines de droits, que les renseignements figurant sur la présente déclaration d'investissement sont exacts et sincères.

Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

Nom et Prénom du Cadre d'Accueil :

.....

.....

Signature et Cachet:

.....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DE LA PROMOTION DES INVESTISSEMENTS

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -
GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
DE BATNA

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N° : ..... **Du:** ..... **Nature :** .....

- **DECISIOND'OCTROID'AVANTAGES N° :** .....**Du :** .....
- **PROMOTEUR :**
  .....
- **ADRESSE DU DOMICILE FISCAL :** .....
- **TEL :** .....**FAX :** .....

QUANTITET	DESIGNATION

Je soussigné (e) Dr LAGHMASSI Farid déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° ..... du ..... Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature légalisée de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DE LA PROMOTION DES INVESTISSEMENTS

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE
DE BATNA

DEMANDE D'AVANTAGES DE REALISATION

(Conformément à l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, modifiée et complétée)

Je soussigné .....

Agissant pour le compte de ....

.....en qualité de :

.....sollicite, dans le cadre de la déclaration

n°.....du.....le bénéfice des avantages tenant au régime ci-dessous indiqué.

1. Régime Général ☐

2. Régimes dérogatoires :

2.1. Zones dont le développement nécessite la contribution de l'Etat ☐

2.2. Régime de la convention ☐

Signature de l'investisseur

الملحق رقم (19.ii)

وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الإ ستثمار
الشباك الوحيد اللامركزي لخنشلة

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 2009/40/0004/E/0 المؤرخ في : 14 JUIN 2012

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال ،
- و بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06 جوان 2011 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية خنشلة
- و بمقتضى المقرر رقم 455/ن م م ت/2011 المؤرخ في 12 أكتوبر 2011 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بخنشلة
- بمقتضى المقرر رقم 01/59/22.12.2011 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 2009/40/0004 /0 المؤرخ في 28/12/2009
- و بمقتضى المحضر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال رقم 02 المؤرخ في 23/04/2012 المحرر من طرف المصالح الجبائية لـــولاية خنشلة
- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد : [redacted]
بتاريخ 14/05/2012 و المسجل تحت رقم 25/2012

يقرر ،

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يحدد موضوع هذا المقرر مزايا الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها ، آجالها، كيفيات تطبيقها .

المادة 2 : التعيين

يحرر هذا المقرر لفائدة : م. ذ. ش. و. ذ .م. م [redacted]

عنوان الموطن الجبائي : تخصيص [redacted]

البلدية : خنشلة

الولاية : خنشلة

رمز البلدية : 4001

رقم و تاريخ السجل التجاري : [redacted] في [redacted]

رقم التعريف الجبائي: [redacted]

رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية : [redacted] في 01/06/2011

المادة 3 : نوع الإستثمار

ان المستثمر المذكور اعلاه قد أنجز استثمار **إنشاء** وفقا للشروط المحددة في محضر معاينة الشروع في الاستغلال المذكور اعلاه .

المادة 4 : النشاطات

موضوع النشاط :

مؤسسات إستشفائية ، مصحات و مراكز صحية متخصصة

رمز النشاط : 602103

المادة 5 : موقع المشروع

العنوان: [redacted]

البلدية : خنشلة

الولاية : خنشلة

رمز البلدية : 4001

مقرر رقم 2009/40/0004/E/0 م. ذ. ش. و. ذ .م. م : [redacted]

المادة 6 :نظام المزايا

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 اعلاه قد استفاد من مزايا النظام الاستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة علي الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه خلال فترة الاستغلال من المـــزايـــا الآتيـــة:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأ ش).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، بـ **100** % ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9 : محضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.
و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 : مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـــ **10** سنة/سنوات

المادة 11 : تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإمضاء علي مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها إبتداءا من التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استنادا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد من هذا المقرر و التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

مقرر رقم0 E/0004/40/2009 م. ذ. ش. و. ذ .م. م : [redacted]

المادة 13 : التخلي عن تمديد الآجال :

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 14 : إحترام الالتزامات:

يجب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن المشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر تحت طائلة سحب المزايا ، للمادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم ،

كما يجب إخطار الوكالة عن كل مخالفة تلاحظها المصالح المعنية، لاسيما المتعلقة بالنقل أو التنازل المشار إليهما أعلاه و ذلك لاتخاذ الإجراء المناسب طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، المعدل و المتمم .

كما يلتزم المستثمر باللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق .

المادة 15 : التوزيع :

ترسل نسخة طبق الأصل من هذا المقرر إلى الإدارات الجبائية و الجمركية طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المشار إليه أعلاه .

عن المدير العام و بتفويض منه
مدير الشباك الوحيد غير المركزي للشلف
عبد القادر نيساب

مقرر رقم 0 E/ 0004/ 40/ 2009 م. ذ. ش. و. ذ. م. م. [redacted]

الملحق رقم (20.iii)

أمر رقم 01-03 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و 124 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصّة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقيّة المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-22 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والمواقع السياحيّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيّما المادّتان 38 و65 المتعلقتان بقوانين الضّرائب،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسّسات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المناجم.

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الباب الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر النّظام الّذي يطبّق على الاستثمارات الوطنيّة والأجنبيّة المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسّلع والخدمات، وكذا الاستثمارات الّتي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.

المادّة 2 : يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسّسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

المادّة 3 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادّتين 1 و2 أعلاه من المزايا الّتي يمنحها هذا الأمر. ويحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا.

المادّة 4 : تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضّمانات المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات الّتي استفادت من المزايا، قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادّة 6 أدناه.

المادّة 5 : يحدّد شكل التّصريح بالاستثمار وكيفيّاته، وطلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التّنظيم.

المادّة 6 : تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنيّة لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النّص "الوكالة".

المادّة 7 : للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل :

– تزويد المستثمرين بكلّ الوثائق الإداريّة الضّروريّة لإنجاز الاستثمار،

– تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إيّاها.

في حالة عدم الرّد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدّم المستثمر طعنا لدى السّلطة الوصية على الوكالة الّتي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرّد عليه.

يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

المادّة 8 : يبيّن قرار الوكالة، زيّادة على اسم المستفيد، المزايا الممنوح إيّاها وكذا الواجبات الّتي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يُعرّف فيه المستفيد والمزايا الممنوحة في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة.

الباب الثّاني
المزايا

الفصل الأوّل
النّظام العامّ

المادّة 9 : زيّادة على الحوافز الضّريبيّة وشبه الضّريبيّة والجمركيّة المنصوص عليها في القانون العامّ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادّتين 1 و2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النّحو المذكور في المادّة 13 أدناه، من المزايا الآتية :

1- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ التّجهيزات المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

2- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكيّة بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تمّت في إطار الاستثمار المعني.

الفصل الثّاني
النّظام الاستثنائي

المادّة 10 : تستفيد من مزايا خاصّة :

1- الاستثمارات الّتي تنجز في المناطق الّتي تتطلّب تنميتها مساهمة خاصّة من الدّولة،

2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصّة بالنّسبة للاقتصاد الوطنيّ، لا سيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصّة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعيّة، وتدّخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه المناطق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه وكذا الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادّة 11 : تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادّة 10 أعلاه من المزايا الآتية :

1 - بعنوان إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخصّ كلّ المقتنيات العقاريّة الّتي تتمّ في إطار الاستثمار،

- تطبيق حقّ ثابت في مجال التّسجيل بنسبة مخفّضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخصّ العقود التأسيسيّة والزيادات في رأس المال،

- تكفّل الدّولة جزئيًا أو كلّيًا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخصّ الأشغال المتعلّقة بالمنشآت الأساسيّة الضّروريّة لإنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الضّريبة على القيمة المضافة فيما يخصّ السّلع والخدمات الّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السّوق المحلّيّة، وذلك عندما تكون هذه السّلع والخدمات موجّهة لإنجاز عمليّات تخضع للضّريبة على القيمة المضافة،

- تطبيق النّسبة المخفّضة في مجال الحقوق الجمركيّة فيما يخصّ السّلع المستوردة والّتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2 - بعد معاينة انطلاق الاستغلال

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات من النّشاط الفعلي، من الضّريبة على أرباح الشّركات، ومن الضّريبة على الدّخل الإجمالي على الأرباح الموزّعة، ومن الدّفع الجزافي، ومن الرّسم على النّشاط المهني،

- الإعفاء، لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرّسم العقاري على الملكيات العقارية الّتي تدخل في إطار الاستثمار.

- منح مزايا إضافيّة من شأنها أن تحسّن و/أو تسهّل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

المادّة 12 : يترتّب على الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 10 أعلاه إبرام اتفاقيّة بين الوكالة لحساب الدّولة، وبين المستثمر.

وتبرم الاتفاقيّة بعد موافقة المجلس الوطنيّ للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

يتمّ الاتّفاق على بنود هذه الاتفاقية، ولا سيّما عند منح حقّ للامتياز و/أو رخصة قد تتجسّد في استثمار مرشّح لنيل هذه المزايا.

المادّة 13 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في الموادّ 1 و2 و10 أعلاه في أجل يتّفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا. ويبدأ سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار إلاّ إذا قرّرت الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه تحديد أجل إضافي.

الباب الثّالث

الضّمانات الممنوحة للمستثمرين

المادّة 14 : يعامل الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصّلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيّات الّتي أبرمتها الدّولة الجزائريّة مع دولهم الأصليّة.

المادّة 15 : لا تطبّق المراجعات أو الإلغاءات الّتي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادّة 16 : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إداريّة، إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتّب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

المادّة 17 : يخضع كلّ خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائريّة يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائريّة ضدّه، للجهات القضائيّة المختصّة، إلاّ في حالة وجود اتفاقيّات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف أبرمتها الدّولة الجزائريّة، تتعلّق بالمصالحة والتّحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاصّ ينصّ على بند تسوية أو بند يسمح للطّرفين بالتوصّل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاصّ.

الباب الرابع

أجهزة الاستثمار

الفصل الأوّل

المجلس الوطني للاستثمار

المادّة 18 : ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة.

المادّة 19 : يكلّف المجلس على الخصوص بما يأتي :

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها،

- يقترح تدابير حفزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة،

- يفصل في الاتفاقيّات المذكورة في المادّة 12 أعلاه،

- يفصل في المزايا الّتي تُمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادّة 3 أعلاه،

- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخصّ المناطق الّتي يمكن أن تستفيد من النّظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر،

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضروريّة لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه،

- يحثّ ويشجّع على استحداث مؤسّسات وأدوات ماليّة ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها.

- يعالج كلّ مسألة أخرى تتّصل بتنفيذ هذا الأمر.

المادّة 20 : تحدّد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التّنظيم.

الفصل الثّاني

الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار

المادّة 21 : الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي.

تتولّى الوكالة، في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنيّة، على الخصوص المهامّ الآتية :

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها،

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم،

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسيّة للمؤسّسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللاّمركزي،

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار التّرتيب المعمول به،

– تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادّة 28 أدناه،

– التأكّد من احترام الالتزامات الّتي تعهّد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.

يحدّد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التّنظيم.

المادّة 22 : يوجد مقرّ الوكالة في مدينة الجزائر. وللوكالة هياكل لامركزية على المستوى المحلّي.

ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

يحدّد عدد الهياكل المحلّيّة والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التّنظيم.

الشبّاك الوحيد

المادّة 23 : ينشأ شبّاك وحيد ضمن الوكالة، يضمّ الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

يؤهّل الشبّاك الوحيد قانونا لتوفير الخدمات الإداريّة الضروريّة لتحقيق الاستثمارات، موضوع التّصريح المذكور في المادّة 4 أعلاه.

يحتجّ بقرار الشبّاك الوحيد على الإدارات المعنية.

المادّة 24 : ينشأ الشبّاك الوحيد على مستوى الهيكل اللاّمركزي للوكالة.

المادّة 25 : يتأكّد الشبّاك الوحيد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنيّة، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليّات تأسيس المؤسّسات وإنجاز المشاريع.

ويسهر على تنفيذ إجراءات التّبسيط والتّخفيف المقرّرة.

المادّة 26 : تنشىء الدّولة انطلاقا ممّا تبقّى من أصول المؤسّسات العموميّة المنحلّة، قصد ضمان تمثيلها لتطوير الاستثمار، حافظة عقاريّة وغير منقولة ، يُسند تسييرها إلى الوكالة المكلّفة بتطوير الاستثمار المذكورة في المادّة 6 أعلاه.

تحدّد كيفيّات تنفيذ هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

المادّة 27 : يتمّ عرض أراضي الأساس العقاريّة من خلال تمثيل الهيئات المكلّفة بالعقار الموجّه للاستثمار، على مستوى الشبّاك الوحيد اللاّمركزي.

الباب الخامس
أحكام تكميليّة

المادّة 28 : ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاصّ.

يوجّه هذا الصندوق لتمويل التكفّل بمساهمة الدّولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، ولا سيّما منها النّفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسيّة الضروريّة لإنجاز الاستثمار.

يحدّد المجلس الوطنيّ للاستثمار المذكور في المادّة 18 أعلاه جدول النّفقات الّتي يمكن إدخالها في هذا الحساب.

تحدّد كيفيّات تنظيم هذا الصّندوق وسيره عن طريق التّنظيم.

الباب السّادس
أحكام مختلفة

المادّة 29 : يحتفظ بالحقوق الّتي يكتسبها المستثمرون فيما يخصّ المزايا الّتي يستفيدون منها بموجب التشريعات الّتي تؤسّس تدابير تشجيع الاستثمارات، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدّة وبالشّروط الّتي منحت على أساسها.

المادّة 30 : يمكن أن تكون الاستثمارات الّتي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكيّة أو تنازل. يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكلّ الالتزامات الّتي تعهّد بها المستثمر الأوّل والّتي سمحت بمنح تلك المزايا، وإلاّ ألغيت تلك المزايا.

المادّة 31 : تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرّة التّحويل يُسعّرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقّق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه. كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقيّة الصّافية النّاتجة عن التّنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

المادّة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة.

تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلّفة بالسّهر على احترام الالتزامات الّتي تترتّب على الاستفادة من المزايا الممنوحة.

المادّة 33 : في حالة عدم احترام آجال الإنجاز وشروط منح المزايا كما تحدّدها المادّة 13 أعلاه، يتمّ سحب هذه المزايا بنفس الأشكال الّتي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونيّة الأخرى.

المادّة 34 : تتكفّل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه، في انتظار تنصيب الوكالة المذكورة في المادّة 6 أعلاه، بأحكام هذا الأمر وكذا بالآثار المترتّبة على الفترة الانتقاليّة المذكورة في المادّة 29 أعلاه.

المادّة 35 : تلغى كلّ الأحكام السّابقة المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما تلك المتعلّقة بالمرسوم التّشريعيّ رقم 93-12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار، ما عدا القوانين المتعلّقة بالمحروقات والمذكورة أعلاه.

المادّة 36 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 01-04 مؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 17 و18 و122 و124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن الانضمام إلى الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلّقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-05 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن الموافقة على الاتفاقية المتضمّنة إحداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

الملحق رقم (21.iii)

قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و136 و138 و140 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

– وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

المادّة 2 : يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي :

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،

2. المساهمات في رأسمال شركة.

المادّة 3 : تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

المادّة 4 : تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

المزايا

القسم الأول

أحكام عامة

المادّة 5 : تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.

تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعى في صلب النص "القوائم السلبية"، عن طريق التنظيم.

في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات، لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا. ولهذا الغرض، يمسك المستفيد محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا.

تحدد أنواع الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وكيفيات تطبيق المزايا على استثمارات توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، وكذا سقف المبالغ المشترطة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء للحصول على المزايا، عن طريق التنظيم.

المادّة 6 : تعد استثمارات، في مفهوم المادة 2 أعلاه، وتكون قابلة للاستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

تعفى السلع المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، عند الجمركة، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.

كما تعد استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 7 : تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون :

– المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة،

– المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل،

– المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

المادّة 8 : بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات المبينة في المادتين 14 و17 أدناه، تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية، بقوة القانون وبصفة آلية، من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون.

يجسد التسجيل بشهادة تسلّم على الفور، تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل، لما يأتي :

– القيد في السجل التجاري ،

– حيازة رقم التعريف الجبائي،

– الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون، على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، تعدّه المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بناء على طلب المستثمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 11 : يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك، دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

القسم الثاني

المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

المادّة 12 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي :

1 – بعنوان مرحلة الإنجاز : كما هو مذكور في المادة 20 أدناه، من المزايا الآتية :

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو اقتناؤها محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل اقتناءات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

د) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية التضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،

هـ) تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،

و) الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء،

ز) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2 – **بعنوان مرحلة الاستغلال** : بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ج) تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المادّة 13 : تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي :

1 – **بعنوان مرحلة الإنجاز** : زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود : أ، ب، ج، د، و، ز من المادة 12 أعلاه، مما يأتي :

أ) تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه، عن طريق التنظيم.

ب) التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية :

– بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية القامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة،

– بالدينار الرمزي للمتر المربع ($م^2$) لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية القامة في ولايات الجنوب الكبير.

2 – **بعنوان مرحلة الاستغلال** : من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البندان : أ، ب من المادة 12 أعلاه، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

المادّة 14 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

المادّة 15 : لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به، لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون، إلى تطبيقها معا. وفي هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

المادّة 16 : ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

المادّة 17 : تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف، باسم الدولة.

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وكذا محتوى وإجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الاستثنائية، عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : 1. يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه، ما يأتي :

أ) – تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات،

ب) – منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

2. يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3. يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12 و13 و15 و16 أعلاه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثالث

أجل الإنجاز

المادّة 20 : يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.

يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، ويدوّن في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الضمانات الممنوحة للاستثمارات

المادّة 21 : مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

المادّة 22 : لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادّة 23 : زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على هذا الاستيلاء، نزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

المادّة 24 : يخضع كل خلاف، بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

المادّة 25 : تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يُسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

الفصل الخامس

أجهزة الاستثمار

المادّة 26 : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي :

– تسجيل الاستثمارات،

– ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،

– ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،

– تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،

– دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،

– الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،

– تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها،

– المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به،

– تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.

تحصّل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه، إتاوة يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : تنشأ لدى الوكالة أربعة (4) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع :

– مركز تسيير المزايا، ويكلف، بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة،

– مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،

– مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات،

– مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادّة 28 : زيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124– 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".

المادّة 29 : يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل، شريطة الحصول على الترخيص المسلّم، حسب الحالة، من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

يلتزم المشتري أمام الهيئة المعنية المذكورة في الفقرة أعلاه، بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا وفي حالة عدم التزامه، تسحب هذه المزايا.

غير أنّه، ومع مراعاة تسديد كل المزايا المستهلكة أو جزء منها، حسب الحالة، لا يخضع التنازل عن الأصول المنفردة إلا لتصريح أمام الوكالة أو مركز التسيير المختص إقليميا.

يعد كل تنازل دون تصريح أو ترخيص بمثابة تحويل مسار الامتياز وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجمركي والجبائي بالنسبة للحالات المماثلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 30 : بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

المادّة 31 : يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10 % أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة.

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 2 أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد (1) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

المادّة 32 : تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإعفاء.

تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع.

يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.

تحدد كيفيات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ منظومة التحفيزات المنصوص عليها في هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وخلال المدة القانونية لاهتلاك السلع المقتناة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، بالسهر على احترام المستثمر لالتزاماته في إطار المزايا الممنوحة.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، تكون الأوعية العقارية والمباني المكتسبة، بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، محل نفس المتابعة لمدة توافق فترة الاهتلاك الأطول المحتسبة للسلع الأخرى، باستثناء منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تخضع للقواعد الخاصة بها.

يحتفظ المستثمر، لمدة محددة عن طريق التنظيم، بالسلع المستوردة أو المقتناة محليا تحت النظام الجبائي التفضيلي المنصوص عليه في هذا القانون، إلا في حالة رفع عدم قابلية التحويل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه، حسب الحالة، إما موضوع مقرر سحب المزايا، أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 35 : يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات.

تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.

المادّة 36 : يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنشأ بموجب الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذا بالآثار المترتبة على الفترة الانتقالية، في انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة 27 أعلاه.

المادّة 37 : تلغى أحكام الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13–08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

المادّة 38 : دون الإخلال بأحكام المادة 35 أعلاه، تبقى النصوص التنظيمية للأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادّة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 14
الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 7 مارس سنة 2016.

الصفحة 28، المادة 144، السطر الأخير.

– بدلا من : " المادة 188 ... ".

– يقرأ : " المادة 189 ... ".

..... (الباقي بدون تغيير) .....

الملحق رقم (22)

الجدول رقم (01) سلطات ضبط ومراقبة الاستثمار في الجزائر

سلطة الضبط	مضمونها
الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها	أنشئت بموجب المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم15-261 المؤرخ في 2015/10/8 المحدد لتشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل، تمارس صلاحياتها الحصرية في مجال مراقبة الاتصالات الالكترونية، بما في ذلك الهاتف الثابت والنقال، ومهامها تحت مراقبة قاض مختص باستثناء الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
سلطة ضبط مجلس النقد والقرض	أنشئت عن طريق قانون النقد والقرض90-10 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم01-01، وبموجبه أنشئت اللجنة المصرفية المختصة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية، تتقصى المخالفات وتوقع العقوبات.
لجنة عمليات تنظيم البورصة ومراقبتها	أنشئت بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم93-10 المعدل والمتمم، وتتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، وحسن سيرها وشفافيتها.
سلطة ضبط البريدوالمواصلات	أنشئت بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
الضبط في المجال المنجمي	طبقا للمواد44،45 قانون المناجم أنشئت الوكالتين الوطنيتين: للممتلكات المنجمية، وللجيولوجية والمراقبة المنجمية
لجنة ضبط الكهرباء والغاز	أنشئت بموجب المادة112 القانون02-01 المؤرخ في2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات
سلطة ضبط النقل	أنشئت بموجب المادة102من القانون02-11 المؤرخ في2002/12/24المتضمن قانون المالية لسنة 2003
سلطة ضبط المياه	أنشئت بموجب المادة65 من القانون05-12 المؤرخ في2005/08/04 المتضمن قانون المياه.
لجنة الإشراف على التأمينات	أنشئت بموجب المادة26 من القانون06-04 المؤرخ في 2006/02/20، المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بقطاع التأمينات، التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	أنشئت بموجب المادة17من القانون06-01 المؤرخ في2006/02/20 قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وأكدت المادة 18 من نفس القانون أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.
سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	أنشئت بموجب المادة40، القانون12-05 المتعلق بالإعلام، تشجيع التعددية الإعلامية، بتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني باللغتين الوطنيتين، وضمان جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بكل الأشكال، ومنع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي/الإيديولوجي لمالك واحد، واحترام مقاييس الإشهار ومراقبته.
سلطة السمعي البصري	أنشئت بموجب المادة64من القانون12-05 المتعلق بالإعلام، وتسهر على ضمان الموضوعية والشفافية من طرف الممارسين بالقطاع والعمل على احترام حرية التعبير والفكر والرأي في ظل احترام التنوع الثقافي الوطني.

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لـ: مكي خالدية:"**النشاط الاقتصادي في الجزائر من التقييد إلى الضبط**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن كتاب أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني: أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص ص25-28

الملحق رقم (23)

الجدول رقم (01): اتفاقيات الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة بين الجزائر ومختلف دول العالم

الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	المدة	رقم ج.ر	الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	المدة	رقم ج.ر
مصر	1997/09/23	1998/10/11	10	1998/76	ايطاليا	1991/05/18	1991/10/05	10	1991/46
مالي	1996/07/11	1998/12/27	10	1998/97	اسبانيا	1994/12/23	1995/03/25	10	1995/23
النيجر	1998/03/16	200/08/22	10	2000/52	بلغاريا	1998/10/25	2002/04/07	15	2000/25
الموزمبيق	1998/12/12	2001/07/23	10	2001/40	التشيك	2000/09/22	2002/04/07	10	2002/25
جنوب.افريقيا	2000/09/24	2001/07/23	10	2001/41	الدنمارك	1999/01/25	2003/12/30	10	2004/02
نيجيريا	2002/01/14	2003/03/03	10	2003/16	النمسا	2003/06/17	2004/10/10	_	2004/65
أثيوبيا	2002/05/27	2003/03/17	10	2003/19	السويد	2003/02/15	2004/12/29	20	2004/84
الأرجنتين	2001/10/14	2001/11/13	10	2000/52	البرتغال	2004/09/15	2005/05/28	01	2005/37
كوريا	1999/09/12	2001/07/23	20	2000/40	سويسرا	2004/11/30	2005/06/23	15	2005/45
ماليزيا	2000/01/27	2001/07/23	10	2000/42	فلندا	2005/12/11	2006/01/13	20	2006/82
أندونيسيا	2000/03/21	2002/06/22	10	2002/45	التشيك	2011/11/21	2012/06/13	05	2012/262
طاجكستان	2008/03/11	2017/11/02	10	2017/311	سريا	2004/02/13	2013/09/30	10	2013/49

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:"**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1998-2017**"، اتفاقات واتفاقيات، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، متاح على الموقع:http://www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع:2020/06/25، على 03:38د.

الجدول رقم (02): اتفاقيات تشجيع وحماية الضمان للاستثمارات المبرمة بين الجزائر ومختلف دول العالم

الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	المدة	رقم ج.ر	الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	المدة	رقم ج.ر
السودان	2001/01/24	2003/03/17	10	2003/20	سوريا	1997/09/14	1998/12/27	10	1998/97
ليبيا	2001/08/06	2003/05/05	10	2003/33	عمان	2000/04/09	2002/06/22	10	2002/44
تونس	2006/02/16	2006/11/14	10	2006/73	الإمارات	2001/04/24	2002/06/22	20	2002/45
الو.م.أ	1999/02/28	2000/11/16	_	2000/68	اليمن	2002/01/29	2005/02/26	_	2005/16
الصين	1996/10/20	2002/11/25	10	2002/77	السودان	2001/10/24	2003/03/23	_	2003/20
ايران	2003/09/19	2005/02/26	10	2005/15	ليبيا	2001/08/06	2003/05/05	10	2003/33
الاتحاد الأوروبي	1991/04/24	1991/10/05	10	1991/46	الكويت	2001/09/30	2003/10/23	10	2003/66
فرنسا	1993/02/23	1994/01/02	10	1994/01	تونس	2006/02/16	2006/11/14	_	2006/73
رومانيا	1994/06/28	1995/07/15	_	1995/37	قطر	2008/07/03	2010/11/03	_	2010/70
ألمانيا	1996/03/11	2000/10/07	10	2000/58	الكويت	2010/06/02	2011/11/23	05	2011/65
اليونان	2000/02/20	2001/07/23	10	2001/41	الكويت	2010/06/02	2011/11/23	05	2011/65
الأردن	1996/08/01	1997/04/05	10	1997/20	الكويت	2010/10/12	2011/11/23	05	2011/65
مصر	1997/03/29	1998/01/11	10	1998/76	الكويت	2011/06/02	2011/12/11	02	2011/71

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:"**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية1998-2017**"، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (03): اتفاقيات تجنب الازدواج ومنع التهرب الضريبي المبرمة بين الجزائر ومختلف دول العالم

الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	المدة	رقم ج.ر	الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	المدة	رقم ج.ر
ج.إفريقيا	1998/04/28	2000/05/04	_	2000/26	روسيا	2006/03/10	2006/04/03	_	2006/21
مصر	2001/02/17	2003/03/25	_	2003/23	ألمانيا	2007/11/12	2008/06/22	_	2008/33
موريتانيا	2011/12/01	2015/12/27	_	2015/70	بريطانيا	2015/02/18	2016/05/26	_	2016/33
كندا	1999/02/28	2000/11/16	_	2000/68	اتحاد المغرب العربي	1990/07/23	1990/12/22	_	1991/06
تركيا	1994/08/02	1994/10/02	_	1995/65					
أندونيسيا	1995/04/28	1997/09/13	_	1997/61	الأردن	1997/09/16	2000/12/17	_	2000/79
كوريا	2001/11/24	2006/06/24	_	2006/44	سوريا	1997/09/14	2001/03/29	_	2001/19
الصين	2007/11/06	2007/06/06	-	2007/40	الإمارات	2001/04/24	2003/04/07	_	2003/26
ايطاليا	1991/02/03	1991/07/20	_	1991/35	عمان	2000/04/09	2003/02/08	_	2003/10
رومانيا	1994/06/28	1995/07/15	_	1995/37	مصر	2001/02/17	2003/03/25	_	2003/23
فرنسا	1999/10/17	2002/04/07	_	2002/24	البحرين	2004/04/14	2004/09/19	_	2004/60
بلجيكا	1991/12/15	2002/12/09	_	2002/82	اليمن	2002/01/29	2005/02/26	_	2005/16
أوكرانيا	2002/12/14	2004/04/19	_	2004/27	لبنان	2000/04/09	2003/02/08	_	2003/10
بلغاريا	1998/10/25	2004/12/29	_	2005/01	الكويت	2006/05/31	2008/11/05	05	2008/66
اسبانيا	2002/10/07	2003/06/23	_	2005/45	قطر	2008/07/03	2010/11/03	_	2010/70
البرتغال	2003/12/02	2005/03/31	_	2005/24	الكويت	2008/04/20	2015/07/20	05	2015/42
النمسا	2003/06/17	2005/05/28	_	2005/38	السعودية	2013/12/19	2015/12/29	_	2016/01

المصدر: من إعداد الطالبة، بالاعتماد على:"**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1998–2017**"، مرجع سبق ذكره.

الملحق رقم (24)

مؤشرات التنافسية العالمية في الجزائر للفترة 2000-2019

السنوات	المحاور الرئيسية	الترتيب العام	المتطلبات الأساسية	1.المؤسسات	2.البنية التحتية	3.الاقتصاد الكلي	4. الصحة و التعليم الأساسي	محفزات الكفاءة	5.التعليم العالي والتدريب	6. كفاءة سوق السلع	7. كفاءة سوق العمل	8.تطور السوق المالية	9.الجاهزية التكنولوجية	10. حجم السوق	عوامل تطور الإبداع والابتكار	11.تطور بيئة الأعمال	12.الابتكار
2007/2006	المرتبة	77	43	58	78	1	45	92	84	96	/	/	100	/	90	103	76
من أصل125 دولة	القيمة	3.9	4.9	3.9	2.9	6.2	6.6	3.2	3.5	3.7	/	/	2.6	/	3.2	3.4	3.1
2008/2007	المرتبة	76	49	64	82	2	67	97	94	92	124	127	105	42	102	114	89
من أصل131 دولة	القيمة	3.98	4.7	3.9	3.0	6.4	5.4	3.5	3.4	3.9	3.6	3.1	2.5	4.2	3.1	3.3	3.0
2009/2008	المرتبة	99	61	102	84	5	76	113	102	124	132	132	114	51	126	132	113
من أصل135 دولة	القيمة	3.71	4.5	3.4	3.0	6.1	5.3	3.3	3.3	3.5	3.3	2.9	2.5	4.2	2.8	3.0	2.7
2010/2009	المرتبة	83	61	115	99	2	77	117	102	126	127	132	123	51	122	128	114
من أصل133 دولة	القيمة	3.95	4.4	3.2	2.9	6.4	5.3	3.3	3.3	3.4	3.5	2.8	2.6	4.3	2.9	3.1	2.6
2011/2010	المرتبة	86	80	98	87	57	77	107	98	126	123	135	106	50	108	108	107
من أصل139 دولة	القيمة	3.96	4.3	3.5	3.5	4.8	5.6	3.5	3.6	3.6	3.7	2.8	3.0	4.3	3.0	3.3	2.8
2012/2011	المرتبة	87	75	127	93	19	82	122	101	134	137	137	120	47	136	135	132
من أصل142 دولة	القيمة	3.96	4.4	3.1	3.4	5.7	5.5	3.4	3.5	3.4	3.4	2.6	2.8	4.3	2.7	2.9	2.4
2013/2012	المرتبة	110	89	141	100	23	93	136	108	143	144	142	133	49	144	144	141
من أصل144 دولة	القيمة	3.7	4.2	2.7	3.2	5.7	5.4	3.1	3.4	3.0	2.8	2.4	2.6	4.3	2.3	2.5	2.1
2014/2013	المرتبة	100	92	135	106	34	92	133	101	142	147	143	136	48	143	144	141
من أصل148 دولة	القيمة	3.8	4.3	3.0	3.1	5.5	5.4	3.2	3.5	3.2	2.9	2.6	2.5	4.4	2.6	2.9	2.4
2015/2014	المرتبة	79	65	101	106	11	81	125	98	136	139	137	129	47	133	131	128
من أصل144 دولة	القيمة	4.1	4.6	3.4	3.1	6.4	5.6	3.3	3.7	3.5	3.1	2.7	2.6	4.4	2.9	3.2	2.6
2016/2015	المرتبة	87	82	99	105	38	81	117	99	134	135	135	126	37	124	128	119
من أصل140 دولة	القيمة	4.0	4.4	3.5	3.1	5.3	5.6	3.4	3.7	3.5	3.2	2.8	2.6	4.7	3.0	3.3	2.8
2017 /2016	المرتبة	87	88	99	100	63	73	110	96	133	132	132	108	36	119	121	112
من أصل 138دولة	القيمة	4.0	4.3	3.5	3.3	4.8	5.7	3.6	3.9	3.5	3.2	2.9	3.1	4.7	3.1	3.3	2.9
2018/2017	المرتبة	86	82	88	93	71	71	102	92	129	133	125	98	36	118	122	104
من أصل137 دولة	القيمة	4.1	4.4	3.6	3.6	4.6	5.8	3.7	4.0	3.6	3.3	3.1	3.4	4.8	3.1	3.3	2.9
2019/2018	المرتبة	89		111	82	102	56	85	–	–	–	–	–	38	–	–	–
141 دولة	القيمة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	--	–	–	–	–	–

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات موقع المنتدى الاقتصادي العالمي: https://www.weforum.org/reports.

الملحق رقم (25)

مؤشرات جاذبية الاستثمار في الجزائر للفترة2000-2019

الجدول رقم (01): الجزائر وفق مؤشر ضمان جاذبية الاستثمار للفترة (2000–2019)

السنوات	ترتيب المؤشر الرئيسي			قيمة المؤشر الرئيسي			أداء المؤشرات الفرعية في المجموعات الثلاثة								
							مجموع العوامل الخارجية الإيجابية			مجموع العوامل الكامنة			مجموعة المتطلبات الأساسية		
	عالميا	عربيا	اقليميا	عالميا	عربيا	اقليميا	عالميا	عربيا	اقليميا	عالميا	عربيا	اقليميا	عالميا	عربيا	اقليميا
2012 2013	56	68	82	33,9	28,0	24,1	14,3	41,6	53,6	8,4	39,6	40,2	6,0	35,9	41,6
2014	56	71	85	42,8	36,7	32,2	23,6	50,0	57,3	16,8	45,7	50,3	15,0	37,5	46,6
2015	55	67	87	45.8	40,4	33,9	29,7	50,9	57,4	23,3	47,1	51,9	18,6	37,7	45,8
2016	55	68	87	45,6	40,2	34,2	28,7	23,4	19,4	51,0	46,3	38,3	57,4	52,2	45,1
2017	55	68	87	47	42	35	29,0	23,0	18,0	53,0	50,0	42,0	59,0	53,0	47,0
2018	55	68	86	47	41	34	33,0	24,0	18,0	51,0	47,0	38,0	57,0	52,0	46,0
2019	55	71	84	46	38	33	31,0	22,0	18,0	47,0	41,0	36,0	61,0	53,0	47,0

المصدر: من إعداد الطالبة: تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية–الجزائر، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الكويت، 2012- 2019.

الجدول رقم (02): الجزائر وفق مؤشر أداء الاستثمار الأجنبي المباشر للفترة (2000–2019)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الاستثمار الأجنبي	280	1108	1065	638	882	1145	1888	1743	2632	2746
السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الاستثمار الأجنبي	2301	2581	1499	1691	1500	537-	1640	1200	1510	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات البنك العالمي منقولة من موقعه بتاريخ 2019/11/02.

الملحق رقم (26)

مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر للفترة2000 -2019

الجدول رقم (01): الجزائر وفق مؤشر الحرية الاقتصادية للفترة (2000–2019)

أداء المؤشرات الفرعية←			سيادة القانون			حجم الحكومة			الكفاءة التنظيمية			الأسواق المفتوحة		
السنوات	الترتيب		مؤشر	حقوق	نزاهة	فعالية	إنفاق	عبء	ح.أداء	حرية	الحرية	حرية	حرية	الحرية
	عالميا	عربيا	الحرية	الملكية	الحكوم	القضاء	حكومي	ضريبي	العمل	العمل	النقدية	التجارة	الاستثمار	المالية
2000	96	10	56,8	50,0	50,0	_	63,3	64,7	_	70,0	74,0	39,6	50,0	50,0
2001	93	09	57,3	30,0	50,0	_	63,3	64,6	_	70,0	78,2	59.6	50,0	50,0
2002	68	11	61,0	30,0	50,0	_	71,2	65,0	_	70,0	82,8	60,0	70,0	50,0
2003	92	14	57,7	30,0	50,0	_	74,9	65,2	_	70,0	78,9	50,4	70,0	30,0
2004	84	14	58,1	30,0	50,0	_	62,4	74,1	_	70,0	81,1	55,0	70,0	30,0
2005	118	14	53,2	30,0	26,0	_	61,8	73,9	55,0	70,0	80,1	45,4	50,0	30,0
2006	102	13	55,7	30,0	27,0	_	74,4	73,9	57,4	74,8	78,8	61,0	50,0	30,0
2007	102	12	55,4	30,0	28,0	_	74,2	73,8	57,6	73,7	80,7	60,0	50,0	20,0
2008	102	13	56,2	30,0	31,0	_	74,6	77,0	57,0	73,6	80,2	68,8	40,0	30,0
2009	107	14	56,6	30,0	30,0	_	74,1	77,2	55,5	72,5	78,6	68,6	50,0	30,0
2010	105	13	56,9	30,0	32,0	_	73,4	83,5	56,4	71,2	77,2	70,7	45,0	30,0
2011	132	14	52,4	30,0	28,0	_	62,4	83,5	52,9	69,4	75,4	72,8	20,0	30,0
2012	140	15	51,0	30,0	29,0	_	47,9	82,9	54,4	66,3	76,3	72,8	20,0	30,0
2013	145	15	49,6	30,0	29,0	_	44,1	80,4	52,6	65,2	76,6	67,8	20,0	30,0
2014	146	14	50,8	30,0	28,7	_	51,0	80,5	48,3	66,3	67,8	60,8	45,0	30,0
2015	157	14	48,9	30,0	36,0	_	38,7	80,0	50,5	66,6	71,2	60,8	25,0	30,0
2016	154	13	50,1	25,0	36,0	_	59,4	81,0	48,2	62,1	68,1	60,8	30,0	30,0
2017	172	14	46,5	38,2	31,7	29,6	51,0	81,0	49,5	62,1	67,0	63,3	35,0	30,0
2018	172	14	44,7	27,8	29,0	35,2	45,9	74,0	48,7	68,1	69,9	63,5	25,0	30,0
2019	171	14	46,2	31,6	28,9	36,2	48,7	76,4	49,9	61,6	74,9	67,4	30,0	30,0

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لبيانات المواقع: * https://knoema.fr/HFWSJIEF2016/index-of-economic-freedom

** https://www.heritage.org/index/pdf/2020/countries/algeria.pdf

الجدول رقم (02): الجزائر وفق مؤشر سهولة أداء الأعمال للفترة (2000-2019)

أداء المؤشر الفرعي، رتبة المؤشر الفرعي

السنوات	الدليل	الاصلاح المنفذ	الترتيب	بدء النشاط التجاري	استخراج التراخيص	العمال/ الكهرباء	تسجيل الملكية	الحصول ع الائتمان	حماية المستثمر	دفع الضرائب	التجارة عبر الحدود	نفاذ العقود	تسوية حالات الاعسار
2004	_	_	؟	68,1	_	_	_	_	_	_	_	50,1	49,2
2005	_	_	؟	70,5	_	_	38,3	18,8	_	_	_	50,1	49,2
2006	_	_	128	72	35,2	_	38,4	18,8	30	32,2	_	50,1	49,2
2007	_	_	116	116	117	93	152	117	60	169	109	61	41
2008	_	_	125	131	108	118	156	115	64	157	114	117	45
2009	_	_	132	141	112	118	162	131	70	166	118	126	49
2010	_	04	136	148	110	122	160	135	73	168	122	123	51
2011	_	00	136	150	113	_	165	138	74	168	124	127	51
2012	_	01	148	153	118	164	167	150	79	164	127	122	59
2013	_	01	152	156	156	165	172	129	82	170	129	126	62
2014	_	00	153	164	164	148	179	130	98	174	133	129	60
2015	50,69	01	154	141	141	147	157	171	132	176	131	120	97
				74,07	65,72	59,98	50,67	10,00	45,00	41,63	64,21	52,89	42,7
2016	47,72	02	163	145	145	130	163	174	174	169	176	106	73
				76,08	64,05	57,56	43,83	10,00	33,33	45,03	24,15	55,49	47,67
2017	47,76	04	156	142	142	118	162	175	173	155	178	102	74
				77,54	71,02	60,58	43,83	10,00	33,33	53,99	24,15	55,49	47,67
2018	46,71	00	166	145	145	120	163	177	170	157	181	103	71
				77,54	58,89	60,56	43,83	10,00	35,00	53,91	38,43	54,78	49,24
2019	49,65	02	157	150	150	106	165	178	168	156	173	112	76
				78,07	63,28	44,26	10,00	35,00	53,91	38,43	54,78	54,78	49,24

المصدر: إعداد الطالبة استنادا لـ: *بيانات البنك الدولي و**تقاريره؛ على الموقع: http://arabic.doingbusiness.org/ar/custom-query

الملحق رقم (27)

مؤشرات الموارد البشرية في الجزائر للفترة2000 -2019

الجدول رقم (01): الجزائر وفق مؤشر التنمية البشرية المعدل للفترة2000–2019

السنوات	HDH	الترتيب العالمي	التصنيف
2002	**0,696**	150/106	متوسطة
2003	**0,650**	150/107	متوسطة
2004	**0,704**	177/108	متوسطة
2005	**0,722**	177/103	متوسطة
2006	**0,728**	177/102	متوسطة
2007	**0,733**	177/104	متوسطة
2008	**0,749**	177/104	متوسطة
2009	**0,754**	177/104	متوسطة
2010	**0,677**	177/84	متوسطة
2011	**0,698**	96/187	متوسطة
2013	**0,713**	187/93	مرتفعة
2014	**0,717**	187/83	مرتفعة
2015	**0,736**	187/83	مرتفعة
2016	**0,745**	189/83	مرتفعة
2017	**0,752**	189/83	مرتفعة
2018	**0,754**	189/85	مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير التنمية البشرية منذ2001.

الملحق رقم (28)

مؤشرات الحوكمة العالمية الجزائر للفترة2000 -2019

الجدول رقم (01): الجزائر وفق مؤشر الشفافية (مدركات الفساد) للفترة (2000–2019)

السنة	الدرجة من10	الترتيب دوليا	عدد الدول المصنفة	التغير في الدرجة	التغير في الرتبة	العدد الكلي للمصادر	عدد المصادر للجزائر
2003	2,6	88	133	-	-	17	04
2004	2,7	97	146	0,1+	11-	18	06
2005	2,8	97	146	0,1+	0	16	07
2006	3,1	84	163	0,3+	13+	12	05
2007	3,0	99	179	0,1-	15-	14	07
2008	3,2	92	180	0,2+	7+	13	06
2009	2,8	111	180	0,4-	3-	13	04
2010	2,9	105	178	0,1+	6+	13	06
2011	2,9	112	183	0,0	7-	17	07
2012	3,4	105	174	0,5+	7+	13	06
2013	3,6	94	177	0,2+	11+	13	06
2014	3,6	100	175	0,0	6-	13	05
2015	3,6	88	168	0,0	12+	13	05
2016	3,4	108	176	0,2-	20-	13	06
2017	3,3	112	180	0,1-	4-	13	06
2018	3,5	105	180	0,2+	7+	13	06

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية للسنوات (2003-2018).

الجدول رقم (02): مؤشرات الإدارة الرشيدة الجزائر للفترة (2000–2019)

السنة	مؤشر المشاركة السياسية	مؤشر الاستقرار السياسي	مؤشر فعالية الحكومة	مؤشر جودة التشريعات	مؤشر سيادة القانون	مؤشر السيطرة على الفساد
2002	1,04-	1,63-	0,6-	0,58-	0,63-	0,88-
2003	1,08-	1,75-	0,61-	0,52-	0,59-	0,69-
2004	0,8-	1,63-	0,57-	0,54-	0,62-	0,68-
2005	0,72-	0,92-	0,47-	0,38-	0,75-	0,48-
2006	0,92-	1,13-	0,67-	0,57-	0,71-	0,52-
2007	0,98-	1,15-	0,57-	0,62-	0,77-	0,56-
2008	0,98-	1,09-	0,53-	0,79-	0,74-	0,59-
2009	1,04-	1,2-	0,38-	1,07-	0,79-	0,58-
2010	1,02-	1,26-	0,48-	1,17-	0,78-	0,52-
2011	1-	1,36-	0,56-	1,19-	0,81-	0,54-
2012	0,91-	1,33-	0,53-	1,28-	0,77-	0,5-
2013	0,89-	1,2-	0,53-	1,17-	0,69-	0,47-
2014	0,82-	1,19-	0,48-	1,28-	0,77-	0,6-
2015	0,84-	1,09-	0,5-	1,17-	0,87-	0,65-
2016	0.88-	1,14-	0,54-	1,17-	0,85-	0,69-
2017	0,96-	0,96-	0,6-	1,2-	0,86-	0,61-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الموقع الآتي: http://info.wordbank.org

الملحق رقم (29)

/ البوابة الالكترونية لإنشاء المؤسسات في الجزائر



المصدر: صورة محملة من البوابة الجزائرية لإنشاء مؤسسة"، متاح على الموقع الآتي:

https//:www.jecreemonentreprise.dz/index.php?lang=ar، تاريخ الإطلاع: 2017/08/01، على18:30.

الملحق رقم (30)

البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر



المصدر: صورة محملة من بوابة **المركز الوطني للسجل التجاري الالكتروني (سجل كوم)**"، المركز الوطني للسجل التجاري، وزارة التجارة وترقية الصادرات، متاح على الموقع الآتي: https://sidjilcom.cnrc.dz/ ، تاريخ الإطلاع: 2017/08/01، على 18:30.

الملحق رقم (31)

البوابة الالكترونية لمتابعة الضرائب عن بعد في الجزائر



المصدر: صورة محملة من "**البوابة الالكترونية لمتابعة الضرائب عن بعد**"، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية متاح على الموقع الآتي: https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/، تاريخ الإطلاع: 2022/05/01، على 05:46د.

الملحق رقم (32)

البوابة الالكترونية لمسح الأراضي في الجزائر

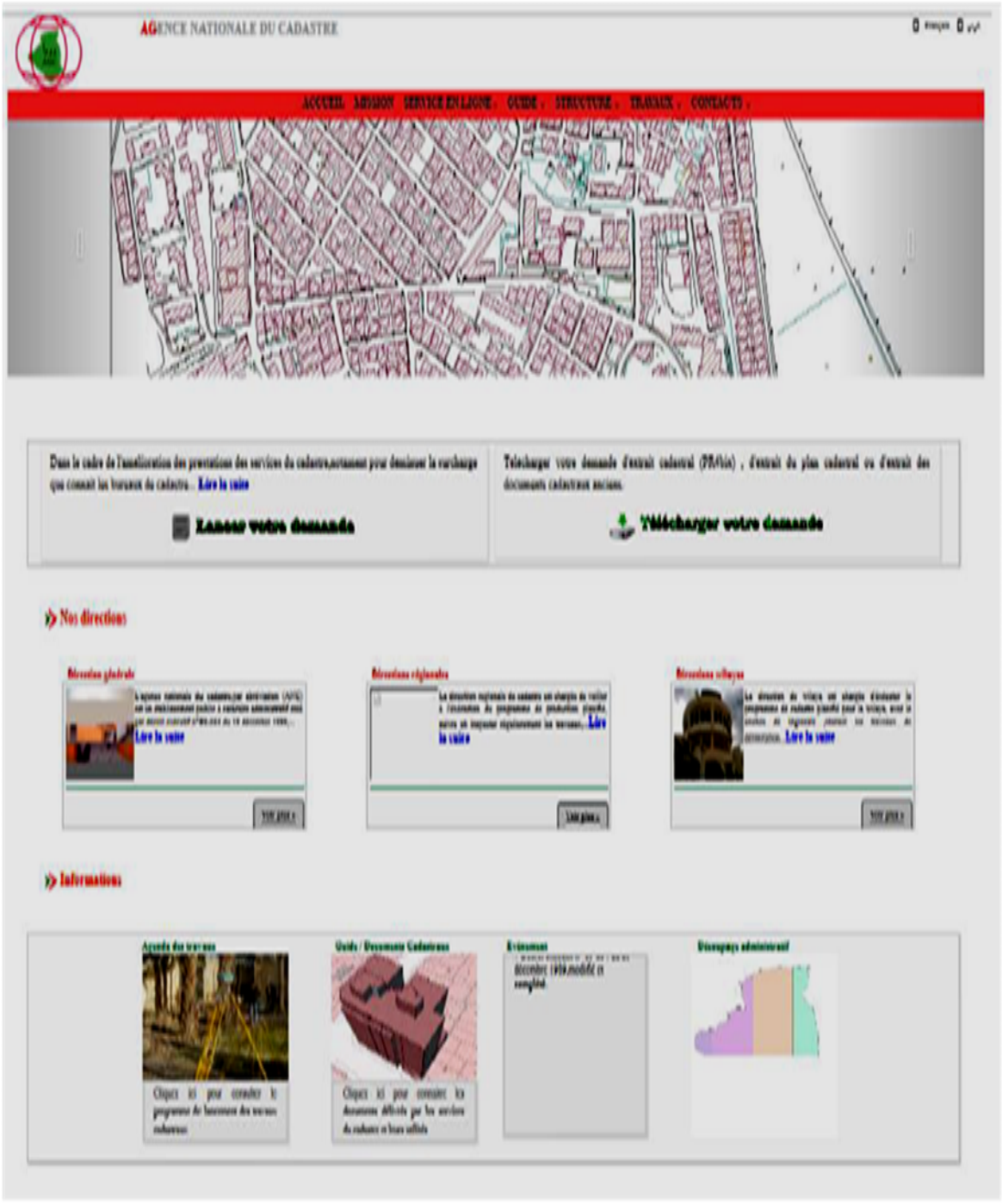

المصدر: صورة محملة من:"**البوابة الالكترونية لمسح الأراضي**"، متاح على الموقع الآتي: https://www.an-cadastre.dz، تاريخ الإطلاع: 2022/05/01، على 05:46د.

الملحق رقم (33)

البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر

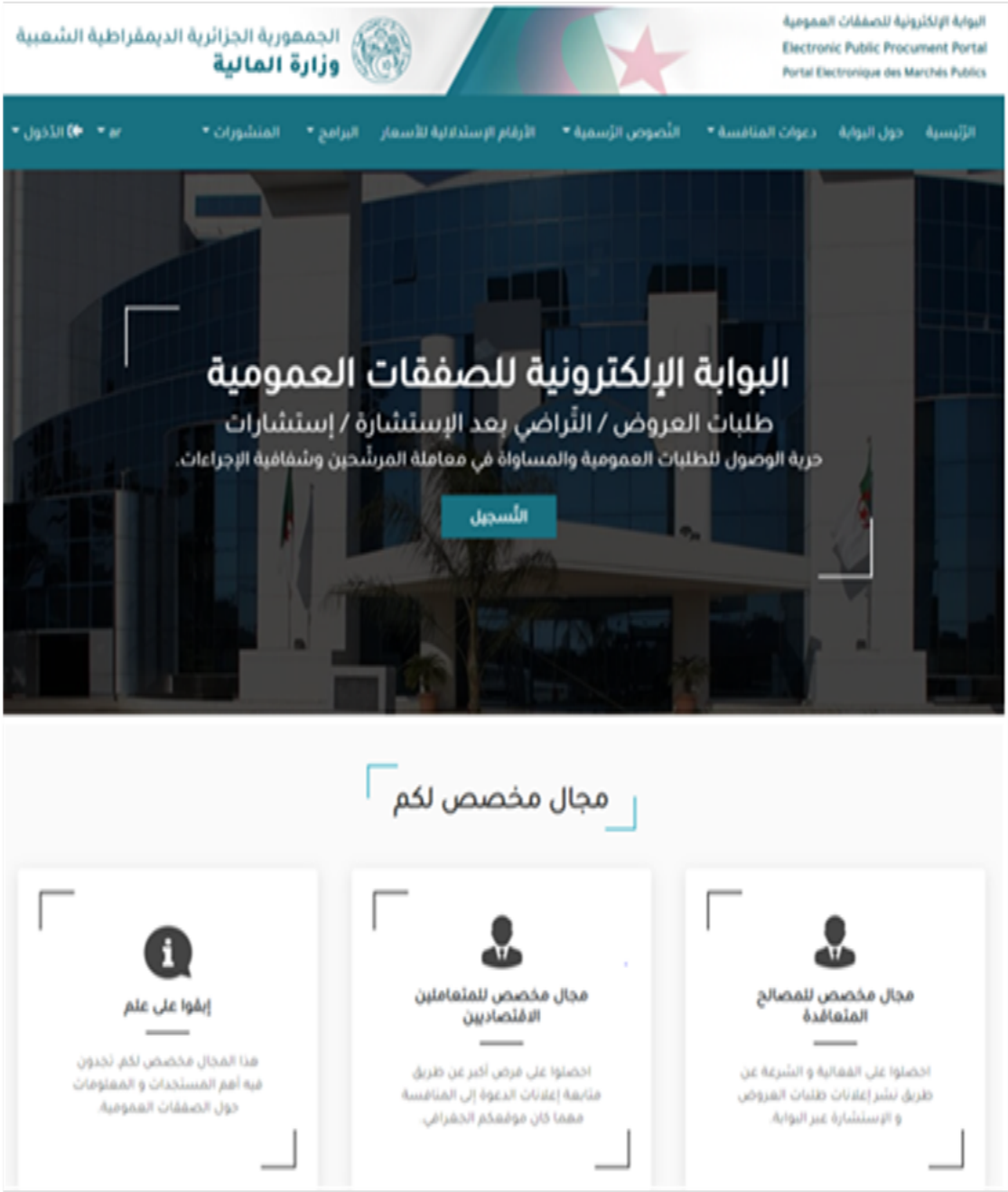

المصدر: صورة محملة من "**البوابة للصفقات العمومية**"، وزارة المالية متاح على الموقع الآتي:
https://marches-publics.gov.dz/apropos.xhtml ، تاريخ الإطلاع: 2022/05/01، على 02:55د.

تجميعية احصائيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2000-2019

الملحق رقم (34)

الجدول (01):نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة من 2002 إلى 2019.

السنوات	العدد الابتدائي	الإنشاء الجديد	استعادة النشاط	الإنشاء الخام	معدل الخام للإنشاء	الكثافة (عددPME/ لكل الف نسمة)
2002	189552	21244	1942	23186	12.23%	8
2003	207949	18987	1920	20907	10.05%	9
2004	225449	21018	2863	23881	10.59%	10
2005	245842	24352	2702	27054	11.00%	10
2006	269806	24835	2481	27316	10.12%	11
2007	293946	27950	2966	30916	10.52%	12
2008	321387	30541	3866	34407	10.71%	18
2009	345902	27943	3389	31332	9.06%	17
2010	369319	26239	5392	31631	8.56%	17
2011	391761	30530	5876	36406	9.29%	18
2012	420117	39355	8191	47546	11.32%	19
2013	459414	39343	7186	46629	10.15%	20
2014	496989	41919	6949	48868	9.83%	22
2015	537901	41635	8056	49691	9.24%	23
2016	575906	34642	8228	33438	5.81%	25
2017	609344	34877	10262	45139	7.40%	25
2018	643493	28438	8592	37020	5.75%	19
2019	119306	43558	11487	55045	46.14%	19

* **الإنشاء الخام = الإنشاء الجديد + استعادة النشاط.**

* **معدل الإنشاء الخام** $= \frac{\text{الخام الإنشاء}}{\text{م ص لمؤسسات الابتدائي العدد}} \times 100$

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: نشرية المعطيات الاقتصادية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الأعداد رقم 04، 06، 08، 10، 12، 14، 16، نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الأعداد رقم 18، 20 ،21، نشرية

الجدول (02): تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة من 2001إلى غاية 2019.

السنوات	المؤسسات الخاصة		المؤسسات الحرفية	المؤسسات العامة	مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
	المؤسسات المعنوية	المهن الحرة			العدد	التطور المطلق	التطور النسبي
2002		/	71523	788	261863	26724	9.26
2003	207949	/	79850	788	288587	24372	7.78
2004	225449	/	86732	778	312959	24372	8.45
2005	245842	/	96072	874	342788	29829	9.53
2006	269806	/	106222	739	376767	33979	9.91
2007	293946	/	116347	666	410595	34192	9.08
2008	321387	70626	126887	626	519526	108567	26.42
2009	345902	71921	169080	591	587494	67968	13.08
2010	369319	113573	135623	557	619072	31578	5.38
2011	391761	120095	146881	572	659309	40237	6.50
2012	420117	130394	160764	557	711832	52523	7.97
2013	459414	142169	175676	557	777816	65984	9.27
2014	496989	159960	194562	542	852053	74237	9.54
2015	537901	178994	217142	532	934569	82516	9.68
2016	575906	211083	235242	390	1022621	88052	9.42
2017	595810	220516	243699	264	1060289	.934569	.8.30
2018	643493	237457	260652	261	1141869	1022530	81.84
2019	671267	247275	274554	243	1193339	-37734	84.68

***التطور المطلق = عدد المؤسسات خلال السنة – عدد المؤسسات للسنة المقيلة.**

***معدل التطور النسبي** $= \frac{\text{التطور في عدد المؤسسات ص م}}{\text{عدد المؤسسات للسنة المقبلة}}$

*** عدد المؤسسات لسنة 2020 = 1231073**

الجدول(03): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم، قطاع النشاط، المنطقة الجغرافية، خلال الفترة من 2002إلى غاية 2019

السنوات	التوزيع حسب الحجم			التوزيع حسب المنطقة الجغرافية			التوزيع حسب قطاع النشاط				
	مؤسسات مصغرة 9-1	مؤسسات صغيرة 10 – 49	مؤسسات متوسطة 250-50	الشمال	الهضاب العليا	الجنوب	خدمات	البناء وأشغال عمومية	الصناعة التحويلية	الفلاحة والصيد البحري	خدمات الصناعة
2002	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
2003	/	/	/	/	/	/	94997	65799	44023	2477	53
2004	/	/	/	/	/	/	102841	72869	46278	2748	713
2005	/	/	/	149964	72076	23802	112644	80716	48785	2947	750
2006	/	/	/	163492	80072	26242	123782	90702	51343	3186	793
2007	23015	997	128	177730	87666	28550	135151	100250	54301	3401	843
2008	26385	896	160	193483	96354	31550	147582	111978	57352	3599	876
2009	23375	1012	128	205857	105085	34960	159444	122238	59670	3642	908
2010	22717	632	68	219270	112335	37714	172653	129762	61228	3806	1870
2011	21461	873	108	232664	119146	39951	186157	135752	63890	4006	1956
2012	27231	989	136	288259	94383	37475	204049	142222	67517	4277	2052
2013	38158	1016	123	316364	102533	40517	228592	150910	73037	4616	2259
2014	36365	1065	145	344405	108912	43672	251629	159775	78108	5038	2439
2015	907659	24054	2855	373337	118039	46525	277379	168557	83701	5625	2639
2016	993170	26281	3170	400615	125696	49595	302564	174848	89597	6130	2767
2017	1035891	21202	3196	415242	129767	50801	316044	177727	92804	6392	2843
2018	1107607	29688	4567	794633	251007	96174	348526	185137	99938	7168	2985
2019	1157539	31027	4773	830438	262340	1193339	367100	190170	103693	7487	103693

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: نشريات المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم.

الجدول(04): تطور عام لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (المفلسة/ الشطب) خلال الفترة من 2002إلى غاية 2019.

البيان	عدد المؤسسات				
السنة	إلغاء (شطب)	معدل الوفاة	نمو	معدل النمو	العدد في نهاية السنة
2002	4789	22.54	18397	9.71	207949
2003	3407	17.94	17500	8.42	225449
2004	3488	16.59	20393	9.05	245842
2005	3090	12.68	23964	9.75	269806
2006	3176	12.78	24140	8.95	293946
2007	3475	12.43	27441	9.34	321387
2008	9892	32.38	24515	7.63	345902
2009	7915	28.32	23417	6.77	369319
2010	9189	35.02	22442	6.08	391761
2011	8050	26.36	28356	7.24	420117
2012	2423	11.93	21847	5.20	441964
2013	8791	13.15	65984	9.28	777259
2014	2676	6.36	42935	5.25	820194
2015	/	/	/	/	934037
2016	34471	31.75	88194	9.44	1022231
2017	/	/	/	/	/
2018	/	/	/	/	/
2019	/	/	/	/	/

المصدر: نقلا بتصرف. سنوات 2002-2012: Farida Nemeri Yaici. Les PME et l'emploi en Algérie Une diversité de dispositifs d'appui pour quels résultats Les cahiers du CREAD. N° 110. P.55. Tiré de Les Cahiers du CREAD - Dspace CREAD. dspace.cread.dz 8080/bitstream/.../3 LES-PME-ET L%27EMPLOI-EN-ALGERIE pdf Article consulté le 10/10/2017 .

سنوات: 2013، 2014، 2016 CNAS Tiré de R.A.D.P. Ministère de l'industrie et des mines. Direction générale de la veille stratégique, des études et des systèmes d'information. Bulletin d'information statistique. N° 24. Année 2013. Edition Avril 2014. P.9. P.09.N° 25. Novembre 2014. P.09. et N° 30. Mai 2017 .P.15 Bulletin d'information Statistique - industrie. www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_N_30.pdf

الجدول رقم (05): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توفير مناصب الشغل خلال (2002-2019).

السنوات	عدد السكان المشتغلين (القوى العاملة)	مجموع مناصب الشغل PME	%مساهمة PME في التشغيل
2002	9373599	68341	0.72
2003	9578796	705000	7.36
2004	9779482	838504	8.57
2005	9975538	1157856	11.606
2006	10155998	1252647	12.33
2007	10324354	1355399	13.12
2008	1048236	1540209	14.69
2009	10629401	1540209	14.49
2010	10912087	1546584	14.17
2011	10675639	1625686	15.22
2012	11356926	1724197	15.18
2013	11876807	1848117	15.56
2014	11489980	2001892	17.42
2015	11813561	2157232	18.26
2016	12032169	2371020	19.70
2017	12184474	2540698	20.85
2018	12330675	2601958	21.10
2019	12500369	2885651	23.08

$$\text{نسبة المساهمة} = \frac{\text{مجموع مناصب الشغل}}{\text{عدد السكان المشتغلين}} \times 100$$

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: نشريات المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم، رقم 4، 6، 8، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 23، 26، 28، 29، 30، 32، 34، 36، 38، لسنوات من (2002-2020) / احصائيات البند الدولي، القوى العاملة، إجمالي- الجزائر من (2002-2019)

alata.albankaldowli.org

الجدول رقم (06): تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خارج نطاق المحروقات خلال (2002-2015)

الوحدة: مليار دج

السنوات	مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة		مؤسسة صغيرة ومتوسطة عامة		المجموع		الناتج الداخلي الخام PIB	نسبة القيم المضافة إلى PIB
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة		
2002	1679.10	76.9	505.00	23.1	2184.10	100	4042.46	54.0
2003	1884.20	77.1	550.60	22.9	2434.80	100	4713.01	51.7
2004	2146.75	78.2	598.65	21.8	2745.40	100	5520.61	49.7
2005	1364.50	78.4	651.00	21.6	3015.50	100	6861.32	44.0
2006	1740.06	79.6	704.05	20.4	344.11	100	8460.50	40.7
2007	3153.77	80.8	748.86	19.2	3903.63	100	8567.94	45.6
2008	3551.33	83.8	686.59	16.2	4237.92	100	10002.1	42.4
2009	4162.02	83.6	816.80	16.4	4978.82	100	10034.3	49.6
2010	4681.68	85.0	827.53	15.0	5509.21	100	12049.5	45.7
2011	5137.46	84.8	923.34	15.2	6060.80	100	14384.8	42.1
2012	5813.02	88.0	793.38	12.0	6606.40	100	10672.3	61.9
2013	6741.19	88.3	839.2	11.7	7580.43	100	10672.1	64.9
2014	7338.65	88.1	1187.9	13.9	8526.58	100	12584.5	67.7
2015	7924.51	85.8	13.13.4	14.2	9237.87	100	13457.6	68.6
2016	4950.72	85.63	831.32	14.37	5782.04	100	/	/
2017	/	/	/	/	/	/	/	/
2018	/	/	/	/	/	/	/	/
2019	/	/	/	/	/	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: نشريات المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم، رقم 4، 6، 8، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 26، 29، 30

http://www.mdpi.gov.dz/?bBulltein-de-veille-statistique

الجدول رقم (07): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة خلال (2002–2019).

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	القطاع العام	النسبة	القطاع الخاص	النسبة	القيمة المضافة
2002	505.0	23.1	1679.1	76.9%	2184.1
2003	312.47	14.91%	1783.77	85.09%	2096.24
2004	335.89	14.16%	2036.84	85.84%	2372.73
2005	367.54	14.10%	2239.57	85.90%	2600.11
2006	401.86	%13.36	2605.68	86.64%	3007.54
2007	401.86	12.35%	2986.07	87.65%	3406.93
2008	418.90	11.08%	3363.06	88.92%	3781.96
2009	432.05	9.85%	3954.5	90.15%	4386.55
2010	340.56	7.11%	4450.76	92.89%	4791.32
2011	528.51	9.47%	4895.64	90.26%	5424.15
2012	588.44	9.58%	5553.31	90.42%	6141.75
2013	675.06	9.46%	6463.18	90.54%	7138.24
2014	804.47	10.25%	7041.66	89.75%	7846.13
2015	1313.36	14.22%	7924.51	85.78%	927.87
2016	1414.65	14.23%	8529.27	85.77%	9943.92
2017	1291.21	12.775%	8815.62	87.225%	10106.8
2018	1862.21	12.51%	9524.41	87.49%	10886.62
2019	1449.22	12.66%	10001.3	87.34%	11450.6

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: نشريات المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم.

الجدول رقم (08): مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الصادرات خلال (2002–2019).

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	الميزان التجاري	مساهمة PME في الصادرات الكلية	نسبة المساهمة %
2002	18825	12009	6816	734	3.9%
2003	24612	13534	11078	763	3.1%
2004	32083	18308	13775	788	2.5%
2005	45036	20357	24679	907	2.0%
2006	54613	21456	33157	1066	2.0%
2007	60163	27631	32532	1190	2.0%
2008	79298	39479	39819	1937	2.2%
2009	45194	39294	5900	1047	2.4%
2010	57053	40472	16581	1619	2.9%
2011	73489	46453	27036	2149	2.9%
2012	73866	47490	24376	2187	3.0%
2013	65917	54852	11065	2014	3.9%
2014	62886	58580	4306	2810	4.5%
2015	37787	51501	(13714-)	2063	5.5%
2016	13323	23890	(10567-)	1621	6.16%
2017	18141	22986	(4845-)	1930	5.46%
2018	4179.32	46330.21	(4532.89-)	2449	6.87%
2019	35823.54	41934.12	(6110.57-)	2068	6.11%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: نشريات المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم، رقم 4، 6، 8، 10، 12، 14، 16، 18، 20، 22، 23، 26، 28، 29، 30، 32، 34، 36، 38، لسنوات من (2002-2020) http://www.mdpi.gov.dz/

ملخص الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بتسليط الضوء على تأثير مناخ الاستثمار على الدور الحيوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الجزائري، اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل وتقييم الجهود التي بذلتها الحكومات المتعاقبة لتحسين مناخ الاستثمار كشرط أساسي لدفع روح المقاولاتية وإحياء الاستثمار باعتباره أولوية في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقلب النابض لخلق الثروة، وقد توصلنا إلى أن الجزائر أعدت ترسانة من القوانين والأطر والمؤسساتية التي تقر بخصوصية ومكانة هذه المؤسسات كقطاع مستقل يعول عليه في تجسيد إستراتيجية التحول من اقتصاد ريعي لاقتصاد حقيقي متنوع، واتخاذها جملة من التدابير والسياسيات التنموية الداعمة له ضمن مخططاتها التنموية للفترة 2000-2019، إلا أن مجمل التقارير والمؤشرات الدولية تؤكد أن مناخ الاستثمار في الجزائر معيق للمقاولة وطارد للاستثمار المحلي والأجنبي، ورغم ما تم بذله من إصلاحات وتحسينات، فالنتائج تؤكد فشل سياسات الدعم والتمويل، كونها سياسات تقليدية خاضعة للمنطق الريعي، تفتقر للرؤية الإستراتيجية وتوطين التكنولوجيا واستخدامها، مما انعكس سلبا على الدور المرتقب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. ومن أهم التوصيات التي خرجنا بها : ضرورة تبني صيغ تمويلية حديثة ومعاصرة بما يتلائم وخصوصية هذه المؤسسات والنتائج المنتظرة منها، والمراجعة الجذرية والدورية لسياسات واستراتيجيات الدعم والتمويل، بمراعاة خصوصيات وإمكانات المجتمع والاقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار–المناخ الاستثماري– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– البرامج التنموية– الاقتصاد الجزائري– المؤشرات الدولية.

ملخص الدراسة

Résumé :

Cette étude s'intéresse à mettre en lumière l'impact du climat d'investissement sur le rôle primordial des petites et moyennes entreprises dans le soutien de l'économie algérienne. Selon l'approche descriptive analytique, pour analyser et évaluer les efforts déployés par les gouvernements successifs visant à soutenir et améliorer le climat d'investissement comme condition préalable à l'avancement de l'esprit d'entreprenariat et relancer l'investissement comme priorité dans la redynamisation des petites et moyennes entreprises, cœur battant de la création de richesses et moyennes entreprises. Nous avons conclu que l'Algérie a préparé un arsenal de lois, de cadres et d'institutions qui reconnaissent la confidentialité et la valeur de ces entreprises en tant que secteur indépendant fiable pour incarner la stratégie de transformation d'une économie rentière en une économie réelle diversifiée, Ainsi que l'adoption d'un ensemble de procédures et de politiques de développement d'accompagnement dans ses plans de développement pour la période 2000-2019. Pourtant, tous les rapports et indicateurs internationaux confirment que le climat d'investissement en Algérie est un obstacle pour faire des affaires ; il est répulsif pour les investissements étrangers et nationaux. Malgré les réformes et les améliorations qui ont été apportées, les résultats prouvent l'échec des politiques d'accompagnement et de financement, tant qu il s'agit de politiques traditionnelles soumises à une logique rentière. Il manque une vision stratégique pour la localisation de la technologie et son utilisation, ce qui avait mal affecté de rôle attendu des petites et moyennes entreprises dans la réalisation d'un développement économique et social durable. Parmi les recommandations les plus significatives auxquelles nous sommes parvenus figurent : la nécessité d'adopter des formules de financement modernes et contemporaines d'une manière qui convienne à la vie privée de ces institutions et aux résultats attendus, ainsi que la révision radicale et périodique des politiques et stratégies de soutien, de financement, en tenant compte de la vie privée et des capacités de la société et de l'économie algériennes.

Mots clés : **Investissement – Climat d'Investissement– Petites et Moyennes Entreprises – Programmes de Développement – L'Économie Algérienne – Indicateurs internationaux**

ملخص الدراسة

Summary :

This study is concerned in shedding light on the impact of the investment climate on the vital role on small and medium-sized enterprises in supporting the Algerian economy. Depending on the analytical descriptive approach, to analyze and evaluate the efforts made by successive governments to improve the investment climate as a prerequisite for advancing the spirit of entrepreneurship and reviving investment as a priority in revitalizing small and medium enterprises and the beating heart of wealth creation. We have concluded that Algeria has prepared an arsenal of laws, frameworks and institutions that recognize the privacy and position of these enterprises as an independent sector that is reliable in embodying the strategy of transformation from a rentier economy to a diversified real one, As well as its adoption of a set of procedures and a supportive development policies within its development plans for the period 2000-2019. Nevertheless, all international reports and indicators confirm that the investment climate in Algeria is an obstacle to doing business; it is repulsive to foreign and national investments. Despite the reforms and improvements that have been made, the outcomes prove the failure of support and financing policies, since they are traditional policies subject to rentier logic, It lacks a strategic vision for the localization of technology and its use, which had disapprovingly affected the expected role of small and medium enterprises in achieving sustainable economic and social development. Among the most significant recommendations that we have reached are: the need to adopt modern and contemporary financing formulas in a manner that suits the privacy of these institutions and the expected results, along with the radical and periodic review of support, financing policies and strategies, taking into account the privacy and capabilities of the Algerian society and economy.

Key words: **Investment– Investment Climate– Small and Medium–sized Enterprises – Development Programs– Algerian Economy– International Indicators**.

تقرير الأصالة العلمية

Curiginal

Document Information

Analyzed document	2022-2021 المذكرة النهائية للدكتوراه عقاف حمادي.pdf (D116717798)
Submitted	2021-10-28 22:15:00
Submitted by	benmensour
Submitter email	lilia_benmansour@hotmail.com
Similarity	0%
Analysis address	lilia_benmansour.trial@analysis.urkund.com

Sources included in the report

W URL: http://ssrn.com/abstract=1336182
Fetched: 2021-10-28 22:36:00 3

Curiginal

Hit and source - focused comparison, Side by Side

Submitted text	As student entered the text in the submitted document.
Matching text	As the text appears in the source.

1/3	SUBMITTED TEXT	16 WORDS	100%	MATCHING TEXT	16 WORDS

Sustainable Finance as a Connection between Corporate Social Responsibility and Social Responsible Investing », 2009,

Sustainable Finance as a Connection Between Corporate Social Responsibility and Social Responsible Investing

W http://ssrn.com/abstract=1336182

3/3	SUBMITTED TEXT	16 WORDS	100%	MATCHING TEXT	16 WORDS

Sustainable Finance as a Connection between Corporate Social Responsibility and Social Responsible Investing », 2009,

Sustainable Finance as a Connection Between Corporate Social Responsibility and Social Responsible Investing

W http://ssrn.com/abstract=1336182

2/3	SUBMITTED TEXT	16 WORDS	100%	MATCHING TEXT	16 WORDS

Sustainable Finance as a Connection between Corporate Social Responsibility and Social Responsible Investing », 2009,

Sustainable Finance as a Connection Between Corporate Social Responsibility and Social Responsible Investing

W http://ssrn.com/abstract=1336182

I. متطلبات عامة: General Requirements

- **لغة إعداد الأطروحة: Language of preparation** (اللغة العربية – **Arabic Language**)
- **طريقة إعداد الأطروحة: Method of preparation**:التحرير باستخدام برنامج (**MS word2007**)، الخط**Traditional Arabic**، للعناوين بالخط الغليظ **16Gras**، العناوين الجزئية والتحرير**14**، والهامش الخط**11**، المسافة بين الأسطر: 1,15مم، شكل الورقةA4، الهوامش 1,5سم أعلى وأسفل، 3,25 يمين و2,5 يسار.**التوثيق** بطريقة فانكفو، التهميش والإحالات بطريقة أوتوماتيكية **Notes de bas de page**.**الأشكال والجداول** تعد بالصيغة الآلية لبرنامج**word2007** ، وبرنامج **EXEL2007**
- **نوعية الورق: Quality of Paper**: **الورق الأبيض المصقول 80gmمن القطع A4 (2010×279)**

II. أجزاء الأطروحة Dissertation Divisions

1) صفحات الغلاف والصفحات التمهيدية: Cover And Introductory Pages

- صفحة الغلاف Cover Page
- صفحة الغلاف الداخلي Inside Title Page
- صفحة حقوق الطبع Copyright page
- صفحة توقيعات لجنة الممتحنين Examination Comitte Signatures Page
- صفحة الآية القرآنية Holy Quran Verse page
- صفحة الدعاء The prayer page
- صفحة الشكر والتقدير Acknowledgement page
- صفحة الإهداء Didication Page
- صفحة التنويه Important Notice Page

2) صفحات فهارس الأطروحة Indices Pages

- فهرس المحتويات List of Contents
- فهرس الجداول التوضيحية List of Tables
- فهرس الأشكال التوضيحية List of Figures
- فهرس الألفاظ المركبة والاختصارات List of Acronyms and Abbreviations
- فهرس الملاحق List of Appendices

3) متن الأطروحة Dissertation Text

- مقدمة عامة General Introduction
- فصول الأطروحة Dissertation Chapters
- خاتمة عامة General Conclusion

4) الصفحات الختامية للأطروحة Final Pages

- مصادر ومراجع الأطروحة: Dissertation References
- ملاحق الأطروحة: Dissertation Appendices
- ملخص الأطروحة: Dissertation Abstract
- تقرير الأصالة العلمية للأطروحة

ملخص الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بتسليط الضوء على تأثير مناخ الاستثمار على الدور الحيوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الجزائري، اعتمادا على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل وتقييم الجهود التي بذلتها الحكومات المتعاقبة لتحسين مناخ الاستثمار كشرط أساسي لدفع روح المقاولاتية وإحياء الاستثمار باعتباره أولوية في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقلب النابض لخلق الثروة، وقد توصلنا إلى أن الجزائر أعدت ترسانة من القوانين والأطر والمؤسساتية التي تقر بخصوصية ومكانة هذه المؤسسات كقطاع مستقل يعول عليه في تجسيد إستراتيجية التحول من اقتصاد ريعي لاقتصاد حقيقي متنوع، واتخاذها جملة من التدابير والسياسيات التنموية الداعمة له ضمن مخططاتها التنموية للفترة 2000-2019، إلا أن مجمل التقارير والمؤشرات الدولية تؤكد أن مناخ الاستثمار في الجزائر معيق للمقاولة وطارد للاستثمار المحلي والأجنبي، ورغم ما تم بذله من إصلاحات وتحسينات، فالنتائج تؤكد فشل سياسات الدعم والتمويل، كونها سياسات تقليدية خاضعة للمنطق الريعي، تفتقر للرؤية الإستراتيجية وتوطين التكنولوجيا واستخدامها، مما انعكس سلبا على الدور المرتقب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. ومن أهم التوصيات التي خرجنا بها : ضرورة تبني صيغ تمويلية حديثة ومعاصرة بما يتلائم وخصوصية هذه المؤسسات والنتائج المنتظرة منها، والمراجعة الجذرية والدورية لسياسات واستراتيجيات الدعم والتمويل، بمراعاة خصوصيات وإمكانات المجتمع والاقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار-مناخ الاستثمار- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- البرامج التنموية- الاقتصاد الجزائري- المؤشرات الدولية.

Résumé :

Cette étude s'intéresse à mettre en lumière l'impact du climat d'investissement sur le rôle primordial des petites et moyennes entreprises dans le soutien de l'économie algérienne. Selon l'approche descriptive analytique, pour analyser et évaluer les efforts déployés par les gouvernements successifs visant à soutenir et améliorer le climat d'investissement comme condition préalable à l'avancement de l'esprit d'entreprenariat et relancer l'investissement comme priorité dans la redynamisation des petites et moyennes entreprises, cœur battant de la création de richesses et moyennes entreprises. Nous avons conclu que l'Algérie a préparé un arsenal de lois, de cadres et d'institutions qui reconnaissent la confidentialité et la valeur de ces entreprises en tant que secteur indépendant fiable pour incarner la stratégie de transformation d'une économie rentière en une économie réelle diversifiée, Ainsi que l'adoption d'un ensemble de procédures et de politiques de développement d'accompagnement dans ses plans de développement pour la période 2000-2019. Pourtant, tous les rapports et indicateurs internationaux confirment que le climat d'investissement en Algérie est un obstacle pour faire des affaires ; il est répulsif pour les investissements étrangers et nationaux. Malgré les réformes et les améliorations qui ont été apportées, les résultats prouvent l'échec des politiques d'accompagnement et de financement, tant qu il s'agit de politiques traditionnelles soumises à une logique rentière. Il manque une vision stratégique pour la localisation de la technologie et son utilisation, ce qui avait mal affecté de rôle attendu des petites et moyennes entreprises dans la réalisation d'un développement économique et social durable. Parmi les recommandations les plus significatives auxquelles nous sommes parvenus figurent : la nécessité d'adopter des formules de financement modernes et contemporaines d'une manière qui convienne à la vie privée de ces institutions et aux résultats attendus, ainsi que la révision radicale et périodique des politiques et stratégies de soutien, de financement, en tenant compte de la vie privée et des capacités de la société et de l'économie algériennes.

Mots clés **: Investissement – Climat d'Investissement- Petites et Moyennes Entreprises - Programmes de Développement – L'Économie Algérienne – Indicateurs internationaux.**

Summary :

This study is concerned in shedding light on the impact of the investment climate on the vital role on small and medium-sized enterprises in supporting the Algerian economy. Depending on the analytical descriptive approach, to analyze and evaluate the efforts made by successive governments to improve the investment climate as a prerequisite for advancing the spirit of entrepreneurship and reviving investment as a priority in revitalizing small and medium enterprises and the beating heart of wealth creation. We have concluded that Algeria has prepared an arsenal of laws, frameworks and institutions that recognize the privacy and position of these enterprises as an independent sector that is reliable in embodying the strategy of transformation from a rentier economy to a diversified real one, As well as its adoption of a set of procedures and a supportive development policies within its development plans for the period 2000-2019. Nevertheless, all international reports and indicators confirm that the investment climate in Algeria is an obstacle to doing business; it is repulsive to foreign and national investments. Despite the reforms and improvements that have been made, the outcomes prove the failure of support and financing policies, since they are traditional policies subject to rentier logic, It lacks a strategic vision for the localization of technology and its use, which had disapprovingly affected the expected role of small and medium enterprises in achieving sustainable economic and social development. Among the most significant recommendations that we have reached are: the need to adopt modern and contemporary financing formulas in a manner that suits the privacy of these institutions and the expected results, along with the radical and periodic review of support, financing policies and strategies, taking into account the privacy and capabilities of the Algerian society and economy.

Key words: **Investment- Investment Climate- Small and Medium-sized Enterprises -Development Programs- Algerian Economy- International Indicators.**